كتاب شرح صحيح على الصحيح جلد اول

٢٩
عب

كتاب

اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح

للشيخ الإمام العلامة شمس

الدين البرماوي

رحمه الله تعالى آمين

يا رب العالمين

وصلى الله على سيدنا

محمد وعلى آله وسلم تسليما

كثيرا

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله المرشد الى الجامع الصحيح حديث المصطفى • والمسعد من هداه للتفقه فيه
والعمل به فكان ممن اصطفى • واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له فهو حسبنا وكفى •
واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله للعالمين رحمة وزاده شرفا • وعلى اله واصحابه نجوم
الهدى اولي الفضل والوفا • والتابعين لهم باحسان ما راق مورد واقتفاهم وصفا •
وبعد فلما كان كتاب الجامع الصحيح من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
من تصنيف الامام ابي عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري رضي الله عنه اصح كتاب جمع في الحديث بعد
القران • واسند اسانيده باتفاق الحفاظ اهل الاتقان • هذا مع ما وشحه به من استنباط
علوم وفوائد تجل عن الانحصار • ومن مقالات الصحابة فمن بعدهم من العلماء الاخيار الى
مداركها الغزار • مع فضله وبركته في الامصار والاقطار • على توالي الازمان وتمادي الاعصار •
ووصفه اهل الاسلام بانه بحر لا يدرك له قرار • عني بشرحه والكلام عليه متنا
واسنادا ائمة الامة • وخدموه بعلومهم الجمة احسن خدمة • كل يروم الظفر بجواهر علومه •
والتقاط درر منطوقه ومفهومه • ما بين مختصر ومطول • ومتوسط فيما عليه يعول •
كل منهم يرى انه سلك طريق السوي • ولكل من اجر عمله بقدر ما نوى • وممن لهج اهل هذا
الزمان • في مصر ونحوها من البلدان • بكتابين **احدهما** شرح العلامة شمس الدين الكرماني
نحو خمسة اسفار يتبع فيه الفاظه واوضحها بالضبط والاعراب باحسن اختصار • وشحنه
بفوائد كثيرة • ولطائف غزيرة • الا انه كرر فيها كثيرا • لاسيما في التراجم والاسما فانه زاد
تكريرا • وربما اغلق في بعض العبارات • واطال بما يمكن ان يشار اليه باحصر اشارات • وربما
قدم ما يحسن تاخيره • واخر ما يحسن تقديمه وتوقيره • وربما غاير بين اقوال راجعة في
المعنى الى واحد • حتى كاد ان يلتبس ذلك على القاصد • **الثاني** كتاب التنقيح سفر كبير
جمعه شيخنا الامام العلامة بدر الدين الزركشي في ضبط الفاظه وبيان غريبه واعراب ما اشكل
والجواب عما لعله يستشكل • فلم ينفع هذين الكتابين قصدهما الجليل • وفضلهما الجزيل • لكن
ربما وقع فيهما اوهام • ولاسيما التنقيح فربما وقع فيه تصحيف من النساخ لاستغلاق خط مصنفه
الدقيق مع قصور الافهام • وربما تعرض لبيان الواضح لتعلقه في الاصل فيقع المنتفع من قراءة
البخاري بعدما صح • فقد اخبرني انهم سالوه في ذلك • لعله محصولهم في المسالك • وذكر لي
انه كتب عليه شرحا مطولا • ووعدنا انه سيبيضه لتنضج ما ضمنه من شرحه مفصلا •
لكني لم اقف على شيء منه في حياته • ولا ظفرت به عند احد بعد مماته • **فاردت** ان اجمع
بين هذين الكتابين باختصار • واحذف كثيرا مما وقع فيهما من التكرار • وانبه على ما فيه اظهر
ما قد نظهر انه وهم او خلاف الراجح المختار • وربما ازيد عليهما مع استيعابهما فوائد كثيرة لا

يستغنى عنها • وامور اظهر انه لا بد منها • ومع ذلك ارجو من فضل الله تعالى انه لا يزيد على نصف
حجمهما • فيما اضمه اليهما وصلتهما اهلا وصلتي التعليقات • وسميته ما اعلاه في تفسير المبهمات
والجواب عما اعترض به الدارقطني والاسماعيلي وغيرهما في الاسانيد والمتون مما ليس من
الواضحات • وذلك غالبا من تصانيف بعض الحفاظ العصريين • ومما منح الله تعالى بفضله المبين
من ذلك فوائد تلقيتها عن شيخنا شيخ الاسلام ابي حفص عمر البلقيني رحمه الله على اني لا اكثر من
ذلك خشية التطويل • المخالف لقصدي من التحصيل • وذلك لقصور الهمم في هذه الازمان عن كتابة
المطولات • ومطالعة الكبير من المبسوطات • وقد اضربت لذلك عن تراجم الرواة الا ما بعد
الفراغ من المتون مرتبة على حروف المعجم لانه اسهل في الكشف والاحالة على ذكرها فيما سبق
من الابواب فانه مع التكرير قد يبعد في استخراجه ويحوج الى التكرار • وتطويل في اغراض سوى
ذكر المبهمات فاني اذكرها في مواضعها من الابواب • لانه اسهل في الاعراب • ولطلب الاختصار
اشار من نقلت ذكر الكرماني بحرف ك وللزركشي ش وللقاضي عياض ع ولابن بطال ط
وللخطابي خ وللنووي ن فهذه الستة تكرر كثيرا وهذا كما يشير النحاة الى سيبويه بحرف س
وللكوفيين بحرف ك وللبصريين بص وغير ذلك ومصطلحي في الضبط اني اقول بمثناة
لما هو بمثناة من فوق لمقابلة المثلثة فيما اطلاق الباء لما هو منقوط بواحدة من تحت مقابلا
للباء الموحدة فاني اقول فيما موضع واكتب اللفظ المتكلم عليه بالحمرة وغيره بالسواد ليسرع
الوصول الى المقصود وكمال التيسير في المرمى في الموصود ولا اظن بشيء في تراجم البخاري اصلا
ولا اشرحها الا فصلا فصلا واعدد احاديث الباب ان تعددت فاقول الاول الثاني الثالث
وارمز على كل واحد من الاحاديث مفردا او متعددا في الباب رمز من خرجه من الكتب الستة على
اصطلاح المحدثين فلمسلم م ولابي داود د وللترمذي ت وللنسائي س ولابن ماجه ق وللاربعة غير مسلم ع
ولما وافق فيه الخمسة البخاري ع فان لم يكن البخاري وحده رمزت خ وذلك لزيادة افادة
من شارك البخاري في الخمسة اولا ومرادي اصل الحديث ولو خرج قطعة لطيفة منه لا المطابقة
من كل وجه وارجو من فضل الله الكريم الوهاب • ان ينفع بهذا الكتاب وان يجزل عليه الثواب •
والله تعالى هو المعين والكافي لمن به نستعين ولا حول ولا قوة الا بالله العزيز الحكيم عليه
توكلت وهو رب العرش العظيم • **وقد سميته اللامع الصبيح بشرح الجامع
الصحيح** وقد كنت عزمت اولا على ضم فوائد كثيرة مما شرح به الحافظ قطب الدين الحلبي
والحافظ مغلطاي وشيخنا الشيخ سراج الدين ابن ابي الحسن الشهير بابن الملقن وغيرهم ثم
احجمت عن ذلك لما ذكرته من قصور الهمم وميلها الى الاختصار • ولسهولة التحصيل على ذوي الافكار •
وان فسح الله في الاجل اجعل لهذا الشرح من الشروح المذكورة ذيلا لتتميم الفائدة لمن طلب التطويل •
ومن كان على البسط دائم التعويل • فابدا الان بذكر جوامع التراجم لسهولة ... واخراج

الاحاديث منها فاقول مستعينا بالله بدأ البخاري رحمه الله بباب بدء الوحي لانه ينبوع
الشريعة ثم بالايمان لانه الاساس والذريعة ثم بالعلم لانه قبل العمل كما سياتي في كلامه ثم
بالطهارة لان الطهور شطر الايمان وهو المقدمة للثاني من اركان الاسلام التي بني عليها ثم بالصلاة
لانها الركن الثاني فذكرت بعد مقدمتها ثم بالزكاة ثم بالصوم ثم بالحج وفي بعض النسخ واكثرها
تقديم الحج على الصوم لان رواية الحديث جاءت بالامرين ثم بالاعتكاف لانه من متعلقات الصوم
لاسيما عند من يراه شرطا فيه ثم بالمعاملات لانها قوام الابدان لعبادة الملك الديان
ثم البيع ثم السلم ثم المظالم ثم الغصب ثم الحوالة ثم الوكالة ثم المزارعة ثم الشرب ثم
الاستقراض ثم الديون ثم الحجر ثم التفليس ثم اللقطة ثم المظالم ثم الغصب ثم الشركة ثم الرهن
ثم انواع القرب كالعتق ثم التدبير ثم الكتابة ثم الهبة ثم العارية ثم بما يحتاج المعاملات كالشهادة
ثم الرهن ثم الدعوى ثم الصلح ثم الشروط ثم الوصية ثم الوقف ثم باعلا ما في اقامة الدين وهو
الجهاد ثم بما يستتبعه من الغنيمة ثم الخمس ثم توابع ذلك كالجزية ثم الموادعة ثم رجع الى التاريخ
فذكر بدء الخلق ثم الانبياء ثم دلائل النبوة ثم بيان السنة في ايام رسول الله صلى الله عليه وسلم ومناقب
الصحابة والغزوات ثم ذكر تفسير القران ثم فضائل القران ثم رجع الى اكمال ما بقي من فروع الشريعة
بعد تمام الاركان وما تتوقف اقامتها على ادلة ذلك ثم ذكر ما قد يتسبب عن ذلك وهو المرضى
ثم الطب ثم اللباس ثم الادب ثم البر والصلة ثم الاستئذان ثم الدعوات ثم الرقاق ثم القدر
ثم الايمان والنذور ثم الفرائض ثم الحدود ثم المحاربين ثم الديات ثم القسامة ثم الاكراه ثم الحيل
ثم التعبير ثم الفتن ثم اخبار العصمة ثم الحشر ثم الحساب ثم الشفاعة ثم صفة الجنة والنار
ثم الاحكام ثم التمني ثم الاعتصام بالكتاب والسنة ثم ختم بالتوحيد وهو راس مال العبد في دينه
وظهر بذلك كثير من المناسبات في هذا الترتيب ومن تامل حق التامل ظهر له المناسبة في الكل
وقد افرد بيان المناسبة شيخ الاسلام ابو حفص البلقيني رحمه الله وغيره لا نطول بذكرها
لما بينا من ظهورها بالتامل **باب كيف كان بدء الوحي الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم** اتى البخاري بذلك لما اشرت اليه من ان الوحي هو مادة الشريعة
فان فصل جميع ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو وحي ولفظ باب ساقط في بعض النسخ اكتفا
بالترجمة وفي بعضها مذكور فهو مرفوع خبر مبتدا محذوف اي هذا باب ويقرا بالتنوين
على اضافته لما بعده لكن على تقدير مضاف اي هذا باب جواب كيف كان او بيان كيف
كان فان باب لا يضاف للجملة وايضا فلا استقامة للمعنى المراد ويقرا ايضا بالسكون على
ان الجملة بعده استئناف يشعر بما يراد من الترجمة فلا يجوز فيه التشكيك على جهة
التعداد للابواب بصورة الوقف ولا يجوز بعد **كيف** في محل نصب خبر كان
ان جعلت ناقصة وحالا ان جعلت تامة وتقديمها واجب لان الاستفهام له الصدر

قلت والضابط في كيف انها ان وقعت قبل ما لا يستغني عنها فمحلها بحسب الافتقار
اليها في نحو كيف انت رفع لانه خبر المبتدا وكيف كنت نصب ان قدرت كان ناقصة
خبرا لها وكيف ظننت زيدا نصب مفعولا ثانيا للظن وبعضهم يطلق في هذا
النوع انها خبر ومراده باعتبار الاصل قبل دخول الناسخ وان وقعت قبل ما يستغني
عنها نحو كيف جاء زيد وكيف كان زيد ان قدرت كان تامة بمعنى وجد ونحو ذلك
فمحلها نصب على الحال وقد يأتي مفعولا مطلقا نحو كيف فعل ربك باصحاب الفيل انتهى
الكلام ذلك **مبدا** بالهمز وسكون الدال مصدر ميمي بمعنى البداءة وبضم اوله وتشديد
الواو بلا همز مصدر بدا يبدو اي ظهر وقيل الاحسن الاول لجمعه المعنيين وقيل
بالعكس لانه الاظهر في المقصود والظاهر ان احدهما لا يستلزم الاخر فان قيل
انما ورد في الباب بعض الوحي وهو حديث النية لا كيف بدؤه قيل قد ذكر بعد حديث
عائشة ان ابتداءه كان رؤيا منام وغير ذلك ولا يضر نقص الترجمة عن المترجم انما يعاب
العكس **الوحي** مصدر وحى يحي كوعد يعد ويقال اوحى يوحي رباعيا بمعناه
وان كان الاكثر في الاستعمال مصدر الثلاثي وفعل الرباعي ومعنى الوحي في اللغة
الاعلام خفا وقيل بسرعة ومنه الوحا الوحا واما في عرف الشرع فهو اعلام الله تعالى
انبياءه الشيء بكتاب او برسالة ملك او منام او الهام او نحو ذلك كما سياتي وربما جاء بمعنى
الامر نحو واذ اوحيت الى الحواريين ان امنوا بي وبرسولي وبمعنى التسخير نحو واوحى ربك
الى النحل اي سخرها لهذا الفعل وهو اتخاذها من الجبال بيوتا الى اخره وهو ضرب من التكوين
كما في قوله تعالى فيكون وربما عبر عن ذلك بالالهام لكن المراد به هدايتها لذلك والا
فالالهام حقيقة انما يكون لعاقل وعلى الاشارة نحو فاوحى اليهم ان سبحوا بكرة وعشيا
وربما اطلق الوحي على الموحى كالقران والسنة من اطلاق المصدر على المفعول قال تعالى ان هو
الا وحي يوحى **وقول الله** جوز ع رفعه بالابتدا وخبره مقطعا على المضاف اليه على حذف
اخرا اي وباب معنى قول الله او باب ذكر قول الله قيل ويجوز عطفه على اسم كان وضعف
بان كلام الله تعالى لا يكيف قلت يصح على تقدير مضاف اي كيف نزول قول الله تعالى او كيف
فهم معنى قول الله تعالى او نحو ذلك او ان المراد بكلام الله تعالى المنزل المتلو لا مدلوله وهو
الصفة القديمة القائمة بذاته تعالى واعلم ان البخاري من عادته ان يستدل للترجمة
بما وقع له من قران او سنة او غير ذلك فذكر الاية لبيان ان الوحي سنة الله في انبيائه
قال يعني الاية انه اوحي اليه كما اوحي الى الانبياء صلوات الله عليهم قبل وافرد نوحا
بالذكر مع وابه قبل تعميم الانبياء لانه اول مشرع على قول او اول رسول عذب قومه
بتكذيبهم اياه ففيه تهديد لامة النبي صلى الله عليه وسلم ان يعصوا نبيهم فيعاقبون ٥

الحديث الاول ع حديث النية وصدر البخاري به لامور احدها مناسبته للآية
المذكورة في الترجمة لانه اوحى للكل الامر بالنية قال تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين
له الدين والاخلاص النية ثانيها ان اول واجبات المكلف القصد الى النظر الموصل لمعرفة
الله تعالى فالقصد سابق دائما ثالثها بيان ان كل امر ينبغي ان يكون باخلاص ونية حتى
يكون مقبولا منتفعا به فلذلك لما اخلص البخاري النية وصفى الطوية نفع الله بكتابه
البرية رابعها انه صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة خطب بهذا الحديث لانه مبدا الكمال
ظهوره ونصره فناسب الابتداء به كما في ابتداء الوحي اليه وافتتاح نبوته ورسالته خامسها
انه اقامه مقام الخطبة لكتابه لان فيه اخلاص العمل لله تعالى لانه المستحق للمحامد ولهذا لما
كان هذا الحديث الحث على الاخلاص قال ابن مهدي من اراد ان يصنف كتابا فليبدا به وهذا
احد الاجوبة عن عدم افتتاحه بالحمد وقد قال صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبدا فيه بحمد الله
فهو اجذم وجواب ثان ان هذا الحديث وان كان صحيحا لكنه ليس على شرط البخاري
وثالث انه محمول على ابتداء الخطب ونحوها لا مطلقا حتى يكون شاملا للمصنفات ورابع
انه منسوخ بانه صلى الله عليه وسلم لما صالح في الحديبية انما بدا في الكتاب بسم الله الرحمن
الرحيم وخامس انه اكتفى بالابتداء ببسم الله عن الحمد فقد جاء في رواية بلفظ لا يبدا فيه باسم الله
وسادس انه حمد الله تعالى بقلبه ولسانه وان لم يكتبه وقيل في الجواب غير ذلك ايضا
حدثنا ذكر بين الاسناد في الرابع **اخبرني** وفي الثاني **سمعت** اشارة الى
الفرق بينهما وهو قول الجمهور وان سوى ابن عيينة بينهما كما نقله البخاري في كتاب العلم
عنه وفيه ايضا الرد على من قال ان يحيى لم يسمع من التيمي وعلى من قال ان التيمي لم يسمع
علقمة كما نقلهما تين العالمين الواهيين ابن ماكولا في اول تهذيب مستمر الاوهام ومن
لطائف هذا الاسناد ثلاثة تابعيون يروي بعضهم عن بعض يحيى ومحمد وعلقمة ومنها ان اوله
مكيان والباقي مدنيون واعلم ان في سمعت فلانا مضافا محذوفا اي كلامه والجملة بعده حالية
مبينة للمحذوف وقيل سمع يتعدى لمفعولين ثانيهما الجملة واعترض بان ذلك لا يكون الا في
باب ظن واجيب بمنع الحصر وسياتي في اخر الايمان في حديث النعمان فيه زيادة بيان
يقول اتى به مضارعا بعد سمع الماضي اما حكاية للحال وقت السماع او لاحضار ذلك
في ذهن السامعين **المنبر** بكسر الميم من النبر وهو الارتفاع لانه النبرة وسياتي فيه
مزيد بيان واللام فيه للعهد اي منبر مسجد النبي صلى الله عليه وسلم **انما الاعمال
بالنيات** في رواية بالنية وفي رواية العمل بالنيات وفي رواية العمل بالنية والتركيب كلها
يفيد الحصر باتفاق المحققين وهو من حصر المبتدا في الخبر ويعبر عنه البيانيون
بقصر الموصوف على الصفة وربما قيل قصر المسند اليه على المسند ووجه الحصر فيما فيه

انما

انما اما انها مفهوم او منطوق فاعلى كلام العربية والاصول وقيل الحصر من عموم المبتدا
باللام وخصوص خبره على حد صديقي زيد لعموم المضاف الى المعرفة وخصوص خبره وفي
الرواية الاخرى كما سبق الجملة بدون انما فالتقدير كل الاعمال بالنية اذ لو كان عمل بلا نية
لم يصدق هذه الكلية نعم خرج من العموم جزئيات بدليل كما اوضحته في شرح البهجة
والاعمال جمع عمل اعم من عمل اللسان والقلب وسائر الجوارح لكن المراد في الحديث هو
الثالث لان عمل القلب من التوحيد والاجلال والخوف والنية ونحو ذلك لا يدخل العموم لاحتياجه
للنية لصراحة القصد به ولان النية لو افتقرت الى نية وسيما الى نية اخرى لتسلسل وهو
محال ومن القلبي ايضا الكف عن الافعال فلا يحتاج التروك لنية لانها كف الا ان تقترن بقصد
مفيد فيحتاج لقصد التارك الثواب او ليتميز عن عادة ونحوها كالصوم فيحتاج الى نية
واما عمل اللسان وهو القول فلا يحتاج الى نية لصراحته ايضا كالقراءة والاذان والذكر الا الفرض
الاما به على ذلك كما سبق نحوه في التروك **قلت** وخروج هذه الامور ونحوها عن اعتبار
النية فيها اما لاستحالة دخولها واما لخروجها بدليل من باب تخصيص العموم فانحصرت النية
في اعمال الجوارح الا ان يرجع الى التروك كغسل النجاسة فلذلك قال الربيع وا حد ان الحديث
يدخل فيه ثلث العلم قال البيهقي اذ كسب العبد اما بقلبه او بلسانه او بقية جوارحه وما بالقلب
كالنية وثاني معناها احد الثلاثة بل ارجحها لانها تكون عبادة بانفرادها بخلاف غيرها وهذا
احد التاويلات فيما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم نية المؤمن خير من عمله ولان القول والعمل
بالجوارح يدخلها الفساد بالرياء بخلاف النية نعم من هم بحسنة ولم يعملها كتبت له وان
عملها كتبت له عشرا فربما توهم تعارض بين الحديثين من حيث ان الاول يقتضي ان النية
ارفع من العمل والثاني يقتضي انها دونه وجوابه اما ان المراد ان من هم بحسنة اذا لم يعملها خلاف
العامل والعامل لم يعمل حتى هم فوصل الامران اما نية المؤمن خير من عمله فباعتبار ان مقتضاها
تخليد المؤمن في الجنة والكافر في النار اذ المؤمن نوى ان يطيع الله لو بقي ابدا والكافر نيته
ان يستمر كافرا لو بقي ابدا فتخلد العابد بالتابيد والاعمال منشاه مجازي اما بعده او
بالاضعاف التي يشاء الله تعالى واما ان المراد ان النية خير من العمل بلا نية والا لزم ان يكون
الشيء خيرا من نفسه مع غيره اي ما فعل التفضيل ليس على بابه واما ان المراد ان النية خير من جملة
الخيرات وتكون من للتبعيض لان النية عمل اشرف الاعضاء وهو القلب **بل**
وهو قريب مما قبله واما ان النية من الطاعات تنوير القلب وتنويره بها اكثر لانها صفته
واما ان الضمير في عمله للكافر في رواية وهي ان مسلما نوى بناء قنطرة فسبقه الكافر فبناها
فان **قيل** هذا في الحسنة فالحكم في نية السيئة قيل المشهور انه لا يعاقب على نية السيئة بمجردها
بدليل لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت لان اللام للخير في ما كسب الذي لا يحتاج الى تصرف

الخارج من العادة ...
ومنتهيه الاجر بسوى النية
الرياء والنية واما ان ...

وعلى الشر نحو بالاكتساب الذي فيه تصرف ومعالجة قال ك والحق ان النية السيئة يعاقب
عليها نفسها لا على الفعل المنوي حتى لو عزم على ترك صلاة بعد عشرين سنة يأثم في الحال
وان لم يتحقق ترك لذلك المنوي فالفرق بينهما ان ناوي الحسنة يثاب على تلك الحسنة بنيتها
وناوي السيئة لا يعاقب عليها بل على نيتها قلت فيما قاله نظر فان قيل من جانب نية الحسنة
فقد جاء بالحسنة فيكون له عشر امثالها كمن جاء بالحسنة المنوية فيلزم ان لا فرق في ذلك
بين نية الحسنة وفعلها فالجواب لا نسلم ان نية الحسنة اتيان بالحسنة وان اتى بحسنة
اذ المراد الاتيان بالمنوي لا بالنية وحدها قلت لانها المراد بالعمل غالبا كما سبق الاعمال
بالنيات ان المراد افعال الجوارح وكما في نية المومن خير من عمله فانه مايز بينهما والبا في بالنيات
تحتمل السببية والمصاحبة قلت ويتخرج عليها ان النية شرط في العبادة او ركن وفيه
نظر بيناه في شرح العلة والنية بتشديد الياء من نوى اذا قصد واصلها نوية فقلبت الواو ياء
وادغمت في الياء وقد تخفف من وني اذا فتر لان موجبة النية وتصحيحها يحتاج الى نظر
واما جمع النية في رواية وافرادها في اخرى فلان المصدر لا يجمع الا باعتبار الانواع فالافراد على الاصل
والجمع على قصد التنويع وانها لما قابلت الاعمال في رواية الجمع وكان كل عمل له نية جمعت وهو
قريب مما قيل ان اريد بالتنويع انه باعتبار اعمال العاملين ومغاير له ان قصد بالتنويع باعتبار قصد
رضى الله عز وجل وقصد دخول الجنة ومراتب ذلك كما قرره الخويي ايها الحال المحجة قلت
وفيه نظر فان التنويع موجود باعتبار تغاير العاملين او باعتبار تغاير مقاصد الناوين واعلم
ان وجود العمل صورة يمكن بلا نية فلا بد من تقدير محذوف ليصح المعنى وتقدير ذلك المحذوف
كونا مطلقا الاولى فيه انما هو باعتبار اقتضاء اللفظ وايضا فوجود العمل يمكن بلا نية والمقصود
انما هو بيان الشرعي فقدره قوم انما صحة الاعمال لان الاقرب لنفي حقيقة الشي نفي صحته فرجح على
غيره من المقدرات وان كان الكلام مجازا وهذا قول الشافعية وكثير وقدره قوم انما صحة الاعمال لان
الاقرب لنفي حقيقة الشي نفي صحته فرجح على غيره من المقدرات وان كان الكلام مجازا وهذا قول
الشافعية كما قالوا الان نفي الصحة نفي الكمال وغيره فيكثر المجاز بخلاف تقدير كمال فانه تقليل المجاز
قلت ضعف لان نفي الكمال انما هو بعد وجود الصحة فليس تقدير نفي الصحة الا مجازا واحد
وقدره قوم انما اعتبار وهو يحتمل اعتباره من حيث الصحة ومن حيث الكمال فيطلب المرجح
من خارج ونحو تقديرنا انما صلات وشبهه وقال قوم هو الحق لا حاجة لتقدير لان المراد
نفي الحقيقة الشرعية واذا فقد شرطها او ركنها انتفت حقيقة والواقع صورة فقط ليس
شرعيا ويجري مثل ذلك في نحو لا صلاة الا بطهور او الا بفاتحة الكتاب وحينئذ فيخرج ذلك عن
دلالة الاقتضاء بالكلية وسياتي في اواخر كتاب الايمان في باب ما جاء ان الاعمال بالنية مباحث
تتعلق بالحديث وانما لكل امري ما نوى الامري والمرء بمعنى وما في قوله ما نوى اما موصول اسمي

والعا

والعائد محذوف اي الذي نواه او جزئي اي بنيته فهو مستغن عن عائد لان الضمير لا يعود
على الحرف والحصر في هذه الجملة عكس ما قبلها لانه حصر الخبر في المبتدا او يقال قصر الصفة
على الموصوف لان المقصود عليه في انما دائما المؤخر فان قلنا ان تقدم الخبر يفيد الحصر
فالحصر في التركيب من وجهين المراد من هذه الجملة غير المراد من التي قبلها فاما باعتبار
ان الاولى نبهت على ان الاعمال لا تصير حاملة لثواب او عقاب الا بالنية والثانية على ان
العامل يكون له من العمل على قدر نيته ولهذا اخرت عن الاولى لترتبها عليها واما لان
الاولى للصحة والثانية لترتيب الثواب اذ لا يلزم من الصحة الثواب على راي الاكثر قال ح
افادت الثانية تعيين العمل بالنية لانه لو نوى صلاة ان كانت فائتة لي والا تطوع لم يجزه
عن فرضه لانه لم يمحض النية ولم يعين بها شيئا فمن كانت هجرته الى دنيا سقط في رواية
البخاري هنا ما في بقية الروايات من قوله صلى الله عليه وسلم قبله فمن كانت هجرته الى الله ورسوله
فهجرته الى الله ورسوله فقيل انه الحرم وهو سقوط بعض الحديث فان قيل كان المناسب ذكر الشق
الاخر لانه الذي يتعلق بمقصوده وهو انه ينبغي ان يكون النية لله ولرسوله قيل لعل النظر فيما
ذكر لكونه الغالب على الناس قال ح ولست ادري كيف وقع هذا الاغفال وقد ذكره البخاري
في غير موضع لكن من غير طريق الحميدي عن سفيان لكنه وقعت لنا برواية الاثبات اهـ وممن
اخرجها من طريق الحميدي اسماعيل في مستخرجه فللشرح هذه الزيادة هنا بتجميل للقابل فالهجرة
فعلة من الهجر وهو الترك والمراد هنا ترك الوطن الى غيره لان المقصود هجرة من هاجر من مكة
الى المدينة وقد وقع قبل هجرة النبي صلى الله عليه وسلم لذلك هجرة بعض الصحابة للحبشة مرتين
وبالجملة فحكم الهجرة من دار الكفر الى دار الاسلام مستمر على التفصيل المذكور في الفقه وقد يطلق
الهجرة كما في بعض الاحاديث على هجر ما نهى الله عنه وعلى هجر المسلم اخاه وهجر المراة في المضجع
وغير ذلك ومناسبة ذكر الهجرة هنا انما من فاعل الاعمال بالنية والحديث وارد على
سبب وهو هجرة وقعت على غير ذلك والفاء في فهجرته داخلة في جواب الشرط ان كانت
من شرطية لعدم صلاحية الجواب للشرط لكونه جملة اسمية فان قدرت من موصولة وهي
مبتدا فالفاء فيه لتضمن المبتدا معنى الشرط لكن المبتدا والخبر والشرط والجزا لا بد من تغايرهما
وظاهرهما هنا الاتحاد فلا بد من تاويل للتغاير فقيل تقديره فمن كانت هجرته الى الله ورسوله
نية وقصدا فهجرته الى الله ورسوله حكما وشرعا وعلى هذا فنصب المقدر على التمييز على حد
ان يكون منكم عشرون صابرون اي رجلا ونحوه وان كان التمييز في كيف تمييز نسبة
ولانه تمييز معتدل لا على الحال لان الحال المبينة لا تحذف ولذلك منع الزبيدي في شرح الجمل
تعلق الجار في بسم الله بحال محذوفة اي ابتدي متبركا وقيل الخبر في الثاني محذوف والتقدير
فهجرته الى الله ورسوله مقبولة او صحيحة وقيل المراد فله ثواب من هاجر الى الله ورسوله

هذه ح

ما قسم السبب مقام المسبب وقيل المراد في الثاني ما عهد في الذهن وبالاول المشخص في الخارج
مثل انا ابو النجم وشعري شعري اي شعري الذي سمعتموه هو شعري الشعر المستقر المعهود في
الاذهان فلا حاجة لتقدير محذوف وانما قال الى الله ورسوله ولم يقل اليهما وان كان الاصل
الربط بالضمير للتوين اخصر اما لان في الظاهر استلذاذا بذكره صريحا ولذلك لم يات مثله في
الجملة بعده اعراضا عن تكرار لفظ الدنيا واما لئلا يجمع بين اسم الله ورسوله في ضمير بل نعود ان
كان صيب بئس الخطيب انت قال ومن يعص الله ورسوله على ما فيه من البحث المشهور والى في الى
دنيا متعلقة بالهجرة ان قدرت كان تامة او بمحذوف ان قدرت ناقصة ويكون هو خبرها ودنيا
بضم الدال فعلى من الدنو وحكى ابن مالك وغيره كسرها وانما قيل لها ذلك لانها سابقة على الدار
الاخرى وجمعها دنى نحو كبرى وكبر وينسب اليها دنيوي ودنيي ودناوي والفها مقصورة للتانيث ولذلك منعت صرفه فلا ينون وقال التيمي منعت مع الوصف وهو سهو لان الف
التانيث يمنع وحدها ثم حكى ابن جني في لغة نادرة تنوينها وقد اورد ابن مالك انها اذا
كانت افعل التفضيل فلم انث مع كونه نكرة والقياس اذ هي مفرد ان تذكر كما لم يقل قصوى
في اقصى ثم اجاب بان ذلك لاجرائه هنا مجرى الاسماء فلما خلع عن الوصفية صار كرجعى ومنه
قوله وان دعوت الى جلى ومكرمة يوما سراة كرام الناس فادعينا فان جلى وان كان
مانثت اجلى لكنه خلع عن الوصفية وجعل اسما للحادثة العظيمة قال ك وبدل له قلب الواو ياء
والقلب انما هو لفعلى وصفا قلت هذا على طريقة البصريين ومختار ابن الحاجب اما على
طريقة ابن مالك المنصوص عنده فيبدل في الصفة لا في الاسم كما هو مقرر بشواهده في محله فان
قيل ان اريد بكانت ما وقع من الهجرة في الماضي فلا يعرف منه حكم المستقبل او ما ياتي في المستقبل
لان الشرط يخلص للاستقبال فلا يعلم حكم الماضي قيل المراد اصل الكون مطلقا من غير تقييد
بزمان او ان احد الزمانين يقاس على الاخر او ان الاجماع قائم على استواء الماضي والمستقبل
لاستواء المكلفين في ذلك ما لم يعرض عارض يصيبها المراد الحصول شبه باصابة السهم
للغرض بجامع حصول المقصود او امراة خصت بالذكر مع دخولها في دنيا لان دنيا نكرة
في اثبات فلا تعم قلت لكن النكرة في سياق الشرط كما هنا تعم واما لان المراة سبب ورود
الحديث وهو ان رجلا هاجر الى امراة هاجرت لينكحها يقال لها ام قيس وسماها ابن
ملك قيلة والرجل لا يعرف اسمه ولعل اخفاء ذلك لقصد الستر واما لان المراة فتنة عظيمة
فنبه على التحذير منها مثل الحديث ما تركت بعدي فتنة اضر على الرجال من النساء فهو من عطف
الخاص على العام نحو والملائكة وجبريل وميكال فاكهة ونخل ورمان نعم كون العطف باو قد
يستبعد فان قيل ما وجه الذم في طلب الدنيا او تزوج المراة مع اباحة ذلك قيل الذم
من حيث انه خرج في صورة الطالب لفضل الهجرة وباطنه خلاف ظاهره فهجرته الى ما هاجر

اليه فيه ما سبق من اتحاد الجواب مع الشرط او الخبر مع المبتدا في الظاهر واجوبته
أن يقال ولتعلم ان هذا الحديث احد الاحاديث التي عليها مدار الاسلام قال ابو داود يكفي
الانسان لدينه اربعة احاديث الاعمال بالنيات ومن حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه ولا
يكون المرء مومنا حتى يرضى لاخيه ما يرضى لنفسه والحلال بين والحرام بين وعن غير
ابي داود غير ذلك وقد ادعي تواتر حديث النية وليس كذلك بل هو فرد من عمر الى يحيى
ثم تواتر من بعد يحيى وفيه من الفقه ما لا ينحصر وسبق بعض ذلك في اثنا شرحه وغالب
الاحكام مفصلة في مواضعها من الفقه الحديث الثاني م ت س اسناده كلهم
مدنيون خلا عبد الله بن يوسف التنيسي وليس في الكتب بهذا الاسم غيره حدثنا او لا في
اول السند وفي الذي بعده اخبرنا وفي الثالث في بلفظ عن وقد قال بعض العلماء ان المعنعن
انه مرسل والصحيح عند الجمهور انه متصل اذا امكن لقاء الراوي ونقل مسلم عن بعض اهل عصره
انه لا بد من ثبوت اللقاء وضعفه ولكن قال ب ان هذا هو الصحيح المختار الذي عليه البخاري
وغيره وشرط المعاصرة زيادة كونه ادركه ادراكا بينا وابو المظفر زيادة طول الصحبة
بينهما لكن حجة الصحيح المختار ان الظاهر ممن ليس بمدلس انه لا يطلق ذلك الا على السماع
والاستقراء يدل عليه لان عادتهم انهم لا يطلقون ذلك الا فيما سمعوه فغلب على الظن الاتصال
فلذلك كان هذا من مرجحات كتاب البخاري على كتاب مسلم ان الحارث ابن هشام
هو اخو ابي جهل والحرث قد يكتب بدون الف مات في طاعون عمواس سنة ثمان عشرة من الهجرة
كيف ياتيك الوحي اسناد الاتيان الى الوحي مجاز والاصل كيف ياتيك حامل الوحي
لهو من المجاز العقلي لتجويز الاسناد عن هو له الى من ليس له كذا قرره ك وفيه نظر من وجهين
احدهما انه اذا قدر مضاف وهو حامل كان من مجاز الحذف وثانيهما تصور السؤال عن كيفية
حصول الوحي ويحتمل ان ذلك من باب الاستعارة بالكناية شبه الوحي برجل مثلا واضيف اليه
الشبه الاتيان الذي هو من خواص المشبه به ثم لعل السؤال انما هو عن كيفية ابتدا الوحي
او كيفية ظهوره ليوافق ترجمة الباب احيانا جمع حين وهو الزمان وان قل ونصبه على الظرفية
وعامله ياتي المذكور بعده مثل منصوب نعتا لمصدر محذوف اي اتيانا مثلا او حالا لاشباهها
ويروى في مثل ورجح بان الصلصلة حينئذ للوحي بمنزلة القراءة للقران في فهم الخطاب
بخلاف رواية اسقاط في فان معناها يصح للمذكور بعدك وهو مثل الملك له رجلا فيكلمه
فيكون القراءة بعينها القران صلصلة بفتح المهملتين وهو الصوت المتدارك الذي يسمع ولا
يتبين عند اول ما يقرع السمع بل حتى تفهمه الا مع وتستبينه ثلثه الجرس بفتح
الجيم والراء معروف والعامة يقولونه بالصاد ولا يعرف في اللغة اضاعها مع جيم في كلمة
الا في الصحيح وهو القشر واما الجص فمعرب والمراد ان الوحي ياتي صوتا يقرع سمعه ثم

يوهمه بعد فقلنا وقائع صوت الملك انه شغله بالوحي عن سائر احساسه ثم قيل انما
كان ينزل لذلك ماهو وعيد او تهديد فيفصم اي ينفصل من الفصم وهو القطع قال بعض
لا انفصام لها ويروى بضم اوله وفتح ثالثه على البنا للمفعول قاله ك ومفعول ما لم يسم فاعله
عني فيكون من متممه الشك في قوله وهو اشد علي اي يحجب يتقطع عن بدني شي وفيه نظر
لامكان ان الغايب ضمير يعود الى ما سبق بل وعلى بعدين يكون النايب شي او حرف الجار
والمجرور وقيل الفصم الصدع او الشق من غير ابانة بخلاف القصم بالقاف فانه ابانة
ويكون الاسناد ماهو بالفا الى انما الوحي يعود مكانه لا انفصال له قاله ك والفرق بين
الفصم بالفا والقاف بما يستوجاد على راي من يعتبر مناسبه اللفظ للمعنى وهو بعض الاشتقاقيين
لان القاف من الحروف الشديد ومن العلقه بخلاف الفا فانها من الرخوه وفيه نظر ويروي
فيفصم رواية بالياء بضم اوله وكسر ثالثه من افصم المطر اي اقلع وهو قريب من المعنى
السابق والمراد على كل حال انما قطع الوحي بمفارقه الملك وقطع الشك اي فيتجلى عني ما يغشاني
من الكرب والشك وعيت بفتح العين اي فهمت او حفظت واصله من الوعا ومنه اذن
واعيه شبه بجمع الشي في الوعا وجعل في المال والمتاع اوعيت فانا موع يتمثل لي اي
يتصور من المثال فالمفعول فيه ان يكون مثال ذلك الملك اللام فيه للعهد اي جبريل عليه السلام
رجلا اما منصوب على المصدرية اي مثل رجل بحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه او
على المفعولية ان قدر يتضمن تمثل معنى اتخذ اي اتخذ الملك رجلا مثالا واما على الحالية بتاويل
الجامد بمشتق اي متشبها رجلا وقال ابن السيد حال موطيه اي رجلا مرئيا او محسوسا وانما
صح ان يكون حالا وهو عند صدور الفعل ليس كذلك لانه في حكم المقدرة واما على التمييز وهذا
التمثل من جبريل عليه السلام على صورة دحيه او غيره ليس معناه انقلبت ذات الملك بل انه
ظهر في تلك الصورة لما جعل الله فيه من قوة يتطورون بها قال المتكلمون الملايكة اجسام
علوية لطيفة تتشكل باي شكل شاءت ثم حكمة تمثله رجلا تانيسه صلى الله عليه وسلم بما يعهده من
البشر فيكلمني رواه البيهقي عن القعنبي عن مالك فيعلمني بالعين فاعي اي به مضارعا
وفيما سبق ماضيا لان الوعي في الاول حصل قبل الفصم والتصور بعد وفي الثاني حال المكالمة
والتصور فعلها وانه في الاول عند عدم التلبس بالصفات الملكية فلما عاد للحال فتنشا ونبا
وهذا لان الثاني صريح بحفظ في الحال والاول قريب من ان يحفظ لاحتياجه الى الاستثبات
وحاصل جوابه صلى الله عليه وسلم تقسيمان احدهما هو اشد عليه لاستمالها على ما يخالف طبع البشر
فيحصل له من الشدة والمشقة وغشيان الكرب لثقل ما يلقى عليه امر عظيم قال تعالى انا
سنلقي عليك قولا ثقيلا قال ح ان ذلك لا يجعه في قلبه وحسن حفظه او انه شك امتحانه
له ليبلو حسن تحمله نازلة فيرا صبر اضمار ما كلف من اعبا النبوة وذلك لما يستشعر

بعود احسن عن الماضي واما
الثاني فهو على حاله او ان عمن
وقد وعيت قرب للماضي
وانه نقد للحال ح

من الخوف

من الخوف من وقوع تقصير فيما امر به من حسن ضبطه او اعتراض خلل دونه فلقد انزل
بما من تاع له النفوس وتعظم به وجل القلوب ومنه قوله تعالى ولو تقول علينا الاية وقيل في
الحكمة في ذلك ان كان يفرغ سمعه لصوت الملك حتى لا يكون فيه موضع لغير صوته ولا في قلبه
والقائه وهو ابين من الاولى ان يا تيه الملك في صورة بشر يانس به ويحمله على المغايرة
ووجه الاقتصار على الحالتين ان سنة الله تعالى لما جرت انه لا بد من مناسبة بين القايل
والسامع حتى يقع التعليم والتعلم فتلك المناسبة اما باتصاف السامع بوصف القايل بغلبة
الروحانية عليه وهو النوع الاول او باتصاف القايل بوصف السامع وهو النوع الثاني
وقيل في الحصر ايضا اما ان يتمثل القايل بشرا او لا وقيل ايضا اما ان يكون بكلام ظاهر مفهوم بلا
مشقة او لا وان قيل بقي قسم ثالث وهو الرويا قيل المراد ما يختص به ويخفى ولا يعرف والا
رويا معروفه ولا اختصاص فيها الا انها من الاسباب وحي او ان الامرين كانا يجيئان في اليقظة
يكونان في المنام فلم يخرج الحال عنهما او ان السوال انما وقع عما يكون من الوحي في اليقظة او ان
رويا المنام انما كان في ابتدا الامر كما في الحديث الاتي اول ما بدي به من الوحي الرويا الصالحة
او في الصادقة وقيل في ذلك انها كانت ستة اشهر فالسوال عن الوحي انما هو فيما بعد ذلك
او ان الامور الموجوده بعد ارسال الملك منحصرة في الوحي فلم يحتج ان قيل ما وجه مطابقة
الجواب بالثاني عن كيفيه اتيان الوحي المسوول عنها مع ظهوره في كيفيه الحامل للوحي قيل ان في
بيان كيفيه الحامل الغايه بيان لكيفيه نفس الوحي بقوله فيكلمني قال التوربشتي رحمه الله
الصابح كان صلى الله عليه وسلم معتنيا بالبلاغة كاشفا بالعلوم الغيبية وكان يوقع على الامم
حصتهم بقدر الاستعداد فاذا اراد ان ينبههم بما لا عهد لهم به من تلك العلوم صاغ لها
امثلة من عالم الشهادة ليعرفوا ما شاهدوه مما لم يشاهدوه فلما ساله الصحابة عن كيفية
الوحي وهو من المسايل الغامضة ضرب لها مثلا من الشاهد بالصوت المتدارك الذي
يسمع ولا يفهم منه شي تنبيها على ان ذلك لا يرد على القلب في لبسه الجلال فياخذ هيبة الخطاب
حين ورودها بمجامع القلب ويلاقي من ثقل القول ما لا علم له بالقول مع وجود ذلك فاذا
كشف عنه وجد القول المنزل بينا فيلقى في الروع واقعا موقع المسموع وهذا معنى قوله
فيفصم عني وهذا الضرب من الوحي يشبه ما يوحى الى الملايكة على ما رواه ابو هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا قضى الله في السما امرا ضربت الملايكة باجنحتها خضعانا لقوله
كانها سلسلة على الصفوان فاذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وهو العلي الكبير
انتهى وقال ع ما جا من مثل ذلك يجري على ظاهره وكيفيته مما لا يعلمه الا الله قالت عايشة
جوز فيه ك ان يكون تعليقا غير داخل في الاسناد المذكور ورد بانه متصل في مسلم وغيره
وفيه نظر فكم من تعليق للبخاري يكون كذلك ينزل بفتح اوله وكسر الزاي ويروى بضم اوله

وتشديد الزاي مفتوحة **ليتفصد** أي يسيل كما يسيل دم الفصد وهو قطع العرق لإسالته
وهو مبالغة في كثرة العرق ولهذا أتى فيه بالتفعل وصحفه ابن طاهر بالقاف وحكاه العسكري
في كتاب التصحيف عن بعض شيوخه وقال إن صح فهو من قولهم تقصد الشيء إذا تكسر وتقطع
عرقا تمييز وهو الرطوبة التي ترشح من مسام البدن فشبه الإمام في تشبيه تتفصد والمراد
شدة الكرب من ثقله كما سبق ولهذا أكدت ذلك بقولها في اليوم الشديد البرد ثم قال
الإسماعيلي في المستخرج إن هذا الحديث الذي صدر به البخاري لا يصلح للترجمة بدء الوحي إنما
يصلح أن لو قال باب كيف يأتي الوحي نعم الحديث الذي بعده يناسبها قلت والأول أيضا
مناسب إذا كان ضبط بدء بالتشديد إذ المراد حينئذ أنه في ظهوره كذلك على أنه قد سبق أن
الترجمة إذا نقصت عما في الباب لا يضر بخلاف العكس **الحديث الثالث م ت** قال **ب** هو
من مراسيل الصحابة لعدم إدراك عائشة ذلك ولكنه حجة عند العلماء سوى ما انفرد به أبو إسحق
الإسفرايني من كونه لا يحتج به نعم قال الطيبي الظاهر أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يحدث
فإن فيه ما حدثني فغطني فيكون مثل قوله تعالى قل للذين كفروا ستغلبون الآية قرئ بالياء والتاء **من**
هنا للتبعيض أو لبيان الجنس **الرؤيا** مصدر كرجعى ويختص بالمنام كاختصاص الرأي
بالقلب والرؤية بالعين وفيه أن رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم وحي وهو باتفاق **الصالحة**
رواية البخاري وفي التفسير الصادقة وهما هنا بمعنى والوصف بذلك للإيضاح لأن غيرها
لا يسمى حلما كما ورد الرؤيا من الله والحلم من الشيطان وإن قيل الرؤيا أعم فيكون الوصف للتخصيص
أي لا السيئة أو لا الكاذبة أو تسمى ذلك بأضغاث أحلام وصلاحيتها إما باعتبار صورتها
أو تعبيرها كما أشار **ع** وغيره وذلك أن يلقي الله بعض الأشياء كما يخلقها في قلب
اليقظان فيكون في اليقظة كما رأى في المنام أو يكون علامة على أمور أخرى كالغيم علامة للمطر
وسيأتي فيه في كتاب الرؤيا زيادة إيضاح **رؤيا** بلا تنوين **مثل** بنصب على الحال أي مشبهة
فلق الصبح وكذا فرقه بفتح أولهما وبأنه بمعنى ضيائه وحكى الزمخشري في المستقصى
تسكين اللام وإنما يقال ذلك لما كان واضحا بينا قيل هو مصدر كالانفلاق والصحيح أنه
بمعنى مفلوق وهو اسم للصبح فأضيف أحدهما للآخر لاختلاف اللفظ وقد جاء الفلق مفردا
في الصبح كما في أعوذ برب الفلق وقيل لما كان الفلق اسم الصبح ومستعمل في غيره أضيف الصبح
للتخصيص وإضافة العام للخاص كما يقال عين الشيء ونفسه قال العلماء إنما ابتدئ صلى الله عليه
وسلم بالرؤيا لئلا يفجأه الملك ويأتيه بصريح النبوة بغتة فلا يحتملها القوى البشرية فبدئ
بأوائل خصال النبوة وتباشير الكرامة من صدق الرؤيا وحب العزلة والعبادة والصبر
عليها **الخلاء** بفتح أوله والمد الخلوة وإنما حبب إليه لأن معها فراغ القلب المعين على الفكر
فالإنسان لا ينقطع عن سجيته إلا بالرياضة فلطف الله تعالى به في هذا الأمر صلى الله عليه وسلم

من ذلك وقطعه عن مخالطة البشر ليجد الوحي منه متمكنا كما قال: أتاني هواها قبل أن أعرف الهوى
فصادف قلبا خاليا فتمكنا **بغار** هو النقب في الجبل وجمعه غيران وهو قريب من معنى
الكهف **حراء** بمهملتين والتخفيف جبل على ثلاثة أميال من مكة على يسار السائر من مكة إلى
منى مصروف إن أريد المكان وممنوع الصرف إن أريد البقعة كما في نظائره من الأعلام الأمكنة
قال **ح** والتيمي العوام يلحنون فيه في ثلاثة مواضع فتح الحاء وقصر الألف وهي ممدودة قال **ح**
وكسر الراء وهي مفتوحة والتيمي ترك صرفه وهو مصروف فجمع في كل منهما أربعة في كل حرف
من الكلمة لحنة وفي الاختيار أسان وذلك اتفاق غريب لكن ليس في ما قالاه لحنا فقد حكي
في الحاء الفتح وحكي القصر وكذا الصرف وتركه باعتبار المكان والبقعة كما سبق وأما كسر
الراء فعلى الإمالة إذا قصر قال **ك** وفيه نظر لأن سبق الراء الألف مانع منها كما في راشد
ورافع **فيتحنث** بمثلثة آخره أي يتعبد ومعناه إلقاء الحنث وهو الإثم عن نفسه بالتعبد
كتحوب ألقى الحوب وتأثم ألقى الإثم قال **ح** وليس في الكلام بهذا المعنى غير الثلاثة وتفعل فيما
سواها إنما هو بمعنى تكسب الشيء وتلبس به لكن زاد غيره تحرج وتنجس ألقى الحرج والنجس
وتخون ألقى الخيانة وتهجد ألقى الهجود أي النوم وتجرع ألقى الجرع وغير ذلك فلا يحسن
نفي غير هذه الثلاثة وقال التيمي أن يتحنث بهذا المعنى من المشكلات لا يهتدي له إلا الحذاق
وسئل عنه ابن الأعرابي فقال لا أعرفه وسألت أبا عمرو الشيباني فقال لا أعرفه إنما هو
يتحنف من الحنيفية قال **س** وروي كذلك أي يتبع دين الحنيفية أي دين إبراهيم عليه
الصلاة والسلام وذلك على القياس قلت قال ابن هشام في السيرة إن يتحنف بالفاء أصله بالثاء
فأبدلت فاء كجدف في جدث وهو القبر ونازعه السهيلي وقال الفاء هي الأصل والثاء مبدلة منها
وإن القبر إنما أصله جدف من الجدف وهو القطع فأبدلت الفاء مثلثة **وهو التعبد**
الضمير راجع إلى المصدر الذي تضمنه يتحنث على حد اعدلوا هو أقرب للتقوى **الليالي**
ظرف ليتحنث لا للتعبد لفساد المعنى لأنه لا ينعقد بذلك وهذا التفسير اعتراض بين الظرف
وعامله قال الطيبي يحتمل أن هذا التفسير من قول الزهري أدرج على عادته قال والليالي
أريد بها مع الأيام تغليبا لليالي لأن الليل أنسب للخلوة **ذوات العدد** صفة لليالي
منصوب بالكسرة ثم قيل المراد القلة نحو دراهم معدودة قال **ك** ويحتمل أن يراد
الكثرة إذ الكثير يحتاج للعدد وهو المناسب للمقام **ت** قلت وفي سيرة ابن هشام عن ابن إسحق
أن ذلك كان في كل سنة شهرا وأن ذلك الشهر الذي جاءه جبريل فيه كان رمضان
وهذا التعبد يحتمل أن يكون بشرع الأسبق قبله على القول بأنه قبل النبوة كان متعبدا بشرع
إما إبراهيم أو نوح أو موسى أو عيسى أو ما ثبت أنه شرع على الخلاف المشهور فيه ويحتمل أنه
بمقتضى العقل عند من يقول بناء على الحسن والعقل ويحتمل أنه بما شرع له بوحي الرؤيا قبل

قوله ثم حبب اليه الخلاء ثم للتراخي قال **ط** ولو حمل على اجتنابه ما كان يرتكبه الجاهل
لكان اظهر وفيما قاله نظر لانه دائما تارك لذلك فان قصد حدوث نية الترك تعبدا فالتعبد
لابد له من استناد لشرع **فينزع** بكسر الزاي اي يرجع الى اهله بحن عليهم ويشتاقهم وفي
رواية مسلم من تفسير افراد المفظ ينزع **ويتزود** بالرفع عطفا على يتحنث والمراد الطعام
الذي يستصحبه المسافر يقال زودته فتزود **لذلك** اي للخلاء وللتعبد **خديجة** ام المؤمنين
وسياتي بيان من جعلها في فضائل ازواجه صلى الله عليه وسلم **لمثلها** اي لمثل الليالي **جاءه الحق**
اي الامر الحق وللبخاري في كتاب تعبير الرؤيا ولمسلم فجئه بكسر الجيم اي الفجاءة والمراد انه
جاءه بغتة لانه لم يكن متوقعا مجيء الوحي وقد فسر **س** وقال فجئه بالكسر يفجاه بالفتح وبالفتح
فيهما فاوهم ان ذلك من رواية للبخاري هنا وليس كذلك **فجاءه الملك** اي جبريل وانما عطف
بالفاء التي للتعقيب مع مجيء الملك والوحي معا لان الجملة الثانية تفسير للاولى نحو فتوبوا
الى بارئكم فاقتلوا انفسكم على بعض التفاسير وسمي فاء التفسير وفاء التفصيل لما في
مصحوبها من بيان للاجمال فيما قبلها لاسيما على تفسير الطيبي جاءه الحق بجاءه الوحي او رسول
الحق **ما انا بقارئ** الباء للتأكيد لانها في خبر ما النافية ولو كانت استفهامية كما زعم
بعضهم لما دخلت الباء قال **ن** ولا دلالة في قوله ورواية ما اقرأ الجواز ان يكون للاولى
نافية **فغطني** بمعجمة ثم مهملة مشددة اي ضغطني وعصرني ويروى بتاء موضع الطاء بمعناه
ويروى بسامني والشاب الخنق **الجهد** بفتح الجيم المشقة مرفوع على انه فاعل بلغ والمفعول
محذوف اي بلغ مني الجهد مبلغا عظيما وجوز الضم على انه اما لغة فيما سبق او منصوب مفعول بلغ والفاعل
ضمير الملك لانه بالضم بمعنى الطاقة والمعنى انه بلغ في غطي جهده ثم استبعده شهاب الدين التوربشتي
بان البنية البشرية لا تستدعي استيعاب القوة الملكية في الضغط واجاب الطيبي بانه لم يكن
على صورته الحقيقية التي تجلى بها عند سدرة المنتهى وعند ما رآه مستويا على الكرسي فاستفراغ
جهده انما هو بحسب صورته التي تجلى بها حينئذ واذا صحت الرواية اضمحل الاستبعاد
ارسلني اي اطلقني **فغطني الثالثة** الحكمة في الغط المبالغة في احضار قلبه وتكريره للمبالغة
في ذلك ففيه ان المعلم ينبغي له ان يحتاط للمتعلم في تنبيهه واحضار مجامع قلبه **فقال اقرأ**
باسم ربك ليس ترك البسملة دلالة على انها ليست من اوائل السور لانها وان لم تنزل
حينئذ فقد نزلت بعد ذلك كما نزل بقية القرآن وقيل باسم ربك حال اي اقرأ مفتتحا باسم
ربك اي قل بسم الله الرحمن الرحيم ثم اقرأ فهو دليل على ان البسملة من هذه السورة ومن كل قراءة
الذي خلق صفة تناسب ما حصل من الغط وجعله توطئة لقوله بعد **خلق الانسان**
من علق ايذانا بان الانسان اشرف المخلوقات والعلق جمع علقة وهي الدم المنعقد
علم بالقلم ذكر نعمة الله تعالى على الانسان بعد خلقه بأجل النعم وهي العلم **علم الانسان ما لم يعلم**

فيه تنبيه على انه كما يحصل التعليم بالقلم يحصل بتعليم الله تعالى بلا واسطة لانه صلى الله عليه وسلم
لم يكن يكتب حتى يعلم بالقلم وقوله ما لم يعلم اشارة الى العلم اللدني وقد علم بهذا ان قوله صلى الله
عليه وسلم ما انا بقارئ معناه لا احسن ان اقرأ بواسطة التعليم بالقلم **رجع بها** اي الآيات
يرجف فؤاده اي يضطرب من تلك الغطة وفؤاده اي قلبه وقيل الفؤاد غير القلب وقيل
باطن القلب وسمي القلب قلبا لتقلبه واما علم ضربه برجفان القلب فالظاهر انه
حقيقة ويجوز انها كناية بالقرائن **زملوني زملوني** كذا الرواية مرتين والتزميل
التلفيف وهو التدثير ايضا وقد رواه البخاري في سورة المدثر دثروني وصبوا
علي ماء باردا فنزلت يا ايها المدثر **الروع** بفتح الراء الفزع **الخبر** اي ما جرى من مجيء
الملك والغط وغير ذلك **لقد خشيت** جواب قسم محذوف اي والله لقد والمجموع
محل نقال ومعنى خشيته على نفسه كما قال **ع** من ان لا اقوى على مقاومة هذا الامر وان
لا اطيق حمل اعباء الوحي فتزهق نفسه لشدة ما لقيه اولا عند لقاء الملك لا انه خشي
ان لا يكون الذي اتاه من الله فانه لم يكن عنده شك انه من الله تعالى قال **ع** او يكون
خبرا عن اول ما رأى من التباشير في النوم واليقظة وسمع الصوت قبل لقاء الملك وتحققه
رسالة ربه فخاف ان يكون ذلك من الشيطان اما بعد فلم يخش من تسلط الشيطان
عليه وضعف **ن** الثاني بان صريح الحديث ان ذلك كان بعد غط الملك واتيانه
باقرأ باسم ربك الا ان يكون اخبرها بما كان اولا لا انه خائف في حال الاخبار
وجواب ثالث للطيبي انه لما حصل له في الغط انفعال خشي ان يحصل له امر يتوهم
كما يحصل للبشر اذا دهمه الواجد امر لم يعهده ولذلك قال زملوني قال **ك** ويحتمل وجه
رابع وهو انه خاف شبه الجنون على نفسه فقد روى صاحب العرائس في باب العين والدال
واللام انه صلى الله عليه وسلم قال لخديجة اظن انه عرض لي شبه جنون انتهى قلت وفيما
قاله نظر مع امكان رجوعه الى ما سبق وانما علم صلى الله عليه وسلم ان الجائي له جبريل
لا الشيطان لان الله تعالى قد نصب له دليلا على ما يميز بينهما كما نصب لنا دليلا على ان الرسول
صادق لا كاذب وهو المعجز قلت قال الاسماعيلي وخشي لخديجة ومجيئها لورقة على صورة
الاستثبات ليس لارتياب فيما حصل له بل لان الامور العظيمة التي يراد انتشار علمها
يسبقها مقدمات ليتمكن من قلوب السامع فائدته صرحه مما يعلم الله تعالى من احواله
الجليلة الدالة على انه لا يجاب نصيحه وعرف بذلك من له علم بالشرائع واعلام النبوات
وقراءة الكتب مع وفور عقله ونصيحته في الدين وقبول الناس ما يقوله وانما فالحصول
التأنيس له حيث ورد عليه ما يخالف عادته قبل النبوة وما بلغ من نظم القرآن وبلاغته
واعجازه وخروجه عن طور كلام البشر انتهى ملخصا بالمعنى **كلا** معناها هنا النفي والردع

عن هذه الخشية وانه منزه عن ذلك **لا يخزيك** بضم اليا والمعجمة من الخزي وهو الفضيحة
والهوان ورواه مسلم بالمهملة من الحزن فيجوز فيه فتح اوله وضم ثالثه وضم اوله وكسر ثالثه
لانه يقال حزنه واحزنه لغتان فصيحتان بمعنى وقرى بهما في السبع **ابدا** نصب على الظرفية
انك بكسر الهمزة لان الجملة ابتدائية وهي استينافية تفيد التعليل **لتصل الرحم**
اي تحسن للاقارب والاحسان اما بالمال او بالمزايرة او بالخدمة او بغير ذلك **الكل** بفتح
الكاف وتشديد اللام الثقل وهو كلما يتكلف ومنه الكلال وهو الاعيا ونحو وهو كل
على مولاه اي لا يستقل بامره والمراد انه يعين الضعيف ويرفع ما عليه من الشغل **وتكسب**
المعدوم بفتح اوله تكسب على المشهور الاكثر في الرواية والافصح كما قاله ع وروي بضم
اوله بمعنى تكسب غيرك المال المعدوم اي تعطيه اياه فحذف احد مفعوليه وقيل معناه
تعطي الناس ما لا يجدونه عند غيرك من مكارم الاخلاق والعلوم وغير ذلك واما بالفتح ففيه
ثمة اقوال فقيل بمعنى المضموم الذي يقال كسبت الرجل مالا واكسبته مالا وهو افصح بل
انكر الفرا اعرابه تكسب لاسين ومن الهانة يقال كسبت مالا وكسبت زيدا مالا واكسبته
مالا اعنته على كسبه وجعلته يكسبه وقيل ان معنى المفتوح تكسب المال المعدوم وتصيب
منه ما يعجز غيرك عن تحصيله والعرب تتمادح بمثل ذلك لا سيما قريش يقال فلان يكسب
المعدوم اذا كان مجدودا ينال ما يحرمه غيره وقد كان صلى الله عليه وسلم محظوظا في تجارته وضعفه
ن بان لا معنى لذلك هنا الا ان يضم اليه زيادة انه يجود به وينفقه في المكرمات وقيل
المعدوم هو الرجل المحتاج العاجز عن الكسب لانه بذلك صار كالمعدوم الميت والمعنى ان غيرك
يستفيد المال وانت تستفيد هذا الذي كالمعدوم لعجزه فتعينه لان الكسب هو الاستفادة
وقال خ صوابه المعدم بلا واو لان المعدوم لا يدخل تحت الافعال والمراد انك تعطي الفقير
المعدم ما لا يغنيه على امثاله ورد عليه التيمي فخطأه بما صح في الرواية واشتهر فيكون
هو الصواب قال س انه بناه على اختيار الافصح وهو فتح التا اما على الضم فالمراد به معدومات
الفوايد ومكارم الاخلاق انتهى ويظهر ان ابينا بالعكس فتامله وفي تهذيب الازهري
عن ابن الاعرابي رجل عديم لا عقل له ومعدوم لا مال له **وتقري** بفتح اوله قريت الضيف
اقريه قرى بكسر القاف والقصر وقرا بفتحها والمد **نوايب الحق** النايبة الحادثة من
خير وشر فيها لاضافة للحق تخرج نوايب الباطل قال لبيد • نوايب من خير وشر كلاهما
• فلا الخير ممدود ولا الشر لازب • وبالجملة فمعنى قول خديجة انك لا يصيبك مكروه لما جعل
الله فيك من مكارم الاخلاق وجميل الصفات وذكرت اشيا من ذلك وهذه الامور سبيل
السلامة من السو والمكاره ففيه مدح للانسان في وجهه لمصلحة واما حديث احثوا في وجوه
المداحين التراب فذلك في المدح بالباطل او المودي الى باطل وفيه التانيس لمن حصل له مخافة شي

١٠

وذكر اسباب السلامة له وذلك ابلغ دليل على كمال خديجة وجزالة رايها وقوة نفسها
وعظم فقهها اذ جمعت انواع اصول المكارم لان الاحسان اما للاقارب واما للاجانب
واما بالبدن واما بالمال واما على من يستقل بامره واما على غيره **فانطلقت به** عداه
بالبا لانها انطلقت معه بخلاف ما لو عدي اللازم بالهمزة نحو اذهبته فانه لا يلزم ذلك
ورقة بفتح احرفه **نوفل** بفتح النون والفا **العزى** بضم العين تانيث اعز والعزى صنم
ابن عم نصب ابن بدلا من ورقة فيكتب بالالف خديجة بنت خويلد بن اسد بن عبد
العزى يجمعها واحد قال ن ولا يجر ابن ولا يكتب بغير الف لانه يصير صفة لعبد العزى
فيكون عبد العزى هو ابن عم خديجة وهو باطل قال ك ليست علة كتبه بالالف ما ذكره بل
لانه ليس بين علمين لان الذي بعده عم وليس بعلم وايضا فلا يتعين البدلية بل يجوز ان يكون
صفة او بيانا فالبيان **تنصر** اي صار نصرانيا وترك عبادة الاوثان **الجاهلية** هي ما قبل نبوة
محمد صلى الله عليه وسلم لما كانوا عليه من الجهل وقيل هي زمن الفترة مطلقا قيل ويظهر انه يعني
ما قبله وقيل انما هو متصل بالموصول في التنصير لكونه في زمن الجاهلية كان متنصرا **العبراني**
رواية مسلم وهي في البخاري في التفسير العربي في تحت لاتفاقهما عليها **بالعبرانية** هي على الرواية
الاولى واما على الثانية فبالعربية قال ن حاصله انه تمكن من دين النصارى وكتابهم بحيث
حتى صار يكتب الانجيل ان شا بالعربية وان شا بالعبرانية على الروايتين قال ك وبعضهم منه ان
الانجيل ليس عبرانيا قلت لا منافاة بينهما بل معنى كلام ن انه عرف العبراني حتى صار يكتب
به الانجيل كما يكتبه النصارى نعم في الصحاح العبراني لغة اليهود **الانجيل** قيل هو افعيل
من النجل لان الاحكام متحوله مبينة اي مستخرجة ومنه انجل فلان ولدا سمي بذلك لان
الله تعالى اظهره للناس وقيل من النجل وهو التنازع لانهم اختلفوا فيه وقراة الحسن بفتح
الهمزة فيكون اعجميا اذ ليس في العربية افعيل بالفتح قاله ابن الانباري في الزاهر **يا ابن**
عم يجوز فيه الاوجه المشهورة في ابن المضاف لام او عم المضاف لياء المتكلم وذلك
حقيقة ورواه مسلم اي عم وهو مجاز جعلته عما تعظيما وتوقيرا كعادة العرب في خطاب
الصغير للكبير **ابن اخيك** هو ايضا مجاز تعظيم ورقة واستعطافه او التقدير ابن
اخي جدك لان جد ورقة الثالث اخو جد النبي صلى الله عليه وسلم الرابع ويكون تعبيرا عن ابن
الابن بالابن **الناموس** هو جبريل لان الله تعالى خصه بالغيب واصل الناموس صاحب
سر الخير ضد الجاسوس فانه في الشر يقال نمست بفتح الميم انمس بكسرها نمسا كتمت
ونامسه ساره **على موسى** انما لم يقل على عيسى مع ان ورقة تنصر وكتب الانجيل لان
موسى متفق عليه بين اليهود والنصارى وبعض اليهود ينكر نبوة عيسى او لان النصارى تتبع
احكام التوراة وتسمع الهاعلا انه قد رواه الزبير بن بكار ناموس عيسى فتزول الاشكال

يا ليتني أدخل يا على ليت إما على حذف المنادى أو على أن يا حرف تنبيه كما في نحو
ألا ليت شعري هل أبيتن ليلة . ورجح ابن مالك الثاني قال لأنه قد يكون مخاطب نحو يا ليتني
مت قبل هذا ولأنه إنما يحذف في موضع يعتاد ذكره كما خرج عليه قراءة الكسائي ألا يا اسجدوا
والورود يا يحيى خذ الكتاب مخاطب بعده الأمر كما قال الشاعر ألا يا اسلمي يا دارمي على البلا والورود
يا موسى ادع لنا ربك فوقع قبل الدعاء قلت لم يقع هنا أيضا إلا قبل الأمر كالذي قبله فلا يمتنع
للدعاء فيها أي في الدولة أو النبوة أي في زمن النبوة جذعا بفتح الذال المعجمة أي قويا كالشاب
فاستعمل فيه الجذع وإن كان أصله في البهائم سبعان أو أن المراد فأكون أول من يجيبك
ويؤمن بك كما أن الجذع أول الأسنان ونصب جذعا إما بليت على نصبها الجزئين نحو يا ليت أيام
الصبا رواجعا وهو قول الكسائي وإما على أنه حال وفيها خبر ليت قاله ع وكذا قاله السهيلي
وأن العامل في الحال ما يتعلق به الجار من معنى الاستقرار وقيل الخبر محذوف أي يا ليتني فيها حي
أو موجود في حال الفتوة وهو كالذي قبله في أن العامل متعلق الجار إلا أن هذا اقتصر فيه على كون خاص
أو مطلق وذاك اقتصر على التقدير بكون مطلق وقال القزاز ليت بمعنى أتمنى فنصب الجزئين وهو
راجع للأول وقال ح نصب على أنه خبر كان مقدرة أي ليتني أكون فيها جذعا يوم يه قوله تعالى
بالسفح أكون حبا وهو راجع للكون المطلق إن كان المقدر كان التامة والنصب على الحال وإن
كانت ناقصة محذوفة إنما يطرد بعد لو وإن ويروى جذع بالرفع وهو ظاهر خبر يتعلق
ما فيه من معنى الفعل كأنه قال يا ليتني شاب أو قوي يعم قال ع إن الرفع رواية الأصيلي وإنها
خلاف المشهور وقال ابن بري المشهور عند أهل اللغة والحديث كأبي عبيد وغيره جذع
بسكون العين قال ومنهم من يرفعه خبر الكنت ومنهم من ينصبه بفعل محذوف أي جعلت فيها
جذعا انتهى فيضم هذا الأخير لأقوال النصب إذ يخرجك استعملت إذ هنا موضع إذا
للاستقبال كعكسه في نحو وإذا رأوا تجارة أو لهوا وقيل الأول كما قال أهل البيان تنزيل
المستقبل المقطوع بوقوعه منزلة الماضي الواقع أو استحضار في هنا هل أن مع تعجبا أو تحيبا
فلذا لا مانع أو مخرجي تعجب واستبعاد أو مخرجي بفتح الواو لأنها عاطفة نعم قال ابن مالك
كان الأصل تقديمها على الهمزة كسائر أدوات الاستفهام لأنه جزء الكلام المعطوف نحو وكيف
تكفرون فأين تذهبون فأنى تؤفكون لكن اختصت الهمزة بذلك لأنها أصل أدوات وأنه
فنبه بذلك على أصالتها حيث رجع بها إلى الأصل في الاستفهام وهو التصدر وزعم الزمخشري
أن العطف إنما هو على جملة مقدرة بعد الهمزة فيقدر في نحو أفلم يسيروا في الأرض أمكثوا فلم يسيروا
لكن تقديم بعض المعطوف مراعاة لاستحقاق تصدره أولى من تقدير جملة قبل العاطف قال ك
إن تقديم العاطف أكثر يمتنع لأنه جواب وارد على قوله إذ يخرجك استبعادا وتعجبا
فكيف يستقيم العطف ولأنه إنشاء وما سبق خبر والحق أنه لما أريد الاستبعاد أتى بالواو

عطفا على مقدر تقديره أمعادي هم ومخرجي هم وإذا دعت الحاجة لمثل هذا التقدير فلا يستنكر
لا سيما وقرينته ذلك وجود الواو العاطفة مع تعذر العطف على ما سبق انتهى قلت وحاصله
موافقة الزمخشري على العطف على مقدر وإن كان المقدر هنا على ما قرره مفرد لكن ما قاله
ابن مالك وهو قول سيبويه والجمهور لا تقدير فيه فهو أجود لأن ما لا تقدير يصح الكلام
بدونه لأن من لازم إذ يخرجك قومك أنه يخرج وكان ورقة قال يخرج بإخراج قومك
فعطف عليه ومخرجي هم أي أخرج ومخرجي قومي ومخرجي جمع مخرج جمع سلامة بالواو
والنون فلما أضيف إلى يا المتكلم سقطت نون الجمع واجتمعت الواو التي هي علامة الرفع مع يا
المتكلم والأولى منهما ساكن فقلبت الواو يا وأدغمت في اليا الثانية وجاز تخفيف الفتح
في اليا المشددة تخفيفا لئلا يجتمع كسرتان ويا آن وجاز الكسر على أصل التقاء الساكنين
لأن يا المتكلم أصلها السكون وقد قرئ بهما في قوله تعالى بمصرخي ثم قال ابن مالك هو خبر مقدم
وهم مبتدأ مؤخر ويمتنع العكس لأنه لا يخبر عن نكرة بمعرفة لأن إضافة مخرجي غير محضة
ويجوز أن يكون فاعلا سد مسد الخبر ومخرجي مبتدأ لاعتماده على استفهام لكن على جواز
تخريج الفصيح على لغة أكلوني البراغيث وإن كانت قليلة كما خرج عليها قوله وأسروا النجوى
الذين ظلموا وحديث يتعاقبون فيكم ملائكة كما هو مختار ابن مالك أما على المنع فيؤول كما
أولت الآية والحديث ثم قال ابن مالك ولو روي بتخفيف اليا على أنه مفرد غير مضاف لجاز
ويكون هم فاعلا به ولا يصح جعل مخرجي خبرا مقدما وهم مبتدأ مؤخر لئلا يكون إخبارا
عن الجمع بالمفرد قال السهيلي ولا يصح جعل هم فاعلا بمخرجي لأنه ضمير منفصل كما لا تقول أقائمون
قام أنا قلت وفيه نظر لأن ذاك في الأفعال التي يتصل بها الضمير المرفوع لفظا وأيضا لم
هنا مقصورا بضمير المفعول وهو يا المتكلم عودي مني لعقول العاداه يومك أي يوم
انتشار نبوتك أو يوم يخرجك قومك وهذه الرواية هي الوجه بخلاف ما في السيرة
إن أدركت يومك لأن المدرك بالكسر دائما بعد المدرك وورقة سابق فاليوم هو المدرك
له لأنه مدرك لليوم ينشب بفتح الشين المعجمة أي يلبث أن توفي بدل اشتمال من ورقة
أي لم يلبث وفاته وفتر الوحي أي احتبس بعد تتابعه في النزول سنتين ونصفا وقال ابن
إسحق ثلاثا وقال ورقة في ذلك :: فإن يك حقا يا خديجة فاعلمي :: حديثك إيانا فأحمد مرسل
:: وجبريل يأتيه وميكال معهما :: من الله وحي يشرح الصدر منزل :: قلت
على هذا أن ورقة آمن لتصديقه برسالة نبينا صلى الله عليه وسلم قال شيخنا شيخ الإسلام البلقيني
بل يكون بذلك أول من أسلم من الرجال أنه ومن يمنع يدعي أنه أدرك نبوته صلى الله عليه وسلم لا رسالته
لكن في السيرة أنه قال له أبشر فأنا أشهد أنك الذي بشر به ابن مريم وإنك على مثل ناموس موسى
وإنك نبي مرسل وإنك ستؤمر بالجهاد وإن أدرك ذلك لأجاهدن معك فدل على إيمانه به بعد

رسالته وفي مستدرك الحاكم لا تسبوا ورقة فاني رأيت له جنة او جنتين **قال ابن شهاب**
هذا صورة تعليق ولكنه متصل كما سنبينه وقاعدة البخاري فيما اسقط اول الاسناد فيه ويسمى
تعليقا ان كان صحيحا عنده ان يأتي به بصيغة الجزم كقال او ضعيفا ان يأتي به بصيغة
المبني للمفعول كقيل وروي وذلك دليل زيادة جلالته وتحقيقه فان قامت قرينة على انه بناه
على سند متقدم كما هنا فهو من المتصل صريحا فان التقدير هنا ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث
عن عقيل عن ابن شهاب انه قال اخبرني ابو سلمة فيكون الاول مما حدث به ابن شهاب عن عروة
والثاني مما حدث به عن ابي سلمة وان لم تقم قرينة على البناء على السابق فهو مما حذف البخاري
سنده لغرض لكونه معروفا عن الثقات او نحو ذلك وربما وصله البخاري في موضع اخر وسيأتي
بيان ذلك في مواضع والواو في قول ابن هشام واخبرني عاطفة له على ما رواه اولا عن عروة كانه
قال اخبرني عروة بكذا واخبرني ابو سلمة بكذا **وهو يحدث** جملة حالية من ضمير جابر اي قال
جابر في حال تحدثه عن فترة الوحي **بينا** اصله بين فاشبعت الفتحة فصارت الفا وهو ظرف
زمان لازم الاضافة اضيف هنا للجملة الاسمية وهو يتضمن معنى الشرطية فلذلك احتاج
لجواب فان لم يكن في جوابه مفاجاة فهو العامل فيه وان كان فيه ذلك كما هنا وهو الاصح
خلافا للاصمعي فالعامل معنى المفاجاة ويحتاج الجواب ليتم به المعنى حينئذ اذ فيه هي هنا
للمفاجاة ويقع بعد بينا كما سبق وبعد بينما كقوله فبينما العسر اذ دارت مياسير وهل
هي ظرف زمان او مكان او حرف للمفاجاة او حرف زائد مؤكد اقوال وعلى الظرفية قال
ابن جني عاملها الفعل الذي بعدها لانها غير مضافة وعامل بينما وبينا محذوف يفسره
الفعل المذكور وقال الشلوبين اذ مضاف للجملة فلا يعمل فيها الفعل بعدها لان المضاف اليه
لا يعمل فيما قبل المضاف بل عاملها محذوف ويدل عليه الكلام واذ بدل من بينا او بينما **جالس**
مرفوع خبرا ويجوز نصبه حالا والخبر محذوف اي حاضرا او نحوه اذا اذا املنا في اذا الفجائية
ظرف مكان فقد اجازوا في خرجت فاذا زيد جالس الرفع والنصب **كرسي** بضم الكاف
وقد تكسر جمعه كراسي بتشديد الياء وتخفيفها كما في نظيره من عواري وسراري وحمادى
مشدد الياء كما قال ابن السكيت **فرعبت** قال الاصيلي بفتح الراء وضم العين بمعنى
فزعت وغيره بضم الراء وكسر العين على البناء للمفعول **زملوني** في اكثر الاصول مكررا
وفي بعضها مرة وانه مسلم دثروني وهو مناسب لقوله فنزلت **يا ايها المدثر** وقد
سبق تفسيره والجمهور ان معناه المتدثر بثيابه وعن عكرمة المدثر بالنبوة واعبائها **فانذر**
اي حذر بالعذاب من لم يؤمن **فكبر** اي عظم ربك ونزهه عما لا يليق به **وثيابك**
فطهر اي من النجاسة وقيل قصر وقيل المراد بالثياب النفس اي طهرها من كل نقص **والرجز**
بكسر الراء وقرأ عاصم بضمه وفسر هنا بالاوثان لان الرجز لغة العذاب فعبادتها

سبب العذاب وقيل الرجز الشرك وقيل الذنب وقيل الظلم **فحمي** بكسر الميم اي كثر نزوله
وازداد كحميت الشمس كثرت حرارتها **وتتابع** تأكيد لانه بمعنى حمي قال **ن** قيل اول ما
نزل من القرآن يا ايها المدثر وقيل الفاتحة والصواب ما عليه الجمهور اقرأ باسم ربك والقولان
الاولان باطلان ولا يعتبر بحالة من نقلا عنه ومع كون الصحيح قول الجمهور ودلايله ظاهره
واصرحها حديث عائشة اول ما بدئ به اي فقال اقرأ باسم ربك قيل يا ايها المدثر انما نزلت بعد
فترة الوحي كما في مواضع من هذا الحديث وهي قوله وهو يحدث عن فترة الوحي الى فانزل الله
يا ايها المدثر وقوله واذا الملك الذي جاءني بحراء وقوله فحمي الوحي اي بعد فترة **تابعه عبد الله**
اي تابع يحيى بن بكير ويحيى وعبد الله كلاهما شيخ البخاري وكنيتهما ابو بكر والبخاري في هذا الجامع المتابعات
وهذا اول موضع منها والمراد انه يشترك ان عبد الله تابع يحيى في روايته هذا الحديث عن
الليث ولكن لم يذكر سند المتابع هنا وقد وصل ذلك عنه في الانبياء في التفسير وتسمى هذه المتابعة
تامة لانها من اول الاسناد الى اخره فان وقعت المتابعة لا من الاول سميت ناقصة كما سيأتي
اخر هذا الحديث وايضا فالمتابعة اما بدون ذكر المتابع عنه من الرواة كما هنا فانه لم
يذكر انه تابعه عن الليث وتارة يذكر كما سيأتي ايضا وقد وقعت الانواع كلها في الحديث **ابو صالح**
وهو عبد الله بن صالح كاتب الليث ومن زعم انه عبد الغفار الحراني فقوله ليس بجيد وقد
وصل هذه المتابعة يعقوب بن سفيان في تاريخه عن عبد الله بن صالح **وتابعه هلال**
اي تابع الراوي عن الزهري وهو بالضرورة عقيل الراوي عنه بقرينة قوله **عن الزهري**
فهذه المتابعة يسمى فيها من توبع عنه وهو اهون نوعي المتابعة الا انها بعض السند فهي ناقصة
كما قررناه ومما قررناه **ن** هنا كذلك ولكنه لما ذكر في مقدمة الكتاب انه تارة يقول تابعه مالك
عن ايوب وتارة تابعه مالك ولا يزيد فلا يعرف انه لامن يعرف الطبقات وربما توهم المخالفة
من كلامه لكن صوابه انه هنا عرفت الطبقات بقرينة المتابع عنه وهو الزهري فلا تنافي بينهما
بالجملة فمتابعة هلال وصلها محمد بن يحيى الذهلي في الزهريات **وقال يونس** وصله البخاري في التفسير
ومعمر وصله في تعبير الرؤيا **بوادره** اي رواه عن الزهري بهذا اللفظ وهو جمع بادرة
وهي اللحمة التي بين المنكب والعنق تضطرب عند فزع الانسان اي وهاتين مع الرواية التي عن
عن الزهري متوافقات الا في هذه اللفظة نعم هذا يصلح ان يكون متابعة وان يكون شاهدا لاختلاف
لفظي الروايتين وتوافقهما في المعنى وهو الخشية على نفسه واعلم ان فائدة المتابعة التقوية ولهذا
تقع برواية لا يحتج بحديثه منفردا والمتابعة التامة انما تجعل اصلا الا ان شرط البخاري كما قال
الحاكم وان لم يوافقه عليه غيره ان يكون عن الصحابي راويان والمتابعة الناقصة تشبه
التعليق **الحديث الرابع يعالج** اي يعظم ما يلقاه من الملك من القرآن الثقيل كما سبق في قوله
وهو اشد علي فانه يقتضي الشدة في حالة نزول القرآن اشد **شدة** اما مفعول به ليعالج او مفعول

مطلق اي معالجة شديدة **وكان مما يحرك** اي وكان العلاج ناشيا من تحريك الشفتين
اي مبدا العلاج منه او ما بمعنى من ان تكون للعاقل اي من يحرك واعلم ان لفظ كان في
مثل هذا يفيد التكرار والاستمرار وقال **ع** معناه الكثرة وقيل المعنى من شانه ودابه
ذلك **فقال ابن عباس** هو وما بعده اعتراض الى قوله فانزل الله عطفا على كان يعالج
ونحوه في الحلة المعترضة قول الشاعر. فاعلم وعلم المرء ينفعه. ان سوف ياتي كل ما قدرا.
فانا احركهما تقديم انا على الفعل يشعر بتقوية الفعل ووقوعه لا محالة **لك** وفي بعض النسخ
لكم **كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم** لم يقل فيه كما قال في الذي بعده كما رايت ابن
عباس لان ابن عباس لم يدرك ذلك بل صح عنده انه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك لانه في اول
البعثة لم يكن ولد **يحركهما** لانا في هذا ما في قوله تعالى لا تحرك به لسانك لتعجل لان التحريك
عام او ان تحريك الفم وهو مشتمل على اللسان يصدق على تحريك الشفتين وتحريك اللسان
يصدق على تحريك الشفتين وتحريك اللسان وفيه انه يستحب للمعلم ان يري المتعلم صورة
الفعل اذا كان فيه زيادة بيان على وصفه بالقول وفيه ما يقوله المحدثون في التسلسل وهو هنا
مسلسل بالتحريك لكن في طبقة الصحابة والتابعين لا فيمن بعدهم **فانزل الله** عطف على كان يعالج
قال اي ابن عباس في تفسير جمعه الواقع في الاية ان المعنى من ذلك **جمعه لك في صدرك**
وهو في رواية ابي ذر بسكون الميم في جمع اي ان علينا ان نجمعه لك **وتقراه** اي قال ابن عباس
ايضا في تفسير وقرانه فيكون المراد بالقران القراءة لا المقروء فان القران هو القول المنزل
على محمد صلى الله عليه وسلم للاعجاز وفي رواية الاصيلي جمعه لك في صدرك بسكون جمع ايضا مصدرا وصدرك
فاعل به وفي رواية غيره جمعه بفتح الجيم والميم على انه فعل وصدرك فاعل به ايضا ونسبة الجمع
للصدر في هاتين الروايتين مجاز للملابسة الظرفية اذ الصدر ظرف الجمع فيكون مثل انبتت
الربيع البقل قال ابو الفرج والمعنى انه صلى الله عليه وسلم كان يحرك شفتيه بما يسمع من جبريل
قبل اتمامه استعجالا لحفظه واعتناء بتلقيه فقيل له لا تحرك به اي بالقران لسانك لتعجل
به ان علينا جمعه وقرانه في صدرك ونحو ذلك فسره في الكشاف وفي معناه قوله ولا تعجل بالقران
من قبل ان يقضى اليك وحيه **فاذا قراناه** اي فاذا فرغ جبريل من قراءته فاتبع قرانه **فاستمع**
هو تفسير اتبع اي لا تكون قراءتك مع قراءته بل متاخرة عنها والاستماع افتعال يقتضي تصرفا ما
بخلاف السماع نحو لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت لان الشر لما كان فيه سعي اتى بالافتعال
له ولذلك قال الفقهاء يسن سجود التلاوة للمستمع لا السامع قلت هذا وجه حكى عليه
الرافعي في المحرر وصاحب الحاوي الصغير لكن الاصح المنصوص في البويطي يسن للسامع ايضا وان كان
المستمع اكد لعموم واذا قرئ عليهم القران لا يسجدون وفي بعض الاحاديث ما يدل للعموم ايضا
وانصت بهمزة قطع مفتوحة من انصت وهو الاكثر وبهمزة وصل اذا ابتدى به وحرف مبني

الدرج فان بعض لغة فيه ايضا **ثم ان علينا ان نقراه** اي مرة بعد اخرى وقيل علينا بيان
مجمله وشرح مشكله فهو دليل على الراجح في الاصول في جواز تاخير البيان عن وقت الخطاب لكن لا
عن وقت الحاجة لان ثم للتراخي **كما قراه** الضمير للقران وضمير الفاعل عائد الى جبريل وفي بعض
النسخ قرا بحذف المفعول ومناسبة هذا الحديث للترجمة ما فيه من بيان حاله في ابتداء الوحي
الحديث الخامس وفي سند هذا الحديث ابن المبارك عن يونس كلاهما عن الزهري وعلامة
تحويل عبدان قال فيه ابن المبارك عن واصحاب الزهري ويوجد في بعض النسخ مثل هذا صورة **ح**
اي مهملة اشارة الى انتقال اسناد اخر اما لانها حاء التحويل وينطق بها القارئ حذرا من توهم تركيب
الاسنادين واحدا واما لانها حاء الاحالة من السندين واما رمز للحديث فان اهل المغرب
اذا وصلوا اليها يقولون الحديث واما انها حاء صح وليس يثبتون موضعها صح قال **ن** وهل
الى كثير في مسلم وكثير في البخاري **اجود الناس** اي اسخاهم فهو اكمل الناس شرفا ومزاجا
وشكلا وخلقا وغير ذلك مما يكون واحسنهم فعلا لا سيما وهو مستغرق الاوقات بالعبادات
الصالحات **وكان اجود ما يكون في رمضان** الاشهر رفع اجود قال **ن** والضح وجوز
النصب فاما الرفع فمن وجوه احدها ان اسم كان ضمير النبي صلى الله عليه وسلم واجود مبتدا مضاف
للمصدر المؤول من ما المصدرية والفعل اي اجود اكوانه وفي رمضان خبره اي حاصل والجملة خبر
كان ثانيها كذلك الا ان خبر المبتدا محذوف سدت الحال مسده وهي في رمضان اي حاصلا فيه او
على حد اخطب ما يكون الامير قائما بالنهار رابعها كالوجه الاول الا ان اسم كان ضمير الشان
خامسها ان الضمير للنبي صلى الله عليه وسلم وهو اسم كان واجود بدل اشتمال منه سادسها تقدير
الكلام وقت كما في نحو جاء مقدم الحاج اي وقت قدومه والتقدير هنا كان اجود اوقات اكوانه
وقت كونه في رمضان واسناد الجود الى اوقاته على سبيل المبالغة كما في اسناد نحو نهاره صائم
واما النصب فعلى انه خبر كان لكن لا باضافتها لما بعدها بل تكون ما مصدرية وقتية
اي كان اجود مدة كونه في رمضان اي اجود مما هو في غيره وان كان جوده دائما لان رمضان
موسم الخير والله تعالى يتفضل فيه على عباده ويحسن اليهم كما احسن اليه ولانه يناجي الرسول
وهو جبريل فيقدم بين يدي نجواه صدقة وهذا وان كان نسخ فالنسخ للوجوب لا يلزم منه
نسخ الجواز ولا الاستحباب **حين يلقاه** في موضع حال فان جعل ما قبله حالا فهو من تداخل الحال
لان العاملة شيء في الاولى فيحتمل ان الضمير البارز لجبريل عليه السلام والمستتر وهو
الفاعل للنبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل العكس **فيدارسه** يتعدى لمفعولين ثانيهما **القران** لان
المفاعلة في المتعدي لواحد يصير متعديا بالاثنين كجاذبته الثوب والمعنى انهما يتناوبان قراءة
القران كما هي عادة القراء هذا يقرا وهذا يقرا ويحتمل ان يقرآن معا فيكون دليلا على مشكلة
القراءة والدرس القراءة بسرعة وقابل ذلك بتعليم جبريل للرسول صلى الله عليه وسلم تجويد اللفظ

ويصحح اخراج الحروف من مخارجها وتعليمها للامة كيف يقرؤون العامله **فلرسول**
بفتح اللام الاولى لانها لام الابتدا ان زاد للتاكيد او جواب لقسم مقدر **بالخير** عام من جميع انواعه
فقد كان يجود على كل احد بما يحتاجه **المرسلة** بفتح السين لانه اجود منها في عموم النفع والاسراع
فيها اما على الاطلاق فاللام للجنس او بالرحمة فللعهد كما في قوله تعالى وهو الذي يرسل الرياح
بشرا بين يدي رحمته وكذا والمرسلات عرفا على بعض التفاسير فالريح منتشر في سائر
الاقطار لاحيا الارض وجوده صلى الله عليه وسلم منتشر في الخلق لاحيا القلوب ثم في الحديث تخصيصان
بالترقي فهو اجود الناس مطلقا ثم اجود في رمضان ثم اجود عند لقا جبريل قال **ن** وفي الحديث
والفوايد الحث على الجود وزيادته في رمضان وعند الاجتماع بالصالحين وزيارة اولي الفضل ومجالستهم
وتكرير ذلك اذا لم يكن المزور يكره ذلك وكثرة تلاوة القرآن في رمضان وغيره والعلوم الشرعية
وانه يقال رمضان من غير ذكر شهر وان القراة افضل من التسبيح وساير الاذكار اذ لو كان ذلك
افضل من القراة او مساويا لفعلاه ولا يقال ان ذلك كان لتجويد الحفظ لان الحفظ كان حاصلا
والزيادة فيه تحصل ببعض هذه المجالس **الحديث السادس م د س** الاثنان فيه
او بالمعنى **حدثنا** وثانيها **اخبرنا** وثالثها **عن** ورابعها **اخبرني** اما الفرق بينها واما الحكاية
الواقع واما الان الكل جايز اذا قلنا لا فرق **هرقل** بوزن دمشق على المشهور ويقال بوزن
زبرج وهو غير منصرف لانه علم اعجمي اسم ملك الروم يومئذ ملك احدى وثلاثين سنة وفي زمن ملكه
مات النبي صلى الله عليه وسلم ولقبه قيصر فالاول علم كما يقال على امير المومنين فكل من ملك الروم
يلقب بذلك نحو كسرى لمن ملك فارس والنجاشي لمن ملك الحبشة وخاقان لمن ملك الترك وفرعون
لمن ملك القبط والعزيز لمن ملك مصر وتبع لمن ملك حمير كذا قال **ك** وقال غيره فرعون لمن ملك
مصر والشام فان اضيف اليهما اسكندرية سمي العزيز ويقال المقوقس **قلت** وهذا بنا على
ان العزيز في قصة يوسف عليه السلام كان ملك مصر اما اذا قلنا كان الوزير او صاحب خزاين
الملك واسمه قطفير وان الملك الريان بن الوليد من العمالقة وان اسمه فرعون اما فرعون موسى
او الذي نسله فلا يقال ذلك له وقيل عليه ايضا بطليموس لمن ملك اليونان والفطيون لمن ملك اليهود
او بالحجاز والنمرود لمن ملك الصابية والاخشيد لمن ملك فرغانة والنعمان لمن ملك العرب من قبل العجم
وجالوت لمن ملك البربر **في ركب** جمع راكب كتجر جمع تاجر وهم اصحاب الابل العشرة
فما فوقها ومحله نصب على الحال اي ارسل اليه في حال كونه في ركب لانه اميرهم او ان المعنى ارسل
اليه في شان الركب وطلبهم اليه **قريش** ولد النضر وقيل فهر وقيل غير ذلك سموا قريشا
من القرش وهو الكسب والجمع لتكسبهم او لتجمعهم بعد التفرق وقيل دابة في البحر
تسمى القرش تاكل ولا توكل وتعلو ولا تعلى والتصغير فيه للتعظيم وهو منصرف على الافصح
الوارد في القرآن على ارادة الحي وقد يمنع على ارادة القبيلة **تجارا** بضم اوله وتشديد ثانيه

ويكسر ويخفف بانه جمع تاجر كقفال وصحاب جمع عاد او صاحب **بالشام** متعلق بتجارا
او بكانوا وهو صفة بعد صفة لركب والشام بفتح الشين والهمز كراس ويخفف بتركها ولغة
بالمد بفتح السين والمد وهو مذكر وقال الجوهري يذكر ويونث وهو اسم للاقليم المعروف من
العريش الى الفرات ومن ايلة الى بحر الروم وهو ديار الانبيا دخله نبينا صلى الله عليه وسلم قبل النبوة
مرتين مرة مع عمه ابي طالب وهو ابن اربع عشرة سنة حتى بلغ بصرى ولقيه الراهب فالتمس من عمه
ان يرده الى مكة ومرة في تجارة لخديجة الى سوق بصرى وهو ابن خمس وعشرين سنة وبعد النبوة
مرة ليلة الاسرا ومرة في غزوة تبوك **ماد** بتشديد الدال فعل ماض من المفاعلة وهو الاتفاق
على امد ماخوذ من المد او المدة والمراد صلح الحديبية في السادسة عشر سنين ثم نقض اهل مكة
الصلح بقتالهم خزاعة حلفايه صلى الله عليه وسلم وكان ذلك سبب الفتح مكة **وكفار** قال مفعول معه
وفيه نظر فالعطف فيه ظاهر من عطف عام على خاص للتشارك في العامل واعلم ان مناسبة الحديث
لترجمة بدو الوحي ان ابا سفيان ذكر واقعة في بدو نبوته وهلم جرا وهذا كاف مع انضمامه لما
في الباب صريحا **فاتوه** الفا فصيحة وهي العاطفة على مقدر اي ارسل اليه فجا الرسول فطلب
ان ياتوه فاتوه على حد اضرب بعصاك البحر الاية اي فضرب فانفجرت **ايليا** بوزن كبريا وحكي
البكري القصر وحكى في المطالع ثالثة بحذف اليا الاولى بوزن اعطا ومعناه بيت الله والمراد
بيت المقدس **قلت** ونظم مع الاصول رابعة ايليا بتشديد اليا الثانية **في مجلسه** المراد
دعاهم وهو في مجلسه اي محل حكمه والا فدعا تتعدى بالى نحو يدعوا الى دار السلام اي لم يدعهم
في خلوة ولا في اكرم ونحو فحكى انه دعاهم وهو في مجلس ملكه وعليه التاج **حوله** نصب على الظرفية
ويقال فيه حواله وحوليه وحواله الكل بمعنى **الروم** اسم للجيل المعروف قال الجوهري هم ولد
الروم من عيص اي فغلب عليهم اسم ابيهم **ترجمانه** بفتح التا وضم الجيم وقد تضم التا اتباعا
لها والترجمان هو المعبر لغة بلغة قيل والتا اجنبية اصلية معرب وقيل عربي ماخوذ من
ترجم الظن فوزنه تفعلان او من الرجم بالحجارة لان الخطاب يرمي اي كما سمي النطق لفظا
وحكى الجوهري فتح الجيم بوزن زعفران وفي نسخة دعا بالترجمان فالبا اجنبية زايدة للتوكيد
كما في قوله تعالى بايديكم الى التهلكة والا فدعا متعد بنفسه **قلت** ويجوز ان يكون على تضمين
دعا معنى استعان **فقال ايكم اقرب** الفا ايضا فصيحة اي فقال للترجمان قل ايكم اقرب
فقال الترجمان ذلك وصلة افعل التفضيل محذوفة لانه بلا اضافة ولا الف ولام والتقدير ايكم
اقرب اليه صلى الله عليه وسلم من غيره ووجه سواله ذلك ان الاقرب اعلم بحاله وابعد من الكذب
في نسبه لئلا يكون قدحا في نسب نفسه وابو سفيان هو ابن حرب بن امية بن عبد شمس
بن عبد مناف جد النبي صلى الله عليه وسلم لانه ابن عبد الله بن عبد المطلب ابن هاشم بن عبد مناف
قال ابو سفيان لم يكن في الركب من بني عبد مناف غيري **عند ظهره** اي ليكون اهون عليهم

فى تكذيبه لان مقابلته بذلك فى وجهه صعبه **كذبني** اي نقل الي الكذب قال التيمي هو متعد لمفعولين يقول كذبته الحديث كا فى صدق قال تعالى لقد صدق الله رسوله الرويا وهو الصواب ان يكون بالتخفيف متعديا لاثنين وبالتشديد لواحد **يا ثروا** بضم المثلثة وعليه اقتصر ع وبكسرها اى يرووا **علي** اى عنى لان اثر يتعدي بعن والمعنى لولا الحيا من ان رفقتي يروون عني اني كذبت وهو قبيح فاعاب به ولو كان على عدو فانه فى الجاهلية قبيح ايضا حتى قيل بقبحه عقلا لكن لا دليل فى هذا عليه لاحتمال قبحه عرفا او فى الشرع ال تق **لكذبت عليه** اى لاجرت عنه بكذب لبغض اياه ومحبتي نقضه او ان عن بمعنى على اى لكذبت عليه ويروى بذلك **اول** بالرفع اسم كان وخبره ان قال ويجوز عكسه **قط** بفتح القاف وتشديد الطا مضموم على الاشهر وبضمها وبفتح القاف وتخفيف الطا وبضم القاف مع التخفيف ولا يستعمل الا فى ماض منفي او ما فى معناه كالاستفهام هنا **قبله** فى روايته فيكون نصبه على البدل وهذا القول **من ملك** بفتح ميمه شبهه فى الاصل **فاشراف الناس** اي كبارهم واهل الاحساب **سخطة** بفتح السين اى كراهة ويروى سخطا بضم السين ونصبه على انه مفعول لاجله **اياه** فيه فصل الضمير مع امكان وصله **يغدر** بكسر الدال اى ينقض العهد ولا شك ان الغدر مذموم **لا ندري** اشار الى عدم الجزم بعدم غدره **قال** اى ابو سفيان **ولم يمكني** بالتا والبا لان تانيث الكلمة مجازي **كلمة** فيها ثلث لغات مشهورة ثم هى من اطلاق الكلمة على الجملة والمراد لم يمكني جملة ادخل فيها شيا انتقصه به **غير هذه الكلمة** اى هذه الجملة فيجوز نصب غير صفة لشيا ورفعه صفة لكلمة وانما جاز ذلك وهما نكرتان وغير مضافه لمعرفة لانها لا تتعرف بالاضافة الا عند توسطها بين المتغايرين **قلت** لكن هذا مذهب ابن السراج والجمهور على خلافه نحو غير المغضوب بعرب بدلا من الذين او صفة له تنزيلا للموصول منزلة النكرة **فما كلم اياه** هو افصح من قتالكموه بالاتصال **سجال** بكسر السين جمع سجل وهو الدلو الكبير لان المحاربين كالمستقين يستقي هذا دلوا وهذا دلوا وسوغ الاخبار به عن مفرد وهو الحرب لان اللام فى الحرب للجنس اي الحروب بيننا وبينه تشبه السجال نوبة لنا ونوبة له كما قال

فيوم علينا ويوم لنا • ويوم نسا ويوم نسر •

وينال اى يصيب قلت كان شيخنا البلقيني يقول هذه الكلمة ايضا فيها دسيسة لانهم لم ينالوا من النبي صلى الله عليه وسلم قط وعاية ما في احد ان بعض المقاتلين قتلوا وكانت العزة والنصرة للمومنين **يقول اعبدوا الله** الى اخره الامور الثلاثة وهى بعض لكن بالغ بها لانها اشد الاشيا عليه والابعاد منها اهم عنده اولانه ثم ان هرقل الذين يعولون فى النصارى بالاشراك فاراد تنفيرهم من دين التوحيد **ويامرنا بالصلاة** اى التي هى ام عبادات البدن مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم **والصدق** هو المطابق للواقع **والعفاف** بفتح العين الكف عن المحارم وخادم المروة **والصلة** اي صلة

الرحم وكلما امر الله به ان يوصل بالبر والاكرام والمراعاة ولو بالسلام والرحمة تشمل المحرم وغيره وقيل تختص بالمحرم حتى تخرج ولد العم وفيما ذكر من الاربعة مكارم الاخلاق لان الفضيلة اما قولية وهى الصدق او فعلية متعلقة بالله تعالى وهو الصلاة او بنفسه وهو العفة او بغيره وهو الصلة وايضا معنى لا تشركوا وانزكوا البخل من الرذايل والامر بالصلاة وكذا التخلي بالفضايل فالحاصل انه يامر بالكمالات وينهى عن النقايص **وكذلك الرسل** اى يكونون افضل القوم واشرفهم لان من شرف نسبه كان ابعد من انتحال الباطل واقرب لانقياد الناس اليه **ياسي** بهمزة بعد اليا بوزن يفتعل وفى رواية يتاسى بتفعل ومعنى كل منهما يقتدي ويتبع **اتباع الرسل** اى لان الاشراف يانفون من تقدم مثلهم عليهم والضعفا لا يانفون فيسرعون الى الانقياد واتباع الحق وهذا بحسب الغالب والا فكان منهم الاشراف كالصديق رضي الله عنه وعمر اما فى الاواخر فلا يانف الاشراف بل يفتخرون **ارتد** حكمة هذا السوال ان من دخل على بصيرة فى امر محقق لا يرجع بخلاف من دخل فى اباطيل الا نقال فقد ارتد بعض من اسلم لان وقوع ذلك لم يكن فى اوايل الامر وليس لبعض الدين بل لمعنى اخر كحب الرياسة **بشاشته** اي الاسلام وهو بفتح البا والمعجمة بمعنى انشراحه ووضوحه مصدر بش اذا انشرح **سر القلوب** مفعول ويروى بشاشته القلوب بالاضافة فبشاشته مفعول والفاعل ضمير الايمان اى يخالط الايمان انشراح الصدور **وكذلك الرسل لا تغدر** لطلبهم الاخرة وفى طلبها لا يرتكب غدرا ولا غيره من القبايح بخلاف طالب الدنيا فانه لا يبالي بالغدر ونحوه مما يتوصل به اليها **بما يامركم** هو بالتعليل فى اثبات الالف مع ما الاستفهامية عند دخول الجار عليها **فذكرت انه يامركم** لم يقل هرقل كما قال ابو سفيان يقول اعبدوا الله الى اخره تعظيما للرسول وتادبا او لانه قال اولا ماذا يامركم **ولا تشركوا** انما دخله فى المامور وهو منهى لان ضده وهو التوحيد مامور به والنهى عن الشى امر بضده فالمطلوب فى النهى الكف وهو داخل تحت القدرة فلا يقال كيف يومن بعدم الشرك والعدم غير مقدور **وينهاكم عن عبادة الاوثان** انما تعرض هرقل لذلك وان لم يقع فى لفظ ابى سفيان لانه لازم قوله وحده ولا تشركوا به ومن واتركوا ما يقول اباوكم والذى يقوله اباوهم هو الامر بعبادة الاوثان وانما ترك الصلة وهى مقصوده من كلام ابى سفيان لدخولها فى العفاف لانه الكف عن المحارم وخوارم المروة فان قيل لم يراع هرقل الترتيب ال تق بل قدم سوال الاتهام على سوال الاتباع والزيادة والارتداد قيل لان الواو ليست للترتيب اوليشك اهتمامه بنفي الكذب على الله تعالى فانه قبل السوال فى اصل عشر وجوه والعاشر فى كلام هرقل تسعة واسقط السوال عن القتال وعن كيفيته قيل لان مقصوده بيان علامات النبوة وامر القتال لا دخل له فيها الا بالنظر للعاقبة وهى اذ ذاك مغيبة او ان الراوي اكتفى بذاك هنا وذكره فى حديث اخر كما رواه البخاري فى الجهاد باب

دعا النبي صلى الله عليه وسلم للاسلام وفيه وسالتك هل قاتلتموه فزعمت ان قد فعل
وان حربكم وحربه تكون دولا وكذلك الرسل تبتلى وتكون لها العاقبة اي وحكمة هذا
الابتلاء عظم اجرهم بكثرة صبرهم وبذلهم وسعهم في طاعته تعالى كنت اعلم ما علم اما
من القرائن العقلية واما من الاحوال العادية واما من الكتب القديمة اظن اي اجل
لتجشمت بجيم ثم معجمة تكلفت لما فيه من مشقة ورواه مسلم لاحببت قال ع والاول
اوجه لان المحب للشيء لا يبعد عنه اذا لم يطلع عليه وانما يبعد عن العمل الذي سيظهر فلا يملك لي
كل صنع ومراده لو كنت ايقن الوصول اليه لتكلفت ذلك لكني اخاف ان يعوقني عنه عائق
فاكون قد تركت ملكي ولم اصل الى الخدمة واعلم انه لا يحكم باسلام هرقل بما ذكر ولا بما ذكر
بعد ذلك انه قال قد قلت مقالتي انفا اختبر بها شدتكم على دينكم فعرف انه لم يصدر
منه ذلك عن تصديق قلبي واعتقاد صحيح بخلاف ورقة قال ن لا عذر له في قوله لتجشمت
لانه قد عرف صدق النبي صلى الله عليه وسلم وانما شح بالملك ورغب الرياسة فاثرها على الاسلام
وقد جاء ذلك مصرحا به في البخاري فلو اراد الله هدايته لوفقه كما وفق النجاشي وما زالت عنه
الرياسة وقال ح اذا تاملت معاني كلامه وما استنبطه تبينت حسن ما استوصف من
امره صلى الله عليه وسلم في جوامع شانه ولله دره من رجل ما كان اعقله لو ساعده معقوله
مقدوره اما ابن عبد البر فزعم انه امن وانت بطال قصة فالله اعلم ثم دعا هو من تتمة
حكاية ابي سفيان عنه اي دعا الناس بكتاب هو مدعو به فلهذا اعدي بالباء او الباء
زائدة اي دعا الكتاب على سبيل المجاز او ضمن دعا معنى اشتغل ونحوه بعث به اي ارسله وفي
معنى ذلك بعثه واسمعه (?) مع بفتح العين على الافصح وبه جاء القران وقد تسكن ومعناها
الصحبة قيل الا انها بالسكون حرف لا غير وبالفتح تكون اسما وحرفا دحية بفتح الدال على
الاشهر وبكسرها اما منقول من الدحية او المرة من الدحي او الدحو وهو البسط قال تعالى
والارض بعد ذلك دحاها وقيل هو بالكسر رئيس الجند ولعل هذا هو الحكمة في ان جبريل
عليه الصلاة والسلام كان يجيء على صورته ودحية هو ابن خليفة بن فروة الكلبي وكان
رجلا جميلا وجها كان اذا قدم المدينة لم تبق مخدرة الا خرجت تنظر اليه وكان جبريل
ياتي على صورته لجماله اسلم قديما وشهد المشاهد بعد بدر وبقي الى خلافة معاوية وشهد
اليرموك وسكن المزة بكسر الميم وبالزاي قرية بدمشق بعثه صلى الله عليه وسلم معه الكتاب
الى عظيم بصرى ليدفعه الى هرقل وذلك اخر سنة ست بصرى بضم الموحدة مدينة
بحوران بفتح الحاء والراء المهملتين مشهورة ذات قلعة قريبة من طرف البادية والبرية التي بين
الشام والحجاز وبجادة فيها على السيف (?) عبد الله فيه تعريض ببطلان قول النصارى في
المسيح انه ابن الله فان الرسل مستوون في انهم عباد الله تعالى ان يكون له ولد ورسوله

فيه التبري من كونه عبد الله الى كونه رسوله وفيه وانه محمد بن عبد الله رسول الله عظيم
الروم بالجر بدل مما قبله وقد يقع بالرفع والنصب والمعنى الذي يعظمه الروم ويقدمه للرياسة
عليها وانما لم يقل ملك الروم لان في ذلك تسليما لملكه وانضافه بما لا يستحق وهو بحق الدين
معزول ومع ذلك لم يخله من نوع اكرام من المخاطبة اخذا باذن الله في تليين القول لمن يبدئه
بالدعوة الى الحق اذ قال تعالى ادع الى سبيل ربك الاية فلذلك لم يقل الى هرقل سلام على
من اتبع الهدى لم يقل عليك لان الكافر لا يسلم عليه بل هو مجزي في الدنيا بالحرب
والقتل والسبي وفي الاخرة بالعذاب الابدي فان اتبع الهدى في طريق الاسلام والا فلا سلام
له ففيه ان الكافر لا يبدا بالسلام اما بعد مبني على الضم على نية الاضافة اي بعد ما ذكر
لك واما للتفصيل فيقدر ان ما قبله تسميه وتفريع اما الابتدا فبسم الله واما المكتوب
فمن محمد ونحو ذلك واما بعد ذلك فلذا بدعاية اي بدعوته وهي كلمة الشهادة التي تدعى
لها الامم للدخول فيه فهي شعار من دعا يدعو دعاية كشكى يشكو شكاية وهو منصوب
لمعنى يدعوا ويحتمل ان المراد بالدعوة التي هي الاسلام كنسخة الاداك (?) والبا بمعنى الى فان
حروف الجر يقوم بعضها مقام بعض عند بعض النحاة قال ن معناه امرك بكلمة
التوحيد وفي رواية لمسلم بداعية الاسلام اي كلمة الداعية ويحتمل انها بمعنى المدعوة نحو ليس
لها من دون الله كاشفة اي كشف اسلم بفتح الهمزة وكسر اللام من الرباعي تسلم بفتح
اللام من سلم الثلاثي وجزم لكونه جواب الامر اي ان اسلمت سلمت وهذا من جوامع
الكلم يؤتك بالجزم اما جوابا ثانيا للامر او بدلا مما قبله او بيانا للجواب الاول وفي بعض
الروايات اسلم تسلم اسلم يؤتك الله واعرابه واضح مرتين اي مرة للايمان بنبيهم
ومرة بالايمان بنبينا صلى الله عليه وسلم توليت اي اعرضت الاريسيين يروى على اوجه
احدها بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون المثناة تحت ثم يا مشددة ثم علامة جمع السلامة
في المذكر وهي اليا والنون الثاني مثلها لكن بابدال الهمزة يا والواحد فيهما اريسي ويرسي
نسبة الى اريس او يريس الثالث والرابع كالاولين بدون يا النسب بل جمع اريس
او يريس على وزن فعيل الخامس بكسر الهمزة والراء المشددة ويا واحدة بعد السين السادس
بسكون الراء وفتح اليا الاولى وبتشديد الثانية السابع بتشديد الراء ويا واحدة بعد
السين والمعنى في الكل المزارعين والاجراء قاله ابن الخشاب وفسر ابن السكن رواية
اليريسيين باليهود والنصارى اي عليك اثم رعاياك واتباعك ممن صددته عن الاسلام
فاتبعك على كفرك فنبه بهم (?) على اتباع جميع الرعايا فذكر هولا وهم الاغلب وقيل هم على
رواية المنذر اتباع عبد الله بن اريس الذي وحد الله تعالى عند ما تفرقت النصارى وقيل
لذا تقدس هذا القول والذي في النهاية وقيل انهم اتباع عبد الله بن اريس رجل كان في

أي حج
الزمن الاول فقتلوا نبيا بعثه الله اليهم انتهى ونحو قول ن في شرح مسلم والثاني بلا قوال
في ذلك انهم اليهود والنصارى وهم اتباع عبد الله بن اريس الذي ينسب اليه الاروسية
من النصارى ولهم مقالة في كتب المقالات ويقال لهم الاروسيون وقال ط نقلا عن
الحرمي عن بعض اهل اللغة لان الاريس الامين والمؤرس الذي يستعمله الامير وقد ارسه
والاصل راسه فقلبت وغير في النسبة قال ط فالصواب على هذا القول ان يقال الاريسين
بكسر الهمزة وتشديد الرا وقيل الاريسيون الاكارون والاكار هو الزارع وهذا روي
عن الصحيح فان عليك اثم الاكارين وقال ك ان المشهور ان اليريسيين بالياء اصل لما بالهمزة
خلافا لقول التيمي ان الاريسيين اصل لليريسيين وتقدم عليك يفيد الحصر اي ليس اثمهم
الا عليك ولا ينافي ذلك قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى لان المراد هنا اثم اضلاله وهو
فعله فليس وزر اخرى ولذلك قال الله تعالى وليحملن اثقالهم واثقالا مع اثقالهم فما ذكره هو
الجمع بين الايتين وقال الجوهري فيما نقله ك الاريس على مثال فعيل والاريس على مثال يسمى الاكار
فالاول جمعه اريسون والثاني اريسون دارا وسنة دارا وبيس والفعل منه ارس يارس ارسا
وقولهم للاريس ارسي كقول العجاج والدهر بالانسان دواري اي دوار وكان اهل السواد
من هو على دين كسرى اهل فلاحة وكانت الروم اهل اثاث وصنعة فاعلمهم النبي صلى الله عليه وسلم
انهم وان كانوا اهل كتاب فان عليهم ان لم يؤمنوا اثم اوليك **ويا اهل الكتاب** عطف على بسم الله اي وفيه
يا اهل الكتاب **تعالوا** اصله تعاليوا وابوا وبين فابدلت الاولى بالوقوعها رابعة فصار
تعاليا فقلبت الياء الفا فاجتمع ساكنان فحذفت الالف وهو وان كان لطلب المجي بالعلو لكن
استعمل اعم من ذلك **سوا** اي مستوية **ان لا نعبد الا الله** الا انه تغيير للكلمة قال ن في هذه
القطعة فوايد جواز مكاتبة الكفار ودعاوهم للاسلام قبل المقاتلة وهو واجب اذا لم
تبلغهم دعوة الاسلام والا فمستحب حتى لو قوتلوا قبل دعائهم وانذارهم جاز الا انه تفوت
السنة والفضيلة بخلاف الضرب الاول ووجوب العمل بخبر الواحد والا لما بعثه مع دحية وحده
وذلك باجماع من يعتد به واستحباب تصدير الكتب بالبسملة ولو كان المبعوث اليه كافرا وبابت
ان المراد في حديث كل امر ذي بال لا يبدا فيه بحمد الله ان معناه بذكر الله وقد روي بذكر الله وجواز
السفر بآية والقرآن ونحوها الى بلاد العدو وفي حمل النهي عن المسافرة بالقرآن على الكل او على كبير
منه اذا خيف ان يقع بيد كافر وجواز مس الجنب او الكافر ما فيه قرآن وغيره ولكن عن
القرآن البر وبداءة الكاتب بنفسه فيقول من فلان الى فلان قال الربيع بن انس ما كان احد
اعظم حرمة من النبي صلى الله عليه وسلم وكان اصحابه يكتبون اليه مبتديين بانفسهم هذا على
المذهب الصحيح ورخص جمع من العلماء في الابتدا بالمكتوب اليه فيكتب زيد الى معوية مبتديا باسم معوية
وانه لا ينبغي الافراط ولا التفريط بل التوسط في المكاتبة حيث قال عظيم الروم والبلاغة كاتب

اسلم تسلم فانه جمع المعاني مع اجناس البديع وان يزاد ذلك تبيين مبتغا لها قبله اصح من ترتيب
وان يتسبب في ضلاله او منع هداية ثم واستعمال اما بعد في المكاتبة والخطب **فلما قال** اي
هرقل **ما قال** في السوال والجواب **الصخب** بفتح الصاد المهملة والخا المعجمة اختلاط الصوت
ويقال السخب وروى فيه اللخب بمعناه ايضا **واخرجنا** بضم اوله اي من مجلسه **لقد امر**
جواب قسم محذوف اي والله لقد امر وامر بفتح الهمزة وكسر الميم فعل ماض اي عظم كامر القوم
اي كثروا **امر** بسكون الميم اي الشان والحال وهو فاعل امر **ابن ابي كبشة** مريد النبي صلى
الله عليه وسلم وذلك ان ابا كبشة رجل من خزاعة عبد الشعرى مخالفا لقومه في عبادة الاوثان
فشبهوه به في صحبه خالفهم في الاوثان ونبينا عبد الله الملك الديان فجعلوه ابنا له تشبيها به
قال ط نقلا عن ابن قتيبة ان هذا الذي عبد الشعرى كان من بعض اجداد ام النبي صلى الله عليه وسلم
وقيل ابو كبشة جد النبي صلى الله عليه وسلم من قبل امه من الرضاعة وهو الحارث بن عبد العزى السعدي
وقيل لانه عم والد حليمة السعدية وقيل بل هو من قبل امه آمنة لان آمنة بنت وهب وام وهب
قيلة بنت ابي كبشة واعتمد الدمياطي هذا وسمى ط هذا جز بن غالب وزاد غيره انه من خزاعة
وقيل ابو كبشة جد عبد المطلب لامه وهو عمرو بن زيد بن اسد النجار ابو سلمى ام عبد المطلب
قلت وفي الروض للسهيلي انما كنيه اي امه وهب بن عبد مناف واعلم ان صاحب المحكم قال ان العرب
تكنى بابي كبشة قال الاصمعي وكبشة من تحلل ان كبشا لا يونث له من لفظه وبالجملة فذكره
من ذلك اما لما سبق من التشبيه او لتعيير نسبة لغضاله وتحقيرا **انه** بكسر الهمزة استيناف
بياني وجوز فتحها على انه مفعول لاجله او بدلا او بيان لكن يضعفه دخول اللام في خبرها **بني**
الاصفر سموا بذلك لان جيشا من الحبشة غلب على ناحيتهم في وقت فوطيوا نساهم فولدت
اولادا اصفر السواد الحبشة وبياض الروم وقيل نسبة الاصفر بن الروم بن عيصو بن اسحق
عليه السلام **قلت** وفي تاريخ ابن خلكان في ترجمة ياقوت الرومي انه بحث كثيرا عن سبب ذلك
حتى راى في كتاب ان ملكهم انخرق فلم يبق الا امراة فاختلفوا ثم اتفقوا على ترويج المراة
باول قادم فكان عبدا حبشيا اتى فزوجوها به فولدت غلاما سموه الاصفر ثم جا مولى العلا من
فارضوه **الناطور** بطا مهملة ومعجمة حافظ الزرع **صاحب** قال ع نصب على الاختصاص او على الحال
لا خبر كان لان خبرها اما اسقفا او يحدث وجوز غيره ان يكون خبرا ثانيا لكان ومنع س
رفعه صفة لابن الناطور لانه معرفة وصاحب لم يتعرف بالاضافة لانها في تقدير الانفصال
وجوزه ك لان الاضافة معنوية قلت وهو الظاهر **وهرقل** مجرور بالفتحة عطفا على
ايليا اي انه صاحب ايليا بمعنى حاكمها وصاحب هرقل اي صديقه فاطلق صاحب بمعنى حقيقة
ومجاز وقد جوزه الى معهود وقالت الحنفية بمعنى سابل لها في عموم المجاز **سقفا** بضم السين
والقاف وتشديد الفا منصوب على الحال او مرفوع خبر مبتدا محذوف ومعناه رئيس النصارى وقاضيهم

وفي بعض الاصول اسقفا بوزن الرمح وجمعه اساقفة وفي بعضها سقفا بوزن قفل وفي بعضها
سقف بضم السين وتشديد القاف مكسورة فعل ماض مبني للمفعول قال في العباب سقفته
جعلته اسقفا النصارى واحدهم نصراني سموا بذلك لنصرة بعضهم بعضا او لانهم نزلوا قرية
اسم موضع او نحو او ناصرة لذلك او لقوله من انصاري الى الله خبيث النفس اي مهموما
غير نشيط والمنبسط بطارقته بفتح الباء جمع بطريق بكسرها وهم قواد ملكه وخواص
دولته استنكرنا انكرنا هيئتك سمتك وحالتك اي رايناها مخالفة لسائر الايام حزاء
بفتح المهملة وتشديد الزاي والمد اي كاهنا ينظر في النجوم تفسير له ويحتمل انه ذكر لنوع من لان
الكهانة انواع سالوه اي عما استنكروه منه ملك بضم الميم وسكون اللام وبفتح ثم بكسر والمراد
ونيته طايفة اهل الختان وهو قطع جلدة فوق الحشفة وذلك لان النصارى لا يختتنون فالملك
نشغل عنهم الى اهل الختان هذه الامة اي هذا العصر يهمنك بضم اوله من الرباعي وهو اهم بمعنى
اقلق واحزن اي هولا احقر من ان يهتم لهم او يبالي بهم المداين بالهمز ان كان مفرده مدينة
فعلية من مدن اي اقام وبلا همز ان كان فعلة من دان اي ملك وكذا نقله الجوهري عن جواب السوال
له لما سال عنه والخبر افصح وهو الواقع في القران اتي مبني للمفعول وقع جوابا لبينما مجردا من
اذ واذا نحو فبينا نحن نرقبه اتانا وهو العامل في بينما لانه جوابه غسان بفتح الغين المعجمة
من ملوك اليمن سكنوا الشام اذهبوا به اي بالرجل المختتن هذا ملك قال ع عامة الرواة بضم
الميم وسكون اللام مصدر وعند القابسي بفتح ثم كسر صفة مشبهة وعند ابي ذر ملك فعلا ماضيا
واراها ضمة الميم اتصلت بها فتصحف وكذا في المطالع اظنه بفتحها لكن ك نسبه لاكثر الاصول
الشام وابن قال انه صحيح ومعناه هذا المذكور يملك هذه الامة وكذا وجهه السهيلي في اماليه بان
هذا مبتدا ويملك خبر ويجوز ايضا ان يكون نعتا اي هذا الرجل يملك محذوف المنعوت كما في
قوله ° لو قلت ما في قومها لم تيثم ° يفضلها في حسب وميسم ° اي احد يفضلها لكن هذا في
المضارع لا الماضي قاله ابن السراج وحكاه عن الاخفش قد ظهر جملة مستانفة لا صفة ولا خبر
قال السهيلي لكن يجوز ان يكون نعتا بعد النعت الى بحمص مدينة بالشام لا ينصرف قال ك
لانها عجمية بلدة ث وفيه نظر فان ساكن الوسط كذلك يصرف حتما على الاصح كنوح ولوط وقيل
فيه الوجهان في هند وانما المنع للتانيث والعلمية نعم قال بعضهم انه لعدم جواز الوجهين والمنع
اولى ولكنه مردود لان الوجهين حيث لا يكون اعجميا والا فالمنع متحتم كجور وماه علمين لبلدتين
فان اراد ك ذلك فحق الا انه لم يفصح بالمراد فلم يرم بفتح اليا وكسر الرا لم يفارق ولا يكاد
يستعمل ذلك الا في النفي يقال ما رام ولا يريم ولم يرم من حمص اي الدار ثم ومعه في دسكرة
اي قصر حوله وهو بنا كالقصر حوله بيوت الخدم والحشم اطلع اي خرج من حجرته
وظهر للناس معشر هم الجمع الذين شانهم واحد فالانس معشر والجن معشر والانبيا معشر الفلاح

الفوز والنجاة قال البيهقي ليس شي اجمع لخصال الخير من لفظ الفلاح والرشد بضم اوله وسكون
ثانيه وبفتحهما خلاف الغي وهو اصابة الخير وقال الازهري هو الهدى اي الدلالة الموصلة الى
البغية والمراد هل لكم رغبة في بقد فتبايعوا مجزوم جوابا للاستفهام نحو هل لنا من شفعا
فيشفعوا وهو بضم اوله وبعد الما مثناه من الابتياع او موحدة من البيعة وفي رواية فنبايع
والذي في اكثر الاصول اليونينية وفي بعضها تابعوا بصيغة الامر ونبايع بالنون فحاصوا بالمهملتين
نفروا وفي معنى ذلك جاضوا بجيم وضاد معجمة وقيل معناه عدلوا قال ابو زيد معناه بالحاء
رجع وبالجيم عدل وقيل فرضوا معناه صالوا وايس يروى بيبوء وهو الاصل فقلب
انفا بالمد وكسر النون وقد يقصر ونصبه على الحال اي قريبا او هذه الساعة والانف اول
الشي اختبر امتحن شدتكم اي رسوخكم اخر بالنصب على الارجح اي اخر شانه
في امر النبي صلى الله عليه وسلم رواه اي تابع هولا الثلثة شعيبا في رواية هذا الحديث عن الزهري
وقد سبق ان مثل هذا يسمى متابعة مقيدة حيث ذكر فيها المتابع عليه بخلاف المطلقة وان
فايدتها التقوية والتاكيد للترجيح بكثرة الرواة قال ك يحتمل وهو الظاهر ان سند البخاري
للثلاثة هو سنده الى شعيب وان سند الزهري الى النبي صلى الله عليه وسلم في روايتهم هو سنده
في رواية شعيب ويحتمل ان كلا من الامرين بسند اخر انتهى رواه صالح وصلها البخاري في
الجهاد ويونس وصلها في الجزية ومعمر وصلها في التفسير كتاب
الايمان هو لغة من الامن وامنه صدقه لانه امنه التكذيب ويعدى بالبا مضمنا معنى
ليعترف لقوله تعالى يومنون بالغيب ويعدى باللام نحو وما انت بمومن لنا وهو في الشرع
تصديق خاص وهو تصديق الرسول صلى الله عليه وسلم بما جا به عن الله عز وجل وكل ذلك حقيقة
شرعية اخترعها الشارع او مجاز شرعي باعتبار قصره على بعض معناه اللغوي فيه الخلاف
المشهور وقال التيمي سمي ايمانا لان العبد يامن به من القتل والعذاب وقول في رفعه وجره ما
سبق في باب بدء الوحي وفي بعض النسخ هنا باب قول وهو واضح بني الاسلام اي الى اخر
الحديث الاتي تمامه فذكر بعض الحديث لغرض جايز ومن محاسن ترتيب البخاري انه لما
ذكر بدء الوحي فصل ذلك الوحي بذكر اركان الاسلام على ترتيب حديث بني الاسلام وقد
سبق بيان ذلك في ترتيب الكتاب وسياتي حكمة توسيط كتاب العلم بين الايمان والصلاة
ومن محاسنه انه يميز بين الاجناس بالكتب كما اشرنا اليه ايضا في ترتيبه وانواع كل جنس
بالابواب ويبدا كل كتاب ببسم الله الرحمن الرحيم لحديث كل امر ذي بال لا يبدا فيه ببسم
الله لان كل جنس الاهتمام به قلت اي على بعض الاحتمالات المذكورة اول الكتاب وهو قول
وفعل ويزيد وينقص هو من كلام البخاري والضمير للايمان المبوب عليه لا للاسلام
نسبيا في مغايرتهما في حديث جبريل عنهما قال سفيان الايمان يزيد وينقص فقال له اخوه ابرهيم

لا ينقص بغضب وقال اسكت يا صبي بل ينقص حتى لا يبقى منه شيء وقال ك هو راجع للايمان
والاسلام ان قلنا انهما بمعنى واليه ميل البخاري وانما ذكر القول والفعل دون الاعتقاد
مع انه الاصل لانه محل وفاق والخلاف في شمول غيره وايضا فهو عمل القلب فدخل في الفعل لكن يقال
حسد فالقول ايضا من الفعل وقد صرح به قال ط التصديق اول منازل الايمان فهو الموصل
للدخول فيه دون استكمال منازله فلذلك بوب البخاري على امور الايمان وعلى الجهاد وغير ذلك
مما سياتي وانما اراد بما قاله هنا الرد على المرجئة في قولهم الايمان قول بلا عمل واعلم ان زيادة
الايمان ونقصه اما باعتبار دخول القول والفعل فيه او باعتبار القوة والضعف او باعتبار
الاجمال والتفصيل او باعتبار تعدد المؤمن به او غير ذلك مما سياتي والايات التي اوردها
البخاري للدلالة على فضل على عادته في الاستدلال بالقران وبالسنة واقوال الصحابة
والعلماء انما دلت على الزيادة ومنطوقها الزيادة والنقص لكن لما كان كل ما قبل احدهما قبل الاخر
كان فيه دلالة على النقص ايضا هدى اي دلالة موصلة متعد بخلاف الاهتداء فانه لازم واسناد
الزيادة الى ما ذكر في الايات مجاز والحقيقة نسبة الزيادة الى الله تعالى لانه المؤثر في الوجود
بالارادة والحب في الله الحديث رواه البيهقي مرفوعا بلفظ اوثق عرى الايمان ان تحبه
في الله وان تبغضه في الله رواه ابو داود في السنن من حديث ابي امامة الباهلي بلفظ من احب لله
وابغض لله واعطى لله ومنع لله فقد استكمل الايمان قال المنذري من رواية القاسم بن عبد الرحمن صاحب
وقد تكلم فيه غير واحد اه وفي الصحيح شاهد للحديث وهو حديث ثلاث من كن فيه وجد طعم
الايمان ان كان الله ورسوله احب اليه مما سواهما وان يحب العبد لا يحبه الا لله الحديث ويجوز
ك ان لا يكون البخاري ذكره حديثا معلقا بل من كلام نفسه كما في قوله وهو قول وفعل وهو بعيد
والحب مبتدا وفي الايمان خبره والجملة اما عطف على ما اضيف اليه باب او على باب الحب في الله
الايمان او عطف على ما استدل به لزيادة الايمان ونقصانه وكتب اورده البخاري بصيغة الجزم
فهو حكم منه بصحته وانما اورد البخاري ما كتب به عمر بن عبد العزيز لانه مجمع على جلالته وفضله
ووفور علمه وعدله وامه ام عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب وكان عمر رضي الله عنه يقول من ولدي رجل
بوجهه شجة يملا الارض عدلا وقال سفيان الثوري الخلفاء خمسة الاربعة وعمر بن عبد العزيز عدي
بن عدي بفتح العين المهملة السيد الجليل ابو فروة الكندي اختلف في صحبته والصحيح انه تابعي
وانما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا فظن صحابيا وكان عاملا لعمر بن عبد العزيز على الجزيرة والموصل
قال البخاري عدي سيد اهل الجزيرة وقال احمد عدي لا يسال عن مثله توفي في سنة عشرين ومائة فرائض
اي اعمالا مفروضة وشرائع اي عقائد دينية وحدودا اي منهيات وسننا اي مندوبات
وانما فسرناه بذلك حذرا من التكرار فتكون ذلك وفا بالاعتقاد وبالعمل والترك واجب
ومندوب استكملها هو موضع الشاهد قول عمر بن عبد العزيز بزيادة الايمان ونقصانه لكن

قد يستشكل كما قاله ك بانه قال الايمان كذا وكذا فالاستكمال انما هو لها للايمان لا للايمان نفسه
الذي هو محل الخلاف وجوابه انه قال فقد استكمل الايمان وقال بعد لم يستكمل الايمان
فنسب الاستكمال الى نفس الايمان اثباتا ونفيا فان اعش فسابينها اي اوضحها لتفهموها كل
احد ومراده انه اعلمهم بالمقاصد ووعدهم بالتفاصيل التي هي مفهومة لهم تاملا فلبسهم في ذلك
تاخير البيان عن وقت الحاجة للاشتغال عن التفصيل لما هو اهم من ذلك ولكن ليطمئن قلبي
انما لم يورد هذه الاية مع الايمان لان تلك التصريح وهذه باللازم لان معناه انه اذا انضم
عين اليقين الى علم اليقين كان اقوى من انفراد العلم اجلس بهمزة وصل نؤمن بالجزم
جوابا للامر ووجه الشاهد فيه انه كان مؤمنا فيضبطه على زيادة ذلك او نفوسه بلغ
الادلة على ما يجب الايمان به قال ن نتذاكر الخير واحكام الاخرة وامور الدين فان ذلك
ايمان وقال ابن مسعود قال عبد الحق في الجمع بين الصحيحين اسنده محمد بن خالد المخزومي عن
سفيان الثوري عن زبيد عن ابي وائل عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكره ابن صخر في الفوائد
انتهى اليقين الايمان كله اي فلو لم يكن فيه زيادة ونقص لما قال كله التي هي لما له
اجزا حقيقة التقوى اي الايمان لان التقوى وقاية النفس عن الشرك وفي بعض
الروايات التقوى الايمان حتى يدع منصوب بان المقدرة حاك بتخفيف الكاف اي
اثر وعمل يقال ما حاك فيه الكلام اي يؤثر فيه فالمراد اضطراب الصدر به فلم ينشرح
وقال السمين حاك فيه ثبت فيه وفي بعض نسخ المغاربة حك بتشديد الكاف وفي بعض
نسخ العراق حاك بتشديد ايضا من المحاكة وقال ن حاك بالتخفيف وقع في القلب
ولم ينشرح له الصدر وخاف الاثم وعلى كل حال فهو دليل على ان بعض المؤمنين بلغ كنه
الايمان وبعضهم لم يبلغه فهو يزيد وينقص اوصيناك يا محمد واياه اي نوحا
اي فهذا الذي تظاهرت عليه ايات الكتاب والسنة من زيادة الايمان ونقصانه هو
شرع الانبياء كلهم لقوله تعالى شرع لكم من الدين الاية سبيلا وسنة هو تفسير ابن
عباس لقوله تعالى شرعة ومنهاجا قال الجوهري الشرعة الطريق الواضح وكذا المنهاج
قال تعالى لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا فدلت الاية الاولى على اتحاد شرعة الانبياء
وذلك في اصول الدين والاية الاخرى على تفرق شرائعهم وذلك في الفروع باب
دعاؤكم ايمانكم قال ن كذا في بعض النسخ بذكر باب وهو غلط فاحش وصوابه
ودعاؤكم ايمانكم اي وفسر ابن عباس قوله تعالى لولا دعاؤكم الدعاء بالايمان اي لولا
ايمانكم فدل على انه يزيد وينقص او انه سمى الدعاء ايمانا والدعاء عمل وقال لولا دعاؤكم
هو زيادة في ايمانكم قال ن فلا يصح ادخال باب هنا لوجوه منها انه ليس له تعلق بما
نحن فيه وايضا فترجمة اولا على بني الاسلام ولم يذكره الا بعد فعلم ان دعاؤكم ايمانكم

ويقتضيه الترجمة ولو كان هنا باب لم يكن نص حديث بني الاسلام مطابقا للترجمة قال ك
وعندنا نسخة مسموعة منها على الفربري وعليها خط دعاء وحكم أبا انكم بلا باب وبلا او
تنبيه مقصود الباب كما قال ن ان الايمان هل يطلق على الاعمال كالصلاة
والصيام فيزيد وينقص اولا ومذهب السلف الاول فيطلق على تصديق القلب ونطق اللسان
وعمل الجوارح فيزيد بزيادتها وينقص بنقصها وقال الثاني اكثر المتكلمين وانكروا زيادته
ونقصه لانه متى قبل ذلك كان شكا وكفرا قال المحققون منهم نفس التصديق لا يزيد
ولا ينقص وانما يزيد بثمرته وهي الاعمال وينقص بنقصها قال ولكن المختار خلافه وهو ان
نفس التصديق يزيد بكثرة النظر وتظاهر الادلة حتى لا تتزلزل بعارض فلا يشك عاقل
ان تصديق ابي بكر رضي الله عنه لا يساوي تصديق احاد الناس وانما اطلاق اسم الايمان على الاعمال
فمتفق عليه وهذا المعنى اراد البخاري بتبويبه الاتي نحو باب امور الايمان باب الصلاة
من الايمان باب الجهاد من الايمان والمراد الرد على المرجئة في قولهم الايمان قول بلا عمل قال
واتفق اهل السنة من المحدثين والفقهاء والمتكلمين على ان المؤمن الذي يحكم بانه من اهل الايمان ولا يخلد
في النار لا يكون الا من اعتقد بقلبه دين الاسلام ونطق مع ذلك بالشهادتين فان اقتصر على
احداهما لم يكن من اهل القبلة بل يخلد في النار الا ان يعجز عن النطق لخلل في لسانه او لعدم التمكن
لمعاجلة المنية او لغيرها فانه حينئذ يكون مؤمنا انتهى قال ك الاتفاق ممنوع فمن اقتصر
على الاعتقاد مع القدرة على النطق اذا لم يظهر منافاة فانه مؤمن عند الله وقد لا يخلد في النار
نعم نحن نحكم بكونه ملتفتا كلام ن في الذي يحكم بانه لا يخلد في النار ولا شك انه بالاتفاق
وقال ط مذهب جميع اهل السنة سلف الامة وخلفها ان الايمان قول وعمل ويزيد وينقص
والمعنى الذي يستحق به العبد المدح والموالاة من المؤمنين هو الثلاثة التصديق والاقرار والعمل
ولا خلاف انه لو اقر وعمل بلا اعتقاد او اعتقد وعمل وجحد بلسانه لا يكون مؤمنا ولذا اذا
اقر واعتقد ولم يعمل الفرائض لا يسمى مؤمنا بالاطلاق قال ك لعل مراده كمال الايمان لا اصل
الايمان فان من اقر باللسان سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤمنا على الاطلاق فلا يخرج
عن الايمان بترك الفرض مع ذلك وتحقيق المسئلة يتوقف على تفسير الايمان بما هو فقال المتأخرون
وبعض المعتزلة هو تصديق الرسول بما علم مجيئه به ضرورة والحنفية التصديق والاقرار
والكرامية الاقرار وبعض المعتزلة الاعمال والسلف التصديق بالجنان والاقرار باللسان
والعمل بالاركان والاقوال الخمسة بلا مسطور واحد مركب من اثنين وواحد مركب من ثلاثة فالكلمة
كافية في دخول الايمان اتفاقا والكمال لا بد فيه من الثلاث اجماعا احمد بن اعلم ان
طرق اسناد الحديث هنا الى رواته مكيون قرشيون الا عبيد الله فانه كوفي وقول البخاري
من حديث ومن اضجع اما على القول بالمغايرة وهو المشهور بان الاولى اذا اقترن البخ

والنابي

والنابي اذا اقترن على البخ واما الانتماء سوا كما سيأتي واما فلا اعلم لكن لا بد في المعنى
والسماع عند البخاري بني الاسلام قال ن ادخل البخاري هذا الحديث في هذا الباب
ليبين ان الاسلام يطلق على الافعال وان الاسلام والايمان قد يكونان بمعنى واحد على خمس
اي دعائم او قواعد وفي بعض الروايات خمسة اي اشياء او اركان على ان وجوب تذكير العدد
المؤنث وتأنيث المذكر انما هو اذا كان المعدود مذكورا اما اذا لم يذكر فيجوز الامران
كما صرح به النحاة ونقله ن في شرح مسلم نص حديث من صام رمضان وستا من شوال
شهادة هو وما عطف عليه مجرور على البدل من خمس بدل الكل من الكل ومرفوع خبر مبتدأ
محذوف اي هي شهادة ان لا اله الا الله ان فيه مخففة من الثقيلة ولذا عطف عليها وان
محمدا رسول الله قلت قال الاسماعيلي نستخص فيه الشهادة على جميع ما امر بالايمان به
كالايمان برسل الله وملائكته وكتبه والبعث وغير ذلك فاستغنى بقصة الايمان كما يقول
قرأت الحمد لله والمراد الى اخر السورة واقام اصله اقوام فنقلت فتحة الواو الى الساكن
قبلها فحذفت الواو ويحسن ان يعوض عنها فيقال اقامة او ذكر المضاف اليه كما في قوله
تعالى واقام الصلاة وايتاء الزكاة اي اعطائها والايتاء متعد لاثنين اضيف الى احدهما
وصرف الاخر الى مستحقيها وصوم رمضان دليل لمن جوز اطلاق رمضان من غير اضافة
شهر الله واعلم ان الاسلام مشبه بشيء له دعائم فذكر المشبه واسند اليه ما هو من
خواص المشبه به وهو البناء ويسمى ذلك استعارة بالكناية كانبت الربيع البقل ظاهر
الحديث ان من ترك شيئا من الاربعة الاخيرة لا يكون مسلما ولكن صرفه عن ظاهره الاجماع
على الدخول بالشهادة فقط والباقي معها تعظيم لشأنه قال ن ذكر الصلاة ونحوها لانه اظهر
شعائر الاسلام يتم بها استسلامه والاتيان بها وتركها يشعر بانحلال قيد انقياده ثم
فاجمعوا على انه لا يكفر بترك الصوم والصلاة واما قول احمد يكفر بترك الصلاة فلا دليل له
نحو من ترك الصلاة متعمدا فقد كفر ثم وجه الحصر في الخمسة ان العبادة اما قولية وهي
الشهادتان واما غير قول وهو ترك وذلك الصوم واما فعل بدني وهو الصلاة او مالي
وهو الزكاة او مركب وهو الحج ووجه الترتيب سبق فان قلت اذا كان الاسلام هو الخمسة
فالمبني لا بد ان يكون غير المبني عليه قلت لان المجموع غير كل من اركانه فان قلت الاربعة
لا تصح الا اولى في المبنية وهو المبني عليه قلت لامتناع ان يكون شيء مبنيا على شيء وغير
الشيئين يكون مبنيا عليها من وجه اخر وان معنى بناء الاربعة وجهة صحتها وذلك غير
معين بناء الاسلام على الخمس فالتسمية ما حاصله ان الخمسة وان كان مقتضى الظاهر ان
مبني على الاسلام لما سبق وتوقفها على الاسلام الكامل مبني على الخمس لا حقيقة الاسلام قال ك
وهو حسن لكن قوله اذا انكر حكما وهذا يحكم ببطلان اسلامه ليس من البحث لان البحث في قول

ولهذا اذا ترك شيئا منها لم يخرج عن اسلامه لا ان الاسلام مبني على
تكفي المراد ان الاسلام

هذه الامور وتركها لان انكارها وكيف وانكار كل حكم من احكام الاسلام موجب للكفر فلا معنى للتخصيص قلت اي اذا كان من المجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة وقال الطيبي ليس المراد هنا كاعمدة البيت فان تلك اربعة بل اعمدة الخبا وهو له طنب معاد وعمودها الصلاة فحاصل التشبيه ان الشهادة بمنزلة قطبها التي تدور عليه الاركان وبقية شعب الايمان كالاوتاد للخبا وروي ان الفرزدق حضر جنازة فسأله بعض الائمة ما اعددت لهذه الحالة فقال شهادة ان لا اله الا الله فقال هذا العمود فاين الاطناب ثم ذكر ك التوحيد مجيئه وجه الاستعانة واي انواعها مما لا تعلق به حكم مخرقناه **باب امور الايمان**
اي الامور التي هي الايمان لان عند الاعمال والاقوال هي الايمان فالاضافة بيانية او الامور التي للايمان في تحقق حقيقته وتكميل ذاته فالاضافة بمعنى اللام **وقول الله** فيه الوجهان السابقان والاشارة بالاية ليس البر ان تولوا فيها ولكن البر من امن بالله او ولكن ذا البر من امن وقرئ ليس البر بالنصب على انه خبر ليس والشاهد في الاية انه حصر المتقين في قوله واولئك هم المتقون اي للشرك على اصحاب هذه الصفات والاعمال وهم الموصوفون او المؤمنون الكاملون واما انه قد افلح اي دخل في الفلاح فحصر الايمان الذي به الفلاح والنجاح في هذه الاعمال المذكورة وقال ط اراد منازل الايمان هو التصديق والاستكمال انما هو بهذه الامور فبوب البخاري ابوابه على الاستكمالات بقوله باب امور الايمان باب الجهاد باب الصلاة من الايمان **الجعفي بضع** في اكثر الاصول بضعة وا ولها مكسور والفتح لغة قليلة ومعناها القطعة ثم استعماله في العدد ما بين الثلاثة والعشرة على الصحيح وقيل من ثلاث الى تسع **وستون** في مسلم وسبعون وكذا في ابي داود والترمذي والنسائي بالجزم وصوبه ع وان رجح بعضهم الستين لانها المتيقن قال ن رواية سبعون زيادة من ثقة فتقبل ورده ك بان زيادة الثقة ان تزاد لفظة في الرواية وانما هو اختلاف روايتين لا منافاة بينهما في المعنى اذ ذكر الستين لا ينفي الكثر او انه اخبر بالستين ولما زيد اخبر بالسبعين فكلاهما جواب وفي مسلم رواية وستون او وسبعون على الشك **شعبة** هي غصن الشجرة وفرع كل اصل فشبه الايمان بشجرة ذات اغصان وشعب كما شبه في حديث بني الاسلام بخباء ذات عمد قال ح الايمان يتشعب الى امور جامعها الطاعة فلذلك تفاضل الناس في درج الايمان ولما استووا في الاصل فكان بدء الايمان الشهادة دعاهم النبي صلى الله عليه وسلم اليها وكان من اجاب به اليها مومنا ثم نزلت الفرائض فخاطبهم عند طلبها بنحو يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة وكذا الحكم في اسم كل امر ذي شعب كالصلاة فلو ان رجلا مر بمسجد فيه قوم افتتحوا الصلاة ومن راكع ومن ساجد فانه يقول رايتهم يصلون مع اختلاف احوالهم وتفاضل اعمالهم وكذا قال التيمي المراد ان من وجدت فيه هذه الخصال هو على سبيل الكمال في ايمان كل واحد بقدر ما يوجد فيه

واعلم ان تفاصيل هذه الشعب واسماءها لا تكليف به ولا يقدح في الايمان الجهل بذلك فلذلك بين صلى الله عليه وسلم اعلاها وادناها فعلم ان ما بينهما من الطاعات تتمة الباقي كما كلفنا بالايمان بالملائكة وان لم نعلم اسماء الاكثر ولا اعيانهم ثم قال من اعلاها وهو لا اله الا الله فتعين التوحيد واجب على كل مكلف ولا يصح شيء من الشعب الا بعد صحتها ومن ادناها وهو دفع ما يتوقع به ضرر المسلمين فما بينهما تمام العدد يؤمن به وان لم نعرف اعيان افراده كما يؤمن بالملائكة وان لم نعرف اعيانهم واسماءهم اسماءهم وخاض قوم على تفاصيلها فقال ابن حبان تتبعت معنى الحديث مدة وعددت الطاعات فاذا هي تزيد على هذا العدد شيئا كثيرا فرجعت الى السنة فعددت كل طاعة عدها رسول الله صلى الله عليه وسلم من الايمان فاذا هي تنقص فضممت ما في الكتاب والسنة فاذا هو تسعة وسبعون لا تزيد ولا تنقص فعلمت انها المراد ثم قال القاضي ويحتمل ان المراد بهذا العدد وهو سبع وسبعون التكثير على حد ان تستغفر لهم سبعين مرة وذلك لان لفظ السبعة والسبعين تكون للتكثير كثيرا لاشتمال السبعة على اقسام العدد فانه ينقسم الى فرد وزوج وكل منهما اول ومركب وينقسم الى منطق واصم والكل في السبعة واذا اريد المبالغة جعلت احادها اعشارا اعتبار الكل مدار الخصال على اصل واحد وهو تكميل النفس على وجه يصلح معاشه ويحسن معاده وذلك بان يعتقد الحق ويستقيم في العمل واليه اشار صلى الله عليه وسلم بقوله لسفيان الثقفي حين ساله قولا جامعا قل امنت بالله ثم استقم وقال علي بن عيسى النحوي السبعة اكمل الاعداد لان الستة اول عدد تام وهي مع الواحد سبعة وكانت كاملة اذ ليس بعد التمام سوى الكمال ولذلك سمي الاسد سبعا لكمال قوته ثم السبعون غاية الغاية اذ الاحاد غايتها العشرات واما الستة فلان العدد اما زائد وهو ما اجزاؤه اكثر منه كاثني عشر فان لها نصفا وثلثا وربعا وسدسا ونصف سدس ومجموع هذه الاجزاء اكثر من اثني عشر واما ناقص وهو ما اجزاؤه اقل كالاربعة لها نصف وربع واما تام وهو ما اجزاؤه مثله كالستة فان اجزاءها نصف وثلث وسدس فذكر التام بجعل احاده عشرات مبالغة اما لكون الايمان هذا العدد في الواقع او لقصد التكثير مبالغة قال الطيبي الاظهر ان المعنى فيه التكثير وان ذكر البضع للترقي لان الشعب لا نهاية لها لكثرتها اذ لو اريد التحديد لم يبهم ثم ذكر ك تقسيما للشعب الايمان نقلا عن غيره وقال في اخر الكلام يمكن تعداد الشعب باضبط مما ذكر واقتنع من التكرار وبيان تقاسيم ان لا تخلو من المبدا والمعاد والمعاش وهي اما ان تتعلق بنفس الرجل فقط وتسمى النفسانية واما بغيره من خاصته وهم اهل منزله وتسمى المنزلية واما بغيرهم من عامة الناس وتسمى بالمدنية والنفسية اما باطنية واما ظاهرة والظاهرة اما قولية او فعلية والمدنية اما ان تتعلق بذات الله تعالى وهي شعبة الايمان بوجود الصانع والتوحيد الذي هو اصل صفات الجلال والصفات الى بقية المسماة بصفات الاكرام وهي

الحياة والعلم والارادة والقدرة والسمع والبصر والكلام واما بفعل الله وحكمه وهي
اربعة الايمان بملايكته وكتبه ورسله وحدوث العالم والعادة انها ثمانية وهي البعث
والموقف والحساب والميزان والصراط والشفاعة والجنة والنار وما يتعلق بهما
والمنزليه كذلك ثمانيه التعفف عن السفاح وعقد النكاح والقيام بحقوقه والبر بالوالدين
وتربية الاولاد وصلة الرحم وطاعة السادات والاحسان الى المماليك والمدنية اصولها
اربعة عشر القيام بالامانة واتباع الجماعة ومطاوعة اولي الامر والمعاونة على البر واحيا
معالم الدين والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وحفظ الدين بالقتل والقتال وحفظ النفس
بالكف عن الجنايات واقامة حدود الجراح وحفظ العقل بالنهي عن المسكرات والمجنبات وحفظ
المال بطلب الحقوق وادايها وحفظ الانساب باقامة حدود الزنا وحفظ الاعراض بحد القذف
والتعزير ودفع الضرر عن المسلمين والظاهره القوليه صنفه التلفظ بالكلمة وصدق اللهجة
وتلاوة القران والتعلم والتعليم للشرايع والظاهرة الفعلية مالية او بدنية او مركبة منهما
عشرة الطهارة وستر العورة واقام الصلاة وايتا الزكاة والقيام بامر الجنايز والصيام
والحج والوفا بالنذر وتعظيم الايمان واذا الكفارات والباطنيه اما تخليه عن الرذايل واصولها ثمانية
حب المال وحب الجاه والحقد والحسد والريا والنفاق والعجب واما تحليه بالفضايل
وكليا ثمانيا اصل عشر التوبة والخوف والرجا والحيا والشكر والوفا والصبر والاخلاص والمحبة
والتوكل والرضا بالقضا وعلم هذا بالاستقرا فبهذا الحصر لا يكون عقليا بل استقرايه يعتمد
الا لهنا والله اعلم **والحيا** بالمد تغير وانكسار يعتري الانسان من خوف ما يعاب به ويذم
وربما عرف بانه انحصار النفس خوف ارتكاب القبايح واشتقاقه من الحياة يقال حيي
الرجل كما تقول نسي وخشي اذا اعتل نساه وهو عرق في الفخذ وخشي اذا اعتل حشاه
فكانه لخوف المذمة ينتقص حياته وتضعف كذا قرره الزمخشري وعلى الواحدي ذلك
فقال استحيا الرجل فويت حياته لشدة علمه بمواقع العيب والذم قال والحياة من قوة
الحس **شعبة من الايمان** لانه يحجز صاحبه عن المعاصي لان الايمان امتثال المامور وترك
ارتكاب المنهي وانما افرده بالذكر لانه كالداعي لساير الشعب قال **ن** وفي حديث الصحيح
الحيا من الايمان اي لانه يكون تخلقا واكتسابا وقد يكون غريزيا لكن استعماله على
قانون الشرع يحتاج لعلاج ونية فكان من الايمان ولما سبق من كونه باعثا على فعل الخير
مانعا من المعاصي ومن حيث انه خير كله فقد يستشكل بان صاحب الحيا قد يستحيي ان يواجه
بالحق فيترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولكن يجاب بان ذلك ليس حيا بل عجزا و
مهابة وضعفا فتسميته حيا مجاز من مجاز المشابهة قيل وهذا الحديث نص في اطلاق
اسم الايمان الشرعي على الاعمال قال **ك** ليس نصا اذ معناه شعب الايمان بضع وكذا الا

الاماطة غير داخلة في الايمان والتصديق بل خارج عنه اتفاقا **باب**
المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده يحتمل تنوين باب واضافته وسكونه كالوقف
الحديث ذكر **المسلم** اي الكامل والالزم من اتى بالاركان الخمسة ولم يسلم المسلمون من
لسانه ويده ان لا يكون مسلما وقد نص سيبويه في اسم الجنس بال نحو الرجل زيد المراد به الكامل
وقال ابن جني من عادة العرب ان يوقعوا على الشي الذي يخصونه بالمدح اسم الجنس كما سموا
الكعبة البيت او يقال سلامة المسلمين خاصة بالمسلم ولا يلزم من انتفا الخاصة انتفاما له
الخاصة او يقال انه كقولهم الناس العرب قاله **ح** فان قيل يلزم ان من سلم المسلمون منه
يكون مسلما كاملا وان لم يات بالاركان قيل هذا انما هو للمبالغة في ترك الايذا فجعل نفس
الاسلام ادعا **من لسانه ويده** اي من اذا لسانه ويده وخصا بذلك لانه الغالب والا
فالاذا قد يكون بغيرهما واطلق على الكل عمل اليد واللسان فيقال في كل عمل هذا مما عملته
اليد وانما قدم اللسان لان ايذاه اكثر وقوعا واسهل واشد حكاية كما قال صلى الله عليه وسلم
لحسان اهج المشركين فانه اشق عليهم من رشق النبل وقال الشاعر ⁕ جراحات السنان لها التيام
ولا يلتام ما جرح اللسان ⁕ واعلم انه يستثنى من الايذا ما كان بحق كاقامة الحدود والتعازير
او ذلك عند التحقيق ليس ايذا بل استصلاح وطلب سلامة وهو من المال **والمهاجر** من
الهجر وهو الترك ومنه سمي فاحش الكلام هجرا بضم الها لانه ينبغي ان يهجر وغلب اسم
المهاجر على من فارق وطنه وعشيرته فاعلمهم صلى الله عليه وسلم بانه يجب ان يهجر ما نهى الله
عنه ولا يتكلوا على هجرة المدينة فقط وقيل لما شق فوات الهجرة على بعضهم قيل المهاجر **من**
هجر ما نهى الله عنه ويحتمل انه قال ذلك بعد الفتح فانه لا هجرة حينيذ الا هجرة المعاصي واعلم
ان الاسلام قد يطلق على الاعمال الظاهرة كقوله تعالى قل لم تومنوا ولكن قولوا اسلمنا ويطلق
على اعتقاد القلب مع الاعمال والاخلاص لله في جميع ما قضى وقدر كما قال عن ابراهيم عليه الصلاة
والسلام اذ قال له ربه اسلم قال اسلمت فيحتمل ان المراد بالمسلم هنا المخلص المستسلم لقضا
الله تعالى وقدره فكانه قال المسلم من اسلم وجهه لله ورضي بقضايه لا يتعرض لاحد بايذا
وقال ابن معاوية اي الضرير محمد بن خازم بمعجمة وصله اسحق بن راهويه في مسنده عنه ووصله
ابن حبان في صحيحه **وقال عبد الاعلى** وصله عمر بن ابي شيبة في مسنده عنه واورد البخاري
هذين التعليقين للاستشهاد والمتابعة لا للاستدلال وفيه دقيقة وهي ان في طريق ابي
معوية سمعت عبد الله وفي طريق عبد الاعلى عن عبد الله فاشعر ذلك بالفرق بينهما **باب**
اي الاسلام افضل اي الدفع سواء نونت باب او سكنته او اضفته الى ما بعده والمراد
اي خصال الاسلام لان اي لا تضاف الا لمتعدد وايضا فجوابه بدل على ان السوال عن خصلة منه
لا عن نفسه وافعل التفضيل هنا صفة صلته اي افضل من غيره من الخصال اذ هو لا بد له من

من اضافة او تعريف باللام او صلة من والمراد بالافضل الاكثر ثوابا **الحديث** م س
قالوا لفظ رواية مسلم قلت والنسائي اي قلنا ولابن حبان انه السائل وللطبراني عن عبيد
بن عمير عن ابيه انه سال عن ذلك **اي الاسلام** قال ابو البقاء تقديره اي ذوي الاسلام
فقال **من سلم** او التقدير خصلة من سلم ليطابق الجواب السؤال وقال **ك** هو مطابق وزيادة
من حيث المعنى اذ يعلم منه ان افضليته باعتبار تلك الخصلة كما في قوله تعالى يسالونك ماذا
ينفقون قل ما انفقتم من خير الاية واطلق الاسلام واراد ذا الصفة كما يقال العدل
ويراد العادل كانه قال اي المسلمين خير كما جاء ذلك في رواية **باب اطعام**
الطعام من الاسلام برفع الطعام مبتدا ومن الاسلام خبره اي من خصال الاسلام وفي
بعض النسخ من الايمان بدل من الاسلام وهو دليل على القول باتحادهما **الحديث** م س
ان رجلا قيل هو ابو ذر اسناده كلهم مصريون وهو عزيز ورجاله كلهم اجلاء **خير**
هو للتفضيل مثل افضل بمعنى كثرة الثواب وخير بمعنى النفع في مقابلة الشر فالاول راجع
الى الكمية والثاني للكيفية فان قيل لم قال في هذا الباب قبله اي الاسلام افضل ولا عبر
هناك كما هنا قيل لان النبي صلى الله عليه وسلم صرح هنا لان الاطعام من الاسلام ولم يصرح
هناك بان سلام المسلمين من الاسلام فلذلك صح هناك لنا وليل وايضا فلو قال هناك
السلام من الاسلام لم يعلم الافضلية فخالف بين التركيبين لذلك **تطعم** اي اطعام على حد
تسمع بالمعيدي اي سماعك وفي شرح التسهيل لابن مالك ان يسد الفعل مسد المصدر لاحتياج
لحرف مصدري قبله والاكثر ورايناه نحو ومن اياته يريكم البرق اي اراءتكم قال السهيلي يحتمل الطعام
الى سع او الضيافة اوهما جميعا والضيافة في التحابب والتالف اثر عظيم **وتقرا** بفتح المثناة
والرا وبضم التا وكسر الرا اي يسلم على كل احد ولا يخص بعضا دون بعض كما قد يفعل ذلك
تكبرا او تيها او يسلم مصانعة بل يكون السلام عاما مراعاة لاخوة الاسلام وتعظيما
لشعائر الشريعة واذا كان خالصا فلا يختص باحد ولا يمنع منه عدو ونعم الكافر خارج
من العموم اجماعا فان قيل كيف جعل هنا الخير الاطعام واقرا السلام وفي الحديث السابق
الافضل السلامة من يده ولسانه قيل ان الجوابين في وقتين فكان الافضل في كل منهما ما
اجاب به اما باعتبار حال سائل او بعض اهل المجلس فقد يظهر من بعض قلة المراعاة ليده
ولسانه وايذا المسلمين ومن بعض امساك عن الاطعام وتكبر عن السلام او ان النبي
صلى الله عليه وسلم علم ان السائل الاول يسال عن افضل التروك والثاني عن خير الافعال
او ان الاول يسال لما يدفع المضار والثاني عما يجلب المنافع او انهما باعتبار مثلا زمان
اذ الاطعام يستلزم سلامة اليد والسلام يستلزم سلامة اللسان وفي الحديث الحث
على الجود والسخاء ومكارم الاخلاق وخفض الجناح للمسلمين والتواضع والتالف الغلو وكو ذلك

فاشتمل

فاشتمل الحديث على نوعي المكارم لانها اما مالية والاطعام اشارة اليها واما بدنية والسلام
اشارة اليها قال البيضاوي الالفة اقوى فرائض الاسلام واركان الشريعة ولطائفه تشمل
الدين وقال **ح** د اطرف الجواب عن جملة خصال الاسلام واعماله اي ما يجب من حقوق الادميين
على ان المسالة انما عرضت من ان بكر عن حقوقهم الواجبة عليهم فجعل خير افعالها في الحقوق
اطعام الطعام الذي به قوام الابدان ثم ما يكون به قضاء حقوقهم من الاقوال فجعل خيرها
افشا السلام **باب من الايمان ان يحب لاخيه ما يحب لنفسه** يحتمل تقديم
من الايمان على ان يحب بخلاف قوله حب الرسول من الايمان واطعام الطعام من الايمان
ونحو ذلك اما للاهتمام بذكره او الحصر كانه قال ليست المحبة المذكورة الا من الايمان تعظيما
لشانها وتحريضا عليها وفاعل يحب مضمر في التعليق او المكلف او المومن او الرجل **الحديث** م س ن
لا يومن احدكم اي ايمانا كاملا ولا يلزم انه يحصل بذلك وان لم يات بساير الاركان
لانه مبالغة كان الركن الاعظم منه هذه المحبة نحو لا صلاة الا بطهور او هي مستلزمة لها لكل
او مستلزم ذلك لا تصفه في الجملة وهو عند حصول ساير الاركان اذ لا عموم للمفهوم واعلم
ان في بعض الروايات لا يومن عبد وفي بعضها احد **حتى يحب** بالنصب بان مضمرة بعد
حتى وهي جارة لا عاطفة ولا ابتدائية فدل على مخالفة ما بعدها لما قبلها **لاخيه** اي في
الاسلام قال تعالى انما المومنون اخوة **ما يحب** اي مثل ما يحب اذ عينه محال اذ لا يكون
في محلين والمراد بالحب ما يجب من الخير كما جاء ذلك صريحا في رواية النسائي وذلك
الطاعات والمباحات من الدنيا واللفظ وان كان ظاهره المساواة لكن حقيقته ان يحب ان
يكون اخوه افضل منه لان كل احد يحب ان يكون افضل من غيره فاذا احب لاخيه مثل ذلك
دخل هو في جملة المفضولين ثم قال ابن الصلاح ان هذا يعد من الصعب الممتنع ولكن لا يعد
بان يحب ان يحصل لاخيه من جهة اخرى مثل ذلك من جهة لا يزاحمه ولا ينتقص منه ذلك سهل
على القلب السليم واعلم ان من الايمان ان يبغض لاخيه ما يبغض لنفسه ولكن ترك
في الحديث اما اكتفا لان حب الشي يستلزم بغض نقيضه او لان الشخص لا يبغض شيا
لنفسه فلا يحتاج لذكره والمحبة عرفها اكثر المتكلمين بالارادة فقيل هي اما اعتقاد
النفع او النفع او ميل يتبع ذلك او صفة مخصصة لاحد الطرفين بالوقوع وقال **ن**
اصل المحبة الميل الى ما يوافق المحبوب ثم الميل قد يكون الى ما يستلذه بحواسه كحسن الصورة
او بعقله كمحبة الفضل والكمال او لاحسانه اليه ودفع المضار وقال التيمي ذلك صلى الله عليه
وسلم على معرفة الايمان من نفسك فانظر فان اخترت لاخيك في الاسلام ما تختار لنفسك
فقد اتصفت بصفة الايمان وان فرقت بينك وبينه في ارادة الخير فلست على حقيقة
الايمان واذا كان الايمان مشتقا من الامن فكانه يومن اخاه من الضيم والشر وانا بعث

هذا اذا ساوى بينه وبين نفسه فاما اذا كان وصول الشر الى اخيه اهون عليه من
وصوله الى نفسه او حصوله على الخير اثر من حصول اخيه عليه فلم يؤمن ايمانا تاما وعن
حسين قال ك اما عطفه على معمول حدثنا فيكون تعليقا لان الكل عن الحسين قلت وفيه بعد
واما عطف على شعبة فيكون من حديث مسدد عن يحيى عن حسين اي المعلم اورده للمتابعة
لكن بانفصال وفيه تحويل وانا اشير الى ذلك في نسخة بكتابة ح للتحويل او الحايل او الحديث
كما سبق باول السند واما عطف على قتادة فيكون مشاركا له في انس وكلامه اخيرا يناقض
الاول وبالجملة فالصواب عطفه على شعبة قال ولا يجوز عطفه على يحيى لان مسددا لم يسمع
من الحسين قلت هذا ظاهر لا يحتاج التنبيه عليه باب حب الرسول من
الايمان اللام في الرسول للعهد وهو نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وان كان حب الرسل كلهم
من الايمان لقربه حتى اكون الحديث الاول بيان هو من المتشابه والامة فيه بين
مفوض علمه لله والوقف عندهم في الا الله على الله ومؤول بما يليق والراسخون عندهم عطف
على الله على يعلم والاول اسلم والثاني احكم احب افعل تفضيل بمعنى المفعول وهو وان كان
كثيرا لكن خلاف القياس اليه فصل به بين افعل ومعموله لانه يتوسع في الظرف ما لا يتوسع
في غيره من والده يدخل فيه الام لان الوالد من له ولد او ذو ولد كلابن وتامر قلت
الظاهر اتحاد القولين او ان ذلك من باب الاكتفاء باحد الضدين نحو تقيكم الحر اي والبرد
او انهما سوا فذكر احدهما يشعر بالاخر وولده انما لم يذكر نفسه وان كانت نفسه
احب اليه من كل شيء واقتصر هذه الرواية على الوالد والولد لكونهما اعز خلق الله تعالى
على الانسان غالبا وربما كانا عنده اعز من نفسه وقد علم انه يكون احب اليه من غيرهما من
الخلق من باب اولى فذكرهما تنبيه وتمثيل وقد جاء في الرواية الثانية التعميم الحديث
الثاني يوجد في بعض النسخ فيه قبل وبه آدم ح للتحويل من الاسناد الى اسناد ومن رواية
صهيب انس زيادة والناس اجمعين من ذكر العموم بعد الخصوص فان قلت هل يدخل في لفظ
الناس نفسه او يكون خارجا للقرينة العرفية لان الذي يطلق الناس انما يريد غير نفسه قلت نعم
بلا نظر وما يذكر ليس مخصص لعمومه فان قيل المحبة امر طبيعي لا يدخل تحت الاختيار فالتكليف
بتحصيله تكليف بما لا يطاق قيل المراد الحب الاختياري المستند للايمان حتى يؤثر
رضاه على هوى الوالدين وان كان فيه هلاكه فمحبة الرسول ارادة افعال طاعته وترك
مخالفته قال بعض [illegible] ط المحبة ثلاث محبة اجلال واعظام كمحبة الوالدين
ومحبة شفقة ورحمة كمحبة الاولاد ومحبة استحسان واستلذاذ كمحبة سائر الناس فجمع
النبي صلى الله عليه وسلم الاصناف الثلاثة في استكمال الايمان على ان حق النبي صلى الله عليه وسلم اكد عليه
فصل والله وولده والناس اجمعين لان به يستنقذ من النار ويهدى من الضلال اي فالمعاني الثلاثة

بانه قال عن سعيد عن
قتادة قلت وهذا عجب
نه اذا عطف على قتادة ح

موجود فيه لما جمع بين جمال الظاهر والباطن وكمال انواع الفضائل والاحسان لجميع المسلمين
بهدايتهم الى الصراط المستقيم ودوام النعيم قال ع ومن محبته صلى الله عليه وسلم نصر سنته
والذب عن شريعته وتمني حضور حياته ليبذل نفسه وماله دونه وفيه ان حقيقة الايمان لا يتم
الا بذلك ولا يحصل الا بتحقيق اعلاء قدره ومنزلته على كل والد وولد ومحسن ومفضل ومن لم
يعتقد هذا فليس بمؤمن قال ن فيه تلميح الى قضية النفس الامارة بالسوء والمطمئنة فان من رجح
جانب الامارة كان حب اهله وولده راجحا ومن رجح المطمئنة فبالعكس قال ك حاصله انه
يجب ترجيح مقتضى القوة العقلية على الشهوانية ونحوها باب حلاوة الايمان
مراده ان الحلاوة امر زائد على اصل الايمان وهي ثمرة ولما ذكر قبله ان حب الرسول
من الايمان اردفه بما يوجد حلاوة ذلك الحاصل الحديث ثلاث بالرفع سوغ الابتداء به اما فنه
اي ثلث خصال او انه صفة لمحذوف اي خصال ثلث كما مثل ابن مالك ذلك في شرح التسهيل بقولهم
ضعيف عاذ بقرملة اي انسان ضعيف التجأ الى قرملة اي شجرة ضعيفة قال ك لكن هذا
يجوز ان يكون من باب شر اهر ذا ناب وعلى هذا الخبر هو الجملة بعده وهي من كن فيه
الى آخره مبتدأ سواء جعلت شرطية او موصولة ضمنت معنى الشرط والخبر على الاول مجموع
الشرط والجزاء او الشرط فقط على الخلاف في ذلك وعلى الثاني وجد اي اصاب وكن صلة الموصول
ويحتمل ان يكون ثلث موصوف والجملة والجواب ان يكون واما على الاولين فان يكون بدلا
من ثلث حلاوة الايمان قال التيمي اي حسنه يقال حلا الشيء في الفم صار حلوا فان حسن في
العين والقلب قيل حلا بمعنى حسن احب انما لم يقل احب ليعم وفيه دليل على التثنية في مثل
ذلك واما قوله للخطيب الذي قال ومن يعصهما فلا يضر الا نفسه لكونه في غير خطبة المرء
مفعول يحب وفاعله الضمير المستتر لا يحبه الا لله جملة حالية اما من الفاعل او من المفعول
قال ك او كليهما وفيه نظر يعود في الفاس يعود الي ولكن ضمن معنى الاستقرار اي يعود
مستقرا فيه وذكر الحلاوة مع انها من وصف الطعم على التشبيه ووجه الشبه الالتذاذ
وميل القلب فذكر المشبه واضيف اليه ما هو من خواص المشبه به ولوازمه وهو الحلاوة
على سبيل التخييل وتسمى استعارة بالكناية وفي الحديث الاشارة الى التحلي بانواع الفضائل من
التعظيم لامر الله بكون الله ورسوله احب اليه مما سواهما ثم الشفقة على خلق الله بالاخلاص
محبتهم ثم التخلي عن الرذائل وهو كراهة الكفر وسائر النقائص قال ك هذا مذهب عظيم من
اصول الاسلام ومعنى حلاوة الايمان الاستلذاذ بالطاعات وتحمل المشاق في الدين وايثار ذلك
على اغراض الدنيا ومحبة الله بفعل طاعته وترك مخالفته وكذلك محبة الرسول صلى الله عليه وسلم
وقال ع لا يصح هذه الثلاثة الا لعبد الا ان قوي بالايمان يقينه واطمأنت به نفسه وانشرح له صدره
وخالط لحمه ودمه فتلك يجد حلاوة الايمان وقال مالك المحبة في الله من واجب اولياء الله وقال يحيى

معاد الداري حقيقة المحبة ان لا تزيد بالبر ولا تنقص بالجفا وقال البيضاوي المراد بالحب
هنا الحب العقلي وهو ايثار ما يقتضي العقل رجحانه ويستدعي اختياره وان كان على خلاف
الهوى الا ترى ان المريض يعاف الدوا وينفر عنه طبعه ولكنه يميل اليه باختياره ويهوى
تناوله بمقتضى عقله لما يعلم ان صلاحه فيه فالمرء لا يؤمن الا اذا تيقن ان الشارع لا يامر
ولا ينهى الا بما فيه صلاح عاجل او خلاص آجل والعقل يقتضي ترجيح جانبه وكماله بان يمرن
نفسه بحيث يصير هواه تبعا لعقله ويلتذ به وان رع صلى الله عليه وسلم عبر عن هذه
الحالة بالحلاوة لانها اظهر اللذات المحسوسة وانما جعل هذه الامور الثلاثة عنوانا لكمال
الايمان المحصل لتلك اللذة لانه لا يتم ايمان امرئ حتى يتمكن في نفسه ان المنعم بالذات هو الله تعالى
وما عداه وسائط ليس لها ضر ولا نفع وان الرسول صلى الله عليه وسلم هو العطوف الساعي في اصلاح
شان الناس فلا يحب ما سواه الا لكونه واسطة بينه وبينه وان يتيقن ان جميع ما وعد
واوعد حق حتى كانه وقع ويتخيل ان لا باس من ذلك في مجالس الذكر رياض الجنة وان اكل
مال اليتيم اكل النار والعود في الكفر القا في النار ثم اجاب عن جمعهما في ضمير بان المعتبر هو
المجموع المركب من المحبتين لان كل واحدة منها وحدها ضايعة لاغية بخلاف امر الخطيب
فانما اشعار بان كل واحد من العصيانين مستقل باستلزام الغواية والعطف في تقدير
التكرير والاصل استقلال كل من المعطوفين في الحكم قال ك وهذا احسن جوابا مما سبق ٥

باب علامة الايمان حب الانصار الحديث آية اي علامة فلذلك صرح
به في الترجمة حب الانصار اي ارادة الخير لهم والانصار جمع نصير كشريف واشراف او جمع
ناصر كصاحب واصحاب واللام للعهد انصار رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الذين اثنوه بالبيعة
على اعلا توحيد الله وشريعته من اهل المدينة غلب عليهم هذا الاسم عرفا فلذلك كان حبهم علامة
الايمان وان كانوا الافا لكن استعمل فيهم جمع القلة وهو افعال لان اللام للعموم والتفرقة انما هي في
النكرات وآية النفاق بغض الانصار هذا وان فهم مما قبله لانه نقيضه لكن قصد التصريح به
تاكيدا لان المقام يقتضي ذلك والنفاق اظهار الايمان وابطان الكفر وانما قابل الايمان بالنفاق
ولم يقابله بالكفر الذي هو ضده لان الكلام في الذين ظاهرهم الايمان وباطنهم الكفر فميزهم عن
ذوي الايمان الحقيقي فلم يقل وآية الكفر كذا اذ ليس هو بكافر ظاهرا فان قيل هل يقتضي الحديث
ان من لم يحبهم لا يكون مؤمنا قيل لا اذ لا يلزم من عدم العلامة عدم ما هي له اذ المراد كمال الايمان
فان قيل ظاهر ان من ابغضهم يكون منافقا وان كان مصدقا بقلبه قيل اذا كان بغضهم من حيث انهم
انصار رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يجتمع مع تصديق القلب واعلم ان التركيبين فيهما الحصر لان
المبتدا والخبر فيهما معرفتان وذلك يفيد الحصر كما صرح به البيانيون اما حصر المبتدا في الخبر
او بالعكس نحو انا ضاحك الكاتب وهو في الحصر الادعائي بتعظيم الحب الانصار كانه لا علامة للايمان

الاجبهم

الا حبهم او ليس حبهم الا علامته ويؤيده ما في مسلم انه الايمان قال معناه ان من عرف مرتبة
الانصار وما كان منهم من نصرة دين الاسلام والسعي في اظهاره وايوا المسلمين وقيامهم بمهمات
دين الاسلام حق القيام وحبهم النبي صلى الله عليه وسلم وحبه اياهم ومعاداتهم سائر الناس كان ذلك
دليل صحة ايمانه وصدقه في اسلامه لسروره بظهور الاسلام ومن ابغضهم كان بضد ذلك
فيستدل به على نفاقه وفساد سريرته باب كذا بوب بالاطلاق فيحتمل ان يريد
بما تضمنه ما ورد فيه في الحديث ان المبايعة او ما تكون على التوحيد لانه اساس الاصول
الايمانية او ان ترك المنهيات تدخل في المبايعة التي هي شعار الايمان او القصد الى بيان احكام
المومنين من الاجر والعقاب والعفو او لتعلقه بحب الانصار لان النقبا كانوا منهم ولمبايعتهم
اثر عظيم في اعلا كلمة الدين الحديث وكان شهد بدرا وكذا غيرها من المشاهد وانما ذكر
بدرا لفضلها على سائر الغزوات النقبا جمع نقيب وهو الناظر على القوم وضمينهم
وعريفهم والمراد هنا نقبا الانصار الذين تقدموا لبيعة النبي صلى الله عليه وسلم على نصرته ليلة
العقبة بمنى اي وكانوا اثني عشر رجلا وذكر انه صلى الله عليه وسلم كان يعرض نفسه على قبائل العرب
كل موسم فبينا هو عند العقبة اذ لقي رهطا من الخزرج فدعاهم الى الله عز وجل وعرض عليهم
الاسلام وكانوا يسمعون من اليهود ان النبي قد اظل زمانه فقال بعضهم لبعض انه لذاك فلا يسبقنكم
اليهود اليه فبايعوه لما دعاهم اليه فلما انصرفوا الى بلادهم وذكروا ذلك فشا امره فاتى
في العام المقبل اثنا عشر رجلا الى الموسم من الانصار احدهم عبادة فبايعوه عند العقبة
وهي بيعة العقبة الاولى بيعة النسا المشار اليها في قوله تعالى اذا جاءك المؤمنات يبايعنك
الاية ثم انصرفوا وجاء في العام القابل الى الحج سبعون فواعدهم النبي صلى الله عليه وسلم العقبة
اوسط ايام التشريق قال كعب بن مالك فلما استثقل الناس في النوم تسللنا من فرشنا فاجتمعنا
بالعقبة فاتانا مع عمه العباس لا غير فقال العباس يا معشر الخزرج ان محمدا منا حيث علمتم وهو
في منعة ونصرة من قومه وعشيرته وقد ابى الا الانقطاع اليكم فان كنتم وافين بما وعدتموه
فبايعوه فانتم وما تحملتم والا فاتركوه في قومه وعشيرته فتكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم
داعيا الى الله مرغبا في الاسلام تاليا للقران فاجبناه بالايمان فقال اني ابايعكم على
ان تمنعوني مما تمنعون به نساءكم وابناءكم فقلنا ابسط يدك نبايعك عليه فقال صلى الله
عليه وسلم اخرجوا الي منكم اثني عشر نقيبا فاخرجنا وكان عبادة نقيب بني عوف فبايعوه
وهذه بيعة العقبة الثانية وبايع النبي صلى الله عليه وسلم بيعة ثالثة بيعة الرضوان في الحديبية
وعبادة فيها فبايعه في الثلث وحوله بالنصب لانه ظرف وموضعه رفع خبر المبتدا الذي
بعده ويقال فيه ايضا حوليه وحواليه بفتح اللام في الثلاث اي يحيطون به عصابة بكسر
العين ما بين العشرة الى الاربعين ولا واحد لها من لفظها وجمعها عصائب ومادتها اما العصب وهو

الشد لانهم يشد بعضهم بعضا ومنه عصابة الراس والعصب لانه يشد الاعضاء واما العصب بمعنى
الاحاطة تقول عصبه اذا احاط به والاشارة بذكر الراوي ذلك الى المبالغة في ضبط الحديث
وانه تحقيق واتقان وكذا ذكران الراوي شهد بدرا وانه احد النقباء كله يفيده فان الرواية
تترجح عند المعارضة بفضل الراوي وشرفه **بايعوني** المبايعة في المعاهدة سميت
بعقود المال لان كلا يعطي ما عنده بما عند الاخر فمن عند النبي صلى الله عليه وسلم الثواب والخير
الكثير ومن عندهم التزام الطاعة وقد تعرف بانها عقد الامام العهد بما امر الناس به **على
ان لا تشركوا بالله شيئا** قدم التوحيد لانه اصل الايمان واساس الاسلام وعمم المنع بقوله
شيئا لانه نكرة في سياق النهي والنهي كالنفي **ولا تقتلوا اولادكم** عبر الاولاد وان حرم قتله
بعينه خص الاولاد بالذكر لانه خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له لانهم كانوا يقتلون اولادهم
خشية الاملاق بل هذا مفهوم لقب فلا حجة فيه مطلقا قال التيمي ولان قتل الاولاد كان
اكثر من قتل غيرهم وهو الوأد وهو اشنع القتل ولان قتلهم فيه قطيعة الرحم
ايضا فصرف العناية اليه اكثر **ببهتان** هو الذي يبهت سامعه اي يدهشه لفظاعته يقال
بهته كذب عليه بما يبهته من شدة نكره **تفترونه** اي تختلقونه **بين ايديكم وارجلكم** ذكرت
مع انه لا مدخل لها في البهت لان الجنايات تضاف اليها لان بها المباشرة والسعي وان شاركها
فيه الاعضاء وان المعنى لا تبهتوا الناس كفاحا تشاهد بعضكم بعضا كما يقال فعلت هذا
بين يديه اي بحضرته قاله **خ** وقال التيمي انه غير صواب لان معنى الحضرة انما يعبر عنه بين اليدين
لا بين الرجلين لان العرب لا تقول فعلت هذا بين ارجلهم بل بين ايديهم ورده **ك**
بان ذلك لو افرد الارجل اما مع بين اليدين فيجوز ويكون تاكيدا وفيه نظر لان التاكيد
بما لا يعهد فيه هذا المعنى بعيد اه وتحتمل ذكر ذلك معنى بالماد وهو انه كنى باليدين والرجلين
عن الذات لان معظم الافعال بها والمعنى لا تاتوا ببهتان من قبل انفسكم قال ولهذا قال من عتاب
يحمل على الفؤاد ذلك بما كسبت يداك وانها وهوان البهتان ناشى عما تختلقه القلب الذي
هو بين الايدي والارجل ثم يبرزه بلسانه وبالجملة فالمراد بذلك قذف المحصن ونحو ذلك من الكذب على
الناس ورميهم بالفظايع وما يلحقهم به العار والفضيحة فكنى بذلك عن الوقاحة وخرق جلباب
الحياء كرامة بفعل الناس ولذلك وقع الاطناب فيه بذكر البهتان والافتراء مع انهما بمعنى واحد
وذكرانه بين الايدي والارجل زيادة في تقدير قبحه وبشاعته **في معروف** اي ما يحسن وهو ما لم
ينه الشارع عنه او ما يشتهر في الشرع وقال الزمخشري هو المامور به وقيل الطاعة قال في النهاية
وهو اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله والاحسان الى الناس وما ندب الشرع اليه من حسن
ونهي عنه من قبيح وقال **ن** يحتمل ولا تعصوني ولا احدا ولي عليكم من اتباعي اذا امرتكم بالمعروف
فيكون التقييد بالمعروف عائدا الى الاتباع ولهذا قال ولا تعصوا ولم يقل ولا تعصوني ويحتمل انه

اراد نفسه فقط ولكن قيد بالمعروف تطييبا لنفوسهم لانه صلى الله عليه وسلم لا يامر
الا بالمعروف وقال الزمخشري في الاية انه صلى الله عليه وسلم وان كان لا يامر الا بالمعروف الا انه
نبه على ان طاعة المخلوق في معصية الخالق جديرة بغاية التوقي والاجتناب واعلم ان
هذه المبايعة ذكر العقائد بدا فان التوحيد اساسها والاعمال ترك المعاصي فيستلزم مخالفة
الاوامر كما يشمل فعل المناهي او ان ذلك في بدء الشرع ولم يكن جاءت الاوامر قلت ولا
يخفى فساد هذا ونقال بدا بالمنهيات لان التخلي عن الرذايل مقدم على التحلي بالفضايل
وانما لم يستوعب المنهيات كاكل مال اليتيم ونحوه لان ذلك لم يحرم حينئذ وذكر البعض
ليقاس الباقي عليه او للاهتمام بالمذكور قلت هذا اصح الجوابين قبله **وفى** بالتخفيف
والتشديد اي ثبت على ما بايع عليه **فاجره على الله** لا يوضح من لفظ الاجر ولفظ على استحقاق
العبد على عمله اجرا ولا انه يجب له على الله شيء كما تقوله المعتزلة بل الاجر فضل الله عليه
فيسمى اجرا باعتبار المماثلة صورة فقد قامت الادلة عقلا ونقلا على ان العبد لا يجب له على الله
شيء بل واضح هذا الحديث يدل عليه وهو قوله تعالى تغوا الى الله فانه يدل على انه لا يجب عليه عقاب
للعاصي ولا يجب عليه ثواب المطيع اذ لا قايل بالفرق **من ذلك** من فيه للتبعيض **شيا** نكرة في
سياق الشرط فتعم وفي الحديث اشارة الى ان الاجر انما ينال بالوفا بالجميع والعقاب ينال
باي شيء نزل منه واما عموم من اصاب لما سبق من الشرك وغيره فمخصوص بقوله تعالى ان الله لا
يغفر ان يشرك به وبالاجماع او ان ذلك اشارة الى غير الشرك فان العقوبة لا تسقط عنه
الاخرة ولو قتل في الدنيا ولا يقبل العفو بدليل ما سبق ووجه تخصيص الاشارة بغيره ان قرينه
مستتر يدل عليه لان الكفر عمل قلبي مقابل الايمان وهو التصديق القلبي فينبغي ان يكون
هذا من الفعل الذي يمكن اخفاؤه واظهاره وقال الطيبي قالوا المراد فيه المؤمنون خاصة
لعطفه على من وفى وهو خاص بهم لقوله منكم فالتقدير فالعاني ومن اصاب منكم ايها المؤمنون
من ذلك شيئا فعوقب في الدنيا اي اقيم عليه الحد لا يعاقب عليه في الاخرة وفاء الفاء في العاقبة
لترتيب ما بعدها على ما قبلها والضمير في منكم للعصابة المعهودة فكيف يخص الشرك
بالغير والصحيح ان المراد بالشرك الرياء لانه الشرك الخفي قال تعالى ولا يشرك بعبادة
ربه احدا ويدل عليه تنكير شيئا اي شركا اياما كان قال **ك** عرف الشرع تنفي ان لفظ الشرك
عند الاطلاق يطلق على مقابل التوحيد سيما في اوايل البعثة وكثرة عبدة الاصنام **فهو كفارة**
اي فالعقاب اي الحد كفارة له يسقط عنه الاثم حتى يعاقب في الاخرة وقد ذهب اكثر الفقهاء
الى ان الحدود كفارات لظاهر هذا الحديث ومنهم من توقف لحديث ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم
قال لا ادري الحدود كفارات ام لا والجواب يحتمل ان ذلك قبل حديث عبادة لم يكن علم ثم علم قاله **ن**
في شرح مسلم **الى الله** اي مفوض الى الله ان شاء عفا عنه وادخله الجنة وان شاء عاقبه ثم ادخله

الجنة وفي ذلك رد على المعتزلة في قولهم ان صاحب الكبيرة اذا مات بغير توبة لا يعفى عنه
وانه اذا تاب يجب ان يعفى عنه قال الطيبي وفيه اشارة ايضا الى انه لا يجوز الشهادة بالجنة
او بالنار لاحد بعينه كالشهادة بالجنة للعشرة ولغيرهم واعلم ان مطابقة الحديث للترجمة
ظاهر فان فيه التنبيه على المعنى المستحق به هذه المنزلة وهو السبق الى الاسلام ولاول
متابعة فيه باب من الدين الفرار من الفتن تعبيره بقوله الدين مع
ان الكتاب معقود للايمان يشعر بان معناهما واحد قال الطيبي كذا اصطلحوا على ان ادراف
الايمان والاسلام والدين ولا مشاحة في الاصطلاح وفي اسناد هذا الباب لطيفة
وهو انهم كلهم مدنيون الحديث يوشك بضم اوله وكسر المعجمة وفتحها القدرة دنة وماضيه
اوشك ويجوز فيه ضم ان وتركها وقال ايضا اوشك ان يجيء زيد غنم بنيا مفتوحة
ومثناة مشددة وجاز تسكينها قال ابن مالك يجوز في كل من خير وغنم ان يكون
اسم كان وخبرها ويجوز رفعهما على الابتداء والخبر اي ويكون اسم كان ضمير الشان
وقال ك نصب خير هو الاكثر ولا يضر كون غنم نكرة فانه موصوف بجملة يتبع شعف
بمعجمة ثم مهملة مفتوحتين رؤوس الجبال واعاليها واصله شعفة كاكمة واكم ويروى
شعاف ككام قاله ابن السيد وروي شعف بضم اوله ومهملة في لفظ جمع شعفة
وهو طرف الجبل وفي بعض النسخ يتبع بها بزيادة بها والضمير للغنم ومواقع القطر يعني
الاودية والصحاري وذكر الغنم لما فيها من السكينة والبركة وقد رعاها الانبياء ولانها
سهلة الانقياد وخفيفة المؤونة كثيرة النفع وذكر هذه المواضع لما فيها من الخلوة
لانها اسلم غالبا من الكدر يفر بدينه اي يكون ذلك لسلامة الدين لا لامر دنيوي
لكثرة العلف وقلة اطماع الناس فيه ونحو ذلك فلما كان فيه اجتمع من الرفق والربح
وصيانة الدين كان خير الاموال التي يقتني بها المسلم وجاء يفر بدينه حالا من
ضمير يتبع او من المسلم وجاز من المضاف اليه سيرا للمضاف وهو مال بمنزلة جزئه على ان
قوله تعالى ملة ابراهيم حنيفا وفي الحديث اخبار منه صلى الله عليه وسلم بهذا وقد وقع لنور المعجزات
ومدح العزلة عند الفتنة وخوف الوقوع في المعصية من ليلة الا ان يكون له قدرة
على ازالة الفتنة فيجب عينا او كفاية ازالتها واما عند عدم ذلك وربما كانت الخلطة
مطلوبة منها كالجمعة والجماعات والاجماع في وقت عرفات ونحو ذلك ولهذا الاستقر للتبسط
وبلد البلد به او قرينة خلاف العكس فيهما بل مذهب الشافعي والاكثرين في هذه الحالة ان
الخلطة افضل واكتساب الفوائد وشهود شعائر الاسلام وتكثير سواد المسلمين وايصال
الخير اليهم كعيادة المرضى وتشييع الجنائز وافشاء السلام والامر بالمعروف والنهي عن
البر والتقوى واعانة المحتاج وغير ذلك وقيل العزلة افضل لما فيها والسلامة المحققة

لكن بشرط ان يكون قد قام بما يلزم من العبادات قال المختار تفضيل المختلط لمن لا يغلب على ظنه
الوقوع في معصية قال ك المختار عندنا تفضيل الاعتزال لسد ظرفها في نوع المعاصي
واعلم ان ك قال ان في مطابقة الحديث للترجمة نظرا لان الحديث صيانة الدين والترجمة
كون ذلك من الدين واجاب ك بان من في قوله من الدين ابتدائية اي الفرار من الفتن منشاه
الدين والحديث يدل عليه لان الباء للسببية ثم الفهرسة ظاهر باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم اضافة باب هنا متعينة انا اعلمكم بالله هو مقول القول
وان بفتح الهمزة عطفا على قوله لا على الجملة المقولة والا لكسرت وهو ظاهر الدراية
والرواية المعرفة فعل القلب فيه ان محل العلم الحادث القلب وهو ما دل عليه السمع
وان جاز عند اهل السنة ان يخلقه الله تعالى في اي جوهر اراد كما قال تعالى فيكون لهم قلوب
يعقلون بها وغير ذلك كسبت اي عزمت قلوبكم اذ كسب القلب عزمه فنبه
حينئذ المؤاخذة بما يستقر من فعل القلب فيحمل حديث ان الله تجاوز عن امتي ما حدثت
به انفسها ما لم يتكلموا او يعملوا به على ما لم يستقر ووجه تعلق هذه الترجمة بكتاب الايمان
المعرفة بالله التصديق به وبالايمان اما التصديق او التصديق والعمل فالمقصود انه صلى الله
عليه وسلم اشد ايمانا منهم وان الايمان هو او بعضه فعل القلب ردا على الكرامية في قولهم
ان الايمان قول باللسان ولا يشترط عقد القلب وقيل اراد البخاري بهذا بيان تفاوت
الدرجات في العلم وان بعض الناس يكون فيه افضل من بعض وسيدنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم اعلاها وان كان من العقائد واعمال القلب الحديث ابن سلام
بتخفيف اللام على المشهور حتى قيل التشديد لحن اذا امرهم اي امر الناس بما يطيقون
اي يطيقون الدوام عليه كما دل عليه السياق والسر في ذلك ان المكثر قد يؤدي الى القطع كما
قال المنبت لا ارضا قطع ولا ظهرا ابقى وفي خير العمل ما دووم وان قل وتصير من يقطع في صورة
ناقض العهد واللائق بطالب الاخرة الترقي فان لم يكن فالبقاء على الدأب ولانه ايضا يعتاد
ما يبدو من نظر بنشاط وانشراح ولا يلحقه ملل كما في حديث فان الله لا يمل حتى تملوا اي لا
يترك ثوابه حتى تقطعوا عبادتكم كهيئتك اي كحالتك فلابد من تأويل في احد طرفي التشبيه
والمشبه به اي ليست هيئتنا كهيئتك او لسنا كمثلك اي كذاتك او كنفسك وزيد
لفظ الهيئة للتاكيد نحو مثلك لا يبخل واعلم ان مرادهم بهذا الكلام طلب الاذن في الزيادة من
العبادة والرغبة في الخير كانهم يقولون انت مغفور لك لا تحتاج الى عمل ومع ذلك انت مواظب
على الاعمال فكيف بنا وذنوبنا كثيرة فرد عليهم وقال انا اولى بالعمل لاني اعلمكم واخشاكم لله
قد غفر الله لك اي لقوله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر ومعنى الغفران له مع
انه معصوم قال ك اي للذنب الذي قبل النبوة المتقدم بعضه على بعض او ترك الاولى او ذنب

اليه ذنب فرمه قلت كل هذه ضعيفة والصواب ان معنى الغفران للانبياء الاحالة بين
الانبياء وبين الذنوب فلا يصدر منهم ذنب لان الغفر هو الستر فالستر اما بين العبد والذنب
واما بين الذنب وبين عقوبته فاللائق بالانبياء القسم الاول واللائق بالامم الثاني فيغضب
وفي بعضها فيغضب بالمضارع بمعنى الماضي لانه حكاية عن الحال الواقعة حتى يعرف
بالنصب ويجوز فيه الرفع ثم يقول بالنصب والرفع ايضا فان قدر عطفه على يغضب يعين الرفع
ان اتقاكم اشارة الى كمال القوة العملية واعلمكم اشارة الى كمال القوة العلمية
والتقوى ثلاث مراتب وقاية النفس عن الكفر وهو للعموم وعن المعاصي وهو للخاصة وعما سوى
الله وهو لخواص الخواص والعلم بالله اما بصفاته وهو المسمى باصول الدين واما باحكامه وهو
فروع الدين واما بكلامه وهو علم القران وما يتعلق به واما بافعاله وهو العلم بحقائق
اشيا العالم ولما جمع صلى الله عليه وسلم انواع التقوى واقسام العلوم كان اتقى واعلم على الاطلاق
وهذا كما يقول البيانيون ان حذف المتعلق يفيد العموم فرسول الله صلى الله عليه وسلم جمع
كمال العلم وكمال العمل فان قيل ما وجه تعلق الحديث بالجزء الثاني من الترجمة وهو كون المعرفة فعل
القلب قيل قال ك يمكن ان يتوجه وان كان احتمالا بعيدا انه يدل عليه بحسب السياق
فيتجاذب طرفا الكلامين لكن لما ارادوا ان يزيدوا اعمالهم على عمله قال لا انتهيا لكم لاني اعلمكم
والعلم من جملة الافعال بل من اشرفها لانه عمل القلب وان تعالى عرضه ان يبين السبق الاول بالحديث
والثاني بالقران انه لم قال ثنا على البخاري فيما ترجمه كثيرا ولا يذكر لذلك حديثا اما لا يجد
اصلا او يذكر صريحا بدلا ان بعض شيوخه في السامع ذكران سببه انه ذكر تراجم ليذكر فيها احاديث
فكان يذكر شيئا شيئا فمات قبل ان يذكر الكل وقيل قصد بذلك بيان انه لم يثبت عنده حديث
يدل عليه بشرطه فيحتمل ان يكون هذه الترجمة منها قال ن في الحديث ان الاولى في العبادة القصد
وملازمة ما يمكن الدوام عليه وان الصالح لا ينبغي له ان يترك الاجتهاد اعتمادا على صلاحه وانه
يذكر فضله اذا دعت الحاجة لذكره لكن ينبغي ان يحرص على كتمانها خوفا من اشاعتها زوالها
وجواز الغضب عند رد امر الشارع فان الصحابة كانوا في الغاية من الرغبة في طاعة الله تعالى لازدياد
من انواع الخير باب من كره ان يعود في الكفر كما يكره ان يلقى في النار
يجوز تنوين باب واضافته الى ما بعده والسكون كالوقف وعلى التقادير مبتدأ على
حذف مضاف اي كراهة من والخبر محذوف دل عليه السياق اي كراهة من الايمان ومعنى يعود
يصير وضمن معنى الاستقرار حتى عدي بفي كما في قوله تعالى او لتعودن في ملتنا الحديث ثلث
ثلاث اي خصال ثلاث او ثلث خصال وهو مبتدأ وخبره اما الجملة ويكون كان الله ورسوله
احب اليه بدلا من المبتدأ واما ان يكون الشرطية صفة والخبر هو من كان لكن لا بد على التقدير من
تقدير محذوف اي محبة من كان الله ورسوله احب وكراهة من يكره وذلك المحذوف دل عليه

سياق الجملة وقد سبق الحديث قريبا وشرحه الا ان الفرق رواية الى انس غير رواته
هناك وهو بلفظ المضارع في يكون ويحب وهنا بلفظ الماضي وكذا هناك بلفظ يكره وهنا
كره الا في نسخة كان فيها يكره وهناك يحب المرء وهنا عبدا وهناك زيادة بعد ان انقذه
الله منه وهنا يلقى وهناك يقذف وايضا هناك بيان ان للايمان حلاوة وهنا بيان ان كراهة
العود في الكفر من الايمان وبينهما فرق باب تفاضل اهل الايمان في الاعمال
في متعلقة بتفاضل او الجار والمجرور صفة له فيتعلق بمحذوف اي الحاصل ونحوه وهي للسببية على حد
قوله عليه الصلاة والسلام في النفس المؤمنة مائة من الابل قال ك ويحتمل على بعد ان يرفع تفاضل
على الابتدا وفي الاعمال الخبر وباب مضاف للجملة قلت اي على تقدير محذوف اي باب ونحو ذلك
لان باب لا يضاف للجملة فلا بعد فان قيل الحديث يدل على تفاضلهم في ثواب العمل لا في نفس العمل من حيث
ان بعض المؤمنين يدخل الجنة اولا وبعضهم يتاخر دخوله فالجواب اما لان التفاوت في الثواب
بحسب التفاوت في العمل لان حبة الخردلة من الايمان المراد بها اقله الذي لا يمكن اقل منه وما يقابله
اما زيادة فيه او باعتبار العمل اذا قلنا الايمان التصديق والعمل واما ان تفاوت الثواب يستلزم
تفاوت العمل شرعا واما ان المراد بقوله في الاعمال في ثواب الاعمال بحذف المضاف او عبر بالسبب
عن المسبب الحديث ع الاول سنده مدنيون اخرجوا بقطع الهمزة فالخطاب للملائكة ويجوز
ان يكون من الخروج اي يا انبيا فالخطاب لمن نودي بما بعده اي يا من كان في قلبه من النار كذا في بعض
النسخ ولا يوجد في الكبير مثقال مفعال من الثقل اي مقدار وربما يراد به في غير هذا الموضع العظيم
الثقل واما المثقال من الذهب مثلا فقدر معين وهو اثنان وسبعون شعيرة حبة بفتح الحاء
واحد الحب من الحنطة ونحوها من خردل صفة لحبة اي حاصلة او كائنة من خردل وهو نبات معروف
يشبه به البالغ في القلة والمراد القدر الذي لا يكون مؤمنا باقل منه كما سبق من ايمان صفة
لمثقال اي كائن من ايمان وانما نكرها بينهما على ان اقل ما يكون به مؤمنا ذلك فالقلة باعتبار انتفا
الزيادة على ما يكفي لا لان الايمان بعض ما يجب الايمان به كاف قال ح انه مثل فيكون عيارا
في المعرفة لا في الوزن حقيقة لان الايمان ليس بجسم فيوزن ولكن ما يشكل من المعقول قد
يرد الى المحسوس ليفهم ويشبه به ليعلم قال ن قال العلماء المراد بحبة الخردل زيادة على
اصل التوحيد فقد في رواية في الصحيح اخرجوا من قال لا اله الا الله وعمل من خير ما يزن كذا ثم بعد هذا
يخرج منها من لم يعمل خيرا قط اي غير التوحيد وجعل الله لهم علامات يعرفون بها كما
يعرفون انهم من اهل التوحيد قال فقيه ان ما زاد يسمى ايمانا لانه قال من ايمان اسودوا اي صاروا
سودا كالفحمة من تاثير النار فيلقون بفتح القاف الحيا بالقصر والقصر المطر ودفع للاصيلي
بالمد ولا وجه له او الحياة اي النهر الذي من غمس فيه حيي شك مالك اي في انها
الرواية حبة بكسر الحا بزر العشب جمع حبب كقربة وقرب قال الجوهري بزر الصحرا

ما لبس يفوت ويسمى الرجله بكسر الرا وبالجيم وهي حبة الحمقا لانها لا تنبت الا في المسيل
وقال الكسائي هو حب الرياحين اما الحبة بفتح الحا فما لبس كذلك من حب الحنطة ونحوها كا ستنوا وانما
شبه بالاول لسرعة نباته وحسنه وللاصيلي في جانب السيل ويروى في حميل السيل اي ما حمله
من طين ونحوه قيل فاذا اتفق فيه الحبة واستوت على شط مجرى السيل تنبت في يوم وليلة والمراد
انها اذا كثر عليها السيل انبعثت وطلعت وغيرها من الحبوب لا تنبت كذلك صفرا ذكر
هذا اللون لانه يسر الناظرين ولهذا كان سيد رياحين الجنة الحنا وهو اصفر ملتوية اي منعطفة
منثنية لان ذلك ايضا يزيد الرياحين حسنا باهتزازه وتميله ومن في طلبه حبة الايمان يخرج نضرا
حسنا منبسطا مستحق لخروج هذه الريحانة من طرف نبت السيل وهذا يؤيد ان اللام في الحبة للجنس
لا للعهد للبقلة الحمقا لانها ليست صفرا الا ان يراد التشبيه في مجرد الحسن والطراوة قال
الشيخ ووقع التشبيه حيث الاسراع وضعف النبات والطراوة والحسن فوجه الشبه متعدد وسمى
هولا عتقا الله وفي الحديث الرد على المرجئة الذين يقولون لا يضر مع الايمان معصية فلا يدخل
العاصي النار وعلى المعتزلة في قولهم بتخليد اهل الكبائر وهيب اي ابن خالد الباهلي علقه عنه
لانه لم يدركه والمراد انه جزم في روايته بكونه الحياة بالتا وهو بالجر على الحكاية اي لم يشك
كما شك مالك وايضا فقال بدل من ايمان من خير لان الايمان هو الخير واصل كل خير وقد
وصله مسلم بالاسناد ولم يسق لفظه بل احاله على حديث مالك نعم في مسند ابي شيبة روايته
موافقة للفظ البخاري المعلق ووصله البخاري في حديث وهيب بلفظ مالك الحديث الثاني مثله
ايضا مدنون بينا اصله بين اشبعت الفتحة فصارت الفا والجملة بعده مضاف اليها
لان الظروف تضاف الى الجمل رايت تحتمل انها حلمية من الرويا وهو الاظهر وانها بصرية
من الروية وانها علمية من الراي وكلام ك يشعر بان مصدر هذه ايضا رويا ولا يعرف وانما الخلاف
هل هو مقصور على الحلمية كما زعمه الحريري او يكون في البصرية ايضا كما هو قول الجمهور لقوله
تعالى وما جعلنا الرويا التي اريناك الا فتنة للناس فجعل ك الروية للحلمية والرويا للبصرية
معكوس يعرضون في موضع نصب حالا اي جعلت راي بصرية والا فحلمية وفيه نظر فانها
تنصب الخبر كما في قوله اراهم رفقتي حتى اذا ما • تجافى الليل وانخزل انخزالا • فيكون مفعولا
ثانيا كالو جعلت راي علمية قال ويحتمل رفع الناس كقوله سمعت الناس ينتجعون غيثا
وفيه نظر لان البيت ليس فيه راي حتى يستشهد به على الرفع بعدها انما هو سمعت الناس
كما رواه الحسن ابن اسد وغيره سمعت هذا الكلام اي قوله والقول يحذف كثيرا كما في قوله تعالى
واما الذين اسودت وجوههم اكفرتم اي فيقال لهم اكفرتم فان اراد ان يكون ذلك من باب الغا
فعل القلب متوسطا بين المفعولين فممتنع او مؤول اما على المفعول الاول ضمير الشان او انه من تقدير
لام معلقة عن العمل قمص بضم القاف وسكون الميم او ضمها الثدي بضم المثلثة او كسرها

والدال مكسورة فيها جمع ثدي ما دون ذلك اي لم يبلغ الى الثدي لقلته اولت التاويل
التعبير بما يؤول اليه الشي والمراد هنا تعبير الرويا واما التاويل في اصطلاح الاصول فهو حمل
الشي على احتماله المرجوح لدليل يصيره به راجحا الدين بالنصب مفعول اول ويجوز الرفع على انه
للمبتدا اي الدين للانسان كالقميص يستره ويقيه من المكروه فلهذا فسره قال ن من فوائد الحديث
ان العمل من الايمان وان الايمان والدين بمعنى وتفاضل اهل الايمان وعظم فضل عمر رضي الله عنه
وتعبير الرويا وسوال العالم بها وثنا العالم على بعض اصحابه حيث لا يخشى فتنته باعجاب ونحوه
بل للتعلم منزلته فيعامل بمنزلته فيعمل بمقتضاها ويقتدي به ويتخلق باخلاقه قال اهل التعبير
القميص في النوم الدين وجره يدل على بقاء اثاره الجميلة بعد وفاته ليقتدي بسنته واعلم ان البخاري
قد اعاد هذا الحديث في المناقب الا ان هناك عرضوا بدل يعرضون واجتره بدل يجره وهناك
ومنها ما دون واعاده في التعبير ايضا بلفظ يجره ولا في هذا الحديث ان عمر افضل من ابي بكر باعتبار
الفضل بكثرة الثواب بكثرة العمل لانه يحصر ذلك في عمر ولو حصر فما حديث افضلية ابي بكر
متواتر تواترا معنويا فلا يعارضها احاد وايضا فالاجماع على فضيلة ابي بكر وهو قطعي فلا يعارضه
ظني باب الحيا من الايمان هما مبتدا وخبر سوا الضبط باب اولا ومعنى
الحيا واشتقاقه وانه بالمد ووجه كونه من الايمان ما في حديث والحيا شعبة من الايمان الحديث
مر اي اجتاز على رجل يقال ايضا من به الانصار جمع ناصر ونصير واللام للعهد في الذين
اووه ونصروه من اهل المدينة يعظ الوعظ التذكير بالعواقب والنصح وقيل التخويف
والانذار وقيل التذكير بالخير مما يرق به القلوب اخاه ظاهره انه في النسب ويحتمل في الاسلام
فيكون مجازا لغويا وحقيقة عرفية في الحيا اي في تركه والابعاد عنه دعه اي اتركه
هذا الوعظ او اترك اخاك من هذا الوعظ لان الحيا خير كله ولم يستعمل لدع فعل ماض
الا قليلا فان الحيا من الايمان لان به يكف عن المناهي قال التيمي الاستحيا ترك الشي
لدهشة قال انما هو دهشة يترك بها الشي لا نفس الترك واعلم ان التاكيد بان يكون
الذي يعلل اما منكرا او كالمنكر او لرفع انكار غيره او انه مما يهتم به فاكد وان لم يكن ثم منكر
وانما الحديث هنا ولم يكتف بالحديث اي بقوله والحيا شعبة من الايمان لذكره هناك تبعا وبعضا
وهنا مستقلا ومقصودا بالذات فان قيل اذا كان من الايمان كان من لم يكن فيه خارجا من
الايمان فيكون كافرا قيل قد يجاب بان المراد هنا الايمان الكامل قلت وايضا فانقسام
الايمان الى شعبه من انقسام الكلي الى جزئياته لا الكل الى اجزائه كما سبق في حديث شعب الايمان
باب فان تابوا اي عن الشرك لقوله في الحديث حتى يشهدوا ان لا اله الا الله
الحديث الحرمي بفتح المهملتين وشذ من ضم علم على الراوي وغلط ك فجعله منسوبا
ونسبا الى حرمي بان ذلك من نوع الاسما واقد بالقاف سمعت ابي اي محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر

اي سمعته يحدث عن ابن عمر **امرت** اي امرني الله لانه الذي يامر حقيقة وانما لم يذكر
الفاعل للتعيينه كما في وخلق الانسان ضعيفا فانه لا يدل على شهادة العقل ويحتمل قول الصحابي
امرنا اي امرنا النبي صلى الله عليه وسلم **ان اقاتل** اي بان فهو مما يطرد حذف حرف الجر فيه
الناس قيل المراد عبدة الاوثان لان الذمي يقر بالجزية ولا يقاتل بدليل حتى يعطوا الجزية
وقال الطيبي هو من العام الذي خص اذ قول لا اله الا الله هو المقصود لقوله تعالى وما خلقت الجن
والانس الا ليعبدون كما اذا هو دون عبدة الاوثان فانهم لا يقاتلون غايته تخصيص
لعارض والتخصيص لا يخرج العام عن عمومه قال ويجوز ان يراد بقوله **حتى يشهدوا** الى الخ
اعلاء كلمة الله واذعان المخالفين اما بالاسلام واما بنوع من بذل الجزية او المهادنة قال
ويحتمل ان ضرب الجزية انما كان بعد ذلك قال **ك** او ان ضرب الجزية سبب لاضطرارهم الى
الاسلام ومسبب السبب سبب فكانه قال حتى يسلموا او يعطوا الجزية فاكتفى بما هو المقصود
الاصلي في الخلق او ان القصد القاتلة على الاسلام او ما يقوم مقامه والغاية في حتى اما
للقتال او للامر به **وان محمدا رسول الله** التصديق به يتضمن التصديق بكل ما جاء به حتى لو
كذب في شيء مما جاء به كفر ويؤيد ذلك في رواية ويؤمنوا بي وبما جئت به ويحتمل ارادته
عدم التصريح بذلك انه لم يذكر لما ضمن عن هذا الحديث **ويقيموا الصلاة** اقامتها اما تعديل
اركانها وحفظها من ان يقع زيغ في افعالها من اقام العود قومه في عبادة مفتتحة بالتكبير مختتمة
بالتسليم فيكون المراد باقامتها اداؤها واما ادامتها من قامت السوق اذا نفقت والتجلد
والتشمر في ادائها من غير فتور عن الحرج على ساقها **ويؤتوا الزكاة** وهي القدر المخرج من النصاب
للمستحق فيقاتل من امتنع كما فعل الصديق ولا يختص بالصلاة والزكاة بل سائر الواجبات كذلك
فالاقتصار في الحديث عليهما لان العبادة اما بدنية او مالية فذكر تسمية الصلاة عماد الدين
والزكاة قنطرة الاسلام مع القتال على الاسلام في ايد وعلمها بعطف في رقبته **فاذا فعلوا**
ذلك المراد بالفعل الاعم من القول لانه عمل اللسان او من باب التغليب الا انهم اذا اقروا
بالشهادتين او الاحصلت لهم العصمة ثم اذا فعلوا الصلاة عصموا انفسهم من القتال عليها
وكذا الزكاة وسائر الاركان **عصموا** حفظوا وحقنوا **دماءهم** جمع دم واصله دمو تحمل
واجال **الا بحق الاسلام** هو استثناء مفرغ لتضمن عصم معنى النفي اي لا يهدر الله دماءهم بعد
عصمتهم بالاسلام بسبب من الاسباب الا بحق من حقوق الاسلام من قتل النفس او ترك الصلاة او منع
الزكاة فان قيل الصلاة والزكاة داخلان تحت بحقها فلم افردا بالذكر قيل لعظمهما واعتنائنا بشانهما
واشعارا بانهما في حكم الشهادتين وان المراد العصمة مطلقا بحيث لا يتجدد مع تلك اهدار وذلك
انما هو عند فعل المجموع وكذا فعل غيرها من الاركان الا انهما اعظم كما سبق في الا ستراكهما في كونهما غاية
للمقابلة ايذانا بانهما امهات العبادات ويدل اسقاطهما في رواية ابي هريرة واضافة حق الى الاسلام

يحتمل معنى اللام ومن وفي والحق الذي يتعلق بالدم هو كالقصاص وبالمال هو كالضمان ٣٢
وحسابهم على الله اي يجب ان يقع لانه تعالى يجب عليه شيء كما زعمه المعتزلة عقلا
فهو على التشبيه له بالواجب على العباد في انه لا بد من وقوعه والمراد ان سرائرهم الى الله تعالى
واما نحن فنحكم بالظاهر اي بمقتضى ظاهر اقوالهم وافعالهم او ان المراد ان هذا القتال
باعتبار احكام الدنيا المتعلقة بنا واما الامور الاخروية من الجنة والنار والثواب والعقاب
مفوض الى الله عز وجل واعلم ان تعلق هذا الباب بكتاب الايمان دلالته على ان من امن
عصم او ان الصلاة والزكاة من الايمان فالزم في كلهم قتال مانع الزكاة وغيرها من واجبات
الاسلام وان تارك الصلاة عمدا مع اعتقاد وجوبها يقتل وهو قول الجمهور فقيل يقتل بلا
امام والاصح على الفور وانه يقتل بترك صلاة واحدة اذا اخرج وقت الضرورة لها ويقتل
بالسيف حدا خلافا لاحمد حيث قال كفرا ولابي حنيفة حيث قال يحبس ولا يقتل واما الصوم
فيحبس ويمنع الطعام والشراب والزكاة يؤخذ منه قهرا وان من يظهر الاسلام يكف عنه
وان الزنديق يقبل توبته وان تكرر ارتداده وهو الصحيح من الخلاف الاتي وان المقتصر على التلفظ
بالشهادتين لا يكف عن قتالهم الا بذلك **باب** **من قال ان الايمان هو العمل**
هو باضافة باب الى ما بعده والمراد الاعم من عمل القلب واللسان والجوارح وحينئذ فيطابقه
ما اورده من الايات والحديث فيصح كل الى ما يدل عليه **اورثتموها** ليس المراد الارث
المعروف وهو انتقال المال بالموت بل ان الكافر يورث المؤمن ذلك الذي لولا كفره لم
يصل للمؤمن ولكن بكفره ما ثبت روضه واما ان الله تعالى هو المورث له اي اعطاه مجانا
فاشبه اخذ الوارث من مورثه او انه مجاز عن الاعطاء على طريقة اطلاق الكل وارادة الجزء
بما كنتم تعملون اي بعملكم او بالذي كنتم تعملونه اي اما مصدرية او موصولة قال المفسرون
معنى تعملون تؤمنون فلذلك استدل به البخاري ولا تنافي بين الاية وبين حديث لن يدخل
احدكم الجنة بعمله اما لان الباء في الاية للملابسة اي بملابسة الثواب لاعمالكم او للمقابلة
نحو اعطيت الشاة بدرهم واما لان دخول الجنة برحمة الله لا بالعمل والدخول جنة عالية
خاصة بالعمل وقال **ن** ما معناه الدخول بالعمل الا انه بل لانه بتيسير الله تعالى ورحمته
وهو حسن خلافا لما قاله **ك** **عدد** بكسر العين وتشديد الدال اي عدد قليل او كثير وقد
سمي منهم انس وابن عمر ومجاهد وغيرهم **عن قول لا اله الا الله** متعلق بقوله عما كانوا
يعملون فيتعلق بيسال ولا تنافي بين هذه الاية وبين قوله تعالى لا يسال عن ذنبه انس ولا
جان لانه اما باعتبار محلين لان القيامة مواقف وازمنة او ان المعنى لا يسالون سؤال
استخبار بل سؤال توبيخ او لا يسال عن ذنبه بعض الانس والجن كما في قوله تعالى ولا تزر وازرة
وزر اخرى وقال **ن** الظاهر ان المراد يسالهم عن اعمالهم كلها اي الاعمال التي يتعلق بها

التكليف لا عن لا اله الا الله فقط ولا دليل على الاختصاص لمثل هذا اي الفوز العظيم فليعمل
العاملون اي فليعمل الكافرون ما طلق العمل على الايمان الحديث حدثنا احمد بن يونس
هو احمد بن عبد الله بن يونس سماه الامام احمد شيخ الاسلام كما سيأتي سبيل السلام لابي ذر كما
في كتاب العتق افضل اي اكثر ثوابا عند الله ايمان خبر مبتدأ محذوف اي هو ايمان او مبتدأ خبره
محذوف اي افضل التخصيص المبتدأ بتعلقه الجهاد اي القتال لاعلاء كلمة الله وانما كان افضل
لانه بذل النفس كما قال ه والجود بالنفس اقصى غاية الجود ه وجرى في اعراب الجهاد الوجهان
ايمان وكذا الحج ما في حج مبرور اي الذي لا يخالطه اثم وقيل المقبول وعلامة القبول ان يكون
حاله بعد الرجوع خيرا مما قبله وقيل ما لا رياء فيه وقيل ما لا يعقبه معصية واصل البر الطاعة
والقبول يقال بر حجك بفتح الباء وضمها لازمين ملت دعوى ك لزوم بر بضم الباء فيه
نظر لان بضم الباء انما يكون مبنيا للمفعول اي بره الله فهو متعد قطعا واي قال رحمك على اصل
لب الرجل اي صار لبيبا من الصحاح ان اصل لب الكسر يقول لببت يا رجل تلب اي بالفتح
لبابة اي صرت ذا لب وحكى يونس لببت بالضم وهو نادر لا نظير له في المضاعف انتهى
فيه نظر من جهة ان اصله حيث بالضم كما قرره هو في موضعه وعنه فيه نادر يحتاج الى
نقل وبر الله حجك اي قبله فيكون منه ما قال الجوهري وابر الله حجك لغة فيه اي تعديه
بهمزة وتعريف الجهاد باللام دون الايمان والحج لان المعروف بلام الجنس كالنكرة في
المعنى ولذلك تنعت الجملة في نحو ه ولقد امر على اللئيم يسبني صفة لا حالا لا قلت وجوز
كثير حاليتها باعتبار صورة التعريف باللام في اللئيم على ان الحرث بن ابي اسامة رواه في
مسنده جهاد بالتنكير واما في المعنى فلان الايمان والحج لا يتكرر وجوبهما فنونا للافراد
والجهاد قد يتكرر فعرف والتعريف للكمال واما ذكر الجهاد في هذا الحديث بعد الايمان
وفي حديث ابن مسعود الصلاة ثم بر الوالدين وفي حديث ابي ذر لم يذكر الحج وفي حديث اي
الاسلام افضل قال من سلم المسلمون من لسانه ويده وفي اخر تطعم الطعام فقال ن قال العلماء
اختلفت الاجوبة لاختلاف الاحوال فاجاب كلا بما يدعو حاجته اليه او بما لم يعلمه السائل
واهل المجلس وترك ما علموه ولهذا اسقط ذكر الصلاة والصيام في حديث الباب مع تقديم الثلاث
على الحج والجهاد وقال القفال ان الخيرية تكون من بعض الوجوه لا مطلقا بل في شخص دون شخص
وحال دون حال قلت وهو يرجع لما قبله وقيل بل المراد من ضمير محذوفة من كما يقال فلان
اعقل الناس اي من اعقلهم ومنه حديث خيركم خيركم لاهله وليس المراد انه خير مطلقا واما
تقديم الجهاد على الحج مع ان الحج من اركان الاسلام والجهاد فرض كفاية فلان الجهاد قد يتعين
كسائر فروض الكفاية ولو لم يتعين فلا يقع الا فرضا والحج قد يقع نفلا فاذا قوبل واجب الحج
بتعين الجهاد كان الجهاد افضل لهذا الحديث ولان نفع الجهاد متعد وان نشا وما في

الفرضية لانه ذب عن بيضة الاسلام اولان الجهاد كان الاهم في ابتداء الاسلام او ان ثم هنا
للترتيب الذكري نحو ثم كان من الذين امنوا او ان ثم لا تقتضي الترتيب كما قال بعضهم او
لان الكفاية اهم من فرض العين كما قاله امام الحرمين اي جمع لاسقاط الاثم عن الامة باب
اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة اذا هنا لمجرد الوقت لا للاستقبال كما في باب حين
كون او ان لم لما كانت لنفي الكون المقلوب ماضيا كانت اذا الاستقبال ذلك النفي لتي اما
ظرفية فقط او شرطية والجزاء محذوف تقديره لا يعتد به وحينئذ فليس الباب مضافا لما
بعده الاستسلام اي الانقياد الظاهر فقط اسلمنا اي دخلنا في السلم واعتزنا لا بالحقيقة
ولذلك قال تعالى قل لم تؤمنوا الاية اي الايمان الشرعي لان الايمان والاسلام شرعا واحد كما
تقول البخاري او الايمان شرطه كما تقول غيره فهو على قوله اي وارد على هذه الاية او الايتين
لان المراد بالاسلام فيهما على الحقيقة الحديث عن سعد في سنده بلاله مدنيون رهطا هو جماعة
من الرجال السبع فيهم امرأة قيل ما دون العشرة وقيل دون الاربعين وجمعه ارهط وارهاط اعطى
اي قال اعطى رجلا هو جعيل بضم الجيم على التصغير بن سراقة ذكره الواقدي هو اعجبهم اي
افضلهم واصلحهم في اعتقادي الي فيه التفات حيث لم يقل اليه كما قال اولا وسعد جالس
ولم يقل انا بل في قوله سعد التفات اخر عند السكاكي لا يشترط في الالتفات من تكلم او خطاب او
غيبة ان يكون محققا بل يكتفى بالتقدير بمقتضى المقام التكلم فاتى به بلفظ الغيبة مالك عن فلان
اي اي شيء حصل لك اعرضت به عن فلان فلا يعطيه وفلان كناية عن اسم يسمى به المحدث عنه الخاص
وفي مسلم فقمت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساررته فقلت مالك عن فلان لاراه قال ز بفتح الهمزة
اي اعلم ولا يصح على معنى اظنه لانه قال على ما اعلم ولانه راجع النبي صلى الله عليه وسلم مرارا فلو لم يكن
جازما لما كرر المراجعة قال ك يروى بالضم ايضا فيكون بما علم معناه اظن كما قال تعالى فان علمتموهن
مومنات والمراجعة لا تنافي على الجزم لان الظن يلزم اتباعه اتفاقا قال س قال القرطبي الرواية
بالضم وهو فيه حلف على ظنه ولم ينكر عليه او مسلما باسكان الواو على الاضراب عن قوله والحكم
بالظاهر كانه قال بل مسلما ولا تقطع بايمانه فان الباطن لا يعلمه الا الله تعالى فالاولى ان يعبر بالاسلام
قال صاحب التحرير ليس فيه الحكم بانه غير مؤمن ورده ز انه ليس فيه انكار كونه مؤمنا بل النهي عن القطع بايمانه
لعدم موجب القطع فتوهم الحكم بانه غير مؤمن غلط بل في الحديث اشارة الى كونه مؤمنا وهو قوله لاعطى
الرجل وغيره احب الي منه قال فعلى هذا التقدير لا يكون الحديث دالا على ما عقد له الباب وايضا لا يكون
لرده صلى الله عليه وسلم على سعد فائدة وليس يسلم ان فيه اشارة اليه فقد حصل بعد تكرار سعد اجابة
بايمانه وجاز ان يتكرر او لا يسلم اخر الحديث امر بتحديد العلم قلت وفيه نظر فان استدلال البخاري انما هو
باطلاق لفظ الاسلام مقابلا للحقيقي من غير تعرض لحاله والانكار على سعد انما هو على صنيعه سواء كان
في نفس الامر كذلك اولا نعوت اي صفت لعالتي اي القول والمقال بمعناه ايضا لاعطى الرجل

مفعوله الثاني محذوف وغيره احب مبتدأ وخبر والجملة حال خشية نصب على المفعول له
سواء اضيف لما بعده فيكون معرفة او نون على تقدير من ان يكبه هو بضم الكاف اي يلقيه منكوسا
وهو من النوادر ان يكون الرباعي بالهمزة لازما والثلاثي بدونها متعديا ونحو انجم ونجم والضمير في
يكبه للرجل اي اتألف قلبه بالاعطاء مخافة كفره ونحو اذا لم يعط والمعنى انما اعطي من في ايمانه ضعف
لاني اخشى عليه لو لم اعطه ان يعرض له اعتقاد يكفر به فيكبه الله في النار كأنه اشار الى المؤلفة
او الى ما اذا منع سب النبي صلى الله عليه وسلم للبخل واما من قوي ايمانه فلا اخشى عليه والملزوم ان يكون
ذلك الرجل ممن قوي ايمانه لاحتمال الارادة عنه فيكون تعريضا لسعد بنفيه ونحوه واعلم ان هذا من
كون الكناية اي الكب في النار لازم للكفر فاطلق اللازم واراد الملزوم فالكناية وان كان
الشرط فيها مساواة اللازم للملزوم والكب في النار قد يكون لمعصية غير الكفر لكن المراد كب
خاص وهو الكب الكفري فصار متساويا وبين وليس من باب المجاز اي من اطلاق اللازم على الملزوم
لان الشرط فيه امتناع اجتماع معنى الحقيقة والمجاز بخلاف الكناية وهنا لا امتناع في اجتماع الكفر
والكب فيكون كناية لا مجازا قال ن في الحديث جواز الشفاعة الى ولاة الامور وغيرهم ومراجعة الشفيع
اذا لم يؤد الى مفسدة والامر بالتثبت وترك القطع بما لا يعلم به وان الامام يصرف الاموال
في مصالح المسلمين الاهم فالاهم وان المشفوع اليه لا عتب عليه اذا رد الشفاعة لمصلحة والاعتذار
للشافع وينبغي له العذر وانه لا يقطع بالجنة لاحد على التعيين الا من ثبت فيه نص كالعشرة وان
الاقرار باللسان لا ينفع الا باعتقاد القلب قيل وفيه جواز قول انا مؤمن من غير ان يقول ان شاء الله
واما الفرق بين الاسلام والايمان قال ح يجتمعان حيث استوى الظاهر والباطن ويفترقان
اذا لم يستويا ويقال له مسلم حينئذ بمعنى مستسلم كما في الآية وفي هذا الحديث رواه يونس
اي ان هذه الاربعة بالغوا اشياعها في رواية الحديث عن الزهري قال ن لقول البخاري مثل هذا
فوائد تقوية الحديث ببيان كثرة طرقه ومعرفة رواته لسعة رواياتهم من يريد جمع الطرق ونحو
ذلك ودفع توهم انه لم يروه غير المذكور في الاسناد حتى لو رآه في كتاب آخر عن غيره توهمه غلطا
قال ورابعة وهو الوفاء بشرطه صريحا اذ شرطه على ما قال بعضهم ان يكون لكل حديث راويان
ما التزم قلت هذا مفهومه على ضعيف لم يصح وخامسه وهو ان يصير الحديث مستفيضا فيكون
حجة عند من يشترط في تخصيص القرآن بالحديث ونحو ذلك ويجوز ان يكون مشهور الاسم ومتابعة
يونس وصلها عبد الله بن عمرو بن يزيد الاصبهاني ابو الحسن الهروي المكتب في كتاب
الايمان له وصالح وصلها البخاري في الزكاة وروايته عن الزهري من رواية الاكابر عن الاصاغر لانه
اسن من الزهري ومعمر وصله عبد بن حميد وابن ابي عمر العدني والحميدي وغيرهم في مسانيدهم
وابن اخي الزهري وهو محمد بن عبد الله بن مسلم وصله مسلم باب افشاء السلام
من الاسلام مبتدأ وخبر ثلاث اي خصال كما سبق صريحه بلفظ من كن فيه وجد حلاوة الايمان

الانصاف اي العدل السلام من السلامة كان المسلم يقول انت سالم مني وانا سالم منك واما
السلام من اسماء الله تعالى فمعناه ذو السلامة مما يلحق المخلوق من نقص وسميت الجنة دار السلام
لسلامة من بها من الآفات والسلم الصلح لانهم يتسالمون به ويجوز سلام والسلام من امام التشهد
الصلاة فاختار الى مثل سلام الحديث ابن عباس ورجح على صويب ابن مسعود لانه من متأخري الصحابة
ورجح جمع السلام لما فيه من الزيادة وقيل هما سواء لان التنوين يقوم مقام الالف واللام للعالم
بفتح اللام اي لكل الناس من عرف ومن لم يعرف والانفاق من الاقتار جمع عمار في كلماته الخير
كله لانك بالانصاف من نفسك تبلغ الغاية بينك وبين خالقك وبين الناس والامر بالسلام
على كل احد حض على مكارم الاخلاق واستئلاف النفوس والانفاق من الاقتار غاية الكرم قال تعالى
ويؤثرون على انفسهم والانفاق شامل لما على العيال والاضياف وكل نفقة في طاعة الله وفيه
ان نفقة المعسر على اهله اعظم اجرا من نفقة الموسر قال ك جمعت خصال الايمان كلها لانها
اما مالية اشير اليها بالانفاق من المنفق الوثوق بالله تعالى والزهد في الدنيا واما بدنية
وهي اما مع الله تعالى تعظيما لامره اشير اليها بالانصاف او مع الناس بالشفقة على خلق الله اشير
اليها ببذل السلام الحديث اي الاسلام اي اي خصلة من خصاله تطعم اي ان يطعم
وسبق بيان باقي الحديث وانما كرره باعتبار تعدد ما اشتمل عليه وانا لم نعقد للكل بابا
واصل الاحتمال ان يكون عمرو بن خالد الراوي هنا ذكره في معرض بيان ان الاطعام من
الايمان وقتيبة ذكره في معرض ان السلام منه البخاري يذكرها في موضع بترجمته
باب كفران العشير الكفران من الكفر بالفتح وهو الستر ولهذا يقال
للزراع كافر لانه يغطي البذر والكفر الذي هو ضد الايمان من هذا لانه ستر على الحق وهو
توحيد الله تعالى وما يجب له وعلى نعمه فان الكفر يطلق ايضا على جحد النعمة ضد الشكر
الا ان الاكثر في هذا الكفران وفي مقابل الايمان كفر والعشير المعاشر كالكبير بمعنى المواكل
والعشرة المخالطة وقيل الملازمة وكفر دون كفر اشارة الى ما يطلق عليه اللفظ من
الانواع الآتية وفي تم وكفر بعد كفران بعضه في المرتبة فيه عن ابي سعيد اي في الباب رواية
عن ابي سعيد الخدري وقد ذكرها البخاري في باب الحيض وهو حديث يا معشر النساء تصدقن وفي باب
الزكاة ايضا كذلك وزعم بعضهم انه في باب العيدين ولم اره بهذا اللفظ ولعل مراده اصل الحديث
واسناد الحديث المذكور عن ابن عباس كله مدنيون اريت بضم الهمزة بمعنى التبصير وتاء المتكلم
اول مفعوليه اقيم مقام الفاعل النار مفعوله الثاني وبعض في نسخة اخرى فرأيت اكثر
اهلها النساء فقال التي هي صفة للنار موضحة لانها لازمة اكثر اهلها النساء جملة هي صلة
الموصول وفي نسخة بدون التي هي مع نصب اكثر والنساء مفعولين بانها الاربيت على ان يكون
علمية ورفعها على ان الجملة حال بدون الواو وعلى حد اهبطوا بعضكم لبعض عدو او صفة لان

مابعد المحلى بلام الجنس فيه الوجهان او استينافيه فهو جواب سوال عن علة ذلك وفي رواية
يكفرن هو والبا للسببية متعلقة باكثر او بفعل الروية الكفرن بالله الاستفهامي ردليل
على انه محل لاحتماله الكفر بالله وكفران النعمة يكفرن العشير لم يعده بالبا كما عدى
الكفر بالله لانه ليس متضمنا لمعنى الاعتراف بخلافه والعشير هنا الزوج بدلالة السياق
ويحتمل العموم ويحتمل الجنس بل هو الارجح لانه الاصل في اللام ويكفرن الاحسان
كالبيان لما سبق لان المقصد كفران احسان العشير لا كفران ذاته ان احسنت في رواية
لو احسنت على ان لو بمعنى ان لا بمعناها الاصلي وهو الامتناع ويحتمل ان يكون من قبيل نعم
العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه حتى يكون الحكم ثابتا على النقيض لكون الطرف المسكوت
عنه اولى من المذكور والخطاب ليس خاصا بل كل من يتاتى ان يكون مخاطبا حكمه ذلك فهو مجاز لان
الحقيقة ان يكون المخاطب خاصا فهو على حد ولو ترى اذ المجرمون على انه قد اختلف في نحو الضمير
والاشارة هل هو موضوع لجزئي او كلي نظرا الى انه لا يكون الا خاصا في الاستعمال والوضع لما
فيه يستعمل او انه لما كان يستعمل فيما شاء المتكلم لم يتعين قلت ورجح كثير انه كلي وضعا
جزئي استعمالا وهو حسن الدهر نصب على الظرفية ومعناه الامد والمراد هنا دهر الرجل اي
عمره او الدهر مطلقا بتقدير لو بقي فهو ابد بالفرض مبالغة في كفرانهن وتسوين جهد شيا
تنوينه للتحقير او للتقليل او لما قط بفتح القاف وتشديد الطا مضمومة في الافصح ظرف
زمان لاستغراق ما مضى وقال بعضهم الكفر اربعة انواع انكار وجحود ومعاندة ونفاق
فالانكار ما بقلبه ولسانه فلا يعرف ما يذكر له من التوحيد والجحود ان يعرف بقلبه ولا يقر
بلسانه ككفر ابليس والمعاندة ان يعرف ويقر بلسانه ويابى ان يقبل ككفر ابي طالب
وكفر النفاق ظاهر واما كفران النعم فخارج عن الاربعة كما في هذا الحديث فيوضحه لا ترجعوا
بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض وفي الحديث وعظ الرئيس المرءوس وتحريضه على الطاعة
ومراجعة المتعلم العالم والتابع المتبوع فيما لا يظهر له معناه وتحريم كفران الحقوق والنعم
والا لما دخل النار وان النار مخلوقة اليوم كما هو مذهب اهل السنة وفيه ان هذا الكبيرة عند
من يعرفها بما توعد عليه قال ط كفر نعمة الزوج هو كفر نعمة الله لانها من الله اجراها على يده
وفيه ان المعاصي تنقص الايمان لانه جعله كفرا وان ايمانهن يزيد بشكر نعمة العشير فثبت
ان الاعمال من الايمان باب المعاصي من امر الجاهلية المعاصي جمع معصية وهي
ترك واجب او فعل حرام كبيرة كانت او صغيرة والجاهلية زمان الفترة قبل الاسلام
سمي بذلك لكثرة الجهالة فيه ولا يكفر صاحبها اي خلافا للخوارج انه بالكبيرة يكفر وقول
المعتزلة انه بين منزلتين لا مؤمن ولا كافر بارتكابها اي الاتيان بها فعبر عنه بالارتكاب
مجازا الا احترازا عن الاعتقاد فانه لو اعتقد ما هو حرام من العلوم في الدين بالضرورة

ظلا لا كفر بلا خلاف جاهلية اي من اخلاق الجاهلية فمن استدلاله بالحديث والاية
على الترجمة لف ونشر ثم وجه الاستدلال انه نفى الغفران عن الكفر لكونه يستلزم الا عند المعتزلة القائلين
بخلود لا كفر والا فليس في الاية الا نفي الغفران وفي بعض النسخ بعقيب اية ان الله لا يغفر
ان يشرك به لقوله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا الاية ثم حديث الاحنف بن قيس الاتي
ذكره وفي بعضها ذكرها في اخرى وعليها شرح ك فتبعناه الحسن بالربذة بحركات وبموحدة
ثم معجمة موضع على ثلث مراحل من المدينة حلة بضم المهملة ازار ورداء ولا تكون حلة حتى يكون
ثوبين وذلك اشارة الى تساويهما في لبس الحلة فسالته سبب السوال ان عادة العرب وغيرهم
ان يكون ثياب المملوك دون ثياب سيده سابيت اي شاتمت او شتمت رجلا هو
عبد بدليل السياق فعيرته بامه اي عبته ونسبته للعار وهو معنى سابيته الا ان بينهما تغايرا
بحسب المفهوم فلذلك عطف عليه بالفا التفسيرية لقوله تعالى فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم
ورواه البخاري في الادب كان بيني وبين رجل كلام وكانت امه اعجمية فنلت منها الحديث
ويروى انه قال لابي ذر ارفع راسك ما انت افضل ممن ترى من الاحمر والاسود الا ان تفضل في
دين وروي ان هذا الرجل الذي عيره ابو ذر هو بلال بن حمامة وهي اسم امه وكانت نوبية وفي رواية
انه قال له يا ابن السوداء وروي انه شكاه بلال للنبي صلى الله عليه وسلم فقال له شتمت بلالا وعيرته
بسواد امه قال احسب انه بقي فيك شيء من كبر الجاهلية فالقى ابو ذر خده على التراب ثم قال لا ارفع
خدي منها حتى يطا بلال خدي بقدمه يا اباذر وفي رواية اباذر بحذف حرف النداء اعيرته
الاستفهام فيه للانكار التوبيخي خولكم بفتح المعجمة والواو والواحد خائل وقد يطلق الخول على الواحد
ومعنى الخول الحشم من التخويل وهو التمليك وقيل الخول الخدم وسموا به لانهم يتخولون الامور اي
يصلحون قال س اخوانكم خولكم بالنصب اي احفظوا ويجوز الرفع على معنى هم اخوانكم قال ابو
البقاء والنصب اجود ثم رواه البخاري في كتاب حسن الخلق هم اخوانكم وهو ترجيح الرفع فان
قيل المقصد الاخبار عن الخول بالاخوة لا العكس قيل تقديم اخوانكم اما للاهتمام بشان الاخوة
واما لحصر الخول في الاخوان لان تقديم الخبر يفيد الحصر اي ليسوا الا اخوانا اي للمحصور فيه اخ
لان تعريف المسند والخبر يفيد ذلك واما انه من باب القلب تمليحا للكلام كقوله ثم وان لم الم
كراي كراكا شاهد الدمع ان ذاك كذاكا وقال التيمي كانه قال هم اخوانكم ثم اراد اظهار
هؤلاء الاخوان فقال خولكم قلت لا يخفى ما في كل ذلك من نظر واخوة الخول للخول اما بجامع
الفطرة او الملة والمراد مطلق القرابة لان الكل من ادم او اخوة الاسلام والمماليك الكفار اما
ان يجعلوا في ذلك تبعا للمؤمنين واما ان يقيد الخول بالايمان تحت يده اما من مطلق اليد على
الفطرة او الملة مجازا فليطعم وكذا وليلبسه بضم اوله وانما قال مما ياكل ولم يقل ما يطعم كما في
وليلبسه مما يلبس بفتح اوله يلبس لان الطعم الاوفق كان قوله تعالى ومن لم يطعمه فانه مني

صد

فلو قال ما يطعم لتوهم انه يجب الا ذاقه ما يذوق وذلك غير واجب والامر فيه بمن للاستحباب
عند الاكثر وان كان الاصل في الامر الوجوب ولا تكلفوهم نهي تحريم ما يغلبهم اي ما تعجز قدرتهم
عليه لعظمه او صعوبته فان كلفتموهم اي ما يغلبهم فحذف المفعول الثاني لدلالة ما سبق عليه ق ل
يريد ابا ذر في تعييره بامه على خلق من اخلاق الجاهلية لانهم كانوا يتفاخرون بالانساب فجهلت
وعصيت الله تعالى ولم تستحق بهذا الفعل ان تكون كاهل الجاهلية في كفرهم بالله تعالى الا فيهما
التشديد يعلم منه الامران المذكوران في الترجمة قال والمراد من التفرقة الاية فمن مات بلا
توبة اما من تاب فلا فرق نعم لعقب ك كون ما اراده البخاري رحمه الله ردا على الخوارج
لان خلافهم في الكبائر والتعيير بالام صغيرة وفي الحديث النهي عن سب العبيد وتعييرهم
بآبائهم والحث على الاحسان اليهم والرفق بهم من عاهم من مراجيح وخادم وفيه ان الدواب ينبغي ان يحسن
اليها ولا تكلف من العمل ما لا تطيق الدوام عليه والنهي عن الترفع على المسلم وان كان عبدا
والمحافظة على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وغير ذلك ق

باب

وان طايفتان من المؤمنين اقتتلوا كذا في نسخ هذه الترجمة وشرح عليها ك ومن نسخ اخذ ال
لكرث الذي فيه في الباب الثاني وذكر لفظ كتابه في اول الباب واصل الطايفة القطعة
الخ ثم استعمل من في واحد او اثنين [illegible] فلولا نفر من كل فرقة منهم طايفة واقل
الفرقة ثلاثة فالطايفة فيها واحدا واثنان ولهذا يحتج به في قبول خبر الواحد والاجماع
بعد البصرة ليتفقهوا ولينذروا باعتبار مجموع الطوايف من كل فرقة نحو فلتقم طايفة
منهم معك والمراد ثلاثة بدليل وليأخذوا وربما كان مرادا به اربعة وهو قوله تعالى وليشهد
عذابهما طايفة من المؤمنين لان ذلك نصاب شهود الزنا اي تحصر قدرة عددهم. ومن اقتتلوا وقال
بعده بينهما مراعاة لاحاد الطايفتين في الاول وللفظ الطايفة في الثاني فسماهم المؤمنين اي فلم يخرج
صاحب الكبيرة عن كونه مؤمنا الحديث سنده بصريون وفيه ثلثة تابعيون هذا الرجل يعني
عليا رضي الله عنه وذلك في وقعة الجمل وقيل يعني عثمان رضي الله عنه قلت انصر هذا الرجل اي فكان
انصر لان السؤال عن المكان والجواب لعل فيقول بذلك فالقاتل والمقتول في النار اي حيث
لم يكونا من الصحابة المجتهدين فان القاتل والمقتول منهم انما كان امرهما عن اجتهاد وظن لا طلاع للذي
يقاتل المقاتل منهم انما هو بهذا القصد فمن اصاب فله اجران وان اخطأ فله اجر واحد
منع ابو بكرة للاحنف واتبع موانيها فانه ممن اعتزل الفريقين في ذلك لان [illegible] اذا الذي
فان قيل ظاهر قوله ان [illegible] يشهد لقول المعتزلة بالتخليد لذوي الكبائر قيل المعنى [illegible]
وقد يعفو عنهما او عن احدهما فلا يخلدون كما قال تعالى فجزاؤه جهنم اي هذا جزاؤه وليس يلزمه
ان يجازى هذا القاتل مبتدأ وخبر اي هذا يستحق النار لانه قاتل فالمقتول كيف يستحق ذلك
انه كان حريصا لا ينافي قوله تعالى لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت حيث تقبل الكبر على النية فعل

وعلاج

وعلاج بل يكون بمجرد النية وفي الشر بخلاف ذلك فلا مؤاخذة له في النية وانما فقد
قال صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز عن امتي ما حدثت به نفسها ما لم يعملوا او يتكلموا به
حديث اذا هم عبدي بسيئة فلا تكتبوها الا ان المراد هنا من وطن نفسه على ان يفعل
وصمم على السيئة فلا تكتبوها الا ان المراد هنا من وطن نفسه على ان يفعل وصمم على السيئة
وما سبق فيما اذا لم يوطن نفسه ولكن مر ذلك بفكره من غير استقرار ويعبر عنه بالتصميم
بالعزم يكتب سيئة فاذا عمل كان معصية ثانية فان قيل كيف ادخل الحرص على القتل وهو
صغيرة في سلك القتل وهو كبيرة قلنا انما ادخلها في سلك الوصول للنار وهو اعم وقال ن
فان قيل انما سمى الله تعالى في الاية الطايفتين مؤمنين وسماها النبي صلى الله عليه وسلم مسلمين
حال الالتقاء لا القتال وبعده قيل قد قال تعالى فاصلحوا بين اخويكم سماها اخوين وامر بالاصلاح
بينهما ولانهما عاصيان قبل القتال وذلك من حين سعيا اليه وقصداه والحديث محمول على معنى
الاية باب ظلم دون ظلم يحتمل ان يكون دون بمعنى غير اشارة الى ان الظلم
انواع ويحتمل ان يكون بمعنى ادنى اي بعضه اشد من بعض وسبق فيما ذكر في ترجمة
فيها وكفر دون كفر الحديث ع ش في اسناده تحويل سبق ان له طريقين علت لكن الاولى
اعلى والثانية فيها عنعنة وهو ابن شعبة معام هذا مقام العلو في الاول ولم يلبسوا
اي لم يخلطوا والمراد بذلك كما قال التيمي لم يفسدوا ايمانهم ولم يبطلوه بكفر والا فالخلط
لا يتصور ويحتمل ان المراد لم ينافقوا لانه جمع بينهما ظاهرا وباطنا وان كان لا يجتمعان
اينا لم يظلم وفي نسخة نفسه والمراد انهم لما فهموا الا انه مطلق الظلم بين تعالى ان المراد
به خاص وهو الشرك وانما الموحد حصر الامن فمن لم يلبس ايمانه حتى ايبتغى الامن عن من
التلبس بتقدم لهم على الامن وتقدمهم على يهتدون كما قال الزمخشري في قوله تعالى كلا انها
كلمة هو قايلها انه للتخصيص وانما كان يظلم مرادا به الظلم العظيم لان التنكير للتعظيم والظلم
العظيم هو الشرك اذ لا ظلم فوقه ولم يصف الشارع غيره بذلك فنقص ذلك عليه ومطابقته
الحديث للترجمة ظاهرة قال ن وروى البخاري الحديث في التفسير كذا ايضا لكن رواه مسلم
اينا لم يظلم نفسه فقال صلى الله عليه وسلم ليس هو كما تظنون انما هو كما قال لقمان لابنه يا بني
لا تشرك بالله ان الشرك لظلم عظيم وفيه تفسير لما في البخاري وفيه دلالة على ان المعاصي
لا تكون كفرا وان الظلم على ضربين وان تاخير البيان الى وقت الحاجة جايز واصل الظلم
وضع الشيء في غير موضعه قال ط ومقصود الباب ان تمام الايمان بالعمل وان المعاصي ينقص
بها الايمان ولا تخرج صاحبها الى الكفر والناس مختلفون فيه على قدر صغير المعاصي وكبيرها
وفيه من الفقه ان المفسر يقضي على المجمل وان العمل بالعام حتى ياتي مخصص باب علامة
المنافق واصله ان يظهر ما يبطن خلافه لكن غلب لمن يظهر الاسلام ويخفي الكفر واصله امامن

النفق وهو السرب في الارض يدخل منه ويخرج من مكان آخر فيستتر به واما من جحر
اليربوع فانه يدخل فيه من القاصعاء وهو الظاهر الذي يتقصع فيه فاذا احس بالصائد فيه
خرج من النافقاء وهو ما ينفقه من مكان آخر بحيث اذا ضرب راسه به انفلق وخرج منه
فشبه المنافق به من حيث انه يظهر القاصعاء ويخفي النافقاء لكونه يكتم الكفر ويظهر الايمان
او يدخل في الشرع من باب ويخرج من آخر او ان النافقاء ظاهره تراب كالارض وباطنه حفر
الحديث الاول عن ابيه اي الذي هو جد الامام مالك آية اي علامة ولهذا قيل للآية
القرآن ذلك لانها علامة انقطاع كلامه عن كلامه وانما اخبر عن الآية بثلاث باعتبار ارادة
الجنس اي ان كل واحدة منها آية او ان مجموع الثلاث هو الآية اذا حدث جملة جعله خبرا بعد
خبر او بدلا اما فعله يقتضي انه محمول عليه لكن على معنى كونه عند تحديثه كذب اي اخبر
بخلاف الواقع وعد اي اخبر بخير في المستقبل اخلف اي جعل الوعد خلافا وذلك بان
لا يفي به او اؤتمن اي جعل امينا وفي رواية ائتمن بتشديد التاء وذلك بقلب الهمزة الثانية منه
واوا وابدال الواو تاء وادغام التاء في التاء خان اي تصرف على خلاف الشرع فان قيل الوعد اخبار
فلم عطف على الحديث وهو يقتضي التغاير قيل لان اخلاف الوعد اخبار فلم عطف على الحديث وهو
قد يكون بالفعل وهو غير الكذب الذي هو لازم التحديث فتغايرا او جعل حقيقة اخرى
خارجة عن التحديث على وجه الادعاء كما في عطف جبريل على الملائكة بادعاء انه نوع آخر لزيادة
شرفه قال فان تفق الانام وانت منهم • فان المسك بعض دم الغزال • وكذا كل خاص عطف
على عام وانما خص هذه الثلاث بالذكر لاشتمالها على المخالفة التي هي مبنى النفاق من مخالفة السر
العلن واعلم انه قد استشكل في الحديث ان هذه الخصال قد توجد في المسلم غير المنافق فقال
ن لا اشكال لان معناه ان هذه خصال نفاق وصاحبها شبيه بالمنافق المطلق الا ان
هذا نفاقه خاص فيمن حدثه ووعده وائتمنه لا انفاق في الاسلام بابطان الكفر وقيل
هذا فيمن كانت هذه الخصال غالبة عليه فمن ندر ذلك منه لا يدخل وقال الطيبي الشرطية في اذا
الشرعية يتحقق الوقوع يدل على ان هذه عادته وقال ح اذا يقتضي تكرار الفعل قال ك
وفيه نظر والاولى ان يقال حذف المفعول من حدث ونحوه يدل على العموم او الاطلاق فكانه قال
اذا حدث في كل شيء كذب فيه او اذا وجد ماهية التحديث كذب ولا يشك ان مثله منافق
الدين قلت العموم موجود ايضا من جهة الشرطية فانه موضع الاطلاق وايضا فاذا
كان مطلقا لا يحصل المقصود في الجواب ومنهم من اجاب بان المراد به المنافقون الذين كانوا في زمن
صلى الله عليه وسلم فحدثوا بايمانهم فكذبوا ووعدوا في نصر الدين فاخلفوا وائتمنوا في دينهم فخانوا
وقيل المراد منافق خاص ولكن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يواجه احدا بكلمة بل يشير اشارة فيقول
ما بال اقوام يفعلون كذا وقال ح المراد بذلك نفاق قال ك فلا يرتفع الاشكال عنه او صلات

اللام اما للجنس فهو اما على سبيل التشبيه او ان المراد الاعتقاد والانذار واما للعهد وذلك
في منافق في زمانه عموما او منافق خاص وساد من يحيى في كلام ح احد ان المراد النفاق العملي
لا النفاق الايماني وسابع وهو الاحسن لان النفاق شرعي وهو ابطان الكفر واظهار الاسلام
وعرفي وهو كون سره خلاف علانيته وهو المراد هاهنا ويحكى ان رجلا قدم مكة من البصرة فقال
لعطاء سمعت الحسن يقول من كان فيه ثلاث خصال لم اتحرج ان اقول انه منافق فقال له اذا رجعت
الى الحسن فقل له ان عطاء يقرا عليك السلام ويقول لك ما تقول في بني يعقوب اخوة يوسف
اذ حدثوا فكذبوا ووعدوا فاخلفوا وائتمنوا فخانوا افكانوا منافقين فلما قال للحسن ذلك
سر به وقال جزاك الله خيرا ثم قال لاصحابه اذا سمعتم مني حديثا فاصنعوا مثل ما صنع اخوكم
حدثوا به العلماء فما كان منه صوابا فحسن وان كان غير ذلك ردوا علي جوابه وعن مقاتل انه
سأل سعيد بن جبير عن هذا الحديث فقال هذه مسالة قد افسدت علي معيشتي لاني اظن ان لا
اسلم من هذه الثلث او من بعضها فضحك سعيد فقال اهمني ما اهمك فاتيت ابن عمر وابن عباس
فقصصت عليهما فضحكا وقالا اهمنا والله يا ابن اخي ذلك فسالنا النبي صلى الله عليه وسلم فضحك
فقال ما لكم ولهن اما قولي اذا حدث كذب فذلك فيما انزل الله علي والله يشهد ان المنافقين
لكاذبون واما اذا وعد اخلف فذلك فيما هو له عارفا عنهم نفاقا في قلوبهم الآية واما اذا
اؤتمن خان فذلك فيما انزل الله علينا انا عرضنا الامانة وانتم براء من ذلك الحديث الثاني
قبيصة قال واسمع من سفيان الثوري صغيرا فلم يضبط منه كما هو حقه فلم حجة الانباري
عن سفيان قال ن يلي رطالة احتجاج البخاري به في مواضع غير هذا اما هنا فانما ذكره
متابعة ونازعه ك وكون هذا متابعة لمخالفة هذا الحديث ما تقدم لفظا ومعنى من جهات كالاضافة
في بعضه واربع وكذا زيادة لفظ خالصا قلت انما اراد ن بالمتابعة الشاهد فان المحدثين يطلقون كلا منهما
على الآخر فلا يمتنع الاختلاف الذي ذكره قال محمد عبد الله بن نمير لما قيل له ان قبيصة كان صغيرا حين
سمع من سفيان قال لو حدثنا قبيصة عن النخعي لقبلنا منه قال النضر بن شميل كان قبيصة يحدث
بحديث سفيان على الولاء درسا درسا حفظا فقوله اخذنا انه ثقة لا باس به لكن كثير الغلط عارض
فقول ابي حاتم لم ار من المحدثين من يحفظ ويأتي بالحديث على لفظ واحد ولا يغير سوى قبيصة وابي نعيم
في حديث الثوري وكان قبيصة لا يحفظ ثم حفظ واعلم ان الاسناد كله كوفيون الا ابن عمرو بن
العاص وفيه ثلثة تابعيون بعضهم عن بعض الاعمش وابن مرة وابن مسروق اربع مبتدأ سوغ
الابتداء به مع انه نكرة تقدير اضافته اي اربع خصال والجملة الشرطية بعده خبر ويحتمل ان تكون
صفة له والخبر اذا او من كان الى آخره وسبق في حديث توجيه المعنى فيه ولذلك سبق توجيه لاشكال
فيه نعم قوله هنا خالصا يؤيد ان ذلك دون ان يع اذ الخلوص بالمعنى المذكور فيها لا يستلزم كفرا واما
الحاصلة فمن حيث ان الخصال التي يتم بها المخالفة بين السر والعلن لا تزيد عليه قال ط معناه

خالصا من هذه الخلال المذكورة فقط قال ن شديد الشبه بالمنافقين بسبب هذه الخصال قال ولا
منافاة بسبب هذه الخصال قال ولا منافاة بين اربع هنا وثلاث فيما سبق لان الشيء الواحد قد
يكون له علامات كل واحدة منها يحصل بها صفته ثم قد يكون تلك العلامة شيئا واحدا وقد يكون
اشياء وقال الطيبي العلامات قد يذكر بعضها ومنه جميعها او اكثرها وقال ك كثيرا في هذا
الكتاب وهو مبني على ان مفهوم العدد ليس بحجة ولكن الراجح خلافه كما بيناه في شرح الالفية
في الاصول خصلة الخلة بفتح اولها عاهد اي حالف غدر اي ترك الوفا فجر اي مال عن الحق
وقال الباطل او شق ستر الديانة قال ن حصل من الحديث خمس خصال وقال ابن شيخ مسلم اذا
عاهد غدر داخل في اذا اؤتمن خان قال ك اذا اعتبرنا ذلك رجعت الى الثلاث لكن الحق انها
خمسة باعتبار تغايرها عرفا او تغاير اوصافها ولوازمها ووجه الحصر ان اظهار خلاف
الباطن في المال اذا اؤتمن او في غيره فحالة الكدورة فهو اذا خاصم او الصفا فان اكد باليمين فهو
عاهد او لا فبالنظر للمستقبل اذا وعد والا اذا حدث وقال ح النفاق الان زندقة لانه امر نشأ
بعد التولد على الايمان بخلاف زمن النبي صلى الله عليه وسلم لانهم لم يكونوا قبل ذلك اسلموا
والمنافق حينئذ مقيم على الكفر واما هنا سنة الكتب لكتاب الايمان ففي ان هذا علامة عدم
الايمان او ان بعض النفاق كفر وقال ن مراد البخاري بهذا الكتب ان المعاصي تنقص الايمان
كما ان الطاعة تزيد تابعه سبق معنى المتابعة وهي هنا مقيدة حيث قال عن الاعمش
وبالقصة حيث ذكرها في وسط الاسناد لا من اوله شعبة وصلها في كتاب المظالم باب
قيام ليلة القدر قيام مبتدا من الايمان خبره وسميت ليلة لما يكتب فيها للملائكة
من الاقدار والارزاق والاجال في تلك السنة اي يظهرهم الله على ذلك فيفعل كل وظيفته
وقيل لعظم قدرها ومن اتى فيها بالطاعات له قدر او ان نفس الطاعات فيها لها قدر
زائد على غيرها قال ن واختلف في وقتها فقيل ينتقل في السنة وبذلك يجمع بين الاحاديث
الدالة على اختلاف اوقاتها وبه قال مالك واحمد وقيل انها تنتقل في العشر من رمضان وقيل
في كله وقيل معينة لا تنتقل قيل هي في السنة كلها وبه قال ابو حنيفة وصاحباه وقيل في
رمضان وهو قول ابن عمر وقيل في العشر الاوسط والاخير وقيل في الاخير فقط وقيل في اوتاره
وقيل في اشفاعه وقيل في ثلاث وعشرين وقيل فيه او في اربع وعشرين وبه قال ابن عباس وقيل
في احدى وعشرين او ثلاث وعشرين وقيل ليلة اربع وعشرين وحكي عن بلال وابن عباس وقيل
سبع وعشرين وقيل سبع عشر وقيل تسع عشر وقيل اخر ليلة وشذ من قال رفعت لحديث
فتلاحى فلان فرفعت ورد بان عقبه بقوله التمسوها في السبع او التسع فالمراد برفعها
رفع العلم بها انتهى وقال الرافعي ما الا ميل الى انها الليلة الحادية او الثالثة والعشرين ومذهب
ابي حنيفة خلافا لصاحبيه انها دائرة في الشهر قال صاحب المنظومة * وليلة القدر كل الشهر دائرة *

وعينها ما دونها قال ك فهو مخالف لما سبق من عدم اتباعه قال ن اجمع من يعتد به على
وجودها ودوامها الى اخر الدهر يراها ويحققها من شاء الله من عباده في رمضان كل سنة
واخبار الصالحين بها ورؤيتهم لها اكثر من ان تحصر فقول المهلب لا يمكن رؤيتها حقيقة غلط
وفي الكشاف لعل الداعي الى اخفائها ان يحيي من يريدها الليالي الكثيرة طلبا لموافقتها وان
لا يتكل من يراها فيفرط في غيرها الحديث م قيل في سنده انه اصح الاسانيد عن ابي هريرة وهو ابو
الزناد عن الاعرج عنه من يقم اي الاصح فيه مجيء فعل الشرط مضارعا وجوابه ماضيا وهو قليل
وقد استنبط من قوله تعالى ان نشا ننزل عليهم من السماء اية فظلت لان تابع الجواب جواب فان
مجيئه ماضيا لتحقق الوقوع وانما قال هنا يقم وفي الحديث الاتي في قيام رمضان لان ذلك محقق
الوجوب وقيام ليلة القدر ليس متيقنا والمراد بقيام الليالي للطاعة كما في قوله تعالى قانتين
فهو حقيقة القيام شرعا فيكفي فيه ما يسمى قياما لا قيام الليلة حتى قيل ان من ادى العشاء فقد
قام لكن المتبادر عرفا لا يصدق الا بقيام الكل او الاكثر ايمانا واحتسابا اي تصديقا بانه حق
وطاعة وارادة وجه الله تعالى بذلك لا للرياء او الخوف او نحو ذلك ففيه الحث على القيام
والاخلاص والاحتساب حسبه الاجر عند الله قال التيمي انه بعد تحققها يقومها او انه يقوم
ليالي الغالب ان ليلة القدر فيها مومنا بان صلاته فيها سبب المغفرة محتسبا بفعل ذلك اجرا
فجعل المومن به انه سبب للمغفرة ونصبهما على المفعول له او التمييز وجوز ابو البقاء وجه
التمييز ان يكون حالا مصدرا بمعنى الوصف اي مؤمنا محتسبا كما في قوله تعالى اعملوا ال داود شكرا
قال ك على الحالية لا يطابق الحديث الترجمة لانه لا يبقى فيه الا القيام من الايمان الا ان يقال
كونه من الايمان وفي زمانه مشعر بانه من جملته ولكنه تكلف لا يقال في التمييز والمفعول له
لا بد لان ايضا على انه من الايمان لانا نقول من في من الايمان اما للابتداء اي من القيام الايمان او
من جهة الايمان فان قيل شرط التمييز ان يقع فاعلا نحو طاب زيد نفسا قيل ممنوع ولو سلم
فالمراد ان يكون فاعلا بالفعل او بالقوة كما في نحو طار عمرو فرحا اي طيره الفرح فيكون المعنى
اقامه الايمان من ذنبه متعلق بغفر فهو في محل رفع مفعول لما لم يسم فاعله واصله منصوب
المحل على المفعولية قلت الظاهر تعلقه بتقدم وباب الفاعل هنا لانه اللائق بالمعنى والصناعة
واعلم انه يستثنى من الذنب اجماعا ما كان لادمي لما قام الدليل عليه ان حق العباد لا يسقط
الا برضاهم قال ط هذا الحديث حجة على ان الاعمال ايمان لانه جعل القيام ايمانا باب
الجهاد من الايمان ما بعد باب مبتدا وخبر كما سبق نظيره والجهاد قتال الكفار لاعلاء
كلمة الله وتوسيط هذا الباب بين قيام ليلة القدر وقيام رمضان وصيامه مناسبته ان الكل
من الايمان وان النظر مقطوع بتوسطه عن غير هذا الباب الحديث مسرف انتدب اي اجاب
لما ندب اي طلب منه وفي رواية حكاها ع بهمزة صورتها ياء من مادة ولمسلم نحوه ورواية

اخرى تكفل ومعناه اوجب تفضلا وحكم ان يحصل له ذلك وهو موافق لقوله تعالى ان الله اشترى من
المومنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة في سبيله اي سبيل الله وجوز ابن مالك عود الهاء
الي من اي سبيله المرضية قلت لكن يبعد حينئذ عن الترجمة الا الايمان بي استثناء مفرغ
وروي بالتنكير والتعريف وبالرفع فاعل يخرجه وبالنصب وهو وجه وانه مسلم قال ن قال ابن
مالك وانما عدل عن به الذي هو الاصل الي بي للالتفات من الغيبة الي التكلم وانه حكاية مقول
محذوف اي قائلا لا يخرجه الا ايمان بي ورده ابن المنير بان صرف الحال لا يجوز او تصديق
في نسخة بالواو وهو ظاهر اذ لا بد من الامرين فاما ان او بمعنى الواو واما ان المراد لا يخلو عن
احدهما وكل منهما يستلزم الاخر ارجعه بفتح الهمزة اي ارده الي وطنه بدليل فان رجعك الله
فرجع يأتي لازما ومتعديا وحكي فيه ثعلب ارجع كانه يجعله للازم بالهمز نال اي اصاب
وجاء بلفظ الماضي لتحقق وعد الله تعالى او غنيمة اي مع الاجر والتقدير مع اجر فقط ان لم
يغنموا او اجر مع غنيمة ان غنموا او ان او بمعنى الواو فقد رواه ابو داود بالواو او ادخله
بالنصب عطفا على ارجعه نحو فتنبيه ارجعه اي ان المجاهد ينال خيرا بكل حال فاما ان يرجع
سالما باجر فقط او مع غنيمة واما ان يستشهد فيدخل الجنة كما قرره ن ونازعه ك
بان اللفظ لا يدل على تقريره قلت بل يدل وهو ظاهر لمن تامل فان قيل الجنة من الاجر فكيف
يكون قسيما لما قيل فيه اجرا على تقدير او ان ابهم الرجع والادخال لا الاجر وبحبه والمعنى
في وعد بذلك مع ان المومنين كلهم يدخلون الجنة ان دخول الشهيد اما عند موته كما قال تعالى احياء
عند ربهم يرزقون او ان المراد دخوله مع السابقين والمقربين بلا حساب ولا مواخذة بذنوب
بل تكفرها الشهادة ولولا هي لا امتناعية اي امتنع القعود لامتناع المشقة اي خوفها اشق
اي اجعله شاقا قعدت سرية قطعة من الجيش اي لا اتخلف عنها بل اخرج معها بنفسي لعظم اجرها وما لها
من رفع الدرجات ونيل السعادات ولوددت اللام جواب لولا وقد يحذف كما في لما قعدت
ووجه المشقة في وداده الرسول على الامة ان تفوت عليهم من ثوابه او انه ربما جر الي وقوع
مودة فيصير سببا للمشقة او اللام جواب لقسم محذوف اي والله لوددت اقتل بضم اوله
في الكل وانما ختم بقوله ثم اقتل والقرار انما هو الحياة لان المراد الشهادة فختم الحال عليها او
الاحيا للجزاء معلوم فلا حاجة الي وداده ثم للتراخي في الرتبة احسن من حمله على تراخي
الزمان لان المتمني حصول مرتبة بعد مرتبة الي الانتهاء الي الفردوس الاعلى قال ن في الحديث فضل
الجهاد والشهادة والحث على حسن النية وشدة شفقته صلى الله عليه وسلم على امته واستحباب طلب
القتل في سبيل الله وجواز قول الانسان وددت في الخير وتقديم اهم المصلحتين فيقدم الراجح
على المرجوح او يترك ما يخاف فيها مفسدة من وجه اخر ويلحق به من قتل في جهاد الكفار من قتل
في قتال البغاة ومن ازالة منكر ونحوه وفيه ان الجهاد فرض كفاية وتمني الشهادة وتمني ما لا يمكن سببا
العادة من الخيرات والسعي في زوال المكروه والمشقة عن المسلمين قلت استشكل بتمنيه قتله قاتل

له لان قتله لعذر وتمني وقوع الكفر ممتنع وجوابه ان له جهتين حصول ثواب الشهادة ووقوع
قتله والمتمني الاول وما له ظ وفيه حجة ان الاعمال ايمان لان المخرج اذا كان للايمان فالخروج نفسه
ايمان والعرب تسمي الشيء باسم ما يكون من سببه وسمي المطر سماء لانه ينزل من السماء باب
تطوع قيام رمضان وفي نسخة شهر رمضان والتطوع التكلف بالطاعة والمراد التبرع
بها وهو في الاصطلاح الاستحباب الحديث اسناده مدنيون قام اي بالطاعة في ليالي رمضان
للعرف في مثله وحمله العلماء على التراويح لكن لا ينحصر فيها بل هي من محصولات ذلك قال ن
ايمانا واحتسابا سبق اعرابه وبيان معناه ومناسبة الترجمة وردبه اي الصغاير كما في
نظايره من غفران الذنوب في احاديث لما جاء من التقييد في بعضها بما اجتنبت الكباير قال ن
وفي التخصيص نظر لكن اجمعوا ان الكباير تسقط بالتوبة او الحد فان قيل جا الغفران في قيام
رمضان وفي صومه وفي صوم عرفة كفارة سنة وفي رمضان الي رمضان والعمرة الي العمرة وموافقة
تامينه تامين الامام وغير ذلك فاذا كفرت بواحد فما الذي يكفره الاخر فجوابه ان كلا يكفر الصغاير
فاذا لم يوجد صغيرة بان لم يفعلها او تاب او نحو ذلك رفع له به درجات وكتب له حسنات قيل
فيرجى ان يخفف بعض الكباير عنه بذلك قلت لا امتناع في تعدد العلل الشرعية لانها امارات وفي
الحديث جواز قول رمضان من غير لفظ شهر قال اصحابنا يحصل قيام الليل كله اي المداومة على بعض
الليلة او عشي ولهذا اتفقوا على استحبابه ليلة العيد وغيره باب صوم رمضان
احتسابا نصب احتسابا سبق بيانه واقتصار في الترجمة عليه مع ان في الحديث ايمانا واحتسابا
اما اختصارا واما لاستلزامه الايمان كما ياتي في الحديث رمضان اي في رمضان وذلك وان صدق
بصوم البعض لكن العرف والسياق يقتضي الكل نعم المعذور بالفطر كالصايم في ذلك كالمريض يصلي
قاعدا ان له ثواب القايم واحتسابا سبق بيانه نصبه ومعناه وجمع بينهما مع ان المومن
لا يكون الا محتسبا والمحتسب لا يكون الا مومنا اما تاكيدا او انهما قد يفترقان فالمصدق قد لا
يخلص والمحتسب قد لا يكون مصدقا بثوابه بكونه طاعة سببا للمغفرة قلت وفيه نظر وقال ح
معنى ايمانا واحتسابا نية وعزيمة فيصير به مصدقا راغبا في ثوابه طيب النفس غير مستثقل
له ولا مستطيل لايامه باب الدين يسر مبتدا وخبر ويسر بضم السين واسكانها
ضد العسر اي ذو يسر ووصف بالمصدر مبالغة لشدته كانه هو ومحل الجملة جر باضافة باب
اي باب قولك ذلك وقول النبي صلى الله عليه وسلم بالجر عطفا على المضاف اليه والحديث المذكور
قال ك اسنده ابو بكر بن ابي شيبة وقال غ ان البخاري وصله في كتاب الادب المفرد والحاكم مسندا
من حديث عكرمة عن ابن عباس وله شاهد مرسل في طبقات ابن سعد وفي الباب عن ابي جابر وابن عمر
وابي امامة وابي هريرة وغيرهم احب مبتدا الحنيفية خبر على تقدير موصوف اي الملة
الحنيفية اي المائلة عن الباطل السمحة اي السهلة اذ المسامحة المساهلة فالمراد انه لا حرج

فيها والتضييق وذلك هو الاسلام ويحتمل ان يكون اللام للعهد ايضا اي الملة لابرهيم كما في
الاية اذ الحنيف عند العرب من كان على ملة ابرهيم لانه مال عن عبادة الاوثان وسمي من اختتن
وحج البيت حنيفا لذلك وملة ابرهيم عليه السلام سمحة لمخالفتها ما كان في بني اسرائيل من تكلف
احبارهم ورهبانهم من الشدائد واحب بمعنى محبوب لا بمعنى محب وانما اخبر عنه وهو مذكر
بمونث وهو الحنيفية لغلبة الاسمية عليها لانها علم على الدين او لان افعل التفضيل المضاف يجوز
افراده ومطابقته فلا منع من ان الملة والدين واحد وان كان بعضهم غاير بينهما فان قيل افعل
التفضيل يقتضي المشاركة فيلزم ان يكون كل دين محبوبا لله تعالى وليس الدين الباطل من ذلك
مطلقا قيل هو موقوف على تفسير المحبة وسبق وسياتي او المراد بالدين الطاعة اي احب الطاعات
السمحة ووجه ايراد هذا الحديث هنا ان في السماحة تيسير الامر على العباد ومقصد الترجمة ان
الدين يتصف باليسر والعسر الاعمال دون التصديق ولذلك قال الحديث الاتي ومن
الدلجة لان تيسير الكل كله يشق على الانسان الحديث ح فليس سبيل عمر بن حفص وهو شديد
التدليس وارد له معنعنا كما ترى نعم رواه ابن حبان مصرحا عنه بالسماع **ولن يشاد** اي
يغالب من المشادة **الدين** رواه الجمهور هكذا من غير لفظ احد واثبتها ابن السكن فعلى هذا
الدين نصب بالمفعولية وعلى الاول وضبطه كثير بالنصب ايضا على اضمار الفاعل في يشاد للعلم به
اي مثل حتى توارت بالحجاب اي الشمس وصاحب المطالع وهو الاكثر بالرفع على بناء يشاد للمفعول
ابن قال الاكثر في بلادنا بالنصب والمعنى ان الدين يغلب من غالبه اي لا يتعمق احد في
الدين ويترك الرفق الا غلب الدين عليه وعجز ذلك المتعمق وانقطع عن عمله كله او بعضه وايراد
النبي ... لان الدين يقع على الاعمال وهي التي توصف باليسر والعسر فالدين والايمان والاسلام
بمعنى واحد **فسددوا** بالمهملة من السداد وهو الصواب اي وفقوا اليه **وقاربوا** يحتمل في العبادة
فانكم اذا باعدتم فيها لم تفعلوا ويحتمل ان يكون معنى قاربوا ساعدوا وقارب فلانا ساعده
اي ليساعد بعضكم بعضا في الامور لكن الاول اليق بالترجمة **وابشروا** بقطع الهمزة ويجوز
لغة بشروا وبضم الشين من البشرى بمعنى الابشار اي ابشروا بالثواب على العمل وان قل
بالغدوة والروحة بفتح اولهما قال الجوهري الغدوة ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس
والروحة من الزوال الى الليل **والدلجة** هي بفتح الدال وضمها اسم من الادلاج بسكون
الدال لكن الرواية بالضم وهو سير اخر الليل اما بالفتح في اوله وهو كقوله تعالى اقم الصلاة طرفي
النهار وزلفا من الليل كانه عليه الصلاة والسلام خاطب مسافرا ينقطع طريقه الى مقصده فنبهه
على اوقات نشاطه التي يتبرك فيها عمله لان هذه الاوقات افضل اوقات المسافر لان الدنيا حقيقة
دار نقلة وطريق الى الاخرة فنبه لامته على اغتنام اوقات فرصهم لان الدوام لا يطيقونه فاستعينوا
على تحصيله بذلك كما في السفر كما سبق والحاصل الامر بالاقتصاد وترك المبالغة المودية الى

الانقطاع بل يكونون متوسطين بين الاعمال واعلم ان مناسبة هذا الحديث للشق الثاني من
الترجمة وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم ان المحبة من الله اما ان يكون ان كان مجازا عن الاستحسان
فالمعنى احسن الاديان عند الله الذي لا يغلب الشخص ومتعمقه بل يكون سهلا عليه واما ان
يكون المراد بالمحبة ايصال الثواب فالمراد الدين الذي فيه الثواب وهو الواجب والمندوب لا غيرهما

باب الصلاة من الايمان مبتدا وخبر فالمصنف باب الجملة او باب منون
كما سبق نظايره **وقول الله عز وجل** مجرور عطفا على المضاف اليه ان اضيف باب وان رفع
ان لم يضف **عند البيت** المراد الى بيت المقدس قال **ن** فيها ولذلك وان المراد صلاتكم بمكة
عند البيت الى بيت المقدس الحديث **حدثنا عمرو بن خالد** قال **ك** كذا رايته في نسخ وفي بعضها
عمر وفقط قال **ك** عمرو هنا هو ابو الحسن بن خالد بن فروخ بالمعجمة الحراني ساكن مصر مات
بها سنة تسع وعشرين ومايتين قال الغساني في تقييد المهمل ليس في شيوخ البخاري عمر بن خالد بل
كل ما في الكتاب عمرو بن خالد بالعراق **اول** نصب على الظرفية ووهم **ش** فقال خبر كان **ما قدم**
اي في الهجرة من مكة وما مصدرية **المدينة** من مدن بالمكان اذا اقام به فهو فعيلة وجمعها مدائن
بالهمز او من دان اي اطاع او من دين اي ملك فلا يهمز الجمع كمعايش ولها اسماء كثيرة منها
وطيبة بفتح المهملة وسكون اليا وطابة والدار والطيبة لخلوصها من الشرك او لطيبها لساكنها
الامن وطيب النفس فيها **او قال اخواله** الشك من ابي اسحق وكلاهما صحيح والجدودة والخوولة
هنا من جهة الامومة من قبل جده هاشم عبد مناف فانه كان تزوج في الانصار **قبل** بكسر
القاف وفتح الموحدة اي نحو وجهة **المقدس** بفتح الميم وسكون القاف وكسر الدال المخففة
مصدر كالمرجع او مكان القدس وهو الطهر اي المكان الذي يطهر به العابد من الذنوب او يطهر
العبادة من الاصنام ويقال ايضا بضم الميم وفتح القاف وتشديد الدال مفتوحة اسم مفعول من التقديس
ويقال البيت المقدس على الصفة لكن الاشهر الاضافة كمسجد الجامع **او سبعة عشر** الشك من البراء
وفي مسلم الجزم بالاول **شهرا** سمي به لشهرته عند الناس لمحل الحاجة اليه **وكان يعجبه** اي يحب صلى
الله عليه وسلم ان يكون قبلته جهة الكعبة كما قال تعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء الاية
وانه اول اي صلى اول وفي حرف الفعل وربما ذكر في بعض الروايات **صلاها** اي الكعبة وحذف للعلم
به وقال **ش** الضمير في صلاها للقبلة اي صلى اليها **صلاة العصر** بالنصب بدل من المفعول وهو
اول كذا قال **ك** وقال **ش** هو بالرفع على انه مالك **رجل** هو عباد بفتح العين اي ابن نهيك بفتح النون
الخطمي الانصاري كذا سماه ابن عبد البر وقيل عباد بن بشر بن قيظي الاشهلي وهو ارجح رواه ابن ابي
خيثمة وغيره **على مسجد** وفي رواية اهل مسجد وهذا يحتمل ان يكون مسجد قبا كما سياتي في حديث
بينا الناس في صلاة الصبح الا انه لكن بعد الفاء فيه لاقتضائها التعقيب ويحتمل ان يكون غير
مسجد قبا ويكون الصلاة هي صلاة العصر **راكعون** يحتمل ان يكون في ركوعهم ويحتمل ارادة

اصل الصلاة فانها تسمى كونها من اطلاق الجزء على الكل اشهد اي احلف قبل مكة اي قبل
البيت الذي بمكة قوله فداروا كما هم وما فيه موصولة ثم مبتدا او الخبر محذوف اي عليه
او نحو ذلك اي داروا مشبهين بالحال الذي كان مستمرا على حال دورانهم او داروا على الحال
الذي هم كانوا عليها وسمي هذه المقارنة اعجبهم اذ كان يصلي يحتمل ان ما على اعجب ضمير
النبي صلى الله عليه وسلم واذ بدل اشتمال منه ويحتمل ان اذ ظرفا على اعجب على ان المراد بها مطلق
الزمان اي ومكان يصلي بيت المقدس لانه كان قبلتهم فيعجبهم موافقة قبلتهم واهل الكتاب
يحتمل العموم فعطفه على النصارى من عطف العام على الخاص ويحتمل ان المراد به النصارى فقط
لان اعجابهم ذلك ليس لكونه قبلتهم بل تبعا لليهود ويحتمل ان الواو بمعنى مع اي مع اهل الكتاب
وهذا الظهر وان صحت روايته بالنصب انكروا قال تعالى عنهم سيقول السفهاء من الناس الاية
قال زهير قال ك يحتمل انه علقه عنه ويحتمل انه من جملة التخريج السابق لا سيما اذا قدرنا
وقال بالواو وحرف العاطف ان جوز ناصره قلت الظاهر الانتصاب ويؤيده رواية البخاري في
التفسير التي الكشميهني عن ابي نعيم عن زهير عن ابي اسحق على القبلة اي المنسوخة ط رجال
اي كالبراء بن معرور واسعد بن زرارة وقتلوا يحتمل انه تبيين للكيفية قولهم اشعار ابشرهم
واستبعاد الضياع طاعتهم ويحتمل ان الواو بمعنى او فيكون شكا من الصحابة لكن القتل فيه
نظر فان تحويل القبلة كان قبل نزول القتال فان قيل انما جاء ذلك من تقييد المعطوف بقيد
المعطوف عليه وهو قبل ان تحول وليس بلازم ولئن ذكر الاصوليون عطف المطلق على المقيد
او العام على الخاص ليس مقيدا ولا مخصصا قيل السياق هو المقتضي للتقييد وايضا فالمطلق
على المقيد او العام على الخاص ليس مقيدا ولا مخصصا قيل السياق هو المقتضي للتقييد وايضا
فالمطلق يحمل على المقيد قيل فان الضمير راجع لنكتة هل بعض الغايبين كما هو عادة لفظ الكل قيل
ليس مثله بل يحتمل المغايرة والاتحاد فلم ندر اي هل ضاعت طاعتهم اولا وما كان الله ليضيع
ايمانكم هو ابلغ من وما يضيع لان في الاول نفي امكان الاضاعة كما اشار اليه الزمخشري
فان قيل سيما في حديث البراء يقتضي ان يجيء في الاية ايمانهم بلفظ الغيبة قيل لما اريد تعميم
الحكم للحي والميت والغايب والحاضر اتى بضمير الخطاب تغليبا على غيرهم قال ن ومن
فوايد الحديث ندب اكرام القادم على اقاربه بالنزول عليهم والاستقبال في كل طاعة الى الاكمل
والانكون على ان النسخ والنسخ وانه لا يثبت في احد حتى يبلغه وجواز الصلاة الى جهتين حتى لو
صلى باجتهاد فتغير اجتهاده تحول ولو اربع ركعات الى اربع جهات قيل وفيه العمل بخبر الواحد
وفيه نظر فان هذا احتف به قرائن وهو انتظار نسخ القبلة وقرب المخبر عنه وغير ذلك فيفيد
القطع وانما الخلاف عند التجرد وحينيذ فلا يقال انه من نسخ المقطوع بالمظنون نعم اختلف
في استقبال بيت المقدس فالاكثر انه بالسنة وقيل كان بالقرآن فعلى الاول يكون فيه نسخ السنة

بالقرآن قال ط الاية المذكورة اقطع الحجج الجهمية والمرجئة في قولهم الاعمال لا تسمى ايمانا
باب حسن اسلام المرء اي باب ما فيه حسنه قال مالك هو تعليق بالجزم فله
حكم الصحة خلافا لقول ابن حزم ان انقطاعه قادح في صحته لكن جوابه ان الحكم تضمنه الجزم
وان كان منقطعا صورة لما علم من عادة البخاري في صحيحه نعم الساقط فيه يحتمل ان يتعدد
فيكون معضلا ايضا ولا يسمى مرسلا الا عند من يخصه بمعنى المنقطع بخلاف من يخصه بالساقط
بين النبي صلى الله عليه وسلم والراوي وفي المسند كونه مرسلا باعتبار الافراد على طريقة من تعرض في ذلك
قال ط اسقط البخاري بعض هذا الاسناد وهو مشهور في غير الموطا اذا اسلم الكافر فحسن اسلامه
كتب الله تعالى له كل حسنة كان زلفها ومحى عنه كل سيئة كان زلفها وكان عمله بعد الحسنة بعشر
امثالها الى سبعمائة ضعف والسيئة بمثلها الا ان يتجاوز الله عنها رواه الدارقطني في غرايب
مالك من تسع طرق وفيها كلها يكتب له حسنة عملها في الكفر قال س ان هذا التعليق سئل البزار
بلفظ يكتب له في الاسلام بكل حسنة عملها في الشرك وانما اختصره البخاري لان قاعدة الشرع
ان المسلم لا يثاب على عمل لم ينو به القربة قال ثم وجه مطابقته انه لما وصف الاسلام بالحسن
وحسن الشيء زايد على ماهيته تعين ان يكون ذلك هو الاعمال القبولة الزيادة والنقص بخلاف
العقايد انتهى وقال بعض العصريين ان ابا ذر الهروي وصله في روايته والنسائي في السنن
والحسن بن سفيان في مسنده والاسماعيلي عنه والدارقطني وسمويه في فوايده انتهى قال ط
لله تعالى ان يتفضل على عباده بما شاء كما قال عليه الصلاة والسلام لحكيم بن حزام اسلمت على ما سلف
من خير فالحديث على ظاهره وان الكافر اذا تقرب بصدقة وصلة رحم وعتق ونحوها ثم اسلم
يكتب له كل ذلك ويثاب عليه اذا مات مسلما قال ن وحديث ابي سعيد وحكيم دليل على
اسهر وقال المازري الجاري على القواعد ان الكافر لا يتقرب وان اطاع والثواب انما هو للمتقرب
فيؤول حديث حكيم ونحوه بانه اكتسب اخلاقا جميلة ينتفع بها في الاسلام او انه حصل
له بها جميل وهو باق في الاسلام او انه يزاد في حسناته التي يفعلها في الاسلام بسبب ذلك
وقال ع انه ببركته ما فعله هداه الله للاسلام فان ظهور الخير فيه دليل على سعادة العقبى
وما سبق عن ط ون هو الاظهر لان العقل لا يحيله والشرع ورد به فوجب قبوله ودعوى
مخالفة الاصل غير ظاهرة واما قول الفقهاء لا تصح العبادة من كافر ولو اسلم لم يعتد بها فالمراد
لا يعتد بها في احكام الدنيا ولا تعرض فيه للثواب في الاخرة بل قد يعتد ببعض ذلك في الدنيا
ككفارة الكافر في الظهار ونحوه ويجزيه ذلك واذا اغتسل الكافر عن جنابة ونحوها لا يعتد به
بل يصلي بذلك يقول انما لم يقل قال موافقة لسمع لكون كلها من الماضي لغرض الاستحضار كانه
يقول الان ويريد اطلاع الحاضر على نقله مبالغة في تحقق وقوعه مثل كنت اردت الاية حيث قال
فيكون ولم يقل فكان كذا قال ك وقد سبق في حديث البيعة في شاذ لكن ان يقول اما حالا ومعقول

بان يسمع فالمضارع للحال حينئذ فقدّر اي لحكاية الحال **نحن** عطف على اسلم وجواب الشرط
يكفر بالرفع كذا الرواية على اصل قوله وان اتاه خليل يوم مسألة يقول لا غائب مالي ولا حرم
ويجوز الجزم فيكسر الراء حينئذ لالتقاء الساكنين ومعنى حسن الاسلام الدخول فيه ظاهرا وباطنا
وقال **ط** معناه كما في حديث جبريل ان تعبد الله كانك تراه فهو لمبالغة الاخلاص بالمراقبة
وقال **ن** يسلم اسلاما محققا بريا من الشكوك واما معنى التكفير فهو التغطية فهو في المعصية
كالاحباط في الطاعة وقال الزمخشري هو اماطة المستحق من العقاب بثواب ازيد او بتوبة **زلفها**
بتشديد اللام وبالفاء اي اسلفها وقدمها يقال زلف تزليفا وازلف ازلافا واصل الزلفة القربة
قال **ك** وفي بعض نسخ المغاربة زلفها بتخفيف اللام ويويده حديث الاسلام يجب ما قبله
وحكى **س** المشكل بدعن رواية الاصيلي بعد ان صدر بالتخفيف **بعد ذلك** اي حسن الاسلام
القصاص المقابلة في الخير والشر فرفعه اسم كان ان قدرت ناقصة او فاعل ان قدرت تامة
واتى بها ماضيا والسياق يقتضي المضارع لتحقق الوقوع كما في نحو ونادى اصحاب الجنة **الحسنة**
مبتدا **بعشر** خبره والجملة استينافية قال تعالى من جا بالحسنة فله عشر امثالها الاية **الى**
سبع مائة متعلق بمقدر اي منتهيا الى ذلك لما قال تعالى مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل
حبة الاية فقوله والله يضاعف لمن يشا اي هذه المضاعفة الى السبع مائة ويحتمل ان الله يضاعف
الى سبع مائة الى ما يشا او يزيد فضله واسع **ضعف** اي مثل قال الجوهري ضعف الشي وضعفاه
مثلاه وفي الفقه في الوصية تضعيف نصيبه اسمه مثلاه وتضعف ثلثه امثاله عملا بالعرف في
الوصايا وكذا في الاقارير بقوله علي ضعف درهم يلزمه درهمان لا العمل باللغة وقال الضعف
الشي ومثله لا مجرد المثل وضعف العشرة عشرون بلا خلاف لانه اول مراتب تضعيفها
بمثلها اي بلا زيادة وذلك فضل الله تعالى وفي سعة رحمته كما قال تعالى فلا يجزى الا مثلها **فيتجاوز**
اي يعفو وفيه رد على من يقطع لاهل الكبائر بالنار كالمعتزلة قال **ن** لا يشترط في تكفير سيئات
زمن الكفر وكتبة حسناته ان يكثر الطاعات في الاسلام ويلازم الاخلاص في الافعال كذلك
احدكم الخطاب عام للحاضرين وغيرهم لحديث حكمي على الواحد حكمي على الجماعة ويدخل فيه النسا
ايضا والعبيد نعم النزاع في كيفية التناول اهي حقيقة عرفية او شرعية او مجازا وغير ذلك **فكل**
حسنة اي هنا بكل وهو اصرح في العموم واللام في الحديث الاتي **يعملها** تقييد للاطلاق في الحديث
الاتي اذ لا بد في العمل في العموم للاضعاف واما السيئة فلا يكتب له مثلها الا بالعمل وصرح هنا
بالفعل وهو يكتب المقدم في الحديث الاتي اذ الجار لا بد له من متعلق **باب**
احب الدين الى الله ادومه مناسبته لكتاب الايمان لان الدين والاسلام واحد وادوم
افعل التفضيل من الدوام وهو شمول الازمنة والشمول وان كان لا تفاوت فيه لكن اطلق عرفا
على المواظبة في الازمنة وهو يقبل التفاوت **الحديث امراة** هي كما في مسلم الحولا بمهملة ثم [illegible] احول

بنت تويت بمثناة اوله واخره على التصغير من بني اسد **قال من هذه** في رواية فقال عطفا
على ذكر واما على حذف فهو للجواب وسؤال وكانه قال فماذا قال **فلانة** لا ينصرف للتانيث والعلمية
لانه كناية عن كل علم عاقل **تذكر** بفتح المثناة ويروى بضم اليا على البنا للمفعول **من صلاتها** فاءه
مفعول له وفيه نظر اذ يحتمل بذكر كثيرا من صلاتها **مه** بالسكون اسم فعل للزجر بمعنى اكفف
فان وصلت نونت فقلت مه مه وقال التيمي ان نكرته نونت وهو تنوين التنكير الفارق
بين المعرفة والنكرة **هلم** اسم فعل بمعنى الزموا عمم في المونث تغليبا لعموم الحكم في الاية والا
فالخطاب للنسا **من الاعمال** اي من دوامها دليله السياق **لا يمل** بفتح الفا والميم **حتى تملوا**
بتا الخطاب والملال على الله محال وفيه حسن باويلات فقال **ح** معناه لا يترك الثواب على
العمل ما لم تتركوا العمل تعبيرا عن الترك بالملال من اطلاق السبب وابن قتيبة معناه لا
يمل اذا مللتم كقال البليغ لا ينقطع حتى ينقطع خصومه اذ لو كان معناه ينقطع اذا انقطعت
خصومه لم يكن افضل على غيره وقيل معناه لا يتناهى حقه عليكم في الطاعة حتى يتناهى جهدكم
فلا تتكلفوا ما لا يطيقون فكنى عن التناهي بالملال لان من تناهت قوته مل وقال التيمي قالوا
معناه لا يمل ابدا مللتم او لا مثل لا اكلمك حتى يشيب الغراب اي وهو لا يشيب وضعف
التشبيه بحالية شيب الغراب بخلاف ملال العباد واجاب عنه **ك** بان المومن من شانه
ان لا يمل فان ملاله محال وفيه نظر وقال ابن الانباري اطلاقه على الله تعالى من مجاز المقابلة
نحو جزا سيئة سيئة قال العالولا يمل اماني بمل وهو بلاء اوفي حتى او تملوا **احب الدين** اي احب
الطاعة كما في حديث من الدين اي من الدين اي من طاعة الامة ويحتمل ان المراد احب اعمال
الدين بحذف المضاف واما يمرقون من الدين فالمعنى في الايمان بدليل رواية يمرقون من الاسلام
واجاب التيمي بان الخوارج انما خرجوا من الطاعة ولم يخرجوا من دائرة الاسلام اتفاقا فالمراد
من الدين دين الاسلام لا كل دين ولو كان باطلا حتى يكون الدوام عليه احب الى الله فاللام
فيه للعهد **اليه** اي الى الله قال **ط** القصد في الباب تسمية الاعمال دينا بخلاف قول المرجية وانما
قال صلى الله عليه وسلم ذلك خشية ملال الامة والمتابعة في العبادة كما قال تعالى ورهبانية ابتدعوها
الاية فلامهم على مثل ذلك وقد ندم ابن عمرو لما ضعف عن العمل وقال البيني فتركت رخصة النبي
صلى الله عليه وسلم قال **ن** من فوائد الحديث تسمية الاعمال دينا واستعمال المجاز في اطلاق الملل
على الله تعالى وجواز الحلف بلا استحلاف تفخيما للامر او الحث على الطاعة او التنفير عن محذور
ونحو وقصد المداومة حيث لا مشقة فيها النشاط فاما مع المشقة قد يترك الكل او البعض
باب زيادة الايمان ونقصانه هدى اي دلالة موصلة للبغية
وقيل الهدى الدلالة مطلقا ووجه دلالة هذه الاية على الترجمة ان زيادة الهدى مستلزمة زيادة
الايمان **وقال اليوم اكملت لكم دينكم** انما لم يقل وقوله كما في الاية قبلها لان تلك صريحة

في المراد منه وهو الزيادة وهذه ليست صريحة في القصد وهو النقصان بل يستلزمه لان
الشيء اذا قبل احد الضدين قبل الضد الآخر فلهذا قال فاذا ترك شيئا اي اجره وما اط
ذهن الاية حجة في زيادة الايمان ونقصانه وقال س نازعه الاسماعيلي في ايراد هذه الترجمة
اذ لا شك ان الكمال يستلزم النقصان قبله والتوحيد كان كاملا قبل نزول هذه الاية
وانما تجدد الحج وهو عمل محض وحديث انس وابن عمر ظاهران ان الترجمة في وصفه
الايمان بالشعيرة والبرة والذرة قلت صوابه وعمر مع ان الوصف بذلك انما هو في
حديث انس فقط وايضا ما قاله الاسماعيلي متصل الى ايراد حديث عمر في الباب ولكن صوابه
ان المراد شمول المومن للكل فساغ ادخاله في الترجمة الحديث الاول اسناده بصريون
لان انسا اخر من مات بالبصرة يخرج بفتح اليا من الخروج وبضمها من الاخراج له
ناقص اي وصف الايمان بما ذلك وهو وصف للجسم يشبهه بالمعنى ويسمى مثله استعاره
بالكناية من خير اي من ايمان كما في الرواية الاخرى ولان الخير ما يقرب العبد الى الله
وما ذاك الا الايمان وانما نكر ايمان وخير ليعم مع انه لابد فيه من الايمان بجميع ما جاءت
به الرسل لانه لا يصدق الايمان الا بذلك لقصد التكثير والتعليل بما قل ما يصدق وعليه
وان كان الزايد على تلك قد يسمى ايمانا فالاتي به مع الاصل يخرج من النار من باب اولى
وقد سبقت الاشارة الى ذلك اول كتاب الايمان قال الاصح قد يستدل بذلك من
لا يكتفي في الايمان بمجرد التصديق وانه لابد من القول والفعل وعليه البخاري ولكن الجمهور
على الاكتفا به قلبا فيجاب بان قوله لا اله الا الله لابد معه من تصديق القلب فان قلنا نفس
التصديق ~~وانه لابد من القول~~ تتفاوت فالمراتب اشارة الى تفاوته في الاحتراز عن المنافق
الذين يقولون بالسنتهم ما ليس في قلوبهم سيا في فيه مزيد بيان واما التلفظ بلا اله الا الله
فلاجل الاحكام عليه مع ان علنا لا نحكم بانه يخرج من الايمان حكما لا استلزام حقيقة
لا اله الا الله ذلك او للاكتفا بالجز الاول كما تقول قرات قل هو الله احد اذ المراد الى اخر السورة
فصار الجز والاعلى الكل قال ك اوان هذا كان قبل شرع وعيه ضمها اليه وفيه نظر برة
بضم الموحدة وتشديد الرا ذرة بفتح المعجمة وتشديد الرا وهو اصغر النمل وصحفها شعبة
بضم الدال وتخفيف الرا توهم ذلك ثم الشعيرة والبرة قبله ثم المراد التنزل من الاكبر الى
الاصغر والاخير هو المعتبر الذي لا يجوز انقص منه فالزياده عليه مما ذكر من الشعيرة
والبرة انما هو من الاعمال لابد فيه من نيته وهي قلبية فكانت الزيادة بما في القلب قاله المهلب
ويحتمل ان الزيادة في نفس التصديق عند من يقول انه يزيد وينقص في ذاته باعتبار زيادة
العلم لا غايته كما قال تعالى ايكم زادته هذه ايمانا او باعتبار زيادة المعاينة كما في قوله بلى
ولكن ليطمئن قلبي ثم لترونها عين اليقين حيث جعله مزيدا على علم اليقين قلت وفيه

ذكره

او اصح بقوي ما سبق قريبا وقال التيمي ان البخاري استدل بذلك على نقصان الايمان للترقي في
النقصان من الشعيرة الى البرة والذرة قال ك بل ويدل على الزيادة ايضا قال وفيه غير ما سبق
دخول طايفة من عصاة الموحدين النار وان الكبيرة لا يكفر من عملها ولا يخلد في النار قال
ابان علقه البخاري لعدم تلافيها وذكره متابعة اما لضعفه او ضعف شيخه عنه لانه
تدليس لا يحتج به اذا عنعن وان روى له مسلم في الاصول وايضا ففيه تغيير بعض اللفظ
وهو من ايمان مكان خير وفيه تصريحا بدل عن قال ك والسابق بين البخاري وابان يحتمل
ان يكون مسلم بن ابراهيم وان يكون غيره قلت وصله الحاكم في الاربعين له والبيهقي في كتاب
الاعتقاد الحديث عمر العالي سنده كوفيون سوى اوله واخره وفيه اختلاف عبارتهم في
حدثنا وسمع وعن مراعاة للاصطلاح ان رجلا هو كعب الاحبار قبل ان يسلم كما في مسند
مسدد باسناد حسن وفي اول تاريخ دمشق لابن عساكر من طريقه وفي الاوسط للطبراني من
هذا الوجه وفي رواية في الصحيح ان اليهود قالوا ولعله لما سال كان في جماعة منهم فنسب
القول للكل واليهود علم على قوم موسى عليه السلام وهو معرفة دخل عليها لام التعريف واشتقاقه
مادة هاد اي مال لانهم مالوا عن عبادة العجل او من دين موسى او من هاد اذا رجع من خير الى
شر وعكسه لكثرة انتقالاتهم وقيل لانهم يتهودون اي يتحركون عند قراءة التوراة وقيل من
يهودا بن يعقوب بالمعجمة ثم نسب اليه فقيل يهودي ثم حذفت اليا في الجمع فقيل يهود وكل جمع
ينسب الى الجنس يفرق بينهما باليا كرومي وروم آية مبتدا وان كان نكرة لوصفه
بما بعده والخبر لو علينا الى آخره اي لو نزلت علينا لاختصاص لو بالفعل فيسر نزلت المذكور
بقوله انتم تملكون او المسموع لا يبتدا بنكرة وصف مقدر اي آية عظيمة وفي كتابكم وتقرؤونها
خبر ثم خبر ويحتمل ان الخبر بحروف مقدر على التقدير اي في كتابكم انه يدل عليه قوله نعم في
كتابكم معشر نصب على الاختصاص اعني او نخص والمعشر الجماعة يا ابها واحد لاتخذنا
ذلك اليوم عيدا اي لعظمناه وجعلناه عيدا لنا في كل سنة لعظم ما حصل فيه من كمال الدين
والعيد ماخوذ من العود لانه يعود كل عام وقيل السرور العايد اي يكون لنا سرور او فرح
قال الزمخشري قال ومعنى اكملت لكم اي ما تحتاجون اليه في تكليفكم واتممت عليكم نعمتي اي نعمتي
او الدين اذ لا نعمة اتم من ذلك ورضيت اي اخترت اي آية اي ما لم تعلم ما تلك الاية لان السوال
هي عن تعيين المشارك والمطلوب تعيين تلك الاية وما يسال بها عن الحقيقة قد عرفنا اي ما اهملناه
ولا خفي علينا زمان نزولها ولا مكانه بل ضبطنا جميع ما يتعلق بها واشار بالجمعة لزمان النزول
وبعرفة ان كان الزمان لكن اريد زمن الوقوف به فتضمن معرفة المكان ايضا او انه اطلاق
المشترك على معنييه فدل على الزمان والمكان او انه قال عرفنا المكان ولم يتعرض لتعيينه
لعرفة متعلق بقايم او نزلت يوم جمعة في رواية يوم الجمعة وهي بضم الجيم واسكانها وضمها

والفرق بين المسكن والمفتوح ان الاول للمفعول كضحكة بمعنى مضحوك عليه والثاني للفاعل
كضحكة بمعنى ضاحك وهمزة ولمزة فالمعنى ان مجموع فيه الناس او جامع لهم فان قيل عرفة غير منصرف
للعلمية والتانيث فلم لا كانت جمعة كذلك قيل لان جمعة ليس علما بل صفة او غيرها ووجه مطابقة
جواب عمر رضي الله عنه قد عرفنا الى اخره ان النزول اذا كان يوم عرفة فقد نعرفه عيد واما لم
يجعل نفس عرفة عيد الانها نزلت بعد العصر فما ت العيد فلذلك قال العنبري رؤية الهلال
بالنهار لليلة المستقبلة قال **ن** او انا ما تركنا تعظيم زمان النزول ولا مكانه ان المكان بعرفات
مكان يعظم الحج واما الزمان فيوم الجمعة يوم عرفة وقد اجتمع فيه فضيلتان وشرفان ومعلوم
تعظيمنا لكل منهما فاذا اجتمعا ازداد التعظيم فقد اتخذنا ذلك اليوم عيدا وعظمنا مكانه فلعل
المعنى ان الله قد فعل ذلك لذلك وان كان سابقا على نزول الاية **باب الزكاة**
من الاسلام هما مبتدا وخبر او رد فيه الحديث وان كان فيه ان الصلاة والصيام كذلك لكن سبق
ما يدل عليهما وهذا هو الذي ورد فيه الزكاة قاله التيمي **وقول** يجوز رفعه كما سبق في نظيره
الا ليعبدوا الله استثناء مفعول لاجله عام اي ما امروا لاجل شيء الا للعبادة **حنيفا**
جمع حنيف وهو المايل عن الضلال الى الهدى **ويقيموا** عطف خاص على عام وفيه ان الصلاة والزكاة
افضل من سائر العبادات البدنية والمالية **القيمة** اي المستقيمة مثل امة قائمة اي مستقيمة قاله
الزمخشري **الكرماني** **دس** وسنده مدنيون وهو مسلسل بالاقارب فان اسمعيل هو ابن ابي اويس
وهو ابن اخت مالك وابو سهيل عم مالك وابو حليف لطلحة ابن عبيد الله **حدثني** اي حدثه وطلح
بخلاف قوله حدثنا قال **ط** هو ضمام بكسر المعجمة بن ثعلبة بن سعد بن بكر ومنعه ابن العربي وابن
المنذر وابن ماطيش واخرون قال **ن** في شرح المهذب وفيه نظر وقال القرطبي في المفهم من شيخنا
شيخ الاسلام البلقيني الظاهر انه غيره لاختلاف السياق **نجد** هو ما ارتفع من تهامة الى العراق
وهو مذكر **ثائر الراس** اي منتفش شعره منتشره فالاسناد للراس اما لاطلاقه على الشعر لانه
اصله كاطلاق السماء على المطر او للمبالغة بجعل الراس كانها المنتفشة او على حذف مضاف اي شعر الراس
للقرينة العقلية وهو بالرفع صفة لرجل وقيل نصب على الحال والنصب اضافته لا تفيد التعريف **نسمع**
بنون مفتوحة وكذا نفقه على الاشهر الاكثر فيهما ويروى بضم المثناة تحت على البناء للمفعول **دوي**
بفتح الدال وحكي ضمها شدة الصوت وبعده في الهوا اي شديد لا يفهم منه شيء كدوي النحل **عن الاسلام**
اي عن فرايضه بعد التوحيد وتصديق الرسول ولذلك لم يذكر له الشهادتين لعلمه صلى الله عليه وسلم
انه لا يسال عنها ويحتمل انه ذكرها ولم يسمع طلحة لبعده او لم ينقل ذلك لشهرته **الا ان تطوع** بتشديد
الطا والواو واصله تتطوع بتائين فادغم قال ويجوز بتخفيف الطا على حذف احدى التائين
وينبغي ان يكون المحذوف هو الاصلية لان الزائدة جاءت لمعنى وقد اختلف في هذا الاستثنا فقال الاكثر
وغيره منقطع فلا يلزمه اتمام التطوع والتقدير فالتطوع خير لك وقرره الطيبي وقيل انه متصل لانه وقوف

فيها

فيها المؤنة الا المؤنة الاولى اي لا يجب شيء الا ان تتطوع وقد علم ان التطوع ليس بواجب فلا يجب
شيء اخر اصلا ومن اوجب اتمام تطوع الصوم والصلاة قال منفصل اي الا اذا تطوعت فالتطوع عليك
يلزمك اتمامه لقوله تعالى لا تبطلوا اعمالكم وبالقياس على الحج المتفق على لزوم اتمامه فعلى الاول
يكون ان التهجد لا يلزم الامة بل نسخ عنهم وكذا عن النبي صلى الله عليه وسلم على الراجح وعلم وجوب
الوتر والعيدين خلافا لابي حنيفة وحكاه القول الاصطخري وحكي نبا ان صلاة العيدين فرض كفاية
قال وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم كان الراوي نسي ذلك او التبس فاستدرك نفيه
التحري في مراعاة المروي **افلح** اي فاز او ظفر فالفلاح الفوز بالبقاء بلا فنا وغنا بلا فقر وعز
بلا ذل وعلم بلا جهل فلا كلمة اجمع منها قيل **ن** فيه فلا صدار جع الى قوله ولا انقص والمختار رجوعه
الى قوله والا ازيد اذ ليس فيه انه اذا اتى بزايد لا يفلح بعلم ذلك بالضرورة لانه اذا افلح بالواجب
فلان يفلح بزيادة الندب عليه اولى قال **ك** او يحمل على انه حلف ان لا يزيد في التبليغ على ما سمع
ولا ينقص منه او انه مبالغة في التصديق والقبول فقلت ما قلته لا ازيد عليه من جهة السؤال ولا انقص
من طريق القبول او ان هذا كان قبل شرعية شيء اخر او لا ازيد عليه بتغيير صفته كانه قال
لا اصلي الظهر خمسا او ان المراد يحافظ على الفرايض وان لم يفعل النوافل او لا ازيد على شرايع
الاسلام وسياتي في الصيام من حديث ما يوضح المراد فان فيه واخبره صلى الله عليه وسلم بشرايع الاسلام
فلله ما انه اجوبة دفعت مفهوم الشرط في انه اذا زاد لا يفلح ولقد حلف واقره النبي صلى الله عليه وسلم
وهو قد انكر على من حلف ان لا يفعل خيرا وانه كيف قال لا ازيد وهو لم يذكر جميع الواجبات ولا
المنهيات ولا المندوبات ولم ينكر صلى الله عليه وسلم بل قال انه افلح واعلم انه انما لم يذكر الحج لانه
لم يكن فرض او ان الرجل سال عن حاله وهو ممن لم يجب الحج عليه او ان هذا التفاوت من الرواة
حفظا ونحوه فان بعضهم لم يذكر الصوم وبعض الزكاة وبعض ذكر صلة الرحم وبعض اداء الخمس
وبالجملة قال العلماء ان الزيادة يجب العمل بها الا ان يعيد النافي فيقع التعارض **وابيه** لا يعارضه
حديث ان الله ينهاكم ان تحلفوا بابايكم اما لانه هنا ليس حلفا بل كلمة جرت عادة العرب
تحسين الكلام بها او ذلك قبل الحلف حينئذ قال **ن** وفي الحديث انه يقال رمضان من غير ذكر شهر وان
المال ليس فيه حق سوى الزكاة قال **ط** وفيه ان الفرايض تسمى اسلاما وفي قوله ان صدق انه ان لم
يصدق في التزامها ليس بمفلح وهو خلاف قول المرجية **باب اتباع الجنائز من الايمان**
تشديد اتباع والجنائز جمع جنازة بجيم بكسر الافصح من جنز اي ستر وقال انه بالفتح الميت
وبالكسر النعش عليه الميت وقيل عكسه وقال الجوهري بالكسر والعامة تفتحه قال وهو الميت على
السرير والا فهو سرير ونعش **الكرماني** **خ س** سنده بصريون الا ابا هريرة نعم قيل الحسن لم يسمع
من ابي هريرة فيكون عن ابي هريرة راجع الى ابي محمد فقط وهو من الحسن مرسلا **تبع** ويروى اتبع
وهي الموافقة للترجمة وظاهره يقتضي المشي وراء الجنازة وهو قول الصحابة وقال الائمة غيرهم قدامها

للمعروف في معنى الاتباع اذ المراد عرفا ان يمشي ويعد من شيعها لان النبي صلى الله عليه وسلم
والشيخين كانوا يمشون امامها وايضا فالتشييع انما يكون قدام المشيع له وهم شفعاء
بدليل وقد جئناك شفعاء له وقال التوربشتي لكن سوى ايمانا مر بيانه في الاحاديث المتعلقة برمضان
ووجه دخوله في الترجمة سبق نظيره معه اي مع المسلم او صاحب الجنازة وفي بعضها مع اهل
الجنازة يصلى عليها ويفرغ الاحسن في الفعلين البناء للفاعل ويجوز البناء على المفعول والجار
والمجرور فيهما هو النائب عن الفاعل ومع ذلك يفيد بان يصلي هو عليها ويتبعها الى ان يفرغ
من دفنها جمعا بين الروايتين بحمل المطلق على المقيد فان صلى فقط فليس له الا قيراط وكذا لو صلى
وذهب الى القبر ومكث حتى جاءت وحضر الدفن او حضر الدفن ولم يصل او تبعها ولم يصل
يرجع من الرجوع لا من الرجع بقيراطين القيراط لغة نصف دانق واصله قراط بتشديد
الراء ابدل ياء بدليل جمعه على قراريط فابدل من احد حرفي تضعيفه ياء كما في دينار والمقصود من القيراط هنا
الحصر ... انه اشارة الى اجر معلوم عند الله ذكره لكم خاطب ويعلم كون على قدر اط فلعل
العرف كان في ذلك العهد عليه وقال الطيبي هو جزء من الدينار نصف عشره في اكثر البلاد
وجزء من اربعة وعشرين في الشام وقد يطلق على بعض الشيء كل قيراط مثل احد تفسير
للمقصود من الكلام لا للفظ القيراط والمعنى يرجع بنصيبين من الاجر فبين الجنس بقوله من الاجر
والمقدار بمثل احد وكلاهما صفة لقيراطين لكن الاولى قدمت فصارت حالا ثم يرجع بذلك
على انه كان معه ومتبعه لان الرجوع يقتضي ذهابا حتى لا يحصل القيراطان على الصلاة
فقط تابعه سبق بيان المتابعة اول الكتاب والضمير لروح لان عثمان في مرتبته لا لاحد
وان كان البخاري قد يروي عن عثمان بلا واسطة وربما عن محمد اي الاهل عنه عن محمد اي ابن سيرين
اي ولم يروه عن الحسن فان قيل هل قول البخاري تابعه يحكم بانه سمعه منه كما اذا قال قال فلان
حيث امكن السماع قيل قياس المتابعة على العنعنة يقتضي ذلك لكن صرح به في المعنعن
ولم يصرح به فيها وهذه المتابعة وصلها ابو نعيم في المستخرج نحوه النصب والظاهر ان
يكون بمعنى ما سبق لا بلفظه قال ن واعلم ان الصلاة يحصل بها قيراط فاذا انضم اليها
الاتباع الى الفراغ حصل القيراط الثاني لا الاثنان مع الاول كما هو ظاهر بعض الروايات اي في مسلم
لكن هذا الحديث يبين المراد كما في قوله تعالى أئنكم لتكفرون بالذي خلق الارض الا انه قال ثم المراد
بالدفن على الصحيح تسوية القبر بالتمام وقيل نصب اللبن عليه وان لم يهل التراب باب
خوف المؤمن ان يحبط عمله اي يبطل ومراده ان يحبط بكفر ونحوه لا بمطلق المعصية
فان ذاك قول المعتزلة وقال ن الحبط نقص الايمان اذ الكفر اما باعتقاد او فعل ما يقتضيه
عالما ونازعه ك بانه قد يكفر بكلمة الكفر وبالفعل الموجب للكفر وان لم يعلم انه كفر وفيه
نظر فانه اراد بالفعل الاعم من القول فيشمل كلمة الكفر وغيرها واما اذا لم يعلم ان ذلك الفعل

كفر فلا يكفر به وهو لا يشعر جملة حالية وهو مثل معنى وبدا لهم من الله ما لم يكونوا يحتسبون
ومناسبة تعقيب هذا الباب لما سبق ان اتباع الجنائز ايمانا واحتسابا فيه حث على الاخلاص
فانه مظنة ان يراعي اهلها او يشرك هذا القصد وربما منع ذلك وهو لا يشعر فيخاف احباط
عمله مكذبا بكسر الذال المشددة لانه خاف التقصير في العمل وكانه لم يصدق اذ لم يجر على
مقتضى التصديق او الى قوله اي مؤمن ولا عمل عليهم وقال ن معناه ان الله تعالى ذم من
امر بالمعروف ونهى عن المنكر وقصر في العمل فقال كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون
فخشي ان يكون مكذبا اذ لم يبلغ غاية العمل وضبطه بعضهم بفتح الدال اي خشيت ان
يكذبني من يرى عملي مخالفا لقولي ادركت ثلاثين ذكر في تهذيب الكمال وغيره منهم
يخاف اي يخشى حصوله في الخاتمة لان الخوف يرجع للمستقبل ما منهم احد الى اخره اي
لجزمه لعدم عروض النفاق كما هو جازم بذلك في ايمان جبريل وميكائيل ويحتمل انهم كانوا
يقولون بزيادة الايمان ونقصه فاستفاد هذه المسئلة من احوالهم ويذكر اما لم يجزم
به كالذي قبله لانه لم يثبت عنده ثبوت ذلك فاتى بصيغة التمريض كذا قال ك وفيه
نظر فان الاثر ثابت لا ضعف فيه وانما المولف اختصره وهذه عادته كما افاد شيخنا
العراقي انه اذا اختصر حديثا او اثرا اتى فيه بصيغة التمريض وهذه فائدة مهمة سبق
في هذا الكتاب بما خافه اي من الله فحذف الجار وما يحذر بالبناء للمفعول عطف على خوف
في الترجمة اي وباب ما يحذر ويحتمل انه عطف على يقول الذي فيه على البناء للفاعل وما نافية
اي ما منهم من احد ما يحذر وهو رد على المرجئة حيث قالوا لا حذر من المعاصي عند حصول
الايمان فعقد الباب لامرين الخوف من نحو عروض الكفر فانه كالاجماع السكوتي بما
نقل عن التابعي الملكية والحذر من الاصرار على المعاصي بلا انه على التقاتل بعضها على النفاق
ولكن الاولى هي المناسبة لقوله وقتاله كفر والاية لما تقدم ولم يصروا اي لم يقيموا ولم
يعدوا وموا بل استغفروا لذنوبهم مفهومه ان عند عدم ذلك يلزم الحذر قال ط مراد
البخاري الرد على المرجئة في قولهم ان الله لا يعذب من قال لا اله الا الله على معصية ولا يحبط
شيئا من عمله بذنب وان ايمان المطيع والعاصي سواء فصدر بقول ائمة التابعين وما نقلوا عن
الصحابة اشارة الى انه لا خلاف بينهم فيه وانهم مع اجتهادهم خافوا ان لا ينجوا من الاستدراك
ابو وائل كما سيأتي ولما سئل عن المرجئة امصيبون ام مخطئون في قولهم سباب المسلم وقتاله
ونحو ذلك ولا يضر ايمانهم فروى الحديث ردا عليهم وقول ابن ابي مليكة معناه انهم خافوا ان يكونوا
ممن داهن ونافق فقوله ما منهم احد يقول انه على ايمان جبريل اكمل من ايمان احاد الناس خلافا
لقول المرجئة ايمان افسق الفساق وايمان جبريل سواء قال ط انما خافوا لانهم طالت
اعمارهم حين راوا من التغير ما لم يعهدوه ولم يقدروا على انكاره فخافوا ان يكونوا داهنوا ونافقوا

وقال انما يحبط عمل المومن وهو لا يشعر اذا عد الذنب يسيرا وكان عند الله عظيما
فالحبط نقصان لا كفر واما حديث الشرك اخفى فيكم من دبيب النمل فالمراد به ان
الريا في عقد الايمان الشرك الاكبر وهو كفر لا الريا في الاعمال وهو الشرك الاصغر مع
سلامة عقد الايمان فانه لا يخرج والايمان الحديث الاول المرجية بالهمز اي الفرقة
الملقبة بذلك لانهم يرجون العمل اي يوخرونه ويقال المرجية بلا همز ايضا ملت تحقيقا
انه والرجا من حيث قولهم لا يضر مع الايمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة قال الجوهري
ويقال فيهم مرجيه اي بالهمز وتشديد الياء مرجي بيا النسب وحكي عن مرجيه بلا همز
مع تخفيف الياء فصارت ثلاث اوجه سباب يحتمل ان يكون على بابه في المفاعلة وان يكون
بمعنى السب اي الشتم وهو التكلم في عرض الانسان بما يعيبه وفسره الراغب بالشتم
الوجيع وقال بن انه مصدر لسب يقول سب يسب سبا وسبابا بالهمز وهو مضاف
للمفعول فسوق هو الخروج عن الطاعة وقتاله يحتمل حقيقة المقاتلة ويحتمل المشاتمة
والمخاصمة فان العرب يسمي المخاصمة مقاتلة قال ليس المراد بالكفر الخروج عن الملة اي
لانعقاد اجماع اهل السنة على انه لا يكفر بذلك وان المراد كفران حق المسلمين لان الله تعالى
جعلهم اخوة وامر بالاصلاح بينهم ونهاهم الرسول صلى الله عليه وسلم عن التقاطع والمقاتله
واخبر بان من فعل ذلك كفر حق اخيه المسلم او المراد انه يوول الى الكفر بشومه وانه لفعل
الكفار قال ح او المراد المستحل له بلا تاويل ووجه ابطال قول المرجية بالحديث لانهم لا
يفسقون مرتكب الكبيرة والحديث جعل السباب فسوقا والقتال كفرا اي بالمعنى السابق
وانما عبر في الثاني بذلك مع استوائهما في انهما فسق لانه اغلظ وباطلاق الكفار اشبه الحديث
الثاني وهو من رواية صحابي عن صحابي خرج اي النبي بخبر اما استيناف او حال مقدرة
لان الخبر بعد الخروج نحو فادخلوها خالدين فتلاحى اي تنازع رجلان هما عبد الله
ابن ابي حدرد بمهملة وتكرار الدال المهملة ايضا وكعب بن مالك كان له على عبد الله دين
فطلبه فتنازعا وارتفع صوتهما في المسجد قال الاسماعيلي ان البخاري اورد هذا الحديث
الباب منبها على ان التلاحي غير المشاتمة لان التلاحي مجادلة فليس بفسوق اخبركم
الاخبار يتعدى لمفاعيل فالاخبار محذوفان اي اخبركم ليلة القدر او ان ليلة القدر
نزل منزلة المفعولين اذ المراد ان ليلة القدر كذا ولا يصح ان يكون هو الثاني ويكون الثالث
محذوفا لان الثاني والثالث من مفاعيله كمفعولي علمت فرفعت اي رفع بيانها
او علمها والا لتي ما فيه الى يوم القيامة وغلط من قال رفعت بالكلية لان قوله اخر الحديث
فالتمسوها يرد عليه فان قيل كيف يومر بطلب ما رفع علمه قيل المراد طلب التعبد
في مظانها وربما يقع العلم مصادفا لها لانه مامور بطلب العلم بعينها والاوصاف

وقال

فقال رفعت من قلبي اي نسيتها ان تكون اي الرفع خيرا اي لتزيدوا في الاجتهاد
وتقوموا في الليالي لطلبها اذ لو كانت معينة لاقتصرتم عليها لكن اذا كان خيرا فلا مدمة
ولا حبط للعمل فيه ولخيرا بانه ليس للتفضيل بل المراد يكون فيه خير وان كان في عدم
الرفع خير اكثر منه او التعليل بالنسبة الى امر اخر وهو كونه سببا لزيادة العمل والاجتهاد
المستلزم لزيادة الثواب في السبع اي السبع والعشرين من رمضان والتسع والعشرين
منه والخمس والعشرين منه ورد ليل هذا التقدير بعينه الاحاديث التي فيها ذكر العشرين
مع السبع او التسع او نحو ذلك وفي بعض النسخ تقديم السبع على السبع ووجه مناسبة
الحديث للترجمة ذم التلاحي وان صاحبه ناقص لاشتغاله عن كثير من الخير بسببه لاسيما اذا
كان في المسجد عند جهر الصوت بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم بل ربما جر الى بطلان العمل وهو
لا يشعر قال الله تعالى ولا تجهروا له بالقول الاية وان قلنا للترجمة جزان فذلك النظر على الجزء الاول
اظهر كالحديث الاول على الجزء الثاني للمولف ونشر بخلاف ما اذا قلنا الترجمة امر واحد
باب سوال جبريل من اضافة المصدر للفاعل النبي بالنصب مفعول عن علم
الساعة اي القيمة سميت بذلك لوقوعها بغتة او لسرعة حسابها او على العكس لطولها
كما يقال للاسود كافور عليها او انها عند الله على طولها كساعة عند الخلق والتقدير علم وقت
الساعة لان السوال لم يقع عن نفس الساعة بل عن وقتها اذ السوال عنها وبيان عطف
على سوال وانما جعله بيانا لان فيه بيان اكثر المسوول عنه وان لم يقع فيه بيان وقت
الساعة او ان قوله لا يعلمها الا الله بيان للحكم ثم قال انما عطف الجملة الفعلية على جملة اسمية
لان المقصود من هذه الكيفية الاسناد لا به على جعل كل ذلك دينا فغير الاسلوب الذي هو
بيان الترجمة فجعل اي النبي صلى الله عليه وسلم كله ذلك فيه وقت علم الساعة لانه مقتضى
للايمان بها وان كان علم وقتها ليس من الدين ويقصد بالكل الاكثر وما بين يحتمل ان محله جر
عطفا على سوال لكن الاجود ان الواو بمعنى مع لانه لم يذكر في الباب ما بينه لعبد القيس
حتى يتجه عليه وكذا القول في قوله بعده وقوله كما سياتي لوفد هم الجماعة المختارون من القوم
ليتقدموهم للقا العظما واحدهم وافد عبد القيس قبيلة عظيمة من العرب وقول الله
بالجر عطف على الموصول باسلوب اخر في وما بين لا نعلم يوكد معنى الاية والتقدير جعل ذلك
دينا مع كونه بين للوفد ان الايمان هو الاسلام والايمان والدين بمعنى واحد وهو مراد البخاري
ويحتمل ان محل ما من رفع وقول عطف عليه على انه مبتداه حذف خبره والتقدير ما بينه صلى الله عليه
وسلم في الانه يدل ان عليها ذكره اما الحديث فلتفسير هناك الايمان بما فسر به هنا الاسلام
واما الاية فمن حيث افادت ان الاسلام هو الدين وانما ضم ذلك الى الترجمة لانها لا تدل على
ان الايمان هو الاسلام بل على ان الكل هو الدين فاستظهر بذلك في تعميم مراده الحديث

ويدس

الاول اسمعيل هو ابن علية كما عبر عنه بذلك في باب حب الرسول في الايمان وذكرهما
بالاسم وذلك دليل على كمال ضبط البخاري وامانته في نقل لفظ الشيوخ بعينه ابو حيان
بالياء التحتية ابن سعيد بن حيان بارزا اي ظاهرا جالسا مع الناس رجل اي شخص في صورة
رجل ان تومن انما فسر الايمان بذلك لان الحدود الشرعية والتفسير المراد به اللغوي
حتى لا يلزم تفسير الشي بنفسه او ان المراد بالتفسير المتضمن للاعتراف ولهذا عدي
بالبا اي تصدق معترفا بكذا بالله اي بوجوده وبصفاته الواجبة للاله سبحانه وتعالى
وملايكته جمع ملك نظرا الى اصله الذي هو ملاك مفعل من الالوكة بمعنى الرسالة فزيدت فيه
التا لتاكيد معنى الجمع او لتانيث الجمع والملايكة اجسام علوية نورانية تتشكل بما شاءت وبلقايه
قيل هو الانتقال الى دار الجزا ويكون قوله بالبعث اي عند قيام الساعة وقيل اللقا ما يكون
بعد البعث عند الحساب قال ن وليس المراد باللقا روية الله تعالى فان احدا لا يقطع بها
لنفسه فانه لا يدري بما يختم له والروية مختصة بالمومنين قال ك وفيه نظر اذ لا دخل لقطعه
بذلك لنفسه بل نقطع بانه حق في نفس الامر نعم اذا قيل الروية من المسايل المختلف فيها لا من
ضروريات الدين التي يجب الايمان بها صح ذلك انتهى قال ك المراد باللقا الايمان بروية الله
في الاخرة ورسله جمع رسول وهو النبي المنزل عليه كتاب والنبي اعم منه وانما اخر عن الملايكة
لانهم خلقوا اولا ولانهم يسبقون بالمجي الى الرسل لا لكونهم افضل كما تقوله المعتزلة وانما لم يذكر
الايمان بالكتب لاستلزام الايمان بالرسل لانها منزلة عليهم وتومن بالبعث انما اعاده لانه
ايمان بما سيوجد وما سبق ايمان بالموجود في الحال فهما نوعان والمراد بالبعث بعث الموتى
والنشور وما بعده من حساب وصراط وجنة ونار وقيل المراد بعثة الانبيا ان تعبد الله
العبادة الطاعة بخضوع فان حملت على معرفة الله تعالى كان عطف الصلاة والزكاة والصوم
عليها للتغاير والكل اسلام واقتصر على الثلاث لانها اركانه واظهر شعايره وترك الحج اما
لم يكن فرض واما لان بعض الرواة شك فيه فاسقطه وان بقيت الطاعة على عمومها
فعطف الثلاثة عطف خاص على عام تنبيها على شرفه ومرتبته كما في وملايكته وجبريل ولا
تشركوا ذكره بعد ان تعبده لان الكفار يزعمون عبادته تعالى ويعبدون معه اوثانا يزعمونها
شركا وتقيم الصلاة سبق بيان الكل ومعنى الاقامة والمراد بالصلاة المكتوبة كما في مسلم
فان النافلة وان كانت من الاسلام لكن ليست من اركانه فيحمل المطلق هنا على المقيد هناك
الزكاة المفروضة قيل احترازا من المعجلة وقيل تاكيد وقيل لان العرب كانت تدفع المال
للسخا والجود فنبه بالفرض على رفض ما كانوا عليه وقيل احترازا من التطوع فانها زكاة
لغوية واعلم ان هذا الحديث يقتضي تغاير الايمان والاسلام وسبق مرارا ان البخاري يرى
انهما والدين عبارات عن واحد والمتضح ان محل الخلاف اذا افرد لفظ فان اجتمعت تغايرت

كما هنا على ان فرد كل اضطرابا عظيما للعلما قال ح ان الصحيح ان المسلم قد يكون مومنا وقد
لا يكون والمومن مسلم دايما فهو اخص قال واذا تقرر هذا استقام تاويل الايات والاحاديث
واعتدال القول فيها وذلك لان اصل الاسلام الاستسلام فقد يكون المرء منقادا في الظاهر دون
الباطن وقد يكون صادقا في الباطن غير منقاد في الظاهر وقال البغوي جعل النبي صلى الله عليه
وسلم الاسلام اسما لما ظهر من الاعمال والايمان اسما لما بطن من الاعتقاد وليس ذلك لكون الاعمال
ليست من الايمان او التصديق بالقلب ليس من الاسلام بل ذلك تفصيل لجملة هي كلها شي واحد وجماعها
الدين ولهذا قال يعلمكم دينكم فالتصديق والعمل يتناولهما اسم الايمان والاسلام جميعا وقال ابن
الصلاح ما في الحديث بيان لاصل الايمان وهو التصديق الباطن ولاصل الاسلام وهو الاستسلام
والانقياد الظاهر فان اسم الايمان يتناول ما فسر به الاسلام وهو سائر الطاعات لكونها
ثمرات التصديق الباطن الذي هو اصل الايمان ولهذا فسر الايمان في حديث الوفد بما هو الاسلام
هنا واسم الاسلام يتناول ايضا ما هو اصل الايمان وهو التصديق الباطن ويتناول الطاعات فان
الكل استسلام فيحقق بذلك انهما يجتمعان ويفترقان الاحسان هو الاخلاص قال الطيبي يقال
على وجهين الانعام على الغير وتحسين الفعل فالحديث يحتمل الاول لان المرائي يبطل عمله فقيل
له احسن الى نفسك واعبد الله كانك تراه ومن المعنى الثاني قوله تعالى انا نراك من المحسنين
اي المجيدين المتقنين في تعبير الرويا فكانه سال عن الاجادة والاتقان في حقيقة الايمان والاسلام
فاجابه بما ينبي عن الاخلاص كانك تراه في محل نصب على الحال من الفاعل اي تعبد الله مشبها
بمن يراه فانه يراك ليس هو نفس جواب الشرط لانه ليس مسببا عنه بل الجواب مقدر اي
فان لم تكن تراه فاعبد الله او فاعبد فانه يراك كما يقال ان اكرمتني فقد اكرمتك احسن
اي ان تعتد باكرامك فاعتد باكرامي ويحتمل فان لم تكن تراه فلا تغفل فانه يراك قال روية
مستلزمة لان لا يغفل عنه فالجزا لازمه وهذا قول البياني والاول قول النحوي قال ن هذا
اصل عظيم من الدين وقاعدة مهمة من قواعد المسلمين وهو عمدة الصديقين وبغية السالكين
وكنز العارفين وتلخيص معناه ان تعبد الله عبادة من يرى الله ويراه فانه لا يستبقي شيا من الخضوع
والاخلاص وحفظ القلب والجوارح ومراعاة الاداب ما دام في عبادته والمعنى انك انما تراعي
الاداب اذا رايته ورايك لكونه يراك لا لكونك تراه وهذا المعنى موجود وان لم تره لانه
يراك ~~لكونك~~ وحاصله الحث على الاخلاص ورعاية المراقبة وهو من جوامع الكلم التي
اوتيها صلى الله عليه وسلم وقد ندب اهل الحقايق الى مجالسة الصالحين ليمتنع من ملابسة شي من
النقايص احتراما واستحيا فكيف بمن لا يزال الله مطلعا عليه في سره وعلانيته وقال ع اشتمل
الحديث على شرح جميع وظايف العبادة الظاهرة والباطنة من العقايد واعمال الجوارح
واخلاص السراير والتحفظ من افات الاعمال فعلوم الشريعة راجعة اليه ومتشعبة منه وقال
ح

اختلاف هذه الاسما الثلثه توهم افتراقا في احكامها وليس كذلك انما هو اختلاف مرتبة وتفضيل
لما تضمنه اسم الايمان من قول وفعل واخلاص ما شار من الاحسان الى الاخلاص ولم يلتفت رجاع الجواب
الاولين ولهذا في قصة الوفد جعل الكل ايمانا ما قال وعلم منه ان الرويه لا يشترط فيها حزم الشعاع
ولا انطباع صورة المرئي في الحدقة ولا المواجهة ولا مقابلة ولا رفع الحجب فيجوز ان الله تعالى يرى يوم القيمة
بحال حلولها في الحاسه اذ هذه الامور انما هي في الرويه العامة ولهذا جوز الاشاعرة ان يرى اعمى في
الصين بقة الاندلس **باعلم** الباء زايدة لتاكيد معين النفي والمراد نفي علم وقتها اذ الوجود مقطوع
به نفي الاعلمية لا يلزم منه نفي علمها فيحتمل انهما يعلمان ذلك سوا والقصد انما هو نفي علم كل منهما وقتها
فيدل على انهما مستويان في علم وجودها وانه صلى الله عليه وسلم نفى ان يكون صالحا لان يسال
عن ذلك لما عرف ان المسوول في الجملة ينبغي ان يكون اعلم من السائل **اشراطها** اي علاماتها وقيل
مقدماتها وقيل صغار امورها وهو جمع شرط بفتح الراء والمراد اشراطها السابقة لا المقارنة
المضايقة لها كطلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة ونحوها **اذا ولدت** اتى باذا الاشعار بالتحقق
بخلاف ان حتى لو قال شخص ان قامت القيمة اشعر بالشك الذي يلحقه وجواب الشرط
محذوف اي فالولاده شرط بفتح الراء معدود من الاشراط وجملة الشرط متضمنه له كما في قوله
تعالى فيه ايات بينات مقام ابراهيم ومن دخله كان امنا التقدير وامن من دخله واعلم انه
عبر فيه بالاشراط اشعارا بان الجمع يتنقص بثلاث فهو محمول على من قال اقل الجمع اثنان او انه اكتفى بما يتبين
لحصول المقصود كما في الاية المذكورة وانما اتى به جمع قلة والعلامات اكثر من عشر لان جمع القلة
قد تقوم مقام الكثرة وبالعكس ولقصد جمع الكثرة لشرط او ان الفرق والكثرة انما هو في
النكرات لا في المعارف **ربها** اي مالكها وسيدها قال الاكثر انه اشارة الى كثرة السراري واولادهم
فان ولدها من سيدها سيدها لمصير مال الانسان لولده غالبا وقد يتصرف فيه تصرفه باذن
او قرينة حالا وعرف وقيل معناه ان الاما يلدن الملوك فتكون امه من جملة الرعية وهو سيدها
وسيد غيرها وقيل تفسد الاحوال فيكثر بيع امهات الاولاد ويكثر ترددها حتى يشتريها ابنها
ولا يدري وعلى هذا القول لا يختص بامهات الاولاد بل قد تلد الامة حرا من غير سيدها بوطي
شبهة او يكون رقيقا لكونه من نكاح او زنا فيعتق ثم يشتري امه ولا يدري ولا منافاة بين اطلاق
الرب هنا على غير الله تعالى وحديث لا يقل احدكم ربي وليقل سيدي ومولاي لان هذا من باب
التشديد والمبالغة او الرسول مخصوص منه **رعاة** بضم الراء جمع راع كقضاة وقاض ويجمع
رعا بكسر الراء والمد جمع ايضا كتاجر وتجار **البهم** بضم الباء جمع ابهم وهو الذي لا شبه
له ويروى بجر الميم وضمها فالجر جعله صفة للابل اي رعاة الابل السود قالوا وهي
شرها وادونها لان الكرام منها البيض والصفر ومن رفع جعله صفة للرعاة اي المجهولون الذين
لا يعرفون جمع البهيم ومنه ابهم الامر فهو مبهم وهو بضم الموحده وسكون الها ماله **ع** وعم وبار

اي لا ابيض منها وروي بفتح الباء ولا وجه له بعد ذكر الابل لان البهم ليس من صفات الابل
وانما هو من ولد الضان والمعز وبالجملة فمعنى الحديث اتساع الاسلام بهم حتى يتطاولون
في البنيان والمساكن بعد ان كانوا اصحاب بوادي لا يستقر لهم قرار يتتبعون مواقع الغيث
فبسطت لهم الدنيا بعد ان كانوا اهل فاقه حتى صاروا يتنافسون في اطالة البنيان او ان
العرب تتسلط على الناس وبلادهم ويهدمون لهم فيبنيانهم فهو اشارة الى اتساع دين
الاسلام كان العلامة الاولى ايضا فيها اتساع الاسلام واستيلا اهله على بلاد الكفر وسبي
ذراريهم قال البيضاوي لان بلوغ الامر الغاية منذر بالتراجع الموذن بان القيام سيقوم
لامتناع شرع اخر بعده وهو تعالى لا يترك عباده سدى وقال **ط** معناه ان ارتفاع الاسافل
من العبيد والسفلة الجاهلين وغيرهم من علامات الفتنة وهذا معنى قول الطيبي المقصود بتبدل
الاحوال **في البنيان** اي يتفاخرون في طول البنيان ويتكاثرون به **في خمس** خبر مبتدا محذوف اي
علم وقت الساعة في جملة خمس او متعلق باعلم ووجه الحصر مع الاية حتى يوافق الحصر الذي
تقدم عنه والحصر في الاية ظاهر للعارف بالقواعد وهذه الخمس يحتمل ان الحصر فيها لكونها
المسوول عنها والا فالامور التي لا يعلمها الا الله لا حصر لها او تعالى ان غير الخمس عاية لاهلها قلت
الحصر انها لا يعلمها الا الله لا ان الله لا يعلم الا اياها **الا الاية** نصب بفعل محذوف اي اعني او اقرا
او بالرفع لانه مبتدا خبره محذوف اي الاية مقروة او بالجر اي الى الاية اي مقطوعها ونهايتها
ووجه سوال الساعة وجبريل يعلم ان وقتها غير معلوم لخلق الله التنبيه على انه لا يطمع
احد في الاطلاع عليه والفصل بين ما يمكن معرفته وما لا يمكن **ثم ادبر** اي الرجل السايل
فلم يروا شيا مبالغه حيث لم يقل يروه او لم يروا احدا اي لم يروا عينه ولا اثره **هذا جبريل**
فيه ان الملك يتمثل لغير النبي وان يراه غيره قايلا سامعا **يعلم** اي بتصب سواله ليعلموا من
الجواب وان كان نفس السوال ليس تعليما وايضا فسواله لغرض التعليم **جعل ذلك كله دينا**
وفي الاول جعل كله دينا وهو ظاهر واما هنا فمن تبعيضيه والمراد بالايمان هو الكامل فيكون
الكل داخلا فيه واما ابتدائيه فمبدا الاسلام والاحسان منه وهذه القصة قبل حجة الوداع
وفي الحديث ان العالم اذا سيل عما لا يعلم يصرح بانه لا يعلمه ولا ينتقص ذلك من جلالته بل يدل على
ورعه وتقواه وانه يسال العالم ليعلم الحاضرون وغير ذلك الحديث الثاني وربما يوجد في
بعض النسخ قبله باب وصوبه **ن** وقال انه اكثر اصول بلادنا قال لان ترجمة الباب الاول
لا مدخل فيها هذا الحديث وقال **ك** بل يتعلق بالترجمة لان المراد بها جعل الايمان دينا وهذا
يدل عليه قال **ن** في الاستدلال به اشكال من حيث ان هرقل كافر فلا يستدل بقوله تلك وكذا
ذكره الاسماعيلي وقد نقل هذا الحديث رواه الصحابه ولم ينكروه بل استحسنوه قال **ك**
لا اشكال لان ايمان هرقل اختلاف وتقدم عدم ايمانه فليس هذا او لا امرعنا لكنها دال ه

ومجاورتهم كانت على العرف الصحيح المعتبر الجاري على القوانين فيستدل به وايضا نحو اهل
الكتاب وفي شرعهم كان الايمان دينا وشرع من قبلنا حجة وتداولته الصحابة كما قاله كثير
والاسناد مدنيون وفيه ثلثة تابعيون وهو كثير من شرح الحديث او ابل الكتاب هل
يزيدون ان قيل القياس ايزيدون كما رواه هنا كلان ام المتصلة انما تكون بعد الهمزة
قيل هي منقطعة بتقدير بل استفهم حتى يكون اضرابا عن سؤال الزيادة واستفهاما عن النقصان
على ان صاحب المفصل اطلق انها لا تقع الا بعد استفهام من انواع نوع المتصلة لا تقع الا بين اسمين
او فعلين وفاعلهما واحد كما هنا فان قيل الاتصال التي للاستفهام عن تعيين احد الامرين وهل
لطلب الوجود قلت يحتمل ان يطلب هل على اعم منه تصحيحا للمعنى وتطبيقا بينه وبين الرواية التي بعد
فزعمت سبوغ تلك الرواية فذكرت الايمان اي امر الايمان هل يزيد هناك يزيد سخطة
مما زيد هنا وفي اسناد السابق بين البخاري والزهري اثنان وهنا ثلثه وايضا هناك امر هذا وقد
اختلف في صرف بعض الحديث ومسمى الجزم فمنع مطلقا وجوز مطلقا والصحيح بجوازه الا ان ما
ذكر غير متعلق بما رواه بحيث لا يختلف الدلالة والظاهر ان هذا الجزم والزهري لامن البخاري
لاختلاف ينبوع الاسناد من بالنسبة الى البخاري ولعل شيخه ابن حمزة لم يذكر في الاستدلال على
ان الايمان دين الا هذا القدر وانما يقع الجزم لاختلاف المقامات والسياقات وثمانك بيان كيف
الوحي يقتضي ذكر الكل ومقام الاستدلال لا يقتضي الاختصار باب ــــ فضل من
استبرأ لدينه الحديث عن زكريا هو ابن ابي زائدة وعامر هو الشعبي والاسناد كله كوفيون
قال النعمان ولهذا سمعت يشعر بسماع النعمان من النبي صلى الله عليه وسلم ففيه رد على من قال
لم يسمع والحديث اجمع العلماء على عظم موقعه وانه احد الاحاديث التي عليها مدار الاسلام قيل
هو ثلث الاسلام لانه يدور عليه وعلى الاعمال بالنية ومن حسن اسلام المرء وسبق في حديث النية
ان ابا داود قال يدور على اربعة والرابع لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه وسبب
عظم موقع هذا الحديث انه نبه فيه على صلاح المطعم والمشرب والملبس والمنكح وغيرها وانه
يكون حلالا وارشد الى الحلال وانه ينبغي ان يترك الشبهات واوضح بضرب المثل بالحمى بين اي
ظاهر واضح الادلة مشتبهات اي التي تتجاذبها دليلان بحيث يعسر الترجيح مثال الحلال
البين كالخبز والفواكه والكلام والمشي وغير ذلك والحرام البين كالخمر والميتة والدم والزنا والكذب
وغير ذلك والمشتبه ما ليس بواضح الحل والحرمة لا يعرفها كثير من الناس بل يعرفها العلماء
بنص او قياس او استصحاب او غير ذلك فاذا تردد الشيء بين ذلك اجتهد فيه المجتهد والحقه باحدهما
بالدليل الشرعي واذا كان الدليل غير خال عن الاحتمال فالورع تركه وما لم يظهر للمجتهد فيه شيء
فهو مشتبه فهل يؤخذ فيه بالحل او الحرمة او نتوقف ثلثة مذاهب وضبط مشبهات بكسر الموحدة
اي مشبهات انفسها بالحلال وبالفتح اي شبهت بالحلال والوجهان ايضا في مشتبهات بلا تشديد اسم

فاعل الاشتباه او مفعوله او متشابهات بالكسر من الافتعال اتقى اي احترز واحذر استبرأ
بالهمز اي حصل البراءة لدينه من الذم الشرعي وصان عرضه عن كلام الناس لعرضه اشارة الى
ما يتعلق بالناس ودينه اشارة الى ما يتعلق بالله عز وجل والاول للمروءة والثاني للشرع ومن
وقع يحتمل من ان يكون شرطية وموصولة والجزاء وجواب الشرط كراع اي كان كراع وفي نسخة
نقل وقع في الحرام كراع فيكون هو الجزاء وجواب الشرط ويحتمل ان يوشك هو الجزاء والجواب
وما قبله حال الحمى بكسر الحاء وفتح الميم اي الموضع الذي حماه الامام لامر ومنع الناس منه فمن
دخله عاقبه وفي جنبه سلم وحشه وتعنت عنه [illegible] محظور يوشك من افعال المقاربة بكسر
الشين اي يقرب وفي لغة ردية بالفتح وهو صفة او استيناف او خبر وجواب كما سبق ان
يواقعه اي الحرام لكونه تعاطيه الشبهات وان لم يتعمد فيها ثم بذلك اذا اقتصر وقال ح لانه يعتاد
التساهل فيجسر على شيء ثم على اغلظ منه حتى يقع في الحرام المحقق كما قال بعض السلف المعاصي
بريد الكفر اي يشوق اليه الا بالتخفيف حرف يبتدأ بها ويدل على صحة ما بعدها وتكريرها دليل
تفخيم شان مدخولها وعظمه محارمه اي المعاصي التي حرمها كالقتل والسرقة واعلم ان في نسخة ذكر
الواو في الاول والثالث دون الثاني اشعارا بان بين الجملتين المعطوفة احدها على الاخرى مناسبة
اذ هو بحقيقته شبه للحرام بالحمى والمشبه ما حوله وبينهما مشاركة وترك الواو في الثاني اشعارا
بكمال الاتحاد ولما كان لكل ملك حمى كان لله تعالى حمى لانه ملك الملوك وهو الملك اكتفي بذكره
مع ذكر فائدة زائدة وهي ان حمى الله محارمه وكان بين الاولى والثالثة مناسبة لان الاصل الاتقاء
والوقوع ما كان بالقلب لانه عماد الامر وملاكه والمناسبة بينهما بالضدية اي كان حفظ
الاصل بحفظ الفرع لذلك حفظ الفرع بحفظ الاصل فلا بد من رعاية الاصل والفرع حتى يتم البراءة
الكاملة بتعاضدها مضغة اي قطعة من اللحم لانها تمضغ في الفم فالمراد تصغير القلب بالنسبة
الى باقي الجسد مع ان صلاحه وفساده به صلحت بفتح اللام على الافصح وقد تضم وانما عبر باذا
وهي للتحقق دون ان التي للشك لانها قد تخلو محالها القلب سمي بذلك لتقلبه او لانه خالص
البدن وخالص كل شيء قلبه وهو سلطان البدن في الطب انه اول نقطة تكون من النطفة وبه يظهر
القوى وينبعث الارواح ومنشأ الادراك ومبتدأ التعقل فقال في الحديث حجة على ان العقل في
القلب ولهذا قال تعالى لهم قلوب لا يعقلون بها وهو قول اصحابنا وجمهور المتكلمين وقال ن لا دلالة
فيه لذلك وقال ابو حنيفة العقل في الدماغ وحكي الاول ايضا عن الفلاسفة والثاني عن الاطباء احتجاجا بانه
اذا فسد الدماغ فسد العقل ورد بان الدماغ آلة عندهم وفساد الالة يقتضي فساده
وعلى قاعدتنا لان الله تعالى اجرى العادة بذلك قاله ط هذا الحديث اصل كتابه الذرايع وقال ن
فيه دلالة على ان وصف لا ياكل لحما فاكل قلبا حنث ومن منع قال العرف انه لا يسمى لحما فايده
مال الغزالي السلاطين في زماننا ظلمة قلما يأخذون شيئا على وجه بحقه فلا يحل معاملتهم ولا من يتعلق

بهم حتى القضاة ولا التجارة في الاسواق التي يعمرونها بغير حق واستنبر الدين والورع اجتناب الربط
والمدارس والقناطر التي انشأوها بالاموال التي لا يعلم مالكها عافانا الله منها باب
اداء الخمس من الايمان روي بفتح الهمزة اي ادخالها وضمها في الحديث شاهد لهما فان فيه ذكرناه خمس
الغنيمة وذكر قواعد الاسلام الخمسة نعم في نسخة اداء الخمس وهو يرجح الاول الكرماني ب
عن ابي جمرة بالجيم وان كان شعبة يروي عن سبعة بالحاء المهملة عن ابن عباس ولكن لا يطلق الا هذا
والكل مقيدون بما يدل عليه اقعد اي به مضارع لحكاية الحال الماضية استحضارا لتلك الصورة
للحاضرين فيجلسني اي يرفعني بعد ان اقعد فذلك عطفه على اقعد بالفاء لان الجلوس على السرير
فيكون بعد القعود وعنه سريره جمع اسرة وسرر بضمتين وجاء فتح الراء فقيل هو من
السرور لانه مجلس السرور وفي هذا استحباب اكرام العالم ورفعه اقم عندي اي توطن
لتشاعرني بالترجمة عن الاعجمي ولذا او ليبلغ من لم يسمع كلامه او نحوها وقيل قال له ذلك لرؤيا
راى ان سا الله تولى زمان الفتح سهما اي نصيبا وجمعه سهمان بالضم فاقمت معه اي عنده
بمكة عمر بالمعية الشرعية بالمصاحبة مبالغة وفد اي ورد فهو وافد فالجمع وفد وجمع
الوفد اوفاد ووفود والمراد جمع يتقدمون للقاء العظماء قلت كذا شرح ك لكن لفظ الكرماني
ان وفد عبد القيس لما اتوا عبد القيس ابو قبيلة وهو ابن افصى بفتح الهمزة وسكون
الفاء وبصاد مهملة ابن دعمي بضم الدال وسكون العين المهملتين وبالنسب ابن جديلة بفتح
الجيم بن اسد بن ربيعة بن نزار وكان الوفد اربعة عشر رجلا بالاشج كما سيأتي ويروى انهم
كانوا اربعين فاما ان يكون لهم وجادتان واما ان الاشراف اربعة عشر والباقي تبع ومنهم من سمى
الاربع او من الوفد شك الراوي والظاهر انه من ابن عباس ربيعة اي ابن نزار بن معد
بن عدنان لان عبد القيس من ولده مرحبا نصب على المصدر بعامل محذوف وجوبا اي صادفت
سعة فاستأنس ولا تستوحش غير نصب على الحال على المعروف كما قال ن ويروى بالجر صفة
للقوم وان كان بالالف لان مثله قريب من النكرة خزايا بفتح المعجمة والزاي جمع خزيان كسكران
وهو المستحيي وقيل الذليل وقيل المفتضح ندامى جمع ندمان اي نادم وقيل جمع نادم وان كان
ندمان في الغالب من المنادمة وكان قياسه نادمين ولكنه جمع على ندامى لمناسبة خزايا
تحسينا كما في لا دريت ولا تليت والقياس لا تلوت والغدايا والعشايا والقياس غدوات
والمراد انه لم يقع منكم سوء ولا اصابكم قتال ولا اسر ونحو ذلك فتستحيوا منه وتذلوا ورواه
مسلم والندامى باللام وروي ايضا الخزايا والندامى واستشكل ذلك على النصب على الحال لان غير
اضافتها غير محضة اما لتوغلها في الابهام او ان الشرط في تعريفها ان يقع بين ضدين او غير ذلك
الشهر سمي بذلك لشهرته والمراد الجنس فيشمل الاربعة الحرم الحرام لحرمة القتال فيه ونحو
ويروى شهر الحرام اي شهر الوقت الحرام وكذا عند البصريين لانهم يمنعون اضافة الموصوف الى

صفته واما الكوفيون فيجوزونه وانما يمكنوا في هذه الاشهر الاربعة لان العرب لا تقاتل فيها
الحي اصله منزل القوم ثم سموا به توسعا لان بعضهم يحيى ببعض مضر بضم الميم وفتح المعجمة غير
منصرف هو ابن نزار بن معد بن عدنان ويقال له مضر الحمراء ولاخيه ربيعة الفرس لانهما لما اقتسما
ميراثا اعطي مضر الذهب وربيعة الخيل وكفار مضر كانوا في ربيعة والمدينة ولا يمكنهم الوصول الى
المدينة الا عليهم بامر فصل بلفظ الصفة لا بالاضافة والامر يحتمل انه واحد الاوامر ضد النواهي
وواحد الامور وهو الشان ومعنى الفصل الفاصل كعدل بمعنى عادل اي يفصل بين الحق والباطل
واما بمعنى المفصل اي واضح منفصح به المراد من ورائنا اي من البلاد البعيدة اي من الازمنة المستقبلة
اي اولادنا واخلافنا لكن الظاهر انه اراد قومهم ويروى بكسر ميم من وكان لورائنا وندخل
كذا الرواية ويروى ايضا بحذف الواو وقال القرطبي قيدناه على من يوثق به برفع نخبر وندخل على انهما
لامر وبالجزم فيهما على جواب الامر امرهم بالايمان انما ذكره بعد امرهم باربع لاستقبال الايمان على
الاربعة الاركان الاتية شهادة اما بدل فيجر او خبر مبتدا اي هو كذا فيرفع وهو دليل على ان
الاسلام والايمان بمعنى واحد لانه فسر الاسلام فيما مضى بما فسر به الايمان ههنا ولم يذكر الحج
لانه لم يفرض الا في سنة تسع ووفادتهم في سنة ثمان اي على احد الاقوال في وقت فرضه ولكن
الارجح سنة خمس على اضطراب في الصحيح لاصحابنا مبين في الفقه او لانه صلى الله عليه وسلم علم
انهم لا يستطيعون الحج اما بسبب كفار مضر او لغيره وان تؤدوا انما اتى بالمصدر تؤدوا
لا صريحا للاشعار بالتجدد بخلاف بقية الاركان فانها كانت راتبة من المغنم اي الغنيمة لان
خمسها يخمس واربعة اخماسها للغانمين فان استشكل عد اربعة مع ذكر خمسة فالاصح في الجواب
كما اجاب به ط انه عد الاربع الذي وعدهم بها ثم زادهم خامسة وهي اداء الخمس لانهم كانوا مجاورين
لكفار مضر فهم اهل جهاد وغنائم وقال ابن الصلاح انه عطف على اربع اي وبان تؤدوا وقال ك
ليس الصحيح ذلك هنا لان البخاري عقد الباب على ان اداء الخمس من الايمان فلا بد ان يكون داخلا
تحت اجزاء الايمان لان احرف العطف يقتضي ذلك بل الصحيح ما قيل انه لم يجعل الشهادة بالتوحيد
والرسالة من الاربع لعلمهم ذلك وانما امرهم باربع لم يكن في علمهم انها دعائم الايمان ونحوه قال
الطيبي من عادة البلغاء اذا امضيت الكلام لغرض وجه الكلام له دون غيره والشهادتان كانوا
مقرين بهما بدليل قوله ان الله ورسوله اعلم وكانوا يظنون ان الايمان مقصور عليهما اي شأن لهم
وكان الامر اول الاسلام كذلك وجعل اعطاء الخمس منها لانهم اصحاب غزو وقال البيضاوي الظاهر
ان الامور الخمسة تفسير للايمان وهو احد الامور الاربعة المامور بها والثلاثة الاخر حذفها
الراوي نسيانا او اختصارا ويحتمل ان قوله امرهم بالايمان ليس تفسير القوله امرهم باربع
بل استئناف وتفصيله الاربعة بعد الشهادة فاقامة خبر مبتدا محذوف وهو الكلام تقديم
وتاخير اي امرهم بالايمان اي اولا ثم امرهم عقيبه باربع وتمام الاربع والمامور ان اقام

الى الحض نهى عن اجوبة حمنه **باربع** اي عن ظروف الاشربة او عن الاشربة التي في او ان مختلفة
اي عن الانتباذ فيها بان يلقي في الماء ثمرات **الحنتم** بفتح المهملة وسكون النون وفتح المثناة قال
ابو هريرة الجرار الخضر وابن عمر الجرار كلها وانس جرار يوتى بها من مصر مقيرات الاجواف
اي مطلية بما يسد مسام الخزف ولها تاثير في النبيذ وعايشة جرار حمر اعناقها في جنوبها
تجلب فيها الخمر من الطايف وكان ناس ينتبذون فيها **والحنتم** بضم الميم وسكونها وكذا في اخواتها
والثلث الى العشر وقال عطا جرار تعمل من طين ودم وشعر **الدبا** بضم الدال وسكون الموحدة
والمد القرع اي وعا القطير اليابس **النقير** بفتح النون وكسر القاف فسره مسلم بانه جذع
ينقرون وسطه وينبذون فيه **المزفت** بتشديد الفا اي المطلي بالزفت وربما قال ابن عباس
المقير بدل المزفت والمراد بالكل الاوعية والنهي عنها فهو من اطلاق المحل على الحال قال **ع** وغيره
والمعنى الانتباذ فيها فهو المنهي عنه لان الشراب فيها يتسارع اليه التخمر فيصير مسكرا وهو
لا يشعر قال **ن** كان ذلك في اول الامر ثم نسخ بقوله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن الانتباذ
الا من الاسقية فانتبذوا في كل وعا ولا تشربوا مسكرا وقال مالك واحمد التحريم باق قال وكان
ابن عباس لم يبلغه هذا النهي حين استفتي فيه وانما خصت الاسقية لانها اذا حصل التخمر
فيها تشققت فيعلم صاحبها بذلك فيجتنبه **من ورايكم** بفتح ميم من في رواية البخاري وبكسرها
في رواية ابن ابي شيبة قال **ن** في الحديث انواع من العلم وعادة الروسا في الائمة عند الامور المهمة
واستعانة العالم من يفهم الحاضرين والفهم عنه واستحباب قول مرحبا للزوار وحث الناس
على تبليغ العلم وان النية في الفتوى والخبر يكتفى فيها بواحد ووجوب تخميس الغنيمة قال واما
القصة فسبب وفادتهم ان منقذا بكسر القاف بن حبان بفتح المهملة والموحدة كان متجرا الى يثرب
فبينا هو قاعد اذ مر به النبي صلى الله عليه وسلم فنهض اليه فقال له كيف قومك ثم ساله عن اشرافهم
رجلا رجلا فاسلم منقذ وتعلم الفاتحة واقرا باسم ربك ثم رحل الى هجر وكتب معه النبي صلى الله عليه وسلم
الى جماعة عبد القيس كتابا فذهب به وكتمه اياما ثم اطلعت عليه امراته وهي بنت المنذر بن
عايذ بالمعجمة وكان منقذ يصلي ويقرا فانكرت امراته ذلك وذكرت لابيها المنذر انه قد جاء من
يثرب يغسل اطرافه ويستقبل القبلة ويحني ظهره مرة ويضع جبهته على الارض اخرى ملاقيها
من قبل الاسلام فوقع في قلبهم ثم جاءوا بالمسير اليه صلى الله عليه وسلم فنهض منهم اربعة عشر راكبا ورئيسهم
المنذر العصري فقال صلى الله عليه وسلم اتاكم وفد عبد القيس وهم اهل المشرق وفيهم الاشج
وهو المنذر لانه كان في وجهه اثر الفصة في الحديث **باب ما جاء ان الاعمال**
بالنية والحسبة بكسر المهملة اي الاحتساب والاخلاص قال الجوهري يقال احتسب بكذا
اجرا عند الله والاسم الحسبة وهي الاجر **فدخل** هو من كلام البخاري ولهذا في بعض النسخ قال
ابو عبد الله **والاحكام** اي من المعاملات والمناكحات والجراحات اذ يشترط في كلها القصد

فلو سبق لسانه الى بعت او وهبت او نكحت او طلقت لغا واما ترتيب الضمان على القاتل
او على الجاني اخطا في الخطا فمن قبيل ربط الحكم بالسبب كما في ضمان اتلاف الطفل في ماله وكالدلو
ونحوه من الاحكام الوضعية **وقال** الجملة حالية على الظاهر لا معطوفة على ما سبق كما قال هذه
الاية ايضا تدل على ان جميع الاعمال على حسب النية فهو يفيد ما قد ظهر فيه كذا ولذا
على نيته تفسير لقوله على شاكلته وفي بعض اي على شاكلته قد ذكر حرف التفسير في بعضها
وعلى الشرح **ك** وينفق الرجل على اهله يحتسبها صدقة فيحتسبها حال متوسطة بين
المبتدا والخبر **ولكن جهاد ونية** قاله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة كما سياتي في محله
والبخاري الحديث الاول **ع** الاعمال بالنية سبق شرحه وبيان الحصر من هذه الصيغة وانها
كرواية انما في ذلك ولا يرد على دعوى الحصر نحو صوم رمضان بنية قضا او نذر حيث لم يقع
له ما نوى لعدم قابلية المحل والصرورة في الحج بنية المستاجر فلا يقع الا للناوي لان نفس
الحج وقع ولو كان لغير المنوي له والفرق بينه وبين نية القضا والنذر في رمضان حيث
لا يصح اصلا لان التعيين ليس بشرط في الحج فيحرم مطلقا ثم يصرفه الى ما شا وكذا لو احرم
بنفل وعليه فرضه انصرف للفرض لشدة التشبث واللزوم فاذا لم يحصل ما احرم به انصرف
الى القابل نعم لو احرم بالحج قبل وقته انعقد عمرة على المرجح لانصرافه الى ما يقبله وهذا بخلاف
ما لو احرم بالصلاة قبل وقتها لا ينعقد على الاظهر لقوة الاحرام ولهذا ينعقد مع المفسد
كمن احرم مجامعا فانه على الارجح لا ينعقد اصلا وقيل ينعقد فاسدا وقيل صحيحا والله
ولانها عبادة فيها مشقة عظيمة فاراد واحفظه من طرق سبيه الاحتياط فيه واما ازالة
النجاسة حيث لا يفتقر الى نية فلانها من التروك نعم يفتقر لحصول الثواب كتارك الزنا
انما يثاب بقصد انه تركه امتثالا للشرع وقيل لان النجاسة اسهل فيعفى عن قليلها ويعفى
عن محلها بخلاف الحدث فلم يحتج لنية واما سقوط العتق عن المراة بعض زمانها بلا نية فلانه
لا فعل منها بل مضي مدة واما صحة الوقوف بعرفة بعدم القصد حتى في النايم والمغمى عليه
لاستصحاب نية الاحرام فيه وبالجملة فهذه الصور فيها اختلاف فمجوز فيما وضح ومن منع فعلل
انها خصت من العموم بدليل **الى دنيا** بدون لدنيا وسبق ان رواية البخاري هناك فيها
حرف فان كان من نسخة فعل حسب ما روي وان كان منه فلان القصد الاستدلال بما ذكر دون
المحذوف قال **ك** غرض البخاري هنا الرد على من زعم من المرجئة ان الايمان قول باللسان
دون عقد القلب فبين ان الايمان لابد له من نية واعتقاد قلب الحديث الثاني **انفق**
صرف مفعوله ليعم القليل والكثير **على اهله** اي زوجته وولده اي ونفقتهما واجبة فهي هنا
صدقة من باب اولى **يحتسبها** حال من الفاعل او المفعول المحذوف **فهو** اي الانفاق **صدقة**
اي كالصدقة في الثواب لا حقيقة والا لحرمت على هاشمي ومطلبي والصارف له عن الحقيقة الاجماع

فقلب المنذر وذهب بالكتاب … نصر نظم المهملة فقراه عليهم … موقع الاسلام

ولا يضر المشابهة كون هذا واجبا والصدقة غالبا تطوع وبه يجاب عن كون المشبه به دون
المشبه فكيف يشبه الواجب بالتطوع فيقال الشبه في اصل الثواب لا من كل وجه على ان كل مشبه
لا يشترط فيه كون المشبه دون المشبه به كما قرر في محله في علم البيان قال ن في الحديث الحث
على الاخلاص واحضار النية في الاعمال والرد على المرجئة في قولهم الايمان اقرار باللسان فقط دون
قولها يحتسبها دليل انها لا تكون طاعة الا اذا كان ينوي بها وجه الله تعالى الحديث الثالث
ع لن لتاكيد النفي فيه الاقوال المشهورة انه حرف برأسه او اصله لا فابدل من الفه نون
او اصله لا ان خففت الهمزة وسقطت الالف لالتقاء الساكنين تنفق نفقة عام في القليل
والكثير لانه نكرة في النفي والخطاب للعموم لا لسعد فقط مثل ولو ترى اذ المجرمون والصارف
قرينة عدم اختصاصه ويحتمل انه بالقياس او ان العموم من حيث حكمي على الواحد ونحو
تبتغي تطلب وجه اي جهة والحديث من المتشابه فيه مذهبا التفويض والتأويل الا
اجرت بضم الهمزة وتقدير الاستثناء هنا لن تنفق نفقة في حال من الاحوال الا وانت في حال ماجور بتلك
عليها او تقديره والا فقد اجرت بها فالمستثنى اسم لا فعل والاستثناء متصل عليها في نسخة بدله
منها حتى عاطفة لا جارة وما بعدها منصوب المحل ما موصول والعائد محذوف في في قال
ع روى فم ولكنه لغة قليلة امرأتك اي فتوجر على تقدير لان قيد المعطوف عليه قيد المعطوف
او يجعل حتى ابتدائية وما مبتدا وخبره محذوف اي فانت ماجور ويخرج منه ان المراد
بفعل الواجب لا يوجر ان يسقط عقابه بفعله قال فيه فائدة مهمة وهي ان ما اريد به وجه
الله ثبت فيه الاجر وان حصل للفاعل في ضمنه حظ نفس من لذة او غيرها كوضع اللقمة في فم
الزوجة وهو غالبا لحظ النفس والشهوة فاذا كان هذا فيه الاجر فما يراد به وجه الله تعالى
فقط اولى ثم هكذا في الروضة فسر المصطفى للقمة فكيف اللقمة لمحتاج والكسوة او العبيد او
كل فعل ما في معنى ذلك مما مشقته فوق مشقة اللقمة التي في الخفارة بالمحل الادنى باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة علقه البخاري لان رواته من اشهر الطرق عن
تميم الداري سهيل بن ابي صالح وليس من شرطه رواه مسلم بزيادة ولكتابه وليس فيه عن تميم غير
ولا ورد البخاري عن تميم شيئا في صحيحه والحديث عظيم الشان وعليه مدار الاسلام قال ح النصيحة
كلمة جامعة معناها حيازة الحظ للمنصوح له وهو من بليغ الكلام فليس من كلام العرب مفرد
يؤدي معنى هذا الكلام لا اجمع لخير الدنيا والاخرة منه والنصيحة من نصح الرجل ثوبه اذا خاطه
لان فيه علاجه وسد خلله وقيل من نصحت العسل صفيته من الشمع ووجه تخليص قول
الناصح من الغش يقال نصحه نصحا ونصاحة ونصحت له وهو افصح والاسم النصيحة قال ح عن
لله بان يؤمن به ويعتقد نفي الشرك عنه والالحاد في صفاته ويعتقد وجوب الجلال والكمال
وينزهه عن النقايص ويقوم بطاعته ويجتنب معاصيه ويوالي اولياءه ويعادي اعداءه ويعترف

بنعمه ويشكره عليها ويخلص له وحقيقة ذلك يرجع الى نصح العبد نفسه لان الله غني عن
نصحه وعن العالمين واما النصيحة لكتابه فالايمان بانه كلامه عز وجل لا يشبهه كلام الخلق ولا
يقدر احد منهم عليه ويعظمه ويلازم تلاوته والتصديق بما فيه وتفهم علومه والعمل بما فيه
والبحث عن ناسخه ومنسوخه وعامه وخاصه وساير وجوه علومه قلت قد صنف شيخنا
ش كتابا كافلا في تفصيل علوم القران وسماه البرهان لكتابه والوعا لكتاب الله ليحكم
بينهم ولرسوله بتصديقه على رسالته والايمان بما جاء به وطاعته في اوامره ونواهيه ونصرته
حيا وميتا واعظام حقه واحيا سنته والتخلق باخلاقه والتادب بادابه ومحبة اهل بيته
واصحابه ولائمة المسلمين اي بمعاونتهم على الحق وطاعتهم فيه وتذكيرهم برفق وترك الخروج
عليهم والجهاد معهم والصلاة خلفهم واداء الصدقات اليهم وهذا كله على المشهور من تفسيرهم
بالحكام فان اريد بهم العلماء فبقبول ما رووه وتقليدهم في الاحكام وحسن الظن بهم وعامتهم
اي من بعد الائمة فيهم لانه كالاتباع للائمة لا يستقلون والنصح لهم ارشادهم لمصالحهم في اخراهم
ودنياهم وكف الاذى عنهم وتعليمهم ما جهلوه واعانتهم على البر والتقوى وستر عوراتهم
والشفقة عليهم وان يحب لهم ما يحب لنفسه من الخير وعضد البخاري الاسناد الا بالحديث فانه
اذا نصحوا لله ورسوله الحديث د س الاول من التعليق متصل ان فيه ما يدل على كونه لغيبة
كان ابو عبد الله وهم اسمعيل وقيس وجابر بايعت اي عاقدت اقام اصله اقامة فحذف الها
تعويضا عنها بالمضاف اليه وسبق بيان معنى الاقامة والنفي هنا الاركان بذكر الصلاة والزكاة
لان العبادة بدنية او مالية فان قيل الترجمة عامة والحديث بعضها قيل لاستلزام الكل الا النصح
للمسلم لوصف الاسلام وهو فرع الايمان بالله ورسوله وكتبه قال ح جعل صلى الله عليه وسلم النصح
للمسلم شرطا في الدين حيث بايع عليه فنزله منزلتهما فلذا قرنها بذكر الصلاة والزكاة قال في
الحديث تسمية النصح دينا واسلاما فان الدين يقع على العمل كما يقع على القول قال وهي فرض كفاية
من قام به سقط الفرض عن غيره وهي لازمة قدر الطاقة اذا علم الناصح انه يقبل نصحه ويطاع امره
وامن على نفسه والا فهو في سعة وقيل لا يكون النصح لله ولرسوله حتى يبدا الناصح بنفسه ويجهد في طلب
العلم ليعرف ما يجب عليه وسبب تحديث جرير بذلك لما روى الطبراني انه بواه اشترى له فرسا
بثلاثمائة وجاء صاحبها يستقل الثمن فقال جرير للبايع فرسك خير من ثلاثمائة اتبيعنيه باربعمائة
ثم لم يزل يقول له فرسك خير من كذا حتى بلغ ثمانمائة فاشتراه بها فقيل له في ذلك فقال اني بايعت
وكان اذا قوم السلعة يعرف للمشتري عيوبها وخيرها فقيل له اذا فعلت ذلك لم ينعقد لك بيع
فقال انا بايعنا النبي صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم الحديث الثاني سمعت جريرا اي سمعت كلامه
لان الذات لا تسمع قام ليس في جر سمع اذ لا دخل له فيه وانما التقدير سمعت جريرا حمد الله فحذف
ثم فسر ذلك بقوله قام الى اخره ولا محل لقام لانه استيناف قال الزمخشري في سمعنا مناديا ينادي سمعت

رجلا تنكلم نوقع الفعل على الرجل وبحذف المسموع لانك وصفته لما يسمع او جعلته حالا عنه فاغناك
عن ذكره ولولا الوصف او الحال لم يكن منه بد من ان يقول سمعت من كلامه **فحمد الله واثنى عليه** الاولى
بالكمال والثاني بالجلال والاولى باثبات الكمال والثاني بنفي النقايص فالاول اشارة الى الصفات الوجودية
والثانية الى الصفات العدمية الى التنزيهات **عليكم** اسم فعل بمعنى الزموا **وحده** حال بتاويل له
تنكل اى واحدا وانه مصدر وحد يحد كوعد يعد **والوقار** بفتح الواو الحلم والرزانة **والسكينة**
السكون والدعة فاشار بالوقار الى مصالح الدين وبالسكينة الى مصالح الدنيا لان الانقيا ملاك الامر
والسكون الازم عن وفاته الامر المودي غالبا الى الفتنة والاضطراب والهرج والمرج **حتى ياتيكم**
امير اى بدلهم الى الامارات ولا يوضع مفهوم حتى ان بعد مجى الامير لا يكون اتقاء وتمار الاان
حتى مخالفة ما بعدها لما قبلها اما لمنع ان ما بعدها مخالف لما قبلها واما انه غاية الامر بالاتقا الامور
المذكورة او غاية الوقار والسكون لا الاتقا او غاية الثلاث ولكن بعد مجى الامير يلزم ذلك بالاولى اذ في
الاصول شروط متضمنة المخالفة فقد الموافقة **ياتيكم** اى الامير **الان** يحتمل حقيقة فيكون الامير
جريرا نفسه لما روى ان المغيرة استخلف جريرا على الكوفة عند موته وقيل ابنه عروة بن المغيرة
ويحتمل ان المراد قرب المدة الى الحال فيكون الامير زيادا اذ ولاه معاوية بعد وفاته الكوفة **استغفروا**
وفي رواية استعفوا اى اسالوا الله العفو فانه كان يحب العفو عن ذنوب الناس كما في المثل السايرا كما تدين
تدان قال ط جعل الوسيلة الى عفو الله بالدعا بما غلب على ظلال الخير عليه فلذلك يجري كل احد يوم القيمة
باحسن اخلاقه واعماله **قلت ابايعك** ترك حرف العطف لانه بدل من اتيت او استيناف
فشرط على بتشديد اليا على اصح الروايات **والنصح** بالخفض عطف على الاسلام ومثله يسمى العطف
التلقيني اى لقنه ان يعطف والنصح ومثله قال ومن ذريتي وفي رواية والنصح بالنصب عطفا على مقدر
اى شرط الاسلام والنصح وفي الحديث استحباب النفقة وكمال شفقة الرسول صلى الله عليه وسلم على
امته **على هذا** اى على المذكور من الاسلام والنصح **المسجد** اى مسجد الكوفة نبه على شرف مكان العقيدة
وموضع النصيحة لكون اقرب الى القبول **اني لناصح** اشارة الى وفاية ما بايع به النبي صلى الله عليه وسلم
وان كلامه صادق خالص عن الاغراض الفاسد **ونزل** اى من المنبر او معناه قعد لانه مقابل لقام

كتاب العلم

اخر عن الايمان لانه اول واجب او لانه افضل على الاطلاق
لانه مبدا الخير علما وعملا وقدم العلم على كل ما ياتي بعده لان مدارها عليه **باب**
فضل العلم لم يذكر في هذه الترجمة صريحا لما سبق من ابواب لكونه ذكر الترجمة وكان يلحق بها الاحاديث
ولم يتفق له ان يلحق بعضها شيا او لانه لم يثبت عنده ما يلائم الترجمة شي او انه قصد ترك ايراد حديث
للتنبيه على انه لم يصح في هذا الباب شي ونحو ذلك وسياتي ترجمة نحو هذه فيها حديث وان جواب ذلك ان
ان الفضل هنا بمعنى الفضيلة لا من الفضل **درجات** مفعول يرفع والرفع كثرة الثواب ويحو
رب زدني علما اى فالازم يطلب زيادته دليل على فضله **باب من سيل علما وهو مشتغل**
في حديثه سئل بضم السين وحده وهو مشتغل حال فيه رباب الفاعل **فاتم** عطف بالفا لانه عقيبه ثم
اجاب عطف بثم لتراخيه **وصاحب** الحديث اسناد اخر ربما يكتب قبله صورة ح للتحول وبين
بيانها **بينما** اصله بين زيدت عليه ما وهو ظرف زمان بمعنى المفاجاة والافصح ان يجاب باذا
وباذ او كان الاصمعي يستفصح الا تركهما وقيل يتضمن معنى الشرط فلذلك اقتضى جوابا وعامله الجواب
اذا كان مجردا والا فمعنى المفاجاة وقد سبق **يحدث** خبر المبتدا او مفعول له الاخير ان صح
القوم الرجال ما لغة لا يسجد قوم من قوم الاية وقال الا عن اقوم ال حصن ام نساء وقد يدخل
النساء في قوم تبعا فان قوم كل نبي شامل للرجال والنساء وجمعه اقوام وجمع الجمع اقاوم **اعرابي**
واحد الاعراب وهم سكان البوادي لا واحد له وليس الاعراب جمعا للعرب والنسبة للعرب
عربي ولم يسم هذا الاعرابي الا ابو العالية فانه سماه رفيعا **يحدث** اى يحدث القوم وروى
بحذف حرف الجر **فقال بعض** اى اخذ جملة اعتراضية بين مضى ومن **حتى اذا قضى حديثه**
وعطف بل لم يسمع على ما قبله لا يفيد وفيه نظر لان التكلمين فقد يكون الاضراب من كلام متكلمين
ولو سلم منعه فلم لا يكون الكل من كلام البعض الاخير بان يقدر قبله سمع اى سمع بل لم يسمع لذا قال **ك**
وفيه نظر **اين هذا السايل** وفي نسخة اين اراه السايل وهو شك من الناسخ بمعنى اظن ان قال الراوي اظن
انه قال اين السايل **ها** حرف تنبيه **انا** مبتدا خبره محذوف اى السايل قال الجوهري ها يكون
جواب النداء يمد ويقصر ويكون مقصورا للتقريب اذا قيل اين انت فيقول ها انا ذا واعلم ان العطف
قد يترك في مقام سوالا وجوابا لان المقاولة يقتضي سوالا سابقا عما قال كل نعم في بعض النسخ فقال كيف
اضاعتها ليفرع عن ما قبله فعقب بالفا **وسد** بالتشديد اى جعل له غير اهله وسادة من وسد
الشي فتوسد اى فوض الامر فالي بمعنى اللام او ليتضمن معنى الاسناد ورواه القابسي اوسد بهمزة
ورواه البخاري في باب رفع الامانة اسند **الامر** اى جنس الامور المتعلقة بالدين من خلافة وقضا وافتا
ونحوها بخلاف البواقي وانما اخر النبي صلى الله عليه وسلم جواب السايل لانه سال عما لا يجب تعلمه او لان
غيره اهم منه او اخره انتظارا للوحي او ليتم حديثه حتى لا يخلط على السامعين او اراد التنبيه على فوايد منها
تقديم القاضي والمفتي والمدرس الاسبق وان الادب ان لا يسال من هو مشتغل بحديث او غيره والرفق
بالمتعلم وان جفا في سواله او جهل اذ لم يوبخه صلى الله عليه وسلم ومراجعة العالم بما لم يفهم لقوله
كيف اضاعتها وانما اجاب بزوال الاضاعة والسوال عن الكيفية لتضمنه اياه لان كيفيتها بالتوسد
المذكور والظاهر ان اذا هنا ليست شرطية **فانتظر** التفريع عما قبلها وجواب شرط محذوف
قال ط معنى الحديث ان الايمة ايتمنهم الله تعالى على عباده وفرض عليهم النصح فاذا قلدوا الامر غير اهل
الدين فقد ضيعوا الامانة وفي الحديث ان الساعة لا تقوم حتى يوتمن الخاين وهذا انما يكون اذا
غلبت الجهال وضعف اهل الحق عن القيام به ونصرته **باب من رفع صوته بالعلم**
الحديث **في سفر** في مسلم ان ذلك فعلهم من مكة الى المدينة **سافرناها** الضمير مفعول

مطلق نحو ظننته زيدا مطلقا اى ظننت الظن **قوله** وكنا اى نحن **ارهقتنا الصلاة** برفع الصلاة فاعل ارهق اى غشيتنا او حملتنا على ادائها قلت قال ابو زيد رهقتنا الصلاة اذا حانت وقال ابن الاعرابى رهق وارهق بمعنى دنى وهو بكسر الهاء ارهق بالفتح قال تعالى ولا يرهق وجوههم قتر ولا ذلة وفى رواية ارهقنا من عزنا ورفع الصلاة لان تانيثها غير حقيقى وفى رواية ارهقنا بسكون القاف ونصب الصلاة اى اخرنا الصلاة حتى يدنو وقتها الاخر قال ش ويدل اظهر بما جا فقال ارهقت الصلاة اخرتها وارهقته ادركته وكذا الصلاة كانت العصر كذا فى مسلم وفى رواية للبخارى فى العلم والوضوء **فجعلنا** من افعال المقاربة يستعمل كما كاد **ارجلنا** جمع رجل لمقابلة الجمع والا فليس لكل الا رجلان ولا يلزم ان يكون لكل واحد رجل واحد لان المراد جنس الرجل سواء كانت واحدة او ثنتين قال **ك** المسح على القدم فالظاهر انهم مسحوا على بعضها وهم عجلة فلا امتناع ان يكون مسح الرجل فانكر عليهم عدم الغسل اذ ليس المراد بها مسح الخف قال واراد ان الرجل تطلق الى الركبة فذاك فيه بحث مذكور فى الكلام البدل المرفق **الاعقاب** جمع عقب بكسر القاف وهو مؤخر القدم واللام للعهد اى الاعقاب التى رايتها لا الاختصاص اى ويل لاصحاب الاعقاب المقصرين فى غسلها نحو واسال القرية وقيل العقب هو المخصوصة بالعقوبة وبالجملة هو دليل الغسل الرجل وهو الاسباغ الاالكل وكما واما قوله تعالى وامسحوا برؤسكم وارجلكم وان كان ظاهره عطفه على الممسوح لكن تاويله اى بالجر على المجاورة او نحوه ليوافق قراة النصب وهو متواتر وبل النصب لانه عطف على محل الجار والمجرور ولما دل عليه هذا الحديث وكذا وجوب الغسل وايضا فكل من وصف وضوء النبى صلى الله عليه وسلم روى غسلها اذ نعلت وايضا عن عمرو بن عنبسة اخرج ... من خرز به ثم يغسل قدميه الى الكعبين كما امره الله تعالى **او ثلثا** شك من ابن عمرو قال **ك** انما تركوا الصلاة الى الوقت الفاضل طمعا فى ان يات النبى صلى الله عليه وسلم فيصلون معه فلما ضاق الوقت خشيا فوته فتوضوا وانهم تعجلوا ولم يبالغوا فادركهم النبى صلى الله عليه وسلم فزجرهم وانكر عليهم واحتج من اكتفى بالمسح باختلاف حكم البعوض والبدن فى الوضوء والغسل وفى التيمم المسح والراس والرجلان قط فى التيمم فوجب انه واجبها المسح لان الرجل بالراس اشبه ولا يخفى ضعفه وفى الحديث التغليظ فى الانكار والتكرار للمبالغة ورفع الصوت فى المناظرة بالعلم قال ابن ابى شيبة مرت بابى حنيفة وهو واصحابه حولهم وقد ارتفعت اصواتهم بالعلم قال

باب قول المحدث حدثنا واخبرنا وانبانا

المراد بالمحدث الراوى فى الاصطلاح وهو العالم بحديث النبى صلى الله عليه وسلم **قال لنا** وفى نسخة قال الحميدى من غير ذكر اللفظ لنا وكلاهما يحتمل وانه عنه بواسطة بخلاف حدثنا ولو قال الى كان ايرادها لاحتمال انه سلك انا سبيل المذاكرة قال احمد بن حنبل الشيخ بو ركلا الى البخارى قال ابن بطال لهو حرف وقال له **واحدا** اى الثلثة بمعنى واحد وتقرير البخارى رحمه الله ذكر من غير حكاية ما جاء الغير وكمال عادل اختياره وقال مسلم رحمه الله لا يجوز اطلاق الاخبار بما تحمل من ... خاصة واضاف لمالم يقرا ليه الاعلا وهذا مذهب ابن حنبل والجمهور واهل المشرق رحمهم الله وقيل واكثر اصحاب اهل الحديث ... الغالب

حدثنا

الداخلة عليهم والقول الاول نقله **ن** عن مالك والبخارى ومعظم الحجازيين والكوفيين رحمهم الله وفى ان طائفة انها لا يطلقان فى القراة على الشيخ وهو قول احمد رحمه الله المشهور عن النسائى واما انبانا فتكون فى الاجازة فهو ادنى من اخبرنا واما تحت فلما سمع من الشيخ ولو كان معه غيره فهو دون حدثنا وقال الخطيب الارفع سمعت ثم حدثنى ثم اخبرنى ثم انبانى ونقل **ط** عن طائفة ان حدثنا لا يكون الا مشافهة واخبرنا يكون مشافهة وكتابا وتبليغا يقول انه تعالى فى كتابه وقوله صلى الله عليه وسلم بكذا وقال العلماء رحمهم الله تجد فى الحديث والخبر وقال فى كتابه ... يومئذ تحدث اخبارها وقال النبى صلى الله عليه وسلم اخبرنى تميم الدارى **قال ابن مسعود** رضى الله عنه وصله فى بدء الخلق والغسل وغيرها **الصادق** اى فى نفس الامر **المصدوق** اى بالنسبة الى الله تعالى والى الناس او الذى يخبره صادق وهو جبريل عليه السلام **وقال شقيق** وصله فى الجنائز والتوحيد وغير ذلك **وقال حذيفة** وصله فى التوحيد ايضا واولها ان كل علة كائنة واعلم ان من بعد قوله انبانا الغير من الترجمة فمعرفة ذكره لا تعلق له بالترجمة كما انه ذكر فى الترجمة ما لم يذكره وهو انبانا لكن الغرض الرواية لما كان شاملا الجميع صار كان الترجمة للكل **الحديث ان من الشجر** اى جنسها واحده شجرة كثمرة وثمر **مثل** بفتح الميم والمثلثة بين الرواية وتقال فيه بكسر الميم وسكون ما بعدها كشبه وشبه لفظا ومعنى والمثل بالتحريك الواحد امثال ووجه الشبه بينهما وبين المسلم كثرة خيرها ودوام ظلها وطيب ثمرها ووجوده على الدوام فيؤكل من حين يطلع الى ان يبس وليستعمل خشبها وجذوعا وحطبا وعصيا ومخاصر وورقها حصرا وادانى وحبالا والة النوى علفا للابل العذاق جمال نباتها وحسن هيئة ثمرها والمومن خير كله من كثرة طاعاته ومكارم اخلاقه ومواظبته صلواته وصيامه وقراته وذكره والصدقة والصلة وسائر الطاعات ودوام ذلك كدوام ورق النخلة قال السهيلى فى التعريف زاد فيه الحرث بن ابى اسامة فى مسنده زيادة تساوى رجله عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال هى النخلة لا يسقط لها انملة وكذا المسلم لا يسقط له دعوة انتهى وقيل وجه الشبه ايضا انها اذا قطع راسها ماتت او انها لا تحمل حتى تلقح ويخوف اذا غرقت او يفسد ما هو كالقلب لها وان لطلعها رائحة المنى او لانها تعشق كالانسان لكن هذه الامور كلها لا تختص بالمسلم فلا وجه لتفسير المشبه **ما هى** مبتدا وخبر فى موضع المفعول معنى حدثوا **فوقع الناس** اى ذهبت كل واحد منهم بنوع وفى رواية ابى ذر فوقع بحذف الياء وهو لغة **فاستحييت** اى ان اتكلم وعندى صلى الله عليه وسلم الكبار هيبة منه وتوقيرا لهم **حدثنا** طلب الاذ العلو ولا استقلالا ولا قنساوى فى الحديث ان سماع الشيخ والسماع منه يطلق فيهما التحديث لقوله صلى الله عليه وسلم حدثونى وقولهم حدثنا ولا يخفى ما فيه من نظر فان قوله حدثونى بمعنى اخبرونى وحدثنا لتنزيله اياهم منزلة الشيخ وفيه ان العالم المسألة على اصحابه ليختبر افهامهم ويرغبهم فى العلم وان يستحسن له عجب فلا وفيه ضرب الامثال للفهم وغيره وتوقير الكبار وترك التكلم عندهم وفضل النخل قيل انها خلقت من بقية طين آدم عليه السلام وهى كالعمة للانسان

باب طرح الامام المسألة على اصحابه ليختبر

لنار

اى لم يمتحن من العلم من المتعلمين الحديث ٢٣ حدثوني فى الرواية الـ بنفع فحدثوني
على ما ورد كانه قال عرفتموها فحدثوني فحذف الشرط فعديها هو الاصل اذ لا جهة جامعة
تقتضي العطف وانما اعاد البخاري الحديث والاعادة للاثر ده الفا لاشتقاقه الحكم المترجم
عليه ولاختلاف السند وقابل ذلك النسبة على ان كلام البخاري حدث فى مقام فقتيبة فى مقام
التحديث وخالد بن مخلد طرح المسئلة هذا مع قابل التاكيد ونحوه باب
القراءة والعرض على المحدث على متعلقه بهما لتوصيف التنازع والمراد بالعرض هنا عرض
القراءة بدليل ما ذكره فى الباب لا عرض المناولة وهو ان ياتي الى الشيخ بعرض على اهله من
روايته فيتقابله الشيخ ويقول وقفت على ما فيه وهو صحيح فاجزت لك ان ترويه عني
وعلى الاول فالعطف لبيان ان له اسمين فهما وان اتحدا ذاتا لكن يتغاير اعتبارهما ومنه
مثله العطف التفسيري وراى الى الحسن هذه الامور خارجة عن الترجمة مستانفة
ويحتمل ان يكون فيها بنا ويدل مصدر اى وما رواه الحديث الحسن الى اخره ثم ذكر بعد ذلك
ذكر سنده الى الحسن والى الثوري ومالك قرنا قال ثم اسند حديث ضمام الذي قال فيه احتج
بعضهم وذلك البعض هو الحميدي شيخ البخاري لكن قوله اخبر ضمام قومه وصله ابو
داود عن ابن عباس بلفظ ان ضماما قال لقومه عندما رجع اليهم ان الله قد بعث رسولا الحديث
وضمام بكسر المعجمة ابن ثعلبة بمثلثة مفتوحة ثم موحدة اخو بني سعد بن بكر السعدي قدم على النبي
صلى الله عليه وسلم بعثه اليه بنو سعد يسال عن الاسلام رجع اليهم فاخبرهم بذلك فاسلموا قال
ابن عباس ما سمعنا بوافد قط افضل من ضمام الله امرك الاول مرفوع والجملة خبر وفي
الكلام استفهام ان نصلي وفي بعضها بان وفي بعضها نصلي بالنون اي بان ما مرنا بالصلاة
قال اى البعض المحتج وهو الحسن والثوري وغيرهما قراءة على النبي وفي نسخة قراءة النبي
اى القراءة عليه اوله فاجازوه اي النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه او اجازه قومه اى بعد
اسلامهم او كان فيهم موحد مسلمون وقابل ذلك من الاشعار بقراءة باعتبار القراءة على المحدث
وجواز العمل بذلك ومجرد القراءة على الشيخ تدل على هذا المقصود بالصك بتشديد الكاف الكتاب
قال الجوهري فارسي معرب والجمع صكاك وصكوك يقرا بالضم مبني للمفعول فلان مفعول
معه وفي بعضها بعد ذلك وانما ذلك قراءة عليهم وقال هذه الحجة قاطعة لان الاشهاد
اقوى حالا من الاخبار المقري اى معلم القران القارئ اى المتعلم سوا الذي قرا على المقري
او غيره محمد بن الحسن الواسطي ليس فى البخاري عنه غير هذا الاثر قال سمعت ابا عاصم
اى قال البخاري ذلك وليس فيه اشعار بانه حدثه لجواز انه كان قاصدا اسماع غيره فسمعه ولهذا
قال بعضهم سمعت احط رتبة من حدثني واخبرني سوا اى فى صحة النقل وجواز الرواية
الا ان مالكا استحب القراءة على العالم فذكر الدارقطني ان مالكا لما قدم هرون الرشيد المدينة

يسالون ان يسمع الامين والمامون وبعثوا اليه فلم يحضر فبعث اليه امير المؤمنين فقال العلم
يؤتى اهله ويوقر فقال صدق سيروا اليه فساروا اليه فسالوه ان يقرا هو عليهم فابى وقال ان
علما هذا البلد قالوا انما يقرا على العالم مثل ما يقرا القران على المعلم وروي عنه ايضا انه قال
العرض خير من السماع الحديث ٢٣ بينما اصله بين فزيد عليه ما كما سبق نحن جلوس
مبتدا وخبر هو جمع جالس كشهود وشاهد ومحل الجملة جر باضافة الظرف فى المسجد اى
مسجده صلى الله عليه وسلم فاللام للعهد عقله بتخفيف الوسط يعقله عقلا اذا ثنى وظيف
البعير مع ذراعه فشدهما جميعا فى وسط الذراع والوظيف مستدق الساق والذراع من
الابل ظهرانيهم بفتح الظا والنون فقال اقام بين اظهرهم وظهرانيهم اى بينهم والمقام
لفظ الظهر للدلالة على ان اقامته فيهم للاستظهار بهم والاستناد اليهم وهو مما زيد
بلفظ التثنية لان ظهرا منه قدامه واخر وراءه وهو مكنوف من جانبيه وكثر حتى استعمل فى
الاقامة بين القوم مطلقا وان لم يكن مكنوفا وزيادة الالف والنون تاكيد كما تزاد فى النسبة
الى النفس فقال نفساني الابيض لا يعارضه ما ياتي فى صفة النبي صلى الله عليه وسلم انه ليس
بابيض ولا آدم لان المنفي هناك بياض الجص وكره المنظر والذي هنا بياض نير ازهر الرجل
اى الواقف فاللام للعهد ابن عبد المطلب بفتح النون للندا وابن منصوب لانه مضاف وللاي
داود يا ابن قد اجبتك اما ان يكون بمعنى سمعت لانه لم يسبق جواب يخبر به او هو انشا
للاجابة وانما اجابه صلى الله عليه وسلم بذلك لانه اخل بما يجب من رعاية التعظيم والادب ادخاله
الجمل المسجد وخطابه بايكم محمد ويا ابن عبد المطلب فلا تجد على من الموجدة اى لا تغضب يقال
وجد المطلوب وجودا ووجد ضالته وجدانا ووجد وجدا حزن وفي الكل جاء اى استغنى
عائدا اى ظهر الله بالمد لان فيه حرف استفهام وهو مرفوع على الابتدا اللهم الميم
بدل من حرف الندا اى يا الله وذكر للتبرك ونعم هو الجواب وكانه استشهد بالله فى ذلك
تاكيد الصدقه انشدك بفتح الهمزة وضم الشين اى اسالك بالله قال الجوهري نشدت
فلانا انشده نشدا اذا قلت له نشدتك بالله اى سالتك بالله كانك ذكرته اياه فنشد اى
تذكر ان نصلي بالنون عند الاصيلي ولغيره وهو اوجه وعند غيره بالتا الصلوات فى بعضها
الصلاة فوصفها بالخمس لارادة الجنس هذا الشهر اى رمضان كل سنة فاللام فيه للعهد
العينية فتقسمها بفتح التا فقرائنا اى مصرف الزكاة وان لم تنحصر فيهم لكنهم الاغلب
او تغليب الاسم للكل لمقابلة الاغنيا امنت ليس هذا منه ايمانا لانه لان ما وقع بينهما ليس
فيه الا ايمان مفيد التاكيد لا معجزة وصرف سببها انشا الايمان فوجب ان يقال انه اى ضماما
عارفا بنبوته عالما بمعجزته ولهذا لم يسال عن معجزة الرسالة وعن شرايع الاسلام لا عن اصله
ولكن لم يذكر الحج اما لانه فرض وقته واما لان الرجل غير مستطيع او لانه كان معلوما عندهم

من شريعه لرهبي عليه الصلاه والسلام او نحو ذلك وكونه جا مسلما هو ظاهر ايراد البخاري
له في الترجمه فحالة العرض ما سمعه عنه بواسطه نعم ابن ابي اسحق ساق الحديث مبسوطا بزيادات
منها انه لما فرغ رسوله قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وظاهره انه انما
اسلم حينيد ولهذا بوب عليه ابو داود ما في المشرك يدخل المسجد وقال ع الظاهر ان
اسلامه كان بعد ان ابي ولهذا ان يسلم وزعم رسولك وفي حديث ابن عباس فلما فرغ تشهد لكن
الظاهر الاول وما ذكر كله يمكن تاويله جمعا بين الروايات وزعم ك ان ع قال ان هذا
الرجل لم يات الا مسلما وانه جا مستثبتا ومشافها للنبي صلى الله عليه وسلم وهو خلاف ما ذكر
من وراي بفتح الميم من قومي بكسرها وجوز ك تنوين رسول وكسر ميم من وراي
وان قومي بالبدل وانا ضمام قال ذلك لما حصل له الشرف بالايمان وايمان قومه بسببه
وان ملقا جا مومنا ملتحقا بقواعد الاسلام وتنويه قومه اياها اخو بني سعد زاده
بيان في الشرف اي سعد بن بكر بن هوازن وهم اظار النبي صلى الله عليه وسلم ويقال لهم سعد بكر
وان كان في العرب سعود اخر كسعد تميم وسعد هذيم وسعد قيس وفي المثل لكل واد بنو سعد
قال ابن الصلاح وفي الحديث دليل لما قاله العلما ان العوام المقلدين يكتفى منهم بمجرد اعتقاد
الحق جزما خلافا للمعتزله لتقرير صلى الله عليه وسلم ضماما ولم يقل له يجب عليك النظر في معجزاتي
والاستدلال بها وفيه قبول خبر الواحد لقبول قومه خبره عنه ولم يتوقف على خبر اخر وفيه ان بول
الابل وارواثها وتسميه الادنى للاعلى باسمه دون كنيته الا انه نسخ في حقه صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى
لا تجعلوا دعا الرسول بينكم الاية وجواز الاتكا بين الناس في المجلس وتوقير الرجل بصفته بياض ونحوه
والاستحلاف على الخبر للتثبت وصدق ضمام لان النبي صلى الله عليه وسلم كان معروفا عند الخلق بالصدق
كان يصدقه فلم يكن ليذر الكذب على الناس ويكذب على الله ويعتقده ك في قول الاول لانه مجرد
احتمال وفي الاستدلال ان ذلك خاص بسيد القوم قلت بل اذا حمل الاتكا على التمكن في القعود كما في
حديث كان لا ياكل متكيا لا يبقى فيه دلاله على ما قاله اصلا رواه موسى اي ابن اسمعيل وهذا
يحتمل انه بواسطه فيكون تعليقا وفائدته تقويه ما سبق والسند كله بصريون باب
ما ذكر في المناوله اي المقرونه بالاجازه فان ياتي الشيخ باصل سماعه فيناوله للطالب ويقول له
هذا سماعي اجزت لك روايته عني وهي حاله محل السماع عند مالك والزهري ويحيى بن سعيد الانصاري
فيجوز فيها حدثنا واخبرنا لكنها منحطه على الصحيح عن السماع عند الاكثر الا انه لا المناوله المجرده عن قوله
اجزت لك فلا تجوز الروايه بها على الصحيح وكتاب عطف على ما او على المناوله الى البلدان
اي الى اهلها وهو من قال في القرى والصحارى وغيرها لذلك والجار متعلق بكتاب فانه مصدر
المكاتبه اما مع اجازه فكالمناوله معها واما مجرده فالصحيح المشهور فيها جواز الروايه بها بان
يقول كتب الي فلان وجوز بعضهم ان يقال فيها حدثنا واخبرنا وقال انس وصله في فضائل القرآن

وغيره قلت قال ابو عمرو الداني اجمعوا ان عثمان كتب اربع نسخ وارسل عنه والثلاث للبصره
والكوفه والشام وقال ابو حاتم السجستاني سبعه والثلاث الاخرى لمكه واليمن والبحرين وعبد الله
بن عمر اي ابن عاصم بن عمر بن الخطاب قال كنت ارى الرجل ياتيه الرجل بالكتاب ثم يقراه عليه ولم يقرا
عليه فيقول اروه عنك فيقول نعم وقال سفيان ولا يملك عن الزهري عوضا ذلك اي المناوله والكتابه
على صحه ان من ذلك بعض هو الحميدي الحجاز هي مكه والمدينه واليمامه ومخاليفها اي قراها
لحبسه بمعنى والطايف لمكه سميت بذلك لانها حجزت بين نجد والغور حيث كتب اي امر بالكتابه
فهو مجاز يتعين لكونه اميا والامي من لا يحسن الكتابه او لا يعرفها وقد نقل انه كتب بيده ويحكى
في الحديبيه ويقال انه من خوارق العاده لامير السريه هو عبد الله بن جحش كما في سيرة ابن اسحق مرسلا
بسند ثقات وفي الطبراني الكبير من حديث جندب بسند حسن قلت وكانت في السنه الثانيه
مع ثمانيه من المهاجرين قال س وقد احتج السهيلي في هذا الاحتجاج بان التبديل فيه كان غير متوهم لعداله
الصحابه وهو بعد ذلك عند غيرهم من الناس متوهم وقال ابن السمعاني اشار الى ذلك في باب القضا الحديث الاول
بكتابه اي مبعوثا به مصاحبا له رجلا هو عبد الله بن حذافه السهمي كما سياتي في المغازي وغيرها
لعظيم البحرين بلفظ التثنيه علم على بلد قريب حمرون وفيس وبالم نقل ملك البحرين لانه لا ملك
ولا سلطنه للكفار فدفعه عطف على مقدر اي فذهب الى عظيم البحرين فدفعه اليه ثم دفعه ذلك العظيم
الى كسرى وسمي الكتاب الفصيحه كسرى بفتح الكاف وكسرها قال الجواليقي وهو افصح وهو لقب
لمن ملك الفرس فقراه اي قرا كسرى الكتاب مزقه اي خرقه وفرقه والقائل الذي مزقه ابرويز بن
هرمز ابو شيروان فحسبت اي ظننت يمزقوا بفتح الزاي مصدر كالتمزيق والمعنى كل نوع من
التفريق وفي التاريخ ان ابنه شيرويه قتله بان مزق بطنه ثم لم يلبث بعده الا سته اشهر وقيل انه
لما احس بالهلاك كتب على حقه السم ... الادويه الدوا النافع للجماع وكان ابنه مولعا
بذلك فاحتال في هلاك ابنه فلما فتح الخزانه وراى الحقه تناول منها فمات من ذلك الشهر ولم يفلح
لهم بعد الدعا امر حتى انقرضوا اخرهم في خلافه عمر رضي الله عنه حين توجيهه سعد الى العراق واعلم
ان هذا الحديث دال على الخبر الثاني والكتابه اما الاول فدل عليه الكتاب الذي ناوله امير السريه
وفي الحديث جواز مكاتبه الكفار ودعاوهم الى الاسلام والعمل بالكتابه وخبر الواحد وجواز الدعا
عليهم حين اساوا الادب واهانوا الدين وان الواحد يجري في حمل كتاب الحاكم الى الحاكم والاشتراط
شاهدان وان استقر الحكم باعتبارها احتياطا لما دخل الفساد قلت هذا ... ودليله عموم
... اكرمه العالي كتابا اي الى العجم او الى الروم فقيل كتاب للعباس وانتان
صرحوا بذلك او اراد شك من انس وانما اي الروم او العجم على الروايتين فقالوا الا يقرون الا
المختوم خوفا من كشف اسرارهم خاتم فيه لغات المشهور منها اربعه فتح التا وكسرها وخاتام
وخيتام اي ... وضمه نقشه مبتدا والجمله بعده خبر ولبس فيها عايد لانها عين المبتدا

كانه قيل نقشه هذا المذكور وفي الحديث ضم الكتب واتخاذ الخاتم من فضة للرجال وجعل نقشه
اسم صاحبه ونقش اسم الله تعالى فيه وجواز الكتابة بل يندب ذلك كله في يده حال البياض من
الفضة البيضاء اي انظر الى بياض الخاتم حال كونه في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنى كونه
اليد في الاصبع فاطلق الكل على الجزء ثم انه من باب القلب اذ الاصل الاصبع في الخاتم لا الخاتم في
الاصبع كعرضت الناقة على الحوض باب من قعد حيث ينتهي به المجلس
اي حكم من قعد وهو الجواز او الادب او نحو فرجة بضم الفاء فعلة بمعنى المفعول كالقبضة ويجمع
كذلك الحلقة بسكون اللام على المشهور قال العسكري هي كل شيء مستدير خالي الوسط والجمع
حلق بفتح الحاء واللام قال وحكي فتح اللام في الواحد وهو قليل وانما عبر بالحلقة دون المجلس لانه لفظ
الحديث وعبر في الاول بالمجلس لان الحكم واحد الحديث ... ابي واقد بقاف ومهملة الحارث الليثي
في البخاري عمر هذا الحديث حتى ان المقدسي في الكمال وهم في قوله روى له الجماعة الا البخاري اقبل ثلاثة
نفر جملة اضيفت اليها الظرف قال ك جالس خبر مبتدا محذوف وفي بعض الروايات هو جالس اي
مذكور هو نفر بالتحريك عدة رجال من الثلاثة الى العشرة فهو اسم جمع تمييز للثلاثة اي جمع ثلاثة لانه
نوع العلمية على عدد انفار فتكون تسعة وهذا كما يقال ثلاثة رجال ليس المراد ثلاثة جموع رجال
ونظيره وقوع اسم الجمع تمييزا كالجمع تسعة رهط فاقبل اثنان ذكر بعدما قبل ثلاثة اما لان
التقدير فاقبل اثنان منهم واما لان اقبال الثلاثة الى المجلس والى جهتهم واقبال الاثنين اقبال
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاهبا اي لم يرجع بل استمر في ذهابه والافادة بمعنى مر ذاهبا
فلما فرغ اي مما كان فيه من الخطبة او تعليم العلم او الذكر الا حرف تنبيه ويحتمل ان الهمزة
للاستفهام ولا نفي فتم في الكلام حتى كانهم قالوا اخبرنا عنهم فقال كذا فاوى بالقصر اي رجع فآواه
بالمد فاعرض هذا الامر المختار ان كان في اللغة في كل منهما القصر والمد ومصدر المقصور اويا على فعول
ومصدر الممدود ايواء ونسبة الايواء الى الله وكذا الاستحياء والاعراض مجاز لاستحالتها في صفته
تعالى فالمراد لوازمها وهي ارادة ايصال الخير وترك العقاب والاذلال او نحو ذلك وهذا قاعدة
كل ما اطلق على الله تعالى يكون المراد غايته ولازمه وقرينته الصارفة عن الحقيقة العقل وفائدته
بيان الشيء بطريق عقلي وزيادة توضيح وتحسين اللفظ ويسمى مثل هذا المجازي في المنشا كلمة
والمقابلة واعلم ان ادخال هذا الباب في كتاب العلم اما لان الحلقة كانت للعلم فيكون من السنة الجلوس
على وضع الحلقة ويجلس الواصل حيث ينتهي به المجلس ولا يزاحم ان لم يجد فرجة وان الاعراض عن
مجلس العلم مذموم اي اذا ذهب لغير عذر وفيه ان من جلس في حلقة علم فهو في كنف الله تعالى فعلى العالم
ان يؤوي المتعلم لان الله تعالى آواه واستحيا من لم يزاحم محمود فلذلك لا يعذبه الله وانما المذموم
فيه الحياء الباعث على ترك العلم ومن اعرض فقد تعرض لسخط الله فانه اخبر بان الله اعرض عنه وفي
قوله الاخر رد على من زعم انه لا يستعمل الا في الاخير فانه قد استعمل هنا في الوسط باب

قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ اوعى من سامع علق هذا الحديث اما لكونه
معنى الحديث المذكور بالسند او ثبت عنده بلفظه من طريق اخر ورب للتكثير كثيرا غالبا في
العرف وللتقليل قليلا وان كان هو الاصل لغة ومختصا بها انها لا تدخل الا على نكرة ظاهرة
او مضمرة وان تكون موصوفة بمفرد او جملة وان الفعل الذي سلطه على الاسم يجب تاخيره
عنها لانها للانشاء ولها صدر الكلام وفعله بحرف في الاكثر وان فعلها يجب ان يكون ماضيا
وهنا الفعل محذوف نحو كان او علمت او وجدت او لقيت وفيها عشر لغات برا مضمومة وموطة
مشددة او مخففة مفتوحة او مضمومة او مسكنة وبرا مفتوحة وبا مشددة او مخففة وربت بتا
بعد البا المشددة او المخففة فثلث والاخريان اما مع ضم الرا وفتحها والاربعة اما مع فتح التاء
التي زيدت او تسكينها صارت ستة عشر لغة وهي حرف عند البصريين واسم عند الكوفيين اي تكون
مرفوعا بالابتدا نحو رب قتل عار ومنع بان عار صفة لقتل لانه مبتدا مرفوع فقيل دخول رب
او عار خبر مبتدا المحذوف والجملة صفة لقتل او خبر عنه واما تعلق رب بمحذوف على قول البصريين
وكذا قال ... ان رب تتعلق بمحذوف تقديره يوجد او نصاب ولكنه ممنوع على ان رب تدخل النعت
عاملا به قال الجمهور وقال الرماني وابن طاهر ورجحه بعض المتاخرين لا تتعلق رب بشيء استغناءها
عن التقدير فانها لم تدخل للتعدية بل لافادة تكثيرا وتقليلا ومبلغ بفتح اللام وغلط من كسرها
واوعى افعل تفضيل من الوعي وهو الحفظ وهو صفة لمبلغ ومن سامع صلته والمراد سامع مني
لان ذلك هو المقصود الحديث ... على بعيره كان ذلك يعني يوم النحر في حجة الوداع او زمامه
شك من الراوي والزمام قال الجوهري الخطام الذي يشد فيه البرة ثم يشد في طرفه المقود
زماما وزممت البعير خطمته قال والبرة حلقة صغيرة تجعل في لحم انف البعير وقال الاصمعي تجعل
في احد جانبي المنخرين سيسميه فيه اشارة الى تفويض الامور بالكلية الى الشارع والانعزال عما
عرف من المتعارف المشهور اعراضكم جمع عرض بكسر المهملة وسكون الراء وبضاد معجمة
موضع المدح والذم من الانسان سواء في نفسه او سلفه فالمدح نسبته الى الاخلاق الجميلة
والذم عكسه وقيل العرض الخلق من اطلاق اللازم على الملزوم وقيل الحسب اي لا يجوز القدح في
العرض كالغيبة وذلك كالقتل في الدما والغصب في الاموال واعلم ان قوله فان دماكم هو وما
بعده على تقدير مضاف اي سفك دماكم واخذ اموالكم وثلب اعراضكم اذ الذوات لا تحرم
فيقدر في كل شيء ما يناسبه كحرمة يومكم الى سنه لتلك الامور لاشتهار الحرمة فيها
عندهم والا فالمشبه انما يكون دون المشبه به ولهذا قدم السؤال عنها مع شهرتها لتقرير الحرمة
المطلوبة في نفوسهم وتشييدها قال ن فيه ضرب الامثال والحاق النظير بالنظير ليبلغ امر
فالعين تكسر لالتقاء الساكنين الشاهد اي الحاضر في المجلس وظاهر الامر الوجوب فالمراد اما تبليغ
تحريم ما ذكر واما جميع الاحكام الغائب مفعول يبلغ والظاهر انه بتقدير الى منه صفه

لا بفعل التفضيل وفصل بينهما للتوسع في الظرف كما يفصل بين المضاف والمضاف اليه كقوله لله در
كما حب يوما صحن بقيل وقد اخر الفصل فيها لتقييد الظرف ايضا اذ لم يكن اجنبيا في
كل وجه قال ط عن المهلب فيه ان الفقه بتبليغ العلم وتبيينه لمن لا يفهم وهو الميثاق الذي اخذ
الله تعالى في قوله لتبيننه للناس ولا تكتمونه وفيه ان الناصح قد يكون له علم ليس لمن يقدمه الا
انه قليل الاجر قربته لان رب للتقليل ارفع هنا للقرينة وعسى للاطماع لا للتحقيق الشي وان حامل
الحديث يؤخذ منه ولو كان جاهلا بمعناه وهو ماجور من تبليغه محسوب في زمرة العلماء وان
ما كان حراما يجب على العالم ان يؤكد حرمته ويغلظه بابلغ ما يجد وجواز القعود على ظهر الدابة
اذا احتيج الى ذلك وانما خطب على البعير ليسمع الناس وانما امسك انسان بخطامه ليتفرغ
للحديث ولا يشتغل بامساكه **باب العلم قبل القول والعمل** اي لان الشي يعلم ثم يعمل
به فهو متقدم بالذات وايضا فاشرف لانه عمل القلب الذي هو اشرف الاعضاء وقال ط العمل
لا يكون الا مقصودا به معنى متقدم وذلك المعنى هو علم ما وعد الله عليه من الثواب واراد البخاري
بالترجمة بيان مكانة العلم لئلا يسبق الى الوهم ان العلم لا ينفع الا بالعمل فبين انه شرط في القول والعمل
متقدم عليهما لا يعتبران الا به لقول الله سبقه لهذا الاسناد لا لسفين بن عيينة ولقوله تعالى
واعلموا انما اموالكم واولادكم فتنة ثم قال فاحذروهم فاعلم الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم والمراد
غيره او الامر للدوام والثبات او ان المعنى فاذا جاءت الساعة عندها علم ذلك وانه لا ملك لاحد الا له
والاستغفار اشارة الى القول والعمل في الا انه وجوب العلم بالتوحيد فلا تقليد فيه وقد ذهب اكثر
المتكلمين الى منع صحة ايمان المقلد وقال البغوي يجب على كل مكلف معرفة اصول الدين ولا يسوغ فيه التقليد
لظهور دلائله قلت قد سبق من بحث تمام خلاف ذلك وان بفتح الهمزة وروي بالكسر وبان
هذه الجملة او انه على سبيل الحكاية ورثوا بفتح الواو وتشديد الراء وتخفيفها اخذ بحظ وافر
اي اخذ من ميراث النبوة بنصيب كامل وهذا الحديث رواه الترمذي مطولا اوله من سلك طريقا
يطلب فيه علما ثم قال ان اسناده ليس بمتصل وقال الدارقطني في علله انه ليس بمحفوظ ورواه البغوي
في شرح السنة عن ابي الدرداء فقال غريب لا يعرف الا من حديث عاصم بن رجاء بن حيوة وقال ابن
معين فيه انه صويلح ولذلك رواه ابن حبان في صحيحه وقال في كتاب الضعفاء ان اسانيده حسن
العلماء ورثة الانبياء صحيح وقال الحاكم صحيح ومن سلك الى الاخر رواه مسلم وانما نكر علما ليتناول
القليل والكثير من العلوم الدينية ومعنى سهل اي في الاخرة او وفق للعمل الصالح الموصل للجنة
او سهل عليه ما يزيد به علمه لانه من طرق اهل الجنة بل اقربها او يعقل اي يعلم وصار مفعوله لانه
جعل كالفعل اللازم اي لو كنا من اهل العلم لما كنا من اهل النار ومن يرد الله به خيرا علقه هنا
ورواه قريبا مسندا يفقهه اي يفهمه وهو في لفظ بعض الروايات ويحتمل ان يريد الفقه في
الاصطلاح وهو علم الحكم الشرعي من دليله التفصيلي بالتعلم بضم اللام على الصواب ويروى بالتعلم

مالك وهذا يحتمل ان يكون من كلام البخاري لكن قد رواه ابو نعيم في كتاب رياضة المتعلم عن ابي
الدرداء مرفوعا بزيادة وانما الحلم بالتحلم ومن يتحر الخير يعطه قلت ورواه ايضا الخطيب في كتاب
الفقيه والمتفقه عن مكحول عن معوية ولكن لم يسمع منه فهو منقطع والمراد ان العلم المعتبر الماخوذ
عن الانبياء وورثتهم على سبيل التعلم والتعليم فيفهم منه ان العلم لا يطلق الا على علم الشرع حتى لو اوصى
للعلماء اعطى اصحاب الحديث والتفسير والفقه وقال ابو ذر رواه الحافظ عبد الكريم الحلبي عن الحافظ
عبد المؤمن الدمياطي بسنده الى ابي مرثد جلست الى ابي ذر فوقف عليه رجل فقال الم ينهك
امير المومنين عن الفتوى فقال لو وضعتم الصمصامة على هذه واشار الى حلقه على ان ابدي
كلمة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم لانفذتها قبل ان يكون ذلك الصمصامة بفتح
الصادين المهملتين ويقال الصمصام اي السيف الصارم قفاه مقصور يذكر ويونث انفذ
بضم الهمزة وسكون النون وبالذال المعجمة اي طلب ان اقدر على انفاذ كلمة اي تبليغها تجيزوا
بضم اوله وكسر الجيم وبزاي اي الصمصامة علي اي على قفاي اي يقتلوني وينفذوا امرهم
فان قيل لو لامتناع الثاني لامتناع الاول على المشهور فيستلزم الانفاذ لانتفا الوضع وليس المعنى
عليه قيل هو مثل لو لم يخف الله لم يعصه حتى يكون الحكم ثابتا في النقيض بطريق الاولى
او ان لو هنا لمجرد الشرط كان قال ط فيه انه يجوز للعالم من الامر بالمعروف السلامة ويحتسب
ما يصيبه من ذلك عند الله تعالى وقال ابن عباس هذا التعليق رواه الخطيب في كتاب الفقيه
والمتفقه باسناد صحيح وابن ابي عاصم في كتاب العلم ربانيين نسبة الى الرب واصله ربيون
زيدت الالف والنون للتاكيد ووجه التشبيه اخلاصهم للرب تعالى او انهم يربون المتعلم اي
يقومون به من ربه يربيه اذا قام بمصالحه وفيه اقوال كثيرة منها انه لا يكون ربانيا حتى يعمل
بما علم قاله ابن الاعرابي حكما جمع حكيم والحكمة صحة القول والعقد والفعل وقيل الحكمة
الفقه في الدين وقيل معرفة الاشيا على ما هي عليه وفي بعض النسخ باللام والحلم الطمانينة عند
الغضب فهو من ذكر الخاص بعد العام والظاهر ان ذلك تفسير الرباني اي الربانيون العلم
قبل كلياته او فروعه قبل اصوله او مقدماته قبل مقاصده واعلم انه لم يذكر في الترجمة حديثا
مسندا اما لانه اراد ان يلحق ذلك فلم يتفق له او اشعارا بانه لم يثبت عنده فيها شي على شرطه كما
في نظايره كما بيناه قريبا واما انه اكتفى بما اورده لان القصد هو فضل العلم حصل به لا سيما وسكوت
الصحابة على قال ذلك وهو اجماع سكوتي فلم يحتج لزيادة **باب ما كان النبي
صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالموعظة** ينبغي ان يكون ما موصولا حرفيا اي كون انه القصد
لا بيان الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم به والتخول بالمعجمة التعهد وسيجي في لفظ الحديث
فيه زيادة بيان والموعظة النصح والتذكير بالعواقب والعلم من عطف العام على الخاص ينفروا
اي يتباعدوا منه الحديث الاول ويتخولنا اي يتعهدنا اي يراعي الاوقات في وعظنا ولا يفعله

كل يوم وقال ابن السكيت معناه يصلحنا ويقوم علينا وكان ابو عمرو يقول انما هو بالنون
والتحون التعهد ويرد على الاعمش روايته باللام وكان الاصمعي يقول ظلمه فانه يروى باللام
والنون وقال التيمي يحول فلان يتعهد وحفظه كانه اجتنب فيه الخيانة المخلة باللفظ وصوب
بعضهم انه بالحاء المهملة اي يتفقد احوالهم التي ينشطون فيها للموعظة فيعظهم فيها ولا يكثر
عليهم فيملوا قيل وهي رواية لكن الرواية الصحيحة بالاعجام والاتيان بالفعل مضارعا بعد كان
الماضي لقصد الاستمرار نحو كان حاتم يكرم الضيف وسبق نحو مرات **السامة** كلالة العطا
معنى وسام يتعدى من يحزقت هنا اي السامة الموعظة ثم المراد سامتهم لا سامة النبي صلى الله عليه
وسلم بدليل على الشفاق علينا **علينا** متعلق بالسامة على تضمن معنى المشقة او بوصف او حال الخوف
اي السامة الطارية او طارية او الشفقة بحذف او قال اذ المراد شفقته عليهم ورفقه بهم الحديث العاشر
سنتل بصرون **يسروا ولا تعسروا** ذكرنا كيدا او الا فالامر بشيء نهي عن ضده وقال لانه
قد يفعلهما في وقتين فلا يقنع من ييسر والنهي عن ضده في وقت اخر اسهر **ويسروا** بموحدة فمعجمة
والبشارة الخبر بالخبر **ولا تنفروا** انما قوبل به بشروا ضد البشارة الانذار لان القصد من الانذار
التنفير فصرح به او كلاهما من جوامع الكلم لاشتماله على خير الدنيا والاخرة وفيه طلب التيسير بذكر
فضل الله وسعة رحمته والتحذير من التنفير بالمخوفات مع عدم ذكر التيسير وتاليف من قرب اسلامه
وترك التشديد عليه والتلطف بمن تاب عن المعاصي وتدريجه في انواع الطاعات شيئا فشيئا كما كانت
امور الاسلام لعموم التنفير لو جات جملة **باب ـــــ من جعل لاهل العلم اياما** من شيخه
يوما معلوما الحديث **يا ابا عبد الرحمن** حذف الالف من الاب جائز تخفيفا **لوددت** جواب قسم
محذوف **اما** بالتخفيف حرف تنبيه **انه** الضمير للشان **اي الله** فاعل يمنع اي كراهة **املكم**
بضم الهمزة اي اوقعكم في الملل **فاني اتخولكم** بكسران **علينا** يحتمل تعلقه بالمخافة اي خوفا علينا قال
ط فيه ما كان عليه الصحابة من الاقتدا بالنبي صلى الله عليه وسلم والمحافظة على سنته وتجنب مخالفته **باب**
من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين سمي بعضهم مثل ذلك مرسلا والحق قول الاكثر انه اذا
وصل بسند صحيح ذلك يصير مسند الحديث **خطيبا** حال من المفعول لانه اقرب ولان الخطبة
تليق بالولاة لا من الفاعل **يرد** من الارادة وهي تخصيص احد طرفي الجايز بالوقوع وقيل غير ذلك
خيرا اي منفعة في الدنيا والاخرة ونكره للتعميم لانه في سياق الشرط فتعم جميع الخيرات او
للتعظيم لاقتضا المقام ذلك كما في قوله له حاجب في كل امر شمته **يفقهه** من الفقه وهو في اللغة
الفهم وحمله عليه احسن ليشمل جميع العلوم الدينية ويحتمل الاصطلاحي على بعد وقال الحسن
البصري الفقيه هو الزاهد في الدنيا الراغب في الاخرة البصير بامر دينه المداوم على عبادة ربه
قاسم اي اقسم بينكم فاوصل كل احد ما يليق به والله يوفق من يشا للفهم والتفكر في معناه قال
التوربشتي انه صلى الله عليه وسلم لم يفضل احدا على احد بل عدل في القسمة وسوى في البلاغ وتفاوتهم

فيما فتح الله من الفهم فبعض الصحابة كان لا يفهم من الخطاب الا الظاهر وبعضهم يستنبط منه
كثيرا وذلك فضل الله يؤتيه من يشا اسهر ووجه الحصر بانما مع انه صلى الله عليه وسلم له صفات
غير كونه قاسما وهو كونه بشيرا او نذيرا انما رد على من اعتقد فيه انه يعطي ويقسم فالقصر فيه
قصر افراد او يعطي ولا يقسم فالقصر فيه قصر قلب وكلاهما ليس حقيقيا **والله يعطي**
التقديم عند السكاكي في مثله للتقوية وقال الزمخشري يحتمل الاختصاص اي الله يعطي لا غير
ثم الجملة يحتمل ان يكون حالية والمعنى ما انا قاسم حال اعطا الله لا في حال غيره واما حذف مفعول
اعطي فليجعله كاللازم حتى يكون الفرض ايجاد الحقيقة لا بيان المفعول **ولن تزال** فعل
ناقص ملازم للنفي ومعناه بخلاف زال يزول بمعنى ذهب اي وزال يزيل بمعنى ميز **على امر الله**
اي على الدين الحق **حتى ياتي امر الله** اي القيامة اي غاية لا تكاليف فيها حسد لا ان المراد انهم
حسد على غير الله في حسب مخالفة الغاية لما قبلها او ان الغاية هنا للتاكيد التابيد لا مخالفة لما بعدها
لما قبلها كما في **ما دامت السموات والارض** ويحتمل ان يكون غاية لقوله لا يضرهم لانه اقرب ويكون
المعنى حتى ياتي بلا الله فيضرهم او انه لتاكيد عدم المضرة كانه قال لا يضرهم مخالفهم ابدا او
هو مثل لا ابد وقوله فيها الموت الا الموتة الاولى اي فلا مضرة يوم القيمة كما لا موت اما الضرر
بمجي الدجال فان فسر امر الله بالبلا فظاهر او بيوم القيمة فيقال الدجال منفعة في الاخرة فان
الشهادة لا مضرة فيها بل من اعظم المنافع واعلم ان في حتى ياتي تنازع فعلين **قلت** لو قال على ملتي
كان اجود لان احدها اسم وهو غاية واما الغاية في حتى فالفرق بينهما وبين الى ان
مجرور حتى يجب ان يكون اخر جز من الشي واما ملاقي اخر جز منه واليه اشار في الكشاف
في قوله تعالى ولو انهم صبروا حتى تخرج اليهم وفي الحديث الاجماع قيل ويدل على امتناع خلو العصر
عن المجتهد قال **ط** وعلى فضل العلما على سائر الناس اي ولهذا قال البخاري في موضع ان الطايفة
المذكورة هم اهل العلم وقال احمد ان لم يكونوا اهل الحديث فلا ادري من هم قال القاضي اراد احمد
اهل السنة والجماعة قال **ن** ويحتمل انهم متفرقون في المؤمنين منهم فقهاء ومنهم محدثون ومنهم زهاد
الى غير ذلك وفيه فضل الفقه على سائر العلوم وانه صلى الله عليه وسلم لم يبق شيئا لم يبينه رحمة الله وقد
قال تعالى ما افا الله عليكم الا الخمس والخمس مردود فيكم فطيب بكم لقوله انما انا قاسم
وعلى ان امته خير الامم وان عليها تقوم الساعة واما حديث لا تقوم الا على شرار الخلق وحديث
حتى لا يقول الله الله فجواب ذلك ان العمومات في مثله اريد بها خصوص ومن ضروب ان اهل الحق
متجاورون في موضع ولهذا كان رواية في حديث لا تزال طايفة قيل واين هم يا رسول الله قيل ببيت
المقدس او اكناف بيت المقدس قال **ن** او ان المراد من امر الله الريح اللينة التي تاتي قرب القيمة
فتاخذ روح كل مؤمن ومؤمنة والحديثان المتقدمان على ظاهرها اذ ذاك عند القيامة منه
باب ـــــ الفهم في العلم بمعنى المعلوم اي ادراك المعلومات والا فالفهم نفس العلم

كما فسر به الجوهري الحديث على مالك في نسخة هو ابن عبد الله اي ابن المديني والظاهر ان
ذلك من قول الفربري ليبين انه احد رواة الصحيح واعلم ان ما رواه البخاري من العنعنة في السند
محمول على انه ثبت السماع لانه لا يكتفي بامكانه كما يكتفي به مسلم وانما قال فانا مذاكرة عند المذاكرة
كما سبق ان البخاري قال كلما قلت قال لي فلان فهو عرض ومناولة فما روي عن سفيان من
قوله قال لي ابن ابي نجيح يحتمل ان يكون عرضا لسفيان ايضا الى المدينة اي طيبة فاللام
للعهد والظاهر ان مبدا صحبته اياه كان في مكة الا حديثا واحدا يريد به الحديث الذي
يعلى متصلا به وذلك لان ابن عمر كان متوقيا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد كان علم
قول ابيه اقلوا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا شريككم قلت كذا قال ط ورد عليه
بان ابن عمر كان من المكثرين وانما ذلك لعدم سؤاله او لعدم نشاطه او نحو ذلك فاتي بضم الهمزة جمار
بضم الجيم وتشديد الميم قلب النخلة وشحمها مثلها بفتح الميم والضمير فيها اي العجيبة لانه لا يستعمل
الا لذلك والا كان لغة للاعم ووجه الشبه سبق في باب قول المحدث حدثنا واخبرنا ان اقول
اي في جواب ذلك نسكت بضم التاء للمتكلم احتياطا وتعظيما للاكابر كما سبق قال ط لا يتم العلم الا
بالفهم وكذا قال علي رضي الله عنه ما عندنا الا كتاب الله او فهم اعطيه رجل مؤمن اي لان ما يفهم
تدبر معاني كلام الله واحكامه ولهذا قال عليه السلام رب حامل فقه لا فقه له وقال ليس العلم
بكثرة الرواية انما هو نور يضعه الله في القلوب اي وهو فهم المعاني فمن اراد الفهم فليحضر
خاطره ويفرغ ذهنه وينظر الى بساط الكلام وينظر اتصاله بما قبله وانفصاله ويبتهل الى ربه
ان يوصله الى اصابة المعنى ولا يتم ذلك الا لمن عرف كلام العرب ووقف على اغراضها في مخاطباتها
الا ترى ان ابن عمر فهم من بساط الحديث ونفس القصة ان الشجرة هي النخلة بقرينة اتيانه بجمار
وقوي ذلك عنده قوله مثل المسلم طيبة

باب الاغتباط في العلم والحكمة

الاغتباط افتعال من الغبطة وهي تمني مثل ما للمغبوط من غير زوال عنه بخلاف الحسد فانه تمني
الزوال عنه والافتعال يدل على التصرف والسعي والمراد بالحكمة معرفة الشيء على ما هو عليه فهو بمعنى
العلم وعطفه عليه عطف تفسيري الا ان يفسر العلم بالمعنى الاعم من اليقين والظن او يفسر الحكمة
بما يتناول سداد الامر وقال عمر قلت اخرجه البيهقي في المدخل بسنده وابن ابي شيبة وابن
عبد البر وليس هو من تمام الترجمة الا ان يقال الاغتباط في الحكم على القضاء لا يكون الا قبل كون الغابط
قاضيا وهو وارد حينئذ بعد رأي وقوله تفقهوا في نسخة تفهموا تسودوا بضم التاء وتشديد
الواو اي تعلموا من قبل ان تصيروا سادة من ساد قومه يسودهم سيادة والمراد تعلموا العلم صغارا
قبل ان تصيروا رؤساء منظورا اليكم فانكم ح ابوا فبقيتم جهالا فتحتاجوا ان تاخذوا من
الاصاغر فيزري ذلك بكم وهو شبيه بقول ابن المبارك لا يزال الناس بخير ما اخذوا
العلم عن اكابرهم فاذا اتاهم من اصاغرهم فقد هلكوا قال ابن معين من عاجل الرياسة فاته علم
كثير وقيل المراد ان السيادة تحصل بالعلم وكلما زاد العلم زادت السيادة فمقصد عمر الحث على
الزيادة فيه قبل السيادة لتعظم السيادة به قال ك قال ابو عبد الله اي البخاري وبعد ان تسودوا
وقد تعلم اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في كبر سنهم واقول ولا بد من مقدر يتعلق به لفظ وبعد
والمناسب ان يقدر لفظ وتفهموا بمعنى الماضي فيكون لفظ تسودوا بفتح التاء ماضيا كما انه
يحتمل ان يكون تسودوا من التسويد الذي هو من السواد اي بعد ان تسودوا الجسم مثلا اي
في كبرهم اي او بعد زوال السواد بالشيب والله اعلم اهـ وكان هذه الزيادة وقعت له في نسخة
ولا تخلو ما قاله فيها من نظر الحديث على غير ما حدثناه الزهري اي انه سمع ذلك من
اسمعيل على وجه غير الذي حدث به الزهري اما المغايرة متنا او مغايرة وفائدته التقوية
بكثرة الطرق سندا قلت وقائل ذلك هو سفيان وقال ع ان البخاري اخرجه في كتاب
التوحيد لا حسد يحتمل ان الرواية لا غبطة كما اشار اليه بالترجمة قلت ويؤيده ما رواه البخاري
في باب اغتباط صاحب القرآن من حديث وسمعه جار له فقال ليتني اوتيت مثل ما اوتي
ويحتمل ان الحسد على حقيقته ويكون المستثنى مخرجا من الحسد الحرام كما رخص في نوع من
الكذب فالاستثناء على الاول من غير الجنس وعلى الثاني منه وقال معنى الحسد هنا شدة
الحرص والرغبة كنى بالحسد عنهما لانه سببهما والداعي اليه ومعنى الحديث الترغيب في التصدق
بالمال وتعليم العلم وقال عبد الله بن احمد وجدت في المسند بخط ابيه بلفظ لا تنافس بينكم الا في
اثنتين وعلى هذا فالمراد بلا حسد نفي مشروعيته او النهي عنه الا في الخصلتين اللتين تكون بهما
والا فقد يوجد الحسد فكيف يمنع قال ك يحتمل ان يكون ذلك من قبيل لا يذوقون فيها الموت
الا الموتة الاولى كانه قيل لا حسد الا في هذين والذي فيهما غبطة فلا حسد اصلا الا في
اثنتين قال ن فان قيل الحسد يكون في غيرهما فما وجه الحصر قيل اما الان القصد لا
حسد جائز في شيء الا في اثنتين او لا رخصة في الحسد الا فيهما او نحو ذلك رجل بالجر بدل من
اثنتين على حذف مضاف اي خصلة رجل وبالنصب باضمار اعني وبالرفع باضمار مبتدأ اي
احدها هلكته بفتح اللام اي هلاكه ففيه مبالغتان التعبير بالتسليط المنبئ عن الغلبة
وبالهلكة المشعر بفناء الكل في الحق لاخراج التبذير وهو صرف المال فيما لا ينبغي الحكمة
قيل القرآن وسياتي في فضائل القرآن علمه الله القرآن فهو يتلوه اناء الليل والنهار وقيل
وربما يطلق على السنة كما قاله الشافعي في الرسالة في مواضع في نحو قوله تعالى وانزلنا اليك الكتاب
والحكمة وانما نكر مالا وعرف الحكمة لان المراد بها معهود وهو ما جاء الشرع به فهو كامل على
يفضي الى الكمال والعلم بخلاف المال فان المراد العموم حتى يدخل من انفق اي قدر كان وفي
ايراد الحكمة ايضا مبالغة لانها العلم الدقيق ومبالغة اخرى في قوله يقضي بها فان القضاء بين
الناس وتعليمهم من خلافة النبوة قال ح نفي الحسد الرغيبة الى الصدق وتعلم العلم وقال ط وفيه

ان الصبر ادام بشروط المال وفعل فيه ما يرضي ربه كان افضل من الفقير العاجز عن ذلك باب
ما ذكر في ذهاب موسى في البحر الى الخضر بفتح الخاء وكسر الضاد وقد تسكن وقد تكسر
الخاء مع ذلك كان [illegible] وهو لقب له لانه جلس على فروة بيضاء اي وجه الارض اليابس فاهتزت من
خلفه خضراء كما سيأتي ذلك في كتاب الانبياء مرفوعا او انه اذا صلى اخضر ما حوله وكنيته ابو العباس
وفي اسمه اقوال اشهرها بليا بموحدة مفتوحة ولام ساكنة وياء وقيل ملكان بفتح الميم وسكون اللام
وبالكاف قلت وقيل الياس واليسع وعامر واحمد فيما حكاه العسكري ووهاه ابن دحية بانه لم
يسم قبل نبينا صلى الله عليه وسلم احد باحمد وقيل غير ذلك واختلف ايضا في نبوته فقيل نبي ورجح جمع
لقوله وما فعلته عن امري ولكونه اعلم من موسى والولي لا يكون اعلم من النبي واجيب انه يجوز
ان يكون قد اوحى الله الى نبي ذلك العصر ان يأتي الخضر بذلك وفي الكشاف كان الخضر في ايام افريدون
قبل موسى وكان على مقدمة ذي القرنين الاكبر وبقي الى ايام موسى قال والمراد بالرحمة في قوله تعالى
آتيناه رحمة من عندنا هي الوحي وقيل نبي مرسل وقيل ملك وقيل ولي واختلف في حياته فقال ابن
الصلاح جمهور العلماء والصالحين على انه حي والعامة معهم في ذلك وكذا قال ن ان الاكثر على انه باق
الصوفية واجماع كثير من الصالحين عليه وذكر الثعلبي ثلاثة اقوال في انه هل كان في زمن ابراهيم عليه الصلاة
والسلام ام بعده بقليل ام بكثير وقيل انه نبي معمر على جميع الاقوال محجوب عن الابصار وقيل لا يموت الا
في اخر الزمان حين يرفع القرآن وفي اواخر مسلم في حديث الدجال انه يقتل رجلا ثم يحييه قال ابراهيم
بن سفيان صاحب مسلم انه الخضر ولا اشكال في اقتباس موسى منه لانه اما نبي مثله فلا امتناع
في ذلك واما بارادة الله تعالى فلا نقص الاية فيه النصب والرفع والجر كر حدث سبق كله
مدنيون تمارى اي تجادل واختلف هو والحر بن قيس ابن حصن [illegible] القصة فاراه مع [illegible]
مع هذا في صاحب موسى فدعاه قال السفر فتى اي قام اليه قال ابن عباس ان من ان يدعوا
اي ابن كعب مع جلالته اليه وقيل المراد بادائه وهو واضح قلت في رواية فمر بهما ابي بن كعب
فدعاه ابن عباس فقال يا ابا الطفيل هلم الينا فاني تماريت انا وصاحبي هذا الحديث ولكن دعاه
ان يجلس عندهما لفصل الخصومة ما يجاز بالادب ومع نوف البكالي في موسى عمران ام غير اي الذي
ذهب اليه لقيه بضم اللام وكسر القاف وتشديد الياء مصدر يقال لقيه لقيا ولقيا بالتشديد ولقى
بوزن هدى بالقصر ويبدأ ايضا ملا بالقصر الجماعة بني اسرائيل اي اولاد يعقوب عندنا الاصل
ان يقال عبد الله ولكن هذا على سبيل الحكاية عن قوله تعالى خضر وفي بعضها الخضر قال ك
دخلت عليه اللام مع انه علم تنزيلا له منزلة الجنس [illegible] وله بواحد من الامة فتدخله اللام
والاضافة قلت انا بعون مثله اذا حسن التنكير كقوله ٭ علا زيدنا يوم النقا راس زيدكم ٭
والاحسن ان يقال دخلت اللام هنا للمح الاصل كالعباس وانما لم يعطف على كلام موسى لانه من تتمة
خبر الاول قال موسى اي قال فدلني عليه فجعل الله له الحوت اية اي علامة وقال له اذا [illegible] على الساحل

عند الصخرة قال كيف لي به قال تأخذ حوتا في مكتل فحيث فقدته فهو هناك فقيل اخذ
سمكة مملوحة فقال لفتاه اذا فقدت الحوت فاخبرني فاضطرب الحوت ووقع في البحر وقيل
نزل على شاطئ عين من عين الحياة فلما مست السمكة روح الماء وبرده عاشت وقيل توضأ
يوشع من تلك العين فانتضح الماء على السمكة فعاش ووقع في الماء فتاه اي صاحبه يوشع بضم الياء وفتح
المعجمة والعين المهملة بن نون وهو منصرف كنوح وانما قيل فتاه لانه كان يخدمه ويتبعه او يأخذ
العلم منه نسيت اي نسيت تفقد امره فما جعل امارة قال ذلك اي قال موسى فقدان الحوت
هو المقصد والبغية نبغي اي نطلب ويبغي حذفت ياؤه تخفيفا نحو والليل اذا يسر وكان [illegible]
فارس والروم مما يلي المشرق فارتدا اي رجعا قصصا اي يقصان قصصا اي يتبعان اثارهما
اتباعا من شانهما اي الخضر وموسى والاشارة الى قوله تعالى قال له موسى الى اخر القصة قال ط في
الحديث جواز التمادي في العلم اذا كان لطلب الحق لا التعنت والرجوع الى قول اهل العلم عند التنازع
والرغبة في المزيد من العلم والحرص عليه والاقتناع بما عنده كما لم يكتف موسى بعلمه وفيه وجوب التواضع
فان الله تعالى عاتبه حين لم يرد العلم اليه واراه من هو اعلم منه وحمل الزاد واعداده في السفر خلاف
قول الصوفية وانه لا باس على العالم ان يخدمه المفضول ويقضي حاجته وانه ليس من اخذ العوض على التعليم
بل من المروة وحسن العشرة باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب
اختلف نحو ما صرح في الباب بسنده هل هو تعليق الحديث رجال سنده اكثرهم
بصريون ضمني اي الى نفسه اللهم ميمه عوض من حرف النداء ولا يجتمعان الا شذوذا وذلك
من خصائص هذا الاسم الشريف ليتميز نداؤه عن نداء غيره وانما كانت ميما لقربها من حروف العلة [illegible]
في الاخر وشددت لانها خلف من حرفين واختار سيبويه انه لا يوصف لان وقوع خلف حرف
بين الموصوف والصفة كوقوع حرف النداء فيهما وقال الكوفيون يا الله ام اي اقصد بخير الكتاب
اي القرآن اما للعهد فيه او اللام للعهد او لان الجنس المطلق فكما يحمل على الكامل والمراد تعليم لفظه
باعتبار دلالته على معانيه اي احكام الدين وفي علم حذف المفعول الثاني والثالث لدلالة السياق
عليه ودعوة النبي صلى الله عليه وسلم مستجابة فقد كان ابن عباس بحر العلم وحبر الامة وفي الحديث
الحث على تعليم القرآن والدعاء الى الله تعالى في ذلك رواه البخاري في فضائل الصحابة بلفظ علمه الحكمة
وفي الوضوء اللهم فقهه في الدين وما ولوا الحكمة بالقرآن في قوله تعالى يؤتي الحكمة وبالسنة في قوله تعالى
ويعلمهم الكتاب والحكمة والكل صحيح فلقد كان عالما بالقرآن والسنة باب متى
يصح سماع الصغير وفي بعضها الصبي الصغير ومعنى صحته انه اذا رواه بعد البلوغ يعمل به الحديث
الاول اتان اي انثى الحمير ولا يقال اتانة بخلاف حمار وهو بالجر بدل من حمار او صفة على معنى
انثى وقيل على معنى صلب قوي لان الاتان مطلق على الحجر الصلب ويروى باضافة حمار الى اتان اي
حمار هذا النوع وهو الاتان وانما لم يقل حمارة [illegible] بنعم حمار ثم تخصيصه لان التاء تحتمل الوحدة

كذا مالك وفيه نظر فان حمار معرف لا اسم جنس جمعي كتمر **ناهزت** بالزاي اي قاربت **الاحتلام**
اي البلوغ لا خصوص الحلم وهو ما يراه النائم من الماء قيل وفيه دليل للواقدي وغيره انه حين وفاة
النبي صلى الله عليه وسلم كان عمره ثلاث عشرة سنة او خمس عشرة سنة كما صححه احمد لا عشر كما هو قول
بالشك قلت مناهزة الاحتلام تصدق بتمام تسعة فلا يرد بذلك قال عشر **بمنى** بالصرف وتركه
باعتبار كونه علم المكان او البقعة وظاهر كلام الجوهري ان يكون مصروفا فقط قال **ك** والاجود
صرفه وكتابته بالالف لا بالياء سمي منى لما يمنى فيه من الدماء اي تراق **الى غير جدار** اي غير سترة
بالكلية وان كان لا يلزم كونه الى غير ذلك ان لا يكون سترة اخرى لان مع السترة ليس مظنة
الانكار وهو من هذا ان يذكر انه لم ينكر واعليه بصغره مع وجود مظنة الانكار وان المصلي اذا لم يجعل
سترة يجوز المرور بين يديه فقصد ابن عباس الاستدلال على ذلك بعدم الانكار عليه **بين يدي**
اي قدام **بعض الصف** يحتمل الجنس اي بعض الصفوف ويحتمل بعض صف ولو كان واحدا **ترتع**
بضم العين اي تسرع في المشي وقيل تاكل من رتعت الابل اذا رعت وقيل ما يشتهيه (?) وقيل انه بكسر
العين من الرعي قال **س** وصوب الاول رواية البخاري عنها في الحج فمر تتعثر (?) نظر لجواز وقوع الامرين
فيروى كل منهما **ينكر** بكسر الكاف اي لم ينكره النبي صلى الله عليه وسلم وبالفتح على البناء للمفعول اي
لم ينكره لا هو ولا غيره وانما ادخل البخاري هذا الحديث في ترجمة سماع الصبي وليس فيه سماع لتنزيل
عدم الانكار منزلة قوله انه حاضر يسمع منه ومراده في الترجمة بالصغير من هو قبل البلوغ حتى
يشمل مناهز البلوغ وفي الحديث صحة صلاة الصبي وان مرور الحمار لا يقطع الصلاة وجواز تلقي الصغير
وما دونه بعد البلوغ وكذا شهادته فيما تحمله قبل البلوغ والاحتجاج بعدم انكار النبي صلى الله عليه وسلم
على جواز النقل والركوب الى الصلاة الجماعة وان الامام يصلي الى غير سترة الحديث الثاني **عقلت**
اي عرفت **مجة** اي رمي ريح (?) بفمي وقيل لا يكون مجا حتى تباعد والضمير فيه نصب على انه مفعول
به **من دلو** اي من ماء دلو وذلك كان في بئر من دارهم **وانا ابن** جملة حالية والثاني عقلت
او من العائد وجهي وقد تعقب ابن ابي صفرة على البخاري ذكر حديث محمود في الترجمة واغفل حديث
ابن الزبير انه راى اباه يختلف الى بني قريظة يوم الخندق وعمره اربع سنين واجيب انه ليس في ذلك
سماع علم من النبي صلى الله عليه وسلم بل مجرد تردد ابيه بخلاف ابن عباس فانه نقل سنة عنه في المرور
ومحمود نقل سنة مخصوصة بالمجة التي افادته البركة وايضا فحديث ابن الزبير قد لا يكون على شرط
البخاري واما قدح الجواب فانه قال لابيه رايتك تختلف فقال له يا بني ان رسول الله صلى الله عليه
على امر بني (?) قال ائتيه بخبرهم ففيه نظر لانه لم ينقل عن النبي بل عن ابيه وايضا فيحتمل ان ذلك كان
بعد البلوغ وفي الحديث اباحة مج الريق على الوجه لمصلحة وطهارته وغير ذلك وثبوت صحبته
بذلك لانه مسلم راى النبي صلى الله عليه وسلم وفيه جواز مداعبة الصبي قلت الا ان يكون المج لمعنى اخر

باب الخروج في طلب العلم قال **ك** اخرج فيه حديث موسى والخضر وليس فيه

الا الخروج الى البحر والسفر فيه مع كونه خطرا اما السفر في البر اولى وفيه نظر فالخروج
اعم **في حديث واحد** قال **ط** هو حديث الستر على المسلم قلت لكن يرد ذلك بان ذاك انما رحل
فيه ابو ايوب الانصاري الى عقبة بن عامر اخرج الحاكم انه اتى عقبة فقال ما جاء بك قال حديث
لم يبق احد سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ستر مؤمنا في الدنيا ستره الله يوم القيمة
وانما الحديث الذي رحل فيه جابر في المظالم والقصاص وقد اشار البخاري اليه في كتاب الرد
على الجهمية في باب ولا تنفع الشفاعة عنده الا لمن اذن له فقال ويذكر عن جابر عن عبد الله بن
انيس سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يحشر الله العباد الحديث الا انه هناك بصيغة
التمريض وصحة ما هو بالجزم قلت وقد يجاب بان الذي جزم به الرحلة لا الحديث وقد
اخرج هذا الحديث الحارث ابن ابي اسامة في مسنده وانه سمعه من ابن انيس بالشام والخطيب
كتاب الرحلة واحمد والطبراني واخرج البخاري في كتاب الادب عنهما (?) وذكر جماعة رحلوا في
حرف واحد لا نطول بذكرهم الحديث عن (?) **ماري والحر** فيه العطف على الضمير المرفوع المتصل
بلا فصل والحر بضم المهملة وتشديد الراء **حصن** بكسر المهملة وسكون الصاد المهملة **الفزاري**
بفتح الفاء وتخفيف الزاي وبعد الالف را ووقع بين ما هنا والحديث الذي قبله تفاوت يسير يحتمل

باب فضل من علم وعلم الحديث اسناده كوفيون وفيه لطيفة وهي رواية بريد
عن جده وجده عن ابيه **مثل** بفتح المثلثة اي الصفة التي تكون عجيبة كما ذكر مرارا **الهدى** هو
الدلالة الموصلة للمقصد **والعلم** هو صفة توجب تمييزا لا يحتمل النقيض وعطف على الهدى اما لان
العلم راجع لنفسه والهدى راجع للغير واما ان الهدى الدلالة والعلم المدلول والمراد الطريقة
والعمل **الغيث** عبر به دون غيره من اسماء المطر لاضطرار الخلق كما قال تعالى وهو الذي ينزل الغيث
من بعد ما قنطوا فالعلم يحيي القلوب الاسماء (?) وقد كانت ماتت قبل البعثة كما ان الغيث يحيي الارض
نقية بنون مفتوحة وقاف اي طيبة كما عبر به في رواية مسلم ويروى بقعة وحكى السفاقسي ثغبة
بعينه بفتح المثلثة وبغين معجمة ساكنة او مفتوحة وهو مستنقع الماء في الجبال والصخور قال في المطالع
ذلك غلط من الناقل وتصحيف واحالة للمعنى لان الطائفة الاولى جعلت لما ينبت والثغبة لا تنبت **قبلت**
من القبول وفي بعض النسخ بياء مثناة ودة اي امسكت قيلت (?) وهو ما نقله البخاري اخرا عن اسحق في رواية
الاصيلي قال **ع** ورواه غيره بالمهملة والمضعف ثم رواية الاصيلي قيل تصحيف من اسحق وقيل صحيحة
ومعناه شربت القيل وهو شرب نصف النهار قال الجوهري قيل الماء في المكان اذا اجتمع فيه
الكلا بالهمز رطبا او يابسا **والعشب** هو الرطب فهو عطف الخاص على العام للاهتمام به وشرفه
ومثله الخلا بالقصر بخلاف الحشيش فانه اليابس **اجادب** بالجيم والدال المهملة قال **ع** الارض التي
تمسك الماء فلا يسرع اليها النضوب اي لا تنبت لصلابتها جمع جدب على غير قياس وانما القياس
جمع جديب او اجدب كما جمعوا احسن على محاسن وهو قياس محض وهو في

الجدب بمعنى القحط اى لقلة المطر ونحوه قال وقال بعضهم اخاذب بمهمله وراء بعضهم لما
والدال وليس بشى وبعضهم اجارد بجيم وراء ودال مهمله وهو صحيح المعنى ان ساعدته الرواية او
الاجارد ما لا ينبت الكلا معناه انها جرد لا يسترها نبات وبعضهم احادات بمهملتين والف
بينهما جمع اخاذة بكسر الهمزة وهى الغدير الذى يمسك الماء وصوبه عبد الغافر الفارسى وروى
اجاذب بجيم وبحمه وهى صلاب الارض التى تمسك الماء قاله المطالع وكلها مروية متفق له
قيعان وهو المستوى الواسع فى وطاء الارض ملت وقيل الارض الملساء وقيل الارض التى لا نبات
فيها وجمع ايضا على قوع وقيعه سقوا فيه لغة اسقى وقيل سقاه ناوله واسقاه جعل له
سقيا وزرعوا فى مسلم ورعوا من الرعى قال ع وهو الوجه وزرعوا تصحيف ورد بان
المراد زرعوا به تلك الارض فلا اشكال فقه بضم القاف فى الاجود لانه يراد حينئذ الفقه الشرعى
الذى يصير سجيه ويروى بالكسر لم يرفع بذلك راسا اى يتكبر فلم يلتفت اليه لتكبره هدى
الله اكتنى به عن ذكر العلم كما فى مقابله لاستلزامه اياه تنبيه لا يخفى ما اشتمل عليه الحديث
من بديع التقسيم وحسن تشبيه كل قسم من الناس فيما جاء به النبى صلى الله عليه وسلم بقسم من اقسام
المطر اذا نزل به الغيث الا ان المصرح به من الارض ثلثه ومن الناس قسمان من حمل العلم وتفقه فيه
شبه بالارض الطيبه تنبت فانتفعت وانتفع بها الناس ومن حمله ولم يتفقه فيه لعدم الاذهان
الثابته والرسوخ فى العلم المودى الى استنباط الاحكام فهذا قد ينفع الناس فاشبه الارض الصلبه
لا تنبت ولكن تمسك فاخذه الناس وينتفعون به وهذا القسم من الناس هو المتروك فى
الحديث وهو من الارض مذكور ومن لم ينتفع والثالث لا ينفع ولا ينتفع او يقال ضرب المثل الاول
للعالم والثانى للمعلم والثالث لمن لا علم له ولا نقل قال ن ولا يخفى ان دلالة اللفظ على كون الناس
ثلثه انواع غير ظاهرة وقال ح هذا اشكل ضرب لمن قبل الهدى محلم وعلم ومن لم يقبل الهدى
فلم ينتفع ولم ينفع فنص على نوعين وقال الطيبى ان القسمة الثانية هى المقصود وذلك لان اصاب
فيها طايفة عطف على اصاب ارضا وكانت الثانيه معطوفه على كانت لا على اصاب ولكن الاولى
قسمان نقيه واجادب والثانيه على عكسها فضمت الوادى من كل سنت وتراى ويترد واصاب
شقى الشيع كما فى ان المسلمين والمسلمات الايه عطف الاناث على الذكور ثم عطف الاسان على
القسمين والحاصل انه ذكر من الناس الطرفين العالى فى الاهتداء والعالى فى الضلال واسقط
الوسط وهو قسمان من انتفع بالعلم فى نفسه فحسب اى وهذا ليس تسميه به فى الارض وان كان
التقسيم العقلى يقتضيه وهو موجود فى الناس والثانى عكسه انه لم ينتفع نفسه ولكن نفع الغير
وقرر التوربشتى فى شرح المصابيح الحديث على ان الارض فيها ثلثه اقسام والناس قسمان لان القسم الاول
والثانى من الارض كقسم واحد لاشتراكهما فى الانتفاع ومقابله قسم واحد وهو عدم الانتفاع قلت
وهو اميل الى بعض التقرير الا انه وقرر ك ان الناس فى الحديث ثلثه كالارض باعتبار ان يكون من

المحروفه محذوفه قبل لفظ نفقه والتقدير ومن نفقه ما بعثنى الله فيه بقرينة سبقها
فى من فقه على احد قول الشاعر امن يهجو رسول الله منكم ويمدحه وينصره سواء اى ومن
ينصره فيكون النافع فى مقابله الفقه والفقيه اى محل الفقه ولا من تفقه فيه فى مقابله الاجادب
على طريق اللف والنشر غير المرتب ومن لم يرفع به راسا فى مقابله القيعان قال وانما جاء فيه من
لانه مع ما قبله كالشى الواحد كما جعل للتفقه والاجادب حكما واحدا حيث لم يعد لفظ اصابه
فى الاجادب واعادها فى قيعان وكذا اعاد لفظ مثل فيه اسمى فلم جمل من فقه على من نقل ولم
يتفقه فيه فى غاية البعد وخلاف اللغة والعرف ثم هذا التشبيه من تشبيه معقول بمحسوس وفى
الثانى محسوس بمحسوس ويحتمل ان يكون تشبيها واحدا من باب التمثيل شبه صفة الواصل للناس
من حيث اعتبار النفع وعدمه بالمطر المصيب انواع الارض وقوله فذلك مثل من فقه هو تشبيه
اخر قرر به الاول وبين به القصد قال ابو عبد الله اى البخارى قال اسحق الاشبه انه
راهويه عن حماد بن اسامة طايفه بدل نقيه والدال فى بعض النسخ اسحق عن ابى اسامة اى وهو حماد
بن اسامة ويحتمل انه اراد به اسحق ابن ابرهيم ويحتمل اسحق بن منصور لان البخارى روى عن الثلاثه
ولكن يويد انه ابن راهويه انه رواه فى مسنده عن ابى اسامة وكذا فى كتاب الانفال لابى نعيم وقال
قال الغسانى فى تقييد المهمل اذا قال البخارى ثنا اسحق يحتمل احد الثلاثه وسبق ان قال ادون
من حدث واخبر لاحتمال انها عند المذاكرة على انه يحمل التعليق ايضا بان يكون بينه وبينه
واسطه ويقع فى بعض النسخ ابن اسحق ولكن هذا لا يعرف من حديثه وفى الحديث جواز ضرب
الامثال وفضل العلم والتعليم والحث عليهما وعدم الاعراض عنهما باب
رفع العلم وظهور الجهل قوله وقال ربيعة هو تعليق عنه وصله [illegible] ينبغى
وفى بعضها ان يضيع بان لا يفيد الناس قال التيمى ولذلك قال العلما ان العلما يذهب اليهم
البلد ادا ان دادى الى القضاة الا حوله واستتر عليه وقال ط من كان له قبول العلم وفهمه فلا به
من طلب العلم ما يلزم من غيره فينبغى له ان يجهد ولا يضيع نفسه حتى لا يرتفع العلم ويظهر الجهل او ان
المراد انه لا ياتى بعلمه اهل الدنيا ويتواضع لهم الحديث الاول اشراط اى علامات واحدها شرط
بالتحريك ان يرفع فى محل نصب اسم ان والمراد بموت العلما لا نزعه من الصدور كما فى الحديث
الاخر ويثبت من الثبوت قال ك وفى بعض نسخ مسلم ويبث من البث اى الانتشار وقال ك
انه فى بعض نسخ البخارى ايضا قال وفى بعضها ينبت من النبات ويشرب ان يشرب الخمر والا
فقد كان يشرب فى الازمان وصدر رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب وان يخرج ما ذكر
هو العلامة ويظهر اى يفشو وينتشر الحديث الثانى يحيى هو القطان لاحدثنكم بفتح
اللام جواب قسم محذوف اى والله ولهذا اكد بالنون حديثا قائم مقام المفعول الثانى والثالث
لحديث لا يحدثكم احد بعدى اما ان النبى صلى الله عليه وسلم اعلمه بذلك او لم يبق من الصحابة حينئذ

عن او قاله على ظنه لما راى من التغيير ونقص العلم وعن محمد بن بشار لا على طلب العلم سمعت
بيان او بدل لقوله لاحدثنكم يقل بكسر القاف ولا تنافي بينه وبين ما سبق من الرفع بالكلية
اما لان القلة فيه بمعنى العدم او ذلك باعتبار زمانين مبدا الاشراط وانتهاؤها ولذلك
قال هناك ويثبت الجهل وهنا ويظهر ويكثر النسا اي بسبب ملاحم الفتن وقتل الرجال
فيها ويقل الرجال فيؤذن لذلك قلة العلم وظهور الجهل والزنا لانهن حبائل الشيطان لخمسين
يحتمل اراده حقيقته هذا العدد ويحتمل انه مجاز عن الكثرة صار حكمه لكل واحد من ذلك عشر لانها
مركبة من واحد واثنين وثلثة واربعة والعشرات تتركب المئات ومن المئات الالوف وان كل واحد
عشرة امثالها تاكيد للكثرة ومبالغة كما ذكر نحو ذلك في خمسين الف سنة القيم اي من
يقوم بامرهن واللام للعهد في كون الرجال قوامين على النسا واعلم ان التخصيص بهذه الامور
الخمسة وذلك لانها مشعرة باختلال الضروريات الخمس الواجب رعايتها في جميع الاديان وبحفظها
صلاح المعاش والمعاد فرفع العلم مخل بالدين وشرب الخمر مخل بالعقل وبالمال ايضا وقلة
الرجال مخل بالنفس وظهور الزنا بالنسب وانما كانت هذه الامور علامة لان الخلائق لا يتركون
سدى ولا نبي بعد هذا الزمان فيتعين خراب العالم وقرب القيمة باب فضل العلم
الحديث فشربت اي من ذلك اللبن حتى اني بكسر الف لوقوعها بعد حتى الابتدائية وقال
ك وبالفتح على تقديرها جاء لاري بفتح الهمزة وذكر بلفظ المضارع لاستحضار هذه الروية
للسامع الري بفتح الرا وكسرها قاله الجوهري وقال غيره بالكسر الفعل وبالفتح المصدر وجعله
مرئيا تنزيلا له منزلة الجسم يخرج الضمير اما للبن واما للري يجوز وهو حال ان كانت
الروية بصرية او مفعول ثان ان كانت علمية من اظفاري اي انامله وفي بعضها من اطرافي
فالظفر طرف ما اولته اي عبرته لانه لغة التفسير بما يؤول اليه الشي العلم بالنصب اي اولته
العلم وبالرفع اي المؤول به العلم ووجه ذكر الحديث في الترجمة ان فضيلة اللبن الذي شربه صلى الله
عليه وسلم بعضه ولهذا قال ابن عباس لا اوتر ينصب منكم احدا وكان ازدحام الصحابة على فضله
وقد فسره بالعلم فدل على فضله واعلم ان روىا الانبيا حق فالظاهر ان هذا الشرب كان حقيقة
على وجه التخيل والله على كل شي قدير ووجه تاويله بالعلم اشتراكهما في كثرة النفع وسبب
اصلاح ذاك في الابدان وهذا في الارواح والعلم فيه صلاح الدنيا والاخرة قلت وقد سبق صاحب
وما الفضيلة تاويله ذلك بالدين لان العلم باطن والدين ظاهر ولازمه الباطن وفي الحديث منقبته
لعمر وجواز تعبير الرويا ورعاية المناسبة في التعبير والمعبر عنه قال ك ولا يخفى عليه الفرق
بين فضيلة العلم وفضيلته اذ الحديث دال على الفضيلة بمنطوقه لا على فضيلته لكن يقال الفضيلة
الرسول صلى الله عليه وسلم متضمنة لفضله وشرفه باب الفتيا بضم الفا اسم
من استفتاه فافتاه ويقال فيه فتوى بفتح الفا وهو واقف جملة حالية على الدابة

وفي بعضها على ظهر الدابة وهي لغة الماشي على الارض وعرفا الخيل والبغال والحمير وليس
المراد انه كان واقفا على الدابة بل المراد الركوب لكنه ع حجة بفتح الحا وكسرها والمعروف
رواية الفتح وقال الجوهري انه بالكسر المرة وذلك شاذ قياسا لانه بالفتح الوداع بالفتح
اسم من ودع قال ك ويجوز الكسر مصدر المفاعلة بمنى بالصرف وتركه يسالونه اما
حال من فاعل وقف او من الناس واما استيناف بيانا للعلة الوقوف لم اشعر بضم العين اي
لم افطن لا حرج اي لا اثم وخبر لا محذوف اي لا حرج عليكم ذبح في نسخة نحرت والذبح
في الحلق والنحر في اللبة بفتح اللام والموحدة وهي موضع القلادة من الصدر والثاني مخالف لما في
نحرت بسببية بسبب كل عن عدم الشعور وصرفت مفاعيل هذه الافعال للقرينة المقام عن
شي اي من اعمال يوم العيد الرمي والحلق والنحر والطواف قدم فيه لا بحرف اي لا قدم ولا اخر
لانها لا تلي الفعل الماضي الا مكررة على الفصيح وحسن ذلك هنا انه في سياق النفي نحو ما ادري ما
يفعل بي ولا بكم وفي رواية مسلم ما سئل عن شي قدم او اخر وترتيب هذه الاربعة سنة عند الشافعي
واحمد وقال ابو حنيفة ومالك واجب يجبر بالدم وجعلوا الاصح اي لا اثم واما الفدية فثابتة ولكن
المفهوم الظاهر من لا حرج لا شي عليكم مطلقا وقد صرح في بعض الروايات بتقديم الحلق على
الرمي وفي الحديث جواز سؤال العالم راكبا وماشيا وواقفا وان الجلوس على الدابة جائز للضرورة
او للحاجة لانه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ليشرف على الناس ولا يخفى عليهم كلامه باب
من اجاب الفتيا باشارة الحديث الاول ح سئل بصيغة المجهول قال لا حرج هو بيان لقوله
او ما ينزل للاشارة منزلة القول ولهذا لم يذكر بحرف عطف ويحتمل انه حال ملتف وفيه نظر وفي
نسخة فقال وقال حلقت اي قال سائل اخر ذلك ويحتمل انه الاول كانه يقول لو فعلت كذا وفي
نسخة قال وما يقال ان لا حرج فيكون تفسيرا لتقدم معنى القول دون حروفه والمراد ان بلا كلام
افهمت معنى الحروج وفي نسخة ولا حرج كانه قيل اصنع فعلك ولا حرج اي قائلا ولا حرج او ان ذلك
من قول راوي الاشارة اي علم من ذلك بما فهم من الاشارة الحديث الثاني تقبض بالبناء للمفعول
الهرج بفتح الهاء وسكون الرا وبالجيم الفتنة والاختلاط واصله كثرة الشر محرفها تفسير لقوله
فقال هكذا او شبه هذه الفا تفسيرية نحو فاقتلوا انفسكم على احد التفاسير يريد القتل لانه من
لوازم الهرج فهو مجاز ويحتمل انه لغة اسم للقتل فيكون حقيقة الحديث الثالث فاطمة ابنة
المنذر بن الزبير ما شان الناس اي قياما واضطرابهم ورعبهم الى السما اي الى الشمس من السماء
المكشفة والناس يصلون لذلك فقام جمع قائم سبحان علم على التسبيح اي التنزيه لكنه نكرة ما ضيف
قال ابن الحاجب انما هو علم حيث لم يضف ونصبه على المفعول المطلق الذي التزم اضمار فعله اية مقدر فيه
همزة الاستفهام وهو خبر مبتدا اي هي اية اي علامة لعذاب الناس مقدمة له قال تعالى وما نرسل بالايات الا
تخويفا اي علامة على قرب الساعة او على ان الشمس مخلوقة داخلة تحت النقص لا تقدر على الدفع

نفسها فكيف تنصرف عن غيرها فاما قول اهل الهيئة ان سبب الكسوف حيلولة القمر بينها وبين
الارض حينئذ فلا يرى جسد الا كون القمر وهو لا نور له وذلك انما هو آخر الشهر في احدى عقدتي
الراس والذنب وله آثار في الارض ممنوع كله الا ان يقال ان الله تعالى اجرى سنته في مثل ذلك
فيكون كاحراق الحطب بالنار واما انه واجب عقلا وله تاثير فباطل فلا مؤثر الا الله تعالى وجميع الحوادث
بمشيئته اي نعم اي تفسير به لتسبق ما هو بمعنى القول دون حروفه اقمت اي الصلاة علاني
في بعضها تجلاني الغشي بمعجمتين اما بكسر الشين وتشديد الياء واما بسكون الشين وتخفيف
الياء وايهما بمعنى الغشاوة وهي الغطاء واصله مرض معروف يحصل لطول القيام في الحر ونحوه وفي الطب
انه تعطل القوى المحركة والحساسة لضعف القلب واجتماع الروح كله اليه فان صح ذلك فصبها
الماء لعلها للكون بالغشي للحالة القريبة منه مجازا والصب بعد الافاقة منه اما روايته بعينه مهملة فقال ع
ليس بشيء اريته بضم الهمزة اما رؤية عين ان كشف الله له عن ذلك فلا حاجب بينه مثل ما كشف له
عن المسجد الاقصى حتى وصفه للناس فالرؤية امر خلقه الله في الرائي الا بشرط مقابلة ولا مواجهة ولا خروج
شعاع لان هذه شروط عادية يمكن انفكاكها عقلا واما رؤية علم ووحي باطلاعه وتعريفه من امورها
تفصيلا ما لم يكن يعرفه قبل ذلك الا اريته الا استثناء متصل لانه مفرغ قال النحاة وكل مفرغ متصل
والتفريغ في الحال اي لم اكن اريته كائنا في حالة من الاحوال الا حال رؤيتي اياه ولذلك جاز استثناء الفعل
بعد النفي ويلزم العموم من قوله ما من شيء عام وقع في نفي وبعض الاشياء لا يصح رؤيته لانه قد خص اذ ما
من عام الا وخص الا نحو والله بكل شيء عليم والمخصص يكون عقليا وعرفيا وهاهنا خصصه العقل بما يصح
او يحسن كالذات وصفات في كل شيء والعرف بما يليق ابصارها به مما يتعلق بامر الدين والجزاء ونحوهما نعم
قد طلب العموم راسه تعالى مقامي يحتمل المصدر والمكان والزمان حتى الجنة ان كانت عاطفة فما
بعدها منصوب عطفا على المفعول في اريته او ابتدائية فمرفوع او جارة فمخفوض نحو اكلت السمكة
حتى راسها تفتنون اي تمتحنون مثل او قريب لا ادري اي ذلك قالت اسماء لا تنوين في مثل
او قريب لاضافتهما الى فتنة لا على انهما اضيفا معا بل احدهما والمضاف اليه في الآخر محذوف دل عليه المضاف
اليه الآخر كقوله بين ذراعي وجبهة الاسد ولا يضر الفصل بينهما بجملة لا ادري لانها معترضة
مؤكدة لمعنى الشك المستفاد من او ولا حسنه محضة فكان ذلك كان نحو ما تم بهم عذر اي ذلك قالت
اسماء او مرفوع على الاشهر بالابتداء والخبر قالت لانها استفهامية علقت ادري عن النصب ومفعول قالت
محذوف اي قالته فاك او اي منع عن الضم على تقدير انها موصولة حذف صدر صلتها والتقدير اي ذلك هو
قالته ملت لا يخفى بعد ذلك ويروى بالنصب على انه مفعول ادري ان جعلت موصولة او قالت ان كانت
استفهامية قاله او تعلق فانه في شرطه التفسير ان يشتغل الا بضمير المحذوف وهو عجيب فان الاشتغال
شرطه بروز الضمير الذي اشتغل به وفي بعض النسخ فتنة بزيادة من ولا حرج بذلك على الاضافة الا ان
الحرف المقدر في الاضافة قد تبرز مثل الا ما لك او تعال الاضافة الى المحذوف دل عليه المذكور لانه مضاف

المذكور ويروى قريبا واستحسنه ع وقال ابن مالك انه المشهور ووجه ما سبق لكن ابو البقاء
قال ان قريبا نصب بمصدر محذوف اي اتينا نا قريبا ولذلك قال او مثل فاضافه الى الفتنة فيجعل
من متعلقة به وقيل مضاف لمحذوف كما قررناه ويروى مثلا او قريبا بتنوينهما المسيح سمي بذلك
لانه يمسح الارض او ممسوح العين الدجال بالتشديد من الدجل وهو الكذب والتمويه وخلط
الحق بالباطل وصف به ايضا عيسى بن مريم على معنى انه مسيح في الحديث وفيه اقوال مشهورة ووجه
الشبه من فتنة القبر والدجال الشك والهول والغم ولكن يثبت الله الذين آمنوا بالقول
الثابت فيقال هو سائل ليفتنون ولذا لم يعطف ما علمك الخطاب للمفتون وافرده بعد
ان قال في قبوركم بالجمع لانه تفصيل لهم اي كل واحد يقال له ذلك لان السؤال عن العلم يكون لكل
واحد وكذا الجواب بخلاف الفتنة وسمي بعض البيانيين الانتقال من جمع لمفرد وعكسه التفاتا
حيث عمم الانتقال من صنف الضماير الى صنف في ذلك النوع كما قال المرزوقي في شرح الحماسة
في قوله احيا اباكن يا ليلى الاماديح لانه التفات وكما في نحو اذا طلقتم ونحوه ولكن الجمهور على
خلافه بهذا الرجل اي النبي صلى الله عليه وسلم وانما لم يقل بي لانه حكاية في قول الملك ولم يقل رسول الله
لانه يصير تلقينا لحجته او الموقن شك من فاطمة ومعناه المصدق بنبوته بالبينات اي المعجزات
الدالة على نبوته والهدى اي الدلالة الموصلة الى البغية اي فقلنا معتقدين مصدقين واتبعناه
اي فيما جاء به او الاجابة تتعلق بالعلم والاتباع بالعمل ثلاثا اي يقول هو محمد ثلاثا انما ذكر للتوكيد
فلا يكون القول الا ثلاث مرات صالحا اي منتفعا باعمالك واحوالك اذ الصلاح كون الشيء في حد
الانتفاع ان كنت اي هي المخففة من الثقيلة اي ان الشان لموقنا اللام فيه للفرق بين المخففة
وبين النافية وحكى السفاقسي فتح ان مصدرية اي كونك ورده بدخول اللام ثم قيل بمعنى
انك مؤمن كما في كنتم خير امة اي انتم قال ع والاظهر انها على بابها اي انك كنت مؤمنا اي في دار
التكليف المنافق اي غير المصدق بقلبه بنبوته وهو مقابل للمؤمن او المرتاب اي الشاك
وهو مقابل الموقن فقلته اي قلت ما كان الناس يقولونه وفي بعض النسخ عقب ذلك ذكر
الى آخر اشارة الى ما في الروايات فيقال له لا دريت ولا تليت ويضرب بمطارق من حديد ضربة
فيصيح صيحة يسمعها من يليه غير الثقلين وفي الحديث ان الجنة والنار مخلوقتان اليوم واثبات
عذاب القبر وسؤال منكر ونكير وخروج الدجال وان الرؤية لا يشترط فيها ما يشترطه
عرفا كما سبق ووقوع رؤية النبي صلى الله عليه وسلم لربه عز وجل وكفر من ارتاب في صدق الرسول
وتعدد الفتن ووجود حرف معنى الاضافة كما سبق وسنة صلاة الكسوف وتطويل القيام فيها
واستحباب فعلها في المسجد بالجماعة خلافا للعراقيين ومشروعيتها للنساء وحضورهن وراء الرجال
في الجماعات والسؤال من المصلي وامتناع الكلام في الصلاة وجواز الاشارة فيها بلا كراهة اذا كانت
لحاجة وجواز التسبيح للنساء في الصلاة وقولهم ان التصفيق لهن اي حيث يسمع الرجال والفضة انما

جرت بين الاخبار وان ذلك اولي وهذا جابر والخطبه بعد الكسوف وان اول الخطبة
تحميد وثنا قال ط وان الاشارة المفهمه جابر مكون حجة لمالك في لعان المراه الصما البكما ومبايعتها
ونكاحها قال ك وان الغشي لا ينقض الوضوء ما دام العقل باقيا وهو محمول على انه لم يثقل اثقالها
مبتوالنة والا بطلت قال ك وانما جعل الغشي والضرب كما سبع الصلاة لانها قبل الخطبة وهي تعقب
الصلاة بدليل الغا في فحمد واعلم ان الحديثين الاولين دالان لبعض الترجمه وهي الاشارة باليد
وهذا دال للباقي وهو الاشارة بالراس اذ لا يشترط ان يدل كل حديث على كل الترجمه باب
تحريض النبي صلى الله عليه وسلم وفد عبد القيس اي حثهم وفي معناه التحريص بالصاد المهملة
وحرص عبد القيس سبق في الايمان وقال ملك بن الحويرث وصله في باب خبر الواحد بتمامه ارجعوا
اي اقام عند النبي صلى الله عليه وسلم ثم اذن له في الرجوع الى اهله اهليكم جمع اهل وجمع ايضا مكسرا
على اهالي وتصحيحا على اهلات فعلموهم وبعض النسخ فعظوهم الحديث سبق بحر بن
وقد سبق شرحه في باب اداء الخمس من الايمان من ربيعه لان عبد القيس من اولاده وهم
التيمي في قوله ان ربيعه بطن من عبد القيس ندخل بالجزم جواب الامر او بالرفع والجملة حال اي
مقدرين بمعنى مقدرين دخول الجنه او هو بدل مما قبله او صفه بعد صفه وقد سبق ذلك الباب
روايته وندخل بالعطف وتعطوا نصب بان مقدرة لانه عطف على المصدر نحو ولبس عباة وتقر
عيني فكانه عطف مصدر مقدر على صريح قال س لقوله تعالى من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا
فيضاعفه على قراءة النصب واراد مثله في نصبه بمقدر لا العطف على مصدر لان ذلك جواب
الاستفهام وربما قال اي ابو جمرة المقير اي المطلي بالقار اي مع ذكره او لا المزفت ففيه تكرار
والظاهر قال ك حيث ما قالوا المزفت نحو زوا اذ الزفت شي يشبه القار وقد قال الجوهري
الزفت كالقير قال ط وفي الحديث ان من علم علما يلزمه تبليغه لمن لا يعلمه فرض عين وهو اليوم
فرض كفاية لظهور الاسلام وفيه تعليم اهله الفرائض لعوم من وراهم باب
الرحلة بكسر الراء الارتحال اما بالضم فهو المقصود اليه والغرض من هذه الترجمه وترجمة الخروج
لطلب العلم ان هناك لطلبه وهنا لمسئلة خاصة الحديث عن عقبة زعم ابن عبد البر ان ابن ابي
مليكة لم يسمع منه وان بينهما عبيد بن ابي مريم ورد عليه بما سياتي في النكاح في باب شهادة المرضعة
انه قال سمعته من عقبة ولكن لحديث عبيد احفظ ابنة قال ك كنيتها ام يحيى ولا يعلم اسمها
وقال غيره اسمها غنية والرجل الذي تزوجها هو ضريب بن الحارث اهاب بكسر الهمزة وبمو حدة
عزيز بفتح العين المهملة وتكرير الزاي وفي رواية بضم العين وزاي مفتوحة وبعد اليا راء ارضعتني
وكذا اخبرتني في بعضها باشباع كسرة التا ياء وعطف ولا اخبرتني على لم اعلم وان باعلم مضارع
لان نفي العلم حاصل في الحال وماضي في ماضيا لان نفيه باعتبار الماضي بالمدينه حال اي كان نبينا
بها لا متعلق بركب كيف ظرف يسال به عن الحال وقبل انه حال فسأله اي عن حكم هذه النازله

وهما يقتضيان عاملا اي كيف باشرها وقد قيل ذلك اخوها فذلك بعيد من الورع فينبغي لك
اجتناب مواقف التهم وان كانت النفس ضعيفه كما قال ط قد قيل ذلك ان صدقا وان كذبا
فما اعتذارك عن قول اذا قيلا نعم عمل بظاهر الحديث مالك فقال الرضاع يثبت بشهادة
المرضع وحدها بيمينها لكن الاكثر حملوه على الاحتياط والورع لا الحكم بثبوت الرضاع وفساد
النكاح اذ لم يحصل ترافع ولا ادا شهادة بل مجرد اخبار واستفسار لكنه مما يشهد فيه النساء الكلس
اربع عند الشافعي وثنتان عند مالك قال التيمي معنى الحديث الوثيقة في الفروع وليس قول المراة الواحدة
شهادة يجوز بها الحكم في اصل من الاصول وليس في الحديث تعرض لاعتبار عدد في الرضعات ولا
تعيينه فالشافعي واحمد قيداه بخمس لحديث عايشة كان فيما انزل عشر رضعات يحرمن فنسخن
بخمس وقال مالك وابو حنيفة قليل الرضاع وكثيره يحرم وقال داود وابو ثور اقله ثلاث رضعات
ففارقها اي صورة او طلقها احتياطا وان كان الرضاع ليس حقيقة فذلك لنحل للغير قال ط
وفي الحديث حرصهم على العلم وايثارهم بالقرب الى الله تعالى قال الشعبي لو سافر رجل من اقصى
الشام الى اقصى اليمن لحفظ كلمة تبلغه فيما بقي من عمره لم ار سفره يضيع باب
التناوب في العلم اي ما خذ العلم هذا مرة وهذا مرة ويذكر لهذا والاخر مرة ويذكر لهذا الاخر
وقال اني كنت تحويل الاسناد قبل تمامه وربما كتبت قبله حا ابن شهاب عبر عن الزهري بكنيته
بابيا محافظة على الفاظ الرواة ورعا وجار لي بالرفع ويجوز النصب وهو اوس بن خولي
فان النبي صلى الله عليه وسلم اخى بينه وبين عمر الانصار جمع ناصر او نصير سبق مرات في بني
امية اي في مواضع هذه القبيلة عوالي المدينة قرى بقرب المدينة واصل عاليه اقربها على ميلين
او ثلاثة او اربعة وابعدها ثمانية فاذا نزل يحتمل الشرطية والعامل جاء وجيئته او نزلت والظرفية
فالعامل جاء الانصاري نسب للجمع والقياس المفرد لانه صار علما لهم كالمفرد يوم نوبته
اي يوما من ايام نوبته فضرب عطف على مقدر اي فسمع اعتزال النبي صلى الله عليه وسلم زوجاته ورجع
الى العوالي فجاء الى بابي فضربه وسمي الفا الفصيحه ففزعت بكسر الزاي اي خفت لكون الضرب
على خلاف العادة وسياتي الحديث بالتفسير مبسوطا وقول عمر كنا نتخوف بعضنا يكون غسان لانه
كان يريد ان يسير الينا امر عظيم اي اعتزاله ازواجه لكونه مظنة الطلاق وهو عظيم لا سيما على عمر
لان بنته من زوجاته فدخلت اي قال عمر فجيئت من العوالي الى المدينة فدخلت فالفا فصيحة ايضا
وفي نسخة بلا فا طلقكن وفي بعضها طلقكن بلا همز الله اكبر وجه التعجب هنا ان ذلك ظهور الامر
على خلاف ما ظن الانصاري في الاعتزال طلاق حين اخبره واخبار الصحابة بعضهم بعضا بما سمع من النبي
ارجع
صلى الله عليه وسلم ويقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ كلهم عدول قال ك وضرب الباب ودقه
ودخول الاب على البيت بلا اذن الزوج والتفتيش عن الاحوال سيما ما يتعلق بالمزاوجة والسوال قائما
باب الغضب في الموعظة اي الواعظ او المعلم يكره اي يكره حين يرى ما يكره

الفرق بين قضاء القاضي وهو غضبان وتعليم العلم وتذكير الواعظ فانه بالغضب اجدر
الحديث الاول كل واحد من سند يكنى ابا عبد الله وهو ابن الطائف لا اكاد ادرك قال الجوهري
مرجع ان كاد يكاد بمعنى قارب ان تجرد دل على نفي الفعل او قرن بالنفي كان للاثبات وقال
ابن الحاجب اذا دخل النفي عليه كان كالافعال على الاصح وقيل في المستقبل واما في الماضي فللاثبات
ثم قال س كذا في الاصول ولا اسلم فان التطويل يقتضي الادراك لا عدمه وقد رواه الفريابي اني
لا تاخر عن الصلاة في الفجر مما يطول بنا فلان وهو اظهر ولعل الاول فيه تغيير واصله لا اكاد اترك
فزيد بعد الالف وفصلت التاء من الراء فجعلت دالا لكن قال ط ان تاويله انه كان ضعيفا فاذا
طول به في القيام ازداد ضعفا فيمتنع به عن ادراك الركوع والسجود فغضبه صلى الله عليه وسلم
لاجل التطويل وهو صلى الله عليه وسلم وان كان يطول احيانا ويقرا مرة بيوسف ونحوها من الطوال
لانه يحل بحله اصحابه واكثرهم طلب القيام في الصلاة قال ك ولهذا كان يخفف احيانا كما اذا
سمع بكاء الصبي ونحوه قال ك ثم لا اكاد ادرك يحتمل التاخر عن الصلاة في الجماعة وهو الاظهر بدليل
الرواية الاتية في كتاب الصلاة اني لا تاخر عن الصلاة والتاخر عن الركن والحروف ما الامام بطول
في بعضها يطيل وفي بعضها بنا فلان كنى به عن المسمى ح قال ك ويقال في غير الادمي الفلان
معرفا باللام اشد غضبا نصب غضبا على التمييز وفي بعضها منه من يوعيد ومنه صلة اشد
والمفضل والمفضل عليه وان كانا واحدا لكن باعتبارين ذلك اليوم وغيره من الامام من يوعيد
اي غضبه يوعيد منفرون عن الجماعات والامور الاسلامية وفي مخاطبته الكل ولم يعين المطول
واللطف وهذه عادته صلى الله عليه وسلم للنبي الجاد ونحو ع الفاعل بالناس اي صلى ملتبسا بهم
المريض والضعيف وذا الحاجة ذكر الثلاثة لانه يجمع الانواع الموجبة للتخفيف فان المقتضي
اما من نفسه بحسب ذاته وهو الضعيف او العارض وهو المريض او لا من نفسه وهو ذو الحاجة
وفي رواية وذو الحاجة بالرفع لعله بالعطف على موضع خبر ان قبل دخولها او على الضمير الذي في الخبر
المقدر قال ن فيه جواز التاخر عن الجماعة اذا علم من عادة الامام انه يطول كثيرا وجواز ذكر الانسان
فلان في معرض الشكوى والغضب لما ينكر من امور الدين وان كان الذي عنه تنزيها والتعزير
على اطالة الصلاة اذا لم يرض الماموم والاكتفاء فيه بالكلام والامر بتخفيف الصلاة الحديث الثاني
المديني ينبغي ان يكون المدني لانه نسبه لمدينة النبي صلى الله عليه وسلم وانما يقال المديني في النسبة
لمدينة المنصور ومرابعين لمدائن كسرى كما قاله الجمهور نعم قال البخاري المديني هو امام مسجد
النبي صلى الله عليه وسلم ولم يفارقها والمدني من كان بالمدينة وتحول عنها اللقطة بفتح القاف في
المشهور قال الازهري اجمع عليه الرواة ورد بانه حكي الاسكان قال الخليل بالفتح اللاقط وبالسكون
الملقوط قال الازهري هو القياس كالضحكة وقال ابن مالك فيها اربع لغات هذان ولقاطة ولقطة
بفتح اللام والقاف قال الفقهاء هي ما ضاع بسقوط او غفلة فيجده شخص اعرف من الموضع وكاها

بالكسر والمد ما يشد به راس الصرة والكيس ونحوها اوقال الشك من يزيد وعاءها
الظرف وهو بالكسر وقد تضم كما قرا به الحسن في وعاء اخيه وعفاصها بكسر المهملة والفاء
ما فيه النفقة من خرقة او جلد او نحوها وقال الجوهري هي الجلد الذي يلبسه راس القارورة
واما ما يدخل في فمه فهو الصمام بالمهملة ثم عرفها اي للناس بذكر بعض صفاتها سنة متصلة كل يوم
مرتين ثم مرة ثم في كل اسبوع ثم في كل شهر ويوم اللقطة معطلة في الغفلة نعم رجح ن انه يكفي سنة
مفرقة فشانها اي مالكها ولا يطلق الرب على غير الله تعالى الا مضافا مقيدا فضالة الابل مبتدا خبره محذوف
اي حكمها كذا وهو من اضافة الصفة للموصوف وسميت ضالة لانها طرحت على المحجة في نفسها لكنها
لا تعدم اسباب القدرة على العود وجنتاه مثلث الواو ولغة رابعة احمر فهو مضموم وهي
ما ارتفع عن الخد مالك ولها استفهام اي لم تاخذها ونحو ذلك وفي بعضها وما لك ولها وفي بعضها
فمالك بغا سقاؤها اي جوفها واصله للبن والماء وجمعه اسقية وفي الكثرة اسقيان كما يقال
الوطب للبن والحزم للسمن والقربة للماء وحذاؤها بكسر المهملة والمد ايضا خف البعير وحافر
الفرس ويقال للنعل ايضا حذاء اي فيستقل بذلك في العيش فهي اذا وردت الماء شربت ما يكفيها
من ما يطول الايام ظما ويقوى بخفها على السير فهو تشبيه بمن معه حذاء وسقاء في سفر
وهي امنة من سبع فلا حاجة الى التقاطها ووجه غضبه صلى الله عليه وسلم ما راى من استقصاره علم البر
حيث لم يتنبه لذلك القياس على غير نظير فان اللقطة ليست كذلك ولذلك الغنم لضعفها نهى
كاللقطة ويفهم منه المعنى في ذلك ان ذلك في الصحراء فاما في القرى والامصار فعرضة للتلف مطلقا للاطماع
فتلتقط لك اي ان عرفتها ولم يظهر صاحبها وتملكتها او لاخيك اي لمالكها ان ظهر او الملتقط
اخر ان لم يلتقطها او للذئب اي ان تركتها ولم يجدها صاحبها ولا التقطها غيرك فياكلها
الذئب غالبا او نبه بذلك على جواز التملك للملتقط وعلى علته وهي انها عرضة للضياع في الجدب
ان له التملك اذا عرف ولم يظهر مالكها غنيا كان الملتقط او فقيرا وافقنا فيه الحنابلة الا انهم قالوا
ان كانت نقدا ملكها والا فلا وقالت الحنفية لا يتملك الغني وجوز والتقاط الابل واكثر علماء فيه
ايضا وحيث عرف بشرطه هل يملك بغير اختيار او لا بد من اختيار مرجح المذهب هو الثاني ثم
اذا ادعاها وذكر عفاصها ووكاءها دفعت اليه عند مالك واحمد بلا بينة لانه المقصود من معرفة
العفاص والوكاء وما اشبه ذلك الصفات المميزة وقد رد ذلك الشافعي والحنفية فاذا وقع
في نفسه صدقه فله ان يعطيه والا فلا بد من بينة فان قالوا معرفة العفاص والوكاء لا يختلط
بماله فلا يمكنه التمييز اذا جاء مالكها قال ح فاذا جاء صاحبها ردها اليه ان كانت باقية او قيمتها
ان كانت تالفة فان ضاعت في سنة التعريف فلا شيء وبعدها صارت دينا الحديث الثالث
سئل كوفيون عن ما في نسخة عمر بلا الف قال بعض العلماء هذا محمول على انه اوحي اليه به اذ لا يعلم ما يبالي
عند الغيبيات الا باعلام الله تعالى قال ع وظاهره انه قال ذلك غضبا حذافة بضم المهملة وبذال معجمة وفاء

قال رجل هو سعد بن سالم مولى شيبة ابن سعد ذكره ابن عبد البر في التمهيد فهو صحابي
وان لم يتعرضوا لذكره في الصحابة شيبة بفتح الشين المعجمة وسكون التحتانية وبالموحدة ما في وجهه
اي الغضب بتوبة اي الاسئلة المكروهة له صلى الله عليه وسلم فايسل قال الاسماعيلي
الغضب من رسول الله صلى الله عليه وسلم على معنى بيان الكراهة وغلظ الكراهة على قدر الغضب
غلظا وخفة وربما كان الغضب شرا هين اي الكراهة ابلغ في الصدر عن ارتكاب ما له غضب من نحو هذا
النهي عنه وهذا مما لا يقوم احد مقامه فيه والثاني غضب البشرية كما روي انما انا بشر اغضب
كما تغضب البشر والناس مزجورون عن القضاء في الغضب وهو معصوم مامون فيه المبادي الحق
في الغضب فلذلك حكم على الانصاري للزبير باستيفاء حقه نظرا واصلاحا له لا احكاما في غضبه حيث قال
ان كان ابن عمتك باب من برك على ركبتيه برك بتخفيف الراء اسعار من برك
البعير بروكا استناخ وكل شيء ثبت واقام فقد برك ويسمى هذا المجاز غير مفيد وهو ان
يكون في صفته مقيد فيستعمل في الاعم بلا قيد كالمشفر وهو شفة البعير فيستعمل في مطلق الشفة
فيقال زيد غليظ المشفر الحديث عند الامام او المحدث فقام عبد الله اي [illegible] سبب
سؤاله ان بعض الناس كان يطعن في نسبه على عادة الجاهلية في الطعن في الانساب وفي مسلم كان يدعى
لغير ابيه ولما سمعت امه سؤاله قال ما سمعت بابن اعق منك امنت ان تكون امك قارفت ما
تقارف نساء الجاهلية فتفضحها على اعين الناس فقال والله لو الحقني بعبد اسود للحقته به واما
معرفة النبي صلى الله عليه وسلم انه ابنه فالظاهر انه بوحي ويحتمل انه بالفراسة او بالاستلحاق في
رضينا اي بما عندنا من كتاب الله وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم واكتفينا به ابلغ كفاية وبروكه
كان ادبا واكراما للنبي صلى الله عليه وسلم وشفقة على المسلمين لئلا يؤذوه فيندرجوا في قوله تعالى
ان الذين يؤذون الله ورسوله الاية وسياتي في التفسير ان فيه نزلت يا ايها الذين امنوا
لا تسالوا عن اشياء الاية وعن ابن عباس ان ناسا كانوا يسالون النبي صلى الله عليه وسلم استهزاء فيقول
الرجل من ابي ويقول الاخر ضلت ناقته اين ناقتي فنزلت فسكت في نسخة قيل ذلك بلفظ
ثلاثا اي قال له ثلاث مرات وانما قال ذلك في الحديث وهو غضبان ونحو غضبه في حكم الزبير
والقاضي وان كان لا يقضي وهو غضبان كما في الحديث الاخر لكن النبي صلى الله عليه وسلم معصوم
بخلاف سائر القضاة فلا يجوز عليه غلط في الحكم قال ط وفيه فهم عمر رضي الله عنه وفضل علمه اي كذا
بيانه ووجوب التواضع للعالم وانه لا يسال الا فيما يحتاج اليه باب من
اعاد الحديث ثلاثا ليفهم عنه هو بضم الياء من يفهم مع كسر الهاء وفتحها وحرك الفتح
برواية زيادة عنه الا وقول الزور سياتي ذلك في الشهادات في حديث ابي بكرة الا انبئكم
باكبر الكبائر ثلاثا اي قوله الا وقول الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت والاصرف
نسبه تؤل على حقيق ما بعد ... ورفعه بالعطف على ما قبله والزور بضم الزاي الكذب

والميل عن الحق وقوله هنا فما زال يكررها اي الجملة او الشهادة او الثلاث او الثلاثة المراد
في مجلسه لا من عمره وقد وصل الحديث ايضا في الديات وقال ابن عمر الى اخره قاله في حجة
الوداع وهو موصول في الحدود ثلاثا اي ثلاث مرات الحديث الاول كان قال الاصوليون
مثل ذلك يشعر بالاستمرار بكلمة اي كلمة مقبلة سلم جواب اذا واما قوله قبله
فسلم فهو من تتمة الشرط واعادة الكلام ثلاثا قال ح اما لان بحضرته من يقصر فهمه وقد
امر بالبيان والتبليغ او يكون الكلام فيه نوع اشكال فيبين فيه ويزيل الشبهة منه قال
واما تسليمه ثلاثا فيشبه ان يكون عند الاستيذان فقد روي سعد انه صلى الله عليه وسلم
سلم عليه وهو في بيته فلم يجبه بالثالثة فانصرف فتبعه سعد فقال يا رسول الله ما ذني
سلامك ولكن اردت ان استكثر من بركة تسليمك وقال حديث اخر اذا استاذن
احدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع قال وفيه نظر لانه تسليم الاستيذان لا يثنى اذا حصل
الاذن بالاولى ولا يثلث اذا حصل الاذن بالثانية ثم انه ذكره بحرف اذا المقتضية لتكرار
الفعل كرة بعد اخرى وتسليمه ثلاثا على باب سعد امر نادر والوجه ان معناه كان صلى الله عليه وسلم
اذا اتى على قوم سلم تسليم الاستيذان فاذا دخل سلم تسليم التحية فاذا قام من المجلس سلم
تسليم الوداع والثلاث مسنونة قال ك اذا لا تقتضي تكرارا وانما الذي يقتضيه كلما نعم الترتيب
يفيد الاستمرار ثم ادعاء ان قصة سعد امر نادر لم يذكر فيه فهو ممنوع فقد صح حديث اذا
استاذن احدكم وقال ط انما كان يكرر الكلام والسلام اذا خشي ان لا يفهم عنه او لا يسمع
كلامه واراد الابلاغ في التعليم او الزجر في الموعظة وفيه ان الثلاث غاية ما يقع به البيان
والاعذار الحديث الثاني س فادركنا بفتح الكاف ارهقنا بسكون القاف وفي بعض
النسخ ارهقتنا الصلاة وسبق ما في الحديث في باب من رفع صوته بالعلم باب
تعليم الرجل امته واهله الامة خلاف الحرة واصلها اموة بالتحريك وعطف الاهل عام على
خاص الحديث ثلاثة اي ثلاثة رجال او نحو ذلك وهو مبتدا وخبره الجملة بعده وهي
لهم اجران فقوله بعده رجل ليس ذلك قيدا بل المراة كذلك لشمول الحكم للنساء ورجل بدل
من ثلاث بدل تفصيل او يقال رجل بدل بعض وهو وما عطف عليه بمجموعه بدل كل او خبر
مبتدا اي هي رجل الى اخره او جملة لهم اجران صفة لثلاث ورجل وما عطف عليه الخبر الكتاب
المراد به في عرف الشرع التورية والانجيل وان كان بحسب المفهوم اعم ولعل غير اليهود والنصارى
لم يوجد حين بعثة النبي صلى الله عليه وسلم فلذا لا تخصيص نعم كون اليهود من ذلك فيه اشكال
لان شرعهم نسخ بعيسى عليه الصلاة والسلام والمنسوخ لا اجر في العمل به فيختص الاجران
بالنصراني والجواب اما منع نسخه به وانما نسخ كلها بشرعنا ولا ينبغي حمله على العموم ولو قلنا
بنسخه بعيسى وحيث انه ظهر ان الايمان يكون سبب القبول لتلك الاعمال وان كانت منسوخة

كما جاء في الحديث ان حسنات الكفار مقبولة بعد اسلامهم لانا نقول فلا يكون ذلك مختصا
باهل الكتاب بل هو من مطلق الكافر اذ لفظ الكفار في الحديث يتناول الحربي ولكن له اجران قطعا
نعم جاء في الصحيح بدل آمن بنبيه آمن بعيسى ع وبالجملة فاللام في الكتاب للعهد اما للتوراة والانجيل
او للانجيل فقط فالمعطوف على الاول الذين آتيناهم الكتاب من قبله هم به يؤمنون ثم قال اولئك يؤتون اجرهم
مرتين آمن بنبيه بنفسه على ان هذا سبب احد الاجرين والا فلا يكون من اهل الكتاب
وعلم من استيفائه منه ان ايمانه كان قبل البعثة لان بعد البعثة لا يبقى له الاجر صلى الله عليه وسلم
المملوك قيد للعبد لان كل الناس عباد الله وانما عرف العبد ونكر رجل في الموضعين الاولين
لان المعرف بلام الجنس كالنكرة في المعنى وكذا الاتيان في العبد باذا دون القسم الاول لانها
ظرف وامر حال وهي في حكم الظرف لان معنى جاء زيد راكبا جاء في حال ركوب او يقال وفي
المخالفة الاشعار بنكتة عظيمة وهي ان الايمان بنفسه لا يفيد في الاستقبال الاجرين بل لا
بد من الايمان في عهده حتى يستحق اجرين بخلاف العبد فانه في زمان الاستقبال مستحق للاجرين
ايضا فاتى باذا التي للاستقبال حق الله اي صلاة وصوم ونحو ذلك وحق مواليه اي
خدمتهم والموالي جمع مولى وجمعه لان المراد بالعبد جنس العبد حتى يوزع لكل عبد مولى وايضا
فلا خفاء لو كان العبد مشتركا بين موالي ويطلق المولى ايضا على المعتق والعتيق وابن العم والناصر
والجار والحليف ومن ولي امر احد كالسيد وهو المراد هنا لانه مولى امر العبد وفيه يدل له لفظ
العبد وانما لم يعمم في الكل حملا للمشترك على معانيه كما هو مذهب الشافعي لان ذلك حيث لا قرينة
تخصص البعض وتوقفه على القرينة لا يخرجه عن كونه حقيقة فيه لان هذه القرينة تخرج عن
خلاف قرينة المجاز فانها المخصصة له فان قيل يكون للعبد ضعف اجر السيد قيل قد يلتزم ذلك
او يكون ضعفه من هذه الجهة وللسيد اضعاف ذلك من جهات اخرى والمراد انما هو ترجيح العبد
المؤدي للحقين فان قيل فالصحابي الذي كان كتابيا فيلزم ان يزيد اجره على اكابر الصحابة قيل
خرجوا بالاجماع ويلتزم ذلك في كل صحابي لا يدل دليل على زيادة اجره على من كان كتابيا يطأها اي
يتمكن من وطئها شرعا وان لم يطأها فادبها الادب حسن الاخلاق والاقوال فاحسن اي ادبها من
غير عنف وضرب بل بالرفق وانما غاير بينه وبين العلم وهو داخل فيه لتعلقه بالمروات والتعليم
بالشرعيات اي الاول عرفي والثاني شرعي او الاول دنيوي والثاني ديني وعطفه اعتقها بثم والباقي
بالفاء لان التاديب والتعليم ينفعان في الوطء بل لا بد منهما فيه وقيل والعتق نقل من صنف الى
صنف ولا يخفى ما بين الصنفين من التعريف الضدية في الاحكام والمنافاة في الاحوال فله اجران
الظاهر ان الضمير للرجل ويحتمل ان يعود الى كل الثلاثة واعلم انه انما خص الثلاثة وان كان من عمل
صالحا له اجران والولد اذا ادى حق الله والاب له اجران لان كل من الثلاثة فاعل الضدين
فان قيل فلم لا كان للاجير اربعة اجور التاديب والتعليم والاعتاق والتزويج بل سبعة لان

المراد انه لا اجر لذلك بجمع بين متنافيين الاجران وما زاد على ذلك فضل قال ط اي احد الاجرين على
العتق والتزويج والاخر على التاديب والتعليم وانما كرر له اجران للاهتمام والتوكيد كما قال
الكاشي وان اراد ان مواثيق عمل على شيء هذا انه لكلهم واجاب المظهري بان الاجرين على الاعتاق
والتزويج لان الاجر فيهما اكمل اعطيناكها الخطاب لصالح والضمير فيها للمسألة او المقالة بلا شيء
اي من اجر ونحوها والا فلا اجر في الآخرة على ذلك موجود قد في بعض النسخ فقد يركب اي يرحل
للمدينة اللام للعهد اي طيبة واعلم ان الترجمة فيها الاصل وليس في الحديث الا ان يكون بالقياس
او اراد ان يورد فيه حديثا غير ذلك فلم يتفق له قال ن وفي قول الشعبي ذلك جواز قول العالم
مثله للتحريض على العلم وفيه ما كان السلف عليه من الرحلة البعيدة في المسألة الواحدة قال ظ وفيه
قصد المدينة لانها معدن العلم فكان يرحل اليها في طلبه باب عظة الامام النساء
العظة الوعظ وهو التذكير بالعواقب الحديث اشهد قال الجوهري الشهادة خبر قاطع
تقول اشهد على كذا ووجه التعبير به هنا التاكيد والتحقيق لوقوعه او التاكيد بقوله
على للاستعلاء اي العلم على انه صلى الله عليه وسلم خرج اي من صفوف الرجال الى صف النساء ومعه
بلال جملة حالية وكذا على ما في نسخة معه بدون واو وكقوله تعالى اهبطوا بعضكم لبعض عدو انه
لم يسمع جملتان واسمها وخبرها محل مفعولي ظن وفي نسخة لم يسمع النساء بزيادة النساء
بالصدقة الظاهر ان اللام للعهد اي التطوع لا للاعم من الفرض والتطوع وجاء كما سياتي تعليل
امره بذلك بانه رأى النساء اكثر اهل النار وقيل انما امرهن لانه كان وقت حاجة المواساة والصدقة
كانت يومئذ افضل فجعلت هي من اخوات كاد القرط بضم القاف وسكون الراء ما يعلق في شحمة
الاذن اما الخرص بضم المعجمة فحلقة صغيرة الخاتم لغاته ست كما سبق واصل صلى الله عليه وسلم البعير له
في مصارفها لانه يحرم عليه الصدقة وقال اسمعيل يحتمل انه تعليق ذكره متابعة واستشهادا
لتقوية ما تقدم لانه لم يدركه لانه مات سنة ولد البخاري وذلك سنة اربع وتسعين ومائة ويحتمل انه
عطف على حديث شعبة كانه قال وحدثنا سليمان قال ثنا اسماعيل فيخرج عن التعليق عن عطاء اي رواه
بلفظ عن لا بلفظ سمعت كما رواه شعبة وقال ابن عباس هو يقول قال اسمعيل والغرض انه رواه مطلقا
لا بلفظ سمعت وانه جزم بالشهادة على النبي صلى الله عليه وسلم من غير شك والمشهود عليه في بعضها قال
ابن عباس بلا واو فيكون المقول امرا واحدا وهو المجموع لا امرين قال ط وفيه انه يجب على الامام
افتقاد رعيته وتعليمهم ووعظهم رجالا ونساء وان الصدقة تنجي من النار قال البغوي وانه يجوز للمراة
العطية بلا اذن الزوج وحديث النهي عن ذلك محمول على غير الرشيدة او في مال زوجها قال ن واستحباب
وعظ النساء وتذكيرهن الآخرة باحكام الاسلام وحثهن على الصدقة وذلك حيث لا تترتب مفسدة على
الواعظ او فتنة على الموعوظة عزلة النساء عن الرجال في الصلاة والصدقة وان صدقة التطوع لا تحتاج
الى ايجاب وقبول وان الصدقات العامة انما يصرفها في مصارفها الامام وصدقة المراة في مالها بلا اذن

زوجها اي كما سبق ولا تتوقف على ثلث مالها خلافا لمالك في منع الزيادة على الثلث الا برضاه لترك
استفصاله صلى الله عليه وسلم عن ذلك واستحباب اخراج النساء غير ذوات الجمال في العيدين وان
الاصل في الناس العفاف وفي التصرفات الصحة لعدم سواله صلى الله عليه وسلم عن ذلك واعلم ان الحديث وان دل
صريحا على الوعظ فدلالته على التعليم الذي في الترجمة لاستلزام الامر بالصدقة **باب**
الحرص على الحديث الحديث ضد القديم ثم اطلق عرفا على الكلام وفي عرف الشرع ما كان عن
النبي صلى الله عليه وسلم كانه لوحظ فيه مقابلته للقرآن الذي هو قديم الحديث **قال يا رسول الله**
في بعضها قال قيل يا رسول الله قلت لكن هذا لا يناسب قوله لقد ظننت الى اخره **من اسعد**
الناس يشمل العصاة من الامة خلافا للمعتزلة في قولهم الشفاعة للمطيع ولزيادة الثواب لا للعاصي
ولا لاسقاط العقاب ولا تخرج الناس الجن والملائكة لان مفهوم اللقب غير حجة على المشهور
بشفاعتك من الشفع وهو ضم الشيء الى مثله كان المشفوع له كان فردا فصار شفعا
بالشافع والكرما يستعمل في انضمام الاعلى للادنى **لقد ظننت** اللام جواب قسم محذوف
يا ابا هريرة بحذف الهمزة تخفيفا **يسالني** بالنصب والرفع لوقوعه ان بعد الظن فتكون
فيه الوجهان **اول** اما بالرفع على الصفة او البدل قال الشيخ ابو محمد الحلبي انه روايتنا بالنصب
قال السفاقسي وهي روايتنا على الظرفية وقال ابو البقا على الحال اي لا يسالني احد سابقا لك
وجاز من نكرة لانها في نفي نحو ما كان احد مثلك قال **ع** على المفعول الثاني لظننت واختلف
وزن اول فقيل فوعل والصحيح افعل بدليل وقوع بعده وبالجملة فمعناه قبلك وقال سيبويه اقدم
منك قال السيرافي فاذا صرحوا بمن بعده قالوا الاول لان الالف واللام تعاقب من **لما رايته**
اي رايته فحذف عايد الموصول **منك** من بيانية او بمعنى في **من حرصك** من تبعيضية **من**
قال لا اله الا الله اي لا الكافر **خالصا** اي لا المنافق ولكن هل لا سعادة لهما فليس افعل التفضيل
على بابه من المشاركة بل السعيد نحو الناقص والاشج اعدلا بني مروان او هو على بابه والمقتضى
المشاركة لكن معناه اسعد من لم يكن في هذه المرتبة من الاخلاص المؤكد البالغ غايته بدليل ذكر
القلب لانه معدن الاخلاص كانه قوله تعالى فانه اثم قلبه قال الزمخشري لان كتمان الشهادة من عمل القلب
فاسند اليه لان اسناد الفعل الى الجارحة التي يعمل بها ابلغ نحو ابصرته عيني وسمعته اذني او يقال
عموم السعادة للكافر والمنافق علم بادلة الخارجية وانما اقتصر على لا اله الا الله ولم يذكر محمد رسول الله
اكتفا بها لاشعارها بها وان كان المراد المجموع نعم اذا صدق بقلبه ولم يتلفظ دخل في هذا
الحكم لكن لا الحكم بدخوله الا ان يلفظ فهو للحكم باستحقاق الشفاعة لا لنفس الاستحقاق او ان المراد
بالقول النفساني كسوا معلن او لا **خالصا** في بعض النسخ يذكر مخلصا **من قلبه** يحتمل تعلقه
بخالصا او بحال من ضمير قال وهذا ارجح اي ناشيا من قلبه ويحمل الاعراب حينئذ للتعلق لا
لنفس الجار والمجرور **او نفسه** شك من ابي هريرة قال **ع** الشفاعات خمسة اولها الازاحة من

الموقف وهي خصايصه صلى الله عليه وسلم ثانيها ادخال قوم الجنة بغير حساب ثالثها القوم
استوجبوا النار ولا يختص به بل يشفع فيهم ايضا من شا الله تعالى رابعها اخراج بعض
المذنبين من النار وجاز ان الملايكة يشفع ايضا واخوانهم من المومنين خامسها الشفاعة في
زيادة الدرجات وهذه لا ينكرها المعتزلة كما لا ينكر الاولى قال **ن** الاولى وهي العظمى تسمى بها
المقام المحمود وهي الاخر مختصات به صلى الله عليه وسلم ويجوز ان يكون الثانية والخامسة ايضا
قلت ولنبينا صلى الله عليه وسلم شفاعات اخرى كثيرة ذكرت منها طايفة في شرح العلل في حديث
اعطيت خمسا قال **ط** في الحديث ان العلم يتفرس في نجله فينظر في كل مقدار تقدمه ويسهل على
نفسه فيبعثه على الاجتهاد في العلم وان العالم يسكت حتى يسال ولا يكون بذلك كاتما بل على
الطالب ان يسال لقوله تعالى فاسالوا اهل الذكر فاذا لم يسال بعد ان يسال فقد كتم الا ان يكون
لعذر وان الشفاعة انما هي في اهل الاخلاص قال **ك** وفيه فضل ابي هريرة وجواز القسم للتاكيد
والخطاب بالكنية **باب كيف يقبض العلم** اي الكيفية التي بها نزع العلم **الى**
ابي بكر بن حزم هو ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم **ما كان من حديث** كان فيه تامة ويروى
عندك من حديث فيكون كان ناقصة وعندك الخبر **ولا يقبل** نهي وفي بعضها برفع يقبل
على ان لا نافية **وليفشوا** بصيغة الامر وفي رواية بتسكين اللام كما هو لغة فيها والافشا الاشاعة
وليجلسوا من الجلوس بفتح اوله **حتى** يعلم بتشديد اللام والبنا للمفعول **ولا يعلم** بفتح اوله
على البنا للفاعل **يهلك** بكسر اللام في الاشهر قال **ك** قوله بذلك يعني بجميع ما ذكر قال وفي بعض النسخ
بعد بعض حديث عمر بن عبد العزيز اي قوله ذهاب العلما المقصود منه ان العلا روى كلام
عمر اي قوله ذهاب العلما فقط ثم قال فان قلت لم اخر اسناد كلام عمر والعادة تقديم الاسناد
قلت الفرق بين اسناد الحديث والاثر واما على رواية العلا فظاهر اذ غرضه انه ما روى الا
بعضه قال **ط** في امر عمر بكتابة حديث النبي صلى الله عليه وسلم خاصة وان لا تقبل غيره الحض على
اتباع السنن وضبطها اذ هي الحجة عند الاختلاف وفيه انه ينبغي للعالم نشر العلم واذاعته
الحديث **انتزاعا** مفعول مطلق ليقبض على حد رجع القهقرى اي يرفعه من بينهم الى السما
او يمحوه من صدورهم بل يقبضه بقبض ارواح العلما وموت حملته **حتى** ابتدائية فما بعدها
جملة **اذا** ظرف والعامل فيها الجزا ويحتمل انه الشرط **يبق** بضم اليا رباعيا **عالما** مفعوله او يبق
بفتح اوله ورفع عالم على الفاعلية فان قيل لم يبق للمضي فكيف وقع بعد اذا وهي للاستقبال قيل
لان لم جعلت البقا ماضيا واذا جعلت نفي البقا مستقبلا او يقال تعارضا فتساقطا فبقي
على اصله وهو المضارع او تعادلا فيفيد الاستمرار نعم الشرط يقتضي ان اتخاذ رؤوس جهالا
انما هو حينئذ لم يبق عالم لانه يلزم من انتفا الشرط انتفا المشروط لكن يجوز ان يقع اتخاذ الجهال
مع وجود العلما قال **ط** بان الانتفا بانتفا الشرط انما هو في الشروط العقلية قلت وهو عجيب

فان الشرط اللغوى وهو تعليق شى بشى بحيث لو جعل المعلق عنه سببا فينتفي المشروط عند انتفا الشرط
قال ك ثم ذلك الاستلزام انما هو في موضع لم يكن للشرط بدل فقد يكون للمشروط واحد شروط
متعاقبة لصحة الصلاة بدون الوضوء عند التيمم قلت هذا ليس من الشرط اللغوى الذى يصير الربط
سببا للمشروط قال او المراد الناس جميعهم فلا يصح ان الكل يتخذوا روسا جهالا الا عند عدم
العلما وذلك ظاهر قلت هذا اصلح لكن ابن فندا والاحسن من الجواب ان يقال ان ذلك جرى
مجرى الغالب فلا يعمل بمفهومه اتخذ اصله ائتخذ فقلبت الهمزة الثانية تاء وادغمت في التاء بعدها
روسا بوزن فعول جمع راس ويروى روسا بفتح الهمزة والمد جمع رئيس جهالا اعم من الجهل
البسيط وهو انتفا العلم او المركب وهو انتفاؤه مع اعتقاد خلاف الواقع فسيلوا بضم
السين فضلوا من الضلال مقابلة الهداية وهي الدلالة الموصلة للبغية ويدخل فيه الحكم انطا
ان الفتيا افتوا وزيادة وانما لم يقل فضلوا فافتوا فاضلوا قصد الترتيب المجموع على السوال
او يقال الضلال الذى بعد الافتا غير الضلال الذى قبله واعلم انه لا تنافي بين هذا وبين حديث
ولن يزال هذه الامة قائمة على امر الله حتى ياتي امر الله واما ذلك لان الذى هنا بعد اتيان امر الله
ان لم يفسر امر الله بالقيامة او عدم بقا العلم انما هو في بعض المواضع كغير بيت المقدس انما
ان لم يفسر به جمعا بين الادلة وفي الحديث التحذير من اتخاذ الجهال روسا وان الزمان يخلو عن
المجتهد كما قاله الجمهور خلافا للحنابلة قال ط المعنى لا يهب الله العلم لخلقه ثم ينتزعه تعالى الله ان يسترجع
ما وهب من علمه الذى يؤدى الى معرفته والايمان به وانما يكون قبض العلما بتضييع العلم فلا يوجد من
يبقى من يخلف من مضى وقد انذر صلى الله عليه وسلم بقبض الخير كله ولا ينطق عن الهوى باب
هل يجعل للنسا يوما على حدة في العلم هل يجعل بالبنا للفاعل فيوما منصوب على البنا للمفعول
فيوم مرفوع واحدة الانفراد والهاء عوض عن الواو كعدة الحديث الاول ان الاصبهاني
لم يسمه هنا وسماه في السند الثاني محافظة على لفظ الشيوخ قال النسا وفي بعضها قالت النسا
بجواز الوجهين في فعل اسم الجمع اجعل اى عين وان كان يجعل وجوه والمراد لازم التعيين
وهو التعيين يوما مفعول به لا مفعول فيه من ابتدائية متعلقة باجعل اى منشا الجعل اختيارك
لا اختيارنا ويحتمل ان المراد من وقت نفسك بحذف المضاف ومحله حينئذ نصب صفة ليوما
اى مستقرا من نفسك لقيهن فيه صفة ليوما فوعظهن عطف على محذوف اى فوفى بوعده
ولقيهن فوعظهن في الفا الفصيحة وامرهن لم يذكر له مفعول اما للارادة اتحاد حقيقته
الامر فيكون كالفعل اللازم واما ارادة عموم المامور به ويحتمل ان امرهن من تتمة صفة اليوم
والفاني وكان فصيحة ويحتمل ان يكون لفظه استثنا فا منكن حال مقدمة امراة وفي بعضها من
امراة بزيادة من بالتاكيد تقدم صفة لازمة الا كان خبر امراة لان الاستثنا مفرغ على ان اولى
كان تامة اى كان من وفيه ضمير مذكر اى كان ذلك الامر لا لان الولد يكون ذكر ويعود على مطلق

الولد الشامل للنوعين لها بالنسبة الضمير مع تقدم جمع على معنى النسمة او النفس وفي كتاب
الجنائز لكن لها وهو ظاهر حجابا خبر كان ويروى لحجاب على انها تامة تبلون قالت
امراة هي امها مبشر بتشديد المعجمة كما هو عند البخاري وتقال ام سليم كما عند احمد والطبراني
وغيرها ويقال ام ايمن كما في الاوسط للطبراني واثنين وفي بعضها واثنين وهو عطف على ثلاثة
ويسمى العطف التلقيني على حد قال ومن ذريتي او عطف على مقدر دل عليه السياق اى قالت
ومن قدم اثنين قال ومن قدم اثنين لكن عين الثاني وانما قدم الاول عليه لعلو سنده اى بين
البخاري وشعبة فيه واحد وفي الثاني اثنان عبد الرحمن سماه هنا واطلق في الاول الاصبهاني
محافظة على الفاظ الشيوخ وعن عبد الرحمن يحتمل ان يكون تعليقا عنه وبه جزم ك ويحتمل ان يكون
من مروى شعبة عن ابن الاصبهاني فيكون متصلا لم يبلغوا الحنث اى زمن يكتب الحنث بكسر المهملة
اى الاثم ومن مات قبل البلوغ لم يكتب عليه اثم وخص الصغار بذلك لان الوالدين على الصغير ارحم ومودة
عليهما اشد والكبير المخالفة والعقوق فان كان ابو هريرة رفعه بزيادة لم يبلغوا الحنث لم
المقصود من سياقه ولكنه يحتمل ان يكون موقوفا على ابى هريرة قال ط وفي الحديث سوال النساء عن امر دينهن
وجواز كلامهن مع الرجال في ذلك وقد اخذ العلم عن نسا السلف قال ك وفيه جواز الوعد وبيان
الاجر للعمل وانما ذكر النسا في هذا الحكم مع ان الرجل كذلك لان الخطاب كان لهن والتكليف شامل
للكل ما لم يرد دليل على تخصيص باب من سمع شيا فراجعه حتى يعرفه وفي نسخة فراجع
فيه وفي اخرى فلم يفهمه فراجع الحديث ح هو مما استدركه الدارقطني على البخاري ومسلم من جهة
اختلاف الرواة فيه عن ابن ابى مليكة فروى عنه عن عايشة وروى عن القاسم عن عايشة قال ك وهو
استدراك ضعيف لانه محمول على انه سمعه عنها بواسطة وبدونها كانت لا تسمع الاتيان
بين كان الماضي وتسمع المضارع لان كان لثبوت خبرها دائما والمضارع للاستمرار او اتى بالمضارع
حكاية لاستحضار الصورة الماضية الا راجعت استثنا متصل وراجعت صفة لمحذوف اى
لا تسمع شيئا مجهولا موصوفا بصفة الا موصوفا بانه مرجوع فيه وان النبي صلى الله عليه وسلم عطف
على ان عايشة وهذا القدر من كلام ابن ابى مليكة مرسل لم يسنده الى الصحابي او ليس عطف على مقدر
بعد الهمزة اى اكان ذلك وليس يقول الله قلت هذا طريقة الزمخشري وك يكررن كثيرا وقد
سبق ان غيره يخالفه تقول هو خبر ليس واسمها ضمير الشان او ان ليس بمعنى لا مكانه قيل
او لا يقول يسيرا اى سهلا هينا ليس فيه مناقشة كما في اصحاب الشمال ووجه استشكالها
ان الحديث عام في تعذيب كل من حوسب والاية تدل على عدم تعذيب بعضهم وهم اصحاب اليمين وجوابه
ان المراد بالحساب في الاية العرض اى الابراز والاظهار وعن عائشة فيه انه يعرف ذنوبه ثم
يتجاوز عنه ذلك بكسر الكاف نوقش المناقشة الاستقصاء في الحساب يهلك بكسر اللام على
الاشهر وهو يجوز فيه الرفع والجزم لان الشرط ماض ففيه الوجهان والفعل لازم وتتميم تعدية فيقول

هلكه يعني اهلكه ولكن المعنى هنا على اللزوم ولو قيل بالتعدي لم يبعد قال **ن** من نوقش
الحساب عذب له معنيان احدهما ان نفس المناقشة هو التعذيب لما فيه من التوبيخ والثاني انه يفضي
الى التعذيب بالنار ويوضحه رواية يهلك والمراد ان التقصير غالب على العباد فمن استقصي عليه ولم
يسامح هلك وادخل النار لكن الله يعفو ويغفر ما دون الشرك لمن يشاء اهـ وفي الحديث بيان
فضل عائشة وحرصها على التعليم والتحقيق وانه صلى الله عليه وسلم ما كان يتضجر من المراجعة
وفيه اثبات الحساب والعرض والعذاب والثواب وفيه جواز المناظرة ومقابلة السنة بالكتاب **باب**
ليبلغ العلم الشاهد الغائب العلم مفعول لان ليبلغ قدم على الفاعل **قاله ابن عباس** كذا علقه
هنا ووصله في الحج بدون لفظ العلم فمقصده هنا المعنى للحديث الاول **لعمرو بن سعيد** اي ابن العاص
القرشي الاموي ابي عثمان المدني الامير الملقب بالاشدق خرج على عبد الملك فخدعه عبد الملك وامنه ثم قتله
صبرا سنة سبعين **البعوث** بضم الموحدة جمع بعث بمعنى مبعوث وهو الجند المرسل الموضع فكان
بعثهم لقتال ابن الزبير بمكة **قام به** صفة لقولا او معناه قال به **الغد** اي بالثاني يوم الفتح **سمعته**
اذناي الى اخره للتاكيد والمبالغة في حفظه وتيقنه **حين** ظرف لقام وما بعده **حمد الله** الى الخ
بيان لقوله تكلم به اي بالقول واعلم ان ما نسبت الفعل في سمعته وابصرته لان هما في الانسان من
الاعضاء اثنين فهو كمونث بخلاف القلب والانف ونحو ذلك **حرمها الله** يحتمل كل محرم فيها او سفك
الدماء وعضد الشجر انما المذكور بعده واما حديث ان ابراهيم عليه الصلاة والسلام حرم مكة فمعناه انه
ابلغ تحريم الله واظهره بعد ان كان لما رفع البيت المعمور الى السماء وقت الطوفان اندرس ونسي والا فهي
محرمة من يوم خلق الله السموات **ولم يحرمها الناس** اي انه بوحي لا باصطلاح الناس **لامرئ**
عيبة تابعه لانه في الاعراب وهو من النوادر كما سبق **يومن بالله واليوم الاخر** اي القيامة
المبدا والمعاد وكلما يجب الايمان به لا يخرج عنهما وليس في ذلك ان الكفار غير مخاطبين بفروع
الشريعة لانه من باب التهييج وان الكافر ينقاد للاحكام وسر حصر هو المومن والايمان هو العلة
لعدم مخالفة امر الله تعالى **يسفك** بكسر الفاء في المشهور وحكي الضم تروى بهما والاشارة به الى القتل
ولا يعضد بالكسر اي يقطع قال **ك** انه مثل يسقط اي فيكون فيه الضم ايضا ولا زيدت توكيدا وهذا
يشمل ما يستظل به الادمي وغيره والبالي وفاق وفي الاول خلاف **فان احد** مرفوع بفعل محذوف
يفسره ما بعده نحو وان احد من المشركين استجارك والكوفي واجب لئلا يجمع بين المفسر والمفسر
ترخص الرخصة ما غير من الحكم تخفيفا لعذر مع قيام الموجب الاول لولا العذر **بقتال** يتعلق
به قال فتحت مكة عنوة اي قهرا او جوابه عند القائل فتحت صلحا ان المعنى ترخص بحل القتال
لانه اظهر له ساعة ولا يلزم من حل الشيء وقوعه نعم هو صلى الله عليه وسلم دخلها مسلحا لو احتاج
للقتال لقاتل ولا يعرف انه صلى الله عليه وسلم نصب لهم حربا وطعن برمح او رمى بسهم او ضرب
بسيف ونحو ذلك واما قتل من استحق القتل خارج الحرم في الحرم فليس من معنى القتال في شيء **اذن**

مبني للمفعول ويروى ايضا بالبناء للفاعل **لي** ليس عد وله ع قوله له من الالتفات لانه حكاية القول
المضي وهذا جوابه وقصة الالتفات اتحاد السياق الا ان يقدر فان ترخصوا احد
لقتال فموضع لفظ رسول الله فيحتمل ان يجعل التفاتا **ساعة** اي مقدارا من الزمان في يوم الفتح
قلت وفي كتاب الاموال لابي عبيد ان المعنى فهل الساعة من الغداة الى العصر نعم ط عضد
الشجر لا يعرف في ذلك اليوم **حرمتها** اي تحريمها المقابل للاذن **اليوم** الظاهر ان المراد
به الزمان الحاضر سوى اليوم المعهود وهو من الطلوع الى الغروب او اكثر منه ويكون الامس
ما قبل ذلك ويحتمل ان يراد اليوم المعروف يعني يوم الفتح لان العهد كان فيه لا في غده فاللام
للعهد وكذا العهد في الامس **ما قال عمرو** اي في جوابك **لا يعيذ** اي لا يعصم واوله مثناه
ان عاد الضمير لمكة وبان عاد للحرم **عاصيا** اي كالظلم **فارا بدم** اي ملتجيا بالحرم ان لا
يقتص منه **بخربة** بفتح المعجمة وسكون الراء موطن على المشهور وتعال بضم المعجمة وبكسرها الرفقة
واصلها سرقة الابل ويطلق على كل خيانة قال الخليل الفساد قال الشاعر والخارب اللص يحب الخاربا
وفي بعض الروايات بعد بخربة يعني السرقة وفي بعضها خيانة وبلية وفي بعضها بخزية بالمعجمة
المكسورة والزاء وبياء قال **ط** من روى بالضم اراد الفساد وبالفتح اراد السرقة وقال الخطابي في
تاويل الحديث فابو شريح حمله على العموم لظاهر الحديث ونهى عمرا عن ارسال الخيل الى مكة وابن
الزبير اولى بالخلافة من يزيد بن عبد الملك لانه بويع قبله وهو صاحب النبي صلى الله عليه وسلم وحمل
عمرو الحديث على الخصوص بدليل ان من اصاب حدا ثم لجا الى الحرم لا يعصمه ولكن ليس هذا موضع
خلاف ابي شريح اما مراده بعث الخيل ونصب القتال والحرب عليها فحاد عمرو عن هذا وحاد به عن
غير سواله وقد اختلف من العلماء بنا وبل الصحابي لما رواه لانه اعلم بمخرجه وسببه او لانه هو وغيره
سواء في الاجتهاد فيه قال وفي الحديث وجوب انكار العالم على الامير اذا غير شيئا من الدين وان
لم يسال عنه وقال الحسن وقول عمرو وانا اعلم منك مواضع الحديث وان كان سماعك وضبطه
صحيحا من منع المقاتلة لكن الذي انا بصدده انما هو قتل من استحق القتل والتجا الى الحرم فصحيح
جوابه له على خلاف ما يستوعب **ط** وقال **ع** ظاهر الحديث تحريم الدماء كلها بحق وبغير حق
ويؤكده وانما اذن لي ساعة من نهار وليس المراد انه ابيح له دم كان حراما عليه لا في ذلك اليوم
ولا في غيره وقد النوم قومه ذلك في الجاني اذا فر الى الحرم لا يقتص منه حتى يخرج نعم ان كان بما
جناه في الحرم اقتص منه وفي الاحكام السلطانية للماوردي عن بعض العلماء ان البغاة اذا كانوا في
الحرم لا يقاتلون عنه بل يضيق عليهم حتى يرجعوا الى الطاعة وقال الجمهور يقاتلون حتى يردوا
عن بغيهم لانه حق الله تعالى فلا يضيع بحفظها في الحرم اولى من اضاعتها وقد نص الشافعي في اختلاف
الحديث الكلام على جواز قتالهم وقال القفال في شرح التلخيص اي الشاشي لا يجوز القتال بمكة لو
تحصن بها كفار لا نقاتلهم ما **ك** وهو بعيد قال وفي الحديث ايضا رعاية الرفق في الانكار على

الامير فانه استاذن في الحديث وذكر توكيدات في كلامه وقدم الجملة وشرف مكة واثبات
القيام واختصاص النبي صلى الله عليه وسلم وجواز القياس على الرسول اولا العلم بخصوصيته وجواز
النسخ او نسخ الاباحة للرسول بالحرمة وجواز المجادلة ومخالفة التابعي للصحابي بالاجتهاد ذكره
الداني **عن ابي بكرة** يريد ان عبد الرحمن بن ابي بكرة يسمع يرويه ذلك عن ابيه قال الغساني في كتاب
تقييد المهمل وفي بعض النسخ محمد عن ابي بكرة وفي بعضها محمد بن ابي بكرة وكلاهما وهم فاحش **ذكر**
اي ما اتى وهو النبي صلى الله عليه وسلم لان الذكر الذي يكون بعد النسيان **ان دماءكم** عطف
على ما سبق في الحديث بطوله في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ اي يوم هذا فسكتنا الى
ان قال فان دماءكم وسمى هذا الحرم كما سبق وسببه هنا الاقتصار على المقصود وهو بيان
التبليغ **قال محمد** اي ابن سيرين **واحسبه** اي اظن ابا بكرة زاد في الرواية **واعراضكم**
نحو عطف على دماءكم والجملة معترضة بين اسم ان وخبرها وظنه ذلك في رواية ايوب عنه وصرح
هنا في رواية ابن عون عنه اما لان الظن مقدم ثم حصل الجزم واما لان الجزم متقدم ثم حصل
تردد وظن **عليكم** معناه مال بعض على بعض حرام الا ان مال الشخص حرام عليه ذلك ذلك
العقل وفي رواية بينكم بدل عليكم والمراد العرض الحسب وهو وان كان يطلق على النفس
لكن ليس مرادا هنا للالتزام بتكرار الاعراض مع الدماء كما قاله البغوي وقال الطيبي الظاهر من
الاعراض الاخلاق النفسانية **كان ذلك** بيان لقوله صدق لكن الاشارة وان كانت لقوله
ليبلغ فهو امر والتصديق انما يكون للخبر الا ان يكون الرواية ليبلغ بفتح اللام والرفع فيتعين
خبرا وان الامر معناه الخبر وان المراد الاخبار بانه سيقع التبليغ فيتصح الاشارة اليه ويحتمل
ان الاشارة الى ما في اخر الحديث من قوله عسى ان يبلغ من هو اوعى منه اوالى قوله الا هل بلغت
اي وقع التبليغ كان قوله تعالى هذا فراق بيني وبينك **الا هل بلغت** بالتخفيف في الا اي الا يا
قوم هل بلغت اي امتثلت قوله تعالى بلغ ما انزل اليك **مرتين** متعلق بقال مقدرة اي قال
صلى الله عليه وسلم ذلك مرتين وانما لم يجعل من تتمة قال المذكور ويكون وكان محمد الى الاخر جملة
معترضة لئلا يلزم ان يكون مجموع هذا الكلام مقولا مرتين ولم يثبت ذلك وفي الحديث بيان حرمة
القتل والغضب ونحو والغيبة وفيه تكرار الكلام للتوكيد وسبق بيان امور اخرى في حديث
الباب المذكور قال لما اخذ الله تعالى الميثاق على انبيائه من تبليغ دينه لامتهم وجعل العلماء
ورثة الانبياء وجب عليهم التبليغ والنشر حتى يظهر الدين على جميع الاديان وكان في زمنه
فرض عين والان فرض كفاية لحصول الانتشار **باب ———— اثم من كذب على
النبي صلى الله عليه وسلم** الحديث **لا تكذبوا علي** الكذب عدم مطابقة الخبر الواقع سواء طابق
الاعتقاد اولا وقيل عدم مطابقة الاعتقاد طابق الواقع اولا وقيل عدم مطابقتهما كما ان
الصدق مطابقتهما فبينهما واسطة ومعنى على نسبة الخبر اليه كاذبا لا ان يبين كذب عليه وكذب له

نرقا ويدخل الكذب على الله في الكذب على رسوله لان خبره عن الدين خبر عن الله واعلم ان الكذب
من حيث هو معصية سواء على النبي او على غيره والعاصي في النار فما بين الوعيد على الكذب عليه ان
ان عذابه اشد من عذاب من كذب على غيره لكونه مقتضيا شرعا عاما الى يوم القيامة مقتضى
المسئلة مالا يتحصر او ان الكذب عليه كبيرة وعلى غيره صغيرة والصغائر تكفر عند اجتناب الكبائر
او ان المراد من قوله تعالى ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم عصيانه بالكبيرة **فليلج النار**
وجه سبب الجزاء على الشرط ان المسبب هو لازم الامر بالولوج وهو الالزام به لا
ان يكون الكذب سببا للامر به لانه انما هو سبب للولوج نفسه قال ان في الحديث
ان هذا جزاؤه وقد يجازى وقد يعفو الله عنه فلا يقطع بدخوله النار وكذا كل وعيد
للكبيرة غير الكفر وان جوزي بدخول النار فلا يخلد في النار بل لابد من خروجه بفضل
الله ورحمته **باب ——** كذا في نسخة شيخ عليها كـ وفي ولكثير لفظ باب هنا
ساقط فعل النبوت الحديث **وسرك** الاول **لا اسمعك** وفي بعضها اي لا اسمعك **تحدث**
صرفته هنا عليه السلام **اما** بتخفيف الميم حرف تنبيه **لا افارق** المراد نفي المفارقة
العرفية اي الملازمة حضرا وسفرا على عادة ملازمة الملوك وهو وان هاجر للحبشة
لكن ذلك قبل ظهور شوكة الاسلام او ان المراد في اكثر الاحوال **لكن** في بعضها لكني
لان نون الوقاية مع لكن تخرف ويذكر ووجه الاستدلال هنا ان في لازم عدم المفارقة
السماع ولازم السماع الحديث ولازم ما رواه في ذلك ان لا يحدث فيثبت اللازم منافاة
تقول سبق مرات وجه الجمع بينه وبين سمعت بلفظ الماضي انه اما استحضار للماضي
او حكاية الحال **فليتبوأ** بسكون اللام في المشهور وان كان الاصل كسرها والتبوؤ اتخاذ
المباءة اي المنزل يقال تبوأ المكان اتخذه موضعا لمقامه وقال الجوهري تبوأت منزلا اي نزلته
وهذا ظاهره الامر ومعناه الخبر اي ان الله يبوئه مقعده في النار قال **ح** انما خاف الزبير
من ذلك ان يزل ويخطئ فيكون كذبا حيث لم يتيقن انه صلى الله عليه وسلم قاله لانه خاف ان
يتعمد الكذب عليه في الحديث انه لا يجوز التحدث عنه بالشك وغالب الظن حتى يتيقن سماعه وقال
ط الامر بالتبوء ان كان للكاذب فله الى منزله سبيل او لله تعالى فامر للعبد بما لا سبيل له اليه
غير جائز واجيب بانه لعنى الدعاء اي بوأه الله تعالى ثم هذا الوعيد يعم كل كاذب عليه او خاص
بمن كذب في الدين فنسب اليه تحريم حلال او تحليل حرام مثلا فيه خلاف والارجح العموم وقيل انما كان
هذا في رجل بعينه كذب عليه فادعى عند قوم انه صلى الله عليه وسلم بعثه اليهم للحكم فيهم وقال الطيبي
الامر بالتبوء تهكم وتغليظ اذ لو قيل كان مقعده في النار لم يكن فيه هذا التغليظ واتصافه معناه
ليقصد في هذا الذنب كما قصد في نفس الذنب حيث تعمد ملته لكن المحفوظ في حديث الزبير انه ليس فيه
متعمدا وقد روي عن الزبير انه قال والله ما قال متعمدا وانتم تقولون متعمدا قاله المنذري في مختصر السنن

قال ك ويحتمل انه على حقيقته وانه يلزم بالنبوا اما لو قصد الكذب ولم يكن في الواقع كذب
فانه ياثم بقصد المعصية لا بما نفسه لانها لم تقع واعلم ان هذا الحديث في نهاية الصحة وقيل انه
متواتر قال الصيرفي في شرح رسالة الشافعي روي عن اكثر من ستين صحابيا منهم العشرة قال ولا يعرف له
غيره قلت وقد اجتمع العشرة في حديث رفع اليدين والمسح على الخفين وقال بعضهم في حديث
من كذب على رواه مايتان من الصحابة قال ابن الصلاح ثم لم يزل عدده في ازدياد على الاستمرار وليس في
الاحاديث ما في مرتبته من التواتر والا المتواتر مثال الا هو وقال ك تواتره معنوي قال ن ومن فوائده
ان الكذب الخبر عن الشيء بخلاف ما هو عليه عمدا والعمد والسهو كما هو قاعدة اهل السنة وتحريم الكذب
عليه صلى الله عليه وسلم وان الكذب عليه فاحشة عظيمة لكن لا يكفر به الا من يستحله خلافا لقول
الشيخ ابي محمد الجويني يكفر ويراق دمه ومن كذب عليه ثم تاب وحسنت توبته تقبل روايته
بعد ذلك جريا على القواعد خلافا لقول احمد وجماعة من الصحابة لا تقبل روايته ابدا ويحتم جرحه
وقد اجمعوا على قبول الكافر اذا اسلم ولا فرق في تحريم الكذب عليه في الاحكام والكذب في الترغيب
والترهيب خلافا للكرامية في وضع الحديث فيما لا حكم فيه قال الزبير انما خاف الغلط والنسيان
وان كان لا اثم عليه فقد ينسب لتفريط وتساهل ونحوه بل الناسي قد يواخذ بغرامة المتلفات
واسقاط الطهارات ونحو ذلك الحديث الثاني ان احدكم هو المفعول الثاني لمنع وقوله ان
النبي صلى الله عليه وسلم الى اخره ومعنى قوله حديثا كثيرا اي عن النبي صلى الله عليه وسلم لانه اذا اطلق
الحديث فالمراد به ذلك وعبارة الكرماني في اعراب ذلك فاسد يحتمل انه من الناسخ ومعنى
كون هذا الحديث يمنعه الحديث الكثير وان كان لا يمنع الصادق انه قد يجر الى الوقوع في كذب
ما من حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه وان لم يكن بالقصد كذبا نكرة في سياق الشرط فيعم
كما في سياق النفي الحديث الثالث ما لم اقل حذف مفعوله اي لم اقله وهذا الحكم لا يختص بالقول
لمن نسب اليه فعلا لم يفعله كان كذلك اذ لا فرق من النار يحتمل ان يكون من بيانية وان يكون
ابتدائية واعلم ان الحديث من ثلاثيات البخاري اي سنده وبين النبي صلى الله عليه وسلم فيه ثلاثة وهذا
اول ثلاثي في الحديث كما قيل من يعظم امر الكذب عليه صلى الله عليه وسلم ما لا نهاية له فلقد كان كثير
من الصحابة والتابعين يمتنع من اكثار الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم خوفا من الزيادة والنقصان والغلط
حتى ان التابعي من كان يهاب رفع المرفوع فيوقفه على الصحابي ويقول الكذب عليه اهون من الكذب
على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ابى ربيعة والزهري معاتبة فقال ربيعة للزهري انما انا اخبر
الناس برأيي وانت تخبرهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فانظر ما تخبرهم به الحديث الرابع تسموا
تفعلوا اما على حقيقته او بمعنى سموا تكنوا من الكنية كان في زيد وهو بفعلوا وفي نسخة بالفعل وفي
نسخة بالافتعال والكل صحيح قال الجوهري ان يتكلم بشيء ويريد غيره يقال كنيت وكنوت بكذا عن كذا
والكنية والكناية بالضم والكسر وكنى فلان بكذا او كنيته ابا زيد وبابي زيد من رسول الله صلى الله عليه وسلم

اسمه محمد وكنيته ابو القاسم ولقبه رسول الله وسيد المرسلين قلت هذا مثال والا فله غير هذا
الاسم والكنية واللقب التكني بكنيته خلاف يمنع اهل الظاهر التكنية بابي القاسم مطلقا لظاهر هذا
النهي ونحوه وجوزه مالك مطلقا لان هذا انما كان في زمنه للالتباس فروي ان رجلا نادى يا ابا القاسم
فالتفت له رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لم اعنك انما عنيت فلانا ثم نسخ فلم يبق الالتباس وقال
ابن جرير النهي للتنزيه لا للتحريم وقال جمع من السلف النهي مخصوص بمن اسمه محمد او احمد للحديث نهى ان يجمع بين
اسمه وكنيته وزاد بعضهم منع مطلقا ان يسمى ولد بقاسم لئلا يكنى ابوه بابي القاسم بل منع بعضهم التسمية
بمحمد سواء كان له كنية او لا للحديث تسمون اولادكم محمدا ثم تلعنونهم قلت يعارضه احاديث تسموا باسمي
وخير الاسماء احمد ونحو ذلك فقد راني مغاير للشرط حتى يصح وقوعه جوابا اما على تقدير مكرر
اي فليستبشر بانه قد راني او ان الثاني مراد به بلوغ غاية الكمال كان لم كانت هجرته الى الله ورسوله
كما سبق قال القاضي ابو بكر الباقلاني ان معنى الرؤية هنا انها رؤيا صحيحة لا اضغاث احلام ولا من تشبهات
الشيطان وقد يراه الرائي على خلاف صفته المعروفة بل يراه ابيض اللحية وقد يراه شخصان في زمن واحد
احدهما في المشرق والاخر في المغرب يراه كل مكانه وقال قوم بل الحديث على ظاهره ولا مانع من حقيقته
فان العقل لا يحيله حتى يؤول واما قوله قد يرى على خلاف صفته او في مكانين فذلك لان التغيير في
صفاته لا في ذاته فتكون ذاته مرئية وصفاته متخيلة والرؤية امر يخلقه الله تعالى في الحي لا مواجهة
ولا تحديق بصر ولا كون المرئي ظاهرا بل الشرط كونه موجودا فقط حتى تجوز رؤية اعمى الصين في
قبة الاندلس ولم يقم دليل على فناء جسمه صلى الله عليه وسلم بل الحديث يقتضي بقاءه وقال الغزالي ليس معناه
انه راى جسمي وبدني بل راى مثالا صار ذلك المثال الة يتادى بها المعنى الذي في نفسي اليه بل البدن في اليقظة ايضا ليس الا
بالنفس فالحق ان ما يراه حقيقته روح المقدسة التي هي محل النبوة لا نفس روحه ولا شخصه قال ك
الاوسط من العلماء ارجح فخير الامور اوسطها قال ع خص صلى الله عليه وسلم بان رؤيته صحيحة لا يتصور
الشيطان في خلقته لئلا يكذب على لسانه في النوم فخرق الله تعالى العادة للانبياء بالمعجزة قال البغوي
رؤياه حق وكذا جميع الانبياء والملائكة نعم من راه في المنام لا يصدق عليه صحابي لان المراد من الصحابي
ان يراه الرؤية المعهودة في حياته في الدنيا لانه مخبر عن الله وما كان مخبرا عنه الا في الدنيا لا في القبر ولهذا
من نام مائة وعشرين سنة على انه لو التزم اطلاق الصحابي له لجاز قال ك ولا يستدل بما يرويه عنه الرائي
له في المنام لان شرط الراوي ان يكون ضابطا عند السماع والنوم ليس حال ضبط باب
كتابة العلم مر في الحديث الاول سفيان يجوز ان يريد به الثوري وان يريد ابن عيينة لان وكيعا يروي
عنهما وهما يرويان عن مطرف ومثل هذا الالتباس لا يقدح لان كلا منهما امام حافظ على شرط البخاري وهو
يروي عنهما كثيرا نعم قال الغساني في تقييد المهمل ان هذا الحديث محفوظ عن ابن عيينة وقال ابو
مسعود الدمشقي لم يذكر هذا ابن عيينة ولم ينبه عليه البخاري قال وقد رواه يزيد العدني في سنن المهملين
والنوع الثوري ايضا عندكم انما خاطب به عليا بالجمع تعظيما او اراده مع سائر اهل البيت او

لالتفات من خطاب المفرد للجمع ان مثله التفات نحو يا ايها النبي اذا طلقتم اذ لا فرق بين الانتقال
حقيقة وتقديرا عند الجمهور كتاب اي مكتوب عن النبي صلى الله عليه وسلم ووجه السؤال ان الشيعة
كانوا يزعمون انه صلى الله عليه وسلم خص اهل البيت لا سيما عليا باسرار من الوحي او لانه كان يرى
منه علما وتحقيقا لا يجد عند غيره فسأله الا كتاب الله بالرفع او فهم اي مفهوم من فحوى الكلام
ويدرك من بواطن المعاني بالاستنباط والناس يتفاوتون فيه وهو من جنسه الاستثنا المتصل
لانه من توابع الكتاب اعطيه بالبنا للمفعول ومفعوله الاول هو نايب الفاعل والثاني هو الضمير
الصحيفة اي الكتاب وكانت معلقة بقبضة سيفه اما احتياطا واستحضارا او لانفراده بسماعها
او للاشعار بان مصالح الدين ليست بالسيف وحده بل اما بالقتل او الدية او العفو فلا يوضع السيف
في موضع الندى بل يوضع كل في موضعه فيها في بعضها وما بالواو وهي استفهامية خلاف ما السابقة
العقل اي الدية لان اهلها يعقلون بفنا دار المستحق والمراد بيان الحكم في ذلك وفكاك بكسر الفا
ما يفتك به اي يتخلص فكه وافتكه بمعنى قال الفرا انه بالفتح افصح الاسير فعيل بمعنى ماسور من
اسره شده بالاسار وهو القد بكسر القاف والمهملة لانهم كانوا يشدون الاسير به ثم سمي كل ماخوذ
اسيرا وان لم يشد به والمراد ان فيها حكمه والترغيب في تخليصه وانه من البر الذي يهتم به وان لا
يقتل بضمها ولا عطف الجملة حسية على مفرد بالعام وبارز وفيها حكم تحريم قصاص المسلم بالكافر
ونحوه فيه ابانات سنات مقام لزهم ومن دخله كان امنا فعنه دليل على منع قتل المسلم بالذمي وعلى
الحربي وهو ملك والجمهور خلافا لابي حنيفة بعلتنا لما روي عن عبد الرحمن السلماني ان رجلا من المسلمين قتل ذميا
فاقتص به صلى الله عليه وسلم متفقا قال البيضاوي وهو منقطع لا يحتج به وانما زعموا ان القاتل كان عمرو
ابن امية وهو قد عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم سنين وايضا متروك بالاجماع لانه روي ان الكافر
كان رسولا فيكون مستامنا وهو لا يقتل به المسلم اتفاقا وان صح فمنسوخ لانه روي انه كان
قبل الفتح وقد قال صلى الله عليه وسلم يوم الفتح في خطبته على درج البيت ولا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو
عهد في عهده قال ومعنى كلامه على انه ليس سوى القران وانه لم يخص بالتبليغ والارشاد قوما دون قوم
وانما التفاوت في الفهم واستعداد الاستنباط واستثنى ما في الصحيفة احتياطا لاحتمال ان يكون فيها ما لا
يكون عند غيره فيكون منفردا به وقيل كان فيها من الاحكام غير ما ذكر ولكنه اقتصر على هذا المقصود حينئذ او ذكر
ولكن لم يحفظ الراوي قال ط وفيه ما يقطع بدعة المتشيعة ان عليا رضي الله عنه وحده مخصوص بعلم لا يعلم
غيره فقال ما عندي الا ما عند الناس ثم احال على تفاوت درجاتهم في الفهم قال ك وفيه ارشاد الى
ان العالم له ان يستخرج بفهمه من القران ما لم يكن منقولا عن المفسرين بشرط موافقته الاصول الشرعية
واباحة كتابة الاحكام وتقييدها وجواب السؤال عن الامام فيما يتعلق بخاصته الحديث الثاني
خزاعة بضم المعجمة وبالزاي حي من الازد سميت بذلك لان الازد لما خرجوا من مكة وتفرقوا تخزعت عنهم
اي تخلفت واقامت بمكة رجلا سماه ابن هشام جندب ابن الاكوع بقتيل سماه ابن اسحق

منه الخزاعي ناخ بالبنا للمفعول راحلته هي الناقة التي تصلح ان ترحل وتقال للمركوب
من الابل ذكرا كان او انثى الفتك بالفا والكاف سفك الدم على غفلة وفي بعضها القتل بالقاف
واللام او الفيل اي الذي ارسل الله تعالى على اصحابه طيرا ابابيل ترميهم بحجارة حين قدموا مكة
واجعلوا يحتمل انه من قول ابي نعيم الامر اي اجعلوا هذا اللفظ على الشك وفي نسخة قال ابو عبد الله
اي البخاري اجعلوا فيكون من مقوله اي اما غيره فيجزم بانه القتل بالقاف واللام وصوبه
بعضهم والمراد جنس اصحاب الفيل او جنس القتل نفسه كما هو معروف في قصته سلط بالبنا
للفاعل وللمفعول عليها اي مكة وفي نسخة عليهم اي على اهلها والمؤمنون بالواو فان من سلط
للمفعول فهو عطف على نايب الفاعل والا فمبتدا اي والمؤمنون كذلك الا تنبيه وان عطف على
مقدر اي الا ان الله تعالى حبس وانها لم تحل والافتراك العطف هو الاصل كما في الا انهم هم المفسدون
والمراد بحل مكة حل القتال فيها ولا تحل لاحد بعدي في بعض النسخ ولم تحل وهو مشكل لان لم
تقلب الى المعنى فهو منافي بعدي الا ان يؤول بانه لم يحكم الله في الماضي ان تحل في المستقبل ساعتي
سبق بيانها فيه حرام اخبار عن مكة وهي مؤنث لانه وان كان صفة مشبهة في الاصل لكن غلبت
الاسمية عليه فيتساوى في الاخبار به المذكر والمؤنث او انه مصدر يخبر به عن الكل بلفظ واحد
يختلى اي يجز ويقطع شوكها اي من الشجر من باب اولى يعضد اي يقطع ساقطتها اي ما سقط
بغفلة المالك اي اللقطة لمنشد اي معرف اما طالبها فناشد قال البغوي لكن يجب تخصيص بغير
المؤذي من الشوك كالعوسج فانه لا باس بقطعه كالحيوان المؤذي واليابس كالزرع الحصيد
المبتت فيه التخصيص بالقياس واما اللقطة فهو دليل الاصح في قولي الشافعي انه ليس لواجدها
غير التعريف ولا يملكها قال وخالف مالك والاكثرون فسووا بينها وبين لقطة غير الحرم
جواز التعريف والتملك وقالوا معنى الا لمنشد انه يعرفها كما يعرفها في سائر البلاد الانتفاع حولا كاملا
لئلا يتوهم انه اذا عرفها في الموسم فلم يظهر مالكها تملك من غير اعتبار حول لكن المقام بيان فضل
مكة وحينئذ فلا يبقى لها خصوصية ويجوز رعي الها ثم في كلا الحرم خلافا لابي حنيفة
فمن قتل الاخر هو بالبنا للمفعول وليس المراد ان القتيل يختار بل على تقدير محذوف اي فالمستحق
لزمه مخير وانما نسب الحكم للقتيل لانه السبب وقال ح التقدير فمن قتل له قتيل يعقل اي
يعطى العقل وهو الدية يقاد بالبنا للمفعول والقود القصاص يقال اقدت القاتل بالمقتول
اقتصصته منه قال النايب عن الفاعل ضمير يعود للمقتول اي يوخذ له القود والمراد بالقتل هنا
الذي يوجب القصاص وهو العمد المحض العدوان وفي بعض النسخ يفادى بالفا من افديت
المال اعطيته وفي بعضها يفادى من اعطا الفدا ثم يلزم منه التكرار مع قوله يعقل الا ان يراد
بالعقل دفع العاقلة وبالفدا من نفس الجاني اهل بالرفع قال ك وفيه تنازع الفعلين يعقل
ويقاد واعلم انه ليس في الكتاب نفي القصاص في الحرم فهو حجة للامر حينئذ ان كان صلى الله عليه وسلم

على ضراعة ليس لاجل كون القصاص في الحرم بل لانه لعلهم قتلوا غير القاتل على عادة الجاهلية
لكن اذا كان جايزا في الحرم وان كل قتل وقتال بحق يجوز فيه فمعنى لو يحصل كما ورد العادة بانه يحرم
فقتلوا فيها الذي احل له صلى الله عليه وسلم ساعة ولا يحل لاحد بعده وجوابه ان المراد كما قال العلماء
نصب القتال على مكة بما يعم كالمنجنيق وغيره لا يجوز اذا امكن اصلاح الحال بدون ذلك بخلاف غير مكة
فانه يجوز قتالهم بكل شيء وفي الحديث على تقدير ان يعاد حجة لمن قال بتخيير الولي بين القصاص والدية
وان له اجبار الجاني على اي الامرين شاء وقال مالك ليس له الا القتل والعفو وليس له الدية الا برضى
الجاني وقال اهل العراق ليس له الا القصاص فان ترك حقه لم يكن له اخذ الدية وفيه دليل
لاحد قولي الشافعي ان الواجب احد الامرين القصاص والدية ولكن الاصح انه القصاص عينا والدية
~~ولكن الاصح~~ بدل ولكن فالمراد في مذهب حنيفة ان الولي مخير بين ان ياخذ حقه بعينه
وبين ان يعفو مطلقا وهذا لا يلزم منه ان الواجب احدهما **لابي شاه** بمعجمة وها وقفا ودرجا
لا يعرف له اسم وهو يمني محل قتل للنبي رأي اي اكتب له ما في الخطبة **رجل من قريش** اي
العباس **الا الاذخر** بكسر الهمزة وسكون المعجمة ثم معجمة مكسورة نبت معروف طيب الرائحة **في
بيوتنا** اي يسقف به فوق الخشب **وقبورنا** اي تسد به فرج اللحد المتخللة بين اللبنات وهذا
الاستثناء في كلام العباس ليس استثناء من كلامه بل يلقن كلامه كانه قيل يا رسول الله الا الاذخر
اما استثناء الرسول فهو من كلام السابق ولا يضر الفصل لانه يسير وان العباس كان يريد
راي ابيه وجواز الفصل او بتقدير تكرار لا يختلى شوكها فيكون استثناء من المعاد لا من الاول
وفي بعضها الا الاذخر مرتين فالثاني تاكيد للاول وليس الحديث حجة لافتائه باجتهاده صلى
الله عليه وسلم او يحرر التفويض اليه لاحتمال انه اوحي اليه في الحال استثناء الاذخر وتخصيصه من
العموم واوحي اليه من قبل ان من طلب استثناء شيء فاستثنه له لما علم بالضرورة استثنى لانها
شيخ المعطور قال **ط** وفيه كتابة العلم خلافا لمن كرهه وكتاب المصحف فقد كان للنبي صلى الله عليه وسلم
كتاب يكتبون الوحي قال الشعبي اذا سمعت شيئا اكتبه ولو في الحايط قال **ك** محل الخلاف في غير
المصحف من مسلم لا تكتبوا عني غير القران ومن كتب غير القران فليمحه وكان زيد خلاف ثم
اجمعوا على الجواز بل الاستحباب وحملوا النهي عند الخوف من الاختلاط بالقران وقد امن ذلك
او النهي على كتابة القران والحديث في صحيفة واحدة كيلا يختلط فيشتبه على القاري او بانه نهي تنزيه
او منسوخ الحديث الثالث **عن اخيه** اي همام ابن منبه **اكثر** بالنصب ويحتمل الرفع وهو افعل
تفضيل وفصل بينه وبين لفظ من لانها ليست اجنبية **من عبد الله بن عمرو** اي ابن العاص
وانما قلت الرواية عنه مع كثرة ما حمل لانه سكن مصر وكان الواردون اليها قليلا بخلاف ابي هريرة
فانه استوطن المدينة وهي مقصد المسلمين من كل جهة والاستثناء هنا يحتمل الانقطاع اي لكن الذي
كان من ابي الكتابة لم يكن مني والخبر محذوف بقرينة ما في الكلام سواء يلزم منه ان يكون اكثر

حديثا لان الملازمة تقتضي الكثرة في العادة ويحتمل الاتصال نظرا الى المعنى او حديثا وقع تمييزا
والتمييز كالمحكوم عليه فكانه قال حديثه اكثر من حديثي الا ابن عمرو فانه كان يكتب ولا اكتب
والاستدلال على جواز الكتابة بفعل الصحابة اما لانه حجة واما بتقرير صلى الله عليه وسلم على ذلك
تابعه معمر وهو هنا ناقصة لذكر فيها المتابع عليه ويحتمل ان يكون من البخاري ومعمر بسكون
ويحتمل غيرهم فيكون تعليقا ثم وصلها ابو بكر المروزي في كتاب العلم له والبغوي في شرح السنة
الحديث الرابع **ايتوني بكتاب** على حذف مضاف اي بكتب فيه كالكاغد والكتف **اكتب** بالجزم
جوابا للامر وبرفع استئنافا ومعنى لكم كونه اميا لان الامي من لا يحسن الكتابة ان من لا
يقدر وقد ثبت في الصحيح انه كتب بيده او هو المجاز يعني امر بالكتابة نحو كسى الخليفة الكعبة اي
امر **لن تضلوا** في بعضها لا تضلوا بحذف النون لانه بدل من جواب الامر وجوز بعضهم تعدد
جواب الامر من غير عاطف وهو بكسر الضاد من الضلال ضد الرشاد والماضي ضللت بالفتح
هذا الفصيح واهل العالية يكسرون الماضي ويفتحون المضارع وجاء يضل بالكسر بمعنى ضاع وهلك
حسبنا اي كافينا وهو خبر مبتدا محذوف **اللغط** بفتح اللام والمعجمة هو الصوت والجلبة **عني**
وروي عندي اي مسعد من عني بخلاف قوموا الي ونحو قوموا الى الله لا في نحو اذا قمتم الى الصلاة ولم يكن
الرزية اي المصيبة يقال رزاته اي اصابته ويجوز تسهيل الياء بادغام نحو [illegible] اي حجر قال **ح**
هذا سما وابو محمد اصحها انه اراد كتابة اسم الخليفة بعده حتى لا يتنازعوا فيؤدي الى الضلال والثاني
انه هم بان يكتب كتابا يرتفع به الاختلاف بعده شفقة على امته وتخفيفا عنهم فلما راى اختلافهم
قال قوموا عني ووجه ما قال عمر انه لو زال الاختلاف بالنص على كل شيء لعدم الاجتهاد في طلب الحق
ولاستوى الناس وبطلت فضيلة العلماء على غيرهم وعمر لم يتوهم قط انه صلى الله عليه وسلم يقع له غلط
فيما يفعل بوجه من الوجوه بل انه لما اكمل الله له الدين وتمت شريعته وقد اظلته الوفاة وهو بعد
يعتريه في المرض ما يعتري البشر اشفق ان يكون ذلك القول من نوع ما يتكلم به المريض مما لا عزيمة
فيه فيجد به المنافقون سبيلا الى تلبيس الدين وايضا فقد كان صلى الله عليه وسلم يرى الصواب في
الامر فراجعه اصحابه الى ان يعزم الله له على شيء كان اخطر من الحديبية فما كتب بينه وبين
قريش اما اذا امر بشيء او نهى عزم فلا يراجع فيه ولا يخالف وجوزوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
الاجتهاد فيما لم ينزل عليه فيه وحي فلا يخطئ اجتهاده ابدا وفيه المريض غير مكلف وقد سهي رسول
الله صلى الله عليه وسلم في صلاته حتى يسوغ لامته فكذا في مرضه يجوز ان يقع منه شيء ثم يرجع عنه قال
ط وفيه ما يبطل دعوى الشيعة انه اوصى بالخلافة الى علي رضي الله عنه لانه لو كان عنده ذلك لاحال عليه
رضي الله عنه وفيه من فقه عمر انه قال حسبنا كتاب الله اي لقوله تعالى ما فرطنا في الكتاب من شيء فعلم
به واراد الترفيه على النبي صلى الله عليه وسلم لاشتداد مرضه فعمر افقه من ابن عباس حيث اكتفى بالقرآن
ولم يكتف به وفيه ان الامام له ان يوصي عند موته ومن ترك الكتاب اباحة الاجتهاد لانه وكلهم

الى اجتهادهم وانما جاز للصحابة الاختلاف في هذا الكتاب لان القرينة قد تصرف الامر من
الايجاب الى الندب فادى اجتهادهم الى انه غير واجب وخاف عمر ان المنافقين يتطرقون الى القدح
فيما اشتهر من قواعد الاسلام بكتاب يكتب في خلوة من احاد فيضيفون اليه ما يشتهون على الذين
في قلوبهم مرض فلهذا قال القران حسبنا قال ن هو صلى الله عليه وسلم معصوم لكن من الامراض
والاسقام العارضة للجسم فيما لا تقصير فيه ولا فساد في شرعه فيقول عمر حسبنا كتاب الله رد
على من نازعه لا على امر النبي صلى الله عليه وسلم وكان ظهر له صلى الله عليه وسلم حين همّ بالكتاب انه مصلحة
او اوحي اليه بذلك ثم ظهر او اوحي اليه ان المصلحة تركه والله اعلم بحقيقة الحال باب
العلم والعظة بالليل في نسخة بدل العظة اليقظة الحديث الاول وعمرو بن يحيى عطف على معمر
اي وروى ابن عيينة عنهما ايضا عن الزهري وفي بعض النسخ قبل ذلك حدثنا النحوي قال ك وفي بعضها برفع
عمرو اي قال عمرو ويحتمل ان يكون تعليقا من البخاري والظاهر الاصح الاول عن امراة كذا في
نسخة اي هند ال بغير واعتمد ذلك لانه متابعة وفي كثير من النسخ عن هند ولذا في غيره روايات
البخاري في صلاة الليل واللباس وعلامات النبوة والادب والفتن استيقظ اي تيقظ
اي استيقظ من النوم ذات ليلة اي في ليلة وذات مقحمة للتاكيد وقال الزمخشري من باب اضافة المسمى
الى الاسم وقال الجوهري قولهم ذات مرة وذو صباح من ظروف الزمان التي لا تتمكن تقول لقيته ذات
يوم وذات ليلة سبحان نصب على المصدر بمعنى التنزيه والعرب يقولونه في مقام التعجب قال
بعض النحاة انه من الفاظ التعجب ما استفهامية ضمنت معنى التعجب والتعظيم الليلة
ظرف للانزال الفتن اي العذاب لانها سببه الخزائن اي الرحمة قال تعالى خزائن رحمة ربي
والمراد انه صلى الله عليه وسلم راى في المنام انه سيقع بعده فتن ويفتح لهم الخزائن او اوحي اليه
ذلك قبل النوم او بعده وهو من معجزاته صلى الله عليه وسلم وقد وقع بعده الفتن وفتحت الخزائن
من فارس والروم وغيرها ايقظوا بفتح الهمزة اي نبهوا صواحب مفعوله وهو جمع صاحبة
والمراد ازواجه ويجوز كسر همزة ايقظوا ونصب صواحب على النداء وروي كذلك كذا قال ك
وفيه نظر لان النسوة لا يخاطبن الا بالنون رب للتكثير وان كان اصلها للتقليل وهي متعلقة
وجوبا بفعل ماض متاخر اي عرفتها ونحو ذلك عارية قال ع اكثر الروايات بخفضه مجرورة برب
وقال غيره الاولى رفعه خبر مبتدا مضمر اي هي عارية وقال السهيلي الاحسن عند سيبويه الخفض
لان رب عنده حرف جر يلزم الصدر والله كان يرهب شيخنا ابن الطراوة والمراد لابسات
الثياب الرقيقة في الدنيا عارية في الاخرة او ان يلبسها في عرسها او لغير زوجها عارية في الاخرة
من الثواب او غير ذلك فندبهن بذلك الى الصدقة وترك السرف واضاف الكفاية والتصديق
بما سواه وقال الطيبي هذا بيان موجب الاستيقاظ اي لا ينبغي لهن ان يتغافلن ويعتمدن على كونهن
اهلا للنبي صلى الله عليه وسلم قال تعالى فلا انساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون باب السمر

في العلم في نسخة باب العلم والسمر والسمر هو الحديث بالليل الحديث الاول صلى لنا في
بعضها لنا اي اماما لنا العشاء اي صلاة العشاء ان كان الوقت من الغروب يسمى عشاء
وقيل من الزوال الى الفجر يسمى عشاء ارايتكم بهمزة الاستفهام وفتح الراء والخطاب والرؤية
هنا بصرية ولفظ كم حرف خطاب بمنزلة تنوين او ثابت لا محالة في الاعراب اذ لو كان
ضمير لقال ارايتموكم لان الخطاب لجمع فان راس في بعضها على راس قال ن كل من كان
تلك الليلة على الارض لا يعيش بعدها اكثر من مائة سنة وفيه احتراز عن الملائكة وقد تعلق
بهذا من يرى موت الخضر وجواب الجمهور انه على البحر لا على الارض واما عيسى عليه الصلاة والسلام
فوق السما واما ابليس ففي الهوى او في النار وان المراد عن الانس قال ط انما اراد اخترام الجيل
الذي هم فيه فوعظهم بقصر اعمارهم وان اعمارهم ليست كاعمار من تقدم ليجتهدوا في العبادة
الحديث الثاني خالتي لانها اخت امه امابة الكبرى بنت الحارث في ليلتها اي المختصة بها في
القسمة في الروحات فصلى ليس هو وما بعده مرتبا على تمام المبيت بل للبيان والتفصيل
للاجمال الذي يتضمنه كما قاله الزمخشري فان فاءوا فان الله غفور رحيم ثم جاء من المنزل الى بيته
نام الغليم اي انام مخفف الهمزة لقرينة المقام ويحتمل انه اخبار بنومه لسوقه والغليم التصغير
فيه للشفقة نحو يا بني والمراد به عبد الله او كلمة اي شك ابن عباس في تعيينها ونصبها بتقدير انه
تكلم به الجملة اما تسمية الكلام كلمة نحو كلمة الشهادة وفي نسخة لفظ يشبهها ولم يعلم اصل بعد هذا
القيام شيبانه ثم لا ثم صلى ركعتين افراد ذلك ولم يقل صلى سبع ركعات اما لان الخمس بسلام والركعتين
بسلام واما لان ابن عباس بعد في الخمس فقط غطيطه اي سمع اي صوت انفه وقيل هو اعلا
من السخير او خطيطه بفتح المعجمة اي الممدود من صوته وقيل هما بمعنى وهو صوت يسمع من تردد
النفس او النفخ عند الخفقة قاله الداودي وقال ط انه لم يجد باكاف في اللغة وقال ع انه لا معنى له
هنا واعلم ان مناسبة هذا الحديث للترجمة ان الغالب ان الاقارب والاضياف اذا اجتمعوا يجري
بينهم مؤانسة واكرام وحديثه صلى الله عليه وسلم كله علم فكان سمرا بالعلم اذ يبعد ان يخبر ابن عباس
ولا يبسط له ولا يكلمه اصلا وايضا فقوله نام الغليم خطاب له او لاهله وانما كان فيه حديث فيه
علم قلت قال بعضهم ارتقاب ابن عباس افعاله صلى الله عليه وسلم سمر في العلم وان كان في سمر ابن عباس
للركعات قال الاسماعيلي قال ان هذا سهو لا سمر اذ السمر لا بد فيه من حديث وادارة ابن عباس من الشمال الى
اليمين علم لكن لا حديث فيه وللحافظ عبد الله في صواب اخر وهو ان من عادة البخاري ان يذكر الحديث
كما ليس هو فيما اورده بل زيادة في الحديث وان لم يكن فيه ما اورده وقد جاء في بعض طرق الحديث انه
صلى الله عليه وسلم كان يحدث اهله وابن عباس حاضر وصبيه لا تخلو من علم وفي الحديث منقبة لابن
عباس على صغر سنه ومن فضله حيث رصد رسول الله صلى الله عليه وسلم طول الليلة وقيل ان اباه امره بذلك
ليطلع على عمله بالليل وقال شيخنا شيخ الاسلام البلقيني انما جاء في وعد ان كان النبي صلى الله عليه وسلم

وعلى للعباس ثم خرج هذا من خصايصه صلى الله عليه وسلم وهو انه لا ينتقض وضوءه بالنوم مضطجعا
او على تقدير ثم توضا ثم خرج او ان الغطيط ليس من النوم الناقض قال البغوي وفي الحديث جواز الجماعة
في النافلة والعمل اليسير في الصلاة والصلاة خلف من لم ينو الامامة قلت بينهما تدافع في الاثنا بل
قيل انها لا تتصور الا كذلك كما اشار اليه صاحب البيان رضي الله عنه وعنا انتهى وفيه ان صلاة الليل
احد عشر ركعة وروايته الشك مع التنبيه على الشك باب حفظ العلم
الحديث الاول اكثر اي في رواية الحديث وهو حكاية كلام الناس والا فالقال الحديث ولولا
آيتان هو بنفسه كلام ابي هريرة وفي بعضها ثم تلا والمراد لولا ان الله ذم كاتم العلم لما حدثتكم
فان كتمان العلم حرام فلذلك ذكرت ما عندي وان كان كثيرا ان ترك العاطف لانه
جملة استينافية كالتعليل للاكثار وجوابا للسؤال عنه اخواننا انما لم يقل اخوانه قصدا
للالتفات وجمعه ولم يقل اخواني قصدا لادخال نفسه وغيره والمراد هنا اخوة الاسلام ه
يشغلهم بفتح اوله وثالثه وحكى ضم الاول وهو غريب الصفق كناية عن التبايع لانهم
كانوا يضربون فيه يدا بيد للعاقد بالاسواق اي في الاسواق والسوق يذكر ويونث
سمي بذلك لقيام الناس فيه على سوقهم العمل في الاموال اي الزراعة لشبع في نسخة بشبعه
بالباء ومراده انه يقنع بالقوت لا يتجر ولا يزرع فيلازم الحضور فيحفظ ما لا يحفظون
ويحضر اشارة الى المشاهدات ويحفظ اشارة الى المسموعات فالفعلان اما بالنصب
عطفا على يشبعه او بالرفع عطفا على يلزم او حال واعلم ان هذا لا ينافي قوله اولا ما احد اكثر
حديثا مني الا ابن عمرو لان المراد انه كان اكثر تحملا وابا هريرة اكثر رواية وانما كان ابن عمرو
اكثر تحملا وهو داخل في المهاجرين لانه كان يكتب فكثيرا ما عنينا بكثرة كتابته قال ظ
فيه حفظ العلم والمواظبة على طلبه وفضل ابي هريرة وفضل التقلل من الدنيا وايثار طلب العلم
على طلب المال والاخبار بفضل نفسه للضرورة قال ك وجواز اكثار الحديث والتجارة والعمل
والاقتصار على الشبع وربما وجب او ندب ما عنينا ببعض الاحوال الحديث الثاني احمد ابي بكر
في بعض النسخ هو ابو مصعب بل كنيته احمد من رسول الله في بعضها لرسول الله ابسط كانه
بنيل المعنى معالم الكرم بضمه ملك اليم وقيل لا يجوز الا ضمها الا على ان المضمومة بجعل
فجعل كالشي الذي يعز منه وجعل الضم اشارة الى ضبطه الشاه صفة بانيه لحديث والنسيان
زوال علم سابق اي مع طول الامد بخلاف السهو فانه مع قصره قال ك النسيان زوال عن الحافظة
والمدركة والسهو زوال عن الحافظة فقط والفرق بين السهو والخطا ان السهو ما ينتبه
صاحبه بادنى تنبيه ضم في نسخة ضم شيا عام في كل شي لانه يلزم من نفي لا تختص بالحديث الا
ان يكون السياق يخص ذلك ولهذا في بعض الروايات فما نسيت من مقالته شيا بعده اي بعد
الضم وفي نسخة بعد بالاضافة بل مبني على الضم بسببها وانما لم ينس بعد ذلك مع انه من لوازم

ما حدثت حرف اللام جواب لولا ثابت ثم يتلوا هو بنفسه كلام الاعرج وذكر المضارع استحضارا لصورة التلاوة صح

الانسان

الانسان حتى قيل انه مشتق من النسيان ببركته صلى الله عليه وسلم وهو معجزة ظاهرة والاثبات
هذا ما سبق من ان ابن عمرو كان اكثر ضبطا لضبطه بالكتابة لا حاجة الى ان ذلك كان قبل هذه القصة
او الاستثناء منقطع اي لكن عبد الله كان اكثر بالكتابة وان كنت انا اكثر من حيث عدم
النسيان واعلم انه يوجد في بعض النسخ هنا حدثنا ابراهيم بن المنذر حدثنا ابن ابي فديك بهذا وقال
بحرف بيده فيه اي زاد هذا القدر والمعنى انه حدثه بهذا الحديث والظاهر ان ابن ابي فديك
يرويه ايضا عن ابن ابي ذيب فيسمع معه الى اخر الاسناد الاول مع احتمال روايته عن غير الحديث
الثالث اخي هو عبد الحميد ابن ابي اويس الاصبحي وعائين تثنية وعاء بالكسر والمد وهو
الظرف الذي يحفظ فيه الشي واطلق المحل على الحال اذ المراد نوعان من العلوم او انه لو كتب لكان ملي
وعائين بثثته اي نشرته والمضارع ابثه بالضم البلعوم بضم الموحدة مجرى الطعام وهو المري
وفوقه الحلقوم وهو مجرى النفس وقال ظ البلعوم الحلقوم وهو مجرى النفس الى الرية والمري مجرى
الطعام والشراب الى المعدة قال والمراد من الوعاء الثاني احاديث اشراط الساعة وما يتعلق
بفساد الارض وتغير الاحوال وتضييع حقوق الله تعالى كحديث يكون فساد هذا الدين على يدي
اغيلمة من قريش فكان ابو هريرة يقول لو شئت ان اسميهم باسمائهم لكنه يخشى على نفسه فلم يصرح
وكذا ينبغي لمن يأمر بالمعروف اذا خاف من التصريح بعض ولو كان ما لم يحدث به يتعلق بالحرام
والحلال لما وسعه كتمها للامة وقيل الوعاء الثاني هو ما يتعلق بالفتن وتعيين المنافقين والمرتدين
ونحو ذلك قال ك ان مدار استدلال الصوفية على هذا الحديث فانهم يقولون ابو هريرة من اهل
الصفة الذين هم شيوخنا في الطريقة عالم بذلك قائل به قالوا فالوعاء الاول علم الاحكام والاخلاق
والثاني علم الاسرار المصون عن الاغيار المختص باهل العرفان قال قائلهم ٭ يا رب جوهر علم لو ابوح به
٭ لقيل لي انت ممن يعبد الوثنا ٭ ولاستحل رجال مسلمون دمي ٭ يرون اقبح ما ياتونه حسنا ٭
وقال بعضهم العلم المكنون والسر المصون علمنا وهو نتيجة الخدمة وثمرة الحكمة لا يظفر بها الا
الغواصون في بحار المجاهدات ٭ ولا يسعد بها الا المصطفون بانوار المشاهدات ٭ اذ هي اسرار
متمكنة في القلوب لا تظهر الا بالرياضة ٭ وانوار ملمعة في الغيوب لا تنكشف الا للانفس المرتاضة ٭ قال ك
نعم لكن بشرط ان لا يدفعه القواعد الاسلامية ٭ ولا ينفيه القوانين الايمانية ٭ اذ ما بعد الحق
الا الضلال ثم نقل ك كلام الامام الغزالي رحمه الله السالك الفرق بين هولاء متصوفة الزمان
بطوله وصرفته لخروجه عن شرح الحديث الذي هو المقصود باب الانصات
للعلماء اي لاستماع الحديث الوداع بفتح الواو على المشهور لانه صلى الله عليه وسلم ودع
الناس فيها استنصت هو استفعال من انصت الرباعي وهو قليل والانصات لازم ومتعد
يقال انصته وانصت له بعدي اي بعد موتي او بعد موقفي هذا والمراد ظاهري لا ترجعوا
الحق اي لا تتشبهوا بالكفار في قتل بعضهم بعضا قال موسى هارون هولاء اهل الردة الذين

فتعلم الصديق وقيل المعنى لا تصيروا قال ابن ملك رجع بمعنى صار وقيل المعنى ابتوا على الشرك
المناسبة للايمان ولا تحاربوا المسلمين ولا تتعرضوا اموالهم بالباطل وحل ن سنة اقوال اخرى
احدها انه المستحل بغير حق بانها كفر النعمة وحق الاسلام ثالثها بالقرب منه ويؤدي اليه
رابعها انه على بابه والمراد دوموا على الاسلام خامسها المراد التكفير بالسلاح وهو نصبه
والستتر به فيقال للابس السلاح كافر سادسها لا يكفر بعضكم بعضا فتستحلوا قتال بعضكم
بعضا انتهى قال ط فيه ان الانصات للعلماء وتوقيرهم واجب قال تعالى لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت
النبي ويجب الانصات عند قراءة حديث النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما يجب يضرب قال ع الرواية
بالرفع ومن سكن احال المعنى بان الجملة مستانفة مبينة لقوله لا ترجعوا وجوز ابو البقاء وابن ملك
الجزم بتقدير شرط اي فان ترجعوا باب ما يستحب للعالم اذا سئل
اي الناس اعلم فيكل العلم الى الله تعالى يحتمل ان اذا شرطية والفاء جوابها اي فهو يكل
والجملة بيان لما يستحب على حذفه اباب بيان مقام لزهم ومن ذا كان امنا ويحتمل ظرفيتها
لقوله يستحب والفاء تفسيرية على تقدير المضارع مصدرا اي الوكول ان نوفا بفتح النون
واسكان الواو وبالفاء منصرف على الاصح وقيل ممنوعة فيكتب بلا الف هو ابن فضالة ابو رشيد
وهو ابن امراة كعب الاحبار وقيل ابن اخته كان من علماء التابعين البكالي بكسر الموحدة وتخفيف
الكاف على الاجود وبكال بطن من حمير ووهم صاحب الاحوذي فقال بطن من دروان وقيل
بفتحها وتشديد الكاف موسى اي صاحب الخضر الذي قص الله قصته ليس موسى بني اسرائيل
موسى ممنوع الصرف للعلمية والعجمة وانما اضيف مع كونه علما لقصد تنكيره اي يا وليه تواطأ
واللام المسماة مدركة وهو موسى بن عمران موسى اخر اي ابن ميشا وانما وصف بالنكرة لقصد تنكير
العلم كما سبق واضافته ولهذا نون هنا قال ابن مالك تنكير العلم تحقيقا او تقديرا مجرى مجرى نكرة
وشارك هذا التحقيق وتقديره بحث فقال كذب عدو الله خارج مخرج التنفير لا القدح في
العالم فان ابن عباس انما قاله في حال غضبه فيكون تجوز في قوله لا اعتقادا انه عدو الله ابي
بضم ابي بن كعب سيد الانصار انا اعلم اي بحسب اعتقاده وهو ابلغ مما في الرواية التي في
باب الخروج في طلب العلم هل تعلم احدا اعلم منك قال لا فانه انما نفى هناك علمه وهنا على البت
فعتب الله عليه اي لم يرض به شرعا لا حقيقة العتب وهو الموجدة وتغير النفس على الاستحالة
لم يرد ضبط بالفتح والضم والكسر الى الله في نسخة اليه اي كان حقه ان يقول الله اعلم قال تعالى وما
يعلم جنود ربك الا هو ان عبدا اي الخضر بمجمع البحرين اي ملتقى بحر فارس والروم مما يلي المشرق
فكيف به اي كيف الالتقاء والالتباس به اي كيف الطريق الى لقائه حوتا قيل كان سمكة
مملوحة مكتل بكسر الميم وفتح المثناة اي زنبيل وهو القفة فهو ثم اي العبد الاعلم هناك
معه بفتاه تصريح بالمعية والا فالفاء تدل عليها يوشع بضم الياء وفتح المعجمة ويعرف ... ابن نون

بضم النون الاولى منصرف على اللغة الفصحى قال ابو عمر ليس ويقال بالسين المهملة ايضا عند
الصخرة اي عندها على البحر يقال وهناك عين تسمى عين الحياة لما اصاب ماؤها الحوت
حيي وانسل من المكتل سربا اي ذهابا يقال سرب يسرب اي ذهب ذهابا وقيل امسك الله جرية
الماء على الحوت فصار عليه مثل الطاق وحصل منه في مثل السرب وهو ضد النفق معجم ويومها
بالجر عطفا على المضاف اليه وبالنصب على المضاف على ان ... كذا في هذه الرواية
لكن رواه البخاري في التفسير ومسلم بقية يومهما وليلتهما وهو الصواب لقوله فلما اصبح وفي رواية
حتى اذا كان من الغد غداءنا بفتح الغين المعجمة والمد الطعام الذي يؤكل اول النهار نصبا اي تعبا
لحقه ذلك ليذكر به نسيان الحوت ولهذا لم يصبه النصب قبل ذلك نسيت لا يقال كيف
نسي وقد جعل ذلك امارة على المطلوب وفيه معجزة حياة السمكة المملوحة منها وانضاف لما
مثل الطاق ونحوها في مثل السرب لان الشيطان لما شغله بوسواسه ولذلك قال وما انسانيه
الا الشيطان ذلك اي فقدان الحوت هو الذي كنا نبغيه اي نطلبه فارتدا اي رجعا على
اثارهما يقصان قصصا اي يتبعان اتباعا مسجى اي مغطى كما يغطى الميت كما في رواية وهو صفة
لرجل او خبر له وسبق بيان الخضر وكثير من القصة في الباب السابق وانى استفهام اي من اين
السلام في هذه الارض التي لا يعرف بها ذلك قالوا وانى بمعنى من اين كيف لك هذا وبمعنى متى
وحيث وكيف قال ... كلمة تعجب وفيه مسامحة لان التعجب من الاستفهام لا لها بخصوصها
وهذا الى وانه يأتي في التفسير ولا سيما اهل بارضك وسلام بارضك قال ابو البقاء حالا اي
كائنا بارضك وقد سأل في الكشاف كيف يكون ارشد منه والنبي لا بد ان يكون اعلم زمانه
واجاب بانه لا نقص في اخذ نبي من نبي مثله قال ك لكن لا يتم الجواب على تقدير ولاية الخضر بل
انه لم يسأله عن شيء من امر الدين والانبياء لا يجهلون ما يتعلق بدينهم وانما سأله عن غير ذلك
موسى بني اسرائيل خبر مبتدا محذوف اي انت موسى حملوهما ثنى الضمير لان يوشع تابع
والا فهم جمع ولذلك قال مكلموهم ومثله قوله تعالى فلا يخرجنكما من الجنة فتشقى ثنى ثم افرد لما
ذكرناه قوم اي هؤلاء قوم او هم قوم محذوف المبتدا نول بفتح النون واسكان الواو الاجر ويقال
فيه نوال ايضا عصفور بضم العين ذكر بعضهم انه الصرد نقص يكون متعديا كما هنا ولازما
فان قيل نسبة النقص الى البحر نسبة المتناهي ونسبة علمهما الى علم الله نسبة متناه الى غير متناه
قيل ليس المراد بالنسبة ان فيه نقصا بل هو تقريب الى الافهام وقيل بل نقص بمعنى اخذ لان
النقص اخذ خاص وقيل الا بمعنى ولا اي ما نقص علمي وعلمك ولا ما اخذ هذا العصفور شيئا من علم الله
اي ان علم الله اي ان علم الله لا يدخله نقص او ان المراد بالنقص التقريب الذي له تأثير محسوس
ونقص العصفور لا تأثير له فكانه لم ياخذ شيئا كما قال • ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم • بهن
فلول من قراع الكتائب • اي ليس فيهم عيب قاله الاسماعيلي وقيل العلم هنا بمعنى المعلوم كما في ولا

يحيطون بشيء من علمه ولولا ذلك لما صح التنفير لان الصفة القديمة لا يوصلها تنقيص **نعمد**
بفتح الميم **فكانت الاولى** اي المسئلة الاولى من موسى **نسيانا** وفي بعضها نسيان على ان في كان
ضمير القصة وما بعده مبتدا او خبر او كان تامة او زائدة **زكية** اي طاهرة من الذنوب لعدم بلوغ
الحنث لانه صفة للغلام وقيل كان بالغا بدليل قوله بغير نفس اي لم يجب عليه القصاص والا
فالصبي لا قصاص عليه وجوابه انه نبه بذلك على انه قتل بغير حق وان شرعهم كان بايجاب القصاص
على الصبي كما يواخذ به في شرعنا كغرم المتلفات **وهذا اوكد** اي لزيادة لك في هذه المرة وبهذا
قال الزمخشري انما زيدت للمكافحة بالعتاب على رفض الوصية والوسم بقلة الصبر عند الكرة
الثانية **حتى اتيا** وفي نسخة اذا اتيا وهي الموافقة للاية **قرية** هي انطاكية وقيل ايلة وهي ابعد ارض
الله من السما **يريد** اسناد الارادة للجدار مجاز والمراد المشارفة وقد استدل به على وقوع المجاز في
القران **ينقض** اي يسرع سقوطه **قال الخضر بيده** قيل مسحه فيكون نبيا واجيب بجواز الكرامة
من الولي **لو شيت** انما قال موسى ذلك لانه محل اضطرار للتطعم فاقتضى ان يكتسب لذلك باخذ الاجر
براسه يحتمل زيادة البا او الاصالة على معنى انه جره اليه براسه ثم اقتلعه اذ لو كانت زائدة لم يكن
لقوله اقتلعه معنى زائد على اخذه وفي التفسير قولا انه اضجعه ثم ذبحه بالسكين **هذا فراق**
الاشارة الى الفراق الذي يتصور عند طول ميعاده اذ قال فلا تصاحبني او الى السوال الثالث اي
انه سبب الفراق **لوددنا** اللام فيه جواب قسم محذوف **لو صبر** مو والمصدر اي صبره
حتى يرى الاعاجيب **فقص** مبني للمفعول ونايب الفاعل **من امرهما** قال **ن** فيه استحباب الرحلة
للعلم وفضل طلبه والتزود للسفر والادب مع العالم وحرمة المشايخ وترك الاعتراض عليهم وتاويل
ما لم يفهم ظاهره من اقوالهم وافعالهم والوفا بعهودهم والاعتذار عند المخالفة واثبات كرامات
الاوليا وجواز سوال الطعام عند الحاجة والاجارة وركوب السفينة ونحوها بلا اذن صاحبها
والحكم بالظاهر حتى يتبين خلافه وان الكذب الخبر بخلاف الواقع ولو سهوا خلافا للمعتزلة ودفع اعظم
المفسدتين باخفهما عند التعارض وتسليم ما جاء في الشرع وان لم يعرف حكمه وان كان ظاهره مما ينكر
لقوله وما فعلته عن امري وهذا اصل عظيم وفيه انواع اخرى من الاصول والفروع سبق بعضها في باب
ما ذكر في ذهاب موسى قال **ط** وفيه ان ما يعبد الله به حجة على العقول لا ان العقول حجة عليه فان ما
ظهر لموسى كان حراما في ظاهر العقول ثم تبين ان ما فعله الخضر هو الصواب وفيه ان ذلك كله كان
بوحي فليس لاحد ان يقتل نفسا لما يتوقعه منها والتقصير قبل البلوغ بشيء لانه اخبار عن الغيب ولذا
القول فيما وقع للخضر وفيه حجة لمن قال انه نبي **باب من سال وهو قايم**
الجملة الاخيرة حالية **جالسا** صفة لمحذوف اي عالما جالسا والقصد ان هذا الباب ليس من مثل
له الناس قياما بل هو جايز اذا سلمت النفس من الاعجاب الحديث **الى النبي صلى الله عليه وسلم**
اي انتهى بحجبه اليه والا فالمجاز متعد بنفسه **غضبا** هو ما يحصل عند غليان دم القلب لارادة

الانتقام **حمية** هو المحافظة على الحرم وقيل الانفة والغيرة فاشير بالاولى الى مقتضى القوة
الغضبية والثاني الى مقتضى القوة الشهوانية او الاول لدفع المضرة والثاني لطلب المنفعة
الا انه استثنا مفرغ اي لم يرفع اليه لامر الا لقيام الرجل **من قاتل** اجاب بالقائل ونحوه وان
السوال عن ماهية القتال اما لانه يتضمنه ففيه الجواب وزيادة او ان القتال في السوال بمعنى القاتل
بعينه بقوله فان احدنا ويكون عبر بما عن العاقل واما ان قلنا انها له ولغيره فظاهر وان قلنا
مختص بغيره فذاك اذا لم يعتبر معنى الوصفية فان اعتبر فلا فرق في استعمالها في العالم وغيره
كما قرره الزمخشري في قوله تعالى بل له ما في السموات والارض انه قيل سبحان ما سخركن لنا وتعالى
ضمير فهو راجع للقتال الذي في ضمن قاتل اي فقتاله قتال في سبيل **كلمة الله** اي دعوة الى الاسلام
هي ضمير فصل او مبتدا والقصد التاكيد لقصد كلمته وانها المختصة به **فهو في سبيل الله** نظر
فيه من قاتل لطلب ثواب الاخرة او رضى الله لانه من اعلا كلمة الله وهذه هي القوة العقلية
لتخرج الغضبية والشهوانية والانحصار في الثلاث مبين في موضعه قال **ط** هذا الجواب من
النبي صلى الله عليه وسلم من جوامع الكلم لان الغضب والحمية قال **ن** وفيه ان الاعمال انما تحسب
بالنيات الصالحة وان الفضل الوارد في المجاهد مختص بمن قاتل لاعلا كلمة الله وانه للتكلم على
المخاطب **باب السوال والفتيا عند رمي الجمار** السوال من طالب المستفتي
والفتيا من المفتي والجمار جمع جمرة الحصيات **الجمرة** تحتمل الاسم العهد اي جمرة العقبة لانها المراد
عند الاطلاق وتحتمل الجنس اي واحدة من الثلاث **نحرت** هو الذبح في اللبة من الابل كما سبق وسبق
كثير من شرح الفاظ الحديث في باب الفتيا قال **ط** معنى هذا الحديث يسال عن علم وهو مشغول
في طاعة الله فيجيب لانه اشتغال بطاعة اخرى قيل لكن ليس في الحديث انه في الرمي بل عند
الجمرة فان يعني النسخة واجيب بان كونه عند الجمرة قرينة انه كان يرمي او في الذكر
المفعول عندها **باب قول الله تعالى وما اوتيتم من العلم الا قليلا** الحديث
خرب بفتح المعجمة وتشديد الرا والبا موحدة وفي بعضها بكسر ثم فتح والخراب ضد العمارة يقال
خرب الموضع بالكسر فهو خرب قال **ع** ورواه البخاري في غير هذا الموضع بمهملة ومثلثة
عسيب بفتح ثم كسر المهملتين العسف ما لم ينبت عليه خوص من جريد النخل
نفر بالتحريك على رجال **اليهود** اصله يهوديون فحذفت يا النسب منه كما قالوا في زنجي
زنج للفرق بين المفرد والجمع اليهود معرفة باللام وبدونها واعلم ان قوله من نفر اذا كان جواب
سنا اشكل العامل فيه اذ النجاسة تمنع عمل ما بعدها فيما قبلها فلا يعمل من في سنا قال **ك** لا نسلم
ان ما جوابه صريحا بل فيه رايحته سلمنا لكن لا نسلم ان ما بعد فا الجزا لا يعمل
فيما قبلها فقد قالوا في اما زيدا فانا ضارب اي ضارب عامل في زيدا سلمنا ولكن الظرف يتوسع
فيه سلمنا ولكن العامل مقدر دل عليه المذكور لانها مفرغة له على ان بين اذا والفا خرج

فهي جواب بينا بالفا كالجواب باذ القول بعد اذاهم يسخطون على ان السوال وارد لو اجيب بينا
باذ اراد الا انهما مضافان لما بعدها والمضاف اليه لا يعمل في المضاف فلا يعمل فيما قبله ايضا اولى
واذا كان مشترك الالزام فما كان جوابا لهذا كان لهذا **لا يحي** قال السهيلي النصب بعيد
لانه على معنى ان ويجوز الجزم على جواب النهي لا تدن من الاسد تسلم اي ان لا تدن وجوز ابن
الابرش الرفع على القطع اي لا يجي فيه بشي تكرهونه قلت اذا قدر في النصب ان زايدة والاصل
لا تسالوه ارادة ان يجي ساغ على راي الكوفيين **فسالته** جواب قسم محذوف **يا ابا القاسم**
صرف اليمن في الاب تخفيف **فقمت** اي حتى لا يتشوش مني **وانجلى** اي انكشف الوحي اي من
عنه او انجلى النبي صلى الله عليه وسلم عن انه **الروح** الاكثر ان المراد به روح الحيوان سالوه عن
حقيقته فاخبر انه من امر الله اي انه تعالى استاثر بعلمه وقيل هو خلق عظيم روحاني اعظم من الملك
وقيل خلق كهيئة الناس وقيل جبريل وقيل القران **من امر ربي** اي من وحيه وكلامه لا من
كلام البشر **اوتيتم** الخطاب عام وقيل لليهود **وما اوتوا** هو بصيغة الغايب وان كانت
القراة المشهورة وتيتم **الا قليلا** استثنا من العلم الاعلما قليلا او من الايتا اي الا ايتا قليلا
او من الضمير اي الا قليلا منكم قال **ط** فيه ان من العلم اشيا لم يطلع الله عليها نبيا ولا غيره **باب**
ترك بعض الاختيار اي المختار **في اشد منه** اي من ترك المختار وفي بعضها اسره بالراوي
بعضها في شرح الحديث **عن ابي اسحق** قال الكرماني جد اسرائيل الراوي عنه لانه ابن يونس بن
ابي اسحق **يسر اليك** اي به مضارع بعد كان وهو ماض لافادة الاستمرار او احضاره للسامع
كما سبق مرات **في الكعبة** اي في شانها وسميت بذلك من الكعوب وهي النشوز لانها ناشزة في
الارض او من التربيع لانها مربعة **حديث** منون خبر اعن قومك الذي هو مبتدا او صفة الخبر
بعد لولا وان كان واجبا محذفه اذا كان كونا عاما اما الخاص فيذكر كما هنا وكان نحو
ولولا الشعر بالعلما يزري لكنت اليوم اشعر من لبيد **عهدهم** ثابت على الحديث الذي
هو صفة مشبهة وفي بعضها ولولا ان قومك فيكون الخبر كونا عاما وحذف **قال ابن الزبير**
اي زاد في روايته هذه اللفظة فالجملة معترضة او هو تنبيه منه على ان الكلام بقيته بعد ظاهر
كلام ابن الزبير انه موقوف عليه اذ لم يسنده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن السياق والروايات
تدل على رفعه فيكون الحديث مروي بعضه من صحابي وبعضه من صحابي اخر **بابا** بالنصب بدلا او بيان
لبابين وبعضها بالرفع خبر اي احدهما باب وضمير المفعول محذوف من **يدخل** اي منه او هو
تنازع او **منه** المذكور تنازعه الفعلان يدخل ويخرج **ففعله** اي المذكور من النقض وجعل البابين
وهذه رابعة بنيات البيت بنته الملايكة ثم ابراهيم عليه الصلاة والسلام ثم قريش في الجاهلية وكان
النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ ابن خمس وثلاثين سنة ولما تنازعوا في وضع الحجر الاسود حكموه صلى الله
عليه وسلم فامرهم برفعه في ثوب كل قبيلة يحملون طرفا ووضعه صلى الله عليه وسلم بيده الشريفة ثم بنيه

ابن الزبير هذه ثم الخامسة بنته الحجاج واستمر وقيل بنيت مرتين اخريين ولما اراد الرشيد
هدمها وبناها على ابن الزبير سال مالكا فقال نشدتك الله يا امير المؤمنين ان تجعل هذا البيت
ملعبة للملوك لا يشا احد الا نقضه وبناه فتذهب هيبته من صدور الناس قال **ن** فيه دليل
لقواعد منها اذا تعارضت مصلحة ومفسدة بدى بالاهم من فعل المصلحة وترك المفسدة لانه صلى الله
عليه وسلم ترك مفسدة خوف الفتنة من بعض من اسلم قريبا ومنها فكر ولي الامر في المصالح واجتناب
ما فيه ضرر عليهم في دين او دنيا الا الامور الشرعية كاخذ الزكاة واقامة الحدود ومنها تالف
قلوبهم وحسن حياطتهم وان لا ينفروا ولا يتعرض لما يخاف تنفيرهم بسببه ما لم يكن فيه ترك امر
شرعي **باب من خص بالعلم قوما دون قوم كراهة** اي خلا انهم **كراهة** مفعول
لاجله مضاف لما بعده **حدثوا الناس** اي كلموهم على قدر ما يعرفون ويدركون بعقولهم
يكذب بفتح الدال لان السامع لما لا يفهم ويعتقد استحالته جهلا لا يصدق فيلزم التكذيب
عن معروف هو ابن خربوذ بفتح المعجمة وقد تضم وتشديد الرا وضم الموحدة وبذال معجمة
ضعفه ابن معين **عن ابي الطفيل** بضم الطا المهملة وفتح الفا عامر بن واثلة وانما اخر البخاري
السند اي على فرقا بين سند الحديث وسند الاثر وان الاثر تتمة ترجمة الباب او لضعف السند
بسبب ابن خربوذ او للتفنن او لان الامرين جائزان وهذا يقع في بعض النسخ مقدما على المتن
الحديث الاول **ومعاذ رديفه** جملة حالية **على الرحل** متعلق برديفه اي راكب خلفه
والرحل للبعير اصغر من القتب ويحتمل انه حال من النبي صلى الله عليه وسلم في حرجو سيف وبلا تنوين
يا معاذ بن بنصب ابن وضم معاذ لانه منادى مفرد ونصبه لانه مع صفته كشي واحد مضاف
لما بعده قال **ك** انه المختار اي كما اختاره ابن الحاجب لكن مختار ابن مالك الضم **لبيك وسعديك**
من المصادر المحذوف فعلها وجوبا وثنيا للتاكيد والتكثير اي اقامة على طاعتك بعد اقامة
واسعاد بعد اسعاد اي للنفس باجابتك اي ما لا نتناهى **ثلاثا** راجع لقول معاذ ويحتمل انه
لقوله صلى الله عليه وسلم ايضا فيكون من التنازع **صدقا** لاخراج شهادة المنافق **من قلبه**
يحتمل تعلقه بصدقا فالشهادة لفظية ويشهد فالشهادة قلبية ووصف القول بالصدق
كالقول باعتبار محرب كما قال تعالى والذي جا بالصدق وصدق به اي حقق ما اورده قولا بما تحراه
فعلا **الا حرمه** اي منعه كما في وحرام على قرية الا انه وفي معناه حرم الله عليه للتلازم بينهما واختلفا
مفهوما وحكم ما في القران قوله تعالى حرم الله على الجنة ان الجنة يتصرف فيها بخلاف النار فانها متصرفة
والتحريم على المتصرف انسب فروعي المناسبة في الموضع والاستثنا من اعم عام الصفات اي ما احد
يشهد كاينا بصفة الا بصفة التحريم **افلا اخبر** العطف على مقدر بعد الهمزة اي اقلت ذلك
فلا اخبر به ويسبق الخلاف في مثل ذلك **فيستبشروا** جواب الاستفهام او النفي او العرض
فلذلك حذفت النون كما في يا ابن الكرام الا تدنو فتبصر ما وعند ابي الهيثم فيستبشرون

ابن ال

بالنون كأنه قصد مجرد العطف كما في ولا يؤذن لهم فيعتذرون والبشارة هي الخبر الأول
السار الصادق لظهور أثر السرور في بشرة المبشر اذن جواب وجزاء أي ان أخبرتهم يتكلوا
أي على مجرد الشهادة ويعتبرون بعملوا الصالحات وأصل الاتكال اوتكال فقلبت الواو ياء وادغمت
في تاء الافتعال وفي رواية الكشميهني ينكلوا من النكال موته أي موت معاذ أي قبل ذلك أو موت
النبي صلى الله عليه وسلم أي بعده تأثما أي تحرجا للاثم أي اثم كتمان ما أمر الله بتبليغه قال تعالى يكتمون
وهذا مما أورده أصح الرواية مما الحديث مسوق لرواية أنس الا انه اذا كان المراد انه أخبر
بذلك أنسا فتصير الحديث من رواية معاذ وما كلمة فهو جواب لمقدر أي لم خالف معاذ [illegible]
صلى الله عليه وسلم وأخبر فأجاب بالخوف من الكتمان الاثم وليس فيه مخالفة لرسول الله صلى الله عليه وسلم
لأن نهيه مقيد بالاتكال اذ كانوا حديثي عهد بالاسلام فلما زال القيد وسووا وصاروا يحرصون على
العبادة لم يبق نهي أو ان النهي لم يكن للتحريم أو انه كان قبل ورود الأمر بالتبليغ والوعيد على الكتمان
أو المراد انه لم يخبر بها العوام لأنه من الأسرار الالهية التي لا يجوز كشفها الا للخواص ولهذا أخبر
به صلى الله عليه وسلم مخصوصا من علمه الاتكال فسلك معاذ ذلك ولم يخبر به الا من رآه أهلا لذلك ولا يبعد
ان نداءه معاذا ثلاث مرات كان للتوقف في افشاء هذا السر عليه أيضا واعلم انه ليس الحديث على
لاهل الصفة والعبرة هم المتجاسرون على المحرمات من اراقة الدماء ونهب الأموال ونحو ذلك ان هذا قبل
نزول الفرائض فيمن أتى به أي بما وجب عليه وقيل الشهادة مع صدق القلب انما هي باداء حقوقها أو ان
الكافر اذا استشهد بذلك ومات قبل ان يتمكن من العمل حرمه الله على النار وهو لم يقال لها توبة ونادما
ومات عليها أو ان ذلك معارض بنصوص عذاب العصاة وقال ط معناه حرم الله خلوده في النار
لحديث اخرجوا من النار من في قلبه مثقال حبة من ايمان وفيه جواز تخصيص ذي الضبط والفهم بالمعنى
اللطيف من العلم دون من يخاف عليه لقصور فهمه قاله ك وفيه جواز ركوب اثنين على دابة وبيان
منزلة معاذ وتكرار الكلام والاستفسار من الامام واعلم ان هذا يدل على تخصيص واحد فكيف
يطابق الترجمة بطائفة وجوابه انه في المعنى لا فرق بل وان أنسا سمع أيضا والطائفة يكون اثنين
أو ان معاذا نزل منزلة طائفة كما في ان ابراهيم كان أمة وقد قال ابن مسعود في قولهم كان معاذ أمة
ما نيتا كنا نشبهه بابراهيم عليه الصلاة والسلام الحديث الثاني سمعت أبي أي سليمان ابن المعتمر
ذكر لي لا يقدح في صحة الحديث ذلك لأن المتن ثابت من طريق آخر وأيضا فأنس لا يروي الا
عن صحابي وغيره فلا يضر الجهالة هنا وأيضا فيغتفر في المتابعة ما لا يحتمل في الأصول نعم
يحتمل ان معاذا صاحب القصة لا يشرك انما لم يقل لم يشرك حتى يعتبر ذلك في الدنيا
لأن الاشراك لا يتصور في الغيب بل هو محل الاستصحاب لعدم اشراكه في الدنيا أو المراد بلقاء الله
الموت أي لا يشرك عند موته وانما لم يذكر محمد رسول الله لانه من لازم عدم الاشراك لأنه لو كفر
من توحيد صحت صلاته أي عند وجود سائر الشرائط فالمراد من لقي الله موحدا بسائر ما يجب

الايمان به أو انه صلى الله عليه وسلم علم ان في الناس من يعتقد ان المشرك يدخل الجنة فرد
اعتقاده بذلك دخل الجنة أي وان لم يعمل صالحا اما قبل دخول النار أو بعده بفضل الله وعفوه
لا أي لا تبشرهم ثم استأنف فقال أخاف فلم يدخل الا على أخاف باب
الحياء هو ممدود بمعنى الاستحياء وسبق بيان معناه في باب من قعد حيث ينتهي به المجلس في العلم
أي في تعلمه وتلقيه يستحيي بيائين من استحيا يستحيي فاذا نونته قلت مستحي بياء واحدة
على وزن مستفع متكبر أي متعظم ومثله الاستكبار أي التعظيم وقالت عطفا على قال مجاهد كما
هو الظاهر ويحتمل ان يكون على لا يتعلم فيكون من مقول مجاهد كما هو الظاهر ويحتمل ان يكون على
لا يتعلم فيكون من مقول مجاهد أيضا لأن الصحيح انه سمع منها نساء الأنصار أي مؤمنات أهل
المدينة الحديث الأول عن أم سلمة نسبت الى أمها تشريفا اذ يعلم منه انها ربيبة النبي صلى الله
عليه وسلم وانها روت عن أمها أم سلمة هند وروى البخاري لزينب حديثا واحدا أم سليم بفتح المهملة
اسمها سهلة أو رميثة أو غير ذلك كما سيأتي في الأسماء لا يستحيي أي لا يمتنع من بيان الحق
فأنا لا أمتنع من سؤالي عما أنا محتاجة كما يستحيي النساء في العادة من السؤال عنه لأن نزول المني منهن
يدل على قوة شهوتهن للرجال من غسل بضم الغين اسم للفعل المشهور وبالفتح مصدر وأما بالكسر
فما يغتسل به ومن زائدة احتلمت من الحلم بالضم وهو ما يراه النائم يقال حلم بفتح اللام واحتلم اذا
رأت أي وقت رؤيتها عند اشباعها ويحتمل انها شرطية أي اذا رأت وجب عليها الغسل
أما من رأى انه يجامع أو رأت انها تجامع ولم تر ماء فلا غسل فغطت الظاهر انه من كلام
زينب فالحديث متفق من رواية صحابيين ويحتمل ان يكون من كلام أم سلمة على وجه الالتفات كأنها
جردت من نفسها شخصا فأسندت اليه التغطية والأصل فغطيت وجهي وقلت تعني وجهها
أدرج في عروة ويحتمل ان يكون من راو آخر فيكون ادراجا في ادراج أو تحتلم العطف على مقدر
أي أتقول ذلك أو ترى أو نحو ذلك وتحتلم قلت بكسر الكاف ك ذلك وسماه انه طريقه ورجح المحققون خلافها
تربت بكسر الراء وأصل المعنى فيه افتقرت لكن كثر استعماله للتحسين في الكلام لا على
حقيقته فيقال تربت يداك أو يمينك كما يقال قاتله الله فلانا ما أشجعه ولا أبا له وما أشبهه
فيقال مثل ذلك عند انكار الشيء أو الزجر عنه أو الحث أو الاعجاب به وقيل ليس دعاء
بل خبر لا يراد حقيقته فبم أصله فبما فحذفت الألف أي انه لا يشبه أمه الا ان غلب ماؤها
ماء الرجل عند الجماع ومن أنكر نزول مائها عند الجماع أنكر نزوله عند الاحتلام قال ط الحياء المانع
من العلم مذموم لا الذي على جهة التوقير والاجلال فالذي حسن كما غطت أم سليم وجهها وفيه
ان المرأة تحتلم لكن نادرا وفيه ان الرجل يرى مثلها لأن حكمه عام الحديث الثاني سبق شرحه في
باب أمور الايمان هنا فحدثت أي الى لانه يكون أتى به مضارعا مع قوله بعد قلت وهو ماض
وحقه لان كنت قلت لأن المعنى أكون في الحال موصوفا بهذا القول الصادر في الماضي كذا وكذا

اى من حمر النعم وغيرها فلذا كنا به عن العدد قال ط وفيه حرص الرجل على ظهور ابنه في العلم على
الشيوخ وسروره بذلك وقيل انما تمنى ذلك رجاء ان يسر النبي صلى الله عليه وسلم باصابته فيدعوا
له وفيه ان الابن الموفق افضل مكاسب الدنيا **باب من استحيا فامر غيره
بالسوال** الحديث فيه تابعيان بروايه تابعي عن تابعي والاولان منه بصريان والاوسطان كوفيان
والاخران هاشميان حجازيان **مذا** مبالغة في المذي وهو ماء رقيق لزج يخرج عند الملاعبة
لا بشهوة ولا بدفق وانما لا يحس بخروجه وهو في النسا اكثر منه في الرجال وفيه لغات سكون
الذال وكسرها مع تشديد الياء وتخفيفها والاولتان مشهورتان واولاها افصح واشهر
يقال مذى الرجل وامذى ومذى بالتشديد كامنى ومنى ومنى اما الودي فهو ما يخرج بعد البول
ويكون من البرودة وحكى الاموي تشديد يائه **فامرت المقداد** قال ك ليس للوجوب
لان ذلك صيغة افعل وايضا فيبعد عن الاصل لقرينه وهو كلام عجيب انما ذاك في الامر المسند الى
الله او الى رسوله **فسالته** اي عن حكم المذي يقال سالته الشيء وسالته عن الشيء وقد يعدى الى الثاني
بنفسه والى الاول بعن وقد تخفف همزته فيقال ساله **فيه الوضوء** يحتمل كونه مبتدا وخبرا ويحتمل
ان يكون مبتدا او فاعلا وخبره او فعله محذوف اي واجب او يجب ولفظ في متعلقه يقال بم
على ذلك هل هو من النبي صلى الله عليه وسلم حيث لم يقل فيه قال المقداد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
او من المقداد الظاهر الاول ولئن سلم فمن مسل صحابي وهذا الحيا انما منعه ان يسال بنفسه فبعث
من يقوم مقامه جمعا بين السوال وعدم الحيا وفيه قبول الواحد وجواز الاستنابة والاعتماد على
الخبر المظنون مع القدرة على القطع لانه متمكن من سواله بنفسه نعم يحتمل انه كان حاضر الجواب
من النبي صلى الله عليه وسلم وفيه استحباب حسن العشرة مع الاصهار وان الزوج لا يذكر ما يتعلق
بالاستمتاع بالنسا بحضور اقاربها **باب ذكر العلم والفتيا في المسجد**
عطف الفتيا اما على العلم او على ذكر الحديث **في المسجد** اي مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
يهل بضم اليا وكسر الهاء من الاهلال وهو رفع الصوت بالتلبية والسوال عن موضع
الاحرام وهو الميقات المكاني **الحليفة** بمهملة مضمومة ولامه مفتوحة تصغير حلفة بلام
مفتوحة جمعها حلفا وهي نبت في الماء والموضع على عشر مراحل من مكة وستة اميال من المدينة
كالقول الرافعي ميل **ويهل** بضم اليا اي يحرم **الشام** من العريش الى الفرات ومن ايلة
الى بحر الروم وقد سبق بيانه في قصة هرقل **الجحفة** بضم الجيم وسكون المهملة قال ك محاذي ذا
الحليفة وكان اسمها مهيعة بفتح الميم وسكون الهاء وفتح اليا فاجحف السيل اهلها اي اذهبه
وهي على سبع مراحل او ستة من مكة وقال ن على ثلث مراحل من البحر وكانت قرية كبيرة **نجد**
ما ارتفع من ارض تهامة الى ارض العراق سبق في باب الزكاة من الاسلام **قرن** بفتح القاف وسكون
الراء جبل مدور املس كانه بيضة مطل على عرفات وغلطوا الجوهري في قوله انه بفتح الراء وان

القرني منسوبا اليه فانه انما ينسب الى بني قرن وقبيلة وهو على نحو مرحلتين من مكة وهو اقرب
الميقات اليها قال ن في شرح مسلم في وقت صلى الله عليه وسلم لاهل نجد قرنا انه يوجد في بعض
النسخ قرن بلا الف وهو على راي من يكتب المنصوب بالنون كذلك نحو رايت انس ويحتمل
انه اسم للبقعة فيمتنع الصرف **وقال ابن عمر** عطف على ما قبله مقدر كانه قال عن ابن عمر قال
ان رجلا قال وزعموا ويحتمل على بعد ان يكون من تعليق البخاري وكذا القول في قوله بعد
وكان ابن عمر **ويزعمون** عطف على مقدر وهو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والزعم يراد به
القول المحقق او المعنى المشهور وهذه الزيادة من طريق ابن عباس **يلملم** بفتح اليا واللامين
ويقال فيه المسلم بالهمز جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة وهو منصرف ان اريد به الجبل
وممنوع ان اريد به البقعة **لم افقه** اي لم افهم ولم اعرف هذه المقالة قال الرافعي كل من
اليمن والحجاز مشتمل على نجد وتهامة واذا اطلق نجد فهو نجد الحجاز ولكن ميقات النجدين
قرن واذا قلنا ميقات اليمن يلملم فانما نريد به تهامة لا كل اليمن ومن جاوز الميقات مريد النسك
ولم يحرم عصى ولزمه دم ولكن نسكه صحيح **باب من اجاب السايل باكثر
مما ساله** الحديث **والزهري** يقع قبله في بعض النسخ ح للتحويل قال ك انه بالجر عطف على نافع
لانه في رواية ابن ابي ذيب حتى يكون في رواية ادم عنه ايضا فابن ابي ذيب يروي عن الزهري
لا عن سالم وادم يروي عن ابن ابي ذيب لا عن الزهري قال احمد اصح الاسانيد الزهري عن سالم
عن ابيه **ما يلبس** بفتح الاول والثالث مضارع لبس بكسر الموحدة والمصدر لبس بالضم على لبست
عليه الامر فانه بالفتح في الماضي والكسر في المضارع وما مفعول ما لم يسم فاعله اي ساله عن ذلك
اما موصولة او موصوفة او استفهامية **المحرم** اي ناوي الحج او العمرة او كليهما واصله الداخل
في الحرم لانه يحرم عليه ما كان يحل له من صيد ونحوه **لا يلبس** بضم السين خبر بمعنى النهي
وبكسرها نهي **العمامة** بكسر العين **السراويل** اعجمي عرب غير منصرف على الاكثر جا بلفظ
الجمع وهو مفرد يذكر ويونث ولم يعرف الاصمعي فيه الا التانيث وجمعه سراويلات وقيل
سراويل جمع سروالة قال عليه في اللوم سروالة فليس يرق لمستضعف **البرنس** بضم
الموحدة وسكون الراء وضم النون ثوب راسه ملتصق فيه وقيل قلنسوة طويلة كان الناس
يلبسونها في صدر الاسلام **ولا ثوبا** في بعضها ثوب بالرفع بتقدير فعل مبني للمفعول اي ولا
يلبس ثوب وانما اخرج عن طريق اخواته لان الطيب حرام على الرجل والمراه بخلاف الثياب
فانها على الرجال فقط ولكن لا يعلم ذلك من الحديث بل من ادلة خارجية بل تقدير مع ثوب يكون
فيه الايماء للعموم كما ذكرناه **الورس** بفتح الواو وسكون الراء المهملة نبت اصفر باليمن
يصبغ به ويتخذ منه غمرة الوجه **الزعفران** بفتح الزاي والفاء جمعه زعافر **النعل** الحذا
مونثة وتصغيرها نعيلة **فليلبس الخفين** لبس الخف بلا اذن في ذلك حتى لا يجب على فقد

النعل لبس الخف المقطوع **وليقطعهما** هو زيادة على رواية ابن عباس فليلبس خفين ولم يذكر
قطعهما والعمل بالزيادة واجب فيتمسك احمد بحديث ابن عباس انه لا يجب القطع لاطلاقه وترك
زيادة الثقة وربما قال اصحابه ان حديث ابن عمر الذي فيه القطع منسوخ وايضا فالقطع اضاعة مال
ورد بان ذلك انما هو بتقييد المطلق واما الاضاعة فيجيب لو بامر الشارع بها لكن الشرع قد
امر فلا اضاعة **تنبيه** انما اجاب صلى الله عليه وسلم بما لا يلبس المحرم والسؤال كان عما يلبس
لانه يحصر جوابه بالمفهوم كانه قال وليلبس ما سوى ذلك وهذا وجه مطابقته لترجمة الباب لانه
فيه الجواب وزيادة وايضا فالتفصيل في السراويل زيادة على الجواب وانما عدل عن التصريح في الجواب
لانه اخصر واضبط اذ لو قال يلبس كذا لكان يعتقد انه في المناسك او لليس على ان الاصل كان
ينبغي له ان يسال عما لا يلبس لان ما يلبس سائغ بالاستصحاب فلا يسال الا عما حدث فيه التحريم
وعطف البرانس على العمائم الاشارة الى ان المحرم لا يغطي راسه بمعتاد ولا غيره ونبه بالقميص
والسراويل على جميع المخيطات وبالورس والزعفران على ساير انواع الطيب والحكمة في تحريم
اللباس المذكور بعد المحرم عن الترفه وانصافه بصفة الخاشع الذليل وليتذكر الموت ولبس
الاكفان والبعث يوم القيمة حفاة مهطعين الى الداعي وترك الطيب للبعد عن زينة الدنيا ولانه
داع الى الجماع وايضا فينافي كون الحاج اشعث اغبر والحاصل ان يحصل بذلك همه لارادة الاخرة
قال ط نقلا عن المهلب ان في الحديث ان للعالم ان يجيب بخلاف ما سئل عنه اذا كان فيه بيان ما
سئل عنه وفي الزيادة ايضا حكم الخف لعلمه بمشقة السفر والضرر الحاصل من الحفا وغير ذلك
مما العالم يجب عليه ان ينبه الناس على ما ينتفعون به

كتاب الوضوء

في بعض النسخ الطهارة وسبقت الاشارة او الكتاب الى المناسبة بان الصالح دينية وهي العبادة
لانها سبب خلق العباد وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون وان اهم العبادات الصلاة
فبدئ بها لانها افضل وتتكرر كل يوم خمس مرات وهي تتوقف على الوضوء وهو بضم الواو الفعل الذي
هو المصدر وبفتحها الماء الذي يتوضا به وقال الخليل بالفتح فيهما وحكي في المطالع الضم فيهما واشتقاقه
من الوضاءة وهي الحسن والنظافة لما فيه من تنظيف المتوضي وتحسينه واورد فيه البخاري ابوابا

باب ما جاء في الوضوء

وربما لا يوجد هذه الترجمة في بعض النسخ للاستغنا عنه
بما بعد **قال ابو عبد الله** اي المولف اي البخاري ذكر ذلك بلا اسناد ما ما قوله **مرة مرة** فموصل
بعد ذلك من حديث ابن عباس **مرتين مرتين** وصله من حديث عبد الله بن زيد **وثلاثا ثلاثا**
وصله من حديث عثمان وانما اورد البخاري ذلك هنا ليعتبر ان الامر في الاية بالوضوء لايجاد حقيقته
من غير ان يقتضي مرة او اكثر فبين ان الواجب مرة لاقتصاره صلى الله عليه وسلم في بعض احيان
عليه وان الزيادة الى الثلاث فعلها النبي صلى الله عليه وسلم فتكون مستحبة ثم بين حكم الزايد بعد
ذلك قلت على ان بعضهم شذ فاوجب الثلاث حكاه الشيخ ابو حامد وغيره وحكاه في الابانة

عن ابن ابي ليلى ويرده الاجماع والنصوص واعلم ان قوله مرة مرة مرفوع خبران ويقع في
بعض الاحوال بالنصب على نصب ان الخبر بين او على الحال السادة مسد الخبر اي يفعل مرة
كقراة وبحر عصبه وقال **ك** مفعول مطلق اي فرض الوضوء غسل الاعضاء اولا او ظرف اي
فرض الوضوء ما بث الزمان المسمى بالمرة قلت ولا يخفى ما فيه من نظر قال وتكرير مرة اما للتاكيد او
بحسب الاعضاء فهو يتفصيل لاجزاء الوضوء وبحسب تعدد الوضوء فهو تفصيل لجزئيات الوضو
قلت الاول من التفصيلين هو الارجح والثاني وجه ضعيف **ولم يزد على ثلاث** اي ثلاث
مرات **قال س** ان الثابت ثلاثة بالتا وكان الاصل ثلاث لو ذكر المعدود وكما تقول عندي ثلاث
نسوة **وكره اهل العلم** الكراهة تنزيه وهي اقتضاء الترك مع عدم المنع من الفعل اذ المكروه
ما عدم حتم تاركه ولا يذم فاعله والمراد باهل العلم المجتهدون وهو اشارة للاجماع تلك ومستنده
ما روى ابن خزيمة في صحيحه وابو داود عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده في جواب سؤال الاعرابي
عن الوضوء فاراه ثلاثا ثلاثا قال من زاد فقد اساء وتعدى وظلم ورواه احمد والنسائي بلفظ او نقص
فقد اساء وظلم **الاسراف** هو التسرف فيما لا ينبغي **وان يجاوزوا** هو من عطف التفسير اذ
الاسراف هو المجاوزة عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم وهو الثلاث نعم اختلف في الزيادة عليها
فقيل حرام وقيل مكروه وقيل خلاف الاولى وشذ بعضهم فقال يبطل الوضوء ولفظ الشافعي
في الام لا احب الزيادة على الثلاث فان زاد لم اكرهه ان شاء الله فقال بعض اصحابه اراد لم احرمه
بل الكراهة متعين به

باب لا تقبل صلاة بغير طهور

بضم الطاء الفعل
الذي هو مصدر واما بالفتح فالماء الذي يتطهر به قلت والاشارة به الى ما رواه مسلم ولكنه من حديث
سماك بن حرب وليس على شرطه وان اخرج له تعليقا الحديث **لا تقبل** مبني للمفعول وفي بعضها
لا يقبل الله **حتى يتوضا** اي او ما يقوم مقامه كالتيمم او انه يسمى ايضا وضوءا كان في بعض الاحاديث
والضمير فيه يعود على من احدث باعتبار حاله قبل الوضوء نحو واتوا اليتامى اموالهم **حضرموت**
بفتح المهملة وسكون المعجمة بلد باليمن وقبيلة ايضا وهما اسمان جعلا واحدا والجز الاول مبني على الفتح
والثاني معرب وقيل مبنيان وقيل معربان متضايفين قال الزمخشري فيه وجهان منع الصرف
للتركيب واضافة الاول فيجوز مع ما حذف الثاني وتركه **فسا** بضم الفاء والمد **ضراط** بضم المعجمة
واخره مهملة مثاله والحديث وان لم ينحصر فيهما لكن فسر بهما لانه جواب من سال عن المصلي يحدث
في صلاته بما يغلب والغايط ونحوه لا يقع في الصلاة غالبا او اراد ان الباقي من باب الامر المشترك
وهو خروج خارج فيهم من الاخف الاغلظ من باب اولى وان المجمع عليه ما كان خارجا من فرج
او منظنة له كالنوم وغيره مختلف فيه او ان السايل يعلم الاحداث الا هذين فانه يجهل انهما حدث
وابو هريرة يعلم منه ذلك واذا بين ان العموم مراد في الحديث طابق ترجمة الباب وفي الحديث افتقار
الصلوات كلها للطهارة ولو جنازة وعيدا وربما دخل الطواف لقوله صلى الله عليه وسلم الطواف بالبيت

صلاة الا انه اسمح فيه الكلام وقد اختلف في الموجب للوضوء فقيل الحدث وقيل ارادة القيام
للصلاة وقيل الامران وهو الراجح ولا يخفى ان اخراج الحدث حتى يتوضا وان ما يعلم منه الطاهر
انه من هام باب فضل الوضوء والغر المحجلون قال ك في بعضها المحجلون
بالرفع ووجهه ان الغر مبتدا والخبر محذوف اي مفضلون على غيرهم او نحوه او ان من اثار الوضوء
خبره اي منشاؤه اثاره والنار مضاف للجملة اي ونار هذه الجملة او رفعه على الحكاية لو رود لمعنى
الغر المحجلون من اثار الوضوء انتهى وفي ذلك بعض ركه وسطر وقال س ان الرواية المحجلون بالواو
وانه انما قطعه عما قبله لانه ليس من جملة الترجمة قلت وفيه نظر اذ هو عين الترجمة بدليل الحديث
الذي اورده صريحا فيه وفضل الوضوء انما يفهم من الحديث بطريق اللزوم وبالجملة فوجه الرفع على
النسخة التي فيها سقوط باب ظاهر وعلى النسخة التي فيها باب يكون والغر عطفا على باب وهو
على تقدير باب باب فيه كانه قيل وباب الغر المحجلين فاقيم المضاف اليه مقام باب المحذوف الحديث م
خالد هو ابن يزيد الاسكندراني احد الفقهاء الثقات نعيم المجمر صريح في وصف نعيم بذلك
وقد قال ن انه صفة لابيه عبد الله ويوصف به نعيم مجازا ورد باحتمال ان كلا منهما كان مجمر
اي يبخر وسياتي في نوع الاسما فيه زيادة بيان رقيت بكسر القاف اي صعدت وفي المطالع م
حكاية فتحها لهم ودونه المسجد اي مسجد النبي صلى الله عليه وسلم توضا قال اي فتوضا وقال
وكل منهما جواب سوال كانه قيل ماذا فعل قال توضا قيل وما فعل قال كذا ولهذا لم يذكر واو
العطف بينهما وفي بعضها فتوضا يقول صيغة مضارع بعد سمعت وهو ماض سبق جواب ميراث
بانه استحضار للصورة الماضية او حكاية عنها امتي المراد به الاجابة وهم من امن به لا امة الدعوة
وهي كل من بعث اليهم واصل الامة المجتمعة على مقصد واحد والمراد المخصوصون منهم قلت من علية
لكل الامة من توضا ومن لم يتوضا بصير مثل اهل القبلة كمن صلى ومن لم يصل حكاه البرماوي في شرح
الرسالة وهو غريب مخالف لظاهر الحديث غرا جمع اغر والغرة بالضم بياض في جبهة الفرس
فوق الدرهم شبه به ما يكون لهم من النور في الاخرة ويقال للابيض ايضا اغر وللشريف وفلان غرة قومه
اي سيدهم محجلين التحجيل بياض في قوائم الفرس او في ثلاث منها او في رجليه قل او كثر بعد ان
يجاوز الارساغ ولا يجاوز الركب والعرقوبين فيقال محجل الاربع او الرجل او اليمنى او اليسرى
لمعنى ما قدر ولا يسمى ما كان بيد او يدين تحجيلا ما لم يلزم معه تحجيل في رجل او رجلين وانتصاب
غرا محجلين على الحال اي يدعون الى يوم القيمة وهم بهذه الصفة فيكون معدى بالى نحو يدعون الى
كتاب الله او مفعولا ثانيا ليدعون بمعنى ينادون على رؤوس الاشهاد بذلك او بمعنى يسمون بذلك فمنى
الحديث استحباب تطويل الغرة بغسل شي من مقدم الراس وما يجاوز الوجه زايدا على الواجب
والتحجيل غسل ما فوق المرفقين والكعبين والتحديد في ذلك مقدم على الراجح ومن وجه الى نصف العضد والساق
ومنها الى المنكب والركبة واما قول ط انه لا يستحب بحديث من زاد على هذا او نقص فقد ظلم فمردود بان ذلك

في المطالع رقيت على الصفا بكسر القاف وفتحها لك صعدت والاستقبال بفتحهما وضبطناه عن ابن عباس رقيت والاول افصح فرقا وكلاهما منقول لغة طي تلعثمه والضم مع فتح القاف

ثم عدد

ثم عدد الغسل قيل وفيه دليل على اختصاص الوضوء بهذه الامة وورد بحديث وضوئي ووضوء
الانبياء من قبلي ولا خصوصية لهذه الامة بالغرة والتحجيل فيه لكن الحديث ضعيف واوضح منه ان
المراد الانبيا دون اممهم لكن حديث جريج الاتي انه توضا صريح انه عام في الامم ايضا مع انبيائهم
فمن استطاع اي الغرة قيل مدرج من قول ابي هريرة واستبعد نعيم في مسند احمد ان يعلم ما لا ادري
هل هو من قول النبي صلى الله عليه وسلم او من قول ابي هريرة ان يطيل غرته انما لم يقل وتحجيله لشمول
الغرة تغليبا او من الاكتفا نحو سرابيل تقيكم الحر اي والبرد وحاول ط تطبيل على معنى يديم اي يواظب
على الوضوء لكل صلاة وهو تعسف وقد نقل الرافعي عموم التحجيل عن الاكثر ونقل عن ابي الزناد انه
كان يبلغ في التحجلة لان ابا هريرة كان يتوضا الى نصف ساقه قال ط وفيه الوضوء على ظهر المسجد
وهو جائز عند الاكثر وكرهه قوم وقال ابن المنذر ان يكره ونادى الناس به كره وان حجر عن
الحصى ورده فلا باب لا يتوضا من الشك حتى يستيقن الشك التردد
على السوا فان رجح طرف فهو ظن ومقابله وهم اما في اللغة فلا فرق الحديث م علي هو ابن المديني
عن عمه ابن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني لان عبادا هو ابن تميم وهذا يتعلق بكل من ابن
المسيب وعباد لان ابن المسيب يروي عن عباد كثيرا وان احتمل انه من مرسل سعيد
لكن الظاهر خلافه كذا قرره وفيه نظر لان ابن المسيب لا رواية له عن عباد اصلا فلعل هذا
احتمال ان يكون نسخة عن عباد وكانه قال كلاهما عن عمه اي عم الثاني وهو عباد وعليه جرى المزي
في الاطراف او يكون محذوفا فيكون مرسلا ويدل ان ابن ماجه اخرجه من طريق الزهري عن ابن المسيب
عن ابي سعيد الخدري انه يخيل هو بالفتح على البنا للفاعل على هذه الرواية هنا وجوز ن الضم الرجل
بالرفع والنصب على تقديرين بنا يخيل للفاعل او المفعول كذا نقله عن ن لكن ن انما قاله في لفظ رواية
مسلم فقال ولم يسم الثاني هنا وقد سمي في رواية البخاري انه عبد الله بن زيد قال ولا ينبغي ان يتوهم
من هذا ان شكى بفتح الشين والكاف وسكون الشاكي عمه المذكور فان هذا التوهم غلط انتهى
وضعفه بانه لا يمنع ما نفاه وقال ك ان الرجل فاعل شكي الذي يخيل صفته له انه يجد هو مفعول
ما لم يسم فاعله اي يخيل وهو من الخيال بمعنى يشبه له قال وفي بعضها شكي بصيغة المجهول
وفي بعضها بدون لفظ الذي قلت فظهر بهذا انه لا دلالة في رواية البخاري على تعيين الشاكي
انه عبد الله بن زيد نعم وقع في صحيح ابن خزيمة التصريح بانه الشاكي ولفظه عن عمه عبد الله
بن زيد قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل ينفتل اي ينصرف وهو بالفاء اللام
مقلوب قلت وروي بالرفع على انه خبر وبالجزم على انه نهي او لا ينصرف الظاهر ان الشك
من عبد الله بن زيد قاله ك وفيه نظر بل الظاهر من صنيع البخاري لان الرواية عن غير رواه
سفيان بلا شك ريحا اي وهو من الفسا وذكر الصوت والريح ليس لقصر الحكم عليهما
فمن كل ما يثبت كذلك الا انه وقع جوابا للسوال ثم المراد تيقنهما حتى لو كان اخشم

لايشم او اصم لايسمع كان الحكم كذلك لان المعنى مفهوم وقد جاء في رواية وانه اذا وجد احدكم في
بطنه شيئا فاشكل عليه الى اخره وهذا الحديث اصل في قاعدة اليقين لا يزول بالشك حدوث الشك
كمن تيقن النكاح وشك في الطلاق ونحو ذلك مع مالك يخالف فيهما فروي عنه انه من شك في
الحدث بعد تيقن الطهارة فعليه الوضوء وقال لانا تعبدنا باليقين والشك يبطله كالمتوضئ
نام مضطجعا وان النوم ليس حدثا بل هو شك اخرج منه شيء ام لا ومع ذلك ينقض الوضوء
به قلت لما كان مظنة لامر غير منضبط جعلت المظنة حدثا بخلاف مسئلتنا باب
التخفيف في الوضوء الحديث ع واسناده مكيون سوى علي قد اقام بها وهو رواية تابعي
عن تابعي نفخ بفاء ومعجمة اي خيشومه وهو المسمى غطيطا كما سبق في باب السمر في العلم وربما
اضراب للتعليل ويستعمل للتكثير وهما محتملان هنا اضطجع اي قال لها بدا نام وزاد للطعام
ثم صلى هو قول ابن المديني خالتي لان ام لبابة اخت ميمونة كما سبق بيانه فلما الى اخر
هو عطف مقتضى على محذوف حتى تتغاير اكان الضمير فيه للنبي صلى الله عليه وسلم واسمها اي كانت يا قصة
وما على انه كانت تامة على رواية من فتكون زائدة وبعض الليل اما على رواية من فتكون زائدة وبعض هو الفاعل
مكان شن بفتح المعجمة قربة خلق معلق بالتذكير على معنى الجلد او السقا او الوعاء وروي
معلقة بالتانيث اي القربة يخففه عمرو اي ابن دينار وهو مدرج من ابن عيينة ويقلله
من باب الكم بخلاف يخففه فانه من باب الكيف فهذا هو الفرق بينهما قال ط يريد بالتخفيف
تمام غسل الاعضاء دون التكثير وامرار اليد عليها وذلك ادنى ما يجزي الصلاة به واما حقيقة
الراوي لانه صلى الله عليه وسلم كان يتوضا ثلثا ثلثا فالواحد بالنسبة الى الثلاث تخفيف نحوا
هي دون مثلا لانه لا يقدر على مثله قال ك وسياتي بعد ابواب فقمت فصنعت مثل ما صنع ولا يلزم
والاطلاق المثلثة المساواة من كل وجه وربما الى اخر هو ادراج ابن المديني شماله ضد
اليمين بخلاف الشمال بفتح الشين فانه الريح التي تهب من ناحية القطب خلاف الجنوب فاذنه
بالمد اي اعلمه وفي بعضها باذنه بلفظ المضارع بلا فا معه اي مع المنادي او مع الايذان يلقا
اي الى اخر هو قول سفيان عبيد هو ابن عمير المكي قيل راى النبي صلى الله عليه وسلم وولي قضاء مكة
ومات قبل ابن عمر رويا مصدر كرجعى ويختص بالمنام كما اختص الراي بالقلب والروية بالعين
قلت هو اصواب لما قال ك في حديث اول ما بدي به الوحي وسبق بيانه ووجه الاستدلال لا
ان الرويا لو لم تكن وحيا لما جاز لابراهيم صلى الله عليه وسلم الاقدام على ذبح ولده فان ذلك حرام
وفيه ان موقف الماموم الواحد يمين الامام وان الفعل القليل لا يبطل الصلاة وصحة صلاة الصبي
وان اتيان المؤذن الامام ليخرج للصلاة وندبية صلاة الليل والجماعة في النفل وان نومه صلى الله عليه وسلم
لا ينقض وضوءه فهو من خصائصه وروي انه توضا بعد النوم للاحتياط او نحو ذلك قال ح وانما
منع النوم قلبه صلى الله عليه وسلم لانه يوحى اليه في منامه وفيه ان النوم مظنة الحدث لا عينه حتى لا

ينتقض الجالس المتمكن مقعدته باب اسباغ الوضوء اي اتمامه وقول ابن عمر
تبيين الانقا لا استلزامه الاتمام له عادة الحديث واسناده مدنيون وهو ايضا رواية تابعي
عن تابعي دفع اي افاض من وقوف عرفة او من مكان الوقوف لان عرفة او عرفات اسم له الاول
اولى لانه المراد والجاري على عرف الشرع وقيل عرفات اسم بلفظ الجمع قال الفرا لا واحد له
لصحة بالشعب هو الطريق في الجبل واللام للعهد اي الشعب المعهود للحجاج الصلاة نصب
بفعل مقدر اي اتؤدي الصلاة او صل الصلاة امامك اي قدامك وقيل نصب على الظرفية المزدلفة
هي جمع سميت بذلك لان ادم اجتمع بها مع حوى وازدلف اليها اي دنى منها وقيل لانها يجمع فيها
بين الصلاتين ويحتمل ان اهلها يزدلفون الى الله تعالى اي يتقربون اليه بالوقوف فيها العشا
بكسر العين والمد اي صلاة العشاء وان كان العشا الوقت من الغروب للعتمة او من الزوال الى
الطلوع قال ع اراد بالصلاة امامك ان ذلك بالمزدلفة وهي امامك وهي تخصيص لعموم الاوقات
للصلوات الخمس ببيان فعل النبي صلى الله عليه وسلم ففيه دليل على ان الحاج اذا افاض من عرفة لا يصلي
حتى يبلغ مزدلفة جمعا بين المغرب والعشا قال ك لا دليل فيه على الوجوب بل فعله يدل على
الندب والتاخير انما هو لبيان الجواز ولم يصل بينهما دليل على انه لا يصلي بينهما ولا يؤذن بل
الاقامة فقط لكل منهما وفي الحديث ايضا ان يسير العمل لا يبطل الموالاة لقوله ثم اناخ الى اخر ولكن
لا يتكلم لذا قال ح وما زعمه ك بانه انما يدل على عدم القطع مطلقا يسيرا كان او كبيرا لا على منع التكلم
لان جمع التاخير هذا حكمه واما الاذان فقد ثبت في حديث جابر الطويل انه جمع بالمزدلفة المغرب
باذان واحد واقامتين وزيادة الثقة مقبولة قال ح واما وضوءه وترك الاسباغ فانما هو لكونه
مستصحبا الطهارة ومسرعا الى ان يبلغ جمعا فانه صلى الله عليه وسلم كان يناجي ربه في غالب احواله
فاحب ان يكون على طهر وان لم يسبغه لانه لم يفعل ذلك ليصلي بها ولهذا اسبغه حين اراد ان
يصلي وفي وضوئه لغير الصلاة دليل على ان الوضوء نفسه عبادة وفيه ونحو طهارة اذا اوى
الى فراشه قلت قد ينازع في ذلك بان الوضوء يندب لامور كثيرة فلا ينحصر في الصلاة فالوضوء
لاجلها لا لذاته قال ط ولم يسبغ الوضوء اي توضا مرة لانه اعجله دفع الحجاج الى المزدلفة وذلك يبيح
الصلاة واما تفسيره بالاستنجا فقط فمردود بقول اسامة الصلاة يا رسول الله اذ من المحال ان
يقول له ذلك وهو لم يتوضا وضوء للصلاة قال ك يحتمل ان المراد يريد الصلاة فلم لا تتوضا وضوءها
فاجابه صلى الله عليه وسلم بان الصلاة امامك فلا احتياج الى الوضوء في هذه الحالة وانما الجواب ان اللفظ
يحمل على معناه الشرعي فلا يحمل الوضوء على الاستنجا فاجاب صلى الله عليه وسلم بان السنة التاخير فلما جا
مزدلفة اسبغ الوضوء اخذا بالافضل والاكمل على عادته وفيه ان الادون يذكر الاعلى مخشي اهماله
انه صلى الله عليه وسلم قد ينسى لما كان فيه من السفر فاجابه بان محل الصلاة تلك الليلة هناك بطريق
الجمع قيل وفيه حجة لمن لا يتنفل في السفر ويمنع بان الذي فيه ترك التنفل بينهما لا مطلقا وفيه اشتراك

ووقت المغرب مع العشا **باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة** الغرفة
بالفتح بمعنى المصدر وبالضم المغروف وهو ملا الكف والفتح قراءة ابي عمرو من الافراغة وعرفة قبلها
وبحل ان الحجاج طلب منه شاهدا على قراءته بذلك فهرب فاذا هو براكب ينشد قول امية ابن الصلت
ربما تكره النفوس من الامر له فرجة كحل العقال فقلت له ما الخبر قال مات الحجاج قال فلا ادري
باي الامرين كان فرحي اكثر بموت الحجاج او بقوله فرجة فانها بمعنى التفرج كالفرقة بمعنى المعروف
الحروب **د يعني الثمن** يحتمل ان يكون من كلام عبد الصمد الملقب صاعقة وان يكون ذلك كلام البخاري
نغسل عطف مفصل على مجمل **احد غرفة** لم يعطفه لانه استيناف بياني **فمضمض واستنشق**
ذكرهما في غسل الوجه وليسا منه لكونهما في الوجه فاعطيا حكمه والمضمضة تحريك الما في الفم والاستنشاق
ادخال الما وغيره في الانف لكن الارادة في الفم لا تشترط شرعا عند الجمهور وكمال الاستنشاق بجذب
الما بالنفس الى اقصاه وفي تسميتهما سنة او وجه مشهور او ارجحها عند الرافعي الفصل بغرفتين وعند
النووي الجمع بثلاث غرفات ويقدم المضمضة مستحق لا مستحب فقط اما حكمهما فقال مالك والشافعي
سنتان في الوضوء والغسل واوجبهما احمد فيهما وابو حنيفة في الغسل فقط وداود الاستنشاق فيهما
وقال المضمضة سنة فيهما حجة الاول كما قال **ط** انه لا فرض الا ما ذكر الله تعالى واوجبه الرسول صلى الله عليه
وسلم او الاجماع والكل منتف وايضا الوجه ما ظهر لا ما بطن وكذا لا يجب غسل باطن العين وحجة
الكوفيين حديث تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشرة وفي الانف شعر ولا يوصل الى
غسل الاسنان والشفتين الا بالمضمضة وحجة من اوجب فيهما حتى يغتسلوا وفي الوضو فاغسلوا فان
وجب في احدهما وجب في الاخر وحجة الفارق انه صلى الله عليه وسلم فعل المضمضة ولم يامر بها وفعل الاستنشاق
وامر به فكان اقوى **اضافها** بيان لقوله هكذا **بها** اي بالغرفة وفي بعضها بهما اي باليدين **ثم مسح**
اي ثم بل يده فمسح لان المسح بعد غسل اليدين الكل **رش** انما في قوله بعد ذلك فغسل لان الرش
القوي يكون معه الاسالة وانما عبر به لانه مظنة الاسراف **يعني رجله** هو فيما يظهر من كلام زيد
او من كلام عطا او من بعض الشيخ رجله يعني اليسرى قال **ط** فيه الوضوء مرة وان الما المستعمل طهور وهو
قول مالك لان الما اذا لاقى اول جزء من اجزاء البدن صار مستعملا مع انه يجري فيما بقي من العضو فلو لم يجز
الوضو بالمستعمل لما اجزا الوضو مرة مرة ورد بان الما ما دام متصلا فلا يحكم بالاستعمال حتى ينفصل
ولو سلم فقد اجمعوا على جوازه ويصير الكل في حكم على اصله وهو الاستعمال قلت لا يعارض ذلك كونه
تعاطى بل يقال العرف الانفصال وعدمه **باب التسمية على كل حال وعند الوقاع**
اي الجماع وانما لم يذكر قبل ابتدا الوضو الذي هو محله لانه لا يقصد في مثل ذلك المناسبة ولهذا ذكر
بعده ما يقول عند الخلا وحقه ان يكون قبل الكل واورد في الباب التسمية في الجماع فقط لانه يستنبط
منها انه على كل حال لان الذكر في حال لعلها ابعد فغيرها اولى الحديث **من سرف** وفيه بكمة التابعي
يبلغ به بضم اوله وفتح ثانيه اي يوصله ولوا صله انه بواسطة صحابي اخر الا انه موقوف عليه

لو ان اي لو ثبت ان **اتى اهله** كناية عن الجماع **الشيطان** فيعال من شطن او فعلان من
شاط **ما رزقتنا** مفعول ثان لجنب والمراد الولد وان كان اللفظ اعم ففيه ان الولد من الرزق
فاستعمل ما بمعنى شي فيصدق على العاقل كما هنا او لابهامه كما في قوله تعالى والله اعلم بما وضعت
وعايد الموصول محذوف **نقض** لفظ القضا لعل المناسب هنا حكم نحو وقضى ربك الا تعبدوا
الا اياه او قدر نحو فقضاهن سبع سموات قلت ذكر العسكري فيما ورد منها في القران انه عشر
وان كان في بعضها امكان التداخل والمناسب منها معنى قدر انه يقع كما في وانذرهم يوم الحسرة
اذ قضي الامر اما فقضاهن سبع سموات فبمعنى خلقهن او اتمهن واما معنى القضا فان اريد به التقدير
فهو الثاني او الحكم فلا مناسبة فيه وتمثيله بقضى ربك ان لا تعبدوا الا اياه خلاف ما شار به الاكثر لمجي
قضا بمعنى امر **بينهما** في بعضها بينهم قال **ك** بنا على ان اقل الجمع اثنان قلت الخلاف في صيغ الجمع
لا في الضماير وانما هذا باعتبار الجنس **لم يضره** جواب لو وهو بضم الرا على الافصح والضم للولد
قال **ظ** في الحديث رد لمن منع ذكر الله على غير طهارة او كرهه على الخلا والوقاع واستحباب التسمية
عند ابتدا كل عمل تبركا واستحضارا ان الله هو الذي يسهل ذلك الفعل له واوجب بعضهم التسمية
في الوضو لقوله لا وضو لمن لم يذكر اسم الله ورد بانه لا يصح في هذا حديث كما قاله احمد او المعنى لا وضو
كاملا نحو لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد وايضا لا يجب في الغسل اتفاقا فهكذا في الوضوء وحمل بعضهم
الحديث على النية لانها ذكر القلب انه يتوضا لله تعالى وعينا لامره ولفظ اسم صلة والمعنى لم يذكر
الله **باب ما يقول عند الخلا** بالمد لان الانسان يخلو فيه الحديث **ع كان**
يقتضي التكرار في مثل ذلك وانه عادة **دخل** اي اراد الدخول لان بعد الدخول لا تسمية
وليوافق الرواية الاتية **الخبث** بضم الخا والبا جمع خبيث **والخبائث** جمع خبيثة اي ذكران
الشياطين واناثهم قال **ع** روايته اصحاب الحديث بسكون البا وهو غلط ورد بانه لا يمتنع
التخفيف في مثله الا ان يريد انه يلتبس بالمصدر واصل الخبث في كلامهم المكروه والخبيث
من القول الشتم ومن الملل الكفر ومن الطعم الحرام ومن الضار ومناسبة الاستعاذة من ذكران الشياطين
يحضرون الاخلية لانها مواضع يهجر فيها ذكر الله كما قاله صلى الله عليه وسلم ان هذه الحشوش محتضرة
فاذا دخل احدكم الخلا فليتعوذ وقيل الخبث الكفر والخبائث الشياطين وقيل الخبث الشر
والخبائث الشياطين والخبث بالسكون مصدر خبث قال **ط** وفي الحديث جواز ذكر الله على الخلا وقال
عكرمة يذكر بقلبه لا بلسانه **تابعه ابن عرعرة** بفتح المهملتين والرا المكررة اسمه محمد والضمير
تابعه راجع الى ادم ووصل هذه المتابعة في كتاب الدعوات **وقال غندر** وصله البزار بهذا
اللفظ واحد يلتقط اذا دخل **وقال موسى** اي ابن اسمعيل التبوذكي وصله البيهقي **وقال سعيد**
هو ابن زيد اخو حماد بن زيد وصله البخاري في كتاب الادب المفرد ولم يرو لسعيد في الصحيح
الا استشهادا او علق عنه لانه لم يلحقه والحاصل ان الاول متابعة تامة والثاني استشهاد

يتفق مع الاسناد الاول في الراوي والثالث متابعة ناقصة والرابع استشهاد يتفق مع الاول
في الراوي الثالث واما اختلاف الفاظ الرواة فالمعنى فيها متقارب لكن قوله يعني اذا اقرأت
القرآن فاستعذ المعنى اذا اردت القراءة فالاستعاذة متصلة بالقراءة واما الاستعاذة هنا
فلا تمنع من اتيانها في الخلا وتقدم روايته كان يقول ذلك على وانه اذا اراد ان يدخل لانها
زيادة بعد في المعنى والاخذ بالزيادة اولى كذا قال ك وفيه نظر باب وضع
الما عند الخلا الحديث وضوا وضوا بالفتح اي ما يتوضا به قال اي بعد الخروج
فاخبر بالبنا للمفعول اللهم فقهه دعا له سرورا بانتباهه الى وضع الما وهو من امور الدين
ففيه المكافاة بالدعا للمحسن وقال ط فيه الرد على من قال لا الاستنجا بالما والرد ايستحبون
بالحجارة وحيث ان وضع الما عند الخلا انما هو للاستنجا به وفيه فضل العالم قال ح وان حمل
الما للمغتسل غير مكروه وان الادب ان يليه الاصاغر واستحباب الاستنجا بالما خلافا لمن
كرهه لانه نوع من الكلفة وكان بعضهم يكره الوضوء من مشارع المياه بل في ركوة ونحوها لان
النبي صلى الله عليه وسلم لم يتوضا على نهر او يشرع في ما جار ورد بانه لم يكن بحضرته المياه الجارية
ولم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم وجدها فعدل عنها قال ن الجمع بين الحجر والما افضل واذا
اقتصر على احدهما فالما لانه يزيل العين والاثر فهو طهارة حقيقية والحجر يخفف فقط لكن يعفى
عن اثره في الصلاة وربما اوهم كلام بعضهم ان الما لا يجزى وقال ابن حبيب المالكي لا يجزى الحجر
الا لمن عدم الما باب لا يستقبل القبلة بغايط او بول وفي بعضها ولا
بول قال الجوهري اصل الغايط المطمين من الارض الواسع كان يقصد لقضا الحاجة فيه ثم كني به عن
العذرة قال ح للكراهة ذكر نحاصر اسمه فان عادة العرب استعمال الكنايات يتعففا في
الفاظها عما ينصان عنه الابصار والاسماع جدار يدا من بنا او نحوه وفي بعضها او غيره اي الحجار
الكبار وشبهها الحديث ع فلا يستقبل نهي وكذا لا في الفعلين وقد يرفع على انه بمعنى النهي شرقوا
الاخذ في ناحية الشرق غربوا الاخذ في ناحية المغرب فقال ستان بين مشرق ومغرب وفيه
الالتفات في العيبة للخطاب وهذا الخطاب لاهل المدينة ومن كانت قبلتهم على سمتهم اما من قبلته الى
الغرب او المشرق فانه ينحرف الى الجنوب او الشمال قال ط ان ترجمته بقوله الا عند البنا لا يوجد من
هذا الحديث لكنه لما علم من حديث ابن عمر استثنا البيوت بوب به لان حديثه صلى الله عليه وسلم كله كالشي
الواحد كان القرآن كالاية الواحدة قال ك قد يوخذ من هذا الحديث من حيث ان الانخفاض والارتفاع
على البنا في الصحرا الا في الابنية قال المهلب انما نهى عن الاستقبال والاستدبار في الصحاري من اجل من يصلي فيها
من الملايكة فيوذيهم بظهور عورته مستقبلا او مستدبرا بخلاف البيوت وقيل لم الفرق ايضا ان
الاماكن قد يصعب التجاوز عن تحريف الكنيف او انها ماوى للشياطين لا الملايكة كذا قال ك وفيه نظر
وقال ح الفضا موضع الصلاة ومتعبد الملايكة والانس والجن كالقاعد مستقبلا او مستدبرا

مستهدف للابصار بخلاف الابنية الساترة للابصار قلت فيه نظر لان الملايكة لا تحجب بجدار
قالوا وان استقبالها بعد الصلاة والدعا فلا تتوجه اليها عند الحدث واذا لا يظهر ان تكون
عورته ايضا بازايها وكان ابو ايوب يعمم النهي في الصحرا او البنيان وهو مذهب احمد وفي
رواية وابي ثور وابن عمر خصص بالصحرا وهو مذهب الشافعي ومالك لان فيه الجمع بين الاحاديث
وقال داود يجوز فيهما جميعا وقيل يجوز للاستدبار لا الاستقبال وهي رواية عن ابي حنيفة واحمد
باب من تبرز على لبنتين التبرز كناية عن قضاء الحاجة في البراز بفتح البا وهو
الواسع من الارض واللبنة فيها الاوجه الثلاثة ونحو كتف فلو كان بمانيه طعنا جاز فيه الاربعة
وهي اتباع الفا للعين الحديث ع في سنن ملتة يا بعيون يروي بعضهم عن بعض انه كان يقول
ان ناسا اي من اولي واسعا قال ذلك وجعله ط من قول ابن عمر ولكن السياق لا يساعده
قال ك وليس بشي بل الصواب انه من قول ابن عمر كما صرح به مسلم في روايته قال وقد رواه النبي صلى
الله عليه وسلم معقل الاسدي انه نهى ان يستقبل القبلتان بغايط او بول نعم قال الخطابي حديث ابن عمر
ناسخ للنهي عن استقبال بيت المقدس واستدباره المقدس فيه فتح الميم وسكون القاف وكسر
الدال المخففة وضم الميم وفتح القاف وتشديد الدال مفتوحة لغتان مشهورتان والاولى على ارادة
المصدر او المكان اي بيت المكان الذي جعل فيه الطهارة او بيت مكان الطهارة والثانية بمعنى المطهر
وذلك اخلاوه من الاصنام وانقاذه منها او من الذنوب ثم انه من باب اضافة الموصوف الى صفته كمسجد
الجامع لقد جواب لقسم محذوف ارتقيت اي صعدت على لبنتين حال من مفعول اي مستقبلا
حال كذلك او ضمير الحال الاولى فيكون متداخلة اي رأى ذلك عن غير قصد وانما كانت منه التفاتة
كما لا يبعد شهود الزنا برؤيته ولكن لما وقع بصره عليه شهد وابه او انه قصد رؤيته ما يجوز
فراه فقط لكن دله ذلك على كيفيته فعوده وقال ابن عمر يخاطب واسعا على اوراكهم
جمع ورك وكني بذلك عن الجاهل لان السنة في السجود التجوية اي لا يلصق الورك بالارض فيفعل ذلك
فهو جاهل بالسنة ولو لم يكن من هو كذا يعرف جواز استقبال بيت المقدس ولم يلتفت اي قولكم
لا ادري اي انا منهم او لا او لا ادري السنة في استقبال بيت المقدس واعلم انه قيل للشعبي ان
ابا هريرة يقول لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها وان ابن عمر كانت مني التفاتة فرايت النبي صلى الله عليه
وسلم في كنيفه مستقبل القبلة وفي رواية مستقبل بيت المقدس فقال صدق ابن عمر ذلك في الكنيف
وصدق ابو هريرة ذاك في البرية قال وحديث ابي هريرة مخصص لحديث ابن عمر لا منسوخ به
وفي الحديث ان الصحابة كانوا يختلفون بحسب ما بلغهم من العموم وغيره باب
خروج النسا الى البراز وهو بفتح البا الفضا ويكنى به عن الحاجة قال خ ومن كسر فقد غلط
ذلك بمعنى المبارزة الحديث الاول ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اي ومنهم عائشة راوية الحديث
بناء على المذهب في الاصول ان المتكلم داخل في عموم كلامه امرا او نهيا او خبرا المناصع بميم مفتوحة

ونون وصاد وعين مهملتين مواضع خارج المدينة واصدها منصع مفعل من النضوع وهو الخلوص
صعيد تراب او وجه الارض افيح بفا وحا مهملة اي واسع والدار فيحا اي واسعة عشا
بكسر العين والمد ما بين المغرب والعتمة حرصا مفعول لاجله وعامله نادى الحجاب اي حكم الحجاب
بين النسا والرجال انه الحجاب يحتمل الجنس ويشمل الايات الثلاث قل لازواجك وبناتك الى
اخرها وقل للمومنات يغضضن من ابصارهن الى اخرها ويحتمل ارادة العهد لو اصلح في الثلاث وقال
التيمي المراد بالحجاب اولا سترها بالثياب حتى لا يرى منهن شي عند خروجهن وبالحجاب الثاني
ارخا الحجاب بينهن وبين الناس وفي الحديث مراجعة الادون للاعلى في الذي لا يستبين له وفضل
المراجع اذا لم تقصد التعنت وفضل عمر وموافقته في هذا وغيرها وكلام الرجال مع النسا في
الطرق لمصلحة دينية والاغلاظ لانه قال قد عرفناك يا سودة ووعظ الرجل امه لانها ام امهات
المومنين وتصرف النسا فيما تحتاج اليه قياسا على الاذن في خروجهن الى البراز بعد الحجاب كما في الحديث
الاتي وقد امرهن صلى الله عليه وسلم بالخروج للعيدين وجواز النصيحة لله ولرسوله لقوله احجب
نساك الحديث الثاني اذن بالبنا للمفعول وفي بعضها اذن النبي صلى الله عليه وسلم وفي بعضها قد اذن
بزيادة قد قال هشام اما تعليق من البخاري او مقول ابي اسامة يعني اي عائشة باب
التبرز في البيوت الحديث الاول فوق في بعضها بدله ظهر حفصة اي اخته بنت امير المومنين
عمر مستدبر نصب على الحال لان اضافته لفظية فلم يتعرف بها وفايدة ذكر ذلك للتاكيد والتصريح
والا فالمستقبل الشام في المدينة مستدبر القبلة قطعا الحديث الثاني ذات يوم واضافة المسمى الى
اسمه اي زمان هو مسمى بلفظ اليوم وصاحبه ويحتمل انه من اضافة العام للخاص اي نفس اليوم فهو في التاكيد
على كل حال بيتنا او بيتنا انا اي بيت حفصة وسبق شرح الحديث في باب من تبرز على لبنتين
باب الاستنجا بالما اي غسل موضع النجو وهو ما يخرج من البطن يقال انجى اذا احدث
واستنجى اي مسح موضعه او غسله فان قيل الاستفعال طلب الفعل وهو هنا ليس طلب النجو قلت
قد يكون لطلب الاخذ اي سلب النجو فالسين للسلب ومثله في باب الاستعتاب فانه لطلب الاعتاب
لا العتب وقال ح الاستنجا الذهاب الى النجو وهو المرتفع من الارض فيستتر به في قضا الحاجة
وقيل نزع الشي من موضعه وتخليصه واستنجيت الرطب حسبه لكن هذا بتقدم الجيم الا ان يدعى
القلب الحديث مر دس واسناده بصريون كان يشعر بالتكرار والاستمرار وغلام مرفوع ويحتمل
نصبه مفعولا معه وهو اسم للصبي من ولادته الى بلوغه والابو في اسمه وقال بعض العصريين يحتمل انه
ابو هريرة فقد وجد لذلك شاهد وتسميته انصاريا مجاز قلت لكن يبعد ان اسلام ابي هريرة
بعد بلوغ انس وابو هريرة كبير فكيف يقول انس غلام نحوي وكيف يقول في رواية اخرى غلام
منا على ان اسماعيل قال ورب نابعنه وانا غلام والصحيح انا وغلام معنا اداوة بكسر
الهمزة المطهرة والجملة حال وان لم يكن فيها واو وعلى حد اهبطوا بعضكم لبعض عدو وغير

مع جواز تسكينها في المحكم انها اسم بمعنى الصحبة متحركة الحين يكون اسما وظرفا وساكنة
حرف لا غير واذا وصلت مع الف وصل فتحت او كسرت يعني اي انس يستنجي اي
النبي صلى الله عليه وسلم والظاهر ان هذا من كلام عطا وقال ط في كون الاستنجا بالما ليس في
الحديث صريح لان قوله يعني من قول ابي الوليد الطيالسي وقال س قال الاسماعيلي انه من قول ابي
الوليد شيخ البخاري وقد صرح بذلك في تبويب البخاري قال وقد رواه سليمان بن حرب عن شعبه
ولم يذكرها اي كرواية البخاري التابعة فيحتمل ان يكون الما لطهور او لوضوء كذا قال س
قال الاسماعيلي وهو تصحيف وانما هو الاصيلي ونقلناه من الاصيلي واقره ك وليس بشي فقد
رواه الاسماعيلي من طريق عمرو بن مرزوق عن شعبه فانطلق انا وغلام من الانصار
معنا اداوة فيها ما يستنجي منها النبي صلى الله عليه وسلم ومن طريق خالد الحذاء عن عطا عن انس
فخرج علينا وقد استنجى بالما واحتج الطحاوي للاستنجا بالما بقوله تعالى فيه رجال يحبون ان
يتطهروا والاية قال الشعبي لما نزلت قال النبي صلى الله عليه وسلم يا اهل قبا ما هذا الثنا الذي اثنى الله
عليكم قالوا ما منا احد الا يستنجي بالما باب من حمل معه الما لطهوره في بعضها
لطهور بلا ما وهو هنا بالضم الفعل على الاكثر واما بالفتح فالما كما سبق واصل معناه النزاهة
وقال ابو الدردا موصول في المناقب وغيره صاحب النعلين اي ابن مسعود لانه كان يلبس
رسول الله صلى الله عليه وسلم نعليه اذا قام فاذا قعد ادخلهما في ذراعيه والطهور بفتح الطا
اي الما الذي يتطهر به النبي صلى الله عليه وسلم والوساد اي المخدة ويقال الوسادة ايضا وسيأتي
في المناقب انه صاحب السواد بتقديم السين على الواو واما بمعنى الوساد وكانه من القلب او انه صاحب
السرار يقول ساودته سوادا اي ساررته واصله ادنا سوادك من سواده اي الشخص وانما قال ابو
الدردا ذلك لانه كان يسكن الشام فيقول لاهل العراق حين يسالونه مسايل لم تسالون عبد الله وهو
بينكم في العراق لا تحتاجون فتسالوني ولا غيري من اهل الشام قال ط وفيه خدمة العالم وحمل ما
يحتاج اليه من الما وغيره وان ذلك شرف للمتعلم لان ابا الدردا اثنى على ابن مسعود بذلك الحديث
اذا ظرف فلا منافاة بينها وبين دخول الذي للمعنى بخلاف ما اذا كانت شرطية فانها للاستقبال
الا ان يكون حكاية للحال الماضية منا اي من قومنا او من خواص النبي صلى الله عليه وسلم او من المسلمين
باب حمل العنزة بفتح النون اطول من العصى واقصر من الرمح وفي طرفها زج
اي سنان من حديد كالرمح الحديث سمع انسا هو معنى قوله فيما سبق سمعت انسا يستنجي به
استيناف كان سايلا قال ما كان يصنع به فقال يستنجي به وغيره الغرض من حملها انه كان اذا
استنجى توضا واذا توضا صلى فليستتر بها في صلاته او كان يبعد عن الناس فيدفع بها الضرر
او لينبش الارض الصلبة بها لئلا يرتد البول نحوه تابعه النضر اي ابن شميل وصلها النسائي
وشاذان بمعجمتين اي الاسود بن عامر وصلها البخاري في كتاب الصلاة باب

النهي عن الاستنجا باليمين الحديث ح دسرف فلا يتنفس هو والافعال بعده بالجزم على
النهي وفي روايه بالرفع على انه نفي بمعنى النهي وحكمته في التنفس انه لا بد من ريق في فيه فيختلط بالما
فيعافه الشارب وربما تروح منه اذا كانت فاسدا للطف الما فيسرع اليه الرائحة وايضا
فذلك من فعل الدواب وانما السنه ان يشرب بثلاثه انفاس كل نفس ينحي الما عن فمه وان يكون
شربه مصا غير عب فلا يمس ذكره بيمينه اي تشريفا لليمين عن مماسته ما فيه الاذى والاكثر
وقد كان صلى الله عليه وسلم يجعل يمناه لطعامه وشرابه ويسراه لحاجته او كل يديه واماطة ما يكون بها
من قذر ولا يتمسح اي لا يستنجي باليمين لشرفها كما تقدم حتى قال بعضهم اذا استنجى بها لا يجزيه قالوا واذا
احتاج الفاعل الى ذلك بان لا يجد الا حجرا فيستنجي الا من زوال مكانه فانه اذا امسك ذكره بشماله احتاج
ان يستنجي باليمين وان امسك بيمينه يمكن في الاستنجا بالشمال فطريقة التخلص عن النهي ان يلصق مقعده
بالارض ويمسك الممسوح بين عقبيه ويتناول عضوه بشماله فيمسحه به وحضرت ان ذهبت مجلس
المحامل وقد حضر شيخ من اصبهان ايام الموسم نبيل الهيه فاقبلت عليه وسالته عن الطهارة فقال مثل
يسال عنها فقلت لا والله ان سالتك الا عن الاستنجا نفسه فالقيت عليه هذه المساله فبقي متحيرا لا يحسن
الخروج منها الا ان فهمته وقال الطيبي النهي مسح اليمين مختص بالدبر والنهي عن المس مختص بالقبل فعلم منه اذا
اخذ الحجر باليمين ومسح ذكره بالشمال لم يلزم فلا اشكال باب لا يمسك ذكره بيمينه
الحديث فلا ياخذن فيه زياده على الروايه السابقة التوكيد بالنون وهنا قال اذا دخل الخلا وهنا
اذا بال ولا يتنفس مقتضى عطفه على المقيد بوقت البول ان يكون التنفس كذلك وهو منهي عنه
مطلقا فيتعين عطفه على مجموع جملتي الشرط والجزا ولذا لم يوكد بالنون نعم مذهب السكاكي ان الجملة
الجزائيه خبريه مقيدة بالشرط والا يلزم من تقييد المعطوف عليه تقييد المعطوف على ما عليه اكثر النحاة
واما الاستنجا باليمين فيحوز عطفه عليه فلا يختص بالقبل بل يعم الدبر فعدم رد على من قيد لا يتمسح بانه
الدبر باب الاستنجا بالحجارة الحديث ح احمد بن محمد مكي هو ابو الوليد
الازرقي صاحب تاريخ مكة وفي طبقته احمد بن محمد بن عون ابو محمد المكي يعرف بالقواس لم يرو عنه البخاري
وقد وهم ك حيث جعلهما واحدا ابتغه قلت بقطع الهمزة رباعيا اي لحقته قال تعالى فاتبعوهم مشرقين
وجوز ابن التين مع ذلك ان يكون بالتشديد وهمزة الوصل خماسيا اي مشيت خلفه وتبعته على الوجهين
الحافظ عبد الكريم في شرحه وفي المحكم تبع واتبع بمعنى ما ورد في التنزيل اتبع سببا اي تبع وخرج
جملة حالية بتقدير قد ابغني بهمز وصل بلا ابا اي اطلب لي نحو يبغونكم الفتنة اي يطلبونها لكم
اما العسكر الرباعي فمعناه اعنك على طلبه وقال ك الوجهان جائزان مروبان قال وفي بعضها ابغ لي
احجارا ابعضها بحجارة استنفض بالرفع صفة وقال ك استيناف وبالجزم جواب الامر وهو
استفعال من النفض وهو هز الشي ليطير غباره وغيره والمراد هنا استنظف بها اي انظف نفسي
بها من الحدث فكني به عن الاستنجا او عن الاستجمار وقال ش كذا ورى وقال المطرزي من رواه بالقاف والصاد

المهملة فقد صحف او نحوه بالنصب اي او قال نحو هذا القول ففيه جواز الروايه بالمعنى ولا تاتني
في بعضها ولا تات لي بعظم قيل في معناه انه لزج فلا يتماسك لقلع النجاسة به وقيل لانه لا يكاد يخلو
غالبا من بقيه دسم معلق به فيكون ماكولا للناس ولان الزجر عنه لا يمتثل مع الرفاهية وقيل
يدق ويستنفع وقيل لانه طعام الجن ولا روثة لانه نجس فيزيد ولا يزيل وقيل لانه طعم دواب
الجن مؤيد لا يلد التبوز الا بي نعيم انهم سالوه صلى الله عليه وسلم هدية فاعطاهم العظم لهم والروث
لدوابهم بل قيل انه طعام لنفس الجن وفي الدلائل للحاكم انه صلى الله عليه وسلم قال لابن مسعود ليلة الجن
نصيبين انهم سالوني الزاد فمتعتهم بالعظم والروث فقال له وما يغني عنهم قال انهم لا يجدون عظما
الا وجدوا عليه لحمه الذي كان عليه يوم اخذ ولا وجدوا روثا الا وجدوا فيه حبه الذي كان فيه يوم اكل
فلا يستنجي احد لا بعظم ولا بروث وفي ابي داود انهم قالوا يا محمد انه امتك لا يستنجوا بعظم
او روث فان الله جعل لنا فيه رزقا فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه وفي الحديث ان ما في معنى الحجر
من كل طاهر قالع غير محترم يستنجى به لان باحجارها علم انه لا خصوصية للحجارة والا لما كان
لذلك فايدة لانهما غير الحجارة وعلم ان ذكر الاحجار انما هو لانها الغالب الوجدان فبطل قول اهل
الظاهر ان الحجر متعين فلا يجوز غيره ولا ينبغي ان يمنع كل ما ليس بحجر قياسا على ما منع منه وهو العظم
والروث لعموم المعنى الذي فيهما ان غيرهما وليس فيه ايضا تنبيه على منع غيرها لان غيرها ليس بالمنع اولى
حتى يكون منبها ولا تعلق لها في نعم اصل الاستنجا مالك ط ان مذهب مالك والكوفيين انه سنه لان الحجر
لا ينقي كالما فلما جاز الحجر مع بقا الاثر النجس علم ان الاستنجا سنه وان المعروف الاقرص
لا من صلى الله عليه وسلم بالاستنجا بثلاثه احجار وكل فيه يقتضي ان يكون واجبا كولوغ الكلب قلت
يقتضي بغسل الكفين قبل ان يغسلها بلفا عند الشك في نجاستها بطرف اي في طرف ثيابي المراد
حسنها الا الكل قلت بل رواه الاسماعيلي وفي مستخرجه طرف بلا بي وفي الحديث جواز اتباع السادات
بغير اذنهم واستخدام المتبوع اياهم وندب الاعراض عن ماحي الحاجة واعداد النبل للاستنجا قبل القعود
لئلا يتلوث اذا قام بعد الفراغ لطلبها باب لا يستنجى بروث في بعضها
اسقاط الباب وذكر الحديث مع حديث ابي هريرة الذي قبله الحديث حرف زهير هو ابن معوية الجعفي
عن ابي اسحق هو السبيعي قال الحداد في روايته عن ابن لكونه ما سمع منه الا بآخره فلعله بعد اختلاطه
والاسناد كله كوفيون وفيه ثلاثه من التابعين قال ليس ابو عبيدة ذكره يعني ابا عبيدة عامر بن عبد الله
بن مسعود وسياتي في الاسما انه قيل ان اسمه كنيته وان الكبير يسمونه بذلك وهو اخو عبد الرحمن قال احمد
فكان يفضل عليه وقد ذكر ابو داود عن شعبة ان اباه مات وعمره سبع سنين فكذا قال ابن التين حسن وانه
لم يسمع من ابيه شيئا ولكن الطبراني من حديث قال انه سمع منه فاراد ابو اسحق بهذا انه ما حدثه به وانما حدث
عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن ابن مسعود فيصير السند هكذا ابو اسحق عن عبد الرحمن الى اخره قال الترمذي
اضطرب عن اسرائيل عن ابي اسحق عن ابي عبيدة عن عبد الله وكذا رواه قيس بن الربيع عن ابي اسحق عن ابي عبيدة وذكر روايات

ثم قال والحديث فيه اضطراب قال سألت البخاري أي الروايات في هذا عن أبي إسحق أصح فلم يقض فيه بشيء
فكأنه رأى حديث زهير عن أبي إسحق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبد الله أشبه ووضعه في الجامع
قال وأصح شيء عندي حديث إسرائيل عن أبي إسحق لأن إسرائيل أثبت وأحفظ لحديث أبي إسحق وزهير
وزهير فيه ليس بذاك لأنه سمعه بآخره وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه انتهى قال ك كيف يقول ذلك مع
قوله في حديث إسرائيل إنه أصح مع أبيه عن أبي عبيدة عن أبيه فتعين أن الأصح ما في البخاري وأما كون
زهير سمع من أبي إسحق بآخره فلا يقدح فيه لثبوت سماعه منه هذا الحديث قبل الاختلاط بطرق
متعددة وبعضهم حمل قول أبي إسحق على معنى أنه لم يسمعه منه وحده بل سمعه من غيره أيضا كما سبق
من الروايات في الترمذي عن أبي عبيدة عن أبيه وكذا رواه الطبراني عن يونس بن أبي إسحق عنه وعن ... قال
أبو زرعة الصحيح عندي حديث أبي عبيدة عن أبيه وبذلك سندفع من جعل هذا من أبي إسحق تدليسا خفيا
حيث قال لم يحدثني أبو عبيدة ولكن عبد الرحمن ولم يقل حدثني عبد الرحمن وهو عجيب فإن قوله ولكن
عبد الرحمن أي ولكن حدثني وهذا ظاهر لا خفاء به بل صرح بأنه حدثه في حديث البخاري السابق عن
إبراهيم بن يوسف عن أبيه عن أبي إسحق عنه وإنما أطلت في هذا وإن لم يكن في ك وس لمحل الحاجة الغائط
أي المكان المطمئن لقضاء الحاجة كما سبق أن آتيه أن مصدرية بخلاف أن أفعل بالأمر فإنه يحتمل
التفسير به أيضا قلت بل الوجهان يمنع أن يوصل أن المصدرية بفعل الأمر ويرد ما ورد في ذلك
إلى التفسير وهو كلام سيبويه في حكايته كتبت إليه بأن قم على أن الكل ... بثلاثة
أحجار دليل على اعتبار الثلاث والإتمام طلبها وصرح به في حديث سلمان في مسلم نهانا أن لا
نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار وكذا حديث أبي هريرة ولا يستنجي بدون ثلاثة أحجار فابتغيه
لها أي لثلاثة هذه أي الروثة في بعضها هذا إلا أن الخبر مذكر كما في هذا ربي قال التيمي الروثة
إنما يكون للخيل والبغال والحمير ركس بكسر الراء الرجيع لكونه رجع من حال الطهارة إلى حال النجاسة
ويروى رجس بمعنى نجس ونحو ذلك وقال النسائي في سننه الكبرى الرجيع طعام الجن وقال ط الركس
يمكن أن يراد به الرجز ولم أجد له أصلا بنحو هذه الكلمة قال وذهب مالك وأبو حنيفة إلى أن دون
ثلاثة أحجار كاف في الاستنجاء حيث وجد الإنقاء فالمدار عليه لا على عدد الطهارة ويدل على أنه صلى الله
عليه وسلم قعد في موضع لا أحجار فيه بدليل طلب ثلاثة أحجار فلما أتى بواحدها دل على الاكتفاء بها
وإلا لطلب ثالثا وأجيب باحتمال حضور ثالث ولكن بطلب الثلاث فلما علمه اكتفى بالحجرين معه وقال
ابن القصار وورد في بعض الآثار لكن لا يصح أنه أتاه بثالث قال وعلى كلا الأمرين فهو دليل لنا أن
الغالب وجود الإنقاء بها أو العلة استحسان وأيضا فالاستنجاء مسح والمسح لا يوجب تكرارا
بدليل مسح الرأس والخف وإنما هي نجاسة عفي عن أثرها فوجب أن لا يجب تكرار المسح بها قال ك
في بعض الأحاديث أنه أمر عبد الله بإحضار ثالث فلم يكتف بالاثنين أو أنه اكتفى في طلب الثالث
بالأمر الأول بإحضار الثلاث أو اكتفى بالمسحات الثلاث بأطراف الحجرين عن الثالث وأما احتمال

شرح م

مسح الموضع فقد يمنع باحتمال أن الحاجة في أحدها فقط وأن مسح الأرض يكفي في القبل بالثلاثة
للدبر وأما القياس على المسح للرأس والخف فقول بالرأي مع وجود النص ومثله يسمى في الأصول
فساد الاعتبار وقال إبراهيم بن يوسف هي متابعة ناقصة ذكرها تعليقا على أن إبراهيم هذا
متكلم فيه كما سيأتي في مقسم الأسماء وأن يحيى قال إنه ليس بشيء والنسائي إنه ليس بالقوي لكن يغتفر
مثله في المتابعة ولم يوجد في كثير من النسخ ذكر هذه المتابعة وقال بعض العصريين إنه لم يجدها في
روايته باب الوضوء مرة مرة الحديث س ف محمد بن يوسف يحتمل أنه البيكندي
وأنه الفريابي فعلى الأول يكون سفيان هو ابن عيينة لأن الغالب روايته عنه وعلى الثاني الثوري
لأنه الغالب فليس هذا تدليسا ولا قدحا لأن كلا عدل ضابط على شرطه كذا قال ك والحاجة إلى هذا
الاحتمال أنه الفريابي وسفيان هو الثوري مرة مرة قال ك منصوب على الظرف أي توضأ في
زمان واحد فلو كان ثم غسلتان أو غسلات لكل عضو من أعضاء الوضوء لكان للتوضؤ في زمانين
أو أزمنة إذ لا بد لكل غسلة من زمان غير زمان الغسلة الأخرى أو منصوب على المصدر أي توضأ مرة
من التوضؤ أي غسل الأعضاء غسلة واحدة وكذا حكم المسح فإن قلت فعلى هذا التقدير يلزم أن يكون معناه
توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم في جميع عمره مرة واحدة وهو ظاهر البطلان قلت لا يلزم بل تكرار
لفظ مرة يقتضي التفصيل والتكثير أو يقول المراد أنه غسل في كل وضوء كل عضو مرة لأن تكرر وضوء
معلوم بالضرورة انتهى قلت هذا الثالث واضح أي توضأ فغسل كل عضو مكررا مرة لأجل ذلك فنصبه على
المفعول المطلق للتبيين للكمية والوجهان الأولان لا يخفى بعدهما والتعسف فيهما باب
الوضوء مرتين مرتين الحديث أبي بكر بن محمد عمر سقط في بعض النسخ محمد توضأ مرتين مرتين
قال ... ما سبق بل فيه ما يؤيد الوجه الثالث ويضعف الأخيرين باب الوضوء
ثلاثا ثلاثا أي لكل عضو الحديث س وإسنادهم مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين ابن شهاب ومن فوقه بإناء
أي فيه الماء فأفرغ أي صب أما فرغ بالكسر فمعناه انصب مرات في بعضها مرار فمضمض
الفاء فيه تسمى الفصيحة لأنها عاطفة على محذوف أي أخذ الماء فيه وأدخله في فيه فمضمض واستنثر
في بعضها واستنشق والاستنثار إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق ... قال القرطبي
إن الاستنشاق في رواية الجمع بينهما وهو مأخوذ من النثرة وهي الأنف أو الفرجة بين الشاربين
على الخلاف وتقديم المضمضة على الاستنشاق مستحق لاختلاف العضوين وقيل مستحب كتقديم
اليمين وفي الحديث أنه يأخذ الماء لهما بيمينه وأنهما بغرفة وهو أظهر الأوجه الحسنة قال ن أجمع
العلماء على أن الواجب في غسل الأعضاء مرة وأن الثلاث سنة وقد جاءت الأحاديث بالغسل مرة
ومرتين وثلاثا وبعض الأعضاء ثلاثا وبعضها مرتين وبعضها مرة واختلافها دليل جواز الكل والثلاث
هي الكمال ويحتمل الاختلاف على أن بعض الرواة حفظ فتوضأ بما زاده الثقة وسلبت مسح الرأس
قال به الشافعي وقال العلماء المسح من اصبع إلى ... وفي أبي داود أنه صلى الله عليه وسلم مسح رأسه

سلمنا وبالقياس على باقي الاعضا وان رواية المسح منه انما هي لبيان الجواز وجريان الما عند الجمهور كاف
والواجب ما كان الدلك نحو وضوئي قال ن انما لم يقل مثل لان حقيقته لا يقدر عليها غيره كذا قال
وقربت التعبير بها عند المصنف كما سياتي في الرقاق وكذا عند مسلم لا يحدث اي بشي من
امور الدنيا فلو عرض له فاعرض عنه عفي عنه وحصل له هذا القصد اذ ليس من فعله وقد عفي عن الامة
الخواطر التي لا تستقر قال قوله لا يحدث نفسه الاشارة الى ان المنفي ما يجلبه ويكتسبه لا ما يقع
الخاطر غالبا قال بعضهم لكنه دون من سلم من الكل لان الشارع انما ضمن الغفران لمراعي ذلك بمجاهدة
نفسه من خطرات الشيطان ونفيها عنه وتفريغ قلبه ويحتمل ان المراد الاخلاص لا لطالب جاه
او ترك العجب ان لا يرى لنفسه منزلة رفيعة باداها وعن ابرهيم اي ابن سعد وهو تعليق بصيغة
تمريض وقد اجتمع في هذا السند ستة مدنيون واربعة تابعيون وفيه رواية الاكابر عن الاصاغر
فان صالح بن كيسان اكبر سنا من الزهري قال ك وفيه نظر ومحله الاول في قوله ان هذا التعليق
وانما هو معطوف على قوله حدثني ابرهيم بن سعيد والدليل على ذلك ما اخرجه مسلم من طريق يعقوب بن
ابرهيم بن سعد عن ابيه بالاسنادين معا والثاني في قوله رواية الاكابر عن الاصاغر لكنها قرينة ن لا احدثكم
جواب قسم محذوف وفيه جواز الحلف من غير ضرورة لولا آية اي ثابتة في القران او نحو ذلك فالخبر
المبتدا محذوف بعد لولا وجوبا والمراد ما لانه ان الذين يكتمون كما سياتي هكذا رواه البخاري
واكثر رواة مسلم ولبعضهم لولا انه بالنون اي الذي احدثكم به واكتفى بذلك عن تقول في
كتاب الله بمعناه او نحو ذلك وكذا قال مالك في الموطا ويريد اقم الصلاة طرفي النهار الاية وجواب
لولا على الروايتين ما حدثتكموه اي ما كنت حريصا على تحديثكم به فيحسن اي ياتي به بكمال ادابه
وسننه والعطف بالفا هنا لبيان الرتبة كالواو في ثم اي ان الاحسان في الوضو بالمحافظة على
سننه واداب افضل واكمل من التقصير فيه على الواجب ففيه الحث على الاعتنا بمعرفة الاداب
والسنن والاتيان بما يختلف فيه العلما للخروج من خلافهم كالنية والترتيب ومسح جميع الراس ومسح
الاذنين والولا ونحو ذلك الا غفر اي الا رجل غفر فيكون الاستثنا من رجل المرفوع او من اعم عام
الاحوال اي فرجل الا في حال المغفرة حتى يصليها الغاية فيه تحصل المقدر العامل في الظرف
اذ الغفران لا غاية له يصليها نا ابن مع قوله قبل في الصلاة دفع احتمال وفي الشرع فيها نفس
هنا ان المراد الفراغ منها حتى يشمل التطوع المحرمة الواقعة في نفس الصلاة قال عروة هو
تعليق ويحتمل انه من قول ابن شهاب لكن سبق ان في الموطا قال مالك اراه يريد اية اقم الصلاة طرفي
النهار وقال ط فرض على العالم تبليغ العلم لان الله توعد الذين يكتمون باللعنة فانها نزلت في
اهل الكتمان لكنها عامة لكل من علم علما تعبد الله العباد بمعرفته وقال غيره الاشارة الى قوله
واذ اخذ الله ميثاق النبيين الى قوله ولا يكتمونه باب الاستنشاق في الوضو
سبق بيان معناه الحرب فليستنشق اي فليستنثر لاخراج ما في انفه من اذى ولما فيه من تنقية

مجرى النفس الذي فيه التلاوة واصلاح مجاري الحروف وجا ان الشيطان يبيت على خياشيمه
وهذا الامر للندب باتفاق فلا علقة به لمن يرى وجوب الاستنشاق كذا قاله ن لكن قال ط
ان بعضهم اوجب الاستنثار فيلزم منه وجوب الاستنشاق اذ لا يكون الا منه لكن
دليل المانع ان غسل باطن الوجه غير ماخوذ عليه ما في الوضو استجمر مسح محل النجو بالجمار
وهي الاحجار الصغار كالاستطابة والاستنجا الا انها اعم من الما والحجر فليوتر اي بثلاث او
خمس او غير ذلك وقد سبق ان الواجب عندنا ثلاث فان لم ينق وجب زيادة واستحب الايتار
ان حصل الانقا بشفع واوجب بعض اصحابنا الايتار مطلقا لظاهر هذا الامر وجوابه ان
روايته من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج في هذا الحديث اما محمول على الثلاث او على الندب
مجازا قلت وعليه فهو استعمال الامر في حقيقته ومجازه معا قال ح فيه دليل على وجوب الثلاث
لان اصل الاستنجا اذا حصل بواحد فلا يكون الامر الا بالوتر بعد وادناه الثلاث تلك الا
ان يقدر ومن اراد ان يستجمر فليوتر باب الاستجمار وترا
سنده ابو الزناد عن الاعرج عند البخاري اصح الاسانيد في انفه اي ما يحذف المفعول لدلالة
الكلام عليه اي يستنشق ثم ليستنثر قد سبق معناها في تقرير الامر بها وذكر هذا الباب
مخللا لابواب الوضو لعدم التزام البخاري بالمناسبة في مثله بل الاعتنا بتصحيح الاحاديث
فان الترتيب بالمناسبات سهل استيقظ اي تيقظ فالفعل لازم في الانا اي الذي فيه ما الوضو
وفي بعضها في وضوئه اي بفتح الواو فان احدكم وفي بعضها اذا نام لا يدري قال ح الامر فيه
للاستحباب لتعليله بالشك وما هو كذلك لا يكون واجبا لان الاصل الطهارة في الما والبدن
والمراد ما اعتيد الطهارة فيه من الاواني الصغار كالمخضب ونحوه دون الحوض والمصانع
الواسعة لان هذا المعنى لا يوجد عند كثرة الما واوجب الظاهرية غسل اليد قبل الادخال
في الانا حتى يفسد الما اذا ادخل قبل الغسل وفرق احمد بين نوم الليل ونوم النهار لان في الحديث
في نوم الليل بدليل بات والمبيت انما يكون ليلا ولان نوم النهار لا تنكشف فيه حتى يطوف
بل بخلاف الليل فانها يطوف فقد تقع على محل النجو وكانوا يستنجون بالحجارة فتعلق بيده
بالاثر فيفسد الما القليل بملاقاة النجاسة له واجيب بان الاصل عدم ذلك واما هذا
احتياط فلا وجوب قال وفيه دليل ان قليل النجاسة ينجس ما ورد عليه من الما القليل وان
ورود الما على النجاسة يطهرها ولا يتنجس بها لان الما الذي امره صلى الله عليه وسلم بصبه من
الما على يده اقل من الما الذي ابقاه في الانا وحكم بطهارته وتطهيره ففرق بين ورود النجس
على الما وورود الما عليه وفيه ان ما دون السبع العدد كاف للنجاسة سوى ما ورد فيه الامر
بالتسبيع وان موضع الرخصة في اثر الاستنجا بالحجر للصلاة فقط وان الاحتياطات في العبادات
اولى قال ن والتعليل بانه لا يدري اشارة الى ان المدار على الشك حيث وقع ولو كان يقظة

قال وفيه ان النجاسة المتوهمة يستحب فيها الغسل ولا يؤثر الرش وفيه استعمال الكنايات
بحاسبا من التصريح فانه لم يقل يتغوط بل قال على دبره بل قال لا يدري هذا اذا كان الامر
يعلم منه القصد والا فيصرح **باب غسل الرجلين** الحديث سبق مثله
في باب من اعاد الحديث ملما الا الراوي الاول فانه هناك ابو النعمان **ارهقتنا** بسكون القاف اي
اخرنا العصر حتى دنا وقت الاخرى وفي بعضها بفتح القاف ورفع العصر اي دنا وقته وفي بعضها ارهقنا
باب المضمضة في الوضوء قاله ابن عباس وهو تعليق البخاري وكذا قوله
وعبد الله بن زيد لكنه اسند حديث ابن عباس في باب غسل الوجه وحديث عبد الله بن زيد فيما اتى
في باب مضمض واستنشق وسبق شرح الحديث في الوضوء ملما الا ان هنا لفظ واستنشق ورايت النبي صلى
الله عليه وسلم يتوضا نحو وضوئي هذا **اكل رجله** في بعضها كل رجل وفي بعض كل رجليه وفي بعض كلتا
رجليه **باب غسل الاعقاب** الحديث **اذا توضا** ان جعلت اذا ظرفا او شرطا
فالعامل كان او يغسل وما سبق هو جواب الشرط ان جعلت شرطية واتى بيغسل مضارعا مع ان كان
ماضيا لاستحضار او الحكاية حال الماضي كما سبق مرات في محله واما مناسبة ذكره مع غسل الاعقاب
فلدخولها تحت اسباغ الوضوء **وكان** فيه اشعار بالتكرر والجملة حال من مفعول سمعت **والناس**
يتوضؤن الجملة حال من فاعل كان فهي متداخلة ويحتمل ان يكونا مترادفين **المطهرة** بكسر الميم وفتحها
وهو الاجود الاداوة **قال اسبغوا** حال من ابي هريرة وفي بعضها فقال وبالجملة فهو تفسير لسمعت
ابا هريرة فان الذات لا تسمع فان المراد سمعت قول ابي هريرة واسبغوا بفتح الهمزة والاسباغ لغة
الاتمام وقال ابن عمر هو الانقاء وقيل الزيادة على المرة وقد سبق ذلك في باب اسباغ الوضوء **ابا**
القسم هو كنية رسول الله صلى الله عليه وسلم **ويل** سوغ الابتداء به مع كونه نكرة انه دعاء **للاعقاب**
جمع عقب بكسر القاف وهو مؤخر القدم قلت وفيه الاوجه المشهورة في فعل والعقب مؤنثة
قال الصاغاني وهو على حذف مضاف اي لاصحاب الاعقاب المقصرين في غسلها **من النار** صفة لويل
فصلت لخبر المبتدا وهو للاعقاب فيكون مسوغا اخر للابتدا بالنكرة ومنع ابو البقاء تعلقه بويل
من اجل الفصل بينهما بالخبر وقد سبقت بقية المباحث في باب من رفع صوته بالعلم **باب**
غسل الرجلين في النعلين الحديث **رايتك** يحتمل البصرية والعلمية **اربعا** اي اربع خصال
من اصحابك اي الصحابة ثم يحتمل ان كلا منها لم يره منهم من يفعله غيرك او المراد الاكثر منهم او ان المجموع
لم ير من يفعله غيرك **اليمانيين** بتخفيف الياء على الفصيح المشهور والتشديد لغة قليلة في الفصيحة
ابدلوا من احدى ياءي النسب الفا فلو قالوا اليماني بالتشديد لزم الجمع بين البدل والمبدل منه والذين
شددوا قالوا الالف زايدة وقد يزاد في النسب كزيادة النون في صنعاني والراي في رازي والركن
هنا الركن الاسود الذي فيه الحجر الاسود ويقال فيه العراقي لانه الى جهة العراق والركن اليماني
الذي قبله من جهة اليمن فقيل لهما اليمانيان تغليبا وهما الباقيان على قواعد ابراهيم عليه الصلاة والسلام

2- واتفقوا على عدم تقبيل الركنين الشاميين اللذين يقابلان اليمانيين وكان فيه خلاف من الصحابة
والتابعين ثم زال **تلبس** بفتح الموحدة **السبتية** بكسر السين وسكون الموحدة ما لا شعر فيه كما اشار
اليه ابن عمر اي من السبت وهو الحلق والازالة وقيل لانها منسوبة الى سوق السبت وقيل اسبتت
بالدباغ اي لانت وزعم قطرب انه بضم السين وهو غلط وانما اعترض على ابن عمر في ذلك لانه لباس اهل النعيم
وانما كانوا يلبسون النعال بالشعر غير مدبوغة وكانت المدبوغة تعمل بالطائف وغيره **تصبغ** بفتح اوله وفي
باء الفتح والكسر قلت والضم ايضا والكسر هو ما نقله اللحياني ثم المراد صبغ الثياب لانه لم ينقل عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه صبغ شعره وقيل المراد صبغ الشعر لما ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم يصفر لحيته
بالورس والزعفران رواه ابو داود **اذ كنت** يحتمل كان انها ناقصة وتامة **بمكة** ظرف لاستقر اي مستقر
واذ هنا وفي اذا ان يحتمل الشرطية والظرفية او احدهما شرطية والاخرى ظرفية **ثم تهل** اما حال واما جزاء
للاول او للثاني على قول الكوفيين انه يجوز تقدمه على الشرط او تفسير لجزاء الثاني على قول البصريين **الهلال**
اي هلال ذي الحجة وسمي هلالا لانه يرفع البصر عند رؤيته والاهلال رفع الصوت والمراد بها رفع
الصوت بالتلبية للاحرام بالنسك **يوم التروية** هو ثامن ذي الحجة لانهم يروون فيه من الماء
ليستعملوه في عرفات شربا وغيره وقيل لرؤية ابراهيم عليه الصلاة والسلام رؤيا ذبح ولده في ليلته وقيل لانه
يتفكر في رؤياه التي راها ويوم اما مرفوع فاعل كان التامة او منصوب خبر كان الناقصة واسمها الزمان
الدال عليه السياق ولا يخفى رجحان الراجح في ذلك واعلم انه كان قياس ما ذكر في الامور المذكورة من
بقية الاربعة ان يقول رايتك لم تهل حتى كان يوم التروية فيقال انه محذوف فيه والمذكور دليل عليه او يجعل
الشرطية قائمة مقامه **يتوضا** اي في حال كون الرجل في النعل وهذا موضع استدلال البخاري لكن قال
الاسماعيلي فيه نظر وقال **ن** معناه انه يتوضا ويلبسها ورجلاه رطبتان وقال **ك** ان دلالته على الترجمة
من حيث ان الرجل تغسل في الوضوء ولا تمسح لان الغسل ظاهر القران وهو الاصل **تنبعث** هو
كناية على ابتداء السير في افعال الحج وانبعاثها هو استواؤها قائمة قال المازري اجابه ابن عمر في القياس
حيث لم يتمكن من الاستدلال بنفس فعل النبي صلى الله عليه وسلم ووجه القياس انه انما احرم عند الشروع
في افعال الحج والذهاب اليه فاخر ابن عمر الاحرام الى حين شروعه في الحج وتوجهه اليه وهو يوم التروية
وهذا قول الشافعي وقال اخرون الافضل ان يحرم من اول يوم من ذي الحجة **راحلته** هي المركب من
الابل ذكرا كان او انثى **باب التيمن في الوضوء والغسل** بضم الغين اسم للفعل
او بفتحها المصدر على المشهور فيهما قال **ن** في شرح مسلم بالضم اي والوجهان في المصدر وقيل المصدر بالفتح
والاغتسال الغسل الجمعة بالضم اما بالكسر فما يغسل به كخطمي ونحوه الحديث الاول واسناده بصريون
اسمعيل هو ابن عليه **وخالد** هو الحذاء **لهن** اي لام عطية ومن معها **ابنته** هي زينب كما في مسلم وقال **ك**
انه في تهذيب النووي وهو قصور **ابدان** بسكون الموحدة خطاب لجمع اناث **والبداءة** **بميامنها**
جمع ميمنة وهي الجهة اليمنى **ومواضع** اي جواز العطف على الضمير المجرور فهو دليل الكوفيين في مواضع

الوضو كان نزر جمع والاقتصار من عموم مبالغة من الحديث الثاني ابي هو سليم بن اسود المحاربي
بابي هو الشيخ يعجبه بضم اوله اي يحسن في تنعله اي لبسه النعل وترجله اي تمشيط الشعر
وطهوره بالضم لان المراد تطهره في شانه في بعضها وفي وهو واضح لانه عطف عام على خاص اما
على عدم الواو فاعرابه مشكل لاقتضائه ان يكون بدلا مما قبله وبدل الكل بعينه يتساوى فيه البدل
والمبدل منه والثاني اعم من الثلاثة وبدل البعض يكون بعضا مما قبله والاشتمال ان لا يكون بينهما كلية
وبعضية بل ملابسة والغلط لا يقع في الفصيح الا ان يقال ان اشتراط نفي الكلية في بدل الاشتمال
انما هو ان لا يكون الثاني مطابقا للاول ولا بعضه وههنا الثاني لا مطابق ولا بعض فلا يمتنع ان يكون
اشتمالا واما الغلط فقد يقال انه يقع في الفصيح لكن قليلا فلا ينافي البلاغة او يقال هو بدل الكل من
كل اذ الطهور مفتاح ابواب العبادات كلها والترجيل يتعلق بالراس والتنعل بالرجل فكانه شمل
جميع الاعضاء او يقال هو قسم خامس ان يكون بدل كل من بعض كما قاله بعض النحاة نحو قوله
• نضر الله اعظما دفنوها • بسجستان طلحة الطلحات • او يقدر لفظ يعجبه التيمن في شانه
فيكون الجملة بدلا من الجملة او ان واو العطف فيه محذوفة فقد جوز رفعه اذا دلت قرينة او هو متعلق
بيعجبه لا بالتيمن اي يعجبه في كل شانه التيمن في هذه الثلاثة اي لا يترك التيمن في الثلاثة في سفره
وحضره وفراغه واشتغاله وغير ذلك كله اي الا ما خص بدليل من نحو دخول الخلاء وخروج من
المسجد ونحو مسح الاذنين اذ ما من عام الا وخص الا في نحو والله بكل شي عليم وانما استحب فيه
التياسر ترك ما من الفعل المقصود او يقال السؤال ساقط على تقدير ما سبق من الجواب الرابع
قال ن ما كان من التكريم والتشريف لدخول المسجد والاكل يكون باليمين تكريما لليمين وغيره يستحب
فيه التياسر كالخروج من المسجد والاستنجاء والامتخاط ما ك ولهذا جا الاسبق اخذ المسجد قبل عينيه

باب التماس الوضوء اذا حانت الصلاة بفتح واو الوضوء لكنه على المشهور الماء
وحانت اي قربت وقالت عائشة هذا التعليق قد وصله في صدر العقد المطول في كتاب التفسير
حضرت اثبت ان المراد صلاة الصبح وهي مؤنثه فالتمس مبني للمفعول وفي بعضها للبناء للفاعل
التيمم اي آية التيمم الحديث رايت اي ابصرت وحانت الجملة حالية يجدوا من الوجدان اي
الاصابة وفي بعضها يجدوه بالتصريح بالمفعول فاتي بالبناء للفاعل ذلك اي الاناء على الوضوء
اذ لا بد له من اناء ملتف وفي بعضها ذلك الاناء فيه اي في الماء الذي فيه يلح المبارك ينبع مثلث
الباء من تحت اصابعه اكثر العلماء انه كان يخرج من نفس اصابعه قال المزني وهو ابلغ من نبع الماء
من الحجر لموسى لان الحجارة يعهد ان ينفجر منها الماء وقيل كثر الله الماء بنفسه فصار يفور من بين اصابعه
لا من نفسها وكلاهما معجز ظاهر والاصبع فيه لغات مشهورة حتى توضؤا اي يتدرج بدليل
ما بعده وانس فيهم اذ قلنا بدخول المتكلم في عموم كلامه اثباتا وخبرا من عند اخرهم من للبيان
فما افادته حتى من التدريج اي حتى توضأ الذين هم عند اخرهم وهو كناية عن الجميع والسياق ينفي

والتعضيد جر

ان

ان الاخر اي توضأ لان المراد العموم والمبالغة يجعل عند لمطلق الظرفية بمعنى في الظرفية خاصة
فكانه قال الذين هم في اخرهم وقال ن من بمعنى الى وهو ك ذكر شاذ وايضا فالى لا تدخل على عند وايضا
فيقتضي حينئذ الغاية ان يخرج عنها وهو عند اخرهم وفيه نظر لان الشذوذ لا ينافي فصاحة
استعمالا والى بنفسها لم تدخل على عند بل من والتعيين لا يضر وقرينة ارادة العموم لا تنافي دخول
ما بعد الغاية وقال التيمي معناه توضؤا كلهم حتى وصلت النوبة الى الاخر وفي الحديث ان المواساة
يلزم وكان في مائه فضل عن حاجته عند احتياج غيره وان الصلاة لا تجب الا بدخول الوقت فحينئذ
يجب التماس الماء لمن يتوضأ المحدث والوضوء قبله حسن بخلاف التيمم فانه يمتنع قبل الوقت عند اهل
الحجاز خلافا لاهل العراق لانه عليه الصلاة والسلام لم ينكر عليهم تاخير طلب الماء الى حين وقت
الصلاة فدل على جوازه باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان عطا الظاهر
انه ابن ابي رباح ان يتخذ بدل من الضمير المجرور في به وفي بعضها استقاط به وهو ظاهر الخيوط
والحبال يعني فان بالرقة والغلظة وسور بالجر عطفا على الماء اي وباب سور الكلاب وهو
بسكون الهمزة ما بقي من الماء المشروب فيه وفي بعضها واكلها اي اكل الكلاب وهو المصدر المضاف
للفاعل ولغ اي الكلب يدل عليه السياق وفي بعضها التصريح به وضوء بالفتح وجد اي غير ما ولغ
فيه وهو بالرفع او النصب وربما يكون ساقطا في بعض النسخ والجملة المنفية حال يتوضأ هو
جواب اذا به وفي بعضها بها اي بالمطهر اي بالماء الذي فيها سفيان اي الثوري كذا رواه ابن عبد
البر في التمهيد بسنده اليه وهذا اي الحكم فانه يتوضأ الفقه اي المستفاد من القرآن فلم تجدوا
في نسخة فان لم تجدوا وهو خلاف التلاوة وفي النفس هو من تتمة كلام سفيان يتوضأ به ويتيمم
اي للاحتياط الجمع لان الماء المشكوك كالعدم ولا يخفى ان الواو بمعنى ثم لان التيمم بعد قطعا وانما
قال في النفس شيء مع انه من القرآن لعدم ظهور الدلالة او الوجود معارض من القرآن او عموم الحديث
الاول ع عاصم هو ابن سليمان لعبيدة بفتح العين المهملة هو السلماني عندنا من شعر اي من شعر
او شيء اصبناه فالمبتدأ مقدر وحذفت صفته محله وعندنا الخبر ويحتمل ان من قامت مقام بعض
فهي المبتدأ او فيه من الكلف ومثله في مواضع قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهته او الشك من ابن
سيرين طاهر احب خبر لان اكون اي الكون وهو يحتمل الناقصة او التامة ووجه دلالته
على ما في الترجمة انه لو لم يكن الشعر طاهرا لما حفظه انس ولما كان عند عبيدة احب من الدنيا وما
فيها واذا كان طاهرا فالماء الذي يغسل به طاهر فلعله من البخاري رد على من زعم ان شعر الانسان
المنفصل منه نجس وينجس ما وقع فيه من الحديث الثاني اول من اخذ من شعره هو محل دليل
الترجمة لانه لو لم يكن طاهرا ولا ينجس الماء لما اخذه ابو طلحة واقره النبي صلى الله عليه وسلم لان الاصل
عموم الاحكام حتى يثبت الخصوصية بدليل باب اذا شرب الكلب
انا احدكم فليغسله سبعا كذا في رواية ابن عساكر خلافا للاكثر الحديث الاول في انا

عدي بن شرب بن لعضه معنى ولغ فيقال ولغ شرابنا وفي شرابنا وفي الحديث دلالة لقول الى قوم
بنجاسة الكلب لان الطهارة اما عن حدث وهو منتف او عن نجس وهو المدعى واذا كان لسانه الذي
يتناول به الماء نجسا فكل اجزائه كذلك وفيه دليل ان الماء ينجس فيجب تطهير الاناء منه وانه
لا يجوز بيع الكلب لنجاسته واجاب المالكية بان المراد في الحديث الطهارة اللغوية لان الحمل على الحقيقة الشرعية
مقدم وفيه انه لا فرق في الكلب بين الماذون في اقتنائه وغيره ولا بين البدوي والحضري لعموم
اللفظ وفيها قولان للمالكية ومالك طاهر مطلقا وابو نجس مطلقا وقال ابو حنيفة يكفي غسله
ثلاثا ولا فرق عندنا بين ولوغه وغيره من بوله وروثه ودمه وعرقه وخص مالك الغسل بالولوغ
لانه طاهر عنده والغسل من الولوغ عنده تعبد فلو ولغ كلب مرات او كلاب فالاصح الاوجه
يكفي سبع وثانيها لكل سبع وثالثها لولغات الواحد سبع ولكل واحد من الكلاب سبع وكلما نزل
به جنس النجاسة من العدد يكون واحدا ويكمل عليها سبعا اخرى هذا اذا كان الاناء صغيرا اما لو
كان في قلتين ولم يتغير فلا ينجس بالولوغ والحديث محمول على المعهود في اوانيهم لا على هذا وهذا الحديث
وان لم يتعرض فيه للتتريب لكن ورد في اخرى فيعمل بها لانها زيادة ثقة قال ك او من حمل المطلق على المقيد
قلت هذا ممنوع لانه جزء او وصف كالاحرى في كفارة القتل والطعام حملا للمطلق على المقيد الحديث ح
الثاني اسحق هو ابن منصور الكوسج وهو من رواته تابعي عن تابعي الثري بوزن عصى ومثلثة التراب
الندي والجملة حال لا مفعول لراى لانها بصرية ارواه اي جعله ريانا فشكر هو هنا بمعنى اثنى او
جازى واصل الشكر مجازاة المحسن باولاه من المعروف ثناء باللسان او فعل بالجارحة او القلب يقال
شكرته وشكرت له وادخله الجنة من عطف الخاص على العام او الفاء تفسيرية نحو فتوبوا الى
بارئكم فاقتلوا انفسكم على تفسير التوبة بقتل نفسه وقيل المراد فقبل عمله وعمم التيمي حديث في
كل كبد حرا اجرا ما امر بقتله وغيره وكذا الحكم في اسارى الكفار لكن قال في شرح مسلم المحترم
يحصل الثواب بالاحسان اليه لا غير المحترم كالحربي والكلب العقور فيمتثل امر الشرع في قتله قال التيمي
قال بعض المالكية اراد البخاري بايراد هذا الحديث في هذه الترجمة انه سقاه في خفه واستباح لبسه
الصلاة دون غسل اذ لم يذكر في الحديث غسل وقال ك يحتمل ان ذلك قبل البعثة او بعدها وقبل ثبوت
حكم سور الكلاب او انه لم يلبسه بعد ذلك او انه غسله الحديث د الثالث وقد وصله ابو نعيم والبيهقي
وغيرهما كانت الكلاب فعبر بالاستمرار في المسجد اي مسجده صلى الله عليه وسلم في زمان عام
باضافة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكونوا يرشون فيه من المبالغة ما ليس في لم يرشوا
كما في قوله تعالى وما كان الله ليعذبهم ولم يقل وما يعذبهم ونفي الرش ابلغ من نفي الغسل الذي فيه
السيلان لانه دونه نكرة منفية تعم نوعا ايضا من المبالغة في طهارة سوره اذ في مثل هذه الصورة
ان الغالب ان لعابه يصل الى بعض اجزاء المسجد فاذا اقر صلى الله عليه وسلم علم انه طاهر قال ك
يحتمل ان ذلك لان طهارة المسجد متيقنة فلا ترفع بالشك وايضا فلا تعارض منطوق قوله صلى الله عليه وسلم

فليغسله سبعا وايضا فالغالب انه يبول ويقبل ويدبر ولا يلزم طهارة بوله فهو متروك
الظاهر اما لانه كان في اول الاسلام قبل ثبوت الحكم بالنجاسة واما لانهم كانوا يقلبون وجه
الارض النجس الى الوجه الاخر وهو ممنوع او نحو ذلك فالظاهر ان الغرض من ايراد هذا الحديث
بيان جواز مر الكلاب في المسجد فقط وان النجاسة اذا كانت يابسة لا ينجس المكان وايضا
فقد اورده البخاري بلفظ قال وهو انزل من درجة الحديث الرابع ٤ ابن ابي السفر هو عبد الله
سالت اي عن حكم الصيد بدلالة الجواب المعلم هو الذي ينزجر بالزجر ويسترسل بالارسال
ولا ياكل منه ولا بد ان يكون هذا الادب مرارا قلت كذا اعتبر في الحاوي وتبعه ك لكن الاصح
ما يغلب على الظن بادب الجارحة ويرجع فيه لاهل الخبرة وقيل لا بد من ثلاث وهذا الحديث
باطلاقه دليل على احمد حيث منع صيد الكلب الاسود لانه شيطان بعرض اي ضربه ما فيه حياة مستقرة
فلا بد من ذكاته اجماعا وغيرهم يقيل بان لا يكون اكل من مقاتلته بانه اكل وهو منهوم ايضا في قوله
تعالى مما امسكن عليكم لان المراد كل ما امسك على نفسه كما صرح به في الحديث سميت اي ذكرت
اسم الله على كلبك عند ارساله وانما حذف حرف العطف في السؤال والجواب لانه ورد على طريق
المعادلة كما في انه معادلة موسى وهرون في مباحث الحديث بالترجمة والكلام في التسمية مشهور قال
الشافعي تحل لو تركها سهوا او عمدا وقال اهل الظاهر واجبة حتى لو تركها سهوا او عمدا لا تحل وقال ابو
حنيفة تحل ان تركها سهوا لا عمدا واحتج الموجب بقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق
واجاب اصحابنا بان المراد ما ذبح للاصنام كما في الاية الاخرى وما اهل به لغير الله وانه قال وانه لفسق
والاجماع ان من اكل متروك التسمية ليس بفاسق فوجب حملها على جمع بين الادلة وقيل الواو في
وانه لفسق غير عاطفة لان الجملة الاولى اسمية خبرية والثانية فعلية انشائية فيكون حالا مقيدا للنهي
بان يكون فسقا وهو ما اهل به لغير الله فيكون دليلا لنا لا علينا وهذا نوع من القلب واحتجوا ايضا
بنحو حرمت عليكم الميتة الاية فاستثنى التذكية من غير اشتراط تسمية لا الغير وكذلك والتسمية
انما هو امر شرعي ولقوله تعالى فطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وهم لا يسمون ولحديث عائشة ان قوما
حديثو عهد بجاهلية ياتوننا بلحم لا ندري اذكروا اسم الله عليه ام لا افنأكل منه فقال سموا وكلوا

باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين بفتح الميم والقصر من قصر الافراد وهو
مفرغ كانه يقول من مخرج الا من المخرجين لا من البدن غيرهما لا بعضو من حجامة ونحوها الا من المطلق
لان للوضوء نواقض اخر غير الخارج من السبيلين الغايط اي مطمئن الارض ما ضيع من قبل
او دبر فيه لانه كناية عن قضاء الحاجة وقال عطا في الباب الاتي وكان عطاء ذلك في اليقين في
العبادة او ذاك نقلا اجتهاده وهذا نقلا فتواه القملة بفتح القاف وسكون الميم واحد القمل
وقال مالك الخارج نادرا لمرض لا ينقض كالاستحاضة وسلس البول والمذي والحصى والدم والدود
من الدبر والقملة من الذكر الا ان يخرج مع ذلك من حدث قاله ط ضحك قال ك شرط فيه الشافعي

ان يتيسر القراءة بدونه ولم يعلمه ملك وهذا عجب فان ذلك في التنحنح واما الضحك فالمدار فيه
وعدمه على ظهور حرف ومراد البخاري ان مطلق الضحك لا ينقض الوضوء كما قاله جابر خلافا لقول الحسن
اذا كان بقهقهة اي صوت يسمعه جيرانه نقض والا فلا سوا كان بصوت لا يسمع او بتبسم وهو
ظهور الاسنان فقط **من شعر او اظفار** اي خلافا لقول مجاهد وحماد انه يوجب الوضوء **او خلع**
خفيه اي بعد المسح عليهما فانما يوجب غسل الرجلين فقط خلافا لقول الحسن يعيد الوضوء قلت وهو
قول الامام ضعيف وقال الحسن يصلي كما هو ولابي حكم وهو عندنا وجه تراه في شرح المهذب
وقال ابو هريرة ليس نص على ابي هريرة بمقصود لانه قول كل الامة لانه تفسير الحديث بالخارج من
السبيلين كما سيخرج الاحاديث **حدث** هو امر مقدر على الاعضا يمنع الصلاة ونحوها كذا قاله **ك**
وهو متفرع على انه لا يعم البدن والاصح خلافه **ويذكر** هو تعليق بصيغة تمريض ولكنه بعض حديث
طويل رواه ابو يعلى في مسنده وابن خزيمة في صحيحه وابو داود وغيرهم **الرقاع** بكسر الرا قيل سميت
بها الغزوة وقيل رقاع كانت في اللوية وقيل وهو الصحيح نقبت اقدامهم فلفوا عليها
الخرق **رجل** هو عباد بن بشر رواه الواقدي **فنزف** بفتح الفا والزاي اي ضعف منه دم كثير
والمخالف فيه ابو حنيفة فقال الدم ينقض اذا سال فيستدل عليه بهذا الحديث لكن يصيبه في صلاته
مع تنجس بدنه به وربما اجيب بانه مشكل لان الطهارة الحدث شرط واجيب اما بان قليل دم
الجرح عفو او ازاله في الحال **ح** او يقال كان يجري من الجرح على سبيل الدفق فلا يصيب ظاهر البدن
جراحاتهم بكسر الجيم **ومحمد بن علي** الظاهر انه ابو الحسين بن علي بن ابي طالب الملقب بالباقر حيث لقيهم
ويحتمل ان يراد محمد بن علي المشهور بابن الحنفية كذا قاله **ك** وهو الاول قطعا **اهل الحجاز** اي مالك والشافعي
ونحوهما ومثله ابو الزناد عن كل من ادرك الفقهاء **وبزق** يقال بصق بالصاد ايضا **الا غسل محاجمه**
هو الصحيح ووقع في بعض النسخ اسقاط الا والمحاجم جمع محجمة وهي هنا مكان الحجام لا قارورته لما
اوجب الحنفية الوضوء من الحجامة وقال الليث يجزيه ان يمسحه ويصلي ولا يغسله الحديث الاول واسناده
مدنيون الا ادم وقد وصلها **وابن ابي ذئب** هو محمد بن عبد الرحمن **في صلاة** خبر مبتدا وتنكير صلاة
للتنويع اي تلك الصلاة التي ينتظرها ما دام ينتظر الطهر كان فيها وهلم جرا والمراد انه في ثوابها لا
حقيقة حتى يتكلم ولا يقع على طلاق بصلاتها ونحو ذلك والقرينة الانتظار **ما كان** ما مصدرية ظرفية
اي بعضها ما دام **ينتظر** خبر كان او حال في المسجد الخبر **اعجمي** هو من لا يفصح ولا يبين كلامه
ولو كان من العرب فلا ينافي ما سبق انه من حضر موت اما العجمي فنسبة للعجم وهم خلاف العرب وسبق
ان هذا ادراج من الراوي وهو بعيد وان تفسير الحديث بذلك لكون الغالب على من في صلاة او ينتظر الصلاة
والانتساب الحديث كثير اوان الجمع على ذلك والثاني متفق عليه او مختلف فيه اوان السؤال انما هو
عن حدث خاص وهو ما يقع مثله في المسجد لا عن مطلق الحدث الحديث الثاني سبق شرحه في باب
لا يتوضأ من الشك الذي سبق شرحه ايضا في اخر كتاب العلم مالك **ط** حديث المقداد مجمع عليه

فيه الوضوء الا ان ما يلبس منه عنده قليلا مرضا لا وضوء فيه **رواه شعبة عن الاعمش** الظاهر
انه يريد الاعمش عن منذر عن ابن الحنفية وان احتمل ان يروي عن غير المنذر وهذا التعليق في
البخاري الذي ذكره متابعة وصله مسلم الحديث الرابع **قلت ارايت** انا لم ينقل ما الحنفي
يكون على اسلوب الاول القصد حكاية لفظه بعينه كما قال انا الذي سمتني امي حيدرة ولو
قال سمته امه لجاز على الاعتبار الغيبة والاول باعتبار التكلم والاعتبار ان جائزان والتاء في
ارايت مفتوحة ومفعوله محذوف اي ارايت انه يتوضا **يمني** بضم الاول وسكون الميم وهو
الرواية واللغة الفصيحة قال تعالى افرايتم ما تمنون وفيه لغة بفتح اوله ولغة بالميم بضم اوله
وفتح الميم وتشديد النون فانه يقال امنى ومنى ومنى بمعنى **ويغسل ذكره** اي لان الغالب
على المجامع خروج المذي منه وان لم يشعر به المراد غسل ما ينجس من الذكر بالمذي كما قاله
الرافعي وقال مالك يغسل كل الذكر ولا فرق ان يغسل الذكر قبل الوضوء او بعده على وجه
لا ينقض الوضوء لانه قد عطف بالواو وهي لمطلق الجمع واعلم ان عدم الغسل بالجماع اذا لم
ينزل كما هو في هذا الحديث منسوخ والاجماع انعقد على وجوب الغسل بعد ان كان في الصحابة
من لا يوجب الغسل الا بالانزال **سمعته** اي المذكور كله **فسالت** من مقول زيد **فامروه**
اي امروا المجامع المذكور في قوله جامع **بذلك** اي بانه يتوضا ويغسل ذكره ووجه ارتباط
هذه الترجمة انه يدل على احد جزئيها وهو وجوب الوضوء من الخارج المعتاد لا على الجزء الاخر
وهو عدم الوجوب في غيره وفي هذا كلامه قال **ط** افل احوال الحديث عثمان حصول المذي للمجامع
ولم يصف الحديث المقداد ان فيه الوضوء الا ان ائمة الفتوى يجمعون على الغسل من
مجاري الختان لامر صلى الله عليه وسلم بذلك وهو زيادة بيان على ما في هذا الحديث فيجب الاخذ
بها اذ الاغلب سبق الماء المولج وهو لا يشعر به لمغيب العضو اذ ذاك والملعومة او
العسيلة فالزم المسلمون الغسل من مغيب الحشفة بالسنة الحديث الخامس **مرد يقطر** اي ينزل
الما فيه قطرة قطرة واسناد القطر للراس مجاز مثل سال الوادي **لعلنا** لعل هنا لافادة
التحقيق لا للترجي والا لما احتاج لجواب **اعجلناك** بفتح الهمزة وسكون العين يقال
اعجله وعجله تعجيلا استحثه **اعجلت او قحطت** بضم اولهما والاقحاط عدم الانزال استعارة
من قحوط المطر وهو انحباسه وقحوط الارض وهو عدم اخراجها النبات ويقال قحط القوم
واقحطوا اصابهم القحط والقحط ايضا ما لم يسم فاعله قال التيمي ووقع في البخاري قحطت والمشهور
اقحطت بالالف يقال ذلك لمن اعجل من الانزال في الجماع قال **ك** فيتبين عطف العام على الخاص وهو
اسم الترديد الظاهر انه من النبي صلى الله عليه وسلم لبيان ان عدم الانزال هذا حكمه سوا كان
من خارج عن ذات الشخص او من ذاته فهو للتنويع ويحتمل انه شك من الراوي وفي بعضها اعجلت
بلفظ الاستفهام وضم الهمزة وكسر الجيم المشددة وفي بعضها بفتح الهمزة وكسر الجيم وفي بعضها بفتح تاف

فحطت وحاملها وفي بعضها بكسر الحاء وفي بعضها بالهمز مفتوحة مضمومة على البنا للفاعل او المفعول
فعليك الوضوء مبتدا وخبر مقدم او بنصب الوضوء على الاغرا او مفعول عليك لانه اسم فعل
بمعنى الزم **تابعه** اي تابع النضر **وهب** تعليق لان البخاري عده وفاته كان ابن ابي عشر سنه
واسناد شعبه على ما هو عليه وقد وصله ابو العباس السراج في مسنده **ولم يقل** اي لم يذكر في
روايتهما عن شعبه لفظ الوضوء اي بل قال لا فعليك فقط بحذف المبتدا وجاز ذلك لوجود القرينة
ورواية عمرو وصلها احمد ومسلم ورواية يحيى القطان وصلها احمد **باب**
الرجل يوضي صاحبه هو بكسر الضاد المشدده والهمز الحديث الاول سبق في اسباغ الوضوء
افاض اي دفع **من عرفة** اي من وقوف عرفه لان عرفه اسم لليوم وعرفات اسم للمكان الا ان عرفه
اطلق على المكان قال الجوهري قول الناس نزلنا عرفه شبيه مولد وليس بعربي محض **الشعب**
الطريق في الجبل **اصب** بضم الصاد ومفعوله محذوف **ويتوضا** الجملة حالية وان كان فيه واحد كما جاز
الزمخشري في ويجعل الله خيرا كثيرا وفي يطمع ان يدخلنا ربنا **المصلى** اي مكان المصلي **امامك**
اي قدامك وسبق مباحث اخرى قال **ط** وجه دلالته على ان الرجل يوضي غيره ان اسامة كان يوضي
له من الانا ونصب على وذلك بعض اعمال الوضو فجاز في سائر اعماله وهو من القرب التي يعملها الرجل عن غيره
بخلاف الصلاة لان الاجماع ان المريض يوضيه غيره ويممه غيره اذا لم يستطع ولا يصلي عنه اذا لم يستطع
فحصل الغرض منهما وهذا رد على ما يحكى ان نشركنا في الوضوء احد قال **ن** وفي الحديث جواز
الاستعانه في الوضوء لكن ان كان باحضار الما فلا كراهة او بغسل الاعضا فمكروه ان لم يكن حاجة او
بالصب فالاولى تركه وهل يسمى مكروها وجهان قال **ك** وفيه جواز لان ما فعله النبي صلى الله
عليه وسلم لا يقال فيه الاولى تركه وكيف يتردد في ما الاولى تركه وكيف من كراهته وليس المكروه
الا ذلك قلت فعله صلى الله عليه وسلم وان كان في غيره خلاف الاولى لا يكون في حقه لكن هو في حقه اولى بل
واجب من حيث انه احد طرق التبليغ واما الفرق بين خلاف الاولى والمكروه مشهور في كلام اصحابنا
امام الحرمين وغيره انه ان كان فيه نهي مقصود فمكروه وان كان نهي يتضمنه او بفعل فخلاف الاولى كذا
الثاني **جعل يصب** هذا من ترجمة عروة معنى كلام المغيرة اذ لو ذكر لفظ المغيرة لقال جعلت اصب
فغسل عطف مفصل على مجمل لكنه غير مغاير للمعطوف عليه وهو يتوضا بل هو عين الوضوء كما في قول
الزمخشري في فان فاؤا الى اخر الاية حيث عطف على الذين يؤلون من نسائهم واتى تغسل ماضيا
لانه الاصل وتعبيره بالمضارع في يتوضا انما هو لحكاية الحال الماضية **ومسح على الخفين** فيه بيان
المسح على الخفين وانه لا يجوز ان يمسح واحدا ويغسل الاخرى وعدى مسح بعلى دون حرف الالصاق نظرا
الى معنى الاستعلا كما قال مسح ولم يعد لفظ غسل في قوله ونحوه لان المراد في الحديث بيان تاسيس
قاعدة المسح بخلاف الغسل فانه تكرير لسابق **باب قراة القران بعد الحدث**
وغيره اي وغير القران من سلام وذكر **منصور** اي ابن المعتمر **ابراهيم** اي النخعي **في الحمام** اي في الغالب

ان يكون العادي فيه محرما ولكن الحين وطايفة القراة فيه **يكتب الرسالة** اي مع كون
الغالب ان في الرسايل القران والذكر وفي بعض النسخ يكتب بالفعل المضارع **على** متعلقه
بيكتب لا بالقراة **عليهم** اي على اهل الحمام **ازار** هو ما يلبس في النصف الاسفل بخلاف الثوب
فانه الذي في النصف الاعلى الحديث **ادريس** **فاضطجعت** اي وضعت جنبي وكان الظاهر ان يقول
اضطجع مناسبة لبات او يقول بت مناسبة لاضطجعت الا انه تفنن في الكلام او تقديره قال
فاضطجعت **عرض** بفتح العين اي ضد الطول نقله في المطالع عن الاكثر وفي بعضها بالضم بمعنى الناحيه
وانكر ابو الوليد ابن السيد ونازع الاسماعيلي البخاري في الاستدلال بالحديث على ان الوضوء للحدث
فان نوم النبي صلى الله عليه وسلم لا ينقض وضوه **الوسادة** المخدة **قبله** ظرف لاستيقظ ان قلنا اذا
ظرفيه اي استيقظ وقت الانتصاف او قبله فان قلنا شرطية فتعلق بفعل مقدر او كان قبله واستيقظ
جواب الشرط **فجلس** وفي بعضها فجعل **العشر الايات** من اضافة الصفة للموصوف واللام يدخل في العدد
المضاف نحو الثلاثة الاثواب **الخواتم** جمع خاتمة اي ان في خلق السموات والارض الى اخر السورة **شن**
بفتح المعجمة وعا الما من الادم اذا اخلق والجمع شنان بكسرها **معلقة** انث باعتبار معنى القربة
وذكر في الحديث من باب التخفيف في الوضو باعتبار الادم والجلد **فاحسن وضوه** اي اتمه واتى بمندوباته
ولا يعارض هذا قوله هناك وضوءا خفيفا لانه لا ينافي التخفيف او كان ذاك في وقت وذا في وقت
مثل ما صنع اي مثل وضوه لكن قال هناك نحوا وهو راجع الى الكيفيه والمثليه هنا راجعة لاصل
الوضو ويحتمل التعميم في الوصف ومسح النوم عن الوجه وقراة الايات وغير ذلك **باذني** بضم الذال
وسكونها **يفتلها** اي يدلكها وذلك اما تنبيه عن الغفلة واظهار محبته **فصلى** الى اخره مجموعه اثنا عشر
وركعة الوتر فهو دليل لمن قال صلاة الليل ثلث عشر وهو تقييد للمطلق هناك اذ قال يصلي ما شا
الله وفيه ان السنة في النوافل مثنى لا رباع **ثم خرج** اي من الحجرة الى المسجد **فصلى الصبح** اي
بالجماعة قال **ط** فيه رد على من كره قراة القران للمحدث غير الجنب قال **ك** اذا كان لا ينام
قلبه فلا حجة في قراته الكتاب على نقضه وفيه الاضطجاع عند المحرم زوجها عندها وتخفيف
الركعتين قبل الصبح وغير ذلك كما سبق **باب من لم يتوضا الا من الغشي المثقل**
بكسر القاف صفة للغشي بفتح الغين وسكون الشين المعجمتين وروي بكسر الشين وتشديد
اليا يقال غشي عليه غشيا وغشيه وغشيانا ووجه الحصر بان للوضو اسبابا اخر لانه
الاستثنا مفرغ والتقدير من لم يتوضا من غشي الا من الغشي المثقل الذي هو اعم من الخفيف
او يقال على طريقة البيانيين انه قصر افراد ردا على من زعم ان نوعي الغشي ينقضان الوضو
قال **ط** الغشي مرض يعرض من طول التعب والوقوف وهو اغما خفيف فلا ينقض الوضو
ولا الصلاة وانما صبت اسما الما على راسها دفعا له لا انه كثر فان ذلك ينقض اجماعا **فاطمه**
هي بنت المنذر بن الزبير **جدتها** اي اسما بنت الصديق وفي بعضها امراته وهو صحيح لان اسما جدة

هشام ايضا لانهما ابنة عروة كما ان ام المنذر اي فاطمة **خسفت** يقال ايضا كسفت
الشمس وخسف القمر وهو ذهاب ضوءها سواء كله او بعضه وقيل الخسوف في الكل والكسوف في
البعض وقيل الخسوف ذهاب لونهما والكسوف تغيره **ان يعم** في بعضها اي وكلاهما حرف تفسير
انصرف اي في المسجد ومباحث الحديث سبقت في باب من اجاب الفتيا ماشيا **باب**
مسح الراس كله فصل وجوب الكل لكن من اوجب البعض اجاب عما استدل به **بمنزلة**
الرجل اي في مسح جميع راسها ويحتمل في اصل المسح **وسئل مالك** اي الف وصله ابن خزيمة وان
السائل له اسحق بن عيسى بن الطباع **اجزي** بفتح اليا اي ايكفي وفي بعضها بالضم من الاجزاء وهو الاداء
الكافي لسقوط التعبد **بعض** في بعضها ببعض وفي بعضها الراس **فاحتج** اي على انه لا يجزي بحديث
عبد الله المازني وسياتي **عن ابيه** اي يحيى بن عمارة **وهو جد عمرو** مخالف لما سياتي في الباب بعده
ان السائل عمرو بن ابي حسن اي اخو عمارة ابن ابي حسن وسياتي الجمع بينهما **على يديه** في بعضها بل له
واستنثر اي بعد الاستنشاق وسبق في باب الوضوء ما الفرق بينهما وفي بعضها هنا بدل
استنثر استنشق **المرفق** بفتح الميم وكسر الفاء وبالعكس هو مفصل الذراع والعضد ولا وضوح من
هذا عدم غسل المرفق من حيث ان الغاية لم يدخل اما للمنع افادة الغاية التي لغة او يجب احتياطا او غير ذلك
بدا اي الظهر هو بيان لا قبل وادبر واعلم ان في الاستدلال بذلك على مسح الجميع نظرا اذ ليس كل ما ذكر
واجبا كالمضمضة والاستنشاق ومن اوجبهما محجوج بامور بعضها سبق وبعضها ياتي وايضا
التثليث والتثنية في البعض مذكوران ولا يجبان اتفاقا ولا يقال هو بيان لقوله تعالى وامسحوا
برؤوسكم وهو واجب فبيانه واجب لانا نقول وكان يجب الرد الى المكان الذي بدا منه
ولا يجب اتفاقا ويلزم ان يكون التثليث والتثنية واجبين لانها بيان ايضا وايضا فمسح
صلى الله عليه وسلم ناصيته فلو وجب الكل لما اقتصر عليه فالحق ان الامر بحقيقة المسح وهو
صادق بالكل والبعض وهذا الحديث ورد في كماله ولا نزاع فيه بدليل ان الاقبال والادبار لم يذكرا
في غير هذا الحديث وربما يستدل على البعض بالباء المقتضية للتبعيض فيفرق بين مسح المنديل
وبالمنديل قيل فيلزم في وليطوفوا بالبيت العتيق مثله فلا يثبت في الباء تبعيض وجوابه منع في ذلك
مانع واجاب الحنفية الربع احتجاجا بمسحه صلى الله عليه وسلم بناصيته فهو بيان للاجمال في الاية
لان الناصية ربع وما في حديث عبد الله المازني فانما هو لانه افضل فيجمع بذلك وجوابه انه لا يكون
بيانا الا اذا كان اول مسحه كذلك بعد الاية وايضا فقوله بناصيته يحتمل بعضها وعلى عمامته
فاقترانه بالعمامة ينفي التحديد بالربع وانه لا يقتصر عليها وان ذلك كان لعذر ولنا ايضا القياس
على المسح في الخف وهو للبعض وهو ارجح من قياسهم على مسح الوجه في التيمم لان المسح في الوضوء
اقرب من المسح في التيمم وايضا فمسح الوجه في التيمم بدل عن غسل جميعه ومسح الراس اصل برأسه
قال **ط** اجمعوا ان من مسح الكل ادى الفرض واختلفوا فيمن مسح البعض فيجب اليقين بمسح الكل

وعورض ان مسح البعض واجب اتفاقا لان من قال بالكل او بالناصية او اقل يقول به والزايد
الاصل براءة الذمة منه **ثلاثا** ذكر في بعض الاعضاء وفي بعضها مرتين للاشعار بجواز ذلك كله
وان كان الاكمل الثلاث في الكل فيفعله بيان للجواز فهو افضل في حقه والبيان وان لم يحصل بالقول
لكن الفعل اوقع في النفوس وابعد من التاويل قال **ط** وثم في الحديث بمعنى الواو اي لا للمهلة ولا
للترتيب **باب غسل الرجلين الى الكعبين** الحديث **شهدت** اي حضرت
عمرو بن ابي حسن هو اخو عمارة جد عمرو بن يحيى فيكون اطلاق الجد عليه والجمع بينه وبين ما سبق
انه جد ان يكون جد الده من جهة الام عم الابيه او جعل تعظيما لانه عم ابيه والعم صنو الاب ووقع في الام
للمروزي هذه الطريق ان يحيى والد عمرو وهو ابن بنت لا عمارة بن حسن ولا لعمرو بن ابي حسن فيجوز
ان كليهما سال **تنور** بالمثناة فوق وسكون الواو وهو اناء يشرب فيه او هو من صفر او حجر كالاجانة
لهم اي للسائل واصحابه فاللام بمعنى من اجل **فاكفا** هو لغة في كفاته بمعنى قلبته ثم يكفي حكاها ابن
الاعرابي وقال الكسائي كفاته قلبته واكفاته املته **واستنثر** عطف على استنشق دليل على تغايرهما
ثلثا يحتمل لكل منهما ويحتمل ان الثلاث لهما وهو الظاهر وسبق ان في الكيفية خمسة اوجه **فغسل**
يديه مرتين اي كل يد مرتين لا انهما لكل يد مرة واحدة وفي الحديث جواز طلب احضار الماء للمتوضي
والاستعانة بذلك بلا كراهة وانه لا يدخل اليد في الاناء قبل الغسل وجواز ذلك بعض في اثناء الاستعمال
وندبية الثلاث في المضمضة والاستنشاق وان مسح الراس مرة ووجوب غسل الرجلين قال الزمخشري
الى تفيد معنى الغاية فاما دخولها في الحكم وعدمه فدائر على الدليل فمن اتموا الصيام الى الليل خارجة
والا لوجب الوصال وتقول حفظت القران من اوله الى اخره فهي داخلة لان الكلام مسوق لحفظ الكل
فالى المرفقين والى الكعبين لا دليل فيه على احد الامرين فاخذ كافة العلماء بالاحتياط فحكموا بدخولها
في الغسل واخذ زفر بمتيقن فلم يدخلها وقيل الى الكعبين جيء بالغاية لدفع توهم المسح لان المسح
لم يضرب له غاية في الشرع قال **ط** احتجوا في الدخول بان الى بمعنى مع نحو ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم
ورد بانه كان يلزم الغسل الى الكتفين لكن الغاية داخلة فيجب غسل المرفقين بخلاف الى الليل فانه
ليس من النهار وقال لاستثنينا من المتروك ايضا وانزلوا المناكب الى المرافق فيكون المرافق
داخلة في المغسول والكعبان في حد كالمرافق وقال مالك الكعب هو الملتصق بالساق المحاذي
للعقب وقال ابو حنيفة هو الشاخص في ظهر القدم وقال الاصمعي العظمان الناتيان في جنب القدم
دليله في حديث اتموا صفوفكم فرايت الرجل يلصق كعبه بكعب صاحبه **باب**
استعمال فضل وضوء الناس بفتح الواو على المشهور وفضله ما بقي في الاناء بعد الوضوء وان المراد
ما تقاطر عن المتوضي فيجمع والسياق ظاهر في هذا المعنى وبهذا التفسير هو الماء المستعمل فلك
يقول انه طهور ومالك يقول طاهر لا طهور وابو حنيفة يقول انه نجس ثم المراد بالاستعمال
رفع او ازالة نجس عما فضل في الغنة **جعل سواكه** اي العود الذي يتسوك به في الاشهر

فهو بذلك قال في المحكم ويونث ايضا وجمعه سوك ككتاب وكتب والمراد بفضله الما الذي ينقع
به لترطب ويطلق السواك ايضا على الفعل اي الاستياك وليس مرادا هنا الحديث الاول بالهاجرة
هو وسط النهار عند شدة الحر وهذا كان في سفر القصر ولهذا صلى الظهر ركعتين وركعتين
العنزة بفتحات اطول من العصي واقصر من الرمح كالرمح وقال ابو موسى وصله في المغازي في غزوة
الطايف ثم قال لهما اي لابي موسى الراوي ولبلال فانه كان معه كما ذكر هناك اشربا بهمز وصل
من شرب وافرغا بالقطع لانه رباعي وفي الحديث هناك فنادت ام سلمة من ورا الستر افضلا
فافضلا لها ويحتمل ان الامر بالشرب والافراغ لمرض او شي اصابها فلذلك قال الاسماعيلي ليس
هذا من الوضو في شي اي وقصد البخاري الرد بذلك على من زعم نجاسة الما المستعمل وليس فيه
الا مسح وشرب للتبرك ولا يختلف في جوازه نحوركما جمع نحر وهو موضع القلادة من الصدر
وفي الحديث قصر الرباعية في السفر وندب نصب العنزة وجواز مج الريق في الما وقال ط ان قصد البخاري
ان المستعمل لم يتغير بذلك فيجوز الوضو به ولهذا ذكر فضل السواك واحتج ابو حنيفة على نجاسته
بانه ما الذنوب واحتج بانه مثل ما ضربه النبي صلى الله عليه وسلم اي كما يغسل الدرن في الثوب
بنجاسة الذنوب وما يغسل به يعارض بانه صار بذلك مباركا لان الله تولى يغفر به الذنوب فلا يكون
نجسا والاجماع على عدم المواخذة بما تنشش منه ولو كان نجسا لوجب التحرز منه ولانه لم يتغير
وهو طاهر لاقا جسما طاهرا مجاز ان يسقط الوضو به مرة اخرى مالك لا اسلم انه لم يتغير تذكر
لانه حصل به الكلال والضعف ما اقتضى انه نزل به فرض اخر وايضا فالصحابة ومن بعدهم لم يجمعوا
المستعمل للاستعمال ثانيا فلو كان طهورا لفعلوا قال ط وفي الحديث ان لعاب البشر ليس بنجس
ولا يضر شربه وان نهيه صلى الله عليه وسلم عن النفخ في الطعام لحذف التقذير فهو ادب لا للنجاسة بل
كانت نخامته صلى الله عليه وسلم اطيب عند المسلمين من المسك لانهم كانوا يتدافعون عليها ويدلكون
وجوههم لبركتها ومخالفتها لافواه البشر لمناجاة الملايكة وطيب الله لهم نكهته صلى الله عليه وسلم
وصريح ابي موسى اما لمرض او شي اصابها وقد تبين انه للبركة الحديث الثاني مج اي رمى في الفم والمجاج
هو الريق المجموع من الفم وهو غلام الجملة حالية من معلقة بالمج بيرهم اي محمود وقومه
وقال عروة وصله في كتاب الشروط وغيره بالجر عطف على المسور ولا يضر الابهام في نحو لان
الغالب ان عروة لا يروي الا عن عدل وايضا فذكر تبعا فيغتفر وهذا عطف على قوله ابن شهاب
اي قال ابن شهاب اخبرني محمود وقال عروة منهما اي من محمود والمسور يصدق هو كلام ابن
شهاب ايضا وهما صحابيان صغيران سنا كبيران قدرا واذا توضا هذا هو اللفظ الذي
رواه محمود والجملة بينهما اعتراض كانوا اي الصحابة وفي بعضها كادوا والمراد المبالغة في تنافسهم
لا وقوع المقاتلة باب هو من توابع الترجمة السابقة وفي بعضها ساقط الحديث
ذهبت معناه الاستصحاب والمضي مع الذاهب بخلاف اذهبه فانه بمعنى ازالة وجعله

ذاهبا وقع بلفظ الماضي وفي بعضها بكسر القاف والمعنى اشتد لحم قدميه من غلظ الارض والحجارة
خاتم بكسر التا اي ختم وبفتحها بمعنى الطابع اي الدال على انه لا نبي بعده قال القاضي وخاتم
النبوة اثر في كتفيه نعت به في الكتب المتقدمة فهو علامة انه الموعود به زر بكسر الزاي وشد الراء
الرا واحد الازرار الحجلة بفتح المهملة والجيم واحد حجال العروس وهو بيت كالقبة
يزين بالثياب الفاخرة والستور ولها ازرار كبار وعرى هذا قول الجمهور وقيل المراد بيضة
الطاير المعروف ويساعده في باب خاتم النبوة ان محمد بن عبيد الله شيخ البخاري قال ان الحجلة من حجل
الفرس الذي بين عينيه وفي بعض نسخ المغاربة الحجلة بضم المهملة وسكون الجيم قال ح روي انه
كبيضة الحمامة وانكر على من قال انه بيضة حجلة الطير اي انثاه وان الذكر يسمى يعقوب قال وهذا
لا حقيقة ويروى بتقديم الراء على الزاي بمعنى البيض في قولهم رزت الجرادة بفتح الراء وتشديد الزاي
اذا انشقت ذنبها في الارض فباضت قال ع وهذا الخاتم هو اثر شق الملكين لكتفيه ورد ذلك
بان شقهما انما كان في صدره الكريم صلى الله عليه وسلم باب من مضمض واستنشق
من غرفة واحدة الحديث ثم غسل اي غسل فمه ويحتمل غسل وجهه او مضمض الظاهر الشك
من يحيى وكفه قال ط من حفنة واحدة فاستنشق لهذا المعنى في لفظ الكف اذ لا يعرف الحاق
ها التانيث بالكف اسمه وكذا في بعضها من غرفة وفي بعضها من كفاه بالثنى فعل ذلك ثلثا
اي المضمضة والاستنشاق وذلك اصل الكيفيات الحسنة وانما لم يذكر غسل الوجه في الحديث اما
لكونه منقولا على ما سبق واما لانه معلوم ومن الاقتصار على المقصود في الترجمة وذكر ما فيه
الاختلاف كتثليث المضمضة والاستنشاق وادخال المرفق وبعضهم غسل اليد ومسح ما اقبل
وادبر وانتهاء الرجل الى الكعب وكون التشبيه قوله هكذا اي في هذه الامور لا انه في جميع الاوصاف
باب مسح الراس مرة في بعضها مسح الحديث بما في بعضها بتنوين ما قبلها
مروي فاكتفا وهما بمعنى على الراجح كما سبق بلفظ ظاهره ان كل غرفة يمضمض منها ويستنشق
ويعارض هذا الحديث مع المذكور في باب غسل الرجلين تكرير لفظ مرتين وهو نص في غسل اليد
مرتين وهو نص في غسل كل يد مرتين بخلاف ما هناك فانه ظاهر فيه وزياده الباقي في براسه ولفظ ثم
ادخل يده في الانا وبعض لفظه مرة واحدة ولفظ الى الكعبين ووجه دلالة الحديث على الترجمة
انه اطلق مسح الراس واقل ذلك مرة بعم الحديث هناك اصرح في هذا فانه قال مرة واحدة
واشار اليه البخاري هنا لكن لم ينقل واحدة وقول ك ان موسى لعله ما ساق الحديث فيان
ان المسح مرة وسليمان شانه لهذا الغرض فيه نظر حدثنا موسى بن وهيب اي وتمام الاسناد
كما ذكر اولا قال ط حديث عثمان وابن عباس ليس فيه مرتين ولا ثلثا دليل على ان المرة الواحدة تكفي
وانما اختلف فعله ليبين انه الميسر منه اما كون المسح مرة فهو قول الجمهور فقول الشافعي بالتثليث
الى دليل ولا حجة له في حديث عثمان ثلاثا ثلاثا لان فيه بداية المقدم ثم رد الحديث بدا وكذا ما قال رد

اليدين من مؤخر الرأس الى مقدمه مسنون ولو بدأ من المؤخر سن ان يرد الى المؤخر وقال ك
بدل الماء الا الموهن لمسلت صرشاي داود انه مسح ملاما وبالقياس على سائر الاعضا باب
وضوء الرجل مع امرأته في بعضها مع المراة وفضل وضوء بفتح الواو بخلاف الاول وانه بالضم
كما سبق انه المشهور بالحميم اى السخين فعيل بمعنى مفعول به سمى الحمام لاستحانه والحميم لسخونه
جسله وذكر البخاري لابن عمر تعليقا ليس لتعلقه بترجمة الباب لان فصل الافاده بذكر فقه من
اثار الصحابه وفتاوى العلما وبيان لغات وغير ذلك ففيه انه لا كراهة في المسخن كما قال اهل الوفاق
والحجاز خلافا لمجاهد ولان سور النصرانيه لانه طاهر خلافا لاحمد واسحق بعد الاجبر من فعل عمر
مناسب للترجمة فيجوز ان يكون ذكره للاول ويكسر القايل لاشتراكهما في انهما من فعل عمر ويحتمل انها
قصة واحدة توضأ من بيت نصرانية فيسافر لبيان الواقع الحديث حدثنا اخبرنا مالك الى
لانه هو اصح الاسانيد عند البخاري الرجال والنسا اللام فيهما للجنس لا للاستغراق لقرينه
وهي بعد العموم في مثله وعلى هذا فلا احتجاج بتقرير من صلى الله عليه وسلم لما يقرر ان يجوز كانوا يفعلون
في زمنه او حيانه حجة ولا يكون من باب الاجماع لان شرطه ان يكون بعد وفاته جميعا اى مجتمعين لا
متفرقين قال الجوهري الجميع ضد المتفرق ودلالة الحديث على الترجمة على الاول صريحا والثاني
التزاما والمخالف في المسألة احمد منع الوضوء بفضل وضوء المراة وغسلها منفردة ووافق على الجواز
فيما اذا استعملاه جميعا وهذا الحديث عليه لانهم اذا توضؤا وامن انا واحد يكون الرجل مستعملا
لفضل المراة لا محالة واما حديث النهي ان يتوضأ الرجل بفضل المراة فحديث الاباحة اصح منه
لانه وان كان صريحا في استعمالهما جميعا ومحل النزاع عند انفرادها او لا فرق حيث انه لو تنجس الما
لما امتنع تقدمه او كان معه اذ لا فرق في وقوع النجاسة بين القبلية والمعية قال ب حديث
النهي ضعيف ضعفه البخاري وغيره او ان المراد النسا قط عنها او انه تنزيه لا تحريم باب
صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه على المغمى عليه هو من اغمي بضم الهمزة ويقال فيه ايضا
غمي بضم العين وتخفيف الميم والاغما والغشي بمعنى كما سبق في باب من اجاب الفتيا بالاشارة وهو
انغمار العقل بخلاف الجنون فانه زواله والنوم فانه استتار الحديث اعقل بمعنى افهم
وصرف مفعوله للتعميم اي شيا او بجعله كاللازم قطعا الميراث اي ميراثي فاللام للعهد كلالة
من كل الرجل يكل كلالة اي لا ولد له ولا والد قال الزمخشري ويطلق ايضا على من ليس بولد ولا
والد من الكلفة وعلى القرابة من جهة الولد والوالد قال التيمي الكلالة الوارث وهو الاحوال هنا واللفظ
يقع على الوارث والموروث اية الفرايض هي قل الله يفتيكم في الكلالة الى اخرها والفرايض
النصيب المقدر جمع فريضة قال ك فيه دليل على طهارة الما الذي توضأ به والا لم يصب عليه قال ك
يحتمل انه صب من الباقي في الاناء فلا دليل فيه وفيه رقية الصالحين للتبرك لكنه فيه بركته صلى الله
عليه وسلم ونزوله على وعيادة الاكابر للاصاغر وان كان المريض لا يدري ذلك باب الغسل

والوضوء من المخضب بكسر الميم العدح او المركن بكسر الميم اي الاجانة التي يغسل فيها الثياب
والخشب بفتح الخا وضمها الحديث ح الاول الى اهله متعلق بقام اي ليحصل الما للوضوء ربع
قوم اي من مجلسه صلى الله عليه وسلم فاتي بضم الهمزة فصغر اي لم يسع بسط الكف فيه كلهم اي
ز ذلك المخضب وهم ثمانون معجزة له صلى الله عليه وسلم قلنا في بعضها فعلنا وهو من قول حميد كم
اي كم نفسا بحرف التمييز ثمانين خبر كان المقدر في الجواب اي كنا ثمانين والتمييز محذوف ايضا
فافاد الحديث ان الاواني كلها من جواهر الارض ونباتها طاهرة اذا لم يكن نجاسة الحديث م
الثاني دعا اي طلب فغسل يديه ووجهه لا دليل فيه لا على وضوء منه ولا غسل بضم الغين
الحديث الثالث في سنده لطيفة وهو ان احمد وعبد العزيز كل منهما ابو عبد الله حدث ونسبا الى
احدهما تور بمثناة من فوق مفتوحة انا يشرب منه صفر بضم الصاد ومباحث تقدمت نعم
ليس في الترجمة ذكر التور وكان المناسب ذكر هذا الحديث في الترجمة التي بعدها لكن لما كان هذا
التور على شكل القدح او انه جعل ان الصفر من انواع الحجارة ذكره في هذا الباب الحديث الرابع
مرض بضم اوله وفتح الرا مشكل وهو القيام على المريض كانه من باب الازالة والسلب كجلب
البعير ازلت جلبه فاذن بتشديد النون اي اذن في ذلك ازواجه صلى الله عليه وسلم يخط بضم الخا
اي يؤثر في الارض كانه يخط خطا وفي بعضها يخط مبنيا للمفعول عباس اي عم النبي صلى الله عليه وسلم
ويقال فيه العباس بلام التعريف الصفة قال عبيد الله اي المذكور في السند وهذا مدرج من كلام الزهري
الراوي عنه فاخبرت عبد الله اي بقول عايشة وكانت عايشة هو من قول عبيد الله لا عبد الله
بن عباس لكن يحتمل انه سمعه منها فيكون مسندا وان يكون تعليقا تحدث وفي بعضها سمعها الا انها سكتت
ما ضافته اليها مجاز اهريقوا بفتح الهمزة وسكون الها اي صبوا وفي بعضها هريقوا وفي بعضها اريقوا
واصل هراق اراق واصل يريق يأريق واصل اهريق اريق فلما استثقلوا الهمزة تنزيها لوادي
الكلمة لغات مشهورة بسطتها في شرح العلل وشرح لامية ابن مالك القرب ما يستقى به
وجمعه قلة قربات بسكون الرا وفتحها وكسرها وكثرة قرب اوكيتهن جمع وكا وهو ما يشد به
راس القربة اعهد بفتح الها اي اوصي فاطبس بضم الهمزة وفي بعضها واطس طفقنا اي جعلنا نواصل
وانما طلب ذلك لان الما المبادر في بعض الامراض يرد به القوة والتقييد بعدم حل الاوكية لانه يكون
ابلغ في طهارته وصفائه لعدم مخالطة الايدي واما عدد السبع ففيه بركة وله شان لوقوعها في
كثير من اعداد معاجتهم الخليقة وبعض الامور الشرعية والقرب انما توكا وتحل على ذكر الله تعالى
فاشتراط كونها لم تحلل لانها تجمع بركة الذكر في شدها وحلها قال المهلب امر بالصب عليه على وجه
التداوي كما صب صلى الله عليه وسلم وضوءه على المغمى عليه وغلط من قال انه صب للاغتسال من اغمايه تلك
القرب السبع فعلن اي ما امرتكن به ووجه دخول الترجمة بالخشب في هذه الاحاديث ان القدح
لعله كان من خشب قال ط روي ان ابن عمر كره الوضوء في الصفر لانه جوهر يستخرج من معادن

والوضو

الارض شبه الذهب والفضة وفي الحديث ان القسم كان واجبا عليه صلى الله عليه وسلم والا لما احتاج
الى استئذان ملت ويحتمل انه كان لتطييب خواطرهن وتفضله عليهن وفيه ان لبعض الضرائر ان تهب
نوبتها لاخرى وطلب الوصية والاجلاس في المخضب ونحوه والصب على المريض بنية التداوي
وفضل الشفا **باب الوضوء من التور** الحديث الاول **كان عمر** سبق في باب المسح
على الراس الجمع بينه وبين روايته ان المسح مرة انه مرة من جهة الامام ومرة للاياب **ثلاث مرات**
امام مرات معا من جمع الكثرة وهو مرار فان حق العدد من ثلاث الى عشرة ذلك للتعارض كلاهما كملانه
قرو **واستنثر** اقتصر عليه لتضمنه الاستنشاق وكون نوع المضمضة معرفة دليل لاحد الاوجه
الخمسة **ثلاثا** تنازعه الفعلان السابقان اعرف وغسل لان الغسل ثلاثا لا يمكن ان يكون
باغتراف واحد وقد سبقت روايته بتقديم الاقبال وانه صلى الله عليه وسلم يفعل كلا من المختلفين
لبيان الجواز والتيسير الحديث الثاني يسئل بصريون **فاتى** بضم الهمزة **رحراح** براء مفتوحة
ثم مهملة ساكنة ثم راء ثم مهملة اي واسع ويقال فيه ايضا رحرح بلا الف قال **خ** الواسع الصحن
القريب القعر ومثله لا يسع كثيرا ففيه معجزة من معجزاته وهو ابلغ من نبع الماء من حجر موسى لان
النبع من الحجارة معهود **شيء** اي قليلا لان تنوينه للتقليل **من** تبعيضيه **ينبع** مثلث الياء
يحزرت بتقديم الزاي من الحزر وهو الخرص وانما ذكر الحديث في ترجمة التور لان الجوهري قال
هو الاناء الذي يشرب فيه فهو صادق على القدح الرحراح **ما بين السبعين الى الثمانين** سبقت
روايته الجزم بثمانين وسياتي في باب علامات النبوة رواية سبعين ورواية زهاء ثلاثمائة وفي رواية خمسة
عشر مائة ووجه الجمع انها قضايا متعددة في مواطن مختلفة وسبقت مباحث في كتاب
في باب التماس الوضوء **باب الوضوء بالمد** هو مكيال يسع قدر رطل وثلث عند اهل
الحجاز ورطلين عند اهل العراق الحديث **يغتسل** في بعض النسخ **انس** بلا الف لانها قد تكتب
كذلك تخفيفا او على لغة من يقف بلا الف **او كان** الشك من ابن جبر في انه قال يغتسل او
يغتسل لان الفرق بينهما كالفرق بين كسب واكتسب وقيل ذكر لفظ النبي صلى الله عليه وسلم او لا
بالصاع هو اربعة امداد قال الجوهري الى خمسة وهو بيان لغايته قال **ط** ذهب اهل العراق
الى انه ثمانية ارطال والمد رطلان احتجوا بروايته انه صلى الله عليه وسلم كان يتوضا برطلين ويغتسل
بالصاع ورجع ابو يوسف الى الاول وهو ان المد رطل وثلث والصاع خمسة ارطال وثلث حين
نازعه مالك في ذلك واتاه بكيل ابناء المهاجرين والانصار وروايته عن النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة
ثم ذهب قوم الى انه لا يجزئ الوضوء باقل من مد ولا الغسل باقل من صاع الحديث والاكثر على ان هذا
ليس بحد بل خبر عن القدر الذي كان يكفيه صلى الله عليه وسلم لقصد التنبيه على فضل الاقتصاد وترك
السرف ويستحب ان لا يزاد عليه قال **ن** اجمع المسلمون ان ماء الوضوء والغسل غير مقدر بل يكفي
القليل والكثير اذا وجد الوضوء والغسل بشرطهما وهو الجريان على الاعضاء فالمستحب ان لا ينقص

منه قلت هذا في المعتدل اما الضخم او من دون المعتدل فيعتبر بالنسبة نقصا وزيادة **باب
المسح على الخفين** الحديث الاول **وان عبد الله** الظاهر ان هذا من كلام ابي سلمة ويحتمل انه
تعليق للبخاري **عن ذلك** اي عن مسح النبي صلى الله عليه وسلم على الخفين **شيئا** نكرة في سياق شرط فتعم
كالنفي وفي كلام عمر مدح عظيم لسعد ودليل على العمل بخبر الواحد لكن يفيد الظن ونهيه عن
السؤال يؤكد الظن فلا معنى لما عنه يحمل على ان خبر سعد احتف به من القرائن ما يفيد القطع
اذ خبر الواحد يفيد اليقين باحتفاف القرائن او انه اذا اصر فيه فكيف يسال بعد ذلك
قال **ط** اتفق العلماء على جواز المسح على الخفين خلافا لمنع الخوارج لان القران لم يرد به وللشيعة
لان عليا امتنع منه ويرد عليهم صحة ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وروايته الصحابة الذين لا يفارقونه
سفرا ولا حضرا حتى قال الحسن حدثني سبعون من الصحابة به فكان ذلك كالمتواتر وايضا الحديث
المغيرة في غزوة تبوك وهي اخر غزاة والمائدة نزلت قبلها فما من النسخ للمسح وابلغ منه
روايته جرير مسحه صلى الله عليه وسلم على الخف واسلامه انما كان بعد نزول المائدة ولهذا كان يعجبهم
حديث جرير لا سيما وهو في الحضر وحديث المغيرة في السفر قال **ح** وفيه انهم يرون نسخ السنة
للقران لكن قال **ن** انما صلى به جرير ليبين ان المراد في اية المائدة غير لابس الخف فهو
تخصيص لا نسخ **وقال موسى** وصله الاسماعيلي عن الحسن بن سفيان وجوز **ك** ان لا يكون تعليقا
وانه من كلام ابن وهب ثم عطف على حدثني عمرو **وان سعدا** خبرها محذوف دل عليه السياق وهو ان
ان سعدا اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين **فقال** عطف على سعد المقدر **ونحوه** نصب
بالقول لان معناه جملة الحديث الثاني **تابعه** بالقطع في الافعال **باداوة** بكسر الهمزة وفتحها المطهرة
فتوضا ومسح اي توضا الا رجليه والا لمح العضو الكامل لا مسح بقرينة عطفه عليه اذ الاجماع
على عدم وجوب الجمع **على الخفين** فيه دلالة انه مسح اعلى الخف لا اسفله فقط وفي الحديث خدمة
السادات بلا اذنهم ولا استعانة وقد سبق بيانها الحديث الثالث **وتابعه** اي تابع شيبان
حرب وصله النسائي **وابان** وصله الطبراني **على عمامته** احتج به احمد على جواز الاقتصار في مسح
الراس على العمامة لكن يشترط ان يعم على طهارة مسح الخف وحمله الجمهور على انه والعمامة لبست
براس والاجماع على مسح الوجه في التيمم بحائل فكذا الراس في الوضوء ومن قاسه على الخف فقد
ابعد لان الخف يشق نزعه بخلاف العمامة قال **ك** ذكر العمامة من خطا الاوزاعي وهي متابعة
ناقصة كما سبق وصلها البيهقي قال **ظ** بعد كلامه السابق ان هذه المتابعة مرسلة وايضا وليس فيها
ذكر العمامة فقد رواه عبد الرزاق عن معمر عن يحيى عن ابي سلمة عن عمرو انه راه صلى الله عليه وسلم مسح على
خفيه قال وابو سلمة لم يسمع من عمرو وانما سمع من ابنه جعفر فلا حجة فيه لكن كلام البخاري يدل
على انه سمعه منهما كما ترى **رايت النبي صلى الله عليه وسلم** اكتفى بما سبق اي رايته يمسح على عمامته
وخفيه وسبقت منازعة **ط** في المتابعة على العمامة **باب اذا ادخل رجليه وهما**

طاهرتان اي عن الحدث **فاهويت** بفتح الهمزة اي اشرت اليه وقيل قصدت والهوي النزول والقيام للقعود وقيل املت **دعهما** اي اتركهما والضمير للخفين وهو من الافعال التي اماتوا ماضيها **ادخلتهما** اي الرجلين **طاهرتين** نصب على الحال ورواه ابو القسم وهما طاهرتان وبينهما فرق قلت ثبت في شرح العلقمي ان لا فرق عند التحقيق قال **ط** في الحديث خدمة العالم وقصد الخادم الى ما يعرف من حاجته وفيه الفهم عن الاشارة ورد الجواب عما يشار من فهم الاشارة وان من لبس على طهر لا يمسح حتى يتوضا كاملا ثم يلبس فلو غسل رجليه وادخلهما الخف ثم اكمل الوضوء لا يمسح عليهما وجوز ذلك ابو حنيفة اي بناء على عدم الترتيب والا فغسلهما لغو والحديث يرده حيث جعل العلة اللبس على طهارة قلت اذا كان مفرعا على عدم الترتيب نهض استدلاله قال **ط** وفيه المسح في السفر بغير توقيت وعمم ذلك مالك في السفر والحضر وقال العلماء يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة ايام بلياليها

باب من لم يتوضا من لحم الشاة والسويق

قوله **فلم يتوضا** اشار الى انه اجماع لسكوتي الحديث الاول **اكل كتف** اي لحم كتف واما دلالته على السويق فبطريق الاولى لانه اذا كان مع دسومته لا يتوضا فالسويق اولى وايضا فسياتي في الباب عقبه صريحا فاكتفى به الحديث الثاني **يحتز** اي يقطع **بالسكين** يذكر ويؤنث وصل الكافي سكينه ولعله سمي بذلك لانه يسكن حركة المذبوح وفي الحديث الاستعجال للصلاة وان النهي دل على النهي مقيد اذا كان محصورا وفيه قطع اللحم بالسكين

باب من مضمض من السويق

الحديث الاول **سويد بن النعمان** ليس له في البخاري غير هذا الحديث بل ولا في الكتابين الاخرين **عام خيبر** اي غزوتها سنة سبع وهي على اربع مراحل من المدينة غير منصرف للعلمية والتانيث **بالصهباء** بالمهملة والمد **ادنى خيبر** اي اسفلها **فصلى** عطف على كانا **بالازواد** جمع زاد وهو ما يطعم في السفر **فثري** بالبناء للمفعول اي بل وفيه الثرى الندى والضمير في ثرى السويق وهو ما يجرش من الشعير والحنطة وغيرهما للزاد قال القرطبي فثري معناه بثر بالماء وتخفيفها **ثم قام** الى اخره اي فلم يجعله ناقضا للوضوء قال **خ** في الاعلام وهو دليل على ان الوضوء مما مست النار منسوخ لانه متقدم على خيبر ان اللحم بالنار والسويق مسته النار ايضا وقال اكثر العلماء ان الامر بالوضوء مما مسته النار امر استحباب لا ايجاب وقال بعضهم المراد الوضوء اللغوي وهو غسل اليد لكن خطابي خلاف السلف فيه وكانه لم يبلغهم قال ذلك الحديث الثاني وهو ان لم يطابق الترجمة لكن المراد على ترجمة الباب الذي قبله ولما كان في الحديث الثالث حكم اخر سوى عدم التوضي وهو المضمضة ادرج بين احاديثه بابا اخر مترجما بذلك الحكم تنبيها على الفائدة التي في ذلك الحديث الزائدة على الاصل او هو من فعل الناسخ اي الحق عليه خط الغربي بهذا الحديث من الباب الاول قال **ط** الوضوء مما غيرت النار قول عائشة وابي هريرة رضي الله عنهما عملا بحديثه وقال ابو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم لا يعمل بالحديث قال الزهري اذا اختلف الحديثان صح حديثه فاكونا

عملا به

١٠

عملا به وقد كان مكحول يقول بالوضوء فلما بلغه ان ابا بكر اكل كتفا وصلى ولم يتوضا نزل فقيل له كيف نزلت قال لان يقع ابو بكر من السماء الى الارض احب اليه ان يخالف النبي صلى الله عليه وسلم وقال جابر كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مسته النار من حمل بعضهم وقال الطحاوي كان قبل مس النار لا وضوء منه فكذا بعده كالماء المسخن وفرق احمد بين لحم الجزور فيجب الوضوء منه نيا او مطبوخا وبين غيره فلا لحديث افنتوضا من لحم الابل فقال نعم فقيل فنتوضا من لحم الغنم فقال لا وعلى هذا الوجه لكان منسوخا ما سبق واخر الامرين او يحمل على الاستحباب للنظافة اذا اكل الميتة لا ينقض الوضوء والظاهر اولى قال ومعنى المضمضة من السويق وان كان لا دسم له انه يحتبس بقاياه في الاسنان ونواحي الفم فيشغل تتبعه باللسان المصلي في صلاته وفي الحديث اباحة الزاد في السفر ورد على من قال من الصوفية لا يدخر شيا للغد وفيه نظر الامام العسكر عند قلة الازواد وجمعها ليقوت من لا زاد له وفيه تواسي الرفقاء بالتمر او بدونه وفيه انه ياخذ المحتكرين باخراج الطعام للاسواق ليباع لاهل الحاجة

باب هل يمضمض من اللبن

المفعول وفي بعضها يمضمض **من اللبن** الحديث **ع ان له دسما** قال المهلب تبين لعله الامر بالوضوء مما مسته النار في اول الاسلام لما كانوا عليه اولا من قلة التنظف استصحابا لما كان في الجاهلية فلما تقررت النظافة وشاعت في الاسلام نسخ الوضوء تيسيرا على المسلم **وتابعه** هو من مقول البخاري والضمير فيه راجع الى عقيل **يونس** وصله مسلم **وصالح** وصله ابو العباس السراج وفي الحديث ان المضمضة عند اكل الطعام من الاداب قال **ع** يستحب في كل ما له دسومة او يبقى في الفم بقيه

باب الوضوء من النوم ومن لم ير من النعسة

النعسة هو فتور في الحواس ويسمى الوسن ونعس بالفتح نعاسا والواحدة نعسة **الخفقة** من خفق بالفتح يخفق خفقة اي حرك راسه وهو ناعس وفي العين ان معنى يخفق رؤوسهم تسقط اذقانهم على صدورهم وكان البخاري يقول النعاس لا ينقض والنوم المستغرق وسيأتي المذاهب فيه الحديث الاول **فليرقد** اي بعد ان يتم بدليل الحديث الاتي فان فيه فلينم اي يتحرك صلاته ويتمها وينام لا انه يقطع الصلاة بمجرد النعاس وقال **ط** وجه دخوله في الترجمة انه امر بالرقود فلولا انه يبطل صلاته ما امر بذلك فدل على ان النوم ناقض قال لانه علل بانه يختلط فلا يدري الاستغفار من السب وذلك انما هو النوم المزيل للعقل فيكون بمنزلة من سكر وقد قال تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون **اذا صلى وهو ناعس** انما غير اسلوب الاول وهو نعس الذي هو فعل وجعله هنا حالا فعلا وهنا اسما وايضا قيد هناك النعاس بالصلاة وهنا الصلاة بالنعاس لقصد التقييد هنا بالقول الذي يفضي الى انه لا يدري ما يقول فيكون سببا للحكم المذكور اولا وهو مطلق النعاس في الصلاة بخلاف ما هناك وحاصله ان القصد من الكلام ما له العيد ففي الاول النعاس علة للامر وفي الثاني الصلاة علة للاستغفار

والفرق بين التركيبين هو الفرق بين ضرب قائما وقام ضاربا لان الاول يحتمل قياما بلا ضرب
والثاني ضربا بلا قيام **لا يدري** خبر لان ان جعلت اذا شرطية والا فهو خبر للكلمة المحققة
لعله يستغفر اي يريد ان يستغفر **فيسب** يحتمل رفعه من عطف فعل على فعل ونصبه جواب
لعل لانها مثل ليت قاله ابن مالك وفي بعضها فيسب بالفاء على انه حال والترجي في لعل عائد الى
المصلي لا المتكلم اي لا يدري استغفر ام سب مترجيا للاستغفار وهو في الواقع قصد ذلك
او استعمل بمعنى التمكن من الاستغفار والسب كان الترجي من حصول الوضوء وعدمه اي لا
يدري استغفر ام سب وهو متمكن منهما على السوية الحديث الثاني مثله يعني بعون **اذا**
نعس اي احدكم او القرينة ظاهرة وفي بعضها مذكور **في الصلاة** في بعضها ساقطة **ما يقرأ**
موصولة وصلة والعائد محذوف اي يقرؤه ويحتمل كونها استفهامية قال **ط** وفي الحديث انه
لا ينبغي للمصلي ان يقرب الصلاة مع شاغل عنها او حائل بينه وبينها ليكون هي همه وهذا يدل
على ان النوم القليل بخلاف ذلك قال المهلب وخرق المزني الاجماع بقوله ان قليل النوم ناقض
قال **ك** ليس خرقا فقد حكى **ن** مذاهب احدها انه ناقض بكل حال قاله الحسن والمزني ~~الاجماع~~
~~بقوله ان قليل النوم ناقض قال~~ وابن راهويه وابن المنذر ويروى عن ابن عباس وانس وابي هريرة
قال وهو قول للشافعي غريب ثانيها لا ينقض مطلقا وعليه ابو موسى الاشعري وابن المسيب ثالثها ينقض
كثيره دون قليله وبه قال مالك رابعها لا ينتقض ان كان على هيئة المصلي في الركوع والسجود والقيام
والقعود سواء كان في الصلاة او لا وهو قول ابي حنيفة خامسها لا ينقض الا نوم الراكع والساجد ويروى
عن احمد سادسها لا ينتقض الا نوم الساجد روي عنه ايضا سابعها لا ينتقض الا نوم ممكن مقعده من
الارض قل او كثر في الصلاة او خارجها وليس عنده نفس النوم حدثا بل دليل عليه فغير المتمكن يغلب
خروج شيء منه بخلاف المتمكن **باب الوضوء من غير حدث** اي استحباب تجديد
الوضوء بان يكون على وضوء ثم يتوضأ بلا تخلل حدث لا وجوبه لما اقتضاه الحديثان في الباب الاول
سفيان اي الثوري **سمعت انسا** اي يقول الحديث الاتي ولكن حول الاسناد فاحال على المحول
اليه ولهذا في بعض النسخ حا التحويل **يحيى** اي القطان ففي هذا السند قبل سفيان انسان
وفائدة هذا الاسناد ان سفيان يدلس وعنعنة المدلس لا يحتج بها الا ان يثبت سماعه بطريق
اخر ففي الثاني ان سفيان قال حدثني عمرو **لكل صلاة** اي فريضة كما هو الظاهر ويحتمل شمول
النفل ايضا وفي كان دلالة على ان ذلك عادة له **يجزي** بضم اوله اي يكفي ففعل النبي صلى الله عليه وسلم
كان على جهة الافضلية لان الاصل عدم الوجوب والاية تقتضي تكرار الوضوء وان لم يحدث لان الامر
فيها معلق بالقيام الى الصلاة لكن اجاب الزمخشري انه يحتمل ان الخطاب للمحدثين او ان الامر للندب
ومنع ان يحمل عليهما معا على قاعدتهم في عدم حمل المشترك على معنييه لكن مذهبنا انه يحمل قال او
كان ذلك اولا فرض الوضوء ثم نسخ ويشترط التجديد الوضوء عندنا على المرجح ان يكون قد صلى

بالاول فريضة او نافلة وقيل لا يستحب الا لمن صلى فريضة وقيل يستحب لمن فعل ما يتوقف على الوضوء
كمس المصحف وقيل الشرط ان يتخلل زمن وان لم يفعل بالاول شيئا وفي الحديث سوال الادنى للاعلى
الحديث الثاني **سليمان** هو ابن بلال وسبق باب من مضمض بالسويق مباحث الحديث لكن هنا زيادة
وشربنا وهو يحتمل شرب السويق لانه اذا بل صار مما يشرب ويحتمل شرب الماء والجمع بين الحديثين لما
اشرنا اليه اول الباب ان فعله صلى الله عليه وسلم ذلك غالب لكونه الافضل وفعله الثاني بيان لامته
انه يجوز ولا يقال ان ذلك من تعارض النفي والاثبات فيقدم الاثبات لكونه زيادة علم لان ذلك انما هو في
النفي المحض وهنا غير محصور بل نقدم هنا لانه خاص والاثبات عام فيقدم الخاص على العام اي
يخصص به فقد قال اصحابنا اذا تعارض خاص وعام كان مخصصا له على ما حررته اولا خلافا لقول
ابي حنيفة ان العام المتأخر ينسخ **باب من الكبائر ان لا يستتر من بوله**
واصل الكبائر كبيرة وفي ضابطها خلاف مشهور **عثمان** بن ابي شيبة **جرير** اي ابن عبد الحميد **منصور**
اي ابن المعتمر **قال** اي ابن عباس وهو وان كان عند البخاري بلا واسطة لكن يحتمل ان ذلك بعد رجوعه
صلى الله عليه وسلم المدينة سنة الفتح او سنة الحج او انه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم او هو مرسل صحابي **المدينة**
اللام فيها للعهد وصارت علما لها بخلاف مكة فانها لا يدخلها اللام لانها علم بدونها **وقبورهما** جمع
مثل صغت قلوبكما قال ابن مالك علم من اضافة الصوت الى انسانين جواز افراد المثنى معنى اذا كان
جزء ما اضيف نحو اكلت راس شاتين وجمعه اجود كما في صغت قلوبكما والتثنية مع انها الاصل قليلة
الاستعمال فان لم يكن المضاف جزءه فالاكثر التثنية كسل الزيدان سيفيهما وان امن اللبس
جاز بلفظ الجمع فنحو قبورهما شاهد عليه **بلى** هو ايجاب للنفي اي بلى يعذبان في كبير والجمع بينهما باعتبار [بين]
كما قال **ط** ما هو كبير عندكم ولكنه كبير عند الله كما في تحسبونه هينا وهو عند الله عظيم قال
وقد اختلف في عدد الكبائر فقيل سبع وقيل تسع وقيل كل معصية وقيل كل ذنب ختمه الله بنار
او لعنة او غضب او عذاب وقيل لابن عباس الكبائر سبع فقال هي الى السبعمائة اقرب لانه لا كبيرة
مع الاستغفار ولا صغيرة مع الاصرار والحديث حجة لهذا لان ترك التحرز من البول لم يتقدم
فيه ان عذاب القبر حق يجب الايمان به اهـ وقال معناه لا يعذبان في امر كان يكبر ويشق عليهما
الاحتراز منه اذ لا مشقة في التحرز عنهما لا ان المراد غير كبير في امر الدين قال وفيه وجوب
الاستتار عند قضاء الحاجة عن اعين الناس وانه يستحب قراءة القران عند القبور لانها اعظم بركة
وثوابا وعلى رواية يستنتر بالراء ففيه وجوب التحرز عن الابوال لكونها نجسة وقال **ن** بعد ذكر
التاويلين بسبب كونهما كبيرين ان عدم التنزه من البول يلزم منه بطلان الصلاة وتركها كبيرة
والمشي بالنميمة من افتح القبائح لا سيما مع قوله كان وهو يشعر بالعلية قال **ك** لا يصح هذا على قاعدة
الفقهاء فان الكبيرة ما اوجب حدا ولا حد في المشي بالنميمة الا ان يقال الاستمرار اصرار على صغيرة
فيكون كالكبيرة او ليس المراد بالكبيرة معناها الاصطلاحي **قلت** اذا قلنا بتوقيف امام الحرمين

الذي يظهر من كلام الرافعي والنووي ترجيحه كان كل ذلك كبيرة ومن طرق الجمع أيضا أن النفي
كان قبل الوحي بأنه كبيرة أو أن في كبير متعلق بقوله ليعذبان وجملة وما يعذبان معترضة على
أن ما استثنيا فيه للتعظيم وتأكيد للتعذيب **لا يستتر** قال **ط** أي لا يستتر جسده ولا ثيابه
من مماسته فلما عذب على عدم التحرز فيه دل على أن من ترك البول في مخرجه ولم يغسله أنه
حقيق بالعذاب وقد رواه البخاري في موضع لا يستبرئ أي لا يستفرغ جهده بعد فراغه منه
وقد اختلف في إزالة النجاسة فأوجبها الشافعي مطلقا والحديث من حججه فإنه عذب في القبر وهو
وعيد وقال مالك لا وأبو حنيفة يجب إزالة ما زاد على قدر الدرهم وحمل مالك الحديث على أنه عذب
لترك البول يسيل فيصلي بغير طهر لأن الوضوء لا يصح مع وجوده أو لأنه يفعله عمدا بغير عذر
بالنميمة هي نقل كلام بعض الناس لبعض بقصد الإفساد **جريدة** أي سعفة جرد خوصها **لعله**
أن شبه لعل بعسى فقرنها بأن **عنهما** قال ابن مالك يروى عنها بالإفراد وجاز إذ الضمير في
لعله وعنها إلى الميت باعتبار كونه إنسانا ونفسا ويجوز كون الهاء في لعله ضمير الشأن وفسر بأن
وصلتها لأنه جملة لاشتماله على مسند ومسند إليه ويكون أن زائدة مع كونها ناصبة كما زيدت
الباء مع كونها جارة قال **ك** أو يكون الضمير فيهما مبهما يفسره ما بعده لا ضمير الشأن كما في قوله تعالى إن
هي إلا حياتنا الدنيا **ييبسا** بمثناة فوق أوله في أكثر الروايات وفي بعضها من تحت وبفتح الموحدة
وكسرها لغة والضمير للكسرتين قال العلماء هو محمول على أنه سأل الشفاعة لهما فأجيبت شفاعته
بأن يخفف عنهما إلى أن ييبسا ويحتمل أنه صلى الله عليه وسلم يدعو لهما تلك المدة ويحتمل أنهما يسبحان ما داما
رطبين وليس لليابس تسبيح فإن قوله تعالى وإن من شيء إلا يسبح يحمل أي شيء حي وحياة كل شيء بحسبه
فالخشب ما لم ييبس والحجر ما لم يقطع والجمهور على أنه على عمومه إما حقيقة وهو قول المحققين إذ العقل
لا يحيله أو بلسان الحال باعتبار دلالته على الصانع وأنه منزه وقال العلماء التخفيف للتبرك بأثر النبي صلى الله عليه
وسلم ودعائه وكأنه جعل مدة دوام النداوة لأن في الرطب معنى ليس في اليابس والعامة يفرش الخوص
في القبور ولعله لهذا وليس له وجه البتة **باب ما جاء في غسل البول وقال النبي صلى الله عليه وسلم**
هو تعليق أسنده في الباب قبله **لصاحبه** أي لأجل صاحب **ولم يذكر سوى بول الناس** أخذ ذلك من
إضافة البول إليه ويكون أن لا يستتر البول محمولة على هذا من حمل المطلق على المقيد والقصد
أن القول بنجاسة البول خاص ببول الناس لا بول سائر الحيوان الحديث **حدثنا إسمعيل بن إبرهيم**
أي ابن علية **روح** بفتح الراء وضمها **تبرز** أي خرج إلى البراز بفتح الموحدة أي الفضاء الواسع أو ذكر
البراز أي مكان البراز بكسرها أي الغائط **فيغتسل** أي ذكر كخروج لطهوره وللحياء من ذكره
كما قالت عائشة رضي الله عنها ما رأيته منه ولا رأى مني أي العورة وفي بعضها فيغتسل والافتعال
هو العمل للنفس كاستوى أي لنفسه وسوى بالإطلاق واكتسب لنفسه وكسب لأهله وعياله
باب هو في بعض النسخ متروك الحديث **خازم** بالمعجمة والزاي **الأعمش** سليمن

طاوس زاده في هذا دون السند المتقدم لأن مجاهدا سمعه منه عن ابن عباس وسمعه من ابن عباس
بلا واسطة **وما يعذبان في كبير** سبق التوفيق بينه وبين بلى إنه لكبير من وجوه قال **ك** هنا أو
أنه اختصار للحديث بترك ما ليس مقصودا في الباب قال وروي هناك بل بدل بلى
فيكون للإضراب وحينئذ فلا منافاة قلت فيه نظر **قال ابن المثنى** إلى آخره الغرض منه أن
الأعمش صرح في ذا السند بسمعت والمدلس عنعنته لا يعمل بها إلا إذا ثبت السماع من
طريق آخر وعبر هنا بقال رعاية للفرق بينه وبين حدثني فإن قال أحط درجة كما راعى الفرق
بين حدثنا وحدثني ثم الظاهر أنه أتى به هنا عن طاوس عن ابن عباس لا عن ابن عباس لأن المتابع
يقتضي ذلك **مثله** إشعار بأنه ما نقل لفظ الحديث بعينه **باب ترك النبي صلى**
الله عليه وسلم والناس بجر الناس عطفا على لفظ النبي صلى الله عليه وسلم وبالرفع عطفا على محله
الأعرابي واحد الأعراب وهم سكان البادية والنسبة إلى العرب عربي الحديث **رأى** أي
أبصر **أعرابيا** قيل هو ذو الخويصرة اليماني رواه أبو موسى في ذيل كتاب الصحابة وذكر
التاريخي عن عبد الله بن نافع أنه الأقرع بن حابس التميمي **يبول** صفة أو حال **دعوه** أي اتركوه **حتى**
من كلام أنس وهي ابتدائية **إذا** شرطية **فصبه** في بعضها فصب وفي الحديث تنزيه المسجد عن
الأقذار وتطهير الأرض بالصب وإن لم يجف كما قاله الجوهري خلافا للإمام ضيع لا يطهر إلا بحفرها
وأن غسالة النجاسة طاهرة إذا طهر المحل وفي وجه مطلقا وفي وجه نجسة هذا إذا لم يتغير
فإن تغيرت فنجسة بالإجماع وفيه الرفق بالجاهل وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف ولا إيذاء إذا
لم يأت به استخفافا أو عنادا ودفع أعظم الضررين بأخفهما فالأمر بتركه لئلا يتضرر والمسجد
قد حصل فاحتمال زيادته أولى من إيقاع الضرر به ولأنه لو قام في أثناء البول لتنجس ثيابه
وبدنه ومواضع كثيرة من المسجد وقال **ط** فعله استئلافا للأعرابي وتخفيفا لقوله تعالى وإنك
لعلى خلق عظيم **باب صب الماء على البول في المسجد** الحديث الأول **فتناوله**
أي وقعوا فيه يؤذونه **وهريقوا** أصله أريقوا فأبدلت الهمزة هاء وسبق بيانه في باب الغسل
والوضوء في المخضب **سجلا** بفتح السين الدلو فيه الماء قل أو كثر وهو مذكر **أو ذنوبا** بفتح الذال
الدلو الملآن فالفارغ السجل والذنوب ويحتمل ذلك أن يكون من كلام النبي صلى الله عليه وسلم فيكون
تخييرا أو من كلام الراوي فيكون ترديدا **بعثتم** غلب على الصحابة تبعا للنبي المبعوث صلى الله عليه
وسلم لكونهم مقتدين به مهتدين بهديه **ميسرين** قال ثم أكد ذلك بنفي ضده قاله **عبدان**
هو عبد الله العتكي **عبد الله** هو ابن المبارك **سليمن** هو ابن بلال **طائفة** أي قطعة أرض المسجد
قال **ح** في الحديث أن الماء الوارد على المتنجس يطهره وأن غسالة النجاسة مع استهلاك عين
النجاسة بأوصافها طاهرة وإلا لكان الصب على البول زيادة في التنجيس لأنه أكثر من البول
وأما ما روي من حفر المكان ونقل التراب عن ابن معقل فإسناده غير متصل لأنه لم يدرك النبي صلى

الله عليه وسلم ولو وجب ذلك لزال معنى التيسير وصاروا معسرين قال سفيان الثوري
لم يجد في امر الماء الا السعة قال الوسع وسئل ابن عمر عن الدبابة تقع في النتن ثم تطير فتقع على
الثوب فقال يجوز ان يكون في طيرانها ما ييبس ما برجليها فان كان كثيرا لكره والا فلا شيء اذا ضاق
اتسع ونقل ط عن ابن القصار تضعيف قول ان فيه ان ما دون القلتين اذا ورد على النجس نجس
الماء فانه لا معنى له الا ان ناطه الامر بالتعفير وغيره قال ك لكن الفرق ان الوارد له قوة
لانه عامل فلذلك منع صلى الله عليه وسلم المستيقظ من النوم ان يغمس يده حتى يغسلها بلا ماء ففرق بين
ورود الماء وورود المشكوك في نجاسته وفي الحديث ان الارض المتنجسة لا يطهرها الا الماء
لا الشمس كما يقول ابو حنيفة انها اذا ذهبت الاثر تطهر وقال الثوري اذا جفت فلا بأس
بالصلاة عليها وقال الحسن تطهر **فاهريق** قيل ابن الاثير بفتح الهاء قال ويجوز اسكانها
من اهراق يهريق اهراقا **باب بول الصبيان** بكسر الصاد وحكي ضمها
جمع صبي والجارية صبية وجمعها صبايا الحديث الاول **بصبي** مر ق اخرج الدارقطني عن الحجاج بن ارطاة
عن هشام بهذا السند انها اتت بعبد الله بن الزبير وروى الحاكم وقوع ذلك من الحسن وعلى وروى
ابن منده وقوعه لسليمان بن هشام بن عتبة بن ابي وقاص وقيل الصبي الحسن على **فابنته** بفتح الهمز
الثاني م ق **ام قيس** اسمها آمنة وقيل جذامة واما ابنها فلم يسم **لم يأكل الطعام** اي الذي يؤكل
ولا انه يشرب والمراد انه لا يستغني بأكل الطعام او لا يتقوى به ونحو ذلك والا فالمولود قد
يلعق عسلا ويحنك بتمر **حجر** بفتح الحاء وكسرها والجيم ساكنة فيهما **فنضحه** بفتح الضاد فنضحه
بالكسر اي رشه من غير جريان فانه مع الجريان يسمى غسلا فلذلك عقبه بقوله **ولم يغسله** ثم قال
في الغسل انه مع العصر قلت لكن المرجح في المذهب ان العصر لا يشترط قال وفيه ان ازالة اعيان النجاسات
تعتبر بقدر غلظ النجاسة وخفتها والنضح في الغلام لخفة النجاسة لا لان قوله طاهر كما نقله ط عن الشافعي
واحمد واسحق اخذا بقوله ولم يغسله فقد غلط ن ط في حكاية ذلك عن الشافعي واحمد فان مذهبهما انما هو
حكاية للنضح لا للفرق وايضا فالاجماع على عدم الفرق بين بول الرجل والمراة فكذلك الصبي والصبية
وادعى الاصيلي كما قاله ظ ان ولم يغسله من قول ابن شهاب وان معمرا رواه عن ابن شهاب فقال فنضحه
فلم يزد وابن عيينة عنه انه قال فرشه ولم يزد قال ك في مسلم بل وهذا الصحيح ما يدل على انه ليس
من قول الزهري اي بل من قول عائشة المشاهدة لذلك واما النضح فليس الغسل كما دل عليه كتب اللغة
واتباع الماء اعم من الغسل والرش ولا نسلم انه من باب المفاد واسما بمعنى الغسل ولو سلم فهو لا
خارجي واما تسميه الحكم باختصاص قولنا لانه يحل مثلا لا اجماع كبير كالقنوات والاودية واما القياس
على الرجل والمراة فذاك لغلظ بولهما واما الطفلان فمخففان لكن احدهما اخف فعفى عنه او ان بول
الجارية غليظ كالكبير وقيل بولها بسبب استيلاء الرطوبة والبرودة على مزاجها اغلظ وانتن وقيل
فيه لزوجة فيلصق بالمحل وقيل لانتشار بوله وتفرقه بخلاف بولها فانه يجتمع فيظهر اثره في المحل

على انه قد جاء التصريح في الحديث بالفرق وهو قوله صلى الله عليه وسلم يغسل من بول الجارية وينضح
من بول الغلام اخرجه ابو داود والترمذي وزاد ابو داود ما لم يطعم وفي الحديث استحباب حمل
الاطفال لاهل الفضل للتبرك بهم سواء كان اولاده او غيرهم وفيه حسن المعاشرة والتواضع والرفق بالصغار
ونحوهم **باب البول قائما وقاعدا** الحديث **عن ابي وائل** شقيق **سباطة** بضم المهملة
وخفة الموحدة ملقى تراب الكناسة وشبهه ويقال لها ايضا المزبلة ويكون غالبا بفناء الدار في بعض
الطرق انها لقوم من الانصار **فبال قائما** اي لبيان الجواز وان كان مكروها في موضعه كراهة تنزيه وقيل لا
مطلقا وقال مالك ان كان في موضع لا يتطاير منه شيء عليه كالسباطة فلا بأس والا كره او ان محل الكراهة
حيث لا عذر وفعله صلى الله عليه وسلم ذلك اما لانه لم يجد للقعود مكانا فاضطر للقيام اذ كان ما يليه
من طرف السباطة عاليا او كان برجله جرح لم يتمكن من القعود معه وقد روي انه فعله لجرح بمأبضه
بالهمزة ساكنة موضع مكسور وصاد معجمة باطن الركبة وعن الشافعي رضي الله عنه ان العرب كانت تستشفي
بالبول قائما لوجع الصلب فلعله كان به صلى الله عليه وسلم حينئذ او ان البول قائما احصن للدبر كما حكي عن عمر
ذلك فخشي البول قاعدا مع قربه من الناس ان يخرج منه صوت بخلاف القعود وانما خالف عادته في
التباعد وبال في السباطة التي تقرب الدور من غير ان يبعد عن الناس ولا ابعدهم بل امر حذيفة بالقرب
منه لشغله بامور المسلمين والنظر في مصالحهم فلعله طال عليه المجلس حتى لم يمكنه التباعد خشية الضرر
واما كون السباطة لقوم فاما لانها غير مختصة بهم انما هي بفناء دورهم للناس كلهم فاضيفت
اليهم لقربها منهم او اذنوا لمن اراد بذلك صريحا او بالمعنى قال ن والاظهر الوجه انهم كانوا يؤثرون
ذلك ولا يكرهونه بل يفرحون ومن هذا حاله يجوز البول في ارضه والاكل من طعامه وفي الترجمة والبول
قاعدا ووجه اخذه من الحديث انه اذا جاز قائما فقاعدا اجوز لانه امكن وفي الحديث انحاض منه
المفضول للفاضل والاستعانة باحضار ماء الوضوء **باب البول عند صاحبه** اي
صاحب البائل فعاد الضمير على مدلول عليه بالبول واللام في البول بدل من المضاف اليه اي بول الرجل
الحديث **ورأيتني** بضم التاء والتاء مفعول وجاز كون الفاعل والمفعول واحدا لان افعال القلوب يجوز
فيها ذلك **والنبي** بالنصب عطفا على مفعول رأي وهو الرواية ويجوز الرفع لصحة المعنى اي فيكون
عطفا على انا **فانتبذت** بنون ثم مثناة ثم موحدة ثم ذال معجمة اي ذهبت ناحية وطمس فلان
بل بفتح النون وضمها اي ناحية **فاشار الي** دليل على انه لم يبعد عنه بحيث لا يراه لانه كان
يحرسه قال ح والمعنى فيما ادناه اياه مع استحباب الابعاد في الحاجة ان يكون ستره من
الناس اذ السباطة انما تكون بين الافنية المسكونة او قريب منها فلا تكاد تخلو عن مار قال ط السنة
للبائل قائما ان يقرب اذا امن ان ترى له عورة وللبائل قاعدا ان يبعد وانما استدناه ليستره بشيء مما
يقع في الحديث فلما بال قائما وامن منه ذلك امره بالقرب منه وفي الحديث التواري عن الناس لقضاء الحاجة بما
يستر من حائط ونحوه وطلب البائل القرب من صاحبه ليستره **باب البول عند سباطة قوم**

الحديث **يشدد** اى يحتاط عظيما فى الاحتراز عن الرشاش حتى كان يبول فى القارورة **بنو**
اسرائيل اى بنو يعقوب بن اسحق بن ابرهيم صلوات الله وسلامه عليهم واسرائيل لقب يعقوب
كان مر فوعه ضمير الشان والافعال كانوا والجملة الشرطية خبره **اصاب** اى البول
فاعلا على ضمير يعود عليه **قرضه** بالمعجمة اى قطعه ومنه المقراض **ليته امسك** اى ليت ابا
موسى امسك نفسه عن هذا التشديد او لسانه عن القول او كليهما عن كليهما وفضل ان التشديد
خلاف السنة لقوله صلى الله عليه وسلم قائما مع ان القائم معرض للرشاش قال **ط** فيه حجة لمن رخص
فى يسير البول لان المعهود فيمن بال قائما ان يتطاير اليه مثل رؤس الابر وفيه اليسر والسماحة
على هذه الامة حيث لم يجب عليهم والقرض لبنى اسرائيل ثم قال مالك فى مثل رؤس الابر يغسلها
استحبابا وتنزها وقال ابو حنيفة ومحمد وقال **ن** كانوا يرخصون فى القليل من البول **باب**
غسل الدم الحديث الاول **يحيى** اى القطان **هشام** اى ابن عروة **فاطمة** اى بنت المنذر
بن الزبير **اسما** اى بنت الصديق رضى الله عنهما وهى جدة فاطمة كما سبق فى باب من اجاب الفتيا
بالاشارة **امراه** فى كلام **ط** اشعار بانها اسما اى راوية الحديث قال **ك** وليس كذلك الا ان
يقال المراد اسما بنت شكل اى بفتح الشين والكاف او اسما بنت يزيد فانها السائلة على ما قال
بعض اصحاب الحديث انتهى وفيه نظر فى مسند الشافعى انها اسما بنت ابى بكر رضى الله عنهما ولا يبعد
ان تبهم نفسها وقول **ن** انه ضعيف وهم منه فان الحديث اسناده على شرط الشيخين **ارايت**
بفتح التاء اى اخبرنى قال الزمخشرى وفيه تجوز ان اطلاق الرؤية وارادة الاخبار لان الرؤية
سببه وجعل الاستفهام بمعنى الامر كما مع الطلب **فى الثوب** اى يصل دم الحيض اليه فيصير فيه
تصنع متعلق بالاستخبار **تحته** بضم الحاء المهملة اى تحكه **تقرصه** بضم الراء وبالصاد المهملة
اى تقطعه بالظفر او بالاصابع مع صب الماء حتى يذهب اثره وفى بعضها بتشديد
الراء المكسورة والتقريص التقطيع **وتنضحه** بكسر الضاد وفتحها هو الرش والمراد هنا تصبه
شيا فشيا وقال **ح** تحته لتستجسد من الدم لتزول عينه ثم تقرصه بان تقبض عليه باصبعها
ثم تغمزه غمزا جيدا وتدلكه حتى ينحل ما تشربه من الدم ثم تنضحه اى تصب عليه والنضح هنا الغسل
حتى يزول الاثر وفى الحديث ان النجاسة لا تزول الا بالماء لا بمايع آخر واستوى الدم وغيره اجماعا وقال
ط هذا الحديث محمول على كثير الدم لانه تعالى انما نجس المسفوح اى الكثير وقال مالك يعفى عن
قليل الدم ويغسل قليل غيره من النجاسات وروى عنه ابن وهب ان قليل الحيض ككثيره فلا
يعفى عنه كسائر النجاسات بخلاف ساير الدماء وقال الكوفيون يعفى عما دون الدرهم من الدم
وغيره من النجاسات وفى الحديث حجة على من فرق بين قليل الحيض وكثيره لا يعفى عنه لانه صلى الله عليه وسلم امر بالغسل
مطلقا من غير تفصيل قال وحجة الرواية الاخرى عن مالك ان قليله موضع ضرورة لان الانسان
لا يخلو غالبا عن بثرة او دمل او برغوث ولم يحرم الله تعالى الا المسفوح فدل على ان غيره ليس بمحرم

قال وعند الشافعى يغسل يسير الدم الا دم البرغوث لانه لا يمكن التحرز منه قال **ك** لا ينحصر العفو
فيه بل قليل دم القرح والدمل والفصد ونحوه كذلك الثانى **محمد** فى بعضها ابن سلام **ابو معويه** هو
محمد بن خازم بالمعجمة ذكره هناك بالكنية رعاية للفظ الشيوخ **حبيش** بضم المهملة وفتح الموحدة
وسكون الياء وبالشين المعجمة **انى استحاض** بضم الهمزة قال الجوهرى اى يستمر بها الدم بعد
ايامها فهى مستحاضة والاستحاضة دم يخرج من عرق يقال له العاذل بعين مهملة وذال معجمة مكسورة
بخلاف الحيض فانه يخرج من قعر الرحم وتاكيدها بان لتحقق القضية لعزة وقوعها لا لان
النبى صلى الله عليه وسلم متردد ومنكر **افادع** اى اترك والعطف على مقدر بعد الهمزة لان لها
الصدر اى ايكون لى حكم الحائض فادع قلت وهى طريقة كما سبق مرات او ان الاستفهام ليس
باقيا بل للتقرير فنزلت صدرتها **لا** اى لا تدعى ذلك **ذلك** بكسر الكاف **عرق** بكسر العين
قال البيضاوى اى دم عرق انشق والحيض دم تخرجه القوة المولدة هيأه الله عز وجل لاجل
الجنين مجرى للرحم فى مجار مخصوصة فيجتمع من قولهم استحوض الماء اجتمع وكثر فاذا لم يكن
جنين او كان اكثر مما يحتمله انصب اليه **حيضتك** قال **ش** بكسر الحاء وكذا فى قوله اقبلت حيضتك
وتبع فى ذلك **ح** فانه غلط من فتحها لكن جوز **ع** وغيره الفتح وقال **ب** انه الاظهر قال بل هو هنا متعين
او قريب من المتعين فان المعنى يقتضيه لان المراد اثبات الاستحاضة ونفى الحيض وفى الحيض
النهى عن الصلاة حال الحيض وهو للتحريم يفسد الصلاة بالاجماع **ادبرت** اى انقطع الحيض فلا
يخرج دم لفقد شرط فيجب ان يغتسل فى الحال لاول صلاة تدركها وقال مالك فى رواية تستظهر
بالامساك عن الصلاة ونحوها ثلثة ايام بعد عادتها **فاغسلى عنك الدم** اى واغتسلى
لانقطاع الحيض لدليل آخر عن هذا وفى المسئلة تفاصيل فى كتب الفقه وفى الحديث الامر بغسل
النجاسة وان الدم نجس وان الغسل يجب بمجرد انقطاع الحيض وان ازالة النجاسة لا يشترط
فيها العدد بل الانقاء قال **ح** واحتج به بعض فقهاء العراق على الوضوء بالدم الخارج من غير السبيلين
من حيث انه صلى الله عليه وسلم علل نقض الطهارة بخروج الدم من العرق وكل دم يبرز من البدن
انما يخرج من عرق قال لكن ليس المعنى ما ذهب اليه ولا اراد الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك وانما العلة
تصدع العرق وتصدع العروق علة معروفة عند الاطباء تحدث عن غلبة الدم فتتصدع العروق
اذا امتلات الاوعية وفصلها بذلك الفرق بينه وبين الحيض لان الحيض حيض وصحة للبدن
بمنزلة خروج الثفل نحو البول والغائط الذى يستغنى عنه الطبيعة فيخف البدن والاستحاضة
فلذلك وكل الامر الحكمى فى بعضه منه ذلك **قال وقال ابى** اى قال هشام بن عروة وقال عروة **توضى**
بصيغة الامر **ذلك الوقت** اى وقت اقبال الحيض والسياق يقتضى ان قوله وتوضى الى آخره
مرفوع لا موقوف **باب غسل المنى وفركه** اى دلكه حتى يذهب اثره
الحديث الاول **عبد الله** فى بعضها هو ابن المبارك واشار الى ان ذلك من لفظه لا من قول شيخه

الجزري بفتح الجيم والزاي نسبة الى الجزيرة الجنابة اي اثرها او موجبها وعبر بها عن ذلك مجازا
لان الجنابة معنى فلا تغسل بقع بضم الموحدة وفتح القاف والعين المهملة جمع بقعة اي موضع يخالف لونه
ما يليه ومنه غراب ابقع وفي بعضها بتسكين القاف جمع بقعة كنجمة ونجم مما يعرف بر اسم الجنس
وواصل بالها قال السمين البقعة الاثر والحديث دال على ان الفرك لا يكفي فمطابقته للترجمة ان المراد
بها كتاب حكم غسل المني وقوله اي بها الكائن منها وعلم منه ايضا غسل رطوبة فرج المراة لان المني
يختلط بها عند الجماع او ان الموجه لما جاء في هذا الباب فاكتفى بذكر بعضه كما يفعل كثيرا او كان قصد
ان يضيف حديثا يتعلق به فلم يتفق او لم يجد رواته بشرطه ولا دلالة في الحديث على نجاسة المني
لكونها كانت تغسله لاحتمال انه لنجاسة الممر او لاختلاطه برطوبة الفرج على انه قد جاء في الصحيح لقد
رايتني افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلي فيه وفي رواية اخرجها ابن خزيمة وابن
حبان في صحيحيهما وهو في الصلاة فهو دليل لطهارة المني وجاء انه كان يغسل ما اصابه من المراة وهو
دليل نجاسة رطوبة فرجها ومن قال بطهارة المني ورطوبة فرجها قال الغسل للاستحباب واختيار النظافة
قال ط اما جاء الفرك في هذا الباب فيها ولا نزاع في جواز النوم في الثوب النجس وليس يسلم انه في الثوب
الذي يصلى فيه فيحتمل ان المني نجس والفرك يطهره كما في نعل السعل من الاذى بالتراب وليس دليلا على طهارة
الاذى قال ن من الادمي قال ابو حنيفة ومالك نجس الا ان ابا حنيفة يكتفي في تطهير اليابس منه بالفرك
ومالك يوجب غسله رطبا ويابسا وقال الشافعي واحمد طاهر ومني الكلب والخنزير نجس بلا خلاف وفيما
عداهما من الحيوان ثلثة اوجه اصحها طهارته من ماكول وغيره ثالثها مني الماكول طاهر وغيره نجس وعلل
ابن القصار نجاسة مني الادمي بانه خارج من مجرى البول فكان كالمذي واما كونه خلق منه جبول طام
فلا يدل على طهارته فان اللبن طاهر وهو متولد من الدم النجس فان قيل خلق منه الانبياء عليهم الصلاة
والسلام فلا يكون نجسا وخلق منه الفراعنة فيكون نجسا القاي سمعت يزيد بفتح القاف زريع
بضم الزاي على التصغير ووقع في بعض النسخ يزيد فقط ولذا ردد ك بينه وبين ان يكون المراد يزيد
بن هرون الواسطي ونقل عن الغساني في كتاب تقييد المهمل ان ابن السكن قال ابن زريع وعن
العلا بادي عن ابن مسعود الدمشقي انه قال انه ابن هرون قلت كذا رجحه القطب الحلبي قال ك
والقدح في الحديث بهذا الالتباس لان كلاهما ثقة على شرط البخاري سمعت اي بها باني بعلو الاسناد
المحول وفي بعض النسخ ح اشارة الى التحويل عبد الواحد هو ابن زياد بكسر الزاي ثم ياء عن المني
اي عن حكم المني غسلا وفركا فيخرج اي النبي الى المسجد للصلاة بقع الما اي اثاره وهو بالنصب
على الاختصاص اي اعني وفي بعضها بالرفع جواب سؤال مقدر اي هو بقع وفي الحديث جواز سؤال النسا
عما يتعلق بامور الجماع ليتعلم الاحكام وخدمة الزوجات للازواج باب اذا غسل
الجنابة او غيرها قوله فلم يذهب الفا للعطف وجواب الشرط مقدر اي صحت صلاته
او نحو اثره اي اثر الغسل وفي بعضها اثرها اي اثر الجنابة الحديث الاول اغسله الضمير للاثر

والا فالجنابة مونث واثر الغسل فيه قال ط يحتمل ما الغسل الذي غسل به فالضمير عايد للاثر
الما ويحتمل اثر الجنابة المغسولة بالما فالضمير عايد له لكن قوله في الحديث الاتي ثم اراه على الثاني لان
الضمير يعود الى اقرب مذكور والمني اقرب قال ك جعل بقع الما على الحكاية خبر لقوله واثر الغسل
لكن يحتمل ان يقال جعله مبتدا وفيه خبره والجملة خبر الاثر لا سيما حيث حصر لانه لا طريق للحصر الا
التقديم على المبتدا ثم لا نسلم ان قولها ثم اراه يدل على الثاني اذ اقرب المذكور النبي صلى الله عليه وسلم فالضمير
يعود عليه اي ثم ارى النبي صلى الله عليه وسلم وفي ثوبه بقعه او بقع او الاقرب الثوب اي ثوب النبي صلى الله عليه
وسلم القاي عمرو بالواو ولم يسمع سبوح البخاري عمرو بن خالد بدون واو اراه اي ابصره والضمير للثوب
وفي بعضها ارى بلا ضمير وهذا من قول عايشة رضي الله عنها والتقدير قالت ثم اراه او نقلا رقالت قبل انها كانت
فيكون اول الكلام نقلا بالمعنى عن عايشة ويحتمل انه شك من سليمان ووصله اخر باقي الترجمة وهو غسل غير الجنابة
والحديث القياس على الجنابة واعلم ان على نسخة قوله في الترجمة اثرها يكون المراد انه لا بد من ازالة صفات
النجاسة اذا كانت سهلة الزوال فلو كانت عسرة عفي عن اللون او الريح باب ابوال
الابل والدواب والغنم المراد بالدواب بالمعنى العرفي وهو ذوات الحافر من فرس وبغل وحمار لا
بالمعنى اللغوي وهو ما دب على الارض فان عطفها على الابل وعطف الغنم عليها اقتضى تغايرها الا
ان يجعل من عطف عام على خاص ثم عطف خاص على عام ومرابضها جمع مربض بكسر الموحدة والضاد
معجمة وهي للغنم كالمعاطن للابل وربوض الغنم مثل بروك الابل ويقال مربض الغنم ماواها البريد بفتح
الموحدة قال الجوهري هو المرتب والرسول واثنا عشر ميلا اي يطلق على كل منها ودار البريد منزلة
من ياتي برسالة السلطان ونحو ذلك قال س البريد المرتب في الرباط ثم سمي به الرسول المحمول عليها
ثم سميت المسافة به والجمع برد بضمتين قاله المطرزي والمراد هنا في الحديث الاول والسرقين
بكسر السين وفتحها ويقال له السرجين بالجيم روث الدواب وهو معرب لانه ليس في الكلام فعليل
بالفتح وهو عطف على البريد وعلى دار ويروى بالرفع ايضا والبرية الى جنبه جملة حالية والبرية بفتح
الموحدة وتشديد الرا قال في المحكم هي خلاف الريف وهي الصحرا نسبة الى البر خلاف البحر ههنا وثم
سوا اي ذلك والبرية مستويان في جواز الصلاة فيه اي لان ما فيها من الارواث والبول طاهر
فلا فرق بينها وبين البرية وقصد البخاري من هذا الاستدلال على طهارة بول ما يوكل لكنه لا حجة فيه
لاحتمال انه بسط ثوبا ولا في الحديث لما سنذكر الحديث الاول قدم ناس وفي رواية اناس
من عكل بضم المهملة وسكون الكاف او عرينة بضم المهملة والرا المفتوحة وسكون اليا قبيلتان
معروفتان والشك من الراوي وهو انس رضي الله عنه قال السفاقسي وعكل هم عرينة وسياتي في
البخاري ان عدتهم ثمانية قدموا الى النبي صلى الله عليه وسلم اي المدينة ويحتمل ان قدم تتعلق بلفظ المدينة
كما ان اجتووا كذلك فهو من التنازع فاجتووا بالجيم اي كرهوا يقال اجتويت البلد كرهت المقام بها وان
وافقته في بدنه بخلاف استوبلتها فانها اذا لم توافق بدنه وان احبها والمراد انهم استوخموها بلقاح

بلام مكسورة جمع لقوح وهي الحلوب كقلوص وقلايص قال ابو عمرو وهي اللقوح شهرين او ثلاثة ثم هي لبون
قال ابن سعيد كان نعم النبي صلى الله عليه وسلم خمسة عشر **وان يشربوا** اي بان يشربوا عطف على ياتي ورد **ك** بان تكون ملكه
صلى الله عليه وسلم او لبيت المال او مشتركة بينهما على هذين اذنه لهم في الثانية لان البان الصدقة للمحتاجين
من المسلمين وهولاء منهم **صحوا** اي من مرضهم **راعي النبي صلى الله عليه وسلم** اسمه يسار النوبي **واستاقوا**
اي ساقوا **النعم** بفتح النون واحد الانعام وهي الاموال الراعية واكثر ما يقع على الابل **فبعث**
اي سرية وكانوا عشرين واميرهم كرز بن جابر وقال موسى بن عقبة اميرهم سعيد بن زيد وروى
الطبراني ابن جرير ولا يصح **فامر** قال **ك** هي الفاء الفصيحة اي المقتضية للعطف على محذوف قال اي
فاخذوا فجاءوا بهم فامر وهو عجيب فانه صريح في الحديث وهو قوله فجيء بهم فامر وفي بعضها فامر
بقطع اي امر بالقطع فقطع **ايديهم** اي يدي كل واحد بناء على ان اقل الجمع اثنان او هو توزيع الجمع على الجمع
اي من كل واحد يدا واحدة **وسمرت** قال **ن** ضبطوه في البخاري بتشديد الميم اي كحلت اعينهم بمسامير
محماة وقال المنذري هو بتخفيف الميم اي كحلت بالمسامير وشددها بعضهم والاول اشهر واوجه وقيل
سمرت فقئت اي مثل ما روي سمل باللام مبنيا للمفعول اي فقئت اعينهم فيكون السمر بمعنى السمل لقرب
مخرج الراء واللام **الحرة** بفتح المهملة وتشديد الراء ارض ذات حجارة سود كانها احرقت بالنار ويحتمل
ارادة حرارة الشمس **فلا يسقون** المنع من ذلك كون الاجماع على سقي من وجب قتله اذا استسقى
اما لانه ليس بامر منه صلى الله عليه وسلم او انه نهى عن سقيهم لارتدادهم ففي مسلم والترمذي انهم ارتدوا
عن الاسلام وحينئذ فلا حرمة لهم كالكلب العقور وكذا في البخاري **قال ابو قلابة** الى اخره اذا جعل
من قول ايوب حتى يكون مسندا لا تعليقا من البخاري واما سمل اعينهم فاما ان يكون قبل نزول الحدود
واية المحاربة والنهي عن المثلة فيكون منسوخا واما ان ذلك قصاص ففي مسلم انهم فعلوا بالراعي كذلك
واما ان النهي عن المثلة نهي تنزيه لا تحريم والحديث ان جعله البخاري لطهارة الروث والبول مطلقا كما
هو قول الظاهرية لم يستثنوا الا بول الادمي فقط فالنصة في ابوال الماكول لا عام ولا يسوغ قياس غير
الماكول على الماكول لظهور الفرق وكذا وافق مالكا في ان بول ما يوكل طاهر دون غيره لانه للتداوي
من مرضهم لكن مالكا يمنع التداوي بالنجس كما نقله **ط** واما ابو حنيفة والشافعي وغيرهما من العلماء بنجاسة البول
مطلقا فلا يمنعون المداواة بالنجس ويحملون الحديث على ذلك وقال ابن القصار ان مالكا يقيس ما يوكل
على لبنه وعرقه لان كل ما يستحيل من حيوان ماكول ليس بدم ولا قيح وصوابه ان ذلك لا يجتمع
ويستحيل في باطن بخلاف البول فانه اشبه بالدم والقيح وايضا فيلزمه ذلك في بول ما لا يوكل الثاني
ابو التياح بفتح المثناة وتشديد التحتية والحاء المهملة اسمه يزيد **المسجد** اللام للعهد اي مسجد المدينة
الغنم جنس يشمل الذكور والاناث وهو مونث فلذلك يصغر على غنيمة وكل واحد من اسماء الجموع
التي لا واحد لها من لفظها غير الادمي تانيثها لازم

باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء

قال الزهري **ما لم يغيره طعم او ريح او لون** عطف ان الضمير في يغيره للماء وطعم
وريح ولون اي مما يقع فيه فيغير طعم الماء بطعم الواقع او لونه بلونه او ريحه بريحه ويحتمل ما لم يغير
الواقع في الماء بطعم الماء او ريحه او لونه واذا غيره فبالضرورة يكون الماء قد تغير بما وقع فيه من ذلك
الواقع ان كان نجسا تنجس الماء سعين به والا فيسلبه الطهورية قلت هذا بعيد لفظا ومعنى
والاول هو الظاهر **حماد** هو ابن ابي سليمان الكوفي شيخ ابي حنيفة **لا باس بريش الميتة** اي اما لانه
عنده طاهر ولو كان من غير ماكول واما لكونه لا يغير ما وقع فيه فيستشهد به على ان ما لا يغير لا
باس به وهذا هو الظاهر اللايق بقصد البخاري اذ ليس فصل وقوع طاهر لا يغير **نحو الفيل وغيره**
اي مما لا يوثر الزكاة فيه غير الماكول ويحتمل ارادة الاعم من ذلك **ناسا** اي كسرا فسوته للتنكير
اذ المقام يقتضيه نحن ان لنا مالا **ويدهنون** بالتشديد افتعال من الدهن ابدل من تاية دالا
وادغمت **ناسا** اي حرصا اي ولو كان نجسا لما امتشطوا به وادهنوا وعلم ان عظم الفيل اذا وقع
في الماء فلا باس به فاما بناء على طهارته كقول ابي حنيفة لانه لا تحله الحياة عنده او لانه نجس مطلقا
كقول الشافعي او اذا لم يذك كقول مالك لكن وقوعه في الماء لا يغير كما سبق مثله في الريش وان الطاهر
الثاني **ابن سيرين** اي محمد الامام التابعي **العاج** بتخفيف الجيم عظم الفيل اي ولو كان نجسا لما صح بيعه
وايراد ذلك كله في البخاري يدل على ان عنده ان الماء قليلا كان او كثيرا لا ينجس الا بالتغير كما هو
مذهب مالك وذكر في الحديث ما يشهد لان التغير هو الموثر ولكن سياتي جوابه الحديث الاول
وما حولها دليل على ان السمن كان جامدا اذ المايع لا حول له والحول كله فيلقى وقد صرح
به في بعض الروايات لان الجامد لا يسري بعضه لبعض الثاني **علي** اي ابن المديني **معن**
بفتح الميم وسكون المهملة هو ابو عيسى ابو يحيى القزاز **فاطرحوه** اما ذلك الماخوذ فغيبه انه نجس
وان لم يتغير بخلاف الماء والمراد بطرحه ان لا ياكلوه اما الاستصباح به فلا باس فهو من اطلاق اللازم
وارادة الملزوم يدل على قوله في الحديث الاخر وكلوا سمنكم **قال معن** هو من كلام ابن المديني داخل
تحت الاسناد ويحتمل على بعد ان يكون تعليقا من البخاري **ما لا احصيه** اي مرارا كثيرة لا
اضبطها والقصد انه من مسند ميمونة برواية ابن عباس عنها لا كما يتوهمه بعضهم انه من مسانيد
ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم الثالث **احمد بن محمد** اي المعروف بمردويه بفتح الميم وسكون الكاف
وفتح اللام اي يتكلم به مخرف الجار واضيف توسعا **المسلم** هو نايب الفاعل **كهيئتها** اي كهيئة
الكلمة وانث لها وليله بالجراحة **اذ طعنت** المطعون هو المسلم وهو مذكر لكن لما اريد طعن بها
وصف الجارح او وصل الضمير المجرور بالفعل وصار المنفصل متصلا كذا قاله **ك** وفيه نظر لان التاء
علامة لا ضمير فان اراد المستتر فتسميته متصلا طريقة والاجود ان الاتصال والانفصال
وصف للبارز وفي بعض النسخ كما هي في مسلم اذا طعنت فيكون اذا لمجرد الظرفية لانها شرطا تكون
للاستقبال وليس المعنى عليه او هو بمعنى اذ لانهما قد يتعارضان او لاستحضار صورة الطعن لان
الاستحضار كما يكون بصريح لفظ المضارع نحو والله الذي ارسل الرياح فتثير سحابا يكون بما في معنى

المضارع كأنه يتفجر فيه يتفجر بضم الجيم الثلاثي وبفتحها مشدده من التفعل وحذف احدى التائين واللون
في بعضها بالواو والعرف بفتح العين المهملة وسكون الراء اي الريح وقيل ومنه اصحاب الاعراف لانهم
يجدون عرف الجنة المسك فارسي وفي بعضها بتنكير مسك ودم والحكمة في ان ياتي يوم القيمة
ليشاهد فضله وبذله نفسه في سبيل الله طاهر عليه وجه دخول الحديث في الباب ان المسك طاهر
لمنا النبي صلى الله عليه وسلم واصله نجس فلما تغير خرج عن حكمه فكذا الماء اذا تغير خرج عن حكمه
او ان دم الشهيد لما انتقل بطيب الرائحة عن النجاسة الى الطهارة حتى حكم له في الاخرة بحكم المسك
الطاهر وجب ان ينتقل الماء الطاهر بخبث الرائحة اذا حلت فيه نجاسة من حكم الطهارة الى النجاسة
ولو لم يجد البخاري في التنجيس بالتغير حديثا صحيح السند ذكر قصة الدم ليقيس عليه الماء لان كلا
تابع لما امر بالتغير من حكم الى حكم ولكن جواب ما ذكر انه لا يلزم من وجود الشيء عند الشيء ان لا
عند عدمه لجواز مقتض اخر ولا يلزم من كونه خرج بالتغير الى النجاسة ان لا يخرج الا به لاحتمال وصف
اخر يخرج به عن الطهارة بمجرد الملاقاة وهو كونه قليلا كما قاله الشافعي عملا بحديث القلتين باب
لا تبولوا في الماء الدائم وفي بعضها باب الماء الدائم وفي بعضها البول في الماء الدائم الحديث ع ابو
الزناد عبد الله بن ذكوان الاخرون بكسر الخاء جمع اخر مقابل الاول واما اخر بالفتح فافعل
تفضيل بمعنى مغاير فهو اعم من الاخر بالكسر والمعنى نحن الاخرون في الدنيا المتقدمون يوم القيمة
وباسناده اي اسناد الحديث الى ... وهو ابو اليمان الى الاخر ثم يغتسل قال ابن مالك يجوز جزمه
عطفا على يبولن المجزومة محلا بلا الناهية ولكنه فتح بناء لتوكيده بالنون والرفع ثم هو يغتسل والنصب
على اضمار ان اعطاء لثم حكم واو الجمع كما جرت الاوجه في ثم يدركه الموت وقرئ شاذا بالنصب والرفع
ومنع القرطبي النصب وكذا قال ن انه لا يجوز لانه يقتضي ان النهي للجمع بينهما دون افراد احدهما
او لم يقله احد بل البول منهي اراد الغسل منه او لا قال ك تشبيه ثم بالواو في النصب لا في جميع
وان سلم فمنع الافراد يدل لدليل اخر مثل لا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق على تقدير النصب فان
قيل ما دخل نحن الاخرون السابقون في الترجمة وما مناسبة الحديث قلنا اجاب ط عن الاول
بان ابا هريرة يمكن ان يكون سمعهما جميعا فاداهما كذلك فرواه البخاري جملة وان كان الدليل في الاخر
فقط وقد ذكر مثله في الجهاد وغيره او ان همام سمعه من ابي هريرة كذلك فرواه فجعل نحن الاخرون في
اول الصحيفة التي يرويها همام بذكر الحديث بعده ووافقه على الجواب الاخير ع واما الثاني فقال ك قال بعض
علماء العصر بان الوجه ان هذه الامة لما كانت اخر من يدفن واول من يخرج لان الارض وعاء الموتى
اخرهم يوضع فيه اول ما يخرج منه فكذا الماء الراكد اخر ما يقع فيه البول اول ما يصادفه اعضاء
المتطهر منه فينبغي ان يجتنب قال وتكلفه الكلفة في وجهه لا يخفى عليك لا يجري صفة للدائم
وهو من دام الشيء اذا سكن ومفهوم الحديث ان الجاري مخالف لحكم الراكد والمعنى في الفرق ان
الجاري اذا خالطه نجس دفعه الجزء الثاني الذي يليه فيغلبه فيصير كالمستهلك ويخلفه الطاهر

الذي لم يخالطه نجس والراكد ليس فيه شيء يدفع بل يداخله فكلما يستعمل منه النجس فيه باق
والماء في حد العدم فكان محرما قال ح قال ك في الحديث تحريم الوضوء والغسل بالماء النجس
والادب بالتنزه عن البول والنهي عن البول في الماء لانه اما ينجسه ان كان قليلا فيحرم واما
يقذره ان كان كثيرا فالنهي للتنزيه لان طهارته باقية حتى يتغير وقال داود الظاهري يختص
بنفس البول حتى يجوز لغيره ان يتوضأ منه وللبائل ايضا اذا بال في اناء ثم صبه او يقرب الماء
يجري اليه وهذا اقبح ما نقل عنه في الجمود على الظاهر باب اذا القي على
ظهر المصلي قذر او جيفة لم تفسد عليه صلاته القي مبني للمفعول وقذر نائب الفاعل وهو
بفتح المعجمة والجيفة جثة الميتة اذا صلى اي المصلي هذا على روايته وقال ابن المسيب اما
على روايته وكان ابن المسيب فالضمير في صلى عائد اليه جنابة اي اثرها او لغير القبلة اي
باجتهاد ثم وقته اي وقت التيمم او لو كان الادراك بعد وقته لا يعيد لا يعيد جواب
الشرط اذا الحديث عبدان هو عبد الله بن عثمان بن جبلة ابي اي عثمان عن ابي اسحق هو السبيعي
سنا اصله بن اسمعيل فتحت النون الفاء وعاملها قال فقوله بعد ذلك اذ قال بعضهم لبعض
وحدثني تحويل للاسناد حدثني احمد تصريح بالتحديث لما قال فيه اولا عن عمرو عن عبد الله في
بعضها ان قال الجمهور هو لعن محمول على السماع اذا كان المعنعن غير مدلس وثبت اللقاء بينهما
وقال احمد هو منقطع حتى يثبت السماع لكن قال هنا حدثه فصرح بالسماع فلا اشكال فيه اذ قال احد عند
البيت اي الكعبة زادها الله تعالى شرفا ابو جهل هو عمرو بن هشام المخزومي عدو الله فرعون
هذه الامة وكانت كنيته ابا الحكم فلقبه صلى الله عليه وسلم ابا جهل جلوس خبر المبتدا وهو ابو جهل
وما عطف عليه وجوز فيه ك انه خبر اصحاب وخبر ابو جهل محذوف على حد قوله نحن بما عندنا
وانت بما عندك راض والراي مختلف بل قدم هذا الوجه اشعارا بانه ارجح وفيه نظر لان البيت
بعد فيه ان يكون راض خبرا عن الكل لافراده بسلا بفتح السين وخفة اللام مقصور وهو الوعاء الذي
يخرج منه الجنين اذا ولد ويسمى في الادمي المشيمة جزور بفتح الجيم بمعنى المجزور من الابل اي
المنحور فانبعث اي بعثته نفسه الخبيثة من دونهم فانبعث وانبعث في السير اي اسرع
اشقى القوم هو عقبة بن ابي معيط وفي بعضها اشقى قوم قال ك لكن الاصل في افعل التفضيل اذا
لم يكن معه من ان يعرف باللام او يضاف وان الفرق بين المضاف لمعرفة ونكرة انه يجوز في
الاول معرفة وايضا ففي الثاني المعنى اشقى اي قوم من اقوام الدنيا ففيه مبالغة ليست في المعرفة
قلت فجميع ما قاله نظر ظاهر وانا انظر هو من قول عبد الله لا اغني اي لا انفع دفعه وفي بعضها
لا اغير والاول رواية النسفي والحموي قال ع وهو من اوجه اي لو كان لي من يمنعني لاغيبت وكففت
شرهم اي عشيرة فعلهم منعة بفتحات وقد تسكن النون اي قوة او جمع مانع نحو كتبة وكاتب
يحيل بالحاء اي ينسب من احلته الغرم او من حال على ظهر دابته واحال اي وثب كان [illegible] ان اهل

خبيرا طالوا الى الحصى اى وثبوا اليه وفي رواية مسلم يميل بالميم اى يميل بعضهم على بعض من كثرة الضحك
فاطمة اى بنت النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها بقريش اى باهلاك قريش وليس المراد كلهم اذ لا
عموم ولئن سلمنا فالمراد الكفار منهم بل بعضهم وهم المذكورون ثلاث مرات فيه استحباب
التثليث في الدعاء وغيره يرون بضم اوله على المشهور وبفتحها مستجابة اى مجابة يقال وداع دعا
يا من يجيب الى الدعاء فلم يستجبه عند ذاك مجيب اى لم يجبه والمراد انهم ما اعتقدوا الاجابة
الا من جهة المكان لا من خصوص دعوة صلى الله عليه وسلم ثم سمى اى عين في دعائه وبين ما اجمله ولا
عتبة بضم المهملة وسكون المثناة من فوق ربيعة بفتح الراء شيبة بفتح المعجمة الوليد بفتح الواو
وكسر اللام عتبة بضم المثناة بعد العين وفي مسلم عقبة بالقاف واتفقوا على انه غلط امية بضم الهمزة
وفتح الميم وتشديد الياء عقبة بسكون القاف معيط بضم الميم وفتح المهملة وسكون الياء وعد
اى النبي صلى الله عليه وسلم او عبد الله السابع مفعول عد وهو عمارة بضم العين وتخفيف الميم ابن الوليد
بفتح الواو وكسر اللام وجاء مصرحا به في رواية نعم قيل انه كان عند النجاشي فاتهم في حرمه وكان جميلا
في طبيعته سحرا فهام مع الوحوش في جزائر الحبشة حتى هلك هناك فلم نحفظه اى عبد الله او عمرو بن ميمون
وفي بعضها فلم احفظه ولفظ رواية في الجهاد قال ابو اسحق ونسيت السابع قال فوالذي اى قال
قال عبد الله بيده وفي بعضها فوالذي نفسي بيده الذين عد اى عدهم بحذف العائد وفي بعضها الذي بالافراد على حد
وخضتم كالذي خاضوا صرعى بمعنى مصروع قليب بفتح القاف وكسر اللام هو البير التي
لم تطو يذكر ويؤنث وهو مجرور بدل مما قبله وانما القوا في القليب تحقيرا لامرهم ولئلا يتأذى
الناس برائحتهم لا انه دفن فان الحربي لا يجب دفنه بدر موضع الغزوة المشهورة على اربع
مراحل من المدينة يذكر ويؤنث قيل لانها بير لرجل يسمى بدرا والقاتل لابي جهل ابنا عفراء وابن
مسعود ولعتبة عبيدة بضم العين بن الحارث او حمزة ولشيبة حمزة او علي ثم ان قلت ان عمارة لم يقتل
ببدر فالمراد بانهم راهم صرعى اى راى اكثرهم بدليل ان ابن ابي معيط لم يقتل بل حمل اسيرا فقتله
النبي صلى الله عليه وسلم بعد انصرافه على ثلاثة اميال من المدينة وقد نوزع البخاري في الاستدلال على الترجمة
بانه استمر في صلاته والنجاسة على ظهره بانه لم يكن اذ ذاك حكم بنجاستها كالخمر كذا اجاب به ح وفيه
ما فيه انهم كانوا يلاقون ثيابهم وابدانهم الخمر قبل نزول التحريم قال ع بل الفرث طاهر ورطوبة البدن
كذلك فالا طاهر قال ن وهذا ضعيف لان روث ما يؤكل نجس عندنا ثم انه يتضمن النجاسة اذ
لا ينفك عن دم في العادة ولانه ذبيحة عبدة الاوثان فالجواب انه صلى الله عليه وسلم لم يعلم ما وضع على ظهره
فاستمر مستصحبا للطهارة وما يدرى هل كانت الصلاة واجبة حتى تعاد على الصحيح او لا فلا تعاد ولو
وجبت الاعادة فالوقت موسع قال الاشعري انها نزلت بعد قوله تعالى وثيابك فطهر لانه اول ما نزل عليه
قبل كل صلاة اللهم الا ان يراد تطهير القلب ونزاهة النفس عن الدنايا وفيه ان ازالة النجاسة في الصلاة
سنة كما يقوله مالك وان من صلى بثوب نجس او مكن طرحه فتمادى في صلاته ولا يقطع وان من اوذي له ان

يدعو على من اذاه وقد يقال ان كان كافرا فان كان يرجى اسلامه فالاحسن ان لا يدعو عليه باب
البصاق والمخاط ونحو ذلك في الثوب هما بوزن فعال بضم الفاء ويقال في البصاق بساق وبزاق
ايضا ومروان اى ابن الحكم بفتح الحاء والكاف الاموي ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه
لانه خرج طفلا مع ابيه الحكم الى الطائف حين نفاه النبي صلى الله عليه وسلم اليها لانه كان يفشي سره فكان
معه حتى استخلف عثمان فرده الى المدينة وكان اسلام الحكم يوم الفتح فعلى ما تقدم يكون حديث
مروان هذا من مرسل صحابي وهو حجة لا سيما وهو مع رواية مسور يتقوى بها وتابعيه الحديبية
بضم المهملة وفتح الدال وتخفيف الياء عند الشافعي وشددها اكثر المحدثين وقال ابن المديني ثقلها اهل
المدينة وخففها اهل العراق وهي قرية سميت بشجرة هناك في فضل المسجد وتحتها كانت بيعة
الرضوان وهي على مرحلة من مكة الحديث اى حديث قصة الحديبية وسياتي في المغازي مسندا
وان علقه هنا وفيه خرج صلى الله عليه وسلم عام الحديبية في بضع عشرة مائة فلما كان بذي الحليفة
قلد الهدي واشعره واحرم الى الحديث وما تنخم اى رمى نخامة وهي النخاعة بضم النون فهما
قال بعض الفقهاء هي الخارج من الصدر والبلغم النازل من الدماغ وقيل بالعكس وهو عطف على خرج
او على ثم المراد ما تنخم مطلقا او زمن الحديبية وهو الظاهر الا وقعت اى ما تنخم في حال من الاحوال
الا حال وقوعها في الكف واعلم ان مناسبة دخول هذا الباب في كتاب الوضوء انه اذا ثبت طهارة
النخامة علم انها اذا وقعت في الماء لا تنجسه فيتوضا به او ان المراد بكتاب الوضوء كتاب الطهارة
عن الحدث وتنقسم الطهارة عن الخبث والنجس عن نفس الحدث والخبث ويجاب بهذا عن مثل ذلك من
الابواب ولهذا في بعض النسخ بدل كتاب الوضوء كتاب الطهارة واما وجه ذكر حديث الحديبية هنا
فهو اما لان التنخم كان في الحديبية او ان الراوي ساق الحديثين معا كما تقدم في حديث نحن الاخرون
السابقون الحديث ح في ثوبه اى ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا هو الظاهر ويحتمل عود
الضمير على انس قال ابو عبد الله اى البخاري طوله اى ذكر الحديث بطوله وفيه قائل وهو ابن ابي مريم
حميد يعني في السند السابق صرح هنا بلفظ سمعت ومفعوله محذوف للعلم به مما سبق وهذه متابعة
ناقصة ففي ايراد البخاري اياه التعليق وادخال كلام المسند والمرسل في سلك واحد والاجمال في ذكر
الحديث والاشارة الى التطويل والاختصار والمتابعة وسماع العنعنة وفي الباب طهارة النخامة والبزاق
والتبرك بالفضلات منه صلى الله عليه وسلم وتعظيمه غاية التعظيم باب لا يجوز الوضوء
بالنبيذ فعيل بمعنى مفعول اى مطروح والمراد المطروح فيه التمر والزبيب في الماء حتى اشتد واسكر
او لا ولا المسكر عطف عليه لكونه اعم منه من وجه لشموله نحو اللبن اذا حمض واسكر وانما افرد النبيذ
لانه محل الخلاف في التوضي به كما سياتي وابو العالية هو رفيع الرياحي الحديث ع علي هو ابن المديني
سفيان هو ابن عيينة ابو سلمة عبد الله بن عبد الرحمن اسكر اى من شانه ان يسكر ولو بالقليل باي جنس
كان وباي صيغة صنع فقد عد هذا من جوامع الكلم حرام اى فلا يحل الحرمة اسم المبالغة وشرعا

فلا يتوضأ به هذا وجه استدلال البخاري على المنع مطلقا وهو قول مالك والشافعي وأحمد سواء نيا أو
مطبوخا تمرا كان أو غيره مع وجود الماء أو عدمه فإن اشتد حرم شربه أيضا وصار نجسا وجوز
أبو حنيفة الوضوء بمطبوخ التمر خاصة عند فقد الماء وجوزه الحسن بالنبيذ والأوزاعي بسائر الأنبذة
واحتجوا بحديث ابن مسعود ليلة الجن إذ قال له صلى الله عليه وسلم أمعك ماء فقال معي نبيذ فقال
أصب شراب وطهور أو قال تمرة طيبة وماء طهور وأجيب بأن ابن مسعود لم يشهد ليلة الجن كما ثبت
عنه من طرق وإن صح كان منسوخا لأن ليلة الجن بمكة وآية فلم تجدوا ماء نزلت بالمدينة عند فقد عائشة
رضي الله عنها العقد قال أبو عبيد شرط الله تعالى الطهور بالماء والتراب والنبيذ ثالث غيرهما وكونه فيه
ماء لا يصدق عليه ماء كالخل لا يسمى ماء وإن كان ما قال البعض وأنه لم يكن متغيرا بل ماء نبذ فيه تمر لتجذب
ملوحته من أجل الشرب وأيضا فيرد ذلك من العباس على نبيذ الزبيب امتناعه وبأنه لما كان خارجا من
حكم المياه حال وجود الماء كان خارجا عند عدم الماء **باب غسل المرأة أباها الدم عن**
وجهه الدم بدل من أباها بدل الاشتمال أي منه حتى يرتبط قاله ك أو بدل البعض وفيه بعد قال أو منصوب
بالاختصاص أي أعني وفي بعضها باب غسل المرأة الدم عن وجه أبيها الحديث عن **محمد** هو ابن سلام كما هو في
رواية ابن عساكر وجزم به أبو نعيم والجياني **أبو حازم** بحاء مهملة **وسأله الناس** جملة حالية وفي
نسخة وسألوه على لغة أكلوني البراغيث وفي بعضها سأله بدون واو **وما بيني وبينه أحد**
حالية أيضا إما من مفعول سأل فهما متداخلتان وإما من مفعول سمع فمترادفتان أو الجملة معترضة
لا محل لها **دووي** مبني للمفعول فواوه الأولى ساكنة والثانية مكسورة وربما كتبت في نسخة بواو
واحدة فتكون كراو وهذا الجرح كان في غزوة أحد لما شج رأسه المقدس وجرح وجهه **أعلم** صفة
أحد ويجوز نصبه على الحال ثم التركيب وإن اقتضى أن غيره ليس بأعلم يصدق بأمرين أن يكون
هو أعلم من الناس أو مساويا لهم في العلم لكن المقصود هو الأول وشاهده استعمال العرف ذلك فيه **فحشي**
مبني للمفعول وكذا أحشى وحرف حتى بزيادة الحصر لأن فيه استمساك الدم وإدخال هذا
الباب في كتاب الوضوء إما على أن الترجمة هناك كتاب الطهارة أو على أن المراد من الوضوء معناه اللغوي
أي الوضاءة وهو الحسن فمسح الحسن كذلك وأن رفع الخبث تابع لرفع الحدث لأن كلا شرط للصلاة
أو كون ذلك كما سبق مثله قال ط فيه مباشرة المرأة أباها وذوي محارمها ومداواتهم ومنه قول أبي العالية أهل
استخرجوا رجلي فعهم وفيه إباحة التداوي قال ن وفيه ابتلاء الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لينالوا
جزيل الأجور وليتأسى بهم أممهم وليعلم أنهم بشر يصيبهم محن الدنيا في أجسامهم لأنهم مخلوقون مربوبون
ولا يفتتن بما يظهر على أيديهم من المعجزات كما افتتن النصارى وأن المداواة لا تقدح في التوكل **باب**
السواك بكسر السين يطلق على الفعل وعلى العود الذي يتسوك به يقول ساك فاه يسوكه سوكا
واستاك وتسوك لا فاه وهو سنة مطلقا ويتأكد في مواضع كالوضوء ونحوه وكماله أن يمر السواك
على أطراف أسنانه وكراسي أضراسه وسقف حلقه إمرارا لطيفا الحديث الأول **أبو النعمان** أي عارم

غيلان بفتح المعجمة **ابن جرير** بالجيم **أبي بردة** أي عامر ابن أبي موسى الأشعري **يستن** يتفعل من
السن بكسر السين لأنه ذلك الاستياك وقيل من السن بالفتح يقول سننت الحديد حككته على الحجر حتى
يتحدد والمسن بكسر الميم المحد **أع أع** بفتح الهمزة وسكون العين المهملة وعزى في ضبطها قال القابسي
وذكر عن ضم الهمزة وسكون العين وأصل الحافظ ابن عساكر بغين معجمة والضمير في يقول للنبي صلى الله عليه
وسلم ويحتمل أن يكون للسواك كأنه مجاز **يتهوع** أي يتقيأ يقال هاع يهوع إذا قاء بلا تكلف
الثاني **جرير** بالجيم أي ابن عبد الحميد **منصور** أي ابن المعتمر **عن أبي وائل** أي شقيق السند
كوفي إلا أن عثمان فعراقي **يشوص** بفتح الياء وضم المعجمة والصاد مهملة أي يدلك الأسنان بالسواك
عرضا وقال أبو عبيد ينظف وقيل معناه يغسل وقيل هو الاستياك من السفل إلى العلو وأصل الشوص
ريح يرفع القلب عن موضعه سمي به لذلك وقيل ريح ينعقد في الأضلاع من داخل ووجه مناسبة الباب
أنه من سنن الوضوء وأنه نظافة والسواك مطهرة للفم مرضاة للرب **باب دفع السواك**
إلى الأكبر قوله **وقال عفان** بفتح المهملة وتشديد الفاء يصرف ويمنع هو ابن مسلم ومعلقه وصله أبو عوانة
وأبو نعيم والبيهقي **أراني** بفتح الهمزة والفاعل والمفعول المتكلم وذلك من خصائص أفعال القلوب وفي بعضها بضم
الهمزة بمعنى أظن نفسي وصحف المستملي الهمزة وهو خطأ لأنه إنما أخبر عما رآه في النوم **فناولت** أي أعطيت
والهاء على المفعولين **كبر** أي قدم الأكبر سنا **قال أبو عبد الله** أي البخاري **اختصره** أي ذكر المختصر من
الحديث وحذف الزائد **نعيم** أي ابن حماد **أسامة** هو ابن زيد الليثي وهو وإن تكلم فيه فإنما ذكره
البخاري استشهادا قال **ط** فيه تقديم ذي السن في الطعام والشراب والمشي كما قدم في السواك وهو
أدب الإسلام قال المهلب يقدم ذو السن في كل شيء ما لم يترتبوا في الجلوس فيقدم الأيمن قال التيمي وفيه
أن لا يكره استعمال سواك الغير إلا أن المستحب أن يقدم غسله ورواه نعيم وصله الطبراني في
الأوسط ووقع في الغيلانيات مختصر وروى الحديث جماعة عن ابن المبارك بغير اختصار أخرجه
أحمد والإسماعيلي والبيهقي عنهم **باب فضل من بات على الوضوء** الحديث
سفيان يحتمل ابن عيينة والثوري لأن عبد الله يروي عنهما وهما عن منصور لكن الثوري أثبت الناس
في منصور فرجح إرادته **عبيدة** بضم العين **أتيت** أي أردت أن تأتي مثل فإذا قرأت القرآن فاستعذ
مضجعك بضم الجيم وفي بعضها مضطجعك **أسلمت** أي جعلت نفسي منقادة لك طائعة لحكمك
والإسلام والاستسلام بمعنى **وجهي** أي ذاتي **والجأت ظهري** أي أسندت والمراد توكلت عليك
واعتمدت كما يعتمد الإنسان بظهره إلى ما يسنده إليه **رغبة** أي طمعا في ثوابك **ورهبة** أي خوفا من
عقابك **إليك** متعلق برغبة ورهبة وإن تقدر من لكن أجرى هنا مجرى رغب تغليبا كما في قوله
ورأيت بعلك في الوغى متقلدا سيفا ورمحا والرمح لا يتقلد ونحوه علفتها تبنا وماء باردا
ملجأ بالهمز وربما خفف **منجا** مقصور لعصي ويجوز هنا التنوين إن قدر منصوبا لأن هذا التركيب
مثل لا حول ولا قوة إلا بالله حتى يجري فيه خمسة أوجه **منك** إن قدر ملجأ ومنجا مصدرين يتنازعان

فيه وان كانا متكانين فلا الا اليك اي لا ملجأ الي احد الا اليك ولا منجا الا اليك بكتابك اي
القرآن فالمقام يقتضيه وايضا فالايمان به يتضمن الايمان بجميع كتب الله مما انزلها ويحتمل انه يعم
الكل لاضافته الى الضمير فلما عام فان قيل ظاهرا على ان المضاف كالمحلى باللام في احتماله للاستغراق
والجنس والعهد بل يجري فيه ساير المعارف كما يعرف ذلك في الكشاف في قوله تعالى ولقد اريناه آياتنا
كلها وقوله تعالى ان الذين كفروا ... والبقرة على الفطرة اي دين الاسلام وربما اطلقت على الكلمة
نحو فطرة الله التي فطر الناس عليها وعلى السنة نحو خمس من الفطرة تتكلم اي بعضهم تكلم بجواهر
الناس وذلك كلام باعتبار اللغة وان كان الفقهاء لا يعدون الذكر كلاما في باب الايمان لانها مبنية
على العرف فرددتها بالتشديد اي رددت هذه الكلمات لاحفظهن فلما بلغت اللهم آمنت
بكتابك الذي انزلت اي بلغت اخر هذا حتى بعقبه ونبيك قلت بدلها ورسولك رد على
النبي صلى الله عليه وسلم بقوله قل ونبيك فقد يتعلق به من منع الرواية بالمعنى كابن سيرين وكذا ابو العباس
النحوي قال اذ ما من كلمتين تتناظران الا وبينهما فرق وان دق ولطف نحو بلى ونعم قال ع والفرق بين
النبي والرسول ان النبي هو المنبأ فعيل بمعنى مفعول والرسول هو المامور بتبليغ ما انبئ واخبر عنه فكل
رسول نبي وليس كل نبي رسولا قال ك او فعيل بمعنى فاعل اي المخبر عن الله ورد بان المعنى مختلف فانه
لا يلزم من الرسالة النبوة ولا عكسه كما قال ن ولا خلاف اذا اختلف المعنى وهنا كذلك واجاب ك بانه
اذا قال ورسولك يكون تكرارا مع قوله ارسلت فلما كان نبيا قبل ان يرسل صرح بالنبوة للجمع بينهما
وبين الرسالة مع ما فيه من تعديد النعم وتعظيم المنة في الحالين وقال المهلب انما لم يبدل اللفظ عليه
الصلاة والسلام لانها ينابيع الحكمة وجوامع الكلم فلو غيرت سقطت فائدة النهاية في البلاغة التي
اعطيها صلى الله عليه وسلم وقيل في وجه الانكار انه تخليص من اللبس اذ الرسول يدخل فيه جبريل عليه الصلاة والسلام
وغيره من الملايكة لقوله تعالى الله يصطفي من الملايكة رسلا والمقصود التصريح برسالة محمد صلى الله عليه وسلم وان
كان الايمان بالكل واجبا كما في واشهد ان محمدا رسول الله في تشهد الاخلاص التي من مات عليها دخل
الجنة واختار المازري ان سبب الانكار انه ذكر ودعا فقد يتعلق الجزاء وفيه يقينها بوحي من الله
فينبغي اداؤها بحروفها وفي الحديث كما قال ك ثلاث سنن احداها الوضوء عند النوم اذا لم يكن متوضيا
مخافة ان يموت في ليلته فيكون على طهارة وليكون اصدق لرؤياه وابعد من تلاعب الشيطان به في منامه
ثانيها النوم على الشق الايمن لحبه صلى الله عليه وسلم التيامن ولانه اسرع للانتباه قال ك والى انحدار الطعام
كما في الطب ثالثها ختمه بذكر الله تعالى قال ك وهذا الذكر مشتمل على الايمان بكل ما يجب الايمان به
اجمالا من الكتب والرسل من الالهيات والنبويات وعلى اسناد الذوات اليه من قوله وجهي والصفات من قوله
امري والافعال من قوله والجات ظهري مع ما فيه من التوكل على الله والرضا بقضايه وهذا بحسب المعاش وعلى
الاعتراف بالثواب والعقاب خيرا وشرا وهذا بحسب المعاد كتاب الغسل بضم الغين اي
الاغتسال وهو غسل البشرة والشعر وهو المراد هنا وقد يطلق على الماء الذي يغتسل به وقد يكون جمع

غسول بالفتح وهو ما يغسل به الثوب من اشنان ونحوه واما الغسل بالفتح فمصدر غسل واما بالكسر
فما يغسل به الراس من سدر ونحوه وقال ن غسل المصدر بالفتح والضم وقد سبق ذلك وان ما كان يشترط
في الغسل الدلك وان عايشة رضي الله عنها لما وصفت غسله صلى الله عليه وسلم لم تذكر دلكا وعن المزني موافقة مالك
محتجا بقياسه على الوضوء قال ط هو لازم قال ك ليس بلازم لانا لا نسلم وجوب الدلك في الوضوء ايضا
فاطهروا اي عن الحدث لا عن النجاسة في الحديث ان المومن لا ينجس وغرض البخاري ان الغسل من الجنابة
مستفاد من هذه الاية وسقط هنا في بعض النسخ باب الوضوء قبل الغسل الحديث الاول
بدا اتى به ماضيا وبالافعال بعده مضارعا اشعارا بالفرق بين ما هو خارج من افعال الغسل وما هو
داخل هذا اذا جعلت اذا شرطية فان كانت ظرفية فجاء ماضيا فعلى اصله وما جاء مضارعا فللاستحضار
صورته للسامع الشعر في بعضها شعره والمعنى في هذا اصول الشعر وترطيبه ليسهل مرور الماء عليه
غرف جمع غرفة بالضم وهو ملء الكف من الماء وفي بعضها غرفات وهو الاصل في مميز الثلاثة لانه جمع قلة
فعرف حينئذ من انه جمع الكثرة موضع القلة او انه جمع قلة كما يقول الكوفيون بعشر سور وثماني حجج
يفيض اي يسيل في الحديث استحباب غسل اليدين قبل الغسل وتثليث الصب وتخليل الشعر وجواز
ادخال الاصابع في الاناء الثاني عن سفيان اي ابن عيينة غير رجليه هذا الاستثناء ... حديث
عايشة رضي الله عنها فيعارضه ويحمل اطلاقها على فعل اكثر الوضوء حملا للمطلق على المقيد فيكون هو
الافضل وهو اصح قولي الشافعي لكن الارجح كمال الوضوء وتاخير رجليه صلى الله عليه وسلم في حديث ميمونة رضي الله عنها
لما كان لازالة الطين ونحوه او انه فعلهما في وقتين لبيان الجواز قلت بل في حديث عايشة رضي الله عنها هو الذي فيه
زيادة الثقة لاقتصاره على غسل رجليه وليس هذا من المطلق والمقيد لان ذلك في الصفات لا في غسل جزء وتركه
وكذا المسح التيمم مسح راس ورجل ... اطعام على المزيج وغسل فرجه اطلاق الفرج
على الذكر وانما اخره لعوض ما العدم وجوب التقديم او لان الواو لا تقتضي الترتيب او انه للحال
الاذى الظاهر ان المراد به المستقذر الطاهر هذه اي الافعال المذكورة وفي بعضها هذا اي المذكور
غسله بضم الغين قال ط اجمعوا على استحباب الوضوء قبل الغسل كان ذلك لفضل اعضاء الوضوء وما روي
عن علي رضي الله عنه انه كان يتوضأ بعد الغسل او ثبت فانما فعله لانتقاض وضوء او شك فيه باب
غسل الرجل مع امراته الحديث ابن ابي ذئب بكسر المعجمة هو محمد بن عبد الرحمن والنبي نصب على انه
مفعول معه او رفع بالعطف على انا وان لم يصح ان يكون اغتسل عاملا فيه اما للتغليب التكلم على الغايب
كتغليب المخاطب على الغايب في قوله تعالى اسكن انت وزوجك الجنة فيقدر عامل كما قدر هناك وليسكن
زوجك وذلك وان غلب لكون ادم عليه الصلاة والسلام اصلا في سكون الجنة فغلب هنا لان التكلم
كالاصل في هذا الباب لكونه محل الشهوات وحاملات على الاغتسال من قدح الاولى ان يجعل بدلا من
قوله قبله من انا باعادة الجار وبدلا من الاولى ابتدائية والثانية بيانية الفرق الاشهر فتح رائه
واسكانها لغة حكاها ابو زيد الانصاري وهو ما يسع ثلاثة اصع ستة عشر رطلا حكاه مسلم عن سفيان

وفي الحديث استعمال فضل وضوء المراة وهو وان احتمل انه يغتسل صلى الله عليه وسلم اولا وتترك
لها ما بقي لكنه خلاف الظاهر لاسيما اذ انضم الى قوله لا معه وقد سبق في باب وضوء الرجل
مع امراته ذكر المذاهب في المسئلة قال ح اهل المعرفة بالحديث لم يرفعوا طرق الاسانيد الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يغتسل الرجل بفضل المراة والمراة بفضل الرجل ولو ثبت فهو منسوخ باب
الغسل بالصاع ونحوه لغة بانيه صوع بفتح الصاد والواو وبالمد صواع بضم الصاد وهو يذكر
ويؤنث الحديث الاول عبد الله بن محمد اي الجعفي ابو بكر اسمه عبد الله ابا سلمة اي عبد الله بن عبد الرحمن
وهو ابن اخت عائشة رضي الله عنها من الرضاعة ارضعته ام كلثوم بنت الصديق رضي الله عنهم واخو
عائشة اي من الرضاع وهو عبد الله بن يزيد بفتح الياء وبالزاي كذا في مسلم وقال الداودي هو عبد الله
ابن ابي بكر رضي الله عنهما نحو بالجر صفة لاناء ويروى بالنصب لان الباء زائدة والمفعول المعطوف عليه على صدور
من يرد فيه بالحاد وانما اصله دعت انا اي طلبته الى الماء وقال بزيد وصله ابو عوانة وابو نعيم في
مستخرجيهما والجدي بفتح المهملة وسكون الهاء وبالزاي هو ابن اسد وصله الاسماعيلي والجدي بضم الجيم
وتشديد الدال العمري الملكي [illegible] بساحل البحر من ناحية مكة واصله منها لكن سكن البصرة
قدر صاع اي بدلا من قوله من الاولى نحو صاع وبينهما فرق والصاع خمسة ارطال وثلث على مذهب الحجازيين
اصحاب الحديث الفرق [illegible] اصح واما احتجاج العراقيين بان الصاع ثمانية ارطال بحديث
مجاهد دخلنا على عائشة رضي الله عنها فاتي بعس اي قدح عظيم فقالت عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يغتسل بمثله قال مجاهد فحزرته بثمانية ارطال الى تسعة الى عشرة فلا يقابل ما اشتهر بالمدينة
وتداولوه في معاشهم وتوارثوا ذلك خلفا عن سلف كما احتج مالك على ابي يوسف حين قدم المدينة وقال له
هذا صاع النبي صلى الله عليه وسلم فوجده ابو يوسف خمسة ارطال وثلثا فرجع الى قول مالك فلا يترك نقل
هؤلاء الذين لا يجوز تواطؤهم على الكذب الى خبر واحد يحتمل التاويل لانه حزر والحزر لا يؤمن فيه الغلط
وايضا فليس فيه بيان مقدار الماء الذي كان في القدح فجاز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل عليه
ويدور [illegible] وقد سبق بيان ذلك قريبا قال ع ظاهر هذا الحديث انهما رايا عملها رضي الله عنها في راسها
واعالي جسدها مما يحل للمحرم نظره ولولا انهما شاهدا ذلك لم يكن لاستدعائها الماء وطهارتها بحضرتهما معنى
وانما سترت اسافل البدن وما لا يحل للمحرم نظره ولولا انهما شاهدا ذلك استحباب التعليم بالفعل فانه اوقع
في النفوس من الوصف بالقول وادل على المقصود الثاني يحيى قال الغساني في بعض النسخ ساقط وهو خطا
اذ لا يتصل الاسناد الا به ابي اسحق اي السبيعي ابو جعفر اي محمد بن علي ابن الحسين بن علي الملقب
بالباقر عن الغسل اي عن مقدار ماء الغسل يكفيك بفتح اوله وافرد مع ان السؤال من القوم معا لان السائل
واحد منهم ولكن نسب القول الى الجمع لانه منهم كما يقال بنو تميم قتلوا وان كان القاتل واحدا منهم او اريد بخطاب
الواحد العموم [illegible] [illegible] وظلم الليالي الى الماجد
المخاطب العام اي يكفي لكل من يصح الخطاب له صاع رجل هو الحسن بن محمد بن علي بن ابي طالب ابوه ابن الحنفية

شعرا نصب على التمييز او خيرا روي بالنصب عطفا على الموصول الذي اريد به النبي صلى الله عليه وسلم
ويروى بالرفع عطفا على اوفى لانه بمعنى اكثر ثم امنا اما من مقول جابر عطفا على كان فيكون
الامام هو النبي صلى الله عليه وسلم واما من مقول ابي جعفر عطفا على فقال جابر والامام جابر وفي الحديث
انه يندب ان لا ينقص ماء الغسل عن صاع ويجوز بالكسر اذا الرسف الثالث ابو نعيم هو الفضل بن دكين
عمرو هو ابن دينار من اناء واحد يتعلق هذا الحديث بالباب اما لان المراد بالاناء الفرق المذكور
ولكونه معروفا عندهم لم يحتج الى التعريف او لان الاناء كان معهودا عندهم انه الذي يسع صاعا او اكثر
او ان في الحديث اختصارا وكان في تمامه ما يدل عليه كما في حديث عائشة رضي الله عنها كان ابن عيينة
اي انه مستمر على هذا الى ان مات اي يقول عن ابن عباس عن ميمونة لكن الصحيح عند البخاري ما ذكره
اولا وهو ان يكون من مسند ابن عباس وقد صرح به ابن عيينة [illegible] ابي شيبة
والحميدي وغيرهم في مسانيدهم باب من افاض على راسه ثلاثا الحديث الاول
سبق بيان رواته قريبا اما انا لم يعادله ما اخرى بعدها لان ذلك ليس بلازم والمعنى مهما يكن من
شيء فانا افيض اي بضم الهمزة او ان السياق دال على مقابله بما في مسلم ان القوم تماروا في صفة الغسل
عنده صلى الله عليه وسلم فقال اما انا فافيض اي واما غيري فلا يفيض او لا اعلم حاله ففيه انه ما كان يفيض
الا ثلاثا كلتيهما في بعضها كلتاهما على لغة من لزوم الالف عند اضافتها للضمير كما في الظاهر وقال س
هو لغة من يلزم المثنى الالف وفيه نظر وفي الحديث ان الافاضة ثلاثا بالعدد على الراس ويقاس عليه سائر
البدن وعلى الوضوء بل هو اولى بالتثليث لبناء الوضوء على التخفيف الثاني بشار بمهملة ومعجمة
وقال س انه بياء مهملة وان الاول تصحيف غندر بضم المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة على
الاصح محمد بن جعفر مخول بضم الميم وفتح المعجمة وتشديد الواو مكسورة كان يسعر باستوائه
عادة العالم ح معمر بفتح العين وسكون المهملة سهوا وعند القابسي بضم الميم الاولى وتشديد
الثانية مفتوحة وكذا في الحاكم وجوز الغساني الوجهين ابن عمك اي ابن عم ابيك ففيه تجوز
يعرض هو خلاف التصريح وهو اصطلاحا كلام سيقت لموصوف غير مذكور في الكلام ان
يذكر شيئا يدل على شيء لم يذكره الحسن بن محمد اي ابن علي بن ابي طالب وام محمد هي الحنفية قال ابن
عيينة ما كان الزهري الا من غلمان الحسن بن محمد مات سنة مائة ثلاث اكف اما اي بالتا
مع ان الكف مؤنثة لان المراد قدر كف ثم ليس المراد ان كل كف واحد بل ثلث غرفات بالكفين
معا واشار بذلك فيحمل هذا على ذا على راسه في بعضها باسقاط على ثم يفيض مفعوله محذوف
اي الماء ولا بعد في ان سبق في المعطوف عليه وهو ثلاث اكف ويكون قرينة العطف لان البدن
لا يكفيه ذلك غالبا كثير الشعر اي فلا يكفيني هذا القدر فرده عليه البخاري فان النبي صلى الله عليه
وسلم كان اكثر شعرا او اكفيه وفي الحديث بيان تقديم الافاضة على الراس باب
الغسل مرة واحدة الحديث اولا [illegible] من ميمونة من الكرم جمع ذكر على غير قياس

في ما بينه وبين جمع الذكر خلاف الانثى وقال الاخفش انه جمع لا واحد له من لفظه كابابيل
وانما اتى بصيغة الجمع وهو واحد اشارة الى غسل الاثنين وحوالته معه كانه فعل كل جزء من هذا
المجموع كذكر في حجر الغسل او هو مذاكير جمع مذكار لكن اهمل المفرد فاستعمل الجمع وفي الحديث
استحباب غسل اليد اولا وسلبت غسلها والاستنجاء قبل الغسل وبالشمال وذلك اليد بالتراب
والمضمضة والاستنشاق ووجه الاستدلال به على الترجمة كما قال ط انه لم يذكر في الافاضة
كيفية فيحمل على اقل ما يكون وهو واحد والاجماع على وجوب التعميم والاسباغ لا العدد قال ن
ينبغي للمغتسل من نحو ابريق ان يتفطن لدقيقة وهو انه اذا استنجى يعيد غسل محل الاستنجا
بنية غسل الجنابة لانه اذا لم يغتسل الان ربما غفل عنه بعد ذلك فلا يصح غسله لترك بعض البدن
وان يذكر احتاج لمسه فينتقض وضوءه او يحتاج الى كلفة لف خرقة على يده باب
من بدا بالحلاب هو بكسر الحا المهملة او الطيب عند الغسل وظاهره انه ظن الحلاب
الاناء الذي فيه طيبا وليس كذلك قال خ انما هو انا يسع قدر حلب ناقة لا المحلب الذي يستعمل
في غسل الايدي وقال ح اما المحلب بالفتح فهو احد الطيب الذي قال فان ظن البخاري انه ضرب
من الطيب فقد وهم انما هو الحلاب الذي كان فيه طيب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كان يستعمله
عند الغسل وفي الحديث الحظ على استعمال الطيب عند الغسل تاسيا به صلى الله عليه وسلم قال من ويروى
خارج الصحيح بجيم مضمومة ولام مشددة وتفسير بماء الورد فارسي معرب ويحتمل ان النبي صلى قاله
لذلك وانما عطف على الطيب ولكن الذي يروى من كتابه انما هو بالحاء وهو بها اشبه لان الطيب
اليق بعد الغسل لا قبله لانه اذا بدا به اذهبه الغسل قال ك لم يتوهم البخاري ذلك وانما اراد
الا انا والمعنى انه صلى الله عليه وسلم كان يبدي عند الغسل بطلب ظرف الما وانما لم يذكر الطيب الباب
لانه عقد الترجمة لاباحة الامرين بدليل او المنفصلة فوفى بذكر احدهما وايضا فالبخاري كثيرا
ما يترجم ثم لا يذكر في بعضه حديثا لامور سبق بيانها وايضا فاذا كان المراد من المحلب الذي
يستعمل في غسل الايدي كان ذلك مشترك الالزام لانه ليس فيه ذكر الطيب فقال واما مناسبته
اقتران الطيب بالترجمة بالطرف فحيث ان كلا منهما يبتدا به في الغسل ويحتمل انه اراد بالحلاب الانا الذي
فيه الطيب يعني انه بدا تارة بطلب ظرف الطيب وتارة بطلب نفس الطيب سلمنا انه توهم ما يستعمل
في غسل الايدي لكن غرضه فيه انه ليس بطيب فانه جعل الطيب قسيمه اي ان رفع الاذى باحد امرين
اما بالاذى او تحصيل الطيب الذي هو فضل انتهى ملخصا وهو مع تكلفه لا حاصل له في الجواب الحديث د س
ابو عاصم هو الضحاك بن مخلد حنظلة اي ابن ابي سفيان القرشي وقال بهما اي بالكفين واجرى
قال مجرى فعل وهو من اطلاق القول على الفعل مجازا وسط بتحريك السين ما في الوسط اي مركز وبالتسكين
اعم منه وقال الجوهري بالسكون ظرف وبالحركة اسم وكل موضع صلح فيه بين سكن والا حرك باب
المضمضة والاستنشاق في الجنابة اي في غسل الجنابة الحديث ابي اي حفص بن غياث

غسلا بضم الغين اي ما معدا للغسل لما سبق وضعت له ما فرضه فيه اطلاق الفرج على الذكر
ثم قال اقام القول مقام الفعل كما سبق في رواية فقال بيده قال ط كما اقام الفعل مقام القول
في حديث لا حسد الا في اثنتين قال في الذي يتلو القرآن لو اوتيت مثل هذا لفعلت مثل ما فعل قال وفيه
ان الاشارة باليد تسمى قولا تقول العرب قال لي برأسه اي اشار قال س وفي رواية ابي داود ثم ضرب
بيده الارض ثم تنحى اي بعد وسبق بيان حكم ذلك وحكمته والخلاف فيه وفي الحديث غسل
الدبر والفرج وذلك اليد بالارض والمضمضة والاستنشاق قبل الغسل وسبق بيان الحكم في وضوءهما
اوله بمنديل ماخوذ من الندل وهو الوسخ لانه يندل به يقال تندلت بالمنديل قال الجوهري
ويقال تمندلت به وانكرها الكسائي فلم ينفض بها انث على معنى الخرقة كما في حديث عائشة
كانت له خرقة فلم يتنشف بها والا فالمنديل مذكر وفي رواية مسلم فرده قال ابو عبد الله اي البخاري
اي المعنى فلم ينفض بها لم يتمسح بها وفي التنشيف في الوضوء والغسل خمسة اوجه عندنا كما قال ن
مندوب تركه مكروه مباح مستحب لما فيه من الاحتراز من الاوساخ يكره في الصيف دون الشتاء
قال ط اجمعوا على عدم وجوب الوضوء في غسل الجنابة والمضمضة والاستنشاق سنتان في الوضوء
فسقطتا بسقوط الوضوء فدل انهما في حديث ميمونة سنتان قال وترك المنديل لابقاء بركة الماء
وقال التيمي ما رد المنديل الا انه كان يتنشف ورده لعله كان وسخا او نحوه باب
مسح اليد بالتراب لتكون انقى صرف من اللازمة لافعل التفضيل المنكر اي انقى من غير الممسوح
قال ك انه حينئذ يكون مفردا مذكرا فلذلك لم يطابق اسم كان قلت ان عنى اسمها ضمير اليد صح ما قاله
والظاهر ان اسمها يعود على المسح او نحو بالمطابقة الحديث سفيان اي ابن عيينة الاعمش اي سليمان
وفي السند ثلاثة تابعيون وصحابيان فغسل من عطف المفصل على المجمل لانه تفسير لاغتسل والا
فغسل الفرج والدلك ليس بعد الغسل وهذا الحديث وان علم حكمه من الباب قبله فليس تكرارا لان
غرض البخاري بمثله استخراجات الشيوخ مثلا عمر بن حفص روى الحديث معرض المضمضة ولا سيما ان
في كتابه والحميدي في معرض مسح اليد بالتراب هذا مع افادة التقوية والتاكيد باب
هل يدخل الجنب يده في الاناء اي كف قذر ضد النظافة وقذرت الشي بالكسر كرهته يده اي ادخل
كلا منهما بل وفي بعض النسخ يدها ولم يغسلاها ثم توضا ما بالنسبة في الكل في الطهور بالفتح على المشهور
ينتضح اي يترشرش قال الحسن ومن ملك انتشار الماء الصوا من رحمة الله ما هو اوسع الحديث
الاول افلح هو ابن حميد الانصاري والسند كله مدني والنبي بالرفع والنصب سبق وجههما
تختلف اي ادخالا واخراجا الثاني حماد هو ابن زيد غسل يده اي قبل ادخالها في الاناء وليس
مما اورده البخاري في الباب غسل اليد الا ان هذا الحديث محمول على ما اذا خشي
ان يكون علق بها شي من اذى الجنابة او غيرها فاستعمل في اختلاف الاحاديث ما جمع فيه بين معانيها
واسقط التعارض عنها وقد اشار اليه ط قال لانه اذا كانت طاهرة من النجاسة وهو جنب جاز

ان يدخلها قبل ان يغسلها لان الجنابة لم تنجس شيئا منه صلى الله عليه وسلم لقوله صلى الله عليه وسلم ان
المؤمن لا ينجس اسهم وقال بعضهم وفيه مطابقة الترجمة انه لما جاز ادخال اليد في اثنا الغسل قبل تمام
الطهر جاز في ابتدائه واما التوفيق بينه وبين حديث ميمونة انه اذا اغتسل من الجنابة غسل يده فلان
ذاك ندب وهذا جواز قال ك او ان هذا مطلق وذاك مقيد فيحمل عليه فيكون مندوبا قال س
ابو الوليد هو هشام الطيالسي من اناء واحد من جنابة من الاولى للابتداء والثانية سببية
اي لاجل الجنابة وذلك جائز ولو تعلقا بفعل واحد او نقال الاولى متعلقة بمحذوف اي اخذين او مستعملين
الماء من اناء واحد لانه ظرف مستقر والثانية لغو وعن عبد الرحمن عطف على نحو ابي الوليد او ابو الوليد
عن شعبة عنهما فيكون متصلا لا تعليقا عن ابيه اي القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم مروي عن عمته
عايشة رضي الله عنها مثله منصوب ويجوز رفعه وفي بعضها بمثله بالموحدة الرابع عبد الله بن عبد الله
مكرران والمرأة اللام للجنس زاد مسلم اي ابن ابراهيم ووهب اي ابن جرير عن شعبة اي عن
السندال ... وهو عبد الله سمعت انسا ثم ظاهر هذا انه تعليق في البخاري لانه حين وفاة وهب كان
ابن اسى عشر سنة ويحتمل انه سمعه منه وادخاله في سلك مسلم يدل عليه قلت وهو على كل حال زيادة وهب
وصلها الاسماعيلي وزيادة مسلم قال بعض العصريين لم اجدها

باب تفريق الغسل والوضوء

يحتمل ان يريد به الترك للموالاة وان يريد ان الغسل لا يكون عن الوضوء من عليه الحدثان لكن
الاول اظهر بدليل ذكره ابن عمر ويذكر عن ابن عمر تعليق بصيغة التمريض وهو في الام عن مالك عن نافع عنه لكن
فيه انه توضأ في السوق دون رجليه ثم رجع الى المسجد فمسح على خفيه ثم صلى والاسناد صحيح فلعل البخاري
انما لم يجزم به لكونه ذكره بالمعنى وضوء بالفتح اي الماء الذي توضأ به الحديث محبوب بمهملة فواحدة
مكررة ... وهذا نعت وانما اسمه الحسن والنوم مباحث الحديث سبق ثلاثا الظاهر عوده
لجميع الافعال السابقة ويحتمل عوده للاخير فقط وهو مناسب قول الحنفية ان القيد المتعقب
للجمل يعود للاخير وان فعليه قالوا للكل مقام بفتح الميم اسم المكان وهو وان كان من قام يقوم فلا
يستدل به على انه صلى الله عليه وسلم اغتسل قائما لان العرف يطلق على المكان سواء كان زمانا فيه او قاعدا ففي
الحديث جواز ما جنبت يغسل بعض قبل بعض ... الاول وهو اصح قولي الشافعي ان الموالاة سنة لهذا الحديث
ولان الله تعالى انما اوجب غسل الاعضاء فمن اتى به اجزأ سواء متواصلا او متفرقا واوجبها مالك الا ان كان ناسيا
او كان التفريق يسيرا نعم نقل عنه ابن وهب انها مستحبة وقال الطحاوي ان تنحيه صلى الله عليه وسلم طاهر
الثوب يشعر به لفظ التنحي فانه صلى الله عليه وسلم لم يترك الموالاة وبواطا بعض السلف عليه اي فاليسير لا
يضر ولا ينبغي ان يقاس عليه الكثير كالنحو فان اليسير في الصلاة لا يبطل والكثير يبطل وقياسه بها اولى
والحج لان الطهارة شرط للصلاة

باب من افرغ بيمينه على شماله في الغسل

بضم الغين الكاوتقوم انه يفتح الفعل وبكسرها ما يغتسل به من سدر ونحوه وسترته اي غطيت راسه او غطيته
عطف على محذوف اي فاراد الغسل فكشف راسه فاخذ فصب على يده والمراد باليد الجنس فيصح ارادة

كلتيهما

كلتيهما سليمان هو الاعمش وهذا من قول ابي عوانة وذكر اي سالم فقال بيده اي اشار انه لا
يتناولها ولم يردها من الارادة وقد سبق حكايته ن الاوجه الخمسة في التنشيف وسبق هناك
للصحابة ثلاثة مذاهب فقال انس لا باس به في الوضوء والغسل وقال ابن عمر مكروه فيهما وقال ابن عباس
يكره في الوضوء دون الغسل وفي الحديث خدمة الزوجات للازواج وتعطيه الماء والصب على اليد
دون ادخالها قال ح صب الماء باليمين على الشمال واضح وغسل الاطراف ان كان الاناء واسعا
فيضعه عن يمينه وما ضاق منه يمناه او ضيقا فعن يساره ويصب منه على يمينه ورده الخرقة ليس لانه
غير مباح فقد روي عن قيس بن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل فاتيناه بملحفة فالتحف بها
وفيه ان تقديم الاستنجاء اولى وان جاز تاخيره لانهما طهارتان يختلفان فلا ترتيب بينهما وفيه
الوضوء قبل الغسل واوجبه داود مطلقا وقوم ان كان محدثا ومذهب الشافعي دخول الوضوء في الغسل وسنة
القاعد في غسل الرجلين وسبق بيانه

باب اذا جامع ثم عاد

في بعضها عاود اكثر
الاول بشار بموحدة وشين معجمة مشددة اي بندار ابن ابي عدي محمد بن ابراهيم وابو عدي كنيته
ابراهيم ذكرته اي ذكرت ما ياتي وهو قول ابن عمر ما احب الى اه ابا عبد الرحمن هو كنية ابن
عمر وانما قاله فيه اشعار بانه سمى ما قاله من شان النضح وغفل عن طيب النبي صلى الله عليه وسلم ينضخ
بالخاء المعجمة وفي بعضها بالمهملة قيل بمعنى وهو الرش وقيل بالمعجمة اوسع واكثر الحديث العاشر اي
اي هشام بن عبد الله من الليل والنهار الواو بمعنى او وهن احدى عشرة الاطلاق في الحديث
الى من يحمل على هذا حتى يكون الاولى خلاف الترجمة لان النسا او الوطء قليلا ما كان يتعدد الغسل
من وطء كل واحدة بخلاف الاحدى عشرة اذ يتعذر في ساعة واحدة في العادة المباشرة والغسل احدى عشرة
مرة واعلم انه لا تعارض بين هذا الحديث ولا في تسع نسوة لاختلاف الاوقات او انه اراد ما سوى مارية
وريحانه من سراريه او المراد زينب بنت خزيمة ايضا وريحانه ملك فيه نظر وفي الحديث انه صلى الله عليه وسلم
كان يباح له نكاح اكثر من تسع وهو الاصح عند الشافعية ملك ذلك نظر لما سبق الجمع بينه وبين حديث
تسعة قال اي قتادة او كان الهمزة للاستفهام والعطف على مقدر اي انس ذكر اي على طريقه من يقدم
ذلك وسبق مرات بثلاثين بمثلثة بالحروف اي بالابيطا وقال سعيد هو ابن ابي عروبة بفتح المهملة وضم
الراء المهملة والظاهر انه تعليق ووصله البخاري في باب الجنب يخرج ويمشي في السوق ويحتمل انه من كلام ابن عدي
ويحتمل القطان لانهما رويا عنه ويكون من كلام قتادة ان صحت رواية عائشة اي عروة تسع بالرفع
لانه بدل عن العدد السابق وذلك خبر مبتدأ محذوف وهن اي عائشة وحفصة وام سلمة وزينب بنت جحش
وام حبيبة وجويرية وميمونة وصفية وسودة قال ط اختلف فيمن وطئ نسوة هل يتوضأ عند وطء كل واحدة
وضوء الصلاة ولم يختلفوا في الغسل انه واحد واما وطئه لكل في ساعة فمحمول لان القسم لم يكن واجبا عليه
كما هو وجه لاصحابنا او انه لما رجع من سفر واراد القسم ولا واحدة اولى من الاخرى بالبداية بها فوطئ الكل
... او باستطابتهن كما استاذن ان يمرض في بيت عائشة او الدور ان كان يوم القرعة للقسم قبل ان يشرع

سئل مالك عن الحديث عند السراية من النساء قال انه لا يحل له الا شيء اي على مذهبه وفيه انه لا
يجب التدلك في الغسل اذ الغسل لا يبقى اثر الطيب وقال الطحاوي يجوز ان يكون ذلك وقد غسله
وهكذا الطيب اذا كان كثيرا باب غسل المذي سبق بيانه ولغاته ابو
الوليد هشام زائدة اي ابن قدامة عن ابي حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم
عن ابي عبد الرحمن اي عبد الله بن حبيب رجلا هو المقداد ابنته اي فاطمة رضي الله عنها فاستحيى ان
يسال بنفسه عما يتعلق بشهوة النساء لذلك ذكرك في رواية عن مالك واحمد الكل الظاهر اطلاق
ذلك اي ولان المعنى ان يتقلص عرق فينقطع المذي ولانهم لم يكونوا متحرزين عن المذي تحرزهم
عن البول فامر بغسل الكل والظاهر ان المراد غسل ما اصابه المذي منه لا الكل كان البول ويؤيده قوله
في رواية اغسليه والضمير للمذي وفي رواية فليغسل فرجه والفرج المخرج وفي الحديث جواز الاستنابة
في الوضوء وغير ذلك مما سبق في باب من استحيى فامر غيره بالسؤال من كتاب العلم باب من
تطيب ثم اغتسل وبقي اثر الطيب الحديث الاول ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل سالت عائشة
اي عن الطيب قبل الاحرام وانضح بمهملة ومعجمة روايتان طاف كناية عن الجماع اصبح محرما اي ناضحا
طيبا حتى يحصل بذلك الرد على ابن عمر وبه تطابق ترجمة الباب ففي الحديث ندب الطيب قبل الاحرام وجواز
رد الصحابة على بعض وخدمة الازواج الحديث الثاني وبيص بالواو وكسر الموحدة وصاد مهملة بريق
اللون ويقال فيه ايضا وبص وبيصا بمعنى وبص وبيصا مفرق بفتح الميم وكسر الراء وفتحها وجه
الدليل من نظرها بعد الاحرام ان الطيب انما كان بعد الغسل انه صلى الله عليه وسلم لا يترك غسل الاحرام
ولو كان الطيب قبل الغسل لزال به فهو دليل على مالك في قوله ان الطيب انما كان لمباشرة نسائه لا الاحرام
وان نظر عائشة انما هو لاثر الطيب لا لجرمه ولنا صرحها كنت اطيبه لحرمه وحله فصرحت
بانه للاحرام لا للنساء وتاويله ببروز الاثر اضطرار اليه وجعله ط خصائصه صلى الله عليه وسلم فقيد
ليس له الطيب للاحرام قال لانه من دواعي الجماع والجماع مفسد للحج والنبي صلى الله عليه وسلم كان املك
لاربه من الامة فلذلك تجنب الطيب في الاوان ونحن فيه اه باب تخليل الشعر
ارويت اي جعله رويا اذا اغتسل اي اراد الاغتسال ثم اغتسل اي اخذ في افعال الغسل
ان قد اي انه قد فهي المخففة من واسمها ضمير الشان محذوف وجوبا وفي بعضها انه فالضمير للنبي صلى الله عليه
وسلم عليه اي على شعر راسه وقيل المراد بالشعر الكل يوفي حالا واستثنيا فيه جميعا حالا ايضا
خلافا لما توهمه قول ك انه لفظ يؤكد به فيقال جاوا جميعا اي كلهم والجميع ضد التفرق ويحتمل هنا ان يراد
جميع الوقت اي جميع العادة مالك ط تخليل شعر الراس اجماع واما شعر اللحية فروى ابن القاسم عن مالك
انه لا يجب تخليلها في الغسل ولا في الوضوء وروى ابن وهب عنه وجوبه مطلقا وبه قال المزني فقال بتخليلها
واجب في الوضوء والغسل واشهب عنه الوجوب في الغسل دون الوضوء لان عبد الله بن زيد لم يذكر في صفة
وضوء صلى الله عليه وسلم وبه قال ابن عباس واحمد وقال الرافعي التخليل كله مسنون وايصال الماء الى البشرة

واج

واجب لجنابة اي دون الوضوء من شعر الوجه الخفيف والكثيف اذا كانت كثافته نادرة لا
غالبة قال ومن لم يوجب في الجنابة ان داخل الفم لا يجب غسله لعلة ان دونه ساتر طبيعي فكذا
هنا وايضا الامرد كان يجب غسل بشرة ذقنه فلما استتر باللحية سقط في الوضوء فيسقط في الجنابة
باب من توضأ من غسل الجنابة الخ وضوء الجنابة بفتح الواو وفي رواية
وضوء الجنابة بلام الجر وما بالاضافة او عند للجنابة مع ان الوضوء هو للصلاة لكن المعهود الوضوء انه
صار ابتداله ولو استعمل في غير الوضوء قال ك وسيله من المجاز الغير المقيد كاطلاق
المرسن على الانف لا الاستنان ونحوه مما اطلق المقيد واريد به المطلق واكفا بالهمز اي قلب
على يساره في بعضها على شماله بيده بالارض في بعضها بيده الارض والمعنى واحد ذراعيه
اي بيها عن يمينه الى المرفق يذكر ويؤنث افاض اي افرغ فلم يردها من الارادة وعند ابن
السكن بالتشديد من الرد قال في المطالع وهو وهم اي وتدل له الرواية الآتية فلم يأخذها
ينفض منه انه لا باس بنفض اليد بعد الوضوء او الغسل انه مباح وهو اظهر الاوجه عندنا
كما قال ن وان المختار انه لم يثبت في النهي شيء قال والاشهر هنا ان المستحب تركه وبالثاني مكروه
قال ط وكان الحديث البخاري الذي فيه ثم غسل سائر جسده اولى بالترجمة في هذا الحديث لانه بوب
هنا ثم غسل سائر جسده وهو مفسر لرواية ثم افاض على جسده الما فان المراد الغسل
لما بقي من الجسد دون اعادة اعضا الوضوء قال واجمعوا ان الوضوء ليس بواجب في غسل الجنابة
فلما ناب غسل مواضع الوضوء وهو سنة في الجنابة عن غسلها وهو فرض صح بذلك ما روي عن مالك
ان غسل الجمعة عن غسل الجنابة وتجزئه ايضا القول مالك فيمن جدد الوضوء للعصر بعد ما صلى الظهر بوضوء
ثم تذكر ان الوضوء الاول انتقض ان صلاته تجزئه لان الوضوء للسنة يجزئ عن الفرض قال ك ليس كذلك
ان السنة نابت عن الفريضة اذ ليس فيه ان غسله للوجه والذراع كان للوضوء او للسنة بل كان للجنابة
فلا يدل بذلك على ما سبق بل ليس فيه انه لم يعد غسل مواضع الوضوء بل قوله ثم غسل جسده شامل
لتمام البدن اعضا الوضوء وغيرها وكذا الحديث الآخر سائر جسده اي باقي البدن غير الراس
لا غير اعضا الوضوء باب اذا ذكر في المسجد انه جنب خرج كما هو
ما موصولة او موصوفة وهي مبتدأ والخبر محذوف اي كالامر الذي هو عليه او كالحالة هو عليها
وتسمى هذه الكاف كاف المقارنة اي مقارنا للامر او الحالة هو عليها اي الجنابة الحديث عثمان بن عمر
بلا واو وعدلت اي سويت من عدلته فاعتدل اي قومته فاستقام قياما جمع قائم كتجار جمع
تاجر او انه مصدر بمعنى قائمين فنصبه على الحال او على حقيقته ونصبه على التمييز مكانكم اي
الزموا مكانكم فهو مفعول به او لانه الآن اسم فعل بمعنى الزم فتحته بنا ذكر انه جنب واما
علم ابو هريرة ذلك بالقرائن اذ الذكر باطن لا يطلع عليه فكبر ظاهر تعقيبه بالفاء ان
الاقامة لم تعد وهو حجة لقول الجمهور بان الفصل جائز بينها وبين الصلاة بالكلام مطلقا وبالفعل

اذا كان لمصلحة الصلاة وقبل ممتنع ويؤول فكبر اى مع رعاية ما هو وظيفة الصلاة كالاقامة
او نزل على قوله اولا اقيمت بغير الاقامة الاصطلاحية **تابعه عبد الاعلى** الضمير لعثمان اي
تابعه عبد الاعلى عبد الاعلى السامي بالسين المهملة عن معمر وهي متابعة ناقصة لكن وصلها احمد في
مسنده **ورواه الاوزاعي** تعليق ايضا وصله البخاري في كتاب الصلاة وقوله هنا رواه وفي عبد
الاعلى تابعه يحتمل ان ذلك بلفظه لان المتابعة تكون بمثله وهنا بمعناه لان الرواية تصدق على ذلك
واما انه لدفع توهم ان يكون تابع عثمان مع انه انما رواه عن الزهري بلا واسطة او للتفنن في الكلام
او غير ذلك قال **ط** في الحديث رد على من قال من التابعين ان الجنب اذا نسي فدخل المسجد فذكر انه جنب
يتيمم ويخرج وعلى الثوري في قوله الجنب المسافر يمر على مسجد فيه عين ماء يتيمم ويدخل المسجد ليستقي
ثم يخرج الماء من المسجد لانه لم يحتج للتيمم في الخروج فلا يحتاج اليه المار للضرورة اولى قال الاسماعيلي
يباح المرور في المسجد لقوله تعالى الا عابري سبيل فان العبور قرينة ان المراد فلا تقربوا الصلاة مكان
الصلاة وهو المسجد فسماه باسمها كما في لهدمت صوامع وبيع وصلوات وقال احمد يجلس الجنب في
المسجد ويمر اذا توضأ ومنع مالك والكوفيون الدخول فيه ولو عابر سبيل او حمل الصلاة على مكانها
مجازا وحمل على عمومه اى لا تقربوا الصلاة ولا مكانها الا ان تكونوا مسافرين فتيمموا قال القرينة
دلت على ارادة المجاز واجماع على العموم ممتنع اذ يلزم ارادة الحقيقة والمجاز بلفظ واحد وهو ممتنع
عندهم **باب نفض اليدين من الغسل عن الجنابة** في بعضها من الجنابة ويكون من
الاولى متعلقة بالنفض والثانية بالغسل وفي بعضها غسل الجنابة بالاضافة **ابو حمزة** بالمهملة والزاي محمد
بن ميمون السكري وفي الحديث ان ترك التنشيف سنة ابقاء لاثر العبادة ولا يكره لما ثبت من فعله وقد
سبق الخلاف فيه وسائر المباحث قال **ط** ان ابن عباس كره المسح بالمنديل بعد الطهارة في الوضوء
دون الغسل من الجنابة وتركه النبي صلى الله عليه وسلم تواضعا او لشيء في المنديل من حرير او وسخ او للاستعجال
او نحوه **باب من بدأ بشق راسه الايمن في الغسل** الحديث **كنا** اكثر الاصوليين على
ان قول الصحابي كنا نفعل او كانوا يفعلون حجة لان الغالب اطلاعه عليه السلام على ذلك وتقريره لكن
لفظ احد لا عموم فيه الا عند بعضهم فانه قال مفرد مضاف فيعم ولو كان ايمان ولا يخفى ما فيه على ان
الاسناد لا لبس لكون الحاكم على جمع بل جمعا بل ظهور اطلاعه وتقريره صلى الله عليه وسلم كما سبق **اصاب**
بعضها اصابت **بيديها** في بعضها بيدها بدون الجار فنصب على نزع الخافض او بجر بتقدير مضاف
اى ملء يديها **فوق** ظرف لمحذوف اي صابة او نصب فوق لا ظرف لاصاب لفساده **وبيدها**
اي وتأخذ بيدها الاخرى صابة على شقها ثم المفهوم من ظاهره ان الصب بكل يد على شق في حال واحدة
لكن العادة انما هو صب باليدين معا فيحمل اليد على الجنس الصادق عليهما وعلى هذا فالمغايرة بين
الامرين بحسب الصفة وهو اخذ الماء اولا واخذه ثانيا والواو وان لم تدل على الترتيب لفظا لكن
تدل على سبق اولى وهي اليمنى والمراد الشق الايمن والايسر من الراس لا الايمن من البدن فلله

در البخاري وحسن استنباطاته **باب من اغتسل عريانا وحده في الخلوة**
اي عن الناس وهو تاكيد لقوله وحده للتلازم بينهما في المعنى وكشف العورة في الخلوة جائز للحاجة
واما لغيرها فقيل يكره والاصح عند الاكثر تحريمه **وقال بهز** بفتح الموحدة وسكون الهاء وبالزاي
هو ابن حكيم بن معوية بن حيدة بفتح الحاء وسكون المثناة تحت ودال مهملة **عن ابيه** اي حكيم
وهو تابعي ثقة **عن جده** اي معوية قال ابن الكمال انه صحابي وايضا لفظ البخاري يشعر به وهذا التعليق
وصله احمد والاربعة ولم يكن سوقه بلفظ ايراد البخاري نعم البيهقي اخرجه عن عبد الوارث عن بهز
باللفظ المذكور قال الحاكم انما لم يرو البخاري هذه النسخة لانها شاذة لا متابع له فيها **الحديث من**
الناس متعلق باحق **ان يستحيا** في نسخة بدله ان يستتر **اسحق بن نصر** هو ابن ابراهيم بن
نصر نسب الى جده وربما قال البخاري اسحق ابراهيم على الحقيقة **كانت** التانيث فيه اما على
راى من يونث الجموع مطلقا ولو كان سالما المذكر كما هنا فان بني جمع سلامة لكن على خلاف القياس
لتغيير مفرده واما من خصص بغير السالم لمذكر فمأوله بالقبيلة او ان ذلك جاء على خلاف
القياس **ينظر بعضهم** اما لكونه كان جائزا في شرعهم وموسى عليه الصلاة والسلام يختار
الخلوة تنزها واستحبابا وحياء ومروءة او كان حراما عندهم ولكن كانوا يتساهلون في ذلك **الا**
انه آدر بمد الهمزة وفتح المهملة اي عظيم الخصيتين منتفخهما والاستثناء مفرغ قال **ك** والمستثنى
منه مقدر اى على قول لكنه ضعيف **مخرج موسى** في بعضها فخرج وهو بجيم وميم مفتوحة وحاء
مهملة اي اسرع وجرى اشد الجري **اثره** بكسر الهمزة وسكون المثلثة وفي بعضها بفتحهما **ثوبي**
مفعول بفعل محذوف اى رد واعط **يا حجر** باداته كنداء عاقل لفعله فعل من يعقل اذ المتحرك
يمكن ان يسمع ويجيب **من باس** اسم كان ومن فيه زائدة **فطفق** بكسر الفاء وفتحها **الحجر** نصب
بمقدر اى يضرب الحجر ضربا وفي بعضها بالحجر بزيادة الباء اى جعل ملتزما لذلك يضربه ضربا **قال**
ابو هريرة هو تعليق من البخاري او تتمة مقول همام فيكون مسندا **لندب** بفتح النون والدال
المهملة اى اثر **ستة** اى بينه الاثار وهو مرفوع بالبدلية او منصوب على التمييز **ضربا** تمييز
وسيأتي القصة في كتاب الانبياء قال **ن** كان موسى اراد بضرب الحجر اظهار المعجزة لقومه باثر
الضرب في الحجر او انه اوحي اليه بذلك ومشي الحجر بالثوب معجزة اخرى وفيه ما ابتلي به الانبياء من
اذى الجهال وصبرهم عليهم ونزاهتهم عن نقص الخلق والخلق **وعن ابي هريرة** هو متعلق ايضا
الا انه بصيغة التمريض بخلاف قوله في الذي قبله **بينا** اصله بين اشبعت فتحة الفاء والعامل
فيه قوله بعد ذلك خر ولا يضر وقوعه بعد الفاء لان الظرف يتوسع فيه او نقول العامل خر
مقدرا دل عليها المذكور **ايوب** اى النبي المبتلى من ولد روح بضم الراء ابن العيص بكسر العين
المهملة والصاد مهملة ابن اسحق بن ابرهيم صلى الله عليه وسلم وكان عمره ثلاثا وستين سنة ومدة بلائه
سبع سنين وهو مبتدأ **يغتسل** خبره والجملة اضيف اليها الظرف وهو بينا وانما لم يوت في جواب

سننا باذا و اذا النجاسة لان الفا تقوم مقامها كعكسه في قوله تعالى اذا هم يقنطون
واصل جراده كمنع وتقدم في وانه رجل جراد ما في كتاب الانبيا يحتثي يفتعل من حثي
بالمهملة والمثلثة اي يرمي ويروى يحثي بالنون بلى اي اغنيتني ولو قيل نعم لم يجز لانه كفر
وانما لم يفرق الفقهاء بينهما في الاقرار لانه مبني على العرف لا غنى يجوز ان لا يبنون وهو مبني الجملة
نصب على ان يكون عامله مقدرا وان يبنون على انه مرفوع على ان لا عاملة عمل ليس لكن الاول
نص في الاستغراق والثانية ظاهر فيه كما اشار اليه الزمخشري في لا ريب اول البقرة وخبر لا يحتمل
ان يكون بي او عن بركتك فالمعنى صحيح على التقديرين ابرهيم الظاهر انه ابن طهمان بفتح الطاء
المهملة بينا ايوب المراد الى اخر الحديث وهو بدل من ضمير المفعول في رواه ابرهيم وفي
بعضها قال بينا بزيادة قال فان قيل لم اخر الاسناد عن المتن وان كان مقدما من المحدثين كثير لكن الغالب
العكس قيل لعله طرء له تقاضر غير هذا وتركه وذكر الحديث تعليقا لغرض من الاغراض التعليقات
او قال ورواه ابرهيم اشعارا بهذا الطريق الاخر وهو تعليق ايضا لان البخاري لم يدرك ابرهيم لكنه
نوع اخر فلا تكرر فيه ما خير الاسناد وكذا لو قلنا ان عن ابي هريرة من تتمة كلام همام فلا يكون
تاخيرا ايضا بل يكون تفويضا تاكيدا وقد وصل رواية ابرهيم المذكورة النسائي باب
التستر في الغسل عند الناس اي بعضها من الناس الحديث الاول عن ابي النضر بفتح النون
وسكون المعجمة مولى ام هاني سبق في باب من قعد حيث ينتهي به المجلس انه مولى عقيل وسبق الجمع
بين الامرين عام الفتح اي فتح مكة وفاطمة اي بنته صلى الله عليه وسلم ففيه جواز الغسل بحضور المحرم
اذا حال بينهما ساتر من ثوب او غيره الحديث الثاني سفيان الظاهر انه الثوري ولا قدح
ذلك في الحديث لان كلا على شرطه وما اصابه اي من رطوبة فرج المراة والبول وغيرها تابعه
اي سفيان ابو عوانه بفتح الواو واسمه الوضاح وابن فضيل بالمعجمة هو محمد بن فضيل في الستر
اي في لفظ سترت النبي صلى الله عليه وسلم لا في بقية الحديث ورواية ابي عوانة وصلها البخاري في موضع
اخر من الغسل وابن فضيل وصلها ابو عوانة في صحيحه قال ط اجمعوا على وجوب ستر العورة عن
اعين الناظرين ... دخل الحمام بغير مئزر سقطت شهادته فيما لو نزع مئزره ودخل الحوض وبدت
عورته عند دخوله فقال ... يسقط وقال ابو حنيفة لا للعذر اذ لا يمكن التحرز منه واتفقوا
على ان الدبر من الرجل عورة ... وهي عورة تلك الاطفه الدبر كما قاله الدارمي واصحابنا باب
اذا احتلمت المراة سبق بيان الحديث المذكور فيه في باب الحيا في العلم بنت ابي سلمة
لفظة هناك بنت ام سلمة وكلاهما صحيح قال ط لا خلاف انها كالرجل في وجوب الغسل اذا رات
الما وفيه دليل على انه ليس كل النسا يحتلمن من جهة هذه الرواية ان ام سلمة غطت وجهها
وقالت تحتلم المراة وفيه ان من جهل شيئا من دينه يلزمه ان يسال عنه العالم به ولا حيا في
ذلك وانما الحيا فيما منه بدوا وانما اعتورت لنشا فهمه صلى الله عليه وسلم بمثله باب

عرق الجنب وان المسلم لا ينجس بضم الجيم وفتحها ماضيها في الحالتين وكسرها الحديث
عن علي اي ابن المديني يحيى اي القطان حميد بالضم اي الطويل بكر اي ابن عبد الله المزني عن ابي
رافع نفيع بالتصغير الصائغ بالعين المعجمة جنب هو ما يستوي فيه المفرد وغيره قال تعالى
وان كنتم جنبا فاطهروا والنهي عن ان تقرب الصلاة ما لم يتطهر فانبجست اي قال ابو هريرة
ذلك وهو بالكون والموحدة اي انفجرت وجريت وهي وانه ابن السكين فوزن الفعل انفعل
ويروى انخنست بالخا المعجمة والنون قال ط وهي الاكثر اي ... وانقبضت ومنه وصف
الشيطان بالخناس ومنه قوله تعالى فلا اقسم بالخنس وانخناسها رجوعها وتواريها تحت ضو
الشمس قيل اختفاوها بالنهار وفي بعضها انبجست افتعال من النجس اي اعتقدت نفسي نجسا
فذهبت فاغتسلت هو المناسب لما قبله وفي بعضها فذهب فاغتسل وهو من النقل
من الراوي عنه بالمعنى ويجوز ان يجعل من قول ابي هريرة بان يكون قد جعل نفسه غايبا مثله
يسمى بالتجريد يعني جرد من نفسه شخصا واخبر عنه فيكون ذلك من نقل لفظ بعينه يا اباهريرة
بجواز بحرف همزة ابا بتخفيفها سبحان الله منصوب بفعل لازم الحذف واتي به هنا
للتعجب والاستعظام اي كيف يخفى مثل هذا الظاهر عليك قال ح وفي الحديث دليل على جواز
تاخير الاغتسال عن اول وقت وجوبه ط وعلى ان النجاسة في الادمي ليست ذاته بل لما يعتريه
من ترك التحفظ من النجاسات والاقذار كما في قوله تعالى انما المشركون نجس اي لنجاسة افعالهم
والبعد عما قدسه الله تعالى ونفعه او كتاب حتى ان عرقه طاهر لانا ... قوله تعالى يا اهل الكتاب ولا
يسلم من ضاجعهن من عرق ولا خلاف في عرق الجنب انه طاهر فدل ان نجاسة الادمي لا في
ذاته بل لما يعرض له فكذا قال هنا ان المومن لا ينجس اي لسلامته في ذلك قال ن فالحديث اصل
عظيم في طهارة المسلم اما في حياته فواضح واما في موته فهو اصح قولي الشافعي وحكم الكافر في ذلك
كالمسلم واما الاية فالمراد بها نجاسة اعتقادهم وفي الحديث ايضا احترام اهل الفضل وتوقيرهم
... طيبة يكون على كل الحالات وكذلك استحب العلما لطالب العلم ان يكون عند مجالسة
شيخه متطهرا متنظفا بازالة شعر طلب ازالته ... ظفر وريح كريه ونحو ذلك وفيه من
الاداب ان العالم اذا راى من تابعه ما يخاف ان يكون غير صواب ساله عنه وذكر له صوابه
وقال البيضاوي يمكن ان يحتج به على من قال الحدث نجاسة وان من وجب عليه وضوء او
غسل يكون نجسا حكما باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره
اي وفي غير السوق ويجوز الرفع على انه مبتدا اي وغيره نحوه ... وما كان كا يخرج نحو عطف
عليه من جهة المعنى كذا قال ك وفيه تكلف بلا ضرورة الحديث الاول نا سعيد
قال الغساني في نسخة الاصيلي بدله شعبة اي ابن الحجاج وليس صوابا ابو سعيد اي ... اذ
لا نوم لذلك معين ولفظ كان يدل على التكرار والاستمرار ووجه دلالة الحديث على الترجمة

انه كان يخرج من مجمع قبل الغسل وسبق بيان مباحثه في باب اذا جامع ثم عاد الحديث الثاني
عياش بالمثناة تحت والشين المعجمة اي ابن الوليد عبد الاعلى اي ابن عبد الاعلى بيدي في بعضها
بيميني فانسللت اي ذهبت في خفية وقيل الانسلال الذهاب في خفية الرحل بفتح الراء وبالحاء المهملة
المسكن وما يستصحب من الاثاث ابن حجر كان ان كانت ناقصة وان كانت تامة فانت ظرف لغو يا
ابا هريرة في بعضها يا ابا هر بالتكبير فقلت له اي ما فعلت من المجيء للرحل والاغتسال وفي الحديث مصافحة
الجنب ومخالطته فان قلت وانه متصرف في اموره قبل الغسل خلافا لمن اوجب عليه الوضوء وفيه اخذ العالم بيد
تلميذه ومشيه معه معتمدا عليه ومرتفقا به وان من الادب ان لا ينصرف عنه حتى يعلمه لقوله اين كنت
فدل انه احب ان لا يفارقه باب كينونة الجنب هو مصدر كان يكون شبهوه
بالحيدودة والديمومة واصله كينونة بتشديد الياء المكسورة ثم خففت كميت قلت وفيه بحث لطيف
اورده في باب المصادر من شرح لامية ابن مالك الحديث الاول ويتوضا عطف على ما سد نعم مسده وهو
كان يرقد قلت او مقام مقام خبر اي يتوضا ويرقد لان الواو لا تزيد فيها الحديث الثاني ايرقد اي
ايجوز الرقود لان السوال انما هو عن الحكم فليرقد هو لاباحة الرقود قبل الغسل وغيره فيه الاجماع
على عدم وجوب الرقود وندبه قلت او كونه جوابا للاستبعاد عند من يراه صار فارغا عن الوجوب
ويرقد عامل في اذا وهو ظرف محض ومتضمنه معنى الشرط ثم السببية ههنا الوضوء يحتمل ان يكون
سببها الرقود او الامر به كما سبق في نظائره باب الجنب يتوضا ثم ينام الحديث الاول
وتوضا للصلاة اي وضوءا شرعيا كما يتوضا للصلاة لا ان المراد ليصلي به لان الصلاة تمنع قبل
الغسل او نعرف فيه وضوءه كالصلاة ولذا في رواية توضا وضوءه للصلاة اي لينفي ارادة اللغوي
الثاني جويرية اي ابن اسماء عبد الله بن دينار قال الغساني في بعض النسخ نافع بدله وكلاهما صواب
لان مالكا يروي هذا الحديث عنهما لكنه من رواية عبد الله اشهر وفي الحديث ندب غسل ذكر الجنب عند النوم
وان لم يجزم عن الوضوء قال ن نص اصحابنا على كراهة النوم قبل الوضوء وانه لا يجب قطعا وان اوجبه
بعض المالكية وداود وما يروى انه صلى الله عليه وسلم كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء فضعيف وهم بعض
الرواة وان صح فالمراد لا يمس ماء للغسل او فعله لبيان الجواز ثم اختلف في حكمة هذا الوضوء
فقيل تخفيف الحدث لانه يرفع الحدث عن اعضاء الوضوء وليبيت على احدى الطهارتين خشية ان يموت في
منامه او ان الماء اذا بل اعضاءه ينشط للغسل وفي الحديث الراجع لغسل الجنابة او القيام للصلاة او الجموع
باب اذا التقى الختانان من الختن وهو القطع والختان بالكسر اسم مصدر ختن
والمراد هنا موضع القطع من الذكر يلتقي مع موضعه من الانثى الحديث معاذ وثنا ابو نعيم هو تحويل الاسناد
وما كتب قبل حالة الا جلس بين شعبها بضم المعجمة وفتح المهملة جمع شعبة والمراد بالاربع
اليدان والرجلان وقيل الرجلان والفخذان وقيل الرجلان والشفران وقال ع شعب الفرج اي
نواحيه الاربع جهدها بفتح الهاء اي بلغ مشقتها وجهدته حملته على ان السير فوق طاقته لا اسانيد

به الى الجهد ويكون صورة العلو والاماء مشتقه بلغ بها وقيل الجهد الجماع بجهدها اي جامعها وانما
كنى بذلك للتنزه عما يفحش ذكره صريحا ووجه دخول الحديث في الترجمة ان بلوغ الجهد الى رابعه
هو التقاء الختانين ولذا في رواية عائشة اذا جلس بين شعبها الاربع ومس الختان الختان قال ن
والمعنى في الحديث ان الغسل لا يتوقف على نزول المني بل متى غابت الحشفة وجب الغسل وقد كان
فيه خلاف ولكن انعقد الاجماع عليه وحديث انما الماء من الماء منسوخ اذ كان لا يجب الغسل الا
بالانزال ثم صار يجب الغسل بدونه نعم قال ابن عباس ليس بمنسوخ بل المراد به نفي وجوب الغسل
بالرؤية في النوم اذا لم ينزل وهذا الحكم باق واما حديث اذا مس الختان الختان فمعناه غيب ذكره
لا حقيقة المس لان ختانها في اعلى الفرج ولا يمسه الذكر في الجماع وقد اجمعوا على انه لو وضع ذكره على
ختانها ولم يولجه لم يجب الغسل فالمراد المحاذاة وهو المراد ايضا في التقى الختانان قال ك في الموطا عن عائشة
اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل وهل علم من ذلك ان هذا مثله وقد كان علي يقول بخلاف ذلك
ثم اجمعوا على وجوب الغسل والاجماع في عصر بعد انقراض المختلفين يرفع الخلاف قال ك انه لا انتقال الى نفي
الغسل كان بالاصل والنسخ انما يكون في حكم شرعي لا فيما يتقول عليه انما كان بالشرع والحصر في انما الماء من
الماء يدل عليه اذ معناه لا من غير الماء اي لا غسل بالماء من غير انزال المني على انه لا حاجة لادعاء نسخ بل بتقديم
حديث اذا التقى الختانان لانه بالمنطوق على انما الماء من الماء لانه بالمفهوم وفي تحقيقه خلاف على تسليمه فالمنطوق
يقدم على المفهوم ولا انتقال حديث الالتقاء مطلق وحديث الماء مقيد فيحمل المطلق على المقيد لانا لا نسلم
انه مطلق بل عام لان الالتقاء وصف يترتب الحكم عليه كلما وجد وجد الحكم وكلما انتفى انتفى والاصل
خاص لا تقييد وكانه قال بالالتقاء يجب الغسل ثم قال لا بالالتقاء مع الانزال فيكون من بعض ذكر افراد العموم
كمثل ايما اهاب دبغ مع قوله دباغها طهورها ولا انتقال ايضا الجهد يحمل على الانزال لانه غاية الامر
لان الروايات الاخرى مبينة له ولان لفظ الجهد مشعر بالاختيار والانزال لا اختيار فيه
ملخصا بمعناه تابعه عمرو اي ابن مرزوق والضمير يحتمل عوده الى هشام والى الحسن
لان شعبة قد سمع من قتادة ومن الحسن وقال موسى اي التبوذكي ابان بفتح الهمزة مصروف
وممنوع ولما روى قتادة اولا بعن وهو مدلس ذكر هنا انه صرح بالسماع اذ قال انا الحسن
وانما قال هنا قال وهناك تابعه لان المتابعة اقوى لان القول اعم من نقله رواية او على سبيل المذاكرة
واعلم انه يحتمل سماع البخاري من عمرو بن موسى فلا يجزم بانها تعليق قال صاحب تغليق التعليق
واصحابنا متابعة عمرو ووصلها ابو حزم وصاحب ... عمرو بن السماك حدثنا عمرو بن عمرو والضبي
عمرو بن مرزوق ومتابعة ابن ابان زعم الشيخ مغلطاي ان البيهقي وصلها من طريق عفان عن موسى
وهو وهم فانما رواها البيهقي عن عفان نفسه وليس لعفان عن موسى رواية بوجه من الوجوه باب
غسل ما يصيب من فرج المراة الحديث الاول ابو معمر اي المقعد الحسين اي ابن
ذكوان يحيى اي ابن ابي كثير واخبرني اما ذكره بالواو للاشعار بانه حدثه غير ذلك ايضا ولان

هذا من جملة ما العطف على مقدر فسالت هو من قول ابن زيد استنفق هولا عن ذلك اي اي هذا الحديث استمر الفعل به كما فنا اي عمر او اوسبق الكثرمنا حث الحديث في باب من لم ير الوضو الا من المخرجين من ذلك اي بالوضو وبغسل الذكر مقط من غير غسل واخبرني ابو سلمة هو انضا من مقول يحيى وفي بعضها قال يحيى واخبرني الحديث الثاني اخبرني ابي بن كعب سبق طريقه روايته اي ايوب الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بلا واسطه و ذلك لاختلاف الحديثين لفظا ومعنى وان توافقا في بعض فيكون سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم مرة ومن ابي اخرى فذكرهم للتقوية والاغراض في مس فيه ضمير يعود على ما والمراد بمسها اصابه رطوبة فرجها فيطابق نزلك الترجمة وهو اطلاق اللازم وارادة الملزوم نحو كنايه ويحتمل ان يضمر فيه فغسل عضوا مس فرج المراة ثم يتوضا صريح لها خبير عن غسل ما يصيبه من المراة و ذلك الاخر اي الحديث الذي يدل على عدم الغسل انما ذكرناه لاجل بيان اختلاف الصحابة في الوجوب وعدمه واختلاف المحدثين في صحته ط قال الامام سالت احمد عن حديث زيد بن خالد وقوله سالت خمسة من الصحابة فقال فيه علة وفيه ما يروى بخلافه عنهم وقال ابن المديني انه حديث شاذ وقد روي عن عثمان وعلي واي انهم افتوا بخلافه وقال بعضهم هو منسوخ كانت هذه الفتيا في اول الاسلام ثم جاءت السنة بوجوب الغسل ثم اجمعوا على بعد ذلك قال الطحاوي ولانه مفسد للصوم والفساد وموجب للحد والمهر وان لم ينزل فكذا الغسل وفي بعض النسخ بعد صحيح اذا جلس بين شعبها و ذلك اولى وفي بعضها و الآ انتقى وبرهذا ان الغسل اولى واجود قال س بعد حكايته لفظ البخاري على صورة الاضراب بلا يا بكسر الحا اي من فعله صلى الله عليه وسلم فيكون ناسخا لما قبله وقال السفاقسي رويناه بفتح الحا وقيل انه الوجه وقال قوله انما بيناه لاختلافهم انه مثل مذهب داود والجمهور على انها منسوخة قلت انما يكون مثل المذهب داود اذا فتحت الحا من اخراها بالكسر فيكون صرحها بالنسخ نعم في بعض النسخ وابا بواو والاكثر انما بدونها وهو مناسب من رواية الاخر بفتح الحا

كتاب الحيض هو لغة السيلان

وشرعا دم يخرج من المراة من رحمها في وقت مخصوص على وجه مخصوص وهو من قعر الرحم بخلاف الاستحاضة فانها عرق فيه في ادنى الرحم يسمى العاذل بالذال المعجمة وسبق تحقيقه في باب غسل الدم وقول الله في جرم ورفعه ما سبق اول الكتاب عن المحيض اي الحيض اي عن حكمه في المحيض الاصح ان المراد به الدم اي حال اسيلانه وقيل الرحم وقيل زمن الحيض باب كيف كان بدء الحيض مله ما سبق في باب كيف كان بدء الوحي وقول النبي صلى الله عليه وسلم تعليق والبخاري هنا ووصله في باب يقضي الحاج المناسك كلها قلت كذا قال بعض العصريين وليس في الباب المذكور شي بل هو الحديث الذي اورده البخاري في هذا الباب فلا حاجة لادعاء وصله لموضع اخر نعم لفظ هنا امر يدل شي يشي اما روايته بالمعنى واما انه مروي ايضا الحديث بنات ادم اصله الصلبيه ولكن عممه العرف في ولد الولد ايضا وقال بعضهم هو ابن مسعود رواه ابن ابي شيبة اول هو اسم كان وخبرها على بني اسرائيل

وعبر ببنى والاصل بنات لان المراد اولاد كما يراد في بني ادم او المراد القبيلة اكثر اي اسم القبيلة وله بني اسرائيل وغيرهم وفي بعضها الكرماني وقال الداودي لا يخالف بين القولين وان نسا بني اسرائيل من بنات ادم قال ط وكتبه على بنات ادم لانه من اصل خلقتهن الذي فيه صلاحهن كما قال تعالى واصلحنا له زوجه فسروه بانه رد اليها فانها اذا ارتفع حيضها لا تحمل في العادة الى انتخم ولذا قالت لبرهيم وامراته قائمه فضحكت اي حاضت هود ليس على على ان الحيض كان قبل بني اسرائيل باب الامر بالنفسا اذا نفس بوضح هذه الترجمة في بعض النسخ والمراد بالنفسا الحائض كما سياتي ان نفست بمعنى حاضت والقافيه زايله اي امر النفسا لانها ما مورة لا ما مور بها ونفس مالك بضم النون وفيه نظر فانه اذا كان المراد الحيض فان الاكثر فتحها كما سياتي وقال وذكر الضمير راجع الى النفسا باعتبار الشخص ولعدم الالتباس لاختصاص الحديث بالنسا كما قالوا حايض وحامل وطالق سفيان اي ابن عيينة لا نرى الا لانقصد الا الحج لانهم كانوا يرون العمرة في زمن الحج سرف بفتح المهملة والفا غير منصرف موضع قرب مكة وقد يصرف باعتبار ارادة المكان انفست قال ن في التهذيب ضم النون في الولادة اكثر من فتحها وفي الحيض بالعكس وفي شرح مسلم نحوه نعم قال الهروي انه في الولادة بالفتح لا غير واصل ذلك كله من النفس وهو الدم الحاج اي جنس الحاجة سوا قوله نقول سواء كانوا يحجون غير بالنصب ان لا تطوفي اي ان تطوفي فلا زايدة والا فغير عدم الطواف هو نفس الطواف وان هذه مخففة من الثقيلة وفيها ضمير الشان وتطوفي مجزوم بلا اي لا تطوفي ما دامت حايضا بالبقر في بعضها بالبقرة لانه كثرة وتمر في الحديث جواز البكا والحزن عند حصول العبادة بل يندب واشتراط الطهارة في الطواف واجزا البقرة الواحدة عن النسا على روايته بالكاف وتضحية الزوج لامراته بلا اذن فهو محمول على ان النبي صلى الله عليه وسلم استاذنهن وقال التيمي تتعلق بالحيض احكام فذكرها وهي معروفة باب الحايض راس زوجها وترجيله بالجيم الحديث الاول ارجل راس اي اسرح شعر راس من مجاز الحذف او من اطلاق المحل على الحال بمجاز انما الشعر رجل بفتح الجيم وكسرها اي ليس شديد الجعودة ولا سبطا الحديث الثاني ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج اخبرهم اي هشاما ومن في طبقته لا وصل تخدمني اي الجور خدمة الحايض وقربان الجنب الجنب الافصح انه بلفظ واحد للمفرد المذكر وغيره قال تعالى وان كنتم جنبا قال الكشاف لانه اسم جرى مجرى المصدر الذي هو الاجناب واللغة الثانية تقال جنب وجنبان وجنبون كل ذلك اي الخدمة و الدنو هين اي سهل يشدد ويخفف كميت وميت وكل ذلك يخدمني اي الحايض والجنب وجازت الاشارة بذلك الى اثنين كما في قوله تعالى عوان بين ذلك وكل هنا اما رفع بالابتدا او نصب على الظرف او مفعول يخدمني على احد اي انا وغيري فعمم للمبالغة ولم يقل على حايض لم تقل حايضة لاختصاص الحيض بالنسا فلا حاجة الى التفرقة بالتا الا حيث اللبس كحاملة ومرضعة وكان

ذلك فيها بالفعل يوتى بالياء او بالفوقية نبين كما قال الزمخشري في تذهل كل مرضعة عما ارضعت ان المرضعة هي التي من شان الارضاع ملتقمة ثديها والمرضع التي من شانها ذلك وان لم يكن حين ارضاع

جنيد اي حصير الوصيد مجاور اي معتكف تدني اي تقرب حجرتها بضم المهملة اي بيتها ووجه دلالة الحديث على ما في الترجمة من دنو الجنب القياس على الحايض بجامع الحدث الاكبر بل قياس جلي لا كون الفرع بالحكم لان الاستقذار من الحايض اكثر وفي الحديث ان اخراج المعتكف بعضه كيديه ورجله وراسه لا يبطل اعتكافه وان ادخال الحالف ان لا يدخل دارا بعضه لا يحنث واستخدام الزوجة في غسل ونحوه برضاها اما عليها فلا لانه من ملازمه بعينه قال ط وان الحايض طاهر ويجوز مباشرتها ويكون قول لا تباشر وهو المراد به الجماع او ما دونه من اللذة لا المس وفيه ترجيل الشعر للرجل ونحوه من الزينة وان الحايض لا تدخل المسجد قال وان المباشرة الخفيفة لا تنقض الوضوء خلافا للشافعي قال الشيخ حجة على الشافعي لانه لا تقول بان مس الشعر ينقض الوضوء باب

قراءة الرجل في حجر امراته وهي حايض الحجر بفتح الحاء وكسرها والجيم ساكنة وجمعه حجور ابو اليكر ابن ابي زريق بفتح الزاي هو مسعود بن مالك مولى ابي وايل خادمه يصدق على الذكر والانثى فلذلك قال وهي بالتانيث بعلاقته بكسر العين منصور بن صفية نسب لامه لانه يروي عنها واشتهر بها وانما هو منصور بن عبد الرحمن الحجبي ان امه اي صفية بنت شيبة تتكي بالهمز بوزن تفتعل وانا حايض جملة حالية من فاعل يتكي او من الياء المضاف اليه وجاز ذلك اذ لم يكن المضاف لجزؤ من المضاف اليه لشدة اتصاله به نحو واتبع ملة ابراهيم حنيفا في حجري اي على كما في لاصلبنكم في جذوع النخل وذلك لارادة التمكن لان المظروف متمكن في الظرف قال غرض البخاري الاستدلال على جواز حمل الحايض المصحف وقراءتها القران لان المومن الحافظ له اكبر اوعيته وها هو صلى الله عليه وسلم افضل المومنين في حجر الحايض تاليا للقران كان المومن لا ينجس ولكونه صلى الله عليه وسلم الذي قد وعيه القران مع علمه بانهم يمسونه ادم الناس نزل الدليل على انه لا فرق بين القران وغيره من ذكر الله عز وجل ومنعه الجمهور لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون ولكتابه صلى الله عليه وسلم الى عمرو بن حزم بفتح المهملة وسكون الزاي لا يمس المصحف الا طاهر قال انما قصد البخاري بذلك جواز الحمل ولو لكان جاز الحمل ولو امتعة في صندوق ونحوه لفقد المعنى من تحريم الحمل وايضا فالمعنى الحامل والمس والانكار لا حمل ولا مس ولا قياس على الدراهم والدنانير لانه لم يكتب فيها بقصد القراءة والدراسة ولذلك لا يجري فيه احكام القران ولا قياس ايضا على الذكر لان القران قديم صفة للباري تعالى فلا يساويه الذكر واما ما كتب هو قل فلم يكتب ايضا للقراءة بل هو لتصحيح فارسية فيها كلم عربية لا يفاللكل عربي لان الاعتبار بالغالب ثم ذلك كله لا يقابل دليل الجمهور من الاية والحديث وحمل المطهرون على المنزهين من الشرك لانافي الحمل على الاعم اذ القصد الكمال فيحمل على الطهارة من الانجاس والاحداث لا سيما وفي لفظه المبالغة باب من

واختلف في حمل الحايض والجنب المصحف بعلاقته فقيل يجوز كحمل الدراهم والدنانير فيها ذكر الله الحرمين حج

سمى النفاس حيضا مسايرة لاواخر الكلام في الحديث ما في الترجمة من الاشكال مضطجعة روي برفعه ونصبه والطايل من الانفعال خميصة كساء من صوف له علمان فانسللت اي ذهبت بخفية وفعلت ذلك اما تقذرا لنفسها ان تضاجعه وهي كذلك او خشية ان تصيبه من دمها او ان يطلب منها استمتاعا حيضتي بفتح الحاء وكسرها اي المرة او الهيئة لكن قال ن الكسر هو الصحيح المشهور والمراد حالة الحيضة انتهى وفي بعضها حيض بلا يا ولعلها خففت ببعض بيانها لزمان الحيض انفست بفتح النون كما سبق انه الاكثر في الحيض والضم في الولادة اكثر قال ح ترجم البخاري وهم الكلمة ماخوذة من النفس وهو الدم وان فرقوا بين بناء الفعل من الحيض ومن النفاس قال س بناه على انه لا يقال نفست بضم اوله في الحيض والبخاري بنى كلامه على انه يقال فيهما معا واللغة تنشا على قال وعلى هذا فقيل كان حق الترجمة من سمى الحيض نفاسا الا انه لما لم يجد صريحا في النفاس وقد سمى النبي صلى الله عليه وسلم الحيض نفاسا فهم منه ان حكمهما واحد لاشتراكهما في التسمية اي فيحرم الصلاة على النفساء وساير احكام الحيض قلت اما كلام الخطابي والجواب عنه فلم يحصل لي منه شي واما الاعتراض الاخر فقاله ط ونقله عنه ك وقال انه ليس الذي ظنه ح وهم لانه اذا ثبت هذا الفرق والرواية التي هي بالضم صحيحة صح ان يقال حسنة سمى النفاس حيضا قال وايضا يحتمل ان الفرق لم يثبت عنده لغة بل وضعت نفست مفتوح النون ومضمومها عنده للنفاس بمعنى الولادة كما قال بعضهم بعدم الفرق بان اللفظ للحيض والولادة كليهما قال صاحب شرح تراجم الابواب جواب السوال ان تقدير تفريعه ذكر الحديث تعلق من سمى حيضا بالنفاس بتقدير صرف الحرف وتقدمه او من سمى حيضا النفاس بتقدير تقدمه فقط قال والقايل في التسمية ان حكمهما واحد قال ط ولكن لا يدل على ان حكم النفاس حكم الحيض بل على العكس باب

مباشرة الحايض الحديث الاول سفيان اي الثوري ابراهيم اي النخعي الاسود هو ابن يزيد والسند كوفيون والنبي بالرفع والنصب كلانا جنب افصح من جنبان كما سبق يامرني اي بالانزار فاتزر افتعل من الازار لكن اشتهر بالتشديد قال المطرزي وهو عامي والصواب ائتزر بهمزتين الاولى همزة التكلم وهي فاء الفعل الخامس وصل والثانية تاء افتعل ابدلت الفا لوقوعها بعد همزة مفتوحة وحكى الزمخشري في المفصل ايضا وقال اتزر بالادغام واما ابن مالك فجعله مخرجه وقال انه مقصور على السماع كما يتكلم منه قراءة ابن محيصن فليود الذي ائتمن بالف وصل وتا مشددة قال ك هو من الرواة عن عايشة فان صح عنها كان حجة في الجواز لانها من فصحاء العرب فلا خطا فيباشرني اي يلامسه البشرة البشرة بلا جماع لان الجماع حرام قال اجماعا ومن اعتقد حله كفر ومن فعله عالما مختارا فقد ارتكب كبيرة نص عليه الشافعي واختلف في وجوب الكفارة عليه اما الناسي والجاهل بالحيض وبالتحريم او مكرها فلا اثم عليه ولا كفارة والكفارة في القسم الاول فيها قولان للشافعي اصحهما وبه قال الايمة الثلاثة لا يجب والثاني يجب فقيل عتق رقبة

سمى

وقيل التصدق بدينار او بنصف دينار على الاختلاف في ان الدينار في اول اليوم والنصف
في آخره او الدينار في الدم والنصف بعد انقطاعه واما المباشرة فيما فوق السرة وتحت الركبة
بالذكر او باللمس او بالقبلة فحلال اتفاقا واما فيما بين السرة والركبة في غير القبل والدبر فاصح
الاوجه حرام وثانيها مكروه لمن يرتع حول الحمى يوشك ان يقع فيه قال وهذا اقوى دليلا
وهو المختار وثالثها ان كان يضبط نفسه عن الفرج ويثق باجتنابه لضعف شهوة او شدة
ورع جاز والا فلا ثم اختلفوا بعد الانقطاع فمنع الجمهور الوطء حتى تغتسل لآية ولا تقربوهن
وقال ابو حنيفة اذا انقطع الدم لاكثر الحيض حل الوطء في الحال **معتكف** الاعتكاف لبث في المسجد
بنية واصله الحبس وفي الحديث طهارة عرق الحائض وجواز [illegible] وان الزوجة
تخدم زوجها برضاها وان اخراج الراس من المسجد لا يبطل الاعتكاف وسبق ذلك الحديث الثاني
ابو اسحق اي سليمان بن فيروز **وهو الشيباني** بفتح المعجمة وانما قال هو للتنبيه على انه من قوله
لا من قول الراوي عن ابي اسحق **كانت احدانا** وقع في مسلم كان وخرجه على حكاية سيبويه
عن بعض العرب قال فلانة **تتزر** اي تشد ازارا تستر سرتها وفي الصحيح تأتزر بلا ادغام **فور**
بفتح الفاء وسكون الواو وبالراء اي قوة وشدة ومنه فار القدر فورا جاشت والمراد عند ابتداء
الحيض وكثرته ورواه ابو داود في فوح بالحاء المهملة **اربه** بكسر الهمزة وسكون الراء في رواية
الجمهور ورواه ابو داود بفتح الهمزة والراء وصوبه النحاس والخطابي وهو على معنى الحاجة والاول
قال **ك** اي العضو الذي يستمتع به اي الفرج قلت فيكون واحد الآراب كما في حديث امرت ان اسجد
على سبعة آراب فعبر به عن ارب خاص وهو الذكر قال ابن الاثير ويكون لغة في الارب بالفتح
وهو الحاجة فانه يقال فيها اربه ومأربة قال ولكن اكثر المحدثين يروونه بفتح الهمزة والراء قال **ن**
ان الخطابي اختار الفتح وانكر الكسر وعابه على المحدثين وذكر **ك** كلام الخطابي في الاعلام
للعالم وليس فيه الا حكاية الوجهين فقط كانه تردد بين ذلك نقل **ن** قلت لكن من حفظ حجة على من لم
يحفظ قال **ط** في الحديث بيان ان قوله تعالى فاعتزلوا معناه اجتناب الجماع لا المواكلة والاضطجاع
وذلك بعد قوله قل هو اذى اذ فيه معنى لطيف كما اشار اليه **ح** بان كون دم الحيض
اذى لا يخفى على احد وانما اريد ان الاعتزال انما هو عن موضع الاذى فقط ولا يتعدى الى غيره
من بقية بدنها ولا يخرجن من البيوت كفعل المجوس قال الطحاوي والجماع في الفرج يوجب الحد والمهر
والغسل وغيره لا يوجب ذلك فما كان فيما دون الفرج تحت الازار اشبه بالجماع منه بالجماع في الفرج فيثبت
ان ما دون الفرج مباح قال **ك** امره صلى الله عليه وسلم بشد الازار يدل على خلاف ذلك لانه لا يخاف
عروض الفرج فلذلك لاربه فدل على انه لا يتجاوز عما في ربه **تابعه خالد** اي ابن عبد الله الطحان
والضمير لعلي بن مسهر وقد وصله ابو القاسم التنوخي في فوائده ووصله الطبراني بسند آخر
وجرير بالجيم والراء المكررة ابن عبد الحميد ووصلها بعضنا ابو يعلى في مسنده والاسماعيلي

عن الشيباني اي ابي اسحق المذكور اي عبد الرحمن الطفاوي الحديث الثالث **ان النبي** اي الورث
نعارم **وهي حائض** جملة حالية من مفعول يباشر على الظاهر او من مفعول امرا او من فاعل
اتزر قال **ك** ويحتمل انه حال من الثلاثة جميعا **رواه سفيان** اي الثوري وابن عيينة فلا
يضر ابهامه لانه على شرطه لكن الاولى ان يفسر وصل هذه المتابعة احمد في مسنده عن
الثوري قال **ك** وانما غير عبارته ولم يقل تابعه لان الرواية اعم من المتابعة فلعله لم يروها
متابعة **باب ترك الحائض الصوم** **في اضحى** اي في عيد اضحى وهو بفتح
الهمزة وسكون الضاد جمع اضحاة احدى اربع لغات في اسمها واضحية بضم الهمزة وكسرها
وضحية بفتح الضاد وتشديد الياء والاضحى يذكر ويؤنث وهو منصرف وقيل سميت بذلك
لانها تفعل في الضحى وهو ارتفاع النهار **او فطر** اي عيد فطر والشك من ابي سعيد **المصلى**
اي مكان المصلى وفي العرف مكان صلاة العيد **اريتكن** بضم الهمزة اي اخبرت وهو متعد
الى ثلاثة **م** اي بما بحذف اللام تخفيفا **اللعن** اي الدعاء وهو الابعاد من الله **وتكفرن**
من الكفر وهو الستر وكفر النعمة سترها **العشير** اي المعاشر وهو المخالط والمراد
تجحدون نعمة الزوج والخطاب عام غلبت فيه الحاضرات على الغيب وقد اتفق العلماء
على تحريم اللعن لانه لا يدعى بالبعد من رحمة الله على من لا يعرف خاتمة امره بالقطع الا من نص
الشارع على موته كافرا كابي جهل وابليس اما لعن ذي وصف بلا تعيين كالظالم والفاسق
والكافرين فجائز **من ناقصات** صفة لمحذوف اي احدا **اعقل** هو عند الاشعري العلم ببعض
الضروريات الذي هو مناط التكليف وربما قيل هو العلم بوجوب الواجبات ومجاري العادات
او ما يوصف به حسن الحسن وقبح القبيح وقيل غريزة يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة
الآلات وليس هذا موضع تحقيقه **اذهب** من الاذهاب على قول **س** يجوز بناء افعل التفضيل
من مزيد الثلاثي **للب** بضم اللام وتشديد الموحدة العقل الخالص من الشوائب وسمي بذلك لانه
خالص ما في الانسان من قواه وكل لب عقل لا العكس **الحازم** من الحزم وهو ضبط الشخص
امره **ديننا وعقلنا** في بعضها دينها وعقلها وقيل المراد بالعقل الدية لانها نصف دية الرجل
وهو بعيد اي لان في الحديث ما يدفعه **بذلك** بكسر الكاف خطاب عام والا لقال بذلكن قال
فيه جمل من العلوم الحث على الصدقة والمبرات وان الحسنات يذهبن السيئات وان كفران
العشير من الكبائر يدل عليه التوعد بالنار وكذا اكثار اللعن وجواز اطلاق الكفر على
غير الكفريات والمراجعة فيما لا يظهر معناه وكون شهادة امرأتين كشهادة رجل واستحباب
تذكير الاخ وحضورهن مجامع الرجال لكن بمعزل عنهم خوف الفتنة وخروج الامام للمصلى
في العيد وان نقص الدين قد يكون مع عدم الاثم كتارك الجمعة لعذر ومع الامر بالترك
كترك الحائض الصلاة والصوم نعم ليست كالمريض الذي يثاب ويكتب له في مرضه نوافل الصلاة

التي كان يفعلها في محنته لان طاهر الحديث انها لا سيما في العرف انه اهل بنوي انه يفعل لو كان
سالما وهو لبيب باهل ولا يمكن بنوي لانها حرام عليها قال ح وان ملاك الشهادة العقل قال ط
وان الحائض يسقط عنها فرض الصوم والصلاة وفيه الشفاعة للمساكين وغيرهم والسؤال في
ظاهر ما لم يكرهه وان للخطيب العيد ان يعد النسا باللقاء والموعظة وان الصدقة تكفر الذنوب
التي بين المخلوقين والوعظ يكلمه فيها شك لكن لا الواجب معين فالمصيبة اذا عمت هانت وفيه ترك
العيب للرجال ان يغلب محبته اهله عليه قال الطيبي الجواب من اسلوب الحكيم لان ما رايت
الى اخره زيادة فان قوله يكثرن اللعن وتكفرن العشير جواب تام فكانه من باب الاستتباع
او الدم بالنقصان استتبع الدم بامر اخر غريب وهو كون الرجل الكامل منقادا
للناقصات دينا وعقلا **باب تقضي الحائض المناسك** معنى تقضي تفعل
لا باس اي لا حرج ولم ير ابن عباس الى اخره وروي انه كان يقرا ورده من القران وهو
جنب فقيل له في ذلك فقال ما في جوفي اكثر منه والباب وان عقد لحكم الحائض فحكم الجنب
مثله لعلة حدثهما ووجوب غسلهما والحيض اولى بالقراءة لطول الامر المستلزم لنسيان
القراءة وكذا اباحه بعضهم للحائض وكرهها للجنب احيانه اي ازمانه فدخل حين الجنابة
وهذا التعليق وصله مسلم وابو داود والترمذي وغيرهم كنا نومر الى اخره وصله البخاري
في باب العيدين ان نخرج بفتح الراء وضم التاء وكسرها مع النون الحيض جمع حائض وهو بالرفع
والنصب على الوجهين وقال ابن عباس يقوم وصله في باب بدء الوحي وقال عطاء عن جابر وصله
في الحج فنسكت بفتح السين اصله التعبد لكن العرف خصص المناسك جمع منسك بالفتح افعال
الحج فالمراد هنا عبادات المتعلقة بالحج غير الطواف ولا يصلي لعلها بل ذكر ذلك اي
عرفت حيضها بترك الصلاة لا اذبح اي لا اذكر اسم الله في ذبحي لانه مستلزم له بدلالة الاية
اذ المراد بقوله تعالى ولا تاكلوا لا تذبحوا باتفاق المفسرين سلمة بفتح اللام لا نذكر الا الحج اي
لما كانوا يظنون من امتناع العمرة في اشهر الحج او ارادتهما لان العرف يطلق الحج على الاعم سرف
بفتح السين المهملة وكسر الراء موضع قرب مكة طمثت بفتح الميم وكسرها لغة حاضت
لوددت بكسر الدال وهو جواب قسم محذوف والقسم الذي بعده تاكيد للمحذوف اني بفتح
الهمزة لم احج اي لم اقصد الحج هذه السنة لان قولها ذلك كان قبل فعل شيء من الحج لعل نوع
لمن جوا وتخوف وقال الجوهري في موضع اخر انها كلمة شك نفست اي حضت هو بفتح
النون على الاشهر او ضمها كما سبق على بنات ادم اي ليس خاصا بك شيء امتحن الله به بنات
ادم وتعبدهن بالصبر عليه ففيه تسلية وتخفيف همها حتى تطهري تعلق بهذه الغاية
من النفي في وجه الوداع بالانقطاع وان لم تغتسل وجوابه وجود دليل اخر على منع الطواف
بلا طهارة لحديث الطواف بالبيت صلاة ونحوه فلا يلزم من ذكر غاية الاكتفا بها كما في حتى

تنكح زوجا غيره اذ المراد وطلقها وتنقضي عدتها منه او ان المراد تطهر طهارة كاملة
فان صحت رواية تطهري بالتشديد فهو واضح في وجوب الغسل وفي الحديث منعها من المسجد وصحة
افعال الحج للحائض والنفسا والجنب سوى الطواف فيدل عليه منع الطواف بلا طهارة وقيل
الطواف صحيح والمنع لاجل اللبث وفيه استحباب حج الرجل بامراته وتقدم سائر مباحثه اول الحج
قال ط الباب كله في جواز تلاوة القران للحائض والجنب سواء كان مذهبا للبخاري او حكاية لذلك
لمنع الائمة العلماء عن ذلك واختلف قول مالك في الجنب وقال ابو حنيفة لا يقرا الا بعض اية ومنع
الشافعي قليل القراءة وكثيرها قال المهلب الواجب تنزيهه عمر لم يكن على كل احوال الطهارة لقوله
تعالى في صحف مكرمة مرفوعة مطهرة **باب الاستحاضة** سبق تفسيرها وتفسير
الحديث المذكور هنا ويعلم منه ان حكم المستحاضة حكم الطاهر الا في مواضع مبسوطة في الفقه قدرها
اي قدر الحيضة وذلك باعتبار كونها مبتداة او معتادة مميزة او غيرها وهو مبين في الفقه ايضا
والحديث يشعر بان السائلة مميزة وفي الحديث استفتاء من وقعت له مسئلة وجواز استفتاء
المراة بنفسها ومشافهتها الرجال بما يتعلق بالنسا واستماع صوتها عند الحاجة **باب
غسل دم الحيض** في بعضها الحيض وفي بعضها الحائض الحديث الاول ارايت اي اخبرني وفيه
مجازات فلتقرصه بالقاف وضم الراء وصاد مهملة اي تقطعه ولتنضحه بكسر الضاد وفي
بعضها بفتحها وسبق بيان ذلك وفصاحته الحديث الثاني تقرص في بعضها تفرص لانه اذا
فرض كان احرى ان يذهب اثره فتغسله فيه انه لا بد في ازالة النجاسة من الما قال ط
حديث عائشة بالغسل تفسير حديث اسماء في النضح قال واما نضحها على سائر ثوبها فلا على
وانما فعلت ذلك لتطييب نفسها لانها اذا لم تنضح على مكان فيه دم لانها كانت تغسل الدم فلا تكن
انها تغسل بعضه وتترك بعضه **باب اعتكاف المستحاضة** الحديث الاول
عن خالد هو الحذاء واما الاول فالطحان بعض نسائه هذا مما انتقد ابن الجوزي وغيره على البخاري
لان المستحاضة انما هي ام حبيبة بنت جحش اخت زوج زينب وليست بمستحاضة بل اختاها
ام حبيبة وحمنة وقيل بعض ازواجه انما هي سودة بنت زمعة وقيل زينب بنت جحش وقيل
ام حبيبة بنت ابي سفيان وهي انث ضمير بعض وهو مذكر لان مدلوله امراة من النسا
او ان المضاف اكتسب التانيث من المضاف مستحاضة الحق التاء والاستحاضة خاصة بالنساء
اشعارا بانه بالفعل لا بالقوة كما سبق مقررا اذ التاء لنقل اللفظ من الوصفية للاسمية ونقله
استحيضت بالبناء للمفعول لزوما فلا يجوز فيه مستحيضة والطست اصله طس ابدلت
احدى السينين تاء لاستثقال اجتماعهما فاذا جمع او صغر رد للاصل فيقال طساس وطسيس
من الدم من اما ابتدائية او سببية اي لاجله وزعم عكرمة اما المجيبة بمعنى قال واما لانه
لما ثبت صرح ذلك عن عكرمة بل بعد ان الاحوال ثم ذلك يحتمل انه تعليق البخاري او من تتمة

قول خالد الحذا فيكون مسندا او هو عطف في المعنى على عن عكرمة اي قال خالد قال عكرمة **العصفر** بضم المهملة والفا وسكون المهملة بينهما معروف **كان** بتشديد النون **فلانة** غير منصرف كنابة عن علم امراة كفلان عن علم رجل قال في المفصل فاذا كنوا عن اعلام البهايم قالوا الفلان والفلانة والمراد بفلانة هنا قيل زينب بنت جحش وهي اول من مات من ازواجه صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر هي واختاها ام حبيبة وحمنة بنات جحش كن مستحاضات **تجد** اي من نفسها استحاضتها الحديث الثاني **الدم والصفرة** اي الاستحاضة **والطست تحتها** جملة حالية وفي بعضها بلا واو وفي الحديث جواز مكث المستحاضة في المسجد وجواز اعتكافها وصلاتها فيه بشرط عدم التلويث الحديث الثالث قال **ط** فيه دليل على اباحة الاعتكاف لمن به سلس البول والمذي او جرح يسيل قياسا على المستحاضة **باب هل تصلي المراة في ثوب حاضت فيه ابو نعيم** الفضل **ابن ابي نجيح** بفتح النون وكسر الجيم اسمه عبد الله **لاحدانا** المراد العموم انه نكرة في نفي فلو كان لواحدة ثوب لم يصدق النفي **قالت بريقها** من التعبير بالقول عن الفعل اي وضعت الريق عليه **فمصعته** بمهملتين اي حكته والمصع التحريك قال **ح** اصله من الضرب وهو التشديد منه والمراد هنا المبالغة في حكه ويروى فقصعته وهو الدلك بالظفر ومعالجته به **بظفرها** بسكون الفا وضمها والجمع بين هذا الحديث وما سبق في باب من سمى النفاس حيضا فاخذت ثياب حيضتي وسيجي ايضا في باب من اتخذ ثياب الحيض سوى ثياب الطهر فانه يدل على تعدد الثوب اما لان هذا كان في بدو الاسلام حال الشدة ثم فتح الله الفتوح فاتخذ الناس ثيابا للحيض سوى ثياب لباسهن قاله **ط** وقال ابن مناسبة الحديث للترجمة من لم يكن لها الا ثوب واحد تحيض فيه معلوم انها تصلي فيه اذا طهرت بعد الانقطاع وليس هذا مخالفا لما تقدم اي حملا للمطلق على المقيد او لان هذا الدم الذي مصعته قليل معفو عنه لا يجب عليها غسله فلذلك لم يذكر انها غسلته بالما **باب الطيب للمراة عند غسلها كنا ننهى** مثله محمول على الرفع لان الغالب ان النبي صلى الله عليه وسلم اطلع عليه وقرره **نحد** اي المراة وفي بعضها تحد بالنون وكذا في تكتحل واخواته ويقال فيه ايضا حرث بلا يا تحد بضم العين وكسرها حدادا اي حادا ولم يعرف الاصمعي الا الاصح في تحل قال الجوهري **زوجها** وهو لو انه تحد بالغيبة وفي بعضها زوج وهو موافق لنحد بالنون **عشرا** اي عشر ليال اذ لو اريد الايام لقيل بالهاء قال الزمخشري قوله تعالى اربعة اشهر وعشرا لو قيل في مثله عشرة لخرجت من كلام العرب لا تراهم قط يستعملون التذكير فيه وقيل انما تتميز بين المذكر والمونث في العدد اذا ذكر المميز فان لم يذكر جازت التا وعدمها مطلقا **نكتحل** بالرفع وفي بعضها بالنصب على ان لا زايدة وتاكيد وذلك لتقدم معنى النفي وهو النهي **عصب** بفتح المهملة وسكون المهملة برود باليمن يصبغ غزلها ثم ينسج **وقد رخص** اي التطيب **نبذة**

بعض

بضم النون وفتحها وسكون الموحدة والذال معجمة اي شي يسير من النبذ وهو الطرح اي يطرح لتلك في النار مرة واحدة بمقدار ما يقطع عند الطهر الرايحة **كست** بضم الكاف وسكون المهملة اي قسط بضم القاف وعنقا قيل البحر قال **ح** القاف قد تبدل كافا والطا تا **اظفار** موضع بساحل البحر او مدينة باليمن بفتح المعجمة كحضار فانه مبني بالفاف اهل الحجاز وتميم وعود ظفار اي العود الذي يتجر به وفي بعضها اظفار بفتح الهمزة وسكون الظا قيل شي من الطيب اسود يجعل في الدخنة لا واحد له قال **ط** كذا روي وصوابه ظفار ساحل من عدن فمقتضاه ان الاول لم يرد **واذا اغتسلت** بالواو وهو من باب اعجبني زيد وكرمه **وروى هشام بن حسان** اي الوضوح تركه من الحسن وهذا اما تعليق من البخاري او من مقول عطا ذ فيكون مسندا فيه ان اي بعض ولو كانت تحل تدرا عند غسلها من الحيض رايحة الدم بالبخور بالقسط لانها مستقبلة للصلاة ومجالسة الملايكة لئلا تؤذيهم برايحة الدم قال **ن** المقصود باستعمال المسك اما تطييب المحل ودفع الرايحة الكريهة واما كونه اسرع لعلوق الولد فان قلنا بالاول يقوم مقام القسط والاظفار ونحوه وهو يدل على ان اظفار طيب لا موضع **باب ذلك المراة نفسها** اي اللام **فرصة** بكسر الفا وبالصاد المهملة اي قطعة من فرصت الشي فرصا قطعته قال الجوهري هي قطعة قطن او صوفة تمسح بها المراة من الحيض وقيل في الحديث الاتي بقاف مفتوحة اي شيا يسيرا مثل القرصة بطرف الاصبع وقال ابن قتيبة انما هو بقاف وضاد معجمة اي قطعة **يحيى** في بعض النسخ ابن جعفر **سبع** بلفظ الغايب مضارع التفعل وصرف اصري الكاتابات الثلاث البيكندي اي بفتح الكاف قال الغساني في تقييد المهمل هو يحيى بن موسى البلخي المورث تحت بفتح المعجمة وتشديد المثناة فوق وتبوف بالخا وما بن حنت ايضا ويروى في باب الحيض عن ابن عيينة وقال الكلاباذي ان البيكندي يروي عن ابن عيينة **ان امراة** هي اسما بالمد بنت يزيد من الزيادة ابن السكن بفتح الكاف خطيبة النسا قلت وقع في مسلم انها اسما بنت شكل بفتح السين المعجمة والكاف قال الدمياطي انه تصحيف وانما هو سكن فنسبت الى جدها فانها اسما بنت يزيد بن السكن ولذا قال الخطيب وابن الجوزي في التلقيح ورد ذلك بانه يحتمل ان يكونا امراتين فلا ترد الاخبار الصحيحة بالتوهم بل في مصنف ابن ابي شيبة كما في مسلم فانتفى عنه الوهم وقد جزم بذلك ابن طاهر وابو موسى المديني وابو علي الجياني **المحيض** اي الحيض **فالحديث** الى انما كان هذا جوابا للسوال اي عن الاغتسال لان المقصود منه لان كون الاغتسال ايصال الما للشعر والبشرة معلوم لكل احد وانما يسال عما تختص به غسل الحيض قال **ك** وهو جملة حالية لا بيانية اي والمعتبر امرها كيف تغتسل قالا **خذي فرصة ممسكة** بكسر الميم معرب وكانت العرب تسميه المشموم وروي بفتح الميم وهو الجلد اي خذي قطعة منه الحديث الامساك فانه سمع في امسك مسك بلا تثنية فيكون مصدره المسك اي بالفتح وقال **ط** لا يفسر الا بالمشموم ولا بالجلد اما الاول فلانه عزيز عندهم لا يمتهنونه واما الجلد وعليه الصوف فلا معنى له لانا المعنى عندك امسكي واحتملي معك اي تحلي بها او كنايته احسن في الافصاح اي تحل بها بسبح التلي بها وقد حكاه **ح**

ايضا بنحو ملك والكل تكلف لا حاجة اليه قال وكلام البخاري مشعر بان الرواية عنده بالفتح
لانه جعل للطيب بابا مستقلا قلت فيه نظر سبحان الله قد سبق انها تقال عند التعجب ومعناه
لا يخفى مثل ذلك على المخاطب فاجتذبتها في بعضها بتقديم الباء على الدال تتبعي امر من تتبع
والتتبع مشعر بالدلك لمنتوحم به في الباب لانه يستلزمه وفي الحديث ان المراة تسال عن امر حيضها
وما تبتدي به وان العالم يجيب بالتعريض في الامور المستورة على ان تغيير فرضه وتكرير الجواب
لافهام السائل وان من في مجلس العالم له ان يفهم السائل ما قال العالم وهو يسمع ان يكون بمنزلة
قوله ك اوط حتى يقول فيه حدثني واخبرني قال ن الجمهور ان التتبع لا ثر الدم في الفرج وزعم
المحاملي في المقنع انها تطيب جميع المواضع التي اصابها الدم من بدنها وظاهر الحديث حجة عليه

باب غسل المحيض

الكلام يحتمل انه بفتح الميم والمحيض مكان الحيض حتى يطابق قوله
في الحديث وتوضاي اي نظفي المكان كما سياتي ويحتمل انه بالضم والمحيض بمعنى الحيض والاضافة
بمعنى اللام الاختصاصية لانه ذكر لها خاصية هذا الغسل امراة سبق بيانها ممسكة بضم
الميم الاولى وفتح الثانية ثم مشددة مفتوحة اوقطعة من صوف او قطن مطلية بالمسك ومنهم
من كسر السين وتوضاي اي الوضوء اللغوي اي تنظفي ثلاثا ليس راجعا للتوضي بل متعلق بقالت
او بقال بما سبق في الباب قبله وتعدد سوالها او قال هو شك من عائشة بما بيده اي
من التتبع وازالة الرائحة الكريهة

باب امتشاط المراة

اهللت اي
احرمت ورفعت صوتي بالتلبية ممن تمتع فاعله ضمير من فلذلك لم تقل تمتعت اهدى بفتح
ثم سكون والياء مخففة او بكسر الدال وتشديد الياء ما يهدى لمكة من الانعام ولم تاكيد فان
المتمتع لا يسوق هديا فزعمت عبر به دون قالت لانها لم تصرح بذلك اذ هو مما يستحيى
عن التصريح به بعمرة تصريح لما تضمنه المتمتع لانه احرام بعمرة في اشهر الحج على مسافة القصر
من الحرم ثم يحج من سنته وفي الكلام مقدر اي وانا حائض انقضي بضم القاف وفي بعضها بالفاء
راسك اي شعرها فلما قضيت فيه حذف مثله اي فاحرمت بالحج امر اي النبي صلى الله عليه وسلم
عبد الرحمن اي اخاها الحصبة بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين والحصباء بالمد الحصى وهما والابطح
والبطحاء والمحصب وصف مني كلها تريد بها كلها واحد موضع من مكة ومنى اذا نفروا من منى
ينزلون به ويبيتون به فليلة الحصبة هي تلك الليلة فاعمرني اي اعتمرني التنعيم موضع
على فرسخ من مكة على طريق المدينة وفيه مسجد عائشة نسكت اي احرمت بها وفي بعضها بلفظ المتكلم
من السكوت اي التي تركت اعمالها وسكت عنها وفي بعضها شكلت بالمعجمة وسكون الكاف من الالتفات
من التكلم للغيبة او كنت بالشكاية عن احلالها وعدم تمام استقلالها على ان الضمير فيه سكت للعمرة
ووجه الاستدلال بالحديث للترجمة ان الامتشاط اذا كان في غسل الاحرام وهو سنة فلغسل الحيض
اولى لانه فرض وفيه ازالة اثر الدم منه المعانقة بقول الداودي وليس في الحديث ما يترجم له ممنوع قال

ط في الحديث نقض المراة شعرها عند الغسل وروى ابن عمر كان يامر به وقال طاوس تنقض الحائض
لا الجنب وقال الجمهور لا يجب النقض بلا اتصال الما الا الى اصول الشعر من حديث ام سلمة اني امراة اشد ضفر
راسي افانقضه للجنابة قال لا انما كان يكفيك ان تحثي عليه ثلاث حثيات وحديث عائشة
وان كان قد صح اسناده لكن العمل على حديث ام سلمة او التظاهر المعنى وكذا قال حماد ان بلغت وصول
الما الى اصول شعرها لم تنقض والا نقضت قال ن صحت الروايات عن عائشة انها قالت
لا نرى الا الحج او لا نذكر الا الحج وخرجنا مهلين بالحج فكيف تجمع بينه وبين قولها فمنا من اهل بعمرة وصوابه
انها احرمت بالحج ثم فسخته الى عمرة حين امر الناس بالفسخ فلما حاضت وتعذر عليها اتمام العمرة
امرها النبي صلى الله عليه وسلم بالاحرام بالحج فادخلته على العمرة فكانت قارنة لقوله لها سعيك طوافك
لحجك وعمرتك وقوله لها دعي وامسكي عن عمرتك ليس المراد اخرجي منها فان الحج والعمرة لا يخرج
منه الا بالتحلل بل المراد اتركي العمل في العمرة واتمامها ولا يلزم من نقض الراس والامتشاط ابطالها
لجوازهما عندنا حال الاحرام حيث لا ينتف شعر نعم الامتشاط مكروه الا لعذر وحملوا فعلها
ذلك انه كان براسها اذى وقيل المراد بالامتشاط هنا تسريح الشعر بالاصابع لايصال ما الغسل
ويلزم منه نقض الشعر لا حقيقة الامتشاط واما امرها بالعمرة بعد الفراغ وهي كانت قارنة
لقصدها عمرة منفردة كما حصل لسائر امهات المؤمنين حيث اعتمرن عمرة مفردة عن مجتمع
فطيب خاطرها بذلك وذلك منها على كثرة العبادة قال ك فكانت عائشة مفردة ثم متمتعة ثم قارنة
لكن قول ن لا يصح الخروج منها بعد الاحرام ممنوع بترك الحج اولا بالكلية الى العمرة واذا جاز
نسخ الحج الى العمرة فلم لا يجوز العكس قلت وهو عجيب فان النسخ خارج عن القياس ومختص بتلك الواقعة
فلا قياس عليه ايضا فقد نقل هو ع ان اشبه الاقوال ما ذهب اليه احمد انه نسخ عليها عمرتها فلا
حاجة لقياسه

باب نقض المراة

باسكان القاف موافين اي مكملين ذا القعدة
مستقبلين هلال الحج وقال ن اي مقاربين لاستقبال الا ان خروجهم كان لخمس بقين من ذي القعدة
فليهل اي فليحرم فاهديت اي سقت الهدي وانما كان الهدي عليه لا سقا احرام العمرة لان صاحب
الهدي لا يجوز له التحلل حتى ينحر ولا ينحر الا يوم النحر والمتمتع يتحلل من عمرته قبله فتنافيا
ليلة رفع او نصب على ان كان ناقصة او تامة ووجه دلالة الحديث على الترجمة القياس على النقض
في غسل الاحرام او الاضافة بادنى ملابسة كما سبق بيانه في الباب قبله وبيان كثير من الحديث
ويسوغ الحديث دلالة على ان التمتع افضل من الافراد لانه صلى الله عليه وسلم انما قال ذلك لاجل فسخ الحج
الى العمرة الذي هو خاص بهم في تلك السنة لمخالفة تحريم الجاهلية العمرة في اشهر الحج لا التمتع الذي فيه الكلام
وقاله تطييبا لقلوب اصحابه وكانت نفوسهم لا تسمح بفسخ الحج اليها لموافقته صلى الله عليه وسلم فقال انما
يمنعني عن موافقتكم الهدي ولولاه لوافقتكم قال هشام اي ابن عروة وهو يحتمل التعليق وهو
الظاهر ويحتمل الاتصال قال ومن في الثلاثة مشكل فان القارن عليه دم قال ك لفظ الصدقة يدل على ان المراد

انها من ارتكاب محظور من تطيب وازالة شعر وستر وجه اذ في القران لبس لا الهدي او
الصوم وقال في الحديث دليلا انها كانت مفردة للاجماع على وجوب دم في القران والتمتع ٥

باب مخلقة وغير مخلقة فصل بلا ترجمة اى امر الحيض على ما قاله الكوفيون

قال مخلقة اذا وقعت النطفة في الرحم قال الملك مخلقة او غير مخلقة فاذا قال غير مخلقة مجته الرحم
دما وان قال مخلقة قال اذكر ام انثى والمخلقة تامة الخلقة المسواة بلا نقص وعيب من خلقت
السواك سويته ولينته حماد اى ابن زيد والسند كله بصريون يارب اى يا ربي فحذف يا
المتكلم ويجوز في مثله ايضا يا ربا ويا رباه بالها قلت ويا ربي بفتح يا المتكلم ويا رب بفتح الها ويا
رب بالضم ايضا وقرى قال رب السجن احب الي نطفة بالنصب وهي وانه الفا سبي اي خلقت
انا المني نطفة علقة اى قطعة دم جامد مضغة اى لحمة صغيرة بقدر ما يمضغ وليس المراد ان ذلك
في وقت واحد بل في اوقات مرتبة وقول الملك ذلك لا من قابل التخبير والامن الازم فان يلزم لان الله
عالم بالكل بل هو على قال ان مقتضى الظاهر نحو رب اى وضعتها انثى والمراد بقول الملك ذلك التماس
اتمام خلقته او الدعا باضافة الصورة الكاملة عليه او الاستعلام في ذلك اونحو نتقضي ثم تقر جا
النقضا بمعنى الفراغ اذكر اى اهو ذكر خبر مبتدا محذوف وجزم بانه مبتدا سوغ الابتدا به مع
كونه نكرة تخصيصه بثبوت احد الامرين اى بالاستفهام وفي بعضها بالنصب اى اخلق هذا و
الحلق او اجعل وكذا في الثاني شقي اى اشقي محذوفت همزة الاستفهام كما في سبع رمين الجمار بثمان
لان المتصلة لابد ان تكون في استفهام الرزق هو ما ينتفع به على الاصح في تعريفه الاجل اى
وقت موته او مدة حياته الى موته لانه يطلق على غاية المدة وعلى المدة فيكتب اى الله ويحتمل وهو الظاهر
ان يكون الملك وفي بعضها يكتب بالبنا للمفعول والكتابة حقيقة لانه ممكن والله على كل شي قدير ويمكن
ان المراد التقدير لانه الحاصل في بطن امه او يكون مجازا عن اللزوم ولا امتناع في ارادة الجميع والعطر
طرف اوان الشخص مكتوب عليه في ذلك الطرف وقد روى انها تكتب على الجبهة فتكتب الامور الاربع
فقد تم الحديث بجميع الاحوال المبدا وهو خلقه والمعاد وهو سعادته وشقاوته وما بينهما وهو
الاجل وما يتصرف فيه وهو الرزق وقد جا فرغ الله في اربع في الخلق اى بفتح الخا والخلق بالضم اي
السعادة وضدها والاجل والرزق قال ك اختلف فيما لم يتم خلقه من مضغة او علقة فقال مالك
تصير الامة بالعاية ام ولد وقال الشافعي وابو حنيفة ان يتبين من اصبع او عين ونحوها فام ولد
قال وفيه ان الله يعلم علم سعادتهم وشقاوتهم وهو قول اهل السنة اى خلافا لمن قال يتبدا الا ان

باب كيف تهل اى تحرم الحايض بالحج بفتح الحا وكسرها وهما لغتان والوداع ايضا ولم يحل
بضم اوله فليحلل بكسر اللام لان الفعل لازم اى يحل بكسر الحا اى في يوم العيد وفي بعضها حتى ينحر
لكن المعتمر يتحلل قبل يوم النحر حتى يحرم بالحج فقوله فلا يحل حتى يحل نحر هديه لكونه ادخل الحج
فيصير قارنا فلا يكون ممتنعا فلا يحل حتى يدخل يوم النحر واما موقف الحل على دخول يوم النحر مع

امكان التحلل بعد نصف ليلته فليس التحلل الكلي انما التحلل الكلي المبيح للجماع فهو في يوم
النحر ومن اهل بحج اى بنوى الافراد سوا ساق الهدي ام لا كان يوم بالرفع لان كان تامة
فامرني في بعضها وامرني وان اترك العمرة صريح في فسخ العمرة لكن تاويله كما سبق ترك
اعمالها حجتي في بعضها حجي من التنعيم يتعلق باعتمر ومطابقة الحديث للترجمة بالكيفية
دلالة ما ذكر من الحديث على الكيفية لانها حالها من صحة وفساد وقد علمت الصحة وهي اعم من
الصحة في الابتدا او في الدوام وان التجارى في باب الاحرام بالحج على الاحرام بالحج اوبه وبالعمرة على من
قال انها صارت قارنة قال ط فيه الحديث ان الحايض تهل بالحج والعمرة وتفعل اعماله غير الطواف
فاذا طهرت اغتسلت وطافت فامرها بان تنقض وتمتشط ليس للوجوب بل لاهلالها بالحج
لان السنة ان يغتسل الحايض والنفسا للاحرام كا امر اسما بنت عميس حين ولدت محمد بن ابي بكر
بالاغتسال والاهلال ومذهب ابن عمر انها تغتسل لدخول مكة وللوقوف بعرفة

باب اقبال المحيض وادباره اي دفعه وزواله باقبال الطهر كن نسا بدفع على ان كان تامة
واتى بعلامة الجمع على لغة اكلوني البراغيث وبنصب على انها تامة ايضا لكن على الاختصاص اي
اعني نسا ولا يضر كونه اضمارا قبل الذكر لان مثله يسمى بالمبهم فيحرز فيه ذلك اذا اشعر بما
بعده والعالم فيه منع كونه نسا من قوله كن تعريف النوع ولا لكن نون التسليم لانه لم يتبع
الامن بعضهن ولا يضر في الاختصاص كونه نكرة كا جاء في قول الهذلي وتاوي الى نسوة عطل
وشعثا مراضيع مثل السعالي بالدرجة بكسر الدال وفتح الرا والجيم جمع درجة بضم الدال
وسكون الرا وهو وعا النحو المغازل وفي بعضها بالدرجة بضم الدال وبنا الظرف كتمن وتمر وهذا
هو الذي قيده س وجعل الاول روايته وفسر ذلك بانه قطنة تدخلها المراة في فرجها ثم تخرجها لتنظر
هل بقي شي من اثر الحيض ام لا وهو تفسير اهل اللغة كما قال ط الكرسف بضم الكاف والسين المهملة
القطن فيه الصفرة اي عايشة القصة بفتح القاف مفتوحة وصاد مهملة مشددة ما ابيض يكون اخر الحيض
يتبين به نقا الرحم شبهها بالقصة التي هي الجص ومنه قصص دارة اي جصصها وهي لغة حجازية
وقال ابو عبيد الهروي معناه ان تخرج ما يحشى به الحايض نقيا لا تخالطه صفرة فكانه قصة كانه ذهب
الى النقا والجفوف قال ع ومنها وبين القصة عند النسا واهل المعرفة فرق بين وحاصل فتواها
انها هو انه لا بد في طهارتها من رؤية النطفة شبيهها بالجصة نقية صافية بنت زيد بن حارثة وكذا
من نهاية وهذا ام اسحق وحسنة وعمة وام كلثوم بنت سالم بن عبيد الله بن عمر ولكن روايته قيل
والظاهر انها يدعون يتوجهن للنسوة فوزنه يفعلن في الدعا الى الظهر اى الى ما يدل عليه من
النطفة النسا اللام للعهد اى نسا الصحابة لا عن نسا المذكورة وانما عابت عليهن ذلك لان فعلهن وان كان
حرصا على الطاعة لكن فيه حرج وهو مذموم بل جوف الليل انما هو وقت استراحة استحاض بالضم
مبني للمفعول عرق بكسر العين يسمى العاذل بالحيضة يروى بكسر الحا وضمها والفتح اظهر فاغتسلي

لا تعارض بين ما سبق من ان غسل الدم من امرها بغسل الدم ولم يامرها بالاغتسال لان المستحاضة
لها احوال فمن بعضها يجب الغسل وذلك عند احتمال انقطاع الحيض كما هو مبين في الفقه وهذا احسن
من الجواب بان عدم التعرض للغسل ليس فيه تعرض لعدم الغسل وليس في امرها بالاغتسال تكرر بل
يكفي واحد الا ان يكون الغسل داع من حيث احتمال انقطاع كما اشرنا اليه واما اغتسال ام حبيبة
استحاضتها لكل صلاة فاما انها ممن يجب عليه ذلك لاحتمال انقطاعه عند كل صلاة او انها متطوعة
به فقال الشافعي انما امرها ان تغتسل وتصلي وليس فيه انه امرها ان تغتسل لكل صلاة ولا اشك
ان شاء الله تعالى ان غسلها كان تطوعا غير ما امرت به وذلك واسع لها قال ط في الحديث ان الصفرة
والكدرة في زمن الحيض حيض حتى ترى الما الابيض الذي يدفعه الرحم عند الانقطاع باب
لا تقضي الحائض الصلاة وقال جابر الى اخر التعليق عن جابر اخرج معناه احمد وابو داود وذلك
في حيض عائشة في الحج وفيه غير ان لا تطوفي بالبيت ولا تصلي وسياتي الحديث بعد البخاري في الاحكام
واما التعليق عن ابي سعيد فرواه الشيخان من حديث خطبة العيد بالمعنى ايضا وهو قوله اليس اذا
حاضت لم تصل وقد سبق وياتي ووجه دخول هذا في ترجمة لا تقضي وهو انما يدل على الترك حال الحيض
ان المراد بالترك مطلقا ادا وقضا اذ الترك حالة الحيض من المعلوم من ضرورة الدين لكل مسلم
ان امراة هي معاذة كما في مسلم اتجزي بفتح اوله بلا همز اي تقضي قال تعالى لا تجزي نفس عن نفس شيا
وروي اتقضي صلاتها بالنصب مفعول تجزي او تقضي لا مرفوع على الفاعلية فانها لم تصل بعد حتى
تسال عن الاكتفاء بها انما سالت عن لزوم القضا بعد الطهر اما ضم التاء في تجزي والهمز على من اجزا الرباعي
فلا يعرف له هنا كما قرر في الذي قبله قال ك ان الهمزوي احرورية بفتح المهملة وضم الراء الاولى المخففة
نسبة الى حروراء قرية بقرب الكوفة او الى اجتماع الخوارج بها وتعاقدهم فالمعنى هنا اخارجية انت
لان طائفة من الخوارج يوجبون على الحائض قضا الصلاة الفائتة في زمن الحيض وهو خلاف الاجماع كما حكاه
الزهري وغيره فالاستفهام انكاري انت مبتدا خبره حرورية قدم على المحصور اي انت حرورية قدم على
المحصور اي انت حرورية لا غير ملك ويجوز ان يكون فاعلا للوصف والوصف مبتدا اغنى عن خبره
على خلاف مشهور في المسئلة وفي بعضها بنصب حرورية بتقدير فعل اي كنت او صرت ويكون انت تاكيدا
ع المراد بالمعية هنا معيته وجوده او عملا اي بكان مطلقا على حاله من ترك الصلاة زمن الحيض
ولم يامرها بالقضا فلو وجب لامرهن وهو معنى قوله فلا يامرنا او فلا يفعله اي القضا لانه
لا يقر على ترك الواجب لا نجزي او قالت ظاهره ان الشك من معاذة قال الفرق بين وجوب
قضائها الصوم وعدمه في الصلاة تكررها فيشق قضاؤها بخلاف الصوم فانه في السنة مرة خوطبت
بقضائه لانه خوطبت به اولا بل يامر حل بل وقيل خوطبت به وامرت بتاخيره كما تخاطب المحدث بالصلاة
وان لم تصح صلاته زمن الحدث وهو باطل لانه محرم عليه فكيف يجب وايضا فالحيض سبب لا قدرة لها
على ازالته بخلاف الحدث واستثني من نفي قضا الصلاة ركعتي الطواف باب النوم

مع الحائض سنان اي النحوي يحيى اي ابن ابي كثير وسبق شرح الحديث اول الجمعة في
باب من سمى النفاس حيضا الا ان هناك بلفظ الخميصة بدل الخميلة وهي اعم واللام في فاخذت
معه في الخميلة اللام للعهد التي الخميلة التي انسللت منها لان المعرفة اذا اعيدت كانت عين الاول
اما اللام في الاولى فاما للجنس وللعهد الذهني والفرق بينهما ان العهد المراد فيه حصة من الماهية
والجنس نفس الماهية قالت اي زينب وظاهره التعليق لكن السياق مشعر بانه داخل
تحت الاسناد المذكور وحدثني عطف على مقدر هو مفعول القول وكنت عطف على ان النبي
اي وحدثتني بقولها وكنت مع تحدثها ان النبي والنبي نصب مفعولا معه او رفع بالعطف
على المضارع المقدر بالنهي وان لم يصح ان يعمل ظاهر لكن يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع
او هو عطف جملة على جملة اي واغتسل النبي كما قدر في اسكن انت وزوجك الجنة وليسكن زوجك
وفي بعضها اسقاط لفظ انا فيتعين النصب من الجنابة متعلق بما تعلق به انا الاختلاف لان
الاتحاد الاول من حيث والثاني من حيث المعنى وانما الممتنع ان يكون الاتحاد متعلقا من جنس واحد
كرامته من شهر من سنة او حصته من النصف من الكوفة باب من اتخذت ثياب
الحيض سوى ثياب الطهر فضالة بفتح الفا حضت هو العامل في بينا في الخميلة اللام
للعهد كما في فعصى فرعون الرسول وسبق الجمع بين هذا وبين الحديث الذي في باب هل تصلي المراة في
ثوب حاضت فيه من قولها ما كان لاحدانا الا ثوب واحد انه باعتبار وقتين حالة الافتقار
وحالة حصول الفتوحات او يجاب باعتبار الليلة اي ما كانت تلك الا ثوبا واحدا لكن في دفع
السؤال بذلك بعد باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين اي كالاستسقا
ويعتزلن المصلى اي مكان الصلاة وهو المسجد جمع الضمير مع عوده لمفرد لارادة الجنس كما
في سامرا تهجرون عواتقنا جمع عاتق اي شابة لم تفارق بيت اهلها الى زوج لانها عتقت
عن ابويها في الخدمة والخروج في الحوائج وقيل قاربت ان تزوج فتعتق عن قهر ابويها امراة
هي واخت ام عطية نسيبة بنت الحارث قصر بني خلف بالمعجمة موضع بالبصرة
ثنتي عشرة اي غزوة وميم بكسر شين عشرة وكانت اي وقالت المراة المحدثة كانت اختي
لا في مع اي مع زوجها او مع النبي صلى الله عليه وسلم قالت الاخت كنا جمعت لقصد العموم
الكلمى جمع كليم فعيل بمعنى مفعول فهو على القياس المرضى هو بالجار على صحيح ان لا حرج
اي ان لا يحصل العيد ولتلبسها بسكون السين للجزم مرفوعا على صاحبتها جلبابها بكسر الجيم
وتكرير الموحدة ثوب اعرض واقصر من الخمار وقيل ثوب واسع دون الردا تغطي به ظهرها
وصدرها وقيل هو الازار والمعنى تعيرها جلبابا لا تحتاج اليه تلبسه الخير اي مجالس الخير
كسماع الحديث وعيادة المريض ودعوة المسلمين كالاجتماع لصلاة الاستسقا قدمت الى
البصرة سالت اي قالت حفصة سالت ام عطية اسمعت مفعوله محذوف اي ذلك المذكور

باب اي افدي بابي ولبعضهم بابا بدال الياء المتكلم الفا ولبعض بيبي وبينا بقلب الهمزة يا
فيهما لا يذكره اي النبي صلى الله عليه وسلم الا يقول بابي ويحتمل انه قسم اي اقسم بابي لكن الاول اقرب للسياق
واظهر وسمعته ليس في نسخة المستثنى اذ الحصر في قولها فقط لعله نسبة ما سبق ذوات الخدور
اي البيوت بعضها وذوات وفي بعضها العاتق ذات الخدور بالافراد والخدر بكسر الخاء الستر في
جانب البيت وهو يشمل البيت والحيض بتشديد الياء جمع حائض عطف على العواتق يعتزل في
بعضها يعتزلن على لغة اكلوني البراغيث الحيض استفهام تعجبي من احضارها الشهود اي تعجب
واعلم ان الامر بالاعتزال للوجوب لان الشهود والخروج لما دل من خارج انه للندب وانما عطف الشهود
على الخروج وهو خبر لان اخبار الراوي عن الحكم الشرعي لعله متضمن للطلب اي الخروج اليس استفهام ضمير الشان
وفي بعضها ليس بلا استفهام عرفة اي يوم عرفة وكذا وكذا اي نحو المزدلفة وصلاة الاستسقاء ففي
الحديث ان الحائض يذكر الله وتشهد مجالس الخير للدعاء والتامين رجاء بركة المشهد لكن لا تقرب
المسجد واستعارة الثياب للخروج للطاعات واستعمال الجلابيب في ثوب واحد لضرورة الخروج للطاعة
وغزو النساء ومداواة الجرحى وان لم يكونوا محارم وقبول خبر المراة وجواز نقل الاعمال الصالحة من صلى الله عليه
وسلم وان لم يخبرها والنقل عن صحابي لا يعرف لاسيما اذا بين منزلة قال الاصيلي ينبغي اخراج
غير ذوات الهيئات والمستحسنات في العيد فقط لان في زمانه كان الامن من فساد دهره ولهذا قالت
عائشة رضي الله عنها لو راى النبي صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء لمنعهن المساجد والمنع من المصلى منع تنزيه لا
تحريم لانه ليس مسجدا وقال بعضهم بتحريم اللبث فيه كالمسجد لكونه موضع الصلاة والصواب الاول
وامتناع خروج النساء بدون جلابيب وتكرار اللفظ بالي في الكلام والسؤال عند رواية العلم والتقيد رضي الله
الحائض عنه باب اذا حاضت في شهر ثلاث حيض جمع حيضة بفتح او كسر والحمل في
بعضها الحبل فيما يمكن من الحيض اما لم تعلم من الحمل لان المراد في تكون من الحيض والتصديق تكرار الحمل
لا معنى له لقول الله تعالى وجه الاستدلال والامانة انها لو لم تصدق لما كان لالزامها بعدم الكتمان فائدة
ويذكر تعليق بصيغة تمريض شريح بضم المعجمة الظاهر انه ابن الحارث وبطانة اي خواص الخصم
يرضى اي يكون عدلا مقبولا وظهر ممن علم العادة شهدت بذلك مع انه امر باطني القرائن والعلامات بل
ذلك حاضنها هل النساء لانه ظاهر بالنسبة اليهن عطا اي ابن ابي رباح اقراوها جمع قرء بفتح
القاف وضمها والمراد اقراؤها في زمن العدة ما كانت اي قبل العدة اي يصدق عند موافقة
عادتها كيف كانت وبه اي بقول عطاء ابرهيم اي النخعي يوم الى خمس عشر هذا اولى وفي بعض
النسخ خمس عشرة بالجزم معتمر اي ابن سليمان ابن طرخان بعد قرئها اي طهرها بتفريعه روية
الدم بعد والغرض ان اقله هل يكون خمسة ايام وبالجملة ثلاثة اقوال فيما تصدق فيه المراة في العدة
والامر وفيه اختلاف نص علي وشريح اذا ادعت انها حاضت ثلاث حيض في شهر وكانت بينة
صدقت وهو قول احمد وقال ابو حنيفة لا تصدق في اقل من شهرين وقال الثوري لا تصدق في اقل

من تسعة وثلاثين يوما وهو قول ابي يوسف ومحمد لان اقل الحيض عندهما ثلاثة ايام واقل الطهر
خمسة عشر وقال الشافعي لا تصدق في اقل من اثنين وثلاثين يوما بان يطلق وبقي من الطهر لحظة وتحيض
يوما وليلة وتطهر خمسة عشر ثم ستة عشر كذلك ولا بد من طعن في الحيضة الرابعة للتحقق وقال
اهل المدينة العبرة بعادة النساء لا المراة والمراتين وعند مالك لا حد لاقل الحيض ولا لاقل
الطهر الا ما بينته النساء وقال الاوزاعي عندنا امراة تحيض غدوة وتطهر عشية ابو اسامة
حماد بن اسامة مال هو بيان للسؤال وفي بعضها فقالت فالفاء تفسيرية استحاض
بضم الهمزة ولكن وجه الاستدراك ان المعنى لا تترك الصلاة في كل الاوقات بل في مقدار
العادة قدر بدل عن انها كانت معتادة وتقدم كثير من مباحث الحديث ووجه دلالته على
الترجمة ان اطلاق الرد في قدر الايام صادق على ان يكون في الشهر ثلاث حيض وانها مصدقة في الحيض
وقدره وليس جواب ذلك ان المراد بعادتها التي تعرف فيها ما جرى به عادة النساء به مما
ثبت بالاستقراء باب الصفرة والكدرة في غير ايام الحيض اسمعيل
اي ابن علية كنا اي نحن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وعلمه بذلك وتقريره شيئا اي الحيض
وذلك اذا كان في غير زمن الحيض اما فيه فهو من الحيض تبعا وحاصله ان ذلك وهو حديث كنا لا
نعد الصفرة والكدرة بعد الغسل شيئا وايضا مخصص اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة دليل
ان الصفرة والكدرة في الحيض حيض وكذا حديث عائشة حتى ترين القصة البيضاء دليل انها
عند ادبار الحيض حيض وعلى الجمع حديثها كنا نعد الصفرة والكدرة حيضا باب
عرق الاستحاضة سبق مرارا انه بسكون الراء العاذل وانه في قعر الرحم عن عمرة عطف على
عن عروة اي ابن شهاب يرويه عنهما وهي عمرة بنت عبد الرحمن ام حبيبة ويقال ام حبيب
بغير هاء هي بنت جحش امراة عبد الرحمن بن عوف وهي اخت زينب بنت جحش زوج النبي صلى الله
عليه وسلم قيل وكانت تستحاض ايضا وكذا اختها حمنة بنت جحش زوجة طلحة بن عبيد الله سبع سنين
جمع سنة بسكون دال الان جمع السلامة لمفرد مذكر عاقل ويكون مفتوح الاول وهذا البيت
كذلك ان تغتسل ليس فيه لكل صلاة نعم هو في سنن ابي داود وهو محمول على ذلك فعلها المذكور
هنا وهو فكانت تغتسل لكل صلاة على ان ذلك لمصادفة ارتفاع حيض وتطوع منها او
نحو ذلك كما سبق ايضاحه قريبا وقد قال ح في معالم السنن ان ذكر الحديث مختصر ليس فيه
ذكر حال المراة ولا كيفية شانها وليس كل مستحاضة يجب اغتسالها لكل صلاة بل فيمن لا تميز
دمها او لها ايام نسيتها فانها تغتسل لكل صلاة لمصادفة انقطاع حيضها وقال الطحاوي حديث
ام حبيبة منسوخ بحديث فاطمة بنت ابي حبيش باب المراة تحيض
بعد الافاضة اي بعد طواف الافاضة الحديث الاول صفية بنت حيي بضم المهملة وربما
كسرت اي زوج النبي صلى الله عليه وسلم لعلها تحبسنا اي عن الخروج من مكة فلعل فيه الا

ستفهام

بل للتوقع او للتردد او للظن او نحو ذلك **طافت** اي طواف الركن **فقالوا بلى** اي طافت طواف الافاضة
اي قال الناس والاحق السياق فقلن او فقلنا **فاخرجي** منه التفات من الغيبة للخطاب اي
مخاطبها بذلك او خاطب عايشة ان تقول لها ذلك اي تقول لها اخرجي او الامر لعايشة بان
تخرج فاذا خرجت فهي توافقها وفي بعض فاخرجن قال **ن** وفيه سقوط طواف الوداع عن
الحايض وان طواف الافاضة ركن لابد منه نعم الحايض حتى تطهر والا فتبقى محرمة في وطيها وفي
حديث اخر انها قالت حضت ولا يمكنني الطواف الان وظننت ان طواف الوداع لا يسقط عن
الحايض فقال لها اما كنت طفت يوم النحر قالت بلى قال يكفيك ذلك لان طواف الركن سقط
فعله والوداع سقط عنها بحيضها الحديث الثاني **معلى** بضم الميم وفتح المهملة وتشديد اللام
وهيب بالتصغير **رخص** مبني للمفعول والرخصة حكم ثبت على خلاف الدليل لعذر اي مما يقتضي التسهيل
على المكلف وقيل في التعريف غير ذلك **تنفر** بكسر الفا وضمها والكسر افصح اي تخرج من مكة **وكان ابن
عمر** كلام للطاوس فهو متصل بالاسناد المذكور **لا تنفر** اي حتى تطوف للوداع **تقول** اي في اخر عمره
اي رجع عن تلك الفتوى **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم** هو من تتمة كلام ابن عمر **لهن** اي للحايض
فجمعه باعتبار الجنس وفتواه اولا اما لانه نسي الحديث او انه سمع الحديث بعد ذلك من صحابي
اخر فرواه عن النبي صلى الله عليه وسلم فيكون مرسل صحابي ورجع عن فتواه من ذلك باب
اذا رات المستحاضة الطهر اي باب حكم المستحاضة اذا رات والحديث الذي ساقه فيه بيان
الحكم **ولو ساعة** اي ولو كان طهرها ساعة وفي بعضها ساعة من نهار وهذا قد سبق بيان الخلاف
فيه ومراد البخاري بالرجحان المستحاضة اذا اقبل عليها دم الاستحاضة وميزته من الحيض كان
طهرا تصلي فيه ويطاها الزوج عند اكثر العلما لانه ليس من الاذى يمنع للصلاة والصوم فلا يمنع الوطء
قال الدهري انما سمعنا بالرخصة في الصلاة **اذا صلت** جوابه محذوف دل عليه السابق او السابق نفس
الجواب كما يقول الكوفيون **الصلاة اعظم** اي من وطء الزوج فحيث جازت الصلاة جاز الوطي في باب
اولى **جبيم** بفتح المعجمة شناة تحت ساكنة ثم مثلثة **قد عي** اي ابن كلي وهو مختصر من حديث فاطمة
بنت ابي حبيش ومعله بيبي المحدوم **باب الصلاة على النفسا** بضم النون وفتح الفا
والمد الحديث العهد بولادة والجمع نفاس فليس فيها ثنا لان المفرد ولان الجمع او للسن الكلام فعلا
يجمع على فعال الا نفسا وعشرا **وسنتها** اي سنة الصلاة عليها **احمد بن ابي شريح** نسبه الى جده
وانما هو ابن عمر بن ابي شريح بضم المهملة وفتح الرا وبالجيم واسمه الصباح بتشديد الموحدة **شبابة**
بفتح المعجمة وتخفيف الموحدتين قيل هو لقب واسمه مروان بن سوار بتشديد الواو واهمال السين
ابن بريدة اي ابن الحصيب اسمه عبد الله **امراة** هي ام كعب الانصارية كما في مسلم وقال **س**
ذكر النساي **في بطن** اي بسبب بطن اي ولادة بطن كان الحديث النفس الموت منه ماتت ابلا
اي بسبب قتلها اي ومنه دخلت النار في هرة **وسطها** بسكون السين وفي بعضها بالفتح ما

اي كان بين طرفيه ذلك وقيل بالسكون طرف وبالفتح اسم او بالفتح متصل الاجزا وبالسكون متفرقها او بالفتح ج

بنها

يصلح فيه بين وبالسكون في غيره او بالفتح مركز الدايرة وبالسكون لداخلها قال **ن** فيه ان الامام
يقف عند عجيزتها واعترضه **ك** بان الوسط اعم وانا اقول فيه دليل اخر وهو عجيب فان
وسط الشي هو منتصف طوله بالسوية وذلك هو عجيزتها قال **ح** اختلفوا في ذلك فقال احمد يقوم فيها
بحذا وسطها وفي الرجل بحذا صدره وقال اصحاب الراي يقوم منها بحذا الصدر وقال التيمي قيل
وهم البخاري في ظنه انها ماتت بالولادة فترجم بالصلاة على النفسا وانما ماتت مطعونة كما جا مبينا
قال البسوي هذا نسيان في الجامع الصحيح في رواية فانها ماتت في نفاسها اشترط الحديث طهارة جسد
النفسا وانها وان كانت شهيدا لكن ليست كشهيد الحرب حتى لا يصلى عليها او ان حكم النفاس
قد زال بالموت فيصلى عليها كغيرها من المسلمين **باب** **مدرك** بضم الميم وكسر الرا
ابو عوانة بفتح العين اسم الوضاح **من كتابه** فهو تقوية لما رواه عنه قال احمد اذا حدث
ابو عوانة من كتابه فهو اثبت واذا حدث من غير كتابه ربما وهم وقال ابو زرعة ابو عوانة ثقة اذا
حدث من الكتاب وقال ابن مهدي كتاب ابي عوانة اثبت من حفظ هشيم **كانت تكون** وجه
التكرار اما لان احدها زايد نحو وجيران لنا كانوا كرام واما محمول القصة في كانت واما ان
تكون بمعنى تصير **لا تصلي** صفة لحايضا او خبر لكانت ويجعل تكون حال حايضا نحوها واما هم
عشا يبكون **تفرشه** اي تنبسط والافتراش ذراعيه بسطها على الارض **حذا** بكسر الحا المهملة
والمد اي ازا **مسجد** المراد هنا موضع سجوده صلى الله عليه وسلم من بيته لا المسجد المشهور **الخمرة**
بضم المعجمة وسكون الميم سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل تنسج بالخيوط بقدر ما يوضع عليه الوجه
والكفان فان زاد على ذلك فهو حصير **اصابني** حكاية لفظها والاتيان الاصل وان قرب الحايض من
المصلي لا يقدح في صلاته وفيه ترك الحايض الصلاة والافتراش في تجاه المصلي وجواز الصلاة على سعف
النخل **كتاب** **التيمم** هو لغة القصد وتيممه قصده وشرعا قصد
مسح الوجه واليدين بغبار تراب بنية مخصوصة **قول الله** مبتدا خبره فلم تجدوا اي قول الله من شان
التيمم هذه الاية والتيمم ثابت بالكتاب والسنة والاجماع خصت به هذه الامة واجمعوا على انه في
الوجه واليدين سواء كان عن حدث اصغر او اكبر عن كل الاعضا او بعضها الحديث الاول **بعض
اسفاره** قيل غزوة بني المصطلق بالمريسيع سنة ست **البيدا** بفتح الموحدة والمد **او بذات
الجيش** بفتح الجيم وسكون المثناة تحت واعجام الشين موضعان بين المدينة ومكة **والشك**
هنا من عايشة رضي الله عنها **عقد** بكسر العين اي قلادة لانها تعقد وتقلد العنق اي تعلق فيه
ما صنعت اي تسببت في الاقامة بالنبي صلى الله عليه وسلم والناس كذا للجمهور وربما جاءت الالف ورما
والحموي يحذفها **يطعن** بضم العين وحكي فتحها والضم اكثر ما يستعمل في الطعن باليد على خلاف العكس
بخلاف الطعن في النسب فان الاكثر فيه الفتح قال **ن** وغيره **خاصرتي** بالخا المعجمة والصاد المهملة
هي الجنب او الوسط **فخذي** بفتح الفا وكسر الخا او سكونها وبكسر الفا مع الخا او مع سكونها

اربع لغات في كل ما وسطه حرف حلق وفعل اصبح دخل في الصباح او لم ينم يكتفي بمرفوعه فاعلا
لا الذي هو من اخوات كان فيحتاج للخبر منصوب على غير متعلق بنام واصبح فتنازعا فيه فتيمموا
بلفظ الماضي اي تيمم الناس لاجل الآية او هو امر على ما هو بلفظ القرآن ذكره مضافا وبدلا عن
آية التيمم اسيد تصغير اسد حضير بالتصغير ايضا وحاء مهملة وضاد معجمة وفي بعضها
الحضير بالكلام التي يلمح فيها الاصل كالحارث ما هي اي البركة التي حصلت للمسلمين برخصة التيمم
والبركة كثرة الخير اول بالرفع والنصب على الفتح على حال ما واهالها يا آل الآل الاهل والعيال
او الاتباع ولا يستعمل الا في الاكابر فلا يقال آل الحجام بل آل السلطان ويروى حذف الهمزة والالف
من الآل تخفيفا عليه اي راكبه عليه فاصبنا اي وجدنا قال ط فيه جواز السفر بالنسا والنظر
على صاغة المال لانه صلى الله عليه وسلم اقام يفتش العقد وروي انه كان ثمنه اثني عشر درهما وفيه سكون
المراة الى ابيها وان كان لها زوج وان للاب ايقاظ على ابنته وزوجها معها اذا علم انه في غير خلوة
مباشر وان له ان يعاتبها في امر الله وتنصيرها عليه ومعاتبته ونسب الى تغيير نسبة الفعل
الى المتسبب فيه وان الوضوء كان لازما لهم قبل نزول التيمم وان الذي طرا عليه حكم التيمم لا حكم الوضوء
وهو فوق ما يشعر بالعباد قال ن وفيه جواز الاقامة في المكان الا غنى بحفظ حقوق المسلمين واموالهم ولو
قلت وجواز الاقامة بموضع لاما فيه الحديث الثاني سنان بمهملة مكسورة وتخفيف النون الاولى
هشيم بضم الهاء وفتح المعجمة ابن بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة سعيد بن النضر بالنون
والضاد المعجمة وبوصل قبله في نسخة ح لاجل تحويل السند سيار بفتح المهملة وتشديد المثناة تحت
يزيد من الزيادة الفقير سلوى فقار ظهره لا فقيرا من المال خمسا اي خمس خصال بالرعب
اي يرعب منه ويخاف من مسيرة شهر وطهورا بفتح الطاء على المشهور بمعنى مطهر ففيه ان التيمم مطهر
وان لم يرفع حدثا فايما هو اي الشرطية زيد عليها ما لزيادة التعميم رجل مضاف اليه وفي بعضها بعد
من امتي فليصل اي حيث ادركته الصلاة وقيل معناه فليتيمم وليصل ليناسب الامرين المذكورين
وقال ح خص منه مواضع النهي والموضع النجس بالاجماع الغنائم جمع غنيمة وهي ما حصل من الكفار بقهر
وفي بعضها المغانم وهو بمعناه ووجه الخصوصية ان من قبله اما لا يجاهدوا او اذا غنموا لا يحل له بل تجي
نار تحرقه الشفاعة سوال الخير للغير على سبيل الضراعة والمراد بالذي يخص به الشفاعة العظمى
الحشر حين يفزع الخلق اليه وهي المراد بالمقام المحمود والشفاعة التي لا ترد لمن كان في قلبه مثقال ذرة
من ايمان وقال ن هي خمسة هذه وهي الاراحة من هول الموقف وطول الوقوف وفي ادخال قوم الجنة
بلا حساب ولقوم استوجبوا النار وفيمن دخل النار من المذنبين وفي زيادة الدرجات في الجنة لاهلها
عامة اي الى الجن والانس العرب والعجم الاسود والاحمر مات بعلو ومار سلم الا كافة للناس قال ط
فيه ان الجنة تلزم بالخبر كالمشاهد قالوا لان معجزته باقية خص بها بقا دعوته ووجوب قبول
على من بلغته الى آخر الزمان وانه لا يشفع واحد الا شفع فيه كما ورد قل تسمع واشفع تشفع ومعنى جعل

الارض له مسجدا وطهورا اي حصل له الجمع بينهما والا فالارض وجعل حيث ادركته الصلاة
قال ن من قبلنا انما كان يباح لهم الصلاة في بيعهم وكنايسهم فقط وهو عممت له الارض ومن
قبلنا لا يصلون الا فيما يتيقنون طهارته من الارض وخصصنا بان نصلي فيها الا فيما تيقنا نجاسته قال ط
فيه تيمم الحضري اذا عدم الما وخاف فوت الصلاة وانه لا يشترط التراب في التيمم قال ن احتج
به مالك وابو حنيفة على جواز بجميع اجزا الارض واحتج الشافعي واحمد بقوله في الرواية الاخرى وجعلت
تربتها لنا طهورا فلا يجوز الا بالتراب خاصة باب اذا لم يجد ماء ولا ترابا
زكريا بن يحيى يحتمل اللؤلؤي البلخي والطائي الكوفي فان البخاري يروي عنهما وهما يرويان عن
ابن نمير ولا يقدح ذلك في صحة الكتاب لان كلاهما على شرطه على ان قول الغساني في الاول ان
البخاري روى عنه في التيمم وغيره وفي الثاني انه روى عنه في العيدين يرجح لانه البلخي وكذا
قول الكلاباذي البلخي يروي عن ابن نمير في التيمم نمير بضم النون وفتح الميم استعارت
من اسما اي اختها بنت ابي بكر رضي الله عنهم علم من هنا ان قولها في الرواية الاولى ان عقدها انقطع عقد لي
اضافة باعتبار كونه في يدها لا انه ملكها فهلكت اي ضاعت رجلا هو اسيد بن حضير وناسا
معه فوجدها لا ينافي ما في الرواية الاخرى فاصبنا العقد تحت البعير لان قولها اصبنا
باعتبارها ومن معهم قال ط او ان المبعوث انما وجد بعد رجوعه او النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي
وجد بعد ما بعث فصلوا اي بغير وضوء كما صرح به في رواية مسلم وهذا وجه الدلالة على الترجمة
لان التراب حينئذ لم يكن شرع والصلاة بغير وضوء بلا ماء ولا تراب قال ن في فاقد الطهورين
اربعة اقوال اصحها يجب ان يصلي ويعيد وثانيها يستحب ان يصلي ويجب القضا صلى او لم يصل
وثالثها تحرم الصلاة ويجب الاعادة وهو قول ابي حنيفة ورابعها قول المزني تجب الصلاة ولا تجب
الاعادة وهو اقوى دليلا ويعضده هذا الحديث اذ لم ينقل امرهم بالاعادة والقضا انما يجب
بامر جديد نعم قد يحتجوا بان الاعادة ليست على الفور ويجوز تاخير البيان الى وقت الحاجة
وقال ط الصحيح من مذهب مالك انه لا يصلي ولا اعادة عليه وهو قول خامس وفيه جواز الاستعارة
واعارة الحلي والسفر بالعارية باذن المعير باب التيمم في الحضر اذا لم يجد الماء وخاف فوت
في بعضها فوات وبه اي يتيمم الحاضر عند فقد الما وبذلك قال الشافعي ايضا لكن مع القضا من يتناوله
اي يعطيه ويعينه بلا عدوان فكانه يتيمم اذا خاف والما محذورا كما نقل في الفقه وان وجد من يعينه
ولم يخش لفوت بالجرف بضم الجيم والرا وربما سكنت وجمعه جرفة بكسر الجيم وفتح الرا الجرف
وجحر وهو ما يجرف السيول وياكل من الارض والمراد به موضع من جهة الشام على ثلثة اميال
من المدينة فحضرت امنت مالعا لان المراد بالعصر صلاة العصر بمربد بكسر الميم وسكون
الرا وفتح الموحدة ودال مهملة موضع يحبس فيه النعم وهذا المربد على ميلين من المدينة فلهذا
دخل في ترجمة الحضر لان السفر القصير في حكم الحضر فصلى اي تيمم وان لم يذكره البخاري فقد

رواه مالك وغيره عبيد الله بن يسار بفتح المثناة تحت والمهملة قال ن وقع في مسلم بدله
عبد الرحمن بن يسار ووقع فيه أيضا أبو جهم بالتكبير وكلاهما غلط أي والذي في الحديث أبو جهيم
بالتصغير وربما قيل الجهم بلام لتحسين الأصل وهو عبد الله بن الحارث بئر جمل بفتح الجيم والميم موضع
بالمدينة رجل هو أبو جهم راوي الحديث كما في مسند الشافعي فلم يرد بتثليث الدال أي لم يرد
السلام قال ن والحديث محمول على أنه صلى الله عليه وسلم كان عادما للماء حال التيمم لامتناع التيمم
مع القدرة سواء فرض أو نفل لكن هذا التيمم لرد السلام وهو ذكر يجوز على غير طهر فوجه
الاستدلال به للترجمة أنه إذا تيمم للذكر والطهارة غير شرط له فالتيمم للصلاة فإذا خاف فوتها أولى
ففيه دليل على التيمم للنوافل وإذا فإذا خاف الفوت في السفر تيمم لفقد الماء بالنص كان الحاضر
مثله قياسا على الجدار أي إنما تيمم بالجدار ولا يجوز مثله إلا بإذن المالك لأن ذلك الجدار كان مباحا
أو علم من مالكه الرضى ولا سيما للنبي صلى الله عليه وسلم قال ط في الحديث رد على الشافعي في اشتراطه الغبار فإن
الجدار لا غبار عليه ورده ك بأن الغالب على الجدار الغبار ثم إن بعضهم أنه ثبت أنه صلى الله عليه
وسلم حت الجدار بالعصا ثم تيمم فيحمل المطلق على المقيد

باب هل ينفخ فيهما

أي في اليدين وفي بعضها هل ينفخ فيه أي بعد ما يضرب بهما الصعيد للتيمم الحكم بفتح الكاف أي ابن
عتيبة بالمثناة فوق ذر بفتح المعجمة وتشديد الراء أي ابن عبد الله ابزي بفتح الهمزة وسكون الموحدة
وفتح الراء مقصورا أجنبت أي صرت جنبا وفي بعضها جنبت بضم الجيم وكسر النون فلم أصب
أي لم أجد أما تذكر الهمزة للاستفهام وما للنفي أنا وأنت تفسير لضمير الجمع في أنا فلم نصل
أي أما لاعتقاده أن التيمم عن الحدث الأصغر لا الأكبر وعمار قاسه عليه أو أنه لم يحصل له توقع الوصول
للماء فتمعكت أي تمرغت في التراب يجزيك لا دلالة فيه على أن الضربة الواحدة تكفي للوجه
واليدين لجواز أن يكون ذلك تعليما لإتيان كل ما يحصل به التيمم وقد ثبت في الرواية الأخرى
ضربتان ونفخ أي ليخف التراب لأنه يتيمم بلا غبار وكفيه لا يستدل به على عدم وجوب
المسح للذراع والمرفق كما هو مذهب أحمد أن الواجب للكوع فقط لثبوت المسح للمرفقين
في رواية أخرى عن عمار بل فيه في أبي داود إلى المناكب والآباط فسقطتا وراء المرفقين بالإجماع فيبقى المرفق
زائدا فيه وأيضا في الوضوء يجب ذلك فكذا في بدله وهو التيمم وفي الحديث جواز الاجتهاد في زمنه صلى الله عليه
وسلم كما هو أصح الأقوال في الأصول بالمها تنتبه تحضره فقط وفيه أن مسح الوجه واليدين بدل في الجنابة
عن كل البدن كما أنه في الوضوء عن أعضائه وعن غسل المغتسل من الجراحة وفيه أنه صلى الله عليه وسلم لم يأمره بإعادة
لأنه عمل أكثر ما كان يجب عليه في التيمم

باب التيمم للوجه والكفين

الحديث الأول حجاج أي ابن المنهال بهذا أي بقوله أما تذكر وضرب هو من قول الحجاج وأدناهما
أي قربهما من فيه وقال النضر بالنون المفتوحة والضاد المعجمة الساكنة ابن شميل وهو من كلام
البخاري والفرق بين هذه الطريقة وطريق الحجاج أنه بلفظ عن وذا بلفظ سمعت وشبهها فرق نعم

هو تعليق لأن وفاة النضر سنة ثلاث ومائتين بالعراق والبخاري ابن تسع ببخارى لكن وصله
مسلم قال الحكم يحتمل أن يكون تعليقا وأن يكون من كلام شعبة فيكون مسندا والغرض
أن الحكم روى عن شعبة بلا واسطة ذر ... كان ذاكرا من لفظ سمعت أعلا شهد أي حضر
له أي لعمر وسويد قطعة من الحبيس تفل بمثناة فوق وفاء مفتوحة قال الجوهري التفل شبيه
بالبزق وهو أقل منه أوله البزق ثم التفل ثم النفث ثم النفخ والقصد أنه أبدل النفخ بفعل الحديث
الثاني كثير بالمثلثة يكفيك الوجه والكفين وفي بعضها واليدين الأحسن رفع الوجه وجميع
فإنه عطف عليه الكفان كما قال ابن مالك إنما رواته تواضع وأما رواته والكفين فيحتمل أنه منصوب
على أن الواو بمعنى مع وأنه مجرور على أن الأصل مسح الكفين بحذف المضاف وبقي الجر وجوز ابن مالك
أن يكون الأصل يكفيك الوجه واليدين والكاف زائدة كما في ليس كمثله شيء والأصل يكفي الوجه
والكفان قال ويجوز على هذا الوجه رفع اليدين عطف على محل الوجه فإنه فاعل فتلخص أن الكفين
مرفوع وإن جر بحرف جر زائدا ومجرور بحرف مضاف أو منصوب الحديث الثاني الفرق بين
إسناده وإسناد المتقدم أن بينه وبين شعبة رجلين بخلاف باقي الطرق وبين المتنين أن هنا تثليث
بدل تكفيه وعدم لفظ ونفخ

باب الصعيد الطيب وضوء المسلم

قال الجوهري الصعيد التراب وقال ثعلب وجه الأرض والطيب الطاهر وقيل الحلال والتراب شرط عند
الشافعي خلافا لقول مالك وأبي حنيفة يجوز على كل أرض طاهر ولو تحجر الأتراب عليها حتى قال بعض المالكية
يتيمم بالصخرة المغسولة وبكل ما اتصل بالأرض من خشب وعنه بل جوز الأوزاعي بالثلج وكلما
على الأرض قال ط أن قيل لا تعلق يصح منه إلا إذا أخذ جزءا قيل يجوز أن يكون فيه منه صلة نحو
وننزل من القرآن ما هو شفاء والقرآن كله شفاء قيل فما قيل من الحديث ومن بعضها طهورا وهو نص
التراب وزيادة الثقة يجب العمل بها نحن يجوز الأمرين نعمل بالزائد والمزيد عليه قال ك أما كون
من صلة فتعسف وفي الكشاف قال قلت لا نفهم أحد من مسحه من الدهن والماء ومن التراب إلا
البعض قلت هو كما يقول والإذعان للحق أحق من المراد وأما قوله عملنا بالزائد والمزيد عليه
فغير صحيح فإن المطلق يحمل على المقيد عند اتحاد السبب والإفلاس عملا بالدليلين يجزي
بالهمز من الإجزاء وهو الأداء الكافي في سقوط التعبد وفي بعضها بفتح أوله بمعنى يكفي قال الجوهري
جزأت بالشيء اكتفيت وجرى على هذا أن معنى ... على التقدير من اللازم ولعل التقدير هنا بعض على الماء
التيمم مخرف أي ... وصل الفعل وغرضه أن التيمم كالوضوء إذا فرض تعدد له قال ط قال الحسن
والكوفيون يصلي بالتيمم جميع الصلوات ما لم يحدث لترتبه على الوضوء فله حكمه وقال الأئمة الثلاثة
لا يصلي إلا فرضا واحدا لأنه طهارة ضرورة استبيح بها بدليل بطلانه بوجود الماء وأن الجنب
يعود جنبا بوجود الماء فلذلك أمر من صلى به بطلب الماء لصلاة أخرى وأيضا فالتيمم لا يجوز لشيء
قبل وقته فلا يصلى به فريضة أخرى لأنه يتيمم قبل الوقت نعم المتيمم يوم المروح عند الشافعي ومالك

وان ضعيفة خلافا للاوزاعي في الضعف طهارة **السبخة** بفتح الموحدة واحد السباخ وارض
سبخة ذات سباخ وجوّز الجمهور التيمم بها ومنعه ابن راهويه **مسرهد** بضم الميم وفتح المهملة
وسكون الرا وفتح الها والمهملة وفي الاسناد بصريون **اسرينا** في بعضها سرينا **وقعنا وقعة**
اي نمنا نومة كانهم سقطوا عن الحركة **احلى** خبر ان او صفة لرفعه والخبر محذوف **منها**
اي والوقعة آخر الليل كما قال **ان** فان الكرى عند الصباح يطيب **اول** بالنصب خبر كان وفلان
اسمها ومن نكرة موصوفة لان اول نكرة لاضافته الى نكرة **فلان** هو ابو بكر كما في رواية
مسلم بن زرير **الرابع** اي المستيقظين وفي بعضها هو الرابع **ما يحدث له** اي الوحي وهو بضم
الدال من الحدوث **ما اصاب الناس** اي من فوات الصبح وكونهم على غير ما **جليد** بفتح
الجيم وكسر اللام من الجلادة وهو الصلابة وجلد الرجل بضم اللام فهو جليد وجلب وجواب
لما محذوف لانه يكثر صلاة **استيقظ** اي يبقظ فهو لازم والنبي فاعله **لا ضير** اي الاضرر **او لا ضير**
شك من الراوي يقال ضاره يضيره ويضوره **ارتحلوا** امر بالارتحال **فارتحل** اي النبي صلى الله عليه
وسلم من معه وفي بعضها فارتحلوا **انفتل** اي انصرف **برجل** قيل هو خلاد بن رافع وهو اخو رفاعة **معتزل**
اي منفرد **يكفيك** اي لاباحة الصلاة ثم يحتمل وهو اطهر للصلاة واحق ويحتمل لكل صلاة ما لم يحدث
اشتكى اليه الناس من رواية اشتكوا الى الجوع والعطش **فلانا** هو عمران راكب الخيل كما في
رواية مسلم بن زرير **مزادتين او سطيحتين** الشك من الراوي والمزادة بفتح الميم وبالزاي
جمعها مزاود ومزايد الراوية سميت بذلك لانه يزاد فيها جلد آخر من غيرها ولهذا قيل انها
اكبر من القربة والسطيحة بفتح السين وكسر الطا المهملتين بمعنى المزادة **عهدي** مبتدأ او خبره اما
محذوف اي حاصل **بالما** متعلق بعهدي **امس** ظرف له **هذه الساعة** بدل منه بدل بعض من كل
واسمى مبني على الكسر عند الحجازيين معرب غير منصرف للعدل والعلمية عند تميم فيفتح سينه حينئذ
اذا كان ظرفا وجوز ابو البقا ان يكون امس خبر عهدي لان المصدر يخبر عنه بظرف الزمان وعلى
اقتصر **ك** فعلى هذا انتصب سينه على لغة تميم قال ابن مالك اصله في مثل هذه الساعة فحذف المضاف
واقيم المضاف اليه مقامه **ونفرنا** بفتح النون والفا على رجال وبلاله الى غير ذلك ويقال فيه لغة
نفير ونفر وما النفر النفر الرجل رهطه **خلوف** بضم الخا المعجمة جمع خالف اي غيب وفي بعضها
خلوفا بنصبه خبر كان **الصابي** بالهمزة من صبا خرج من دين الى دين او بالالف من صبي يصبي اذا مال
تعنين اي تريدين **واوكا** الايكا الشد بالوكا وهو ما يجعل على فم القربة **افواههما** مثل فقد
صغت قلوبكما **العزالي** بفتح العين المهملة وخفة الزاي جمع عزلا بالمد وهو فم المزادة الاسفل
وهي عروتها التي يخرج منها الما بكثرة واسعا وبفتح لام العزالي كالصحاري وهو منصوب بفتح
اليا ويسكن لغة مقدرة حركات المنقوص مطلقا في النصب وغيره **اسقوا** بهمزة وصل او
قطع فتكسر وتفتح **واستقوا** فرق بينه وبين سقى انه لنفسه وسقى لغيره من ماشية ونحوها وسقى

قيل معنى سقى وقيل انما يقال سقيته لنفسه واسقيته لماشيته **آخر** بجواز ان يكون خبر
كان وان اعطى الخبر وبالعكس لان ان مع الفعل في تقدير المصدر والمعرفة قال ابو البقا وهو
الارجح لان ان والفعل اعرف من المفرد وقال بعض ما كان جواب فزمه الا ان قال الاخر جواز فيه
بالرفع والنصب **الذي اصابته** اي الذي كان معتزلا **فافرغ عنه** بقطع الهمزة **سل** بفتح اوله
وضمه **وايم الله** قسم كثير الاستعمال وهي بكسر الهمزة وفتحها وليس لها همزة وصل بفتح غيرها
ولعلها نحو العشرين ورفعه بالابتدا والخبر محذوف اي قسمي **اقلع** بضم الهمزة الاقلاع عن
الشي وهو الكف عنه **ملئة** بميم مكسورة ولام ساكنة بعدها همزة ثم تا التانيث اي امتلاء
ك ويفتح الميم وذلك من معجزاته صلى الله عليه وسلم **عجوة** هو من اجود تمر المدينة **دقيقة وسويقة**
ويروى مكبرين ومصغرين **طعاما** اي الذي لا به **فجعلوه** في بعضها فجعلوها اي العلاقة **بين
يديها** اي قوامها على ظهر البعير وانما اعطيت ذلك مع كفرها طمعا في اسلامها ونصرفوا او لا
لها لا نظرا الى كفرها او للضرورة فانها تبيح المحظور **رزئنا** بفتح الرا وكسر الزاي
اي نقصنا وفي بعضها بفتح الزاي **العجب** بالرفع اي حسبي العجب **من بين** هي بينه والا
فكان المناسب بدل من على ان حروف الجر قد تتعاقب **والسبابة** اي السبحة **يعني** اي
المراة اي تريد انه اسحر الناس بين السما والارض او انه رسول الله حقا **الصرم** بكسر الصاد
النفر ينزلون باهلهم واسلم على الما والجمع اصرام وانما لم يغيروا عليهم وهم كفرة للطمع
اسلامهم بسببها او للاستيلاف او لرعاية ذمامها **ما ارى** بفتح الهمزة اي اعلم وبضمها اي
اظن قال ابن مالك وفي بعض نسخ البخاري ما ادرى وهو صحيح ايضا وما بمعنى الذي **ان** بفتح
الهمزة اي الذي اعلم واعتقد ان هولا يدعونكم عمدا لا جهلا ولا نسيانا ولا خوفا منكم وقال
غير ابن مالك يجوز ان يكون ما نافية وان بكسر الهمزة وادري بالدال اي لا اعلم حالكم في تخلفكم
عن الاسلام مع انهم يدعونكم عمدا وقال ابو البقا الجيد كسر ان على الاستيناف ولا يفتح على اعمال
ادري فيه لانها قد علقت بطريق الظاهر والمعنى ان المسلمين تركوا الاغارة على صرمها مع القدرة
في رغبتهم في الاسلام ويكون مفعول ادري محذوفا اي ما ادري ماذا تمتنعون من الاسلام
ونحوه **لكم** من غيب لم قال **ح** فيه ان فوائت الصلاة يؤذن لها وتعقب **ك** بان النداء
اعم من الاذان فقد يراد به الاقامة ومنه جواز تاخير القضا للصلاة عن موضع تذكرها حيث
لا غفلة ولا استهانة قال **ط** وفيه ان نومه صلى الله عليه وسلم كنوم من البشر الا انه لا اضغاث فيه
لان رؤيا الانبيا وحي وان الامور يحكم فيها بالاعم فانه قد تحدث له وحي وقد لا تحدث كالعالم
يحكم لحرمته وقد يوجد وقد لا يوجد وفيه الادب في ايقاظ السيد لان عمر لم يوقظه صلى الله عليه
وسلم بالنداء بل بذكر الله عز وجل وان عمر اجلد المسلمين واصلبهم في الدين وان من حلت به فتنة
موضع يخرج منه وينفر بسببه وان من ذكر صلاة وصلاها يصلح للصلاة من طهور ونحو والحاضر

في صلاة الغائبة وان ما جنبه المبادرة اليها لا يمنع ان يكون ذاكرا لها وفيه طلب الماء للشرب
والوضوء والبعث فيه واخذ الماء للحاجة حسب وجد ولعوض صاحبه ومن دلائل النبوة ان
يشربوا مما يسقط العزالي والمزادتان مملوئتان ومراعاة ذمام الكافر وفيه بيان مقدار
الانتفاع بالاستئلاف على الاسلام فعلم الصرم قدر ذلك واسلموا وان العطشان مقدم على الجنب
وجواز تأخير الصلاة الفائتة بالنوم وجواز الحلف بدون استحلاف **باب اذا
خاف الجنب على نفسه المرض او الموت** المرض يشمل ما كان منه بتلف وغيره كزيادة في المرض
او بحو على ما نص في الفقه لعموم قوله تعالى وان كنتم مرضى وقال مالك لا يتيمم لمرض الا ان خاف
التلف وقال الحسن لا يستباح به التيمم فرض اصلا **ويذكر** تعليق بصيغة تمريض وقد وصله الدارقطني
وكذا وصله ابو داود وابن حبان والحاكم لكن من غير ذكر التيمم وهذه القصة كانت في غزوة ذات
السلاسل **اجنب** بفتح الهمزة **ولم يعنف** اي رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو ووجه الدليل انه قد
يودي الى الهلاك وقد نهى الله عن تعرض الهلاك وعدم التعنيف تقرير فيكون حجة على تيمم الجنب
الحديث الاول **سليمن** اي الاعمش **ابو وايل** شقيق بن سلمة **اذا لم يجد** اي الجنب وهو استفهام
من عبد الله اي ابو موسى وسوار **ان قول عمار** اي قوله كنا في سفر فاجنبت فتمعكت وقد سبق
بطوله وانما لم يقتنع عمر بقول عمار لانه كان حاضرا معه في تلك السفرة ولم يذكر القصة فارتاب
في ذلك الحديث الثاني **عن ابيه** اي حفص بن غياث **ارايت** اي اخبرني **يا ابا** قد تحذف
همزته تخفيفا وهي كنية عبد الله **يكفيك** اي مسح الوجه واليدين **فدعنا** اي اترك
اي اقطع النظر عن قول عمار فما تقول فيما ورد في القرآن فلم تجدوا ماء فتيمموا **فما درى** اي فلم يعرف
عبد الله ما يقول في توجيه الآية على وفق فتواه فما استيقنها فيه ولعل المجلس ما كان ينبغي تطويل
المناظرة والا فله ان يقول المراد بالملامسة في الآية تلاقي البشرتين بالاجماع وجعل التيمم بدلا
من الوضوء فلا يدل على جوازه للجنب **لاوشك** اي اقرب واسرع ففيه رد على من زعم انه لا يقال
الا يوشك مضارعا **برد** بفتح الباء والراء وحكى الجوهري ضمها ووجه الملازمة في تيمم الجنب والتيمم
للبرد اشتراكهما في عدم القدرة على استعمال الماء لانه اما يفقده واما بتعذر استعماله **فقلت**
اي قال الاعمش فقلت لشقيق **وهذا** هو عطف على مقول لانه المقدرة اي كذا وكذا ايضا ففيه
جواز المناظرة والانتقال فيها من حجة الى حجة وجواز الاجتهاد دون غير جنبها ووجه ما قال
عبد الله ما ظاهره ابطال الرخصة مع ما فيه من اسقاط الصلاة عن خوطب بها انه لما تناول الملامسة
على غير الجماع اذ لو اراد الجماع لكان فيه مخالفة الآية صريحا وذلك مما لا يجوز من مثله لعلمه وفقهه
ولتحقيق القصة ان راى عمر وعبد الله انتقاض الطهارة بملامسة البشرتين وان عمارا جعل
راى التراب بدلا عن الماء استعمله في جميع ما يأتي عليه الماء قال ط وفيه جواز التيمم للخائف من
البرد وان العطشان يتيمم وان الجنب الا ما ذكر عن عمر وابن مسعود الآية وان كنتم جنبا

رواه م

الاعادى يسيل ولما كان من رايهما ان الملامسة ما دون الجماع وان التيمم بدل عن الوضوء لا من
الغسل وان الاستغراق في الحاج ما فيه خلاف الا ما فيه اتفاق وذلك جائز عند تحليل النطع والالحام
للخصم كانه محاجة لهم عليه الصلاة والسلام ويروى **باب التيمم ضربة**
بالنصب على الحال ان اضيفت باب وان نونته فيجعل مرفوعان مبتدأ وخبرا **ابو معوية** اي
محمد بن خازم بالمعجمة الضرير **الاعمش سليمن اما كان** الهمزة متحركة او للتقدير وعليهما فهو جواب لو
لكن بتقدير القول مثل لو اني نقول لو ان رجلا اي الماء فكيف يصنع بالانه مع قولكم لا يتيمم او لا
باق بتقدير قول قبله وهو جواب لو اي لو ان رجلا اجنب يقال في صفة اما يتيمم والمحمل
ان الجواب وعلى هذا فكيف يصنعون **في سورة المائدة** خصص بها وان كانت الآية
في سورة النساء ايضا لانها آخر السور نزولا او لان فيها ولها للجنب اظهر لتقدم حكم الوضوء
فيها قلت هو مقول شقيق **هذا** اي ان الجنب لا يتيمم كذا اي للزوم تيمم صاحب البرد
تمرغ بالرفع واصله يتمرغ بحذف احد التائين **ضربة** اي الارض فيه اشكال من وجوه احدها
كونه بضربة وفي الطرف غيرها ضربتان وكذا رجح النووي وقال ان الاصح المنصوص ضربتان
ثانيها الاكتفاء بمسح ظهر كف واحدة والاجماع على وجوب مسح الكفين ثالثها اذا استعمل التراب
في ظهر الشمال فكيف يمسح به الوجه وهو مستعمل رابعها عند مسح الذراعين خامسها عند
الترتيب في تقديم الكف على الوجه والجواب كما قرر ك ان الضربة الواصل لا اصل ظهر
الكف والتقدير من ضربة اخرى ومسح بها يديه للاجماع على عدم الاكتفاء بمسح احدى الكفين
فيكون المسح الاول ليس لكونه من التيمم بل فعله صلى الله عليه وسلم خارجا عنه لتخفيف
التراب او لبيان ان تمعك عمار تغليط للامر والواجب دونه او ان الضرب ما كان للتعليم
لصورة الضرب وتخفيف الامر على عمار وان الواجب ايصال التراب للوجه والكفين بضرب
او اكثر كما رجحه الرافعي وهو الارجح واما مسح الذراعين فهو وان كان اشبه بالاصول لكن الاصح
رواية مسح الكفين واما الترتيب فمحل خلاف فابو حنيفة لا يوجبه واما احتمال ان التراب صار
مستعملا فيحتمل ان يكون المراد بالكف الجنس حتى يتناول الكفين فمسح باطن الكفين ظهر الشمال
ثم ذلك الكف المستعمل على غير المستعمل ثم مسح بها وجهه قال واما الجواب عن مسح ومسح
الظهر فهو ان يجعل او الف صلة على الواو والواو اصله جمع بل زائدة الابدال اي يجعل او بمعنى الواو واسم
ملخصا **زاد يعلى** بفتح المثناة وسكون المهملة وفتح اللام اي ابن عبيد الطنافسي وقد وصل
هذا التعليق احمد وابن حبان والاسماعيلي على انه كما قال ك يحتمل انه داخل تحت اسناد محمد بن
سلام او ان البخاري سمعه منه لانه ادرك عصره **انا رايت** انا اكد بها الضمير المنصوب
وكان الوجه اياي واياك لان الضماير يتعارض فيحل بعضها محل بعض **واحد** ادخال البخاري
والترجمة بمعنى انه ضربة فيقال كيف استعمله في الوجه ثم مسح به الكفين فجوابه ان من لا يعير التراب

استفهام

عنده مستعملا اذ لكف فالسؤال ساقط ومن يراه مستعملا فوجهه ان يمسح الوجه بكف والكف
ثم ينفض الغبار من الكف غير المستعمله الى الاخرى او يدلك احدى اليدين بالاخرى ثم يمسحهما بها
قال ط اضا احد بهذا الحديث ان ضربة واحدة للوجه والكفين قال ولانه اذا بدا بمسح وجهه
فالى ان يبلغ حد الذقن لا يبقى في يده شيء من التراب فاذا لم يحتج الى ضربة اخرى اما في الوجه فلا
يحتاج في اليد الى اخرى اذ ليس هو كالماء الذي يجب ان يماس كل جزء من العضو وقال العلماء انه
ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين كما في الوضوء للوجه وما اليدين لكن عند مالك الى الكوع
قال في الحديث ترك الترتيب في التيمم **باب** هو ساقط في بعضها فيكون وجه
دخول هذا الحديث بعض من الترجمة انه اطلق ولم يقيد بضربتين لكن لعل الاطلاق للاشارة الى انه
لا اختصاص له ببعض احكام التيمم

كتاب الصلاة

باب كيف فرضت الصلاة في الاسراء وقال ابن عباس هو الحديث
الذي اسنده اول الصحيح وسبق شرحه **النبي** نصب بنزع الخافض او رفع فاعل بامر واعلم ان الاتفاق
على ان فرض الصلاة الخمس ليلة الاسراء ثم قيل الاسراء كان في المنام والحق وعليه الاكثر ومعظم السلف انه
اسري بجسده والاثار يدل لكذلك علم ولا ضرورة لصرف عن ظاهرها وقيل كان ليلة سبع وعشرين من ربيع
الاخر قبل الهجرة بسنة وقال الزهري بعد المبعث بخمس سنين وهذا اشبه اذ لم يختلفوا ان خديجة
صلت معه بعد فرض الصلاة ولا خلاف انها ماتت قبل الهجرة بثلاث سنين الحديث الاول **فرج**
بضم الفاء وخفة الراء المكسورة **بيتي** اضافه اليه وان كان بيت ام هاني كما ثبت ذلك لان الاضافة
تكون بادنى ملابسة واما رواية انه كان بالحطيم فان كان العروج مرتين فظاهر او مرة فلعله دخل
بيت ام هاني بعد غسل الصدر ثم عرج به منه الى السماء **زمزم** بفتح الزاي غير منصرف **بطست**
بفتح الطاء وسكون السين المهملتين وقد تكسر الطاء وقد تدغم السين في التاء بعد قلبها وهي مؤنثة
ويذكر على معنى الاناء **من ذهب** ليس فيه حكم الامة لان ذلك فعل الملائكة ولا يلزم ان يكون
بحكمهم او كان ذلك قبل تحريم اواني الذهب **حكمة وايمانا** جعل ظرفا للطست وهما معنيان
اما لان المراد ان في الطست شيئا يحصل به كمالهما فسمي بهما لكونه سببا لهما وهو من احسن المجازات
او ذلك من باب التمثيل او مثاله كما تمثل له ارواح الانبياء الدارجة بالصور التي كانوا عليها **اطبقه**
اي غطاه وجعله مطبقا **ي** في بعضها به اما السؤال الراوي المعنى ولم يحك اللفظ او انه عليه الصلاة
والسلام جرد من نفسه شخصا فاشار اليه **ارسل** ليس السؤال عن اصل رسالته لاشتهارها في الملكوت
فلا يخفى على خزان السموات بل المراد الارسال للعروج او للاستعجاب بما انعم الله عليه او الاستبشار
لان من البين ان احدا من البشر لا يترقى الى السماء الا باذن الله له والملائكة باصعاده **اسودة**
جمع سواد كازمنة وزمن والسواد الشخص وقيل الجماعات وسواد الناس عوامهم وكل عدد كثير **مرحبا**
منصوب مفعول مطلق اي اصبت رحبا لا ضيقا وهي كلمة تقال عند انس القادم ونصبها بفعل لا يظهر

قال القراء معناه رحب الله بك مرحبا كانه وضع موضع الترحيب **قبل** بكسر القاف وفتح
الموحدة اي جهة **نسم** بفتح النون والمهملة جمع نسمة وهي نفس الانسان اي ارواح بني ادم وقد استشكل
هذا بما جاء ان ارواح الكفار في سجين قيل في الارض السابعة وارواح المومنين في الجنة فوق السماء السابعة
قال ع فيحتمل انها تعرض على ادم اوقات فوافق وقت عرضها مرور النبي صلى الله عليه وسلم او كون النار
او الجنة انما هو في اوقات دون اوقات يدل قوله النار يعرضون عليها غدوا وعشيا وان الجنة كانت من
جهة يمينه والنار من جهة شماله وكلاهما حيث شاء الله تعالى **ولم يثبت** اي لم يعين سماء لكل نبي **بادريس** القائل ابيه للالحاق
وما قبله وهو النبي الصالح **والاخ** اما لم يقل ادريس والابن كما قال ادم لان ادريس لم يكن
من ابائه صلى الله عليه وسلم بل به استدل قائله عليه ولئن صح فيكون قال ذلك تلطفا وتواضعا اذ
الانبياء اخوة والمومنون اخوة **الصالح** وصفه به لعمومه لكل وصف حميد **ثم مررت** ثم وان دلت
على الترتيب فلا تنافي ما سبق من ان ابا ذر لم يثبت منازلهم اما لان انسا لم يروه عن ابي ذر
او انه من هذا تعيين منازلهم لبقاء الابهام فيه لان بين ادم وابراهيم ثلاثة انبياء واربعة من السموات
او جنة اذ جاء وانه ولابراهيم في السابعة وجه الجمع بين الامرين انه لعله وجد في السادسة ثم
ارتقى لابراهيم الى السابعة اما اذا كان الاسراء مرتين فلا اشكال **ثم مررت** لم يقل مر كما قال قبله مرحبا
بالنبي لانه ينقل ما قال ويكون الاولى نقلا بالمعنى والثاني باللفظ **ابن حزم** بفتح المهملة
وسكون الزاي هو ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم **ابا حبة** بفتح المهملة وتشديد الموحدة على
الصحيح وقيل بمثناة تحت وهو ما ذكره القابسي لكن هذا قيل انه جد ورواية ابن حزم عنه
منقطعة ان كان ابو بكر وان كان المراد ابو محمد فلم يدركه الزهري فوق السند وهم الا ان
يقال المراد ابو بكر رواه عنه مرسلا اذ قال ان ولم يقل سمعت ولا اخبرني فلا وهم وكذا هو
ايضا في صحيح مسلم وقيل انه ابو حبة بالنون قيل واسمه مالك بن عمرو وقيل ثابت وقيل مالك
قال الواقدي وهو شهد بدرا واما بالمثناة تحت ابن عزية فقتل باليمامة ولم يشهد بدرا لكن
الاول قاله عبد الله بن محمد بن عمارة الانصاري وهو اعلم بالانصار **ظهرت** اي علوت **لمستوى**
بفتح الواو بمصعد وهو مكان مشرف يستوى عليه اي يستوي اي يصعد وقيل المراد المكان المستوي
وقيل اللام فيه للعلة اي علوت لاستعلاء مستوى او لرؤيته او لمطالعته او بمعنى الى كما في اوحى لها
وفي بعض النسخ بمستوى بموحدة بدل اللام **صريف الاقلام** بفتح الصاد اي صوتها حال الكتابة
على اللوح من اقضية الله ووحيه ينسخه الملائكة في اللوح المحفوظ او ما شاء الله من ذلك ان يكتب
ويرفع لما اراده من امره وتدبيره لان الله غني عن الاستذكار بتدوين الكتب احاط بكل شيء علما
قال ابن حزم اي لا من الظاهر انه من مقول ابن شهاب ويحتمل ان يكون تعليقا من البخاري وليس
بين انس والنبي ابو ذر والابين ابن حزم والنبي ابن عباس وابو حبة بل هو امر مرسل واما ترك
الواسطة اعتمادا على النبي صلى الله عليه وسلم وبعضه قال ابو ذر **الى ربك** اي الى الموضع الذي ناجيت ربك

شطرا اى نصف لكن شطر الخمس وعشرين تكميل المنكسر بصير بلا عشرا ويراد بالشطر
البعض وهو الظاهر هي خمس اى بحسب الفعل وهن خمسون اى بحسب الثواب كقوله تعالى
فله عشر امثالها لا يبدل اى قال تعالى لا يبدل القول بثواب الخمس خمسين وقيل المراد لا ينقص
من الخمسين اما نقص الخمسين الى الخمس فليس تبديل القول لانه تبديل تكليف واما بعد
الاخبار بالخمس والخمسين فتبديل اخبار او المراد لا يبدل القضا المبرم لا المعلق الذي
يمحو الله منه ما يشا ويثبت او المعنى لا يبدل القول بعد ذلك اما مراجعة الرسول صلى الله عليه وسلم فللعلم
ان الامر الاول على وجه القطع والابرام او طلب الترحم بنسخ ذلك عن الامة السدرة اى السدرة
التي في اعلا السموات وسميت بالمنتهى لان علم الملايكة ينتهى اليها ولم يجاوزها احد الا رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهذا احد المقامات الذي يغبطه بها الخلق وهو في الدنيا ليلة الاسرا والاخر
يوم القيمة وهو المقام المحمود وعن ابن مسعود ان ذلك لانه ينتهى اليها ما يهبط من فوقها وما يصعد
من تحتها وانه نعم في مسلم انها في السما السادسة فلعل اصلها فيها ومعظمها في السابعة لا ادري
هو مثل لا يعلم السدرة ما يغشى في الابهام للتفخيم والتهويل وان كان يعلمها جنابذ بالمهملة
والموحدة عقود اللولو جمع حبالة قال ع وعنه انه تصحيف وانما هو جنابذ بالجيم والنون المعجمة
جمع جنبذ بضم اوله وثالثه ما ارتفع من الشي واستدار كالقبة والعامة بفتح البا والظاهر
انه فارسي معرب وكذا قال البخاري في كتاب الانبيا وفسره بالقباب ط نزل جبريل صبيحة
الاسرا فهمز بعقبه في ناحية الوادي فتوضا والنبي ينظر فرجع فاخذ بيده فصلى به ثم اتى بها العين فتوضا
كما توضا جبريل ثم صليا كما صلى جبريل قال نافع بن جبير جبريل نزل حين زاغت الشمس فصلى به
وقيل لم يكن صلاة فرضت قبل ذلك الا ما كان امر به من قيام الليل من غير تحديد ركعات في حضور
حضور فكان يقوم ادنى من ثلثيه ونصفه قال وفيه ان الفقه حلية المعظم من امور الله تعالى للتحلية المصحف
بالذهب وكذا السيف الذي به اعلا كلمة الله والخاتم الذي يطبع به عهود الله ورسله الى العاقل في
اقطار الارض قلت فيه نظر لان ذلك من فعل الملايكة كما سبق وانه واح المومنين يصعد بها الى
السما وان اعمال بني ادم الصالحة تسر ادم والسيئة تسوءه والترحيب عند اللقا وذكر اقرب القرابة
لتمام الترحيب والوصف الشامل للخير وان اوامر الله تعالى تكتب باقلام كثيرة وان ما كتبه الله
واحكم في اثاره معلوم لا تبدل والنسخ انما هو في الاحكام لرفق العباد يمحو الله ما يشا ويثبت
وجواز النسخ قبل الفعل والاستشفاع والمراجعة فيه والحيا من تكثير الحوايج خشية الضعف
عن القيام بشكرها وان الجنة في السما ك وفيه الاستيذان وقول المستاذن فلان ولا يقول
انا انا دبا ولا بها مه وان للسما ابوابا حقيقية تفتح وتغلق ولها حفظة وانه صلى الله عليه وسلم من نسل
لرهيم ومدح الانسان في وجهه عند امن من اعجابه به ونحوه وشفقة الوالد وسروره بحسن حاله وضد
ذلك وعدم وجوب صلاة الوتر لانها زايدة على الخمس سيما ومعنى التبديل الزيادة وان الجنة والنار

مخلوقتان

مخلوقتان الحديث الثاني الصلاة اى الرباعية الا الثلاثة وهي صلاة النهار ركعتين ركعتين
تكرير لافادة عموم التسبيه فلولاه لاحتمل ان المراد ركعتان فقط في السفر والحضر ونصبه على
الحال وهو بمنزلة كلمة واحدة اى مثنى لكن كلو كلامهم نحو ظاهر انها فرضت بعض الاجزا الامام
كما يقوله الحنفية لكن الصواب ان ذلك مذهب لعايشة عن اجتهاد معارض بالرواية عن ابن عباس
انها فرضت اربعا اربعا في السفر ركعتين لركعتين فان جبريل لما جاء صبيحة الاسرا انما صلى
به اربعا اربعا وبان عايشة اتمت في السفر واقتدت بالامام فيه قال ك ولم استدل بانه ليس
عليكم جناح ان تقصروا والاحتمال انها كانت ركعتين ركعتين في السفر ولما زيد في الحضر نبه على
ان السفر باق على كونه ركعتين فلا جناح عليكم في ذلك قلت لكن لفظ القصر يشعر بسبق تمام باب
وجوب الصلاة في الثياب جمعه كما يقال فلان يركب الخيول ويذكر عن سلمة عليه بالبرخي
فلذلك قال يعلم في اسناده نظر وقد رواه ابو داود والنسائي من حديث موسى بن ابراهيم عن ابيه منا لبيد
قاله البخاري في التاريخ واخرجه ابن خزيمة وابن حبان يزره بضم الراي وتشديد الراي اى يشد
ازاره ولو بشوكة اى يجمع بين طرفيه بشوكة فيقوم مقام شد الازرار ان صلى هو ضمير البرخي
ارى اى يجامع فيه وامر وصله البخاري فيما يأتي قريبا من حديث ابي هريرة بن زياد بن علي بن يوم النحر
فلا يطوف ذكره استطرادا لان الطواف بالبيت صلاة محمد اى ابن سيرين ام يخرج بضم اليا
يخرج بكسر الرا الخدور الستور مصلاهم مكان صلاتهم وفي بعضها مصلاهم اصواتنا اى
بعضنا وهو مبتدا خبره ما بعده اى كيف تشهد ولا جلباب لها وذلك بعد نزول الحجاب لتلبسها
بالجزم وهو كما زاد بصيرا في طلباب واحدا وان لغيرها جلبابا على صورتها كما سبق كتاب الحيض
ووجه دلالته على الترجمة انه اذا وجب اللبس للخروج مع جماعة المسلمين بالخروج للصلاة بطريق اولى فلنفس
الصلاة اولى واذا وجب ستر عورة النسا فالرجل كذلك في ستر عورته اما الزائد على ستر العورة فللتجمل
والله احق من تجمل له ثم قيل ستر العورة واجب مطلقا في الصلاة وغيرها وقيل في الصلاة فقط ونقله
ط عن اصبغ والعرف لكن مطلقا هو مذهب الشافعي وقيل ستر العورة سنة والا لافتقر للنية
كالطهارة ولما جازت عند العجز الابدال كالقعود لمن عجز عن القيام ورد بان الاستقبال
شرط ولا نية فيه قال ك ولان القراءة تسقط عن الماموم بلا بدل ولكن هذا على مذهبه وحديث سلمة
يدل على الوجوب وقال عمر ان زار ربيتكم وقال عبد الله بن رجا وصله الطبراني في معجمه الكبير عمران
بن زاور بفتح الواو بوزن طالق قال الغساني استشهد به البخاري في موضعين في الصلاة باب
عقد الازار على القفا هو مقصور موضع العنق يذكر ويونث جمعه قفي كعصي واقفا كارحا
وجا اقفية على غير قياس ابو حازم بالمهملة والزاي مسلمة بن دينار رجال اي عرى طوا
بلفظ الماضي عاقدي جمع عاقد وهو موضع الردا من المنكب يذكر ويونث وسياتي وصله
هذا في البخاري بقليل واقد بالقاف هو اخو عاصم الراوي عنه ابوهما محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر الخطاب

ركعتين جمع

رجعه جمع

ازارهم

عاقد صرف ...
بضم الدال ...
ونقله على ...
جمع جمع

قبل بكسر القاف وفتح الموحدة جهة المشجب بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الجيم ثم موحدة
عيدان تضم رؤسها ويفرج بين قوائمها توضع عليها الثياب والاسقية لتبريد الماء وهو من تشاجر
الامر اختلط وتداخل ذاك في بعضها هذا احمق بالرفع غير منصرف اي جاهل مثلك صفة له واضافته
لا تفيد تعريفا لتوغله في الابهام الا ان اضيف لما اشتهر بمماثلته وهنا ليس كذلك وجعله اراه
الاحمق غرضا لانه اذا انكر ادى الى تعريفه كما انكر هذا الفعل يجيء الي اي ايجيء فحذفت
همزة الانكار وهو يشعر بجهله بالسنة لا جرم زجر من اغلظ عليه في الجواب وايّنا استفهام
يفيد النفي وفصله ان الفعل متعذر في زمنه صلى الله عليه وسلم فلا ينكر مطرف بضم الميم وكسر
الراء المشددة هو ابن عبد الله الموالي في بعضها بحرف الياء ووجه مطابقة الحديث الترجمة
ان لم يجعله بقية الحديث الاول ان الغالب في كون الثوب الواحد يستر العورة ان يعقد على القفا
قاله ط عقده على القفا في الصلاة حيث لا سراويل لانه اذا ركع لم تبد عورته وفي الحديث
الاخذ بالايسر مع القدرة على الاكمل توسعة على الامة ليقتدى به وان للعالم ان يصف بالحمق من ينكر
على من ينكر عليه من جهل ولهذا في رواية ان يراني الجهال مثلكم فالحمق كناية عن الجهل باب
الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا الالتحاف التغطي في بعضها به اي الذي رواه في باب
الستر الملتحف التوشح اي من وشحه توشيحا فتوشح اي البسه فلبس قال ط هو نوع من
الاشتمال قال ابن السكيت هو ان يأخذ طرف الثوب الذي القاه على منكبه الايمن من تحت يده
اليسرى ويأخذ طرفه الذي القاه على الايسر من تحت يده اليمنى ثم يعقد طرفيهما على صدره
طرفه الضم للثوب على عاتقيه الضمير للملتحف وقالت ام هاني اي فاختة بنت ابي طالب
وقد وصل ذلك ابن ابي شيبة في مصنفه وهو في مسلم بدون ذكر على عاتقيه وكذا هو متفق عليه
غير ذكر خالف بين طرفيه على عاتقيه الحديث الاول والثاني والثالث في نسخة طرف ليجعل او
للاشتمال اوله) وقول النبي صلى الله عليه وسلم من صلى في ثوب واحد فليخالف بين طرفيه معناه ما
سبق والاشتمال الصماء المنهي عنه بخلاف ذلك الرابع مرحبا اي لقيت رحبا وسعة يام هاني
بالنداء وربما حذفت همزة ام تخفيفا وروي يا ام هاني بياء الجر قال ع والروايتان بنون فيهما
صحيحان والياء اكثر ثمان بفتح النون في بعضها ثماني بالياء المفتوحة بعد النون المكسورة
واصله منسوب الى الثمن لانه الجزء الذي صير السبعة ثمانية ثم فتحوا اوله لانهم يغيرون في النسب
وحذفوا منه احدى يائي النسب وعوضوا منه الالف كما فعلوا في النسب الى اليمن فيثبت ياؤه
عند الاضافة كما تثبت ياء القاضي تقول ثمان نسوة وتسقط مع التنوين رفعا وجرا وتثبت نصبا
لانه ليس بجمع زعم اي ادعى او قال ابن ابي يعني علي رضي الله عنه وفي بعضها ابن امي لانهما شقيقان
امهما فاطمة بنت اسد ابن هاشم قال س هو الاشهر وروايته اي الحموي قاتل اسم فاعل قتل
اجرته بلام والياء بالضم للمتكلم اي امنته والاجارة له بالدخول في دار الاسلام وكانه لو اكون

والهمزة فيه للسلب والازالة اي ازلت الجوار بمعنى الملجأ ومن فلان بالرفع خبر مبتدأ محذوف
او بالنصب بدلا من رجلا او من الضمير المنصوب هبيرة بضم الهاء وفتح الموحدة ابن عمرو المخزومي
ولدت منه قبل اسلامها اولادا منهم هاني الذي كنيت به وابنه المذكور هنا يحتمل انه من
ام هاني او من غيرها ونسي الراوي اسمه فذكره بلفظ فلان قال الزبير بن بكار فلان بن هبيرة
هو الحارث بن هشام وقال ابن الجوزي ان كان المراد بفلان ابنها فهو جعدة ثم قد استنكره
ابن عبد البر وغيره وبعد ان عليا يروم قتل ابن اختها وهي مسلمة اسلمت في الفتح وهو صغير ويحتمل
انه من غيرها فيكون ربيبها قد اجرنا اي امنا لان ما هنا صحيح فلا يصح ان يقال فيه
ان لكل من المسلمين ولو امرأة ان يؤمن كافرا لكن بشروط في الفقه وفيه ستر المحارم بالنساء وجواز
السلام من وراء الحجاب وعدم الاكتفاء بانا في الجواب والترحيب بالزائر وذكره بالكنية وصلاة
الضحى او تكلم بهمزة الاستفهام والمعطوف عليه محذوف على طريقة سبقت مرات التقدير انت
سائل عن مثل هذا الظاهر وتكلم وكذا التقدير على سبيل التمثيل وقال ح لفظه استخبار ومعناه اخبار
عن الحال التي كانوا عليها وفي ضمنه الافتاء بكفاية ستر العورة لانه اذا لم يجد لكل ثوبان والصلاة
لازمة فكيف لم يعلموا ان الصلاة في الثوب الواحد جائزة قال الطيبي لو كرهت الصلاة في ثوب
واحد لمن يجد ثوبين لكرهت لمن ليس له الا ثوب واحد لان حكم الصلاة في حقهما واحد باب
اذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه في بعضها عاتقه الحديث الاول لا يصلي
بالياء في رواية الصحيح كما قاله ابن الاثير على ان لا نافية ويروى لا يصل بلا ياء على انها ناهية
والنهي هنا للتنزيه لا للتحريم للاجماع على جواز تركه لان القصد ستر العورة على اي وجه
حصل قال ح وثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب كان احد طرفيه على بعض نسائه وهي نائمة
ومعلوم انه لا يتسع الطرف الذي هو لابسه حتى يفضل عنه ما كان لعاتقه ان الطرف لا بد ان
يبقى ما يستر اهله وفي صحيح جابر لا اي الصلاة من غير شيء على العاتق ثم نقل عن احمد رواية انه
لا يصح صلاته الا بوضع شيء على عاتقه اذا قدر لظاهر الحديث وروايته انه يأثم بترك الحديث الثاني
او كنت سألته شك في انه هل سمع منه بسؤال او بغير سؤال اشهد عبر به تاكيدا وتحقيقا
لصدقه ووجه دلالته على الترجمة ان المخالفة بين الطرفين لا تتيسر الا بجعل شيء من الثوب على العاتق
وحكمته انه اذا لم يفعل ذلك لا يأمن ان تنكشف عورته او اذا امسكه بيده عند الاحتياج لذلك
فانه يمنع وضع اليد اليمنى على اليسرى تحت صدره ورفعهما حيث شرع الرفع وغير ذلك لان
فيه ستر اعالي البدن الذي هو موضع الزينة وقد قال تعالى خذوا زينتكم باب
اذا كان الثوب ضيقا يجوز تخفيف ياء ضيق وهو صفة مشبهة تدل على الثبوت بخلاف
ضائق اسم فاعل يدل على الحدوث الحديث الاول لبعض امري اي لبعض حوائجي والامر واحد الامور
لا واحد الاوامر الى جانبه اما على ان الى بمعنى في واما متضمنها بمعنى الانضمام اي صليت منضما الي

او بمعنى الانتهاء اي منتهيا الى انصرف اي عن الصلاة واستقبال القبلة السرى مقصور سير الليل
اي ما سبب سراك اي لانه لا ياتي احد ليلا الا لحاجة ففيه طلب الحاجة من السلطان في خلوة
والسر وذلك غالبا في الليل ما هذا اي الاشتمال الصما المنهي عنه او الالتحاف من غير ان يجعل طرفيه
على عاتقيه كان ثوب على انها تامة وفي بعضها ثوبا على انها ناقصة اي ما هذا الثوب الذي لا
يستتر به الا بهذا الوجه والاشتمال وفي بعضها بعد ثوب زيادة بغير صابغ فاتزر بادغام
التاء المقلوبة يا في التاء فخالفته النصر بغيث هو الخطأ كما سبق قال ط هذا تفسير الحديث الباب الاول
لا يصلين احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء ان المراد الواسع الذي يمكن الاشتمال به
لا الضيق فانه يتزر به واما حديث النهي عن الصلاة في الثوب الواحد متزرا به فلا يعارض قوله هنا
وان كان ضيقا فليتزر به قال الطحاوي لان النهي لو احد غيره ومن لا يجد لا باس ان يصلي فيه ويشهد
له ان الذين كانوا يعقدون ازرهم على اعناقهم لو كان لهم غيرها لبسوها في الصلاة وما احتيج
ان ينهى النساء عن رفع رؤسهن حتى يستوي الرجال جلوسا ويختلف احكامهم في الصلاة مع قوله صلى الله عليه
وسلم فلا تختلفوا عليه وفي الحديث ان الثوب اذا امكن الاشتمال به فلا يتزر لانه استر للعورة والاشتمال
الذي انكره صلى الله عليه وسلم انما هو اشتمال الصما وهو ان يخلل نفسه بثوبه ولا يرفع شيئا من جوانبه
ولا يمكنه اخراج يده الا من اسفله فيخاف ان تبدو عورته قال ح هذا هو الاشتمال المنهي لا ان
يتزر باحد طرفي الثوب ويرتدي بالاخر فان ضاق عن الارتداء بالطرف الاخر فيه اتزر ولا اعلم ظاهرا
انه اذا غطى ما بين سرته الى ركبته كانت صلاته جائزة الحديث الثاني سفيان اي الثوري
ويحتمل ابن عيينة لانهما يرويان عن ابي حازم سلمة بن دينار رجال منكر للتنويع او للتبعيض اذ
لو عرفه لا يستوعب وليس المقصود يصلون خبر كان عاقدي حال ويحتمل العكس ويقال بعضها
وقال اي النبي صلى الله عليه وسلم لا ترفعن اي من السجود خشية ان يلمحن شيئا من عورات الرجال عند
الرفع جلوسا جمع جالس او مصدر بمعنى جالسين باب الصلاة في الجبة الشامية
الشام لغات الهمز وتركه وغير ذلك الحسن اي البصري ينسجها بكسر السين وضمها قال النفي
والجملة صفة للثياب لان الجملة وان كانت نكرة لكن المعرفة بلام الجنس كالنكرة كما قال ولقد امر على
اللئيم يسبني المجوس في بعضها المجوسي وهو واحد المجوس وهو جار مجرى اسم القبيلة فهو معرفة سواء
قبل ال او لا ولا يعرف لا يجري الحرص حتى يحصف غير مقصور اي خام غير مدقوق وكان المدقوق
يغسل قبل الدق لان الدق معه القصارة لم ير بالبناء للمفعول اي لم ير القوم او بالبناء للفاعل
يعني نفسه لكن جرد من نفسه شخصا واسند اليه البول اما ان المراد بعد غسله او ان بول ما يؤكل
طاهر عنده وانه يحيى يحتمل انه ابن جعفر ابو زكريا البيكندي قال ك ووجد في بعض النسخ
بلفظ النسبة ويحتمل انه ابن معين كان كلا منهما يروي عن ابي معوية الضرير قال الغساني في
التقييد قال ابن يحيى هنا وفي الجنائز وسورة الدخان فسر ابن السكن الذي في الجنائز بانه يحيى

بن موسى المعروف بخت واعلم الاخيرين قال ولم اجدها منسوبا لاحد من شيوخنا ابو معوية
هو الضرير محمد بن خازم بالمعجمة ويحتمل انه شيبان النحوي مسلم اي البطين ويحتمل انه ابن صبيح
وبالجملة فلا يقدح هذه الترديدات لان الكل على شرطه واخرج لهم الاداوة المطهرة طاقت
اي الجبة وفي الحديث جواز امر الرئيس غيره بالخدمة والستر عن الاعين للحاجة والاعانة في الوضوء
والمسح على الخف واخراج اليد من اسفل للحاجة ولباس الضيقة الكم ولباس الكفار ولباس ثياب
المسلمين لان الشام كانت ذلك الوقت وهو غزوة تبوك سنة تسع دار كفر وبيابهم ضيقة الاكمام
قال ط في ذلك اختلاف فاجاز الشافعي والكوفيون لبس ثياب الكفار وان لم تغسل حتى تتبين النجاسة
باب كراهة التعري معهم اي مع قريش للكعبة اي لبنائها وسميت كعبة لارتفاعها
ازاره في بعضها ازار دون الحجارة اي تحتها وجواب لو محذوف اي لكان اسهل او هي بمعنى التمني
فلا جواب لها فسقط اي النبي صلى الله عليه وسلم مغشيا اي مغمى عليه اي لانكشاف عورته وتتمة
القصة انه قرب بنيان الكعبة وغيره وفي الصحيح ان الملك نزل عليه فشد ازاره ما رؤي بضم
الراء وكسر الهمزة وبكسر الراء والمد وهو بعمومه وجه الدلالة على الترجمة بكراهة التعري
وهذا الحديث من مراسيل الصحابي اتفقوا على الاحتجاج به الا ما تفرد به الاستاذ ابو اسحق نعم في
السياق ما يشعر بانه شهد ذلك لا جل ذلك من القياس فلا يكون مرسلا في الحديث انه صلى الله عليه وسلم
كان موصوفا مصونا بمحاسن الاخلاق اي في الجاهلية وبنيان الكعبة كان قبل بعثته صلى الله عليه وسلم
بخمس عشر سنة وقد امر الله تعالى بعد البعثة ان يامر ان لا يطوف بالبيت عريان دفعا لما كانوا
يتنسكون به في الجاهلية واما هو فجبله الله على جميل الاخلاق وشريف الطباع وفيه منع بدو
العورة الا ما رخص من رؤيته الحلائل الازواج عراة باب الصلاة في القميص والسراويل
والتبان اي بضم المثناة وتشديد الموحدة سراويل صغير يستر العورة المغلظة فقط وفي القبا
بمد وذا الحديث الاول او لكلكم بهمزة الاستفهام الانكاري وواو العطف اي لا تجد ثوبين
ثم سال رجل عمر اي عن الصلاة في الثوب الواحد جمع رجل الظاهر هو من تتمة كلام عمر وعليه
الضمير لرجل قال واحد اي قال ابو هريرة ذلك واحسبه لعمر والغرض من الرداء والازار
ان الرداء للنصف الاعلى والازار للاسفل وانما ذكر هذه الصور الثمانية او التسعة بدون او
المناسبة لمراده اما على وجه التعداد فلا حاجة للعطف او انها ابدال وسقط منها حرف العطف
على راي من جوزه قال ط يقول عمر اذا وسع الله دليل ان الثوب الواحد كاف وان الزيادة
استحسان وقوله جمع اي الكل المراد يجمع ليحصل بلفظ الاستقبال الحديث الثاني فقال ما يلبس
الفاء فيه تفسيرية اذ هو نفس سؤاله ولا يلبس بفتح الموحدة بلفظ النهي او النفي فلكسر سينه
او تضم البرنس بضم الموحدة والنون وسكون الراء ثوب خاص او هو القلنسوة ورس هو نبت
اصفر باليمن ولا ثوبا روي بالنصب والرفع وسبق اخر كتاب العلم الكلام في الحديث ووجه دلالته

على الترجمة هنا ما يفهم منه من جواز الصلاة بدون قميص وسراويل **وعن نافع** تعليق ويحتمل
انه عطف على سالم فيكون متصلا **باب ما يستر من العورة** هي سوءة الانسان
وكل ما يستحي منه وهي من الرجل ما بين السرة والركبة عند الشافعي ومالك وعند ابي حنيفة واحمد منها الركبة
ايضا وقال اهل الظاهر لا عورة الا القبل والدبر الحديث الاول **اشتمال الصماء** ذكر في كتاب اللباس
ان يجعل ثوبه على احد عاتقيه فيبدو احد شقيه وقال الجوهري ان يرد الكساء مسلا من قبل يمينه على يده
اليسرى وعاتقه الايسر ثم يرده ثانية من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الايمن فيغطيهما جميعا ونقل ابو عبيد
عن الفقهاء ان يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبيه فيبدو منه فرجه والتقدير في اشتمال الصماء اشتمل
الشملة التي تسمى الصماء ضرب من الاشتمال وقال **ن** عن الاصمعي ان يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده
لا يرفع منه جانبا فلا يخرج منه يد قال ابن قتيبة سميت صماء لسد المنافذ كلها كالصخرة الصماء التي ليس
فيها خرق ثم نقل عن الفقهاء ما نقله ابو عبيد قال العلماء فعلى تفسير اهل اللغة يكره لانه لا يتعسر له حاجة
من دفع بعض الهوام فيتعسر او يتعذر عليه فيلحقه الضرر وعلى تفسير الفقهاء يحرم ان انكشف به بعض
العورة والا فيكره **وان يحتبي** في **ح** مرة بان يجمع ظهره ورجليه بثوب وقد يكون بجعل رجليه في
الثوب متجافيتين عن بطنه فاذا لم يكن واسعا مسبلا منه شيء على فرجه ستر فرجه يبدو ومنها عورته
ننهى عن ذلك اذا كان كاشفا عن فرجه وبهذا فسره في ح ايضا وقال كانت العرب ترتفق به في جلوسها
وفسر البخاري في كتاب اللباس الحديث الثاني **بيعتين** بفتح المهملة وكسرها وهو الاحسن لان
المراد الهيئة كالركبة والجلسة **اللماس** بكسر اللام لمس الثوب لا ينظر اليه **والنباذ** بكسر النون
طرح الرجل ثوبه للرجل بالبيع قبل ان يقلبه او ينظر اليه ثم ذكر في باب البيع قال اصحابنا فيه ثلاث
فيها اصحها الملامسة ان يلمس المشتري الثوب المطوي او في ظلمة بشرط ان لمسه يقام مقام نظره وان لا
خيار له اذا رآه ثانيها ان يجعل نفس اللمس بيعا بالثمن ان لمسه يقطع به خيار المجلس والمنابذة
اصحها ان يجعل النبذ بيعا ثانيها ان يقطع به الخيار ثالثها انه نبذ الحصاة وفيه ثلاثة اوجه ان يبيع
من الثياب ما تقع عليه الحصاة التي ارميها او يجعلا نفس الرمي بيعا او انه اذا رمى الثوب يكون
بيعا من المشتري كذا الحديث الثالث **اسحق** هو ابن راهويه ويحتمل انه اسحق بن منصور لانهما
يرويان عن يعقوب بهذا هو سبط عبد الرحمن بن عوف كما قاله الغساني عن الكلاباذي **ابن اخي**
هو محمد بن عبد الله بن اخي الزهري **تلك الحجة** اي حجة ابي بكر بالناس قبل حجة الوداع بسنة **مؤذنين**
اي رهطا مؤذنين في الناس يوم النحر وهو اقتباس من قوله تعالى واذان من الله ورسوله الآية
ان لا يحج مشرك برفع يحج لقوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا قال **ك** الظاهر
ان ذلك العام ليس داخلا اذ التقدير بعد حج هذا العام لا بعد دخوله وفيه نظر **ولا يطوف**
بالرفع ايضا وهو ابطال لما كانوا عليه يطوفون عراة ففيه دليل على الستر في الطواف **قال حميد** يحتمل
انه تعليق وانه داخل تحت الاسناد نعم هو مرسل لان حميدا ليس بصحابي **ببراءة** بالفتح على انه

علم للسورة او بالرفع على الحكاية او بالكسر والتنوين اي بسورة براءة **قال ابو هريرة** يحتمل
ايضا انه تعليق فانه داخل الاسناد **فاذن معنا** بفتح العين واسكانها وهذا يحتمل انه اذن بذلك
بعد التأذين ببراءة **باب الصلاة بغير رداء ملتحفا** في بعضها ملتحف اي هو ملتحف
موضوع اي على الارض او على المشجب ونحوه **انصرف** اي عن الصلاة **يا عبد الله** هو كنية جابر وصرف
همزته تخفيفا **مثلكم** نصبه حالا او برفعه صفة لان اضافته لا تفيد تعريفا كما سبق قريب
تقديره وكونه مفردا او صف به جمع لانه مما يستوي فيه المذكر والمؤنث وان وجه الاغلاط
انه فهم ان السائل الانكار وانه يجب ان يراه الجاهل ليفعله الحكم اذا انكر **باب**
ما يذكر في الفخذ ويروى تعليق يتعرض لكن صحيح ابن عباس وصله احمد والترمذي **وجرهد**
بفتح الجيم وصله البخاري في تاريخه وابو داود واحمد والطبراني من طرق وصححه ابن حبان **الفخذ** فيه اربع
لغات مشهورة وصوب محمد بن جحش وصله البخاري في تاريخه واحمد والطبراني وقوله فيه وقال انس
اسند في الباب **حسر** بفتح المهملات اي كشف **اسند** اي احسن اسنادا من حديث جرهد **واحوط**
اي اقرب للتقوى **حتى نخرج من اختلافهم** ففيه ان مراعاة الخلاف احوط للدين وهو مقام
الورع **وقال ابو موسى** تعليق بالجزم وصله البخاري في مناقب عثمان ووجه دخوله في الترجمة ان الركبة
اذا كانت عورة فالفخذ اولى لكن كشفها قبل دخول عثمان يقتضي انها ليست بعورة وان تغطيتها
عند دخول عثمان ادب واستحيا قال **ط** وكذلك قال الا استحي ممن تستحي منه ملائكة السماء وكما فعله
صلى الله عليه وسلم مع اصحابه مراعاة لهم بما هو الغالب عليه فلما كان الغالب على عثمان الحياء استحيا منه وذكر
ان الملائكة تستحي منه فكانت المجازاة من جنس العمل فان قيل حديث انس يدل على انه فخذه حيث قالوا الفخذ
عورة فاجيب بان ذلك بغير اختياره بل للازدحام بدليل مس ركبة انس فخذه فاستحيى او انهم
اخذوا له بالاحوط **وقال زيد** قد وصله هذا البخاري في الجهاد والتفسير **انزل الله** اي قوله لا يستوي
القاعدون من المؤمنين الآية **ترض** بضم الراء وتشديد المعجمة من الرض وهو الدق وكل شيء كسرته
فقد رضضته والضمير فيه عائد على فخذ النبي صلى الله عليه وسلم او بضم اوله وفتح ثانيه على البناء للمفعول
وهذا يقتضي ان الفخذ ليس عورة لان المس للعورة حرام بلا حائل كالنظر **عليه** بضم المهملة وفتح اللام
بغلس بفتح الغين واللام ظلمة اخر الليل **ابو طلحة** هو زيد بن سهل زوج ام انس **فاجرى** اي
مركوبه **زقاق** بضم الزاي وتخفيف الكاف يذكر ويؤنث وجمعه ازقة وزقاق بالنون **حسر** بضم اوله
مبني للمفعول بدليل رواية مسلم فانحسر اي بغير اختيار لضرورة الاجراء حينئذ فلا دلالة على
كون الفخذ ليس بعورة **عن فخذه** في بعضها على فخذه اي الازار الكائن على الفخذ فلا يتعلق بحسر الا ان
يقال حروف الجر تنوب بعضها عن بعض **العربة** اي خيبر وهذا يشعر بان ذلك الزقاق كان خارجها
الى عمله اي مواضع اعماله **محمد** اي جاء محمد او هذا محمد **قال عبد العزيز** اي الراوي عن انس **بعض**
اصحابنا هو ثابت البناني بين طريق اخرى وان ابهم هنا **والخميس** اي باد وقال محمد والخميس

اي الحبشي لان له ثلثيا ومعمنة ومبسوطة ومفلامة وساقه ويجوز نصبه على المفعول معه **عنوة**
بفتح المهملة وسكون النون اي قهرا لا صلحا **دحية** بفتح الدال وكسرها **صفية** بفتح الصاد
قيل كان اسمها زينب فسميت بعد الاصطفا بصفية وقيل بل هو اسمها من قبل **حيي** بضم
المهملة وكسرها وفتح التحتانية المخففة ثم تحتانية مشددة من نسل هرون النبي عليه الصلاة
والسلام كانت تحت كنانة ابن ابي الحقيق بضم المهملة وفتح القاف الاولى قتل عنها بخيبر سنة سبع
قريظة بضم اوله وبالظا المعجمة **والنضير** بفتح اوله وضاد معجمة قبيلتان عظيمتان من يهود خيبر
دخلوا في العرب على نسبهم الى هرون وانما اعطاها لدحية قبل القسم لان له صفي المغنم يعطيه
لمن يشا او ان ذلك من النفل ان قلنا من اصل الغنيمة وان قلنا من خمس الخمس فكان بعد ان ميز
او قبله ويحسب منه ورجوعها له اما لعدم تمام الهبة اولانه ابو المؤمنين فله الرجوع في
هبة الولد او انه استراها منه اي لما جا انه اعطاه عنها سبعة ارؤس قال **ن** او انه ردها
برضاه او انه انما كان اذن له في جارية من حشو السبي لا من افضلهن فلما راه اخذ
انفسهن نسبا وشرفا وجمالا استرجعها لانه لم ياذن ورأى ان في ابقائها له مفسدة لتميزه
على باقي الجيش ولما فيه من انتهاكها مع قرابتها وربما ترتب على ذلك شقاق او غيره فكان اخذها
صلى الله عليه وسلم لنفسه قاطعا لذلك المفاسد **ثابت** اي البناني **حمزة** بالمهملة والزاي كنية انس
نفسها بالنصب **اعتقها وتزوجها** بيان لقوله نفسها والمعنى تزوجها بلا مهر لان ذلك
من خصايصه او ان ذلك الاعتاق من مقابلة تزوجها به لا حقيقة صداق او ان اشتراط كون
العتق صداقها او كون القيمة مع الجهل بها صداقا من خصايصه واخذ احمد بظاهره مجوزا ذلك
لغيره ايضا والتعقيب بالفا للاعتاق فقط لا للزوج فانه يحتاج لاستبرا والمراد التعقيب
اللايق وهو ما كان على اسلوب الشرع **ام سليم** هي ام انس **فاهدتها** اي زفتها له وفي
بعضها فهدتها وصوب لقول الجوهري الهدا مصدر هديت ابا المراة الى زوجها **عروسا**
هو مما يستوي فيه الرجل والمراة ما داما في اعراسهما **نطعا** مالك بنون مفتوحة وطا مكسورة
في افصح لغاته السبع وذكرها **ك** اربعة فتح النون وكسرها وسكون الطا وفتحها جمعه نطوع
وانطاع قلت وبقية السبع **قال** اي عبد العزيز **واحسبه** اي انسا **ذكر السويق** اي قال
وجعل الرجل يجي بالسويق هذا هو الظاهر ويحتمل ان الفربري قال قال يعني البخاري والضمير
اصله يعقوب **فحاسوا** بمهملتين اي خلطوا او اتخذوا **حيسا** بفتح اوله اي تمرا يخلط
بسمن واقط اي وربما عوض بالدقيق عن الاقط **وليمة** خبر كان واسمه ضمير الثلاث المجعولة
حيسا او ان التانيث باعتبار الخبر كما في هذا ربي والوليمة طعام العرس من الولم وهو
الجمع اجتماع الرجلين قال **ن** في الحديث ان لا كراهة في التسمية بصلاة الغداة وجواز
الارداف اذا كانت الدابة مطيقة والتكبير عند الحرب وسلسلة والدعا بخراب المقصود

اهدى على اهله اي جعلها فيه خبر دعا ويحتمل انه اخبار عن جرابها عليهم ومنه يعلم
استحباب الوليمة بعد الدخول وادلال الكبير على اصحابه بطلب طعامهم في نحو ذلك
واستحباب مساعدة اصحابه فيه وان السنة فيها تحصل بغير اللحم **باب في كم**
تصلي المراة من الثياب كم استفهامية مميزها محذوف اي كم ثوبا ولا يقدح جرها
بفي في كون لها الصدر لان الجار والمجرور ككلمة واحدة **لقد** قسم جواب محذوف **متلفعات**
بالرفع والنصب على الصفة او الحال والتلفع التلحف والاشتمال بتغطية الراس والجسد
والاصل متلفعات بتائين وهو بمعناه **في مروطهن** جمع مرط اكسية من صوف او خز وقيل اردية
واسعة واحدها مرط بكسر الميم ففيه جواز الصلاة في ثوب واحد وفيه حضور النسا
الجماعة مع الرجال وان ذلك كثير دائم لقولها كان **ما يعرفهن** اي اما لبقاء ظلمة الليل
لبعوضة سنة الصلاة اول الوقت قبل الاسفار ولمبالغتهن في التلحف والتغطية وقيل ما
يعرف انهن نسا وقيل ما يعرف الواحد منهن من هي قال **ط** واختلف في عدد ما تصلي المراة
فقال مالك وابو حنيفة والشافعي في درع وخمار وزاد عطا وازار وزاد ابن سيرين رابعا
وهو ملحفة وقال ابن المنذر عليها ان تستر بدنها سوى الوجه والكفين سوا ستر بثوب او اكثر
والزايد على الواحد استحباب لان الحرة كلها عورة الا الوجه والكفين قلت وهو مذهب الشافعي
وقال ابو حنيفة القدم ليس بعورة وعن احمد الكل حتى الظفر **باب اذا صلى في ثوب**
له اعلام ونظر الى علمها انث باعتبار الخميصة وفي بعضها علمه **خميصة** بفتح المعجمة وكسر
الميم وبصاد مهملة كسا اسود له علمان **الى ابي جهم** بفتح الجيم وسكون الها عامر بن حذيفة
العدوي القرشي **بانبجانيته** بفتح الهمزة وكسرها وسكون النون وموحدة بفتح
وتكسر وبيا بعد النون الثانية مشددة وتخفف كسا غليظ لا علم له قيل بالمنبج
نسبة لموضع بالشام قال **ع** ولا يقال انبجاني قيل لابي حاتم لم فتحت الباء قال خرج مخرج
مغبر اي الاثنين ان الزيادة فيه والنسب مما يتغير له البنا **الهتني** اي شغلتني ولهي
الرجل بكسر الها عن كذا اي غفل عنه ولها يلهو من اللهو اي لعب **عن صلاتي** اي عن كمال
الحضور فيها والتدبر قلت المراد اي صرفت بحيث اعتقد بانه بقوله في الرواية الاخرى
اخاف ان تفتنني قال ابن عيينة ردها لانها قد تكون سببا للغفلة عن ذكر الله تعالى كما قال اخرجوا
عن هذا الوادي الذي اصابكم فيه الغفلة فان به شيطانا **وقال هشام** عطف على قال ابن شهاب
لا انه من مسموع لم يرهم ويحتمل انه تعليق **ان تفتنني** بفتح اوله اي تشغل قلبي قال **ن** ففيه الحث على
حضور القلب في الصلاة وترك ما يؤدي الى شغله وكراهة تزويق محراب المسجد وبعثه بالخميصة
وطلب الانبجانية من الادلال على ابي جهم لعلمه بانه يفرح بذلك قال **ط** النظر في الصلاة فيما لا
يكره لانه نقص الخشوع ثم ليس المراد ان ابا جهم يصلي في الخميصة لانه لم يكن صلى الله عليه وسلم

اصل

سعى الى غيره مما يكرهه لنفسه كما قالت عايشة في الضب انا لا نتصدق بما لا ناكل فيحمل على الحكم
ان يجتنب ما اجتنبه النبي صلى الله عليه وسلم لانه اولى ما يستعمل بما منه نهي كما هو الحلة لعمر
مع تحريم لباسها عليه بل ينتفع بها ببيع او غيره وفيه ان الواهب اذا ردت عليه عطيته من غير ان
يكون هو الراجع لا عار عليه في قبولها وفيه جبر قلبه بسواك بوب مكانها ليعلم انه لم يردها عليه
استخفافا ولا كراهة لكسبه وفيه تكنية العالم لمن هو دونه **باب ان صلى في ثوب**
مصلب بفتح اللام المشددة اي نقش صلبان **او تصاوير** بفتح الراء جمع تصوير من الصورة وهو
مجرور عطفا على مصلب او ثوب على حذف مضاف اي ذي تصاوير اي غير الصليب وفي بعضها او فيه
تصاوير وهو ظاهر **قرام** بكسر القاف وخفة الراء ستر رقيق فيه رقم ونقوش وقال **ط**
ثوب صوف ملون انه وان كره لكن الصلاة فيه تجزى لانه صلى الله عليه وسلم لم يعد ووجه ادخاله
حديث القرام لانه اذا نهي عنه في التجمل كان النهي عن لباسه اولى وفيه ان الصور ينهى عنها سواء
التشخص الماثل وغيره من ستر او بساط او جدار او غير ذلك **تعرض** وفي بعضها تصاوير وفي الاولى
فالضمير فيه انه للشان **باب من صلى في فروج الحرير** فروج بفتح الفا وتشديد الرا المضمومة
وتخفيفها وبالجيم قبا فرج اي شق من خلفه من لباس الاعاجم **اهدي** بالضم مضارع مبني للمفعول
للمتقين اي للكفر وهم المومنون او عن المعاصي كلها اي الصالحون ولا يلزم من هذا الجمع المذكور النسوخ
لانه حلال لهن وعلى قول ربما يدخلن تغليبا لكن جوزه ليلا وليسه صلى الله عليه وسلم كان قبل التحريم وليس
ذلك من قبيل النسخ لان حله كان بالاصل وشرط المنسوخ ان يكون حكما شرعيا وليس يسلم انه رافع حكم
لنوع البعض وهو الذكور بل هو تخصيص قال **ط** اختلف فيمن صلى في ثوب حرير فقال الاكثر يجزيه لانه صلى
الله عليه وسلم لم يعد لكن قد سبق ان هذا قبل تحريمه وقال مالك يعيد في الوقت ان وجد ثوبا غيره لعموم
نهيه للرجال واستحب ابن الماجشون لبسه في غير الصلاة للمباهات به **باب الصلاة**
في الثوب الاحمر من ادم بفتح الهمزة والدال جمع اديم **وضوء** بفتح الواو على الاشهر **عنزة**
بفتح العين والنون وبالزاي اطول من العصا واقصر من الرمح **حلة** هي ثوبان ازار ورداء
لا تسمى حلة الا ثوبان والحلل برود اليمن **مشمرا** بكسر الميم الثانية والتشمير الرفع ففيه جواز
ضرب الخيام والقباب والتبرك باثار الصالحين وطهارة الماء المستعمل ونصب علامة بين يدي المصلي
وخدمة السادات وقصر الصلاة في السفر لما ثبت انه الظهر والمرور وراء علامة المصلي قال ... وجواز
لباس الثياب الملونة وللسيد الكبير والزاهد في الدنيا والحمرة اشهر الملونات واجل الزينة في
الدنيا **باب الصلاة في المنبر** بكسر الميم من نبر اي رفع **والخشب** بفتح الحا
والشين وبضمهما **الجمد** بفتح الجيم وسكون الميم ما جمد من الماء من شدة البرد وسمي بالمصدر
ورواه الاصيلي وابو ذر بفتح الميم والصواب الاول وفي رواية الحذف **والقناطير** اي الجسور وفي
بعض القناطر **تحتها** اي تحت القناطر **سهما** اي بين المصلي والبول وهو قيد فراها منفذ **طاهر**

في بعضها سقف الحديث الاول **علي** اي ابن المديني **سفيان** اي ابن عيينة **ابو حازم** بمهملة وزاي
سلمة بن دينار **المنبر** اللام فيه للعهد اي منبر صلى الله عليه وسلم **من العامة** وفي بعضها بالناس فالباء
بمعنى من **اثل** بفتح الهمزة وسكون المثلثة نوع من الطرفا **الغابة** بخفة الموحدة واهمال العين موضع
قرب المدينة من العوالي **فلان** منصرف قال الصاغاني هو ما يوم بالموحدة والقاف الرومي مولى
سعيد بن العاص هذا هو الاشهر وقال السهيلي قيل غير ذلك هو غلام لسعد بن عبادة وقيل لامراة
من الانصار وقيل غلام العباس قلت وفيه اقوال اخر كباقول باللام ورواه عبد الرزاق وقبيصة
وميمون وكلاب وصالح وغيرهم **فلانة** غير منصرف لانها كناية عن علم انثى فكان كعلمها هي
انصارية قال **ك** اسمها عايشة وقيل مينا بميم مكسورة والتحتانية الساكنة والنون وصحف
بعضهم علاثة وعدها من الصحابيات قد صحف العين قال ابو محمد الاصيلي وكان اتخاذه سنة سبع
وقيل ثمان قلت وفيه اشكال في حديث الافك يأتي **وقام عليه** وفي بعضها رقي عليه **كبر** جواب
سوال كانه قيل ما عمل بعد الاستقبال قال كبر ثم في بعضها بواو وفي بعضها بفا وذلك ظاهر
القهقري منصوب على انه مفعول مطلق بمعنى الرجوع الى خلف اي رجع الرجوع الذي يعرف بذلك
على الارض ثم قال الثانية **بالارض** لانه لاحظه اولا الاستعلا وثانيا الالصاق **قال** اي ابو علي
وهو ابن المديني **بهذا الحديث** اي بدلالة هذا الحديث وجواز العلو بقدر درجات المنبر
وقال بعض الفضلا فيه بحث بتمامه من على راس منارة المسجد لم يقعد المنبر **يسال** بالبنا للمفعول
فلم يسمعه اي فلم يدليل قوله في الجواب **لا** قال **ح** فيه ان العمل اليسير لا يفسد الصلاة وان المنبر
وان كان ثلاث مراقي فلعله قام على الثانية فليس في نزوله وكذا صعوده الا خطوتان وان
ترفع الامام لغرض التعليم لا كراهة فيه بخلاف غير ذلك واما رجع القهقري ليلا يولي ظهره القبلة
قال **ن** وفيه استحباب اتخاذ المنبر وارتفاع الخطيب عليه ونحوه من المعالي وان تعمد الكبير
اذا لم يبلغ كل مرة ثلاث لا يبطل وان اقتران الصلاة بارادة التعليم ليس تشريكا في
العبادة بل هو كرفع صوته بالتكبير ليسمعهم الحديث الاول **فجحشت** بضم الجيم وكسر
المهملة اي خدشت والجحش شق الجلد **وكفه** فيه تسكين اليا مع فتح الكاف وكسرها
وفي بعضها او كتفه **الي** اي حلف لا الايلا الذي في قوله تعالى للذين يولون من نسائهم **من**
عدي بها وان كانت تعديته بعلى لتضمنه معنى البعد ويجوز انها للابتدا او للسبب اي من
اجل نسائه **مشربة** بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الرا وضمها المعروفة المعلقة **وهم قيام** جمع
قائم او مصدر بمعنى اسم الفاعل **ليوتم** اي يقتدى به ويتبع افعاله **ان صلى قائما** ... وان صلى قاعدا
فصلوا قعودا وهو محمول على انه اذا كانوا عاجزين عن القيام بالامامة وانه نسخ بصلاته في اخر عمره
خلفه قياما وهو قاعد هذا قول الاكثر واما القول الاخر فانه يصلي خلفه القاعد قعودا الا ان الامامة
لغيره احلف فيها هل كان الامام ابو بكر قال **ح** فالنسخ اصح والاصول تشهد بان كل من

اوج

الحاق عبادة بالصفة التي وجبت عليه في الاصل لم يجز له تركها الان **ان الشهر** اللام فيه
للعهد اي ذلك الشهر حتى لو نذر يخص صوما او اعتكافا شهرا معينا فجاء تسعا وعشرين لم يلزمه
اكثر بخلاف ما لو قال شهرا فعليه ثلاثون اي ان قصد عددا والا فشهر بالهلال قال **ك**
ووجه المطابقة في الترجمة انه صلى الله عليه وسلم صلى على الواحها وخشبها فهو دليل على من كره السجود
على العود قال **ك** لا يلزم انه صلى على الخشب لان الجذوع انما هي درجها لا نفسها فيحتمل الغرض
الصلاة على السطح لانه يطلق على ارض الغرفة وفيه جواز الخلف على البعد من النبيا وعيادة نحو
مريض والصلاة جالسا عند العجز ووجوب متابعة الامام وان لا يتراخى عنه بدليل الفا
وما قاله الفقهاء من جواز التخلف بركن فلانه بعضه عرفي او ثبت بدليل من خارج
باب اذا اصاب ثوب المصلي امراته اذا سجد حذاه بكسر الحا اي ازاره
وهو منصوب على الظرفية وفي بعضها حذاوه بالرفع اي محاذيه **وانا حايض** حال من فاعل يصلي
كالجملة قبلها لنا مترادفة او متداخلتان **وربما** تحتمل التقليل حقيقة والتكثير جوز **الخمرة**
بضم المعجمة سجادة صغيرة من سعف النخل يرمل بخيط سميت خمرة لانها تستر وجه المصلي
عن الارض لتسمية الخمار لستره الراس والجمع خمر قال **ط** فان كانت قدر طول الرجل او اكثر سميت
حصيرا والاطلاق في جواز الصلاة على الخمرة واما كون عمر بن عبد العزيز كان لا يصلي عليها ويؤتى
له بتراب في موضع سجوده ليسجد عليه فلعله مبالغة في الخشوع اعلم وفيه ان بدن الحايض
وثوبها طاهران وان الصلاة لا تبطل بمحاذاة المراة **باب الصلاة على الحصير** في
السفينة قياما متعلقان بكل من جابر وابي سعيد وفي بعضها فيانا **فشق** بضم السين
بدورمعها جملة حالية من اصحابك والضمير معها راجع اليها قال **ط** اجاز قوم من السلف ان
يصلوا في السفينة جلوسا وهو قول ابي حنيفة ووجه مطابقة الصلاة في السفينة للترجمة ان الصلاة
لما لم يشترط فيها مباشرة الارض وجازت على السفينة فلذا الحصير حتى لا يتخلل غير ذلك
من قوله صلى الله عليه وسلم عفر وجهك في الارض **والا فقاعدا** اي فصل قاعدا فنصبه بالفعل
المقدر **جدته** اي جدة اسحق فالضمير عايد اليه لا الى انس لانها ام انس **مليكة** بضم الميم
هي ام سليم وقيل ليس اسم ام سليم مليكة وان الضمير في جدته عايد الى انس لكن الاول
اشهر فقد روي ان انسا كان اذا قال ان جدته مشربة الى اسحق **فلاصلي** رواية الكشميهني
فاصلي بغير لام ساكنة اليا وهي واضحة ورواها غيره بوجوه الاول فلاصلي مكسورة وفتح اليا
على انها لام كي والفعل بعدها منصوب بان مضمرة اما على زيادة الفا على راي الاخفش
واللام متعلقة بقوموا او ان المصدر المؤول خبر مبتدا محذوف اي فقيامكم لصلاتي لكم
الثاني فلاصلي بكسر اللام وسكون اليا فيحتمل انها لام كي وسكنت اليا تخفيفا وهي لغة
مشهورة خرج عليها قراءة الحسن وذروا ما بقي من الربا او لام امر وثبتت اليا في الجزم

اجرا للمعتل مجرى الصحيح كقراءة قنبل من يتق ويصبر الثالث بفتح اللام مع تسكين اليا فيهم
لقوله بعد ان كاد ليضلنا فاللام للابتدا او هي لام الامر فتحت على لغة سليم وتسكين اليا
حسبما كما سبق قال **ك** او جواب قسم محذوف والفا جواب لشرط محذوف اي ان قمتم فواسه
لاصلي لكم قال **س** غلط ابن السيد في توهم انه قسم لانه لا وجه للقسم ولو اريد ذلك لقال
فلاصلين بالنون ولهذا قال صاحب المفهم ان فتح اللام وتسكين اليا اشبه الروايات
الرابع قال ابن السيد ان الرواية الصحيحة فلاصل بكسر اللام وحذف اليا لان الامر
اذا كان لمتكلم او غايب كان باللام ابدا او لمخاطب كان باللام وبغير اللام قال ابن مالك واذا
المتكلم نفسه بفعل مقرون بلا لام فصيح قليل في الاستعمال ومنه ولنحمل خطاياكم بنو سليم
تفتح لام الامر كما سبق وقريش تسكن بعد الواو والفا ثم **لكم** اي لاجلكم وان كان الظاهر
ان يقول بكم **واليتيم** بالرفع نعم في رواية اسقاط انا فيكون عطفا على الضمير المرفوع
المتصل بلا فصل والغالب انما هو مع التاكيد نحو اسكن انت وزوجك ويجوز نصب اليتيم
على المفعول معه وهو ضميره بضم المعجمة وسكون المثناة تحت وبالرا ابن سعد الحميري وهو
جد حسين بن عبد الله بن ضميرة **والعجوز** اي ام سليم السابقة **من ورائنا** بالكسر على المشهور
وجوز فيه الفتح على ان من موصولة **انصرف** اي من الصلاة او من دارهم وفي الحديث اجابة
الداعي الى غير وليمة عرس والاكل من طعامها وصلاة الجماعة في النفل وفي البيوت وفي
دار الداعي وتبركه بها قيل ولعله اراد تعليمهم الصلاة مشاهدة فان المراة قلما تشاهد
ذلك في المسجد وفيه تنظيف مكان المصلي وتنزيله وقيام الطفل مع الرجال في صف وصفه
صلاة المميز وتاخير النسا وانها تقف وحدها اذا لم تكن امراة اخرى وان الافضل في
نافلة النهار ركعتان كالليل واخذ منه المالكية انه لو حلف لا يلبس ثوبا فافترشه حنث قال
ز اجاب اصحابنا بانه لا يسمى لبسا عرفا والايمان منوط بالعرف وحمل في الحديث اللبس على الفراش
انما هو للغة فيه ولانه المفهوم منه ثم نضحه انما كان ليلين لانه من حصير واذهاب الغبار ونحو
وقال **ع** انه للشك في نجاسته اي على مذهبهم ان المشكوك يطهره النضح من غير غسل لكن
مذهبنا لا يطهر الا الغسل **باب الصلاة على الخمرة** الحديث فيه وان سبق باب
اذا اصاب ثوب المصلي امراته بعض الاسناد ويخالف ما سبق وايضا غرض البخاري في مثله
بيان مقاصد شيوخه في نقلهم الحديث واختلاف استخراجاتهم للاحكام **باب**
الصلاة على الفراش وصله في الباب بعد **بثوبه** اي الذي لا يتحرك بحركته لان ذلك كالجزء من
المصلي الحديث الاول **فقبضت رجلي** بتشديد اليا ولا دليل في هذا على عدم نقض الوضوء
بلمس المراة لاحتمال ان ذلك بحايل ثوب ونحوه بل هو الظاهر من حال النايم وفيه ان صلاة
الرجل الى المراة صحيحة لا يبطلها ذلك نعم كرهه جمع لغير صلى الله عليه وسلم لما فيه من خوف

الفتنة واستعمال العلب اما هو فتنة وايضا فالبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح وفيه انتفا
المانع للصلاة وغيرها والبيوت اي الظرف اعتذار بانها لو كان فيها مصابيح لقبضت رجلي
عند ارادته السجود ولما [illegible] جنته لغيره يومئذ اي وقتئذ لان النوم يطلق بمعنى الوقت
والا فقال لبلينيد اي يوم وسع الله واتخذوا المصابيح ووجه مطابقته للترجمة قرينة ايام
وسياق الحديث بل على ان الصلاة على الفراش لحديث الثاني اعتراض اي مثل اعتراض وهو
مفعول مطلق عامله محذوف اي يعترض اعتراض وفيه نوع لف ونشر اذ على الفراش متعلق بيصلي
واعتراض بعامل بينه الجنازة بالفتح والكسر وهو افصح ويقال بالفتح للميت وبالكسر للنعش
عليه الميت وقيل عكسه الحديث الثالث عراك بكسر العين المهملة عروة بابي فالحديث مرسل
صورة لكن سياتي ما يقتضي انه سمع عائشة على الفراش يحتمل تعلقه بيصلي وبيعترضه
باب السجود على الثوب في شدة الحر يداه في كمه اي يداكل واحد والا فكان
الوجه وايديهم فرادها ولعله عدل عنه لان كلا ما كان يسجد على العمامة والقلنسوة كلها وكان
يد الجميع في الكم فيضع لا دليل فيه على منع الغير ذلك لاحتمال ان الطرف الذي يضعه لا يتحرك
بحركته اما بانه غير محمول للمصلي او محمول طويل وايضا فالاصل ان يسجد على الارض لحديث ترب
وجهك مجافي المجهول بدليل فيبقى الباقي على الاصل اذا كان للتضرر فابيح قال ط جوز السجود
على ثوبه لشدة حر او برد مالك والكوفيون لهذا الحديث اي وجوابه ما سبق ومنع الشافعي اجزاءه
الا اذا كان جرحا وجوز ابو حنيفة السجود على كور العمامة وكرهه مالك قال ابن حبيب فما خف
من طاقتها ومنعه الشافعي فيه احتجاجا بانه كالمسح لم يقم المسح على مقام مسح الراس ووجب ان
ان يكون السجود كذلك قال ك فان قاس الخصم على سائر الاعضاء المامور بالسجود عليها حيث
لم يجب سترها قلنا جاز فيها للاجماع او معارض لحديث ترب وجهك فلنسند او انه صلى الله عليه وسلم
كان يباشر بجبهته في السجود وستر الثاني اوان القصد بالسجود التذلل فكشف الجبهة
فيه اظهر وغيرها ليس كذلك لا بد للخشوع بسترها اظهر ولا قياس مع الفارق باب
الصلاة في النعال في نعله اي على نعله او بنعليه لتعذر الظرفية قال ط فيه الحديث انه لا باس
بالصلاة اذا لم يكن في النعلين نجس فان كان فيجزي مسحها بالتراب عند طائفة اذا كان رطبا
وقال مالك وابو حنيفة لا يطهر رطبها الا الماء فان كان يابسا اجزا حكه وقال الشافعي لا يطهر الا الماء
مطلقا باب الصلاة في الخفاف فبال بضم السين اي [illegible] المسح على الخف قال ابراهيم
اي المذكور وهو النخعي نعم مكان اي الحديث يعجبهم اي القوم من اجل اي جرير سنة [illegible]
ووجه الاعجاب بقا الحكم فلا ينسخ بانه المايده كما زعمه بعضهم وهذا كالذي قبله وان الخف اذا
كان به قذر كان كالنعل قال ط الحديث الثاني مسلم يحتمل انه البطين وهو الظاهر او ابن صبيح كما
سبق في باب الصلاة في الجبة المرمية باب اذا لم يتم السجود قتني اي فعل

لا القضا

لا القضا بالمعنى الاصطلاحي ما صليت اي ان الكل ينتفي بانتفاء الجزء فانتفاء تمام الركوع ١٤٠
يقتضي انتفاء الركوع فلا صلاة وكذا السجود واحسبه اي قال ابو وائل واحسبه [illegible]
قال لو مت بضم الميم من مات يموت وبكسرها من مات يمات سنة اي طريقة شاملة
للفرض والنفل قال ط اي صليت كاملا كما قال الصانع لم يات بالكمال في شيء ما صنعت شيئا
اي كاملا فهو يدل على ان الطمانينة سنة ولا يجزئ بعد ذلك باب يبدي
ضبعيه اي يظهر والضبع بسكون الموحدة بسط العضد وقيل ما تحت الابط اي لا يلصق
عضديه بجنبيه وجافى اي يرفع ويباعد مضر بضم الميم وفتح المعجمة وروى غير منصرف
للعلمية والعدل كعمر او والعجمة ابن هرمز اي عبد الرحمن الاعرج ابن بحينة صفة لعبد الله
فاللام مسنون ويكتب بالالف فرج بتخفيف الراء اي فتح قال السفاقسي ورويناه بالتشديد
والمعروف اللغة التخفيف بين يديه اي بين جنبيه لان ذلك اشبه بالتواضع وابلغ في
تمكين الجبهة في الارض قال ن قال ك يحتمل ان بين يديه على ظاهره يعني قدامه ابطه باسكان
الموحدة لا بكسرها مذكر ويؤنث وفي بعضها ابطيه والمراد اما وبه بياضه حقيقة لعدم
الشعر او على اضمار اي بياض ثوب ابطه وقال الليث عطف على بكر حدثني جعفر اي بخلاف
ما سبق من بكر فانه بالعنعنة ووجه دلالته على الترجمة انه اراد يصلي اي يجد في اطلاق الكل
على الجزء واذا فرج بين يديه لا بد من ابداء ضبعيه والمجافاة باب فضل
استقبال القبلة باطراف اي برؤس اصابعهما ابو حميد بضم المهملة اسمه عبد الرحمن
وقيل المنذر وقيل اسمه كبيبة وهذا التعليق وصله البخاري مطولا في باب الجلوس في التشهد
الحديث الاول عباس بتشديد الموحدة ابن مهدي اي عبد الرحمن سياه بكسر المهملة والمثناة
تحت واخرها مصروف وقيل ممنوع فارسي اي اسود فذلك بفتح الكاف وهو مبتدا خبره
المسلم او الموصول ذمة اي امان او عهد او الذمام وهو الحرمة تخفروا بضم التاء وسكون
المعجمة وكسر الفاء اي لا تخونوا الله في تضييع ذمته سبيله وهذا اصوب من فتح التاء وكسر
الفاء لان خفر انما هو بمعنى حمى واخفر غدر به ونقض عهده واكتفى هنا بذكر الله دون ذكر
الرسول لانه لازمه وانما ذكرا ولا للتاكيد قال ح فيه ان امور الناس في معاملة بعضهم لبعض
يجري على ظاهر احوالهم دون باطنها وان من اظهر شعار الدين وتشكل بشمائل اهله اجري
عليه احكامهم ولم يكشف عن باطن امره لو غرب عليه [illegible] المسلمين يحمل على انه مسلم حتى يظهر
خلافه قال ط وفيه تعظيم شان القبلة وهي من فرائض الصلاة التي هي اعظم القرب ومن تركها فلا
صلاة له فلا دين له الحديث الثاني حدثنا نعيم اي ابن حماد وهذا رواه ابي ذر الهروي وزعم
ابو نعيم في المستخرج انه ذكره عن ابن المبارك تعليقا نعم وصله الدارقطني من طريق نعيم الناس
خص عمومه اهل الجزية ونحوهم بدليل كما سبق بيانه في باب وان تابوا واقاموا الصلاة في كتاب

الايمان وسبق هناك مباحث الحديث لا اله الا الله اكتفى بها عن محمد رسول الله لانها صارت
اسما عند المحققين او هو شعار له كما يقال قرات الم ذلك الكتاب والمراد السورة لا يقال
فاذن لا احتاج لما ذكر بعد لانا نقول ذكر للتصريح به وتاكيد امر او كنى عنها بما ذكر الصلاة
والاستقبال والذبح لانها من خواص دينه فان من يقول لا اله الا الله كاليهود وبعض النصارى
لا يصلون بركوع ويقبلون غير الكعبة وصلوا الى الصلاة خصت بالذكر من سائر الاركان
وواجبات الدين لانها اظهر واعظم واسرع علما اذ في اليوم تعرف صلاة الشخص وطعامه
غالبا والصوم انما يعلم في السنة وكذا الحج لا تتاخر سنين وقد لا يجب اصلا ذبيحتنا السياق
وان اقتضى ان يقال اكلوا ذبيحتنا لكن المراد ذبحوا مثلا ذبيحتنا اي مذبوحنا فالحقيقة العامة
وان فعيل بمعنى مفعول يستوى فيه المذكر والمؤنث لغلبة الاسم عليه وانما يستوي الامران فيه عند
ذكر الموصوف حرصت بضم اوله وتسكين ثانيه او بفتح الاول وضم الثاني الحديث الثالث علي
اي ابن المديني وما استفهام صلاتنا مفعول به او مفعول مطلق له اي من النفع عليه اي من
الضرر والتقديم للحصر اي له ذلك لا لغيره ووجه مطابقة جواب انس للسؤال عن سبب التحريم انه
يتضمنه فهو مطابق له وزيادة وقال ابن ابي مريم هو سعيد بن الحكم يحيى هو الغافقي بمعجمة
ثم معجمة وقاف ذكره البخاري استشهادا وتقوية والا فقد قال احمد انه سيء الحفظ وفائدة هذا
الاسناد ان ما رواه ابن المديني موقوفا هو مرفوع من هذه الطريق وفي بعضها ذكره قبل الوقوف
نعم وصله محمد بن نصر المروزي في كتاب تعظيم الصلاة والبيهقي وابن منده في الايمان قال اختلاف
الروايات في بعضها حتى يقولوا لا اله الا الله وفي بعضها زيادة ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة
وفي بعض ما ذكر هنا لاختلاف الاحوال والاوقات وكانت امور الدين تشرع شيئا فشيئا فخرج
كل قول على شرط المفروض في حينه لحقن الدم وعصمة المال فلا منافاة ولا اختلاف باب
قبلة اهل المدينة واهل الشام اي باب حكم قبلة اهل المدينة في استقبالها واستدبارها المنهي عنه
والمشرق ظاهر كلام ك انه بالخفض عطف على المجرور قبله اذ قال ان المراد بالمشرق مشرق الارض
كلها المدينة والشام وغيرهما ومثله مغربها وهو مغرب الارض كلها الا ان البخاري اكتفى بذكر المشرق
لان حكم المغرب مثله ولان المشرق اكثر الارض المعمورة وبلاد الاسلام في جهة المغرب قليلة ومراده
بالمشرق والمغرب اي الذي من ناحية المدينة والشام بخلاف مشرق مكة ومغربها وكل البلاد التي تحت
الخط المار عليهما من مشرقها الى مغربها فانها مخالفة للمشرق والمغرب للمدينة والشام وما كان في
جهتهما في حكم اجتناب الاستقبال والاستدبار بالمشرق والتغريب فان اولئك اذا شرقوا
وغربوا لا يكونون مستقبلي الكعبة ولا مستدبريها ومشرق مكة ومغربها وما بينهما متى
شرقوا استدبروا او غربوا استقبلوها فينحرفون حينئذ للجنوب او الشمال وهو معنى قول
البخاري ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة اي ليس في التشريق والتغريب المدينة

والام محمد

والشام والمشرق او والمغرب لها ولنا حيئنئذ مواجهة قبلة فاطلق المشرق والمغرب على
التشريق والتغريب هذا حاصل نقل ك عنه وقال س قال ع ضبط اكثرهم المشرق بضم
القاف وهو الصواب لما في الكسر من اشكال وهو اثبات قبلة لهم وانما الرفع بالعطف على باب
على حذف مضاف فيهما والاصل وباب حكم المشرق ثم اقيم المضاف اليه مقام المحذوف فرفع وذكر
السهيلي نحوه لان حكم المشرق يخالف حكم المدينة والشام الا ترى كيف خصه بالذكر فقال ليس
في المشرق ولا في المغرب قبلة يعني ليس في التوجه اليها مواجهة قبلة باستقبال واستدبار اذ
هو جنوب او شمال قال س ومن خفض جعل الباب للكل لكن تقدير كما سبق يجعله ليس استيناف
خارج عما اضيف اليه باب نعم في بعض النسخ اسقاط النقطة قبلة بعد والمغرب فيتعين تنوين باب
فيكون قبلة مرفوع على الابتدا خبره ليس الى اخره لكن ثنا وبال فقبلة مستقبل لسقوط اسم
ليس لقوله هو تعليق وصله في الباب وعنه وسبق بيان شرحه في كتاب الوضوء وعن الزهري
راجع الى صحيب سفيان الا ان هذا بعنعنة في عنيزة الى ايوب فانه بلفظ سمعت والاول حدثنا
الا في عطاء والى ايوب فعن فهو فائدة اعادة السند بعينه باب قول الله عز وجل
واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى على قراءة واتخذوا بالامر وقلنا لهم اتخذوا وقرى بفعلا
ماضيا عطفا على جعلنا ومقام ابرهيم هو الحجر الذي فيه اثر قدميه وموضع الحجر الذي كان حين
وضع قدميه عليه وعن عطاء هو عرفة ومزدلفة وعن النخعي الحرم كله ومصلى موضع صلاة وقيل
مدعا وقال الحسن قبلة الحديث الاول العمرة في بعضها بدون لام الجر لكن تقديرها فلت
فيكون مفعولا لاجله بالتعريف وما ونيل العمرة بالاعتمار ولم يطف اي لم يسع فاطلق عليه ذلك
لان فيه طوافا قال تعالى فلا جناح عليه ان يطوف بهما وفيه ايضا مشاكلة لقوله فطاف بالبيت
اياتي اي لكون التحلل بالطواف اذ لا تحلل الا بالسعي اسوة بالضم والكسر اي قدوة لا سيما وقد
قال صلى الله عليه وسلم خذوا عني مناسككم وفيه وجوب السعي للعمرة وان الطواف سبعة اشواط ثم قيل في
الصلاة انها سنة وقيل واجبة وقيل ان كان الطواف واجبا فواجبة او سنة فسنة الحديث الثاني
يحيى اي القطان سيف بفتح المهملة وسكون المثناة تحت ثم فاء ابن سليمان واجدا اي مضارعا
والمناسب لما سبق وجدت لحكاية الحال واستحضار تلك الصورة بين البابين اي مصراعي
الباب اذ لم يكن للكعبة حينئذ الا باب واحد وباعتبار ان في زمن ابرهيم عليه الصلاة والسلام
كان لها بابان لان ابن الزبير جعل لها بابين وفي بعضها بدل البابين الثاني الساريتين
اي الاسطوانتين يسار اي يسار الداخل او يسار البيت او هو من الالتفات والافكان الوجه
يساري لتناسب دخلت الذي اريد به العموم مثلا ولو ترى اذ المجرمون ناكسوا رءوسهم
وفيه جواز الصلاة داخل الكعبة في وجه ظاهر عند مقام ابرهيم وبه تحصل مطابقة الترجمة
ويحتمل جهة الباب عموما الحديث الثالث ابن جريج هو عبد الملك ابن عبد العزيز بن جريج دلم

والا

بصل صديث بلال انه صلى ارجح منه لانه لم يثبت ان ابن عباس دخل مع النبي صلى الله عليه وسلم الكعبة
انه مرسل صحابي قال ن اجمع اهل الحديث على الاخذ برواية بلال لانه مثبت ومعه زيادة علم
واما نفي من نفى كاسامة فلاشتغاله بالدعاء في ناحية حتى راى النبي صلى الله عليه وسلم يدعو وبلال
كان قريبا منه ولم يحفظ ذلك اسامة لبعده واغلاق الباب وخفة الصلاة وشغله بالدعاء في
لظنه قبل ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم دخل مرتين مرة صلى ومرة دعا ولم يصل ركع اي صلى اطلاق
الجزء على الكل وفيه ان تطوع النهار ركعتان مثنى قبل بضم القاف الموصل ويجوز اسكانها اي مقابل
الذي يستقبلك منها والظاهر انه مقام ابرهيم كما سبق قال ح المعنى في هذه انه استقر استقبالها
فلا ينسخ ابدا وعليهم من كان بمنزلة موقف الامام في وجهها دون اركانها وجوانبها الثلاثة وان الكل
جائز وان حكم الشاهد مخالف لحكم الغائب لانه بالاجتهاد وهذا اقابل قوله هذه القبلة
وان كانوا اخذوا عن غيرها قد ما قال ن او المعنى هذه الكعبة هي المسجد الحرام الذي امرتم باستقباله
لا كل الحرم ولا مكة ولا كل المسجد الذي حول الكعبة نفسها باب التوجه نحو
القبلة اي جهتها حيث كان هي ناصبة كما قال تعالى وحيث ما كنتم وقال ابو هريرة هذا
التعليق وصله في باب الاستيذان من جملة حديث المسيء صلاته الحديث الاول استقبل اي توجه
اليها حيث كنت المقدس بفتح ثم سكون او بضم ثم فتح مشددة نحو ستة عشر اي في الهجرة اما في
مكة فكان يستقبله ايضا على الاصح او سبعة عشر شك من الراوي وسبق بيانه ان يوجه
بالبناء للمفعول اي يؤمر بالتوجه المسجد الحرام اي الكعبة كما سبق فتوجه اي بعد نزول الاية
وفيها قد نرى وجهك رجل سبق في كتاب الايمان انه عباد بن بشر وفي بعضها رجال باعتبار قوله
ثم خرج باعتبار واحد منهم او المراد خرج خارج ما صلى يحتمل ان ما مصدرية او موصولة العصر
اما في بيوت الروايات في الصبح بقباء لان العصر كان يوم بالمدينة والصبح لاهل قباء في اليوم الثاني
لانهم خارج عن المدينة من سوادها فقال اي الرجل يعني نفسه ما التعبير عن النفس بلفظ الغيبة
جائز مطرد اما بالتجريد من نفسه شخصا واما بطريق الالتفات او باعتبار العائد او الرجل وحكم
كما تقول الشخص العبد يحبك تريد انا احبك او ان الراوي نقل بالمعنى وان اللفظة انا اشهد قال ح
فيه قبول خبر الواحد وصحة صلاتهم قبل النسخ وكذا العمل على منسوخ قبل ان يجيء ما ينسخه ويستدل به
في تعريف الوكيل الى ان يأتيه خبر عزل الموكل له قلت المرجح انعزاله بالعزل قبل ان يبلغه قال
وعدم حجة لما خير البياع وقت وروده قال ن وعلى جواز النسخ ووقوعه وان النسخ لا يثبت في
حق المكلف حتى يبلغه وجواز الصلاة الى جهتين وسبق كونه نسخ بالمقطوع لا بالظن وان
استقبال بيت المقدس هل كان بالقرآن او بالسنة في باب الصلاة في الايمان وفوايد اخرى
الحديث الثاني توجهت اي الراحلة والمراد بوجه صاحبها لانه تابع له قصد توجهه وجه مطابقة
هذا للترجمة ان المراد بالترجمة التوجه للقبلة في الفريضة الثالث ابرهيم اي ابن يزيد النخعي وقيل

المراد

المراد بابرهيم بن سويد النخعي قال ابرهيم لا ادري زاد او نقص هذا ادراج من
منصور والضمير في زاد ونقص عائد للنبي صلى الله عليه وسلم والفعلان هاهنا متعديان وان
كانا مرادان باقتصيص احدث استفهام عن حدوث شيء من الوحي يوجب تغير الصلاة بزيادة
او نقص كذا وكذا كناية عما وقع زيادة ونقص ثنى بالتخفيف مشتق من الثني او من
الثنية وهو العطف اي عطف رجليه وقعود للتشهد لنبأتكم اي اخبرتكم به يعني انه كان
يجب عليه تبليغ الاحكام الى الامة وحرف معقود لانبأ الثاني والثالث فيهما لا استفهام حذفا
وابدالا انسى بلفظ مفتوحة وسين مخففة ومن قبيل بضم اوله وتشديد ثاثاة لم يناسب
التشبيه فذكروني اي في الصلاة بالتسبيح او نحوه فليتحر اي فليجتهد وقال الشافعي
فليقصد الصواب اي ياخذ باليقين وهو البناء على الاقل وقال ابو حنيفة معناه البناء على
غالب الظن ولا يلزم بالاقتصار على الاقل والتحري على قول الشافعي غير جار على ظاهره لانه اذا
عمل باليقين فاين محل الاجتهاد عليه اي بانيا عليه فيتم اي الاتمام معنى البناء ثم يسلم ثم يسجد
اي بهما بلفظ الخبر دون الامر قبلهما اما لانهما كانا فائتين توكيد بخلاف التحري والاتمام
فانهما ثابتا بهذا الامر والاشعار بانهما ليسا بواجبين والمراد بعدم وجوب السلام اي
كونه قبل السجدتين اما هو في نفسه فواجب قطعا على انه لو صح ما لم يمتنع وكان الكلام
امر بل في بعضها ثم ليسلم بزيادة اللام سجدتين فيه انما سجود السهو لا واحد كالتلاوة
فان قيل اقتصاره على سجود السهو دليل ان سهوه كان بزيادة اذ لو كان بنقص لتداركه
قبل ان يسجد فكيف قال ابرهيم لا ادري قلت ليس كل نقص يجب ان يتدارك بل ذلك الواجب
اما لا بعارض فلا وانما رجع الى الصلاة بعد تكلمه بقوله وما ذاك لانه اما قبل تحريم الكلام في
الصلاة واما كلام غير معه فيحتمل ذلك وان يكون الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم وهو لا يبطل
او انه قليل وهو في حكم الساهي او الناسي لظنه انه ليس في صلاة ثم ان سواله اياهم لتذكر
لانه عمل بقولهم لان المصلي لا يرجع الى قول غيره او ان قول السائل احدث شيئا افحشه
نسبب حصول شك فلا يكون رجوعا الا الى علم نفسه واعلم ان اخر الحديث يدل على ان
سجود السهو بعد السلام واوله على عكسه فنشأ الخلاف فقال الشافعي هو بعد السلام مطلقا
ترجيحا للقول على الفعل لانه ادل على المقصود او انه امر بالسجود بعد السلام بيانا للجواز
وهو فعل الافضل قال ن الخلاف في الافضل ولا خلاف في ان كلا يجزي ولا تفسد صلاته فقيل
يتخير بين قبليه وبعديه مطلقا وقال الشافعي قبل مطلقا وقال ابو حنيفة الافضل بعد مطلقا وقال
مالك ان كان بزيادة فبعد السلام او بنقص فقبله قال ن وفيه جواز النسيان في الافعال
على الانبياء ولكن لا يقرون عليه فقال الاكثر يشترط تنبيهه على الفور وجوز طائفة تاخيره
مدة حياته ومنع قوم السهو عليه هيبة سجود الصلاة المعتاد وانه لا يتشهد له وان كان من طن

انه فيها لا بطلان امر التابع تنذكر المتبوع وانه لا يوخر الساهي عن وقت الحاجة قال ك وان
من تحول عن القبلة ساهيا لا يعيد واقبال الامام على الجماعة بعد الصلاة باب
ما جاء في القبلة فصلي الى غير القبلة لانه تفسير لسهى وقد سلم هذا التعليق وصله البخاري
في الصحيح من طرق الاقوله واقبل على الناس بوجهه فانها في الموطاء. داود بن الحصين عن ابي
سفيان عن ابي هريرة اي الركعتين الاخيرتين ووجه ذكره في الترجمة انه بالاقبال
بوجهه مصل لغير القبلة سهوا لانه يظن انه في غير صلاة الحديث الاول هشيم اي ابن
بشير حميد اي الطويل وافقت ربي اي وافقني ربي فيما اردت ان يكون شرعا
لكن راعى الادب في اسناد الموافقة لنفسه قلت الحاج فان من وافقك فقد وافقته وهل
الموافقة غير معنى موافقة امتثال امر الرب فان ذلك على الاطلاق وهذا اي بيان لانه علي
وفق قوله في ثلاث اي قضايا وقال ك امور لم اعتذر عن اسقاط التا بانه اذا لم يكن المعدود
مذكورا يجوز التذكير والتانيث وقد جاءت له موافقات غير ذلك كمنع الصلاة على المنافقين
وعدم الفداء في اسارى بدر وتحريم الخمر وغير ذلك فاما لان العدد لا ينفي الزائد او ان قوله
ذلك قبل الموافقة في غير الثلاث لو جوابها محذوف او هي للتمني ولا جواب لها وانه الحجاب
اي قوله تعالى يدنين عليهن من جلابيبهن وعطفه على مقدر اي اتخاذه مصلى من مقام ابراهيم وهو
بدل من قوله بثلاث فيكون انه هنا بالجر ويحتمل رفعه بالابتداء ونصبه على الاختصاص فتوقع
الغير بفتح المهملة صفة مشبهة الغيرة بفتح الغين المعجمة وسنبني القصة في سورة التحريم
ووجه مطابقة الحديث الترجمة رجوعه للحجر الاول منها كما دل الحديث بعده على الامر بالوجوب
نكلاها وقبالها لكن هذا على تفسير مقام ابراهيم بالكعبة اما من فسر بالحرم كله فعل ان من
تبعيضيا ويقال الترجمة للقبلة وما يتعلق بها وهو اظهر لان المتبادر من مقام ابراهيم الحجر
الذي وقف عليه وموضعه مشهور وهو معنى قول ح انه سال ان يكون مقام الحجر مصلى
بين يدي القبلة يقوم الامام عنده فنزلت الاية وقال ابن ابي مريم اي سعيد هذه رواية
ابي ذر ورواية غيره حدثنا وساق الحديث تفسير البتر وانما استشهد بذلك دفعا لما
في الاسناد السابق من ضعف عنعنة هشيم اذ قيل انه مدلس على ان عنعنة الصحيح
كله مقبول لثبوت اتصاله من طرق اخرى سوا استشهد له او ذكرت متابعة اولا وانما
لم يجعل هذا الاسناد اصلا لما في يحيى من سوء حفظ قال ط ولان ابن ابي مريم ذكره مذاكرة
اي على رايه قال لا على رواية حدثنا الحديث الثاني قبا بالمد والتذكير والصرف على
الاشهر سبق بيانه الصبح سبق ان هذا غير الجماعة في العصر وان ذلك بالمدينة وهذا خارج
عنها الان قيل عباد بن بشر وقيل ابن نهيك وقيل ابن وهب قران منكر لان القصد
البعض فاستقبلوها بفتح الباء عند اكثر رواة البخاري خبرا او كسرها كما رواه الاصيلي

على انه امر وكانت الى اخره هو كلام ابن عمر لا الرجل الاتي لم ووجه مطابقته للترجمة
انهم استقبلوا في اول الصلاة القبلة المنسوخة جاهلين بالنسخ فهو كالنسيان فصدق انهم
سهوا فصلوا الى غير القبلة ولم يامروا باعادة وقد سبق انه على الشق الثاني من الترجمة
او مطلقا الحديث الثالث ومادال اي ما سبب هذا السوال وهذا وجه الترجمة لانه زمان
المكالمة كان غير مستقبل لرواية اقبل على الناس وايضا فالعادة ذلك في المكالمة وهو في
صلاته بدليل انه لو احدث بطلت وهو يظن سهوا انه ليس في صلاة ولم يعد الصلاة قال ط في
وجوب الاعادة على من اجتهد في القبلة واخطا خلاف قال ابو حنيفة لا يعيد وعليه جرى البخاري
تعليقا فانه لم يعد ولم يامر بالاعادة في هذه الاحاديث مع انهم كالمجتهد في القبلة والتحري
ان عرف الخطا قبل الفراغ لا يعيد ذلك البعض بل يبني عليه كاهل قبا وقال مالك يعيد
استحسانا وقال الشافعي يعيد ان تيقن الخطا الان بان باجتهاد وقال ابن القصار انما امر الله
باصابة العين من نظر اليها واما من غاب فيستدل بهبوب الرياح ومسير النجوم فلم يرجع
من اجتهاد الى اجتهاد كالحاكم يحكم ثم يتبين له اجتهاد اخر فلا ينسخ الاول قال وليس لك فيه
ان تقول رجع الى يقين لانه لا يتيقن اصلا قال ك قد يرجع الى اليقين في بعض الاماكن وقياسه
على الحاكم لا يصح لان محل الاجتهاد في الحكم واحد وفي الصلاة متغاير لان ما صلى بالاجتهاد
الاول غير ما صلى بالثاني باب حك البزاق باليد في البزاق لغة
بالسين الحديث الاول في البد اي بيد بط جهتها وروي انه شوهد اثر المشقة في وجهه
من ذلك فانه هو جواب اذا قام في صلاته اي يشرع فيها بخلاف قام الى الصلاة فانه قبل الشروع
والجملة الشرطية خبر ان يناجي ربه المناجاة والنجوى السر بين اثنين فهو هنا مجاز
والعبد من جهته المشارع بالكلام كانه يناجيه والرب تعالى من جهته لازم ذلك وهو ارادة
الخير وقال ن هو اشارة لاخلاص القلب وحضوره وتفريغه لذكر الله تعالى وان ربه
في بعضها او ان ربه بينه ظاهره محال لتنزه الذات عن المكان فمعناه اطلاع الرب على ما بينه
وبين القبلة وقال ح معناه ان توجهه الى القبلة مفض بالقصد به الى ربه فكان مقصوده بينه
وبين قبلته فامر ان يصان تلك الجهة التي عظمها او ان المراد قبلة الله وقبلة ثوابه ونحو ذلك
فلا تقابل بالبزاق الذي يقتضي الاستخفاف والاحتقار ووجه كونه باليد ليطابق الترجمة
او المتبادر الى الفهم من الحك والمعهود من جدار القبلة جدار قبلة مسجد رسول الله صلى الله عليه
وسلم او يفعل عطف على المقدر بعد حرف الاستدراك اي ولكن اي ولكن يبزق عن يساره او يفعل
هكذا الحديث الثاني والثالث مثله لكن في الثالث مخاطا وهو بضم الميم وخفة المعجمة واهمال
الطا ما يسيل من الانف والبصاق من الفم والنخامة بضم النون النخاعة ما يخرج من الصدر وقيل
النخاعة بالعين من الصدر والنخامة بالميم من الراس باب حك المخاط والقذر بفتح

المجة والقذاة ضد النظافة وفي نسخة حك المخاط بالحصى من المسجد ينخم اي رمى النخامة ووجه
مطابقته للترجمة ان النخامة والمخاط حكمهما واحد لان كلا منهما فضلة ظاهر باب البزاق
عن يمينه في الصلاة الحديث الاول تحتها بالمثناة فوق اي تحتها وفوقها لا يتنخم اي
البصاق فعليه انه وجه التوجه ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لا يبزق في قبلته وليبصق عن يساره الثاني
لا تتفل بمثناة فوق وبضم الفاء وكسرها وهو شبيه بالبصق ويستوي ان اوله البزق
ثم التفل ثم النفث ثم النفخ باب ليبزق عن يساره بضم الزاي اي في الصلاة
لان الحديث مقيد به كما سبق عليه في الباب قبله والتقييد في الترجمة والاطلاق في الحديث فيحمل كل مطلق
منها على مقيد قدمه لا يطابق تقييده في الترجمة باليسرى الا انه لما كان محمولا على ما به
التقييد صار مقيدا باليسرى فان قلت من المناسب ذكر هذا الحديث في ذلك الباب والحديث الذي
هناك هنا قلت لكن غرضه بيان استخراج الاحكام وطريق استنباطها تكثيرا للفائدة او ان
شيوخه اسندوا له كذلك فرواه منهم على هذا الوجه فلعل يحيى اسند الحديث على انه لا يبصق عن يمينه
في الصلاة ولا دونه يحدثه على انه يبصق عن يساره او تحت قدمه اليسرى قدمه اليسرى
ذكر بعد قوله عن يساره لانه لا يلزم من ناحية اليسار ان يكون تحت القدم اليسرى وفي بعضها
بدون لفظ امر وعن الزهري عرضه من هذا التعليق ان الزهري رواه بطريق السماع وان
رواه في الاولى بالعنعنة حميد هو ابن عبد الرحمن الطويل باب كفارة البزاق
التكفير اي التستر والدفن ومنه كفاية الميت خطيئة فعيلة وربما اسقطت الهمزة وشددت
اليا اي الاثم وكفارتها اي الذي يكفرها كان فعيل الصيد في الاحرام خطيئة وعلى من قتلها الكفارة
دفنها اي في تراب المسجد ان كان والا يخرجها من المسجد قاله الجمهور وحكى الروياني قولا ان
المراد اخراجها مطلقا باب دفن النخامة امامه بفتح الهمزة اي قدامه ملكا في
بعضها ملك على ان يكون اسم ان ضمير الشان واعلم انه على يساره ملك كما قال تعالى عن اليمين وعن
الشمال قعيد لكنه في حال الصلاة التي هي ام الحسنات البدنية لا دخل لكاتب السيئة فيها او ان
المراد بهذا الملك غير الكرام الكاتبين يدفنها بالنصب جوابا للامر او بالرفع استئنافا او
بالجزم عطفا على الامر ووجه مطابقته الحديث وهو دفن البزاق على الترجمة في النخامة انهما سواء
كما سبق قال لبصق عن يساره او تحت قدمه في غير المسجد اما في المسجد فيتوجه لانه قد قال
انه خطيئة فلا يأذن فيه وانما نهي عنه الهمز تشريفا له قال ومحله في البساط اذا لم يكن خاف بعذر
بان كان على يساره مصل فله البزاق عن اليمين قال ح اما يبصق عند العذر تحت قدمه او في ثوبه
باب اذا بدره البزاق في بعضها البصاق وهما سواء وانكر الفاخي عمر الزين
السرحوانه تقال من اللغة بدرته بل بدرت اليه وبادرت لكن هذا سائغ في اللغة فيقال
بادرت البزاق فبدرني اي سبقني وغلبني او ترى كراهته اي ما منه له او الاول بالتنكير

فهو وجه الشك وروى اما بضم الراء وكسر الهمزة واما بكسر الراء والمد وشدته مرفوع او مجرور
عطفا على الكراهية او على نفسه او رئيه الى الثاني عطف جملة اسمية على فعلية وفيه طهارة البزاق
وهو اتفاق الا ما حكي عن قول النخعي بنجاسته وفيه انه لا يبطل الصلاة قال ط واكرام القبلة
وتنزيهها لان المصلي يناجي ربه فيجب عليه اكرام قبلته بما يكرم به من يناجيه من المخلوقين
عند استقباله بوجهه ومن اعظم الجفاء وسوء الادب ان يتنخم في توجهك الى رب الارباب
وقد اعلمنا الله تعالى باقباله على من توجه اليه وفيه فضل الميمنة على الميسرة كما ان تلك الخطيئة
التي نهي عنها لان ذلك لا يكاد يسلم منه احد باب عظة الامام الناس
وذكر عطف على عظة الحديث الاول هل ترون استفهام انكار على من يرى اي يحسب
انه لا يرى الامام في جهة قبلته فاقسم بالله انه يرى من غير جهة قبلته كما يرى منها ما يخفى
هو جواب القسم وخشوعكم اي سجودكم لانه الغاية في الخشوع او الاعم وذلك اني
لاراكم بدل من جواب القسم او بيان له وهو نص كالركوع والسجود وعلله بانه يراه
قال بعض العلماء ان مكانهم في الارض الا انه واما رؤيته من خلفه فاما انه يوحى اليه ما يفعلون فيعبر
عن العلم بالرؤية او ان خلقه بجهة انه زيد في بصره حتى يرى من وراءه وبه جزم احمد وهو دليل
الاشاعرة في ان الرؤية لا تشترط فيها مواجهة ولا مقابلة وتجوز وايضا رأى اعمى الصين بقعة اندلس
الحديث الثاني رقي بكسر القاف وطي بفتحها في الصلاة متعلق باراكم مقدر الان ما
مضر ان لا تتقدم عليه او ان المعنى ما اهم شان الصلاة والركوع ذلك بعد ذكر الركوع
مع كونه من الصلاة للاهتمام بشانه لانه اعظم اركانها ولذلك يدرك الركعة به او انه علم
تقصيرهم فيه فذكره من ورائي في بعضها من ورا بحذف اليا من الاجتزا بالكسر واطلاق
الرؤية وارادته يقتضي عمومه في الصلاة وغيره وان كان السياق يقتضي ان ذلك في الصلاة
فقط والتشبيه في كما اراكم امامي من حيث هذا القيد لا بالرؤية المطلقة وهو دليل على ان
المراد بالرؤية الابصار لا العلم باب هل يقال مسجد بني فلان اضمرت
اي ضمرت وتضميرها ان يشد عليها سروجها وتجلل بالاجلة حتى تعرق فيذهب رهلها
ويشتد لحمها ومنهم من يقول تعلف حتى تسمن ثم ترد للقوت وذلك في اربعين يوما وقال ن
ان يعلق عليها من الجلال فيه لتعرق ويجف عرقها ليخف لحمها وتقوى على الجري في الكر
متقارب الحفيا بفتح المهملة وسكون الفاء ممدود ويقصر وامدها اي
غايتها ثنية الوداع موضع بقرب المدينة فيها خمسة اميال او ستة او سبعة سمي بذلك
لان الخارج من المدينة يودعونه هناك والثنية لغة الطريق الى العقبة من الثنية اللام
للعهد مسجد بني زريق نراه مضمومة وراء مفتوحة اضيف الى الذي وان كان حقيقة اضافتها
لله تعالى لو اضافه تمييز بني زريق الملك ذكر النخعي ان يقال مسجد بني فلان وهذا الحديث

بفتح الهمزة قال ك يعني ان الامام مقصورا او خطه على يمينه من ورائه لانه صلى الله عليه وسلم من جهة

برده وانما نقص في التي لم يخمن لقصورها عن ساو المضرة ليكون عدلا بين النوعين وذلك
كله اعداد للقنو من اعزاز كلمة الله ونصر دينه قال تعالى واعدوا لهم ما استطعتم الاية وان
عبد الله اما من قوله كما تقول عن نفسك فلان يفعل كذا او من مقول نافع لنا اي بالخيل
او بهذه المسابقة

باب القسمة وتعليق القنو في المسجد

الكرماني تعلق
بالقسمة وتعليق القنو بكسر القاف العذق بكسر المهملة وسكون المعجمة وهو للنخلة
بمثابة بسرها ورطبها كالعنقود للعنب اما بفتح العين فالنخلة واجماعه قنوان اي بالتنوين
وهو يفارق المثنى وكذا سقوط نونه للاضافة والمثنى بحرف نونه وجمع القنو في القلة اقنا
كصنو اي في كلام سبق وهو بكسر الصاد ان يخرج نخلتان او ثلاث من اصل واحد كل
منها صنو وقال ابراهيم يعني الضمير في يعني للبخاري فيكون ذلك من مقول الراوي عن البخاري
وهذا التعليق وصله الحاكم في المستدرك وابن حنبل في اماليه وعمر بن عبد العزيز بن
يحيى البحيري في صحيحه وابو نعيم في المستخرج البحرين بلفظ التثنية موضع قريب من
بحر عمان وقال الجوهري بلد انثروه ببلية مضمومة وهذا المال في مسند ابن ابي شيبة
بسند جيد مع ارساله كان مائة الف والمرسل به العلاء بن الحضرمي من خراج وفي الردة
للواقدي ان الرسول العلاء بن حارثة الثقفي فاديت اي يوم حيث كان هو وعقيل اسرا حجة
اسير من فحثا اي العباس وهو بمهملة ومثلثة من الحثية وهي ملء اليد يقله بضم اوله
من الاقلال وهو الرفع والحمل امر فعل امر من امر اصله اؤمر بهمزة مضمومة ثم ساكنة فقلبت
الثانية واوا فاذا وصل حذفت همزة الوصل وبقيت الاخرى ساكنة وهذا جاء على الاصل والافصح
ما في الرواية الاخرى مر بحذف الهمزة اي على غير قياس نعم وامر افصح من ومر برفعه
بالرفع استينافا فادخلنا بالجزم جوابا للامر فنثر اي العباس كاهله هو ما بين الكتفين يتبع
بضم اوله عجبا مفعول مطلق قال ك مما يجب حذف عامله او مفعوله قلت فيه نظر ودم
بفتح المثلثة اي هنالك والمقصود بقيد ان يكون هناك درهم فالحال قيد للنفي لا للمنفي
فالمجموع منتف بانتفاء القيد لا بانتفاء المقيد وان كان ظاهره نفي القيام حال ثبوت الدرهم
ولم يذكر البخاري حديثا فيما ترجم من تعليق القنو اما لان وضع الدرهم في المسجد للصدقة
نوع منه وضع القنو للصدقة او سهى ذلك قال ك واغفله البخاري وهو امر مشهور فذكر
انه صلى الله عليه وسلم امر من كل حائط بقنو في المسجد لان ناسا كانوا يقدمون على النبي صلى الله عليه وسلم
لا شيء لهم فقالت الانصار لو جعلنا قنوا من كل حائط لهؤلاء قال اجل فافعلوا والان تعلق
المسجد اليوم للمساكين وكان عليها معاذ قال س اشار البخاري الى ما رواه النسائي عن
عوف بن مالك خرج صلى الله عليه وسلم وبيده عصا وقد علق رجل قنو حشف فجعل يطعن في ذلك
القنو فقال لو شاء رب هذه الصدقة لتصدق باطيب من هذه الصدقة ان رب هذه الصدقة

يأكل حشفا يوم القيامة قال ط وفي الحديث قسمة الامام باجتهاده واعطاء الصدقة لاحد الاصناف
الثمانية اذ لو قسم بين الثمانية لما اعطى العباس بغير مكيال ولا ميزان قال ك هذا ليس
زكاة لانها حرام على العباس بل هذا المال من فيء او غنيمة قال ط وفيه ان الامام اذا علم
حاجة الناس لا يدخر شيئا وفيه كرمه صلى الله عليه وسلم وزهده في الدنيا وانه لم يمنع شيئا سئله
اذا كان عنده وان للسلطان ان يرفع عما يكون مهينة من العار بيله وانما لم يامر برفع المال
على العباس اي ولا اعانه زجرا له عن الاستكثار وان لا ياخذ الا قدر حاجته وفيه وضع ما
الناس مشتركون فيه من صدقة ونحوها في المسجد لانه لا يحجب احد من ذوي الحاجة دخوله

باب من دعي لطعام في المسجد

في متعلقه بدعي وعدي دعا باللام
لقصد الاختصاص وقد يعدى بالى نحو والله يدعو الى دار السلام لقصد بيان الغاية
وبالباء نحو دعاهم فلبيكما رسول الله فاختلف بحسب المعاني المقصودة حرف التعدية
ارسلك في بعضها بدون همزة الاستفهام حوله نصب بالظرفية اي من كان حوله فانطلق
وفي بعضها فانطلقوا وانطلقت فيه جواز تقدم بعض الخدم بين يدي الامام ونحو للمجابة
قال ط والدعا للطعام القليل وان المدعو اذا علم من حال الداعي انه لا يكره ان يجلب معه غيره
اذا كان الطعام يكفي يأخذه لانه صلى الله عليه وسلم علم انه يكفي جميعهم لبركته وما خصه
الله به فكان من علامات النبوة

باب القضا واللعان في المسجد

بجبي
قال الغساني قال ابن السكن هو الحنفي وقال غيره ابن السكن انه البيكندي وقال ك يحتمل انه ابن
معين لانه سمع عبد الرزاق قلت اذا كانت الرواية يحيى بن موسى اشبه انه ابن معين ان رجلا
سماه في التعاح انه عويمر العجلاني او هلال بن امية او عاصم ابن عدي ارايت اي اخبرني هل
يجوز قتله ام لا مع امراته اي يزني بها كما يدل عليه العرف والسياق والاطلاق الحلول لا اثر
لها لا سيما المحرم لها فتلاعنا اي اللعان المبين في الفقه سمي بذلك لقول الرجل وعليه لعنة الله
ان كان من الكاذبين او من اللعن وهو الابعاد لان كلا منهما يبعد عن الاخر فيحرم عليه ابدا قال
فيه جواز القضاء في المسجد قال مالك هو امر قديم معمول به وعن ابن المسيب كراهيته وفيه اللعان
في المسجد بحضرة الخلفاء

باب اذا دخل بيتا يصلي حيث شاء او حيث امر

اي حيث شاء المصلي ولا يصلي الا حيث امره صاحب البيت فساق الحديث جوابا بالثاني لا جبه
شا فسقط بذلك من استغل بان الحديث فيه الصلاة حيث امر لا حيث شاء لا تجسس
بجيم او حاء مهملة عتبان بكسر المهملة وضمها لك الصلاة وان كانت لله لكن لكونها في هذا المكان
لعتبان اي وقع قصد ذلك هو الله ايضا وصفنا اي جعلنا صفا وفي بعضها صففنا بغاير
قال في الحديث تعيين يصلى في البيوت اذا عجز عن المسجد وفيه جواز الجماعة في البيوت وفي النافلة
وتسوية الصف خلف الامام وان الرجلين [illegible] المرء

باب المساجد في البيوت

من شهد بدرا ذكر ذلك لتقوية الرواية وتعظيمه والافتخار والا فهو مشهور بذلك انكرت
اراد به العمى او ضعف البصر كانت تامة بمعنى الوجود وسال الوادي من اطلاق المحل
على الحال وهو الماء فاصلي لهم عطفا على لاني او جواب النفي فنعيد بالنصب جوابا للتمني اتخذه
عطف على لاني او جواب النفي الفعل المنصوب وفي بعضها بالرفع
استينافا ان شاء الله تعالى يتعلق بالمشيئة لا لانه لا لمجرد التبرك لان ذلك حيث كان الشيء مجزوما
به حين في بعضها حتى قال ك في شرح مسلم زعم بعضهم ان حتى غلط وليس بغلط اذ معناه
لم يجلس في الدار ولا غيرها حتى دخل البيت مبادرا الى قضاء حاجتي وهي الصلاة في بيتي وحبسناه
على خزيرة اي بعد الصلاة لان القصد كان الصلاة بخلاف اتيانه في بيت مليكة السابق في باب
الصلاة على الحصير فانه بدا بالاكل ثم صلى لانها دعته للطعام فبدا بالاهم من الموضوع والخزيرة بمعجمة
مفتوحة ثم زاي مكسورة ثم راء لحم يقطع صغيرا ويطبخ بماء فاذا انضج ذر عليه دقيق ويروى حريرة
بمهملة ثم راء مكسورة وسياتي في باب الاطعمة عن النضر انها من اللبن وان الاولى من النخالة فثاب
بمثلثة واخره موحدة اي جاء واجتمع اي جا الرجال بعضهم اثر بعض اهل الدار المراد بهم اهل
تلك المحلة الدخيشن بضم المهملة وبخاء وشين معجمتين واخره نون في التصغير والتكبير ويروى
بالميم فيهما قال ك ونقل فيه الدخشن بكسر الدال والشين وانه بالميم مصغرا ومكبرا رواه
مسلم عقبي بدري وانما كرهت الصحابة منه مجالسة المنافقين ومودتهم لكن شهد له النبي صلى الله عليه وسلم
بقول لا اله الا الله يريد بذلك وجه الله اي ذات الله عز وجل فانتفت عنه الطعنة وانه
لا شك في ايمانه باطنا وظاهرا ونصيحته الى ثناء عدي هنا بالى وان كان يعدى باللام
لتضمنه معنى الانتهاء حرم على النار اي الدخول موبدا اما العصاة فاذا شاء ادخلهم ولكن يخرجون
ينبغي ان يطلب وانما لم يذكر معها محمد رسول الله اما للعلم بها او من شعار الايمان اي تمامها ك
الحصين بمهملتين مضمومة ثم مفتوحة ثم مثناة تحت ساكنة ثم نون قال الغساني كان ابو الحسن
القابسي يتهم في هذا الاسم فيقوله باعجام الصاد سراتهم بفتح المهملة جمع سري وهو السيد
وجمع فعيل على فعلة من الحروف العزيزة وجمع السراة سروات بذلك اي بالحديث المذكور فان
قيل محمود رجل اي عدل فلم سال الزهري غيره فالجواب اما للتقوية واطمينان القلب واما
لتحمله في الصبي وفي مثله خلاف واما لكونه رواه مرسلا وان كان مرسل صحابي لانه كان صغيرا
في الواقعة نعم يحتمل انه سمعه من عتبان فانه قال ان عتبان وهو عند الجمهور لعنعنة محمول على
السماع بشرط ان لا يكون مدلسا وثبوت اللقاء على الاصح وان قال احمد وجماعة من ان مثلا
قال كذا منقطع حتى يتبين السماع قال صاحب جامع الاصول ان محمود من بني سالم كعتبان قال ط
في الحديث التخلف عن الجماعة لعذر والتبرك بمصلى الصالحين ومساجد الفاضلين ومن دعي منهم
الى شيء للتبرك يجيب اذا امن العجب والوفاء بالوعد وصلاة النفل جماعة بالنهار واكرام

العلما

العلما بالطعام وشبهه والتنبيه على اهل الفسق عند السلطان وان السلطان يثبت في
ذلك ويوجه له اخلاص الوجوه وان الجماعة في الصلاة اذا غاب احد منهم يسالون عنه قال ن
وانه لا يكفي في الايمان النطق بلا اعتقاد واستدعاء المفضول للفاضل وامامة الزائر المزور
برضاه وان نفل النهار ركعتان واستتباع الامام والعالم اصحابه والاستيذان على صاحب
المنزل ولو تقدم استدعاء وان اهل المحلة اذا ورد صالح المنزل بعضهم يجتمعون لزيارته
اكراما له واستفادة منه وانه لا باس بملازمة الصلاة في موضع معين من البيت وانما جاء النهي عن
ايطان موضع من المسجد للخوف من الرياء ونحوه وانه لا يخلد في النار من مات على التوحيد قال ك
وامامة الاعمى واسناد المسجد للقوم مثل وقد سبق كثير من ذلك باب
التيمن في دخول المسجد وغيره هو عطف على دخول لا على المسجد ولا على التيمن يبدا اي في
دخول المسجد بيمينه فقابله بخروج ما استطاع اي ما دام مستطيعا بخلاف ما لا يستطاع
فيه التيمن ويحتمل ان ما موصولة بدلا من التيمن في شانه متعلق بالتيمن او بالمحبة او بهما من باب
التنازع كله هو وان كان امرا باطنا لكن عرفته عائشة بالقرائن او باخبار النبي صلى الله عليه وسلم
في طهوره بضم الطا اي التطهر وترجله اي تمشيط الشعر وتنعله اي لبس النعل فقوله
في طهوره هو وما بعده بدل من شانه بدل البعض لان الشان اعم لا شيئا واكثر بدل الكل لكن يقتضي حصر
قصر الحكم على البدل فقط - اما بان ذكر الثلاثة ليس فيها وسائر الاهتمام بها لا لنفي غيرها او لانه
بدل الكل من الكل على ان يكون الطهور مفتاح العبادات والترجيل يتعلق بالراس والتنعل
بالرجل واحوال الانسان منحصرة في الاعلى والتحت والاطراف فنبه على كل منها بمثال باب
هل تنبش قبور مشركي الجاهلية اي دون غيرهم ويتخذ مكانها بالنصب مساجد بالرفع نايب
الفاعل في يتخذ ثم ان قلنا انه متعد لواحد فنصب مكانها على الظرفية او لاثنين فيكون مكانها هو
المفعول الثاني بعد نايبه مساجد الفاعل ويجوز العكس بجعل النايب مكانها ونصب مساجد
لانهما معرفتان كما يجوز مثل ذلك في مفعولي اعطى لانه بمعناه لقول النبي صلى الله عليه وسلم وجه
الاستدلال ان الكعبة لهم لاتخاذهم قبور الانبياء مساجد ان يتخذ قبور غيرهم اي بنا المساجد
عليها بعد اذهاب اثرها وما يكره عطف على هل تنبش اي باب الحكم في الامرين اتخاذ المساجد
مكان القبور واتخاذها بين القبور وهو وان كان عطف خبر على طلب لكن جاز لان الاستفهام
المقدر في حكم الخبر القبر منصوب على التحذير بمحذوف العامل وجوبا وفي بعضها قبره
بهمزة الاستفهام للانكار اي ايصلي عند القبر فيكون لان علم الامر بالاعادة دليل الجواز وهذا
الاثر عن عمر شاهد لصدر الترجمة والحديث الاتي في باب مسجد لنا صلى الله عليه وسلم شاهد لاخرها
الحديث الاول كنيسة بفتح الكاف معبد النصارى واماها بالتثنية وفي بعضها رايتها بنون
الجمع لا مالان اقل الجمع اثنان او معها غيرها من النسوة فانه عطف على كان بنوا جواب اذا

اوليك بكسر الكاف **شرار** جمع شر كخيار جمع خير ووجه تعلق الترجمة بهذا الحديث مع انه
ساق الاعلى بدانه واتخذ القبر مسجدا ولا تناسب صدرها لانه عكسه ولا اخرها لانها كراهة
وهذا تحريم ان يقال الذم على التصوير وهو حرام لا على الاتخاذ ولئن سلم فمراد الترجمة اتخاذ
قبور غير الانبيا ومن في حكمهم من الصالحين فتعلقه باول الترجمة لانه موافق لحديث لعن الله اليهود
وباخرها من حيث ان بنا المسجد على القبر مشعر بالصلاة فيها وحينئذ اما ان يريد بالكراهة
التحريم فهو المراد بالمذمة او التنزيه فيقاد المذمة للتصوير لا للاتخاذ مع قوله شرار الخلق يقتضي
اللعن والتصوير خاص لا كافر فيجاب عنه بانهم اذا صوروها عبدوها فهم كفار قال **ط** فهو عن
اتخاذهم القبور وجعلها الهة الحديث الثاني **ابو التياح** بفتح المثناة فوق وتشديد المثناة
تحت والحاء حاء مهملة يزيد الضبعي **حي** اي قبيلة **عمرو** بالواو **عوف** بالفا **اربع عشرة**
ولبعضهم روايتها اربعا وعشرين **النجار** اي قبيلة من الانصار **متقلدين** نصب على الحال
السيوف منصوب به ويروى متقلدي السيوف بالاضافة والتقليد جعل نجاد السيف على
المنكب وحكمه مجيئهم لذلك خوف اليهود وليريه ما اعدوه لنصرته **راحلته** هي المركب من الابل ذكرا
كان او انثى **ردفه** هو المرتدف اي يركب خلف الراكب **ملا** بفتح الميم واللام وبالهمز اي جماعة
اشراف **الغى** اي طرحه **بفنا** بكسر الفا هو ما امتد من جوانب الدار **ابي ايوب** خالد
ويصلي عطف على يحب لا على يصلي **مرابض** جمع مربض وهو ماوى الغنم وربوض الغنم مثل
بروك الابل **امر** بالبنا للفاعل وفي بعضها مبني للمفعول اي عبد الله **ثامنوني** اي اذكروا
لي ثمنه وبيعوني بالثمن **الا الى الله** لم يقولوا من الله لانه ضمن معنى يصرف ثمنه في المستقبل
الى الله فلا نطلبه الا الله **فسور** بالرفع بدل من ما اقول او بيان **خرب** بمعجمة مفتوحة وراء مكسورة
واصله خربة كنبق ونبقة وروي بكسر الخا فيهما وهو الجروف التي في الارض او جرف بكسر الجيم
وفتح الرا جمع خربة كنقمة ونقم وقال الخطابي **خ** لعل الصواب خرب جمع خربة بضم الخا فيهما
وهو الجروف التي في الارض او جرف بكسر الجيم وفتح الرا جمع جرفة التي هي جمع جرف بفتح الجيم والرا
كقرطة جمع قرط وهو ما تخرقه السيول واكلته الارض قال ومن رواه بالحا والدال المهملتين جمع
حدبة لقوله فسويت وانما يسوى المكان المحدودب فاما الخرب بالخا المعجمة والرا فيبنى
ويعمر وهذا فيه تكلف لا حاجة اليه مع صحة الرواية والمعنى مع المعجمة والرا ومعنى التسوية
تمهيدها بان يكون فيها بنا هدم فتسوى الارض بان تنقض قال **ط** اختلف في نبش القبور طلبا للمال
فمنعه الاوزاعي لانه صلى الله عليه وسلم لما مر بالحجر قال لا تدخلوا بيوت الذين ظلموا الا ان تكونوا باكين
مخافة ان يصيبكم ما اصابهم فنبش قبورهم بالنهي اولى ثم قال الطحاوي فقد اباح دخولها على وجه البكا
وايضا فلما خرج صلى الله عليه وسلم الى الطايف قال هذا قبر ابي رغال اي بكسر الرا وتخفيف المعجمة وهو
ابو ثقيف وكان من ثمود وكان بهذا الحرم يدفع عنه فلما خرج اصابته النقمة بهذا المكان وايه ذلك

انه

انه دفن معه غصن من ذهب فابتدره الناس ونبشوه واستخرجوا منه الغصن فجواز نبشها
لطلب المال **باب الصلاة في مرابض الغنم** جمع مربض بكسر البا ما واها ثم
سمعته اي قال ابو التياح انه سمع انسا بعد ذلك يطلق ولا يقول قبل ان يبني المسجد اي مسجد
صلى الله عليه وسلم فيحمل المطلق على المقيد ولو تاخر المطلق عملا بالدليلين قال **ط** في الحديث دلالة على
قول ان مع لا تكره الصلاة في مرابض الغنم اذا كانت سليمة من ابوالها وابعارها لانه اذا كان
من المعلوم انها لا تسلم من ذلك ولم يخص بالصلاة مكانا دون مكان دل على طهارة بولها وبعرها ورده
ك بان الاصل عدم ذلك فيقدم على الظاهر عند تعارضهما والسلامة منه وايضا فيحتمل انه
صلى بلا حايل او ان التحرز في الصلاة عن النجس معلوم فلا يلزم الاخر **باب الصلاة في
مواضع الابل حيان** مثناة **عبيد الله** بضم العين **بعيره** اي يصلي والبعير في قبلته قال ك ماك
وال موالصلاة في اعطان الابل قبل لان اصحابها غالبهم يتغوطون قربها فينجسون اعطانها بخلاف
اصحاب الغنم وقيل خوف نفورها فتعطب من يلاقيه قال **ك** او يذهب خشوع المصلي او لان الجن
تاوي ذلك لما روي انها جن خلقت من جن لا ان العلة نجاسة بولها وروثها لان من قال به فيها
يقول به في الغنم اذ لا فرق بينهما في ذلك ولذلك اجاز ابو حنيفة الصلاة فيهما فلا تفاوت بطهارة
الامر عنده **باب من صلى وقدامه تنور** بتشديد النون حفيرة النار
مما يوافق فيه جميع اللغات وهو مبتدا خبره الظرف قبله وهو قدامه بالنصب **وقال
الزهري** وصل هذا التعليق في باب وقت الظهر **النار** اللام للعهد اي نار جهنم **اريت**
بضم الهمزة من روية البصر **كاليوم** صفة لمصدر محذوف اي روية مثل روية اليوم او هو اي
منظرا اي زمان نظر كمنظر اليوم اي فيه **قط** بتشديد الطا وتخفيفها ظرف لما مضى من الزمان ويقال
فيه قط بفتحتين اما قط بمعنى حسب فبالسكون **افظع** اي اشنع المجاوز في ذلك الحد وصلة
افعل التفضيل محذوفة اي منه ويحتمل انه بمعنى فظيع كاكبر بمعنى كبير قال السفاقسي لا حجة فيه لما
بوب له لانه لم يفعل ذلك مختارا بل عرض عليه ذلك بغير اختياره لمعنى اراده الله عز وجل تنبيها
لعباده قال **ط** الصلاة جايزة الى كل شي اذا قصد الله تعالى والسجود لوجهه خالصا قال **ك**
وفي الحديث استحباب صلاة الكسوف وان النار مخلوقة اليوم وكذا الجنة اذ لا فرق واكثر
مطول سياتي تمامه في باب الكسوف **باب كراهة الصلاة في المقابر من صلاتكم**
اي بعض وهو مفعول اجعل لانه يتعدى لواحد كما في وجعل الظلمات والنور بخلاف ما اذا كان
بمعنى التصيير فانه يتعدى لاثنين نحو جعلكم خلايف الارض **قبورا** اي مثل القبور قال **ع** فيه دليل
على منع الصلاة في المقابر ويحتمل لا تجعلوا بيوتكم اوطانا للنوم لا تصلون فيها وان النوم اخو
الموت واما من اوله على النهي عن دفن الموتى في البيوت فليس بشي فقد دفن صلى الله عليه وسلم في بيته
الذي يسكن فيه ايام حياته قال **ك** هو بين ولعل ذلك من خصايصه فقد روي الانبيا يدفنون

حيث يموتون ونازع بعضهم البخاري في فهمه ان المقابر لا يصلى فيها لتشبيه البيوت التي لا يصلى
فيها بها فاقتضى ان المقابر ليست محلا للصلاة قال وفيه نظر لان الظاهر منه ان لا يجعل بيته كالقبر
في عدم صلاته فيه بدليل قبورا ولو اريد ما فهمه البخاري لقال مقابر باب الصلاة
في مواضع الخسف والعذاب هو المكان الذاهب في الارض بابل موضع بالعراق
قريب من الكوفة لا ينصرف كما قال تعالى على الملكين ببابل وينسب اليه السحر المعذبين بفتح
الذال اي ثمود اصحاب الحجر ونحوهم يصيبكم بالرفع استئناف قال س كان الوجه الجزم جوابا
النهي على لغة مراده مسئلة لا يدخل في الاستئناف وهي مشهورة في العربية واعلم ان خوف اصابة
العذاب انما في قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى لان ذلك يوم القيامة وقوله تعالى واتقوا فتنة لا
تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة على ان من دخل موضعهم ولم يتضرع حيث يجب تضرعه ظالم ووجه
مطابقته للترجمة انه اذا امر بالبكاء واما فات يكره الصلاة فكره له ذلك بل ينبغي ان يظهر حزنا فان
او حرف منهم او مجرد وقال ح معناه ان الداخل في موضع الخسف بالظالمين وهلاكهم اذا لم ير عليه
من رؤية اثار ما نزل بهم حزن وبكاء شفقة او خوفا من حلول مثله فهو قاسي القلب قليل الخشوع فلا
يامن ان يصيبه ما اصابهم وفيه دلالة على ان ديارهم لا تسكن لانه لا يمكن ان يكون باكيا دهره
قال هذا انما هو من جهة الشام لقوله تعالى وسكنتم في مساكن الذين ظلموا انفسهم يوجب على الكون
فيها وقد نشأ ام صلى الله عليه وسلم بالبقعة التي نام فيها عن الصلاة فرحل عنها وصلى فصلاته في موضع الخسف
اولى لان اباحة الدخول فيها انما هو على وجه الاعتبار والبكاء فمن صلى هناك لا تفسد صلاته لان الصلاة
موضع البكاء والاعتبار وزعمت الظاهرية ان الصلاة هناك باطلة ان تعمد وان سهى سجد للسهو
وهذا خلف من القول باب الصلاة في البيعة بكسر الموحدة اي معبد النصارى
التي فيها الصور وفي نسخة الصورة ما لها وعلى كل ان نوصفه لكنائسهم لا التماثيل لان التماثيل
هو الصورة او هو منصوب على الاختصاص قال ابن مالك يجوز في الصور الجر على البدل والتماثيل او بيان
والنصب باعني والرفع باضمار مبتدأ قال ويجوز جعل المجرور معطوفا بواو محذوفة الكنيسة
هي معبد اليهود وعلى هذا فلا يطابق للترجمة بالبيعة لكن في اللغة ان الكنيسة ايضا للنصارى
كالبيعة كما قاله الجوهري مارية بتخفيف الياء اولئك بكسر الكاف وكذا اولئك وقيل يجوز الفتح
في الكل او الشك من الراوي الصالح هو النبي وغيره وسبق مباحث الحديث في باب هل ينبش
قبور مشركي الجاهلية واما كرهت الصلاة هنا تحريما او تنزيها وحوريت كما سبق الا قد تعهد
من العادلات نعم التصوير هنا حرام بخلاف ذات العار فان التحريم انما هو في عبادتها او لان
التماثيل تشغل كالاعلام في الثوب قال ط او لان وجود العار عرض بلا اختيار وهنا دخول
الكنيسة بالاختيار فلا ضرورة باب بوصل كذا في بعض النسخ وفي بعض مفقود
نزل بضم النون وكسر الزاي المخففة قال الجوهري النزلة كالزكام ويقال به نزلة قال س

بضم فكسر وبفتحها طفق بكسر الفاء وفتحها خميصة كساء اسود مربع له علمان اغتم
اي تسخن واضر بنفسه من شدة الحر وهو كذلك اي في حالة الطرح والانتصاف هو من مقول الراوي
وكذا يحذر ما صنعوا اي لئلا يفعل بقبره مثل ذلك ولعل ذلك لانه قد يصير بالتدريج كعبادة
الاصنام وحديث ابي هريرة قاتل الله اليهود سبق شرحه وقال بعضهم لحديث لعن
واقتصر على اليهود هنا لانهم الذين سنوا هذا الاتخاذ وابتدأوه فهم اظلم او لانهم اشد غلوا
فيه باب قول النبي صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا
بفتح الكاف وفيه حديث جابر سبق اول التيمم كافة اي جميعا نصب على الحال لازم له واستهجن
كافتهم بالاضافة قال ط فيه ان ما سبق في الابواب من كراهة الصلاة ليس على التحريم فيه نظر
المقابر والمعاطن والكنائس وغيرها باب نوم المراة في المسجد عبيد
بالتصغير وفي بعضها عبيد الله ابو اسامة اسمه وليدة بفتح الواو اي امة صبية اي صغيرة
وشاح بكسر الواو وضمها ادم عريضا مرصع بالجوهر تشده المراة في عاتقها وكشحها ويقال فيه اشاح
بالكسر فيها وبالضم فيها وقال ط خيطان من لؤلؤ مخالف بينهما اي بحمرة السيور حتى يغلب لون
الحمرة سيور جمع سير بالفتح ما يقد من الجلد والسيور من الثياب ما فيه خطوط كالسيور
حدياه بتشديد الياء والالف قبل الياء من فتحه وقيل الكلمة موضوعة بصيغة التصغير
مرادفة لحداة واخر هذه مخطفته بكسر الطاء تفتشون وفي بعضها تفتشوني قبلها اي
به بضمير الغيبة لانه من كلام عايشة او من كلام الوليدة الالتفات وفي باب التجيد زعمتم مفعولاه
محذوفان اي زعمتموني اخذته او ما بعده مسد هما اي ان اخذته وهو ذا هو فيه اعاريب
هو مبتدأ او ذا خبره وهو الثاني خبر بعد خبر او تاكيد للاول ولذا او بيان له او ذا مبتدأ ثان
وهو خبره والجملة خبر الاول او هو ضمير الشان وما بعده جملة مفسرة له او خبر هو الثاني محذوف
والجملة تاكيد للجملة قبلها او ذا نصب على الاختصاص خبا بكسر المعجمة وخفة الموحدة والمعجمة من
وبر او صوف على عمودين او ثلاثة وما فوق ذلك يسمى بيتا قال ك ان في بعضها وكانت لها خباء ان
الثاني باعتبار زنا وبل الخبا بالخيمة وفيه نظر اذ يحتمل ان كان ناقصة والضمير للوليدة ولها خبر كان
حفش بمهملة مكسورة وفاء ساكنة وشين معجمة اي بيت صغير وان كان يطلق كما قال الجوهري
على وعاء المعادن تتحدث اصله تتحدث فحذف احدى التاءين تخفيفا قبلها هو فاء المضارعة
لان حرف الغائبة يخل بالمعنى ومذهب سيبويه الغائبة لان الثقل نشا منها ولا يخل بها المعنى
تعاجيب لا واحد له من لفظه ومعناه عجائب قلت لا يمتنع ان واحده تعجيب لانه يقال
عجب به اي بري العجب منه الا انه هذا اي البيت وهو من الطويل قال ط فيه مبيت من لا
مسكن له المسجد ومن نحو الخيمة ولو كان الساكن امراة والخروج من بلد وقعت فيها فتنة ينشا وما لها
وربما كان خروجه سببا للخير اراده الله في غيرها باب نوم الرجال في المسجد وقال

ابو قلابه وصله بهذا اللفظ في باب المحاربين وقال عبد الرحمن وصله في باب السمر مع الضيف
اصحاب الصفه سياتي من بعد عن ابي هريره انهم كانوا سبعين وسردهم ابو عبد الرحمن السلمي الصوفي
الحافظ وابو نعيم في الحلية والحاكم في الاكليل والصفه موضع مظلل من المسجد سقايفه واخر ماته ياوي
اليه المساكين وقيل سموا اصحاب الصفه لانهم كانوا يصفون على باب المسجد لانهم غربا لا ماوى
لهم الفقرا نصب خبر كان او رفع على انه اسمها واصحاب خبر مقدم لانهما معرفتان نعم في بعضها
فقرا بالتنكير فتعين انه الخبر اعزب اي لا زوج له كذا الاكثرهم ولابي ذر عزب بلا الف
بكسر الزاي وهي اللغة الفصيحة لا اهل له هذا وان فهم من اعزب لكنه ذكر تاكيدا او المراد
بالاهل ما هو اعم من الزوجة والقريب في المسجد متعلق بنيام ففيه جواز ذلك لغير الغريب ومستمر
لان كان يشعر بالتكرار الحديث الاول ابن عمك لم يقل زوجك او علي كانه يشير بانه جرى بينهما
شي فاراد استعطافها عليه بذكر القرابة ولهذا لم يقل ابن عم ابيك فلم يقل بكسر القاف من
القيلولة لانسان هو سهل راوي الحديث ابا تراب اي يا فحذف منه حرف النداء وفي الحديث
نوم غير الغريب في المسجد ودخول الوالد بيت ابنته بغير اذن زوجها وذكر الشخص بما بينهما من
النسب والكنيه بما يلابس من الاحوال وكان احب الكنى الى علي رضي الله عنه قال ط ونوم غير الفقرا
في المسجد وغير ذلك في الاسماع الاكل والشرب ومعارضة الغضبان بغير كنية حيث لم يغضب منه
وما انس به والتكنيه بغير الولد ومداراه الصهر وتسليته امره وعتابه وان الملابس يحاولها
ستر العورة الحديث الثاني ابن فضيل بضم الفا هو محمد بن فضيل بن غزوان وابو حازم اسمان سلمة بن دينار
هذا وسلمان مولى عزه يرويان عن الصحابة والمميز بينهما ان كان غير ابي هريرة فهو سلمان الاشجعي
او عن سهل فهو سلمة بن دينار وكلا ابي يروي عنه الاعمش والثاني يروي عنه مالك روا هو ما يلبسوا
النصف الاعلى ازار هو ما يلبسوا النصف الاسفل قد ربطوا صفة للكسا اي ربطوه فحذف منه الضمير
العائد والجمعه فيما عاد الى ط باعتبار ارادة الجنس ولم يبين لفظ النصف للعلم بان المراد
منه السفله حيث اضيف الى الاعين باب اذا قدم من سفر وقال كعب
قد وصل هذا التعليق في الجهاد مختصرا وفي المغازي في نوبة كعب مطولا قال مسعر اداح في
الراوي اراه بضم الهمزة اي اظن ضحى اي اظنه قال بزيادة هذه اللفظة فقال اي النبي صلى الله عليه
وسلم ووجه مطابقته للترجمة ان معناه ما يفعل اذا قدم والحديث مختصر من طويل ياتي في كتاب
البيع وغيره في بيع الجمل وانه جابر فاستقاضي منه الثمن قال ن هذه الصلاة مقصوده للقدوم في السفر
لا لتحية المسجد وفيه استحباب قضا الدين زايدا باب اذا دخل احدكم
المسجد فليركع سليم بضم السين السلمي بفتح السين واللام قال صاحب الاصول
والنحاة اصحاب الحديث يكسرون اللام نسبته الى سلمة بكسر اللام فليركع اي يصلي فاطلاق الجز
على الكل وجز الشرط ان ايليه الامر نحو الامر والا فالجز اللازم الامر وهو الركوع والامر للندب

قال ط باتفاق ايمة الفتوى لما روي ان كبار اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يدخلون
المسجد ثم يخرجون ولا يصلون وقال الظاهريه انه فرض على كل داخل في وقت يجوز فيه الصلاة
وقيل مطلقا وقال الطحاوي من دخل في اوقات النهي لا يدخل في الامر بتحية المسجد باب
الحدث في المسجد الملايكه عام بالالف يصلي صلاة ثم استغفار ودعا مصلاه اي مكان
الصلاة يقول بيان لصلاة الملايكة والفرق بين المغفرة والرحمة ان المغفرة ستر الذنوب
والرحمة افاضة الاحسان قال ط الحديث المسجد خطيه يحرم بها المحدث استغفار الملايكة
ودعاهم المرجو بركته وهو عقاب له باذاهم به من الرايحة الخبيثة بخلاف ما سبق في النخامة
فان لها كفارة وهو دفنها ومن اراد ان يحط عنه الذنوب بغير تعب فليغتنم ملازمة مصلاه
بعد الصلاة ليغتنم دعا الملايكة واستغفارهم المرجو اجابته لقوله تعالى ولا يشفعون
الا لمن ارتضى وقد شبه صلى الله عليه وسلم انتظار الصلاة بعد الصلاة بالرباط والله تعالى ذكر في الرباط
الرباط فينبغي الاخذ بهذه الفضايل الشريفة باب بنيان المسجد
يحتمل اللام للعهد اي مسجد النبي صلى الله عليه وسلم والجنس في المساجد جريد اي جرد عنه
الخوص فان لم يجرد سمي سعفا اكن بفتح الهمزة وكسر الكاف امر من اكن الرباعي
كذا للاصيلي اي اصنع لهم كنا بالكسر وهو ما يسترهم من الشمس ونحوها وضبطه غيره كن
من كننت الشي سترته فهو امر من الثلاثي قال ع هما صحيحان لانه يقال كن واكن قال ابن مالك
فيه ثلاثة اوجه اكن بالهمزة المفتوحة من الرباعي وهو الاجود وحذف الهمزة وكسر الكاف على ان اصله
اكن فحذفت الهمزة تخفيفا وحذف الهمزة وضم الكاف على انه من كنه فهو مكنون اي صانه
قال ك وفي بعضها اكن بضم الهمزة اي مضارع مرفوعها انها للنساء عرض الاكتان لا التخيير
ونحو واياك ان تحمر فيه شاهد على ان الواو في اياك وان تفعل لا تلزم كما تلزم في اياك
والشر واذا لم تثبت فالتقدير من ان تفعل فحذف الجار قبل ان يطرد فتفتن بضم الفا
من افتن الرباعيه لكن ابى الاصمعي قال ك ان ذلك وفي بعضها بعد ان جزم بانه في الفتنة اي
فيفتنهم فيه الناس يتباهون بفتح الها اي يتفاخرون بها اي بالمساجد قولا عليهم السبب في
الا قليلا مسموع فيه في النحو مليك بالرفع بدلا من ضمير الفاعل قال في شرح السنة قال انس
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال سياتي على امتي زمان يتباهون في المساجد ولا يعمرونها الا قليلا
لتزخرفنها بضم الفا دالة على واو الضمير المحذوفة عند اتصال نون التوكيد في الزخرفة وهي
وهي الزينة كما زخرفت قال خ لما حرفوا الكتب وضيعوا الدين عرجوا على زخرفة الكنايس
والبيع وتزيينها قال البغوي فيصيرون الى مثل حالهم في المراياة بالمساجد والمباهاة بتزيينها
وعمده بفتح العين والميم وضمهما وبها قري في عمد ممددة وهو جمع العمود ايضا الكن في
الغلة على عمدة بنيانه اي حيطانه في عهد صفة لبنيانه او حال والمراد بالزيادة مع كون على

معناه اما ان المراد بنيانه بنفسه او الالة او الزيادة برفع السمك او على انه على هيئة بنيانه
ووصفها القصة بفتح القاف والمهملة المشددة الجص لغة حجازية سقفه بتشديد القاف
فعل ماض وفي بعضها سقفه اسم معطوف على عمله بالساج هو ضرب من الشجر قال ط ما
ذكره البخاري في الباب يدل على ان السنة في بنيان المساجد القصد وترك الغلو في تشييدها
خشية الفتنة والمباهاة وان فعل عمر وعثمن ذلك مع الفتوح وكثرة المال في زمانهما ولم
يبلغوا بالمسجد ابلغ الغايات انما هو لعلمهما بكراهة النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وليقتدى
بهما في الاخذ من الدنيا بالقصد والكفاية باب التعاون في بنا المسجد
ولابنه الضمير لابن عباس حايط اي بستان سمي بذلك لانه لا سقف له فاحتبى هو ان
يجمع ظهره وساقيه بعمامته وقد يحتبي بيديه وانشا اي شرع في التحدث فينفض
بعضها بجعل ينفض وفي بعضها فينفض ويح كلمة رحمة كما ان ويل كلمة عذاب وهما منصوبان
اذا اضيفا كما هنا باضمار فعل وكذا اذا انكر نحو ويحا لزيد وويلا له ويجوز ويح وويل له بالرفع
على الابتدا الفية الباغية هي في الاصطلاح الفقهي فرقة خالفت الامام بتاويل باطل ظنا
لمتبوع مطاع وشوكة تمكنهما مقاومته وهذا ساقط في بعض النسخ قال الحميدي ان هذه
الزيادة في رواية ابن السكن والاكثر على الحذف الى الجنة اي الى سببها وهو الطاعة كما ان
سبب النار المعصية فان قيل قتله اهل الشام بصفين وفيهم صحابة فكيف جاز انهم يدعون
الى النار وقيل هم يظنون انهم الى الجنة باجتهادهم ولا اجر على بعثته على عمار للخوارج يدعوهم
الى الجماعة لانهم ما قتلوه نعم يمكن حمله عليه على نسخة ترك تقتله الفية الباغية وقد قال ط ان هذا
انما يصح في الخوارج الذين بعث اليهم علي لانه لا ابنا وليهم الا افضل الناس وبل قال وفيه
ان التعاون في المسجد من افضل الاعمال لان اجره يبقى بعد مماته ومثله حفر الابار وتحبيس الاموال
وان العالم يتهيا للحديث ويجلس له جلسة وان العالم يبعث ابنه الى عالم اخر لان العلم لا يحوز
جميعه احد وان فعل البر كذلك يأخذ بالاسبق فيه كحمله اللبنين وفيه علامة النبوة باخباره
صلى الله عليه وسلم بما يكون وكان كما قال وفي استعاذة عمار من الفتنة دليل انه لا يدري اماجور
فيها ام مأزور قاله ك واصلاح البساتين وعمارتها واكرام الرئيس عند اظهار حاله في فعل الخير
باب الاستعانة بالنجار والصناع جمع صانع والمسجد عطف على
المنبر او على اعواد ففيه ذكر عموم بعد خصوص الحديث الاول مري افتح من ومرى
كما سبق في باب القسم وتعليق القنو في المسجد والخلاف في اسم النجار يعمل بالجزم جواب الامر اعوادا
اي منبرا مركبا منها اجلس مرفوع لان الجملة صفة لاعوادا وهذا امر بما على الامر بالامر
بالشي هل هو امر به والصحيح في الاصول المنع فلا يكون النجار مامورا من جهة النبي صلى الله عليه وسلم
الحديث الثاني على ابيه اي ابن الحبشي الكلي القرشي المخزومي الا مركب من همزة للاستفهام ولا

النافية لا التي هي حرف تنبيه او تحضيض ان شئت جوابه محذوف وموجود في بعضها
فعلت فلا تضيف فعلت اي المنبر على معنى السبب بامرها لمن عمله فلتت او المراد فامرت بعمله
فعل فلا مجاز لكن هذا الحديث لا يدل على استعانته لانها ابتدات بذلك الا ان تقال المراة استعانت
بالنجار نعم ليس فيه الشق الاخر من الترجمة وهو ذكر الصناع بالمسجد اما النقا بالنجار في المنبر
لان الساعي مثله او انه اراد ان يذكر فيه حديثا فاتفق له ذلك او لم يثبت عنده بشرطه
ما يدل عليه ثم وجه الجمع بين الحديثين اذ ظاهرهما التعارض لان في احدهما انه سال المراة وفي
الاخر انها سالته ان يحمل انها بدات بالسوال فلما ابطا الغلام استنجزها اتمامه لما علم طيب نفسها
بما بذلت من صنعة غلامها او ارسل اليها ليعرفها صفة ما يصنع الغلام من الاعواد لتصير منبرا
قال ط قال وفيه استنجاز الوعد والاستعانة باهل الصنعة فيما يعم نفعه المسلمين قال ك والتقرب
الى اهل الفضل بعمل الخير باب من بنى مسجدا ابن وهب هو عبد الله عمرو
اي ابن الحارث الملقب بدرة الغواص بكير اي ابن عبد الله الاشج عبيد الله اي ابن الاسود
الخولاني بفتح المعجمة ربيب ميمونة قول الناس اي انكارهم على عثمن بتغيير المسجد وبناه
بالحجارة المنقوشة والقصة اكثرتم اي الكلام في الانكار على فعلي قال بكير ادراج معترض بين
الشرط وجوابه وهو بنى الله وقوله حسبت ان كان من لفظ النبي فالضمير في قال وجه اي
ذاته والحديث عام فيمن باشر البنا ومن امر به ففيه جمع الحقيقة والمجاز وهو سائغ عند بعض
وعلى المنع يحمل على معنى مجازي يتناولها ويسمى عموم المجاز اما اسناد البنا الى الله فمجاز قطعا
مثله وجه المماثلة مع ان الحسنة بعشر امثالها ان ذلك اما قبل نزول انه من جاء بالحسنة او
المثلية بحسب الكمية والزيادة تحصل بحسب الكيفية او ان التقييد به لا يدل على نفي الزيادة
او ان المماثلة باعتبار ان الجزا من جنس العمل قال ك ومثله في مسمى البيت واما الصفة من سعة وغيرها
فمعلوم فضلها بما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر وان فضله على بيوت الجنة
كفضل المسجد على بيوت الدنيا قال ط يكفي في شرفها اضافتها اليه بقوله تعالى وان المساجد لله
واجر المسجد جار بعد موت الباني ما دام يذكر الله عز وجل فيه باب ياخذ بنصول
النبل نصول جمع نصل من سهم وسيف ورمح ويجمع ايضا على نصال والنبل بفتح النون السهام
العربية مؤنثة لا واحد لها من لفظها اسمعت بتقدير دليل تونسة في وجه الترجمة او هو مختصر
من الحديث الذي فيه التصريح فيه وسياتي في غير كتاب الصلاة للبخاري انه قال نعم بل رواه الاصيلي
هنا ايضا قال ط وفيه تاكيد حرمة المسلمين لان المساجد موارد الخلق لا سيما في اوقات الصلاة
فخشي عليه الصلاة والسلام ان يؤذي بها احد وهذا من كريم رافته وشفقته وجواز ادخال السلاح
المساجد وتعظيم قليل الدم وكثيره باب المرور في المسجد ابو برده بضم الموحدة
وسكون الرا اسمه بريد ابا برده اسمه عامر عن ابيه اي ابي موسى الاشعري او هو هنا من

تنويعه صلى الله عليه وسلم لا شك من الراوي بنبل البا فيه للمصاحبة بخلاف مررت بسهل فانها
فيه للالصاق على نصالها عدي الاصبع بعلى لانه ضمن معنى الاستعلا للمبالغة لعقر اي لجرح
وهو بالرفع او مجزوم جوابا للامر بكفه يحتمل انه متعلق بياخذ ولهذا في بعضها بتقديمه على لفظ
العقد ويحتمل ان المراد بيده اي باختياره او المراد بكفه نفسه ان لا تخرج بسبب تركه اصل النصال
وذكر هذا الحديث في هذه الترجمة وهو يليق بالرفقة ايضا والحديث هكذا يليق بهذه ايضا اما نظرا
الى لفظ الرسول حيث لم يكن في الاول ذكر المرور وهنا جعل المرور شرطا مرتبا بما في الكلام عليه او
ان كلام من سبحه انما ذكر ما رواه في معرض بيان حكم ذلك واما لغيره هذا باب
الشعر في المسجد وفي بعضها انشاد الشعر حسان مصروف وغير منصرف بنا على انه من الحسن او
من الحس انشدك الله بضم الشين وبسند انشدا اذا قلت له نشدتك الله اي سالتك بالله
والجلالة الشريفة نصب وفي رواية بالله اجب عن رسول الله عدي بعن لانه ضمن معنى ادفع
او ان المفعول دافعا عن وليس من اجابة السوال او المعنى اجب الكفار عن رسول الله ويحتمل ان
حسان نقله بالمعنى وانما قال صلى الله عليه وسلم اجب عني فعبر عنه بذلك تعظيما وانه صلى الله عليه وسلم
نطق به كذلك تربية للمهابة وتقوية لداعي المامور كما في فتوكل على الله ونحو الخليفة يرسم بكذا مكان
انا ارسم ايده الايد التقوية القدس بضم الدال وسكونها اسما ومصدرا التطهير قال ط
هذا الحديث وان لم يكن فيه انه انشد شعرا في المسجد لكن في باب بدو الخلق وفيه التصريح مر عمر
المسجد وحسان ينشد فزجره فقال انشد فيه وهو خير منك ثم التفت الى ابي هريرة فقال
انشدك الله الى اخره وهو يدل على ان قوله صلى الله عليه وسلم اجب عن رسول الله كان في المسجد وقد اختلف
في ذلك فقيل يجوز ما لا باس به وقيل يمتنع وقيل المنهي الشعر الذي فيه الخنا والزور او يغلب على المسجد
حتى يكون كل من فيه يتشاغل به وقال ن هو مستحب اذا كان في مدح الاسلام واهله والانتصار
ولا سبوا الله ولنشر السنة المسلمين الان يدعوا اليه ضرورة كابتدائهم به يدل عليه لفظ اجب
وانما النفي باي هريرة وصله لانها رواية لا شهادة وان سميت بذلك مجازا باب اصحاب
الحراب في المسجد جمع حربة رايت اي ابصرت الحبشة جنس من السودان لعب بفتح ثم كسر
ثم سكون وهذه الجمل كلها احوال زاد يحتمل انه تعليق والذي زاده انما هو لفظ بحرابهم وفي بعض الروايات
وزادني ابن وهب هو عبد الله وانما جاز اللعب في المسجد لانه ينتفع به في الجهاد فهو طاعة وان كان
لعبا صورة قال ط يجوز فيه كلما يجمع منفعة الدين واهله واللعب بالحراب من ذلك وفيه جواز النظر
النظر للعب المباح قلت الذي يكون في الحقيقة طاعة ويحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم مكن عائشة من
النظر لتضبط السنة وتنقل تلك الحركات المحكمة الى بعض من ياتي من ابنا المسلمين فتعرفهم وفيه
حسن خلقه وكريم معاشرته لاهله ما هو ظاهر قال ك وجواز نظر النسا للرجال ووجوب استتارهن
عليهم وفضل عائشة وعظم محلها قلت المرجح منع نظر الاجنبية الى الاجنبي والحديث محمول على انها كانت

سطر للعب والالات لا الذوات ام وان كانت صغيرة او غير ذلك باب
ذكر البيع والشرا على المنبر في المسجد في بعضها والمسجد وحينئذ يصير التقدير وعلى
المسجد والاصل ان يقال وفي فاما ضمن على معنى في عكس ولاصلبنكم في جذوع او هو من باب
علفتها تبنا وماء باردا في كتابتها لم يقل عن لان السوال سوال استعطا لا استخبار
اي جات تستعطيها في شان كتابتها وهي عقد عتق على الرقيق بمال يودى في نجمين فاكثر
اعطيت مفعوله الثاني محذوف اي ثمنك الولا بفتح الواو ان شئت خطاب لعائشة
ما بقي اي على بريرة من نجوم الكتابة ذكرته اما بضم التا فيكون من لفظ عائشة واما بالسكون
من كلام الراوي يعني وقع او من كلام عائشة على التجريد بان جردت من نفسها فاعادت ضمير الغيبة عليه
فصعد اي روى سفيان عوض قام صعد ما بال اي ما شان ليست اي الشروط وفي بعضها
ليس باعتبار الاشتراط او جنس الشرط فليس له اي ليس ذلك المشترط له الا ان يستحقه مائة
للمبالغة لا يقصد عين هذا العدد ان بريرة اي لم يستعمل في هذه الرواية لعائشة ولا ذكر
صعد المنبر قال علي اي ابن المديني يحيى اي القطان عبد الوهاب اي الثقفي عن يحيى اي
ابن سعيد الانصاري اي بقي في الاسناد الاول والفرق بين الطريقين ان الاول بالعنعنة وليس
فيها ذكر عائشة والثانية ذكرت بلفظ السماع والفرق بينهما ومن رواية مالك انها تعليق وهذان
مسندان لانه عطف على رواية علي عن ابن عيينة على ان الاسماعيلي وصلها من رواية بندار
عن يحيى وعبد الوهاب ووصل احمد والنسائي رواية جعفر نعم وصل البخاري رواية مالك في باب
الكتابة قال ع فيه دليل على جواز بيع المكاتب وان لم يرض ولم يعجز ولو عجز ببعض النجوم اذا
شرط العتق ولا خلاف في منع البيع على ابطال كتابته اذا كان موديا للنجوم في ازمانها وان
البيع بشرط العتق جائز لان التنازع انما وقع في الولا وهو بمقتضى العتق فدل على انه كان مشروطا
في البيع وانه ليس كل شرط في بيع يفسد فيخصص به ما روي من النهي عن بيع وشرط ولا استدلال بقوله
ليس في كتاب الله على ان ما ليس في القران يبطل لان انما الولا لمن اعتق ليس في كتاب الله بل هو لفظ
الرسول الا ان يقال لما قال تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه كان ما قاله كالمذكور في كتاب الله قال ك
او يكون المراد بكتاب الله المكتوب في اللوح المحفوظ او الاحكام ولو كانت من السنة ووجه مطابقة
الحديث للترجمة ان المراد شروط البيع والشرا وتمام القصة يدل عليه قال ن احتج به جمع كاحمد
على بيع المكاتب وبعضهم على البيع للعتق لا للاستخدام واجاب المانع بانها عجزت نفسها وفسخوا
الكتابة قال وفيه دليل انه لا ولا لمن اسلم على يديه او حالفه خلافا لابي حنيفة ولا للملتقط على اللقيط
خلافا لاسحق وان الامة في الكتابة كالعبد وكتابة المزوجة وان المكاتب لا يعتق بمجردها بل هو
عبد ما بقي عليه درهم وجواز تصرف المراة الرشيدة في مالها بالشرا والاعتاق وغيرها والكتاب
المكاتب بالسوال واستحباب الخطبة لوقوع بدعة للانكار وبيان الحكم وحسن العشرة حيث لم

يواجه صاحب الواقعة بل قال ما بال اقوام والمبالغة في ازالة المنكر وغير ذلك باب
التقاضي والملازمة في المسجد ابن عمر بضم العين ابن ابي حدرد بمهملات مفتوح الاول
والثالث ساكن هو عبد الله بن سلام تقاضى اي طالب دينا نصبه بنزع الخافض اي بدين لان
الفعل السابق متعد لواحد وذلك في متعلق بتقاضى اصواتهما هو مثل فقد صغت
قلوبكما او انه جمع باعتبار انواع الصوت سجف بكسر السين وفتحها والجيم ساكنة هو الستر
لبيك تثنية للتكثير اي اقامة على طاعتك بعد اقامة الشطر اي النصف وهو منصوب
بتفسير القول هذا اي ضع عنه نصفه قم خطاب لابن ابي حدرد قال ط فيه المخاصمة في المسجد
والمطالبة بالديون والحض على الحطيطة للمعسر والقضاء بالصلح اذا رآه السلطان صلاحا
والحكم بما صولح عليه اذا كان فيه رشد وان الاشارة تقوم مقام النطق اذا فهمت والملازمة
في الاقتضاء وان كان رفع الصوت في المسجد بغير القراءة وان لم يعنفهما لانه لا بد لهما منه قال ن
والشفاعة الى صاحب الحق والاصلاح بين الخصمين وحسن التوسط وقبول الشفاعة في غير
معصية قال ك واسبال الستور عند الحجرة باب كنس المسجد والتقاط الخرق
الخرق بكسر اوله جمع خرقة القذى بفتح القاف والمعجمة ما يسقط في العين والشراب
العيدان الاخشاب جمع عود ان رجلا او امراة شك من ابي هريرة او من
ابي رافع وفي الرواية الاخرى الاتية لا اراه الا امراة وبه جزم ابو الشيخ في كتاب الصلاة له
بسند مرسل وسماه ام محجن وروى ايضا في اسمها محجنة تقم بضم القاف اي تكنس القمامة وهي
الزبالة عنه اي عن حاله ومفعول سال محذوف اي الناس ووجه دلالة الحديث على التقاط ما ذكر
في الترجمة القياس على الكنس والجامع بينهما التنظيف قال ط فيه الحض على كنس المساجد لانه صلى الله عليه
وسلم حض على الصلاة عليه بعد دفنه لما كان يفعل وقد روي انه صلى الله عليه وسلم كنس المسجد
وفيه فضيلة الصالح والسؤال عن الخادم والصديق وافتقاده اذا غاب والمكافأة بالدعاء والترحم
والرغبة في شهود جنائز الصالحين والصلاة في القبر قال وندب الصلاة على المدفون خلافا للمالكية
وتنبيه الراوي على سبب ما يشك فيه والاعلام بالموت وانه لا يصلى على المدفون الا عند القبر
باب تحريم تجارة الخمر في المسجد اي باب ذكر تحريم ذلك في المسجد في متعلقة
بتحريم لا بتجارة اي خمر بالمهملة والراي محرم مضموم الايات قوله الذين ياكلون الربا
الى اخر العشر والربا مقصور من ربا يربو واذا ذكتب بالالف واختار الكوفيون بالياء ثم حرم
تجارة اي البيع والشراء الا لانه للمنع للنجاسة قال تحريم الخمر سابق لان المائدة قبل ايات الربا
بطويل فيحتمل ان هذا النهي تاخر عن تحريمها او انه اخبر بتحريم تجارتها من تبين عند تحريمها
وعند نزول ايات الربا توكيدا ومبالغة في اشاعته وربما حضر بها من لم يحضر اولا قال ط
غرض البخاري ان ذكر الخمر ونحوها بالكرز الفواحش ينزه عنها المسجد الا ان كان على وجه النهي

والمنع منها باب الخدم للمسجد جمع خادم يعني ام مريم وهي حنة للخدمة
اي المسجد وفي بعضها يخدمها اي المساجد او الصخرة او البقعة او الارض المقدسة او المباركة
محررا قال الكشاف اي معتقا لخدمة بيت المقدس واقد بالقاف والمهملة وهو احمد بن
عبد الملك ابن واقد فنسب الى جده حماد اي ابن زيد اراه بضم الهمزة اي اظنه وهو من كلام
ابي هريرة او ابي رافع انه اي الحديث او ان النبي صلى الله عليه وسلم فالمذكور اما الصلاة المشتملة عليها
الحديث او الحديث تمامه السابق في الباب قبله باب الاسير او الغريم
قال الجوهري اسره شده بالاسار وهو القد ومنه سمي الاسير لانهم كانوا يشدونه بذلك ثم سمي
كل اخيذ بذلك وان لم يشد به والغريم من عليه الدين وربما يطلق على من له الدين عفريتا بكسر
العين هو المبالغ في كل شيء الجن خلاف الانس سميت بذلك لاجتنانها اي استتارها تفلت
اي تعرض فلتة اي فجاءة البارحة هي اقرب ليلة مضت نحوها الضمير للبارحة والجملة نعت
السارية اي الاسطوانة تصبحوا اي تدخلوا في الصباح فهي تامة لا تحتاج لخبر كلكم بالرفع
توكيد للضمير المرفوع رب هب لي التلاوة رب اغفر لي وهب لي فلعله اقتباس
لا على قصد انه قران اخي اي لما بينهما من الاتفاق في اصول الدين او النبوة قال روح الظاهر
انه داخل تحت الاسناد ويحتمل انه تعليق خاسيا اي مطرودا مبعدا ووجه دلالة الحديث
على ربط الغريم القياس على الاسير قال ح فيه ان رؤية البشر للجن غير مستحيلة لان جسمهم
وان لطف فدركه غير ممتنع واما قوله تعالى من حيث لا ترونهم فهو باعتبار الغالب ابتلاء من الله
ليفزع البشر اليه ويستعيذ من شرهم ويطلبوا الامان من غائلتهم قال ك ان النفي رؤيتنا
لهم حال رؤيتهم لنا فقط ولا يلزم منه نفي رؤيتنا اياهم مطلقا قال ح وان اصحاب سليمان كانوا
يرونهم وهو دلالة من نبوته ولولا مشاهدتهم اياهم لم تقم له الحجة عليهم قال ط ورؤيته صلى الله عليه
وسلم العفريت خصيصة كما خص برؤية الملائكة فقد راى جبريل له ستمائة جناح واما قدرته عليه
فلانه تجسم لكن النبي تذكر دعوة ما وهب سليمان فلم ينفذ ما قوي عليه من حبسه حرصا على اجابة
الله تعالى دعوة سليمان واما غير النبي صلى الله عليه وسلم من الناس فلا يمكن منه ولا يرى احد الشيطان
على صورته غير النبي صلى الله عليه وسلم للاية لكن يراه اذا تشكل بغير اصله كالشكل الذي طعنه
الانصاري في بيته في صورة حية ومات الرجل به وبين النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله ان
بالمدينة جنا قد اسلموا باب الاغتسال اذا اسلم يامر الغريم ان
يحبس بالغريم فحذفت الباء كما في امرتك الخير اي بالخير وان يحبس بدل اشتمال من الغريم
او ان يحبس بمعنى بتحبيس اقامة للمطاوع مقام المطاوع لاستلزامه اياه جوز الوجهين ابن مالك
الى بمعنى مع خيلا اي فرسانا قبل بكسر القاف وفتح الموحدة جهة مقابلة نجد ما ارتفع
تهامة الى العراق ثمامة بضم المثلثة وخفة الميم اثال بضم الهمزة وخفة المثلثة الى نخل بالنون

وسكون الجيم اي ما يطهر من الارض وفي بعضها بالخاء المعجمة قال س هي الرواية المشهورة وانكرها
بعضهم وصوب الجيم وهو الماء القليل المنبعث وقيل الماء الجاري وفي الحديث اسر الكافر وان للامام
اطلاقه هنا عليه او بالفداء وتخيل انه اطلق هو الا علم من ايمان قلبه وانه سيظهره قال ط اوجب
احمد الغسل على من اسلم وقال الا ان احب ان يغتسل ان لم يكن جنبا وقال مالك عليه الغسل لانهم
لا يطهرون اي من النجاسة وايديهم اذ طهارتهم من الجنابة مستحيلة فان قيل فيكون غير محدث ايضا فيصلي
بلا وضوء قلنا اذا اسلم وهو غير جنب فلا بد من وضوءه للصلاة قال وليس في الحديث انه صلى الله عليه وسلم
امره بالغسل قال مالك ولم يبلغنا انه امر احدا اسلم بالغسل اهـ قلت لانه مشهور في الشرع فلم يحتج
لنقله باب الخيمة في المسجد ذكرها بالمد والقصر الاكحل عرق في اليد
بعصد ولا يقال عرق الاكحل فلم يرعهم بضم الراء العين المهملة من الروع وهو الفزع يقال رعته
فارتاع اي فزعته ففزع الا الدم هو الفاعل لانه استثناء مفرغ وما بينهما جملة معترضة
غفار بكسر المعجمة وخفة الفاء والراء وهم من كنانة رهط ابي ذر قبلكم بكسر المعجمة وخفة الفاء
والراء وهم من كنانة رهط ابي ذر قبلكم بكسر القاف اي جهتكم يغذو بالمعجمة اي يسيل
جرحه فاعل دما يجري فيها اي في الخيمة اي في الجراحة لانها بمعنى الجرح وفي بعضها منها قال
ح المعنى انهم افزعهم رؤية الدم وقد كانوا فرطانيينه وقال س يعنون بذلك السرعة لا نفس الفزع
قال ط فيه جواز سكنى المسجد للعذر وفيه ان السلطان او العالم اذا شق عليه النهوض الى
عيادة مريض ينقله الى موضع يخف عليه عيادته فيه وان النجاسة لا يجب ازالتها الا
اباح للجريح سكنى المسجد باب ادخال البعير في المسجد البعير في الابل كالانسان
في الناس يشمل الذكر والانثى قال ابن عباس وصله في الحج في باب من اشار الى الركن شكوت
اي اخبرت بالالم اني اشتكي اي اتوجع وهو مفعول شكوت فطفت اي راكبة على البعير
وهو وجه دلالته على الترجمة الى جنب اي منتهيا الى جنب وفايدة ذكر هذا انه قريب من
البيت لا بعيد بالطور اي بسورة الطور ولهذا لم ينقل والطور بالواو لانه صار علما قال ط
فيه ان الدواب الماكول بولها ليس نجسا وهو قول مالك وان راكب الدابة ينبغي ان
يجتنب من الناس ما يستطاع ولا يخالط الرجال وكذا ينبغي طواف النساء في الحواشي لكن وراء
الرجال كما في الصلاة باب ان رجلين هو عباد بفتح المهملة وشدة الموحدة
ابن بشر بكسر الموحدة واسيد بن حضير بالتصغير فيهما مظلمة بكسر اللام من اظلم الليل وقال
الفراء ظلم الليل واظلم بمعنى وضاءت النهار واضاءت مثله واضاءه يتعدى ولا يتعدى وقال
الزمخشري بمعنى نور متعديا وبمعنى لمع غير متعد واما اظلم فيحتمل التعدي وعدمه بين ايديهما
اي قدامهما وهو مفعول فيه ان كان فعل الاضاءة لازما ومفعول به ان كان متعديا قال ط انما
ذكر هذا الحديث البخاري في احكام المساجد لان الرجلين كانا معه في المسجد فاكرمهما الله بالنور

في الدنيا

في الدنيا ببركته وفضل مسجده وذلك انه للنبي صلى الله عليه وسلم اذ خص اصحابه بمثل هذه
الكرامة عند حاجتهم للنور وكانه اراد ان يترجم ذلك الباب ومن لم يجعل الله له نورا فما له من
نور يشير الى ان الاية عامة في معناها وقال تعالى في بيوت اذن الله ان ترفع الاية ويستدل
به على ان الله تعالى يجعل لمن يسبح في تلك المساجد نورا في قلوبهم وفي جميع اعضائهم ومنازلهم
وظلمهم في الدنيا والاخرة فلما جعل النور بين ايديهم وقد قال صلى الله عليه وسلم بشر المشائين في الظلم
الى المساجد بالنور التام يوم القيامة فعجل لهما من ذلك في الدنيا ليزدادوا ايمانا بالنبي صلى الله عليه وسلم باب
الخوخة بفتح المعجمة اي الباب الصغير وقال الجوهري هي كوة في الجدار تؤدي الضوء ابو النضر بالمعجمة
وفي بعضها ابو النضر عن بسر بن سعيد عن ابي سعيد وفي بعضها ابو النضر بلا واو وبينهما وهذه
الرابعة خطا كما نقله الغساني عن الفربري عن البخاري لان عبيدا لم يروه عن بسر قال ولكن
لعل فليحا كان يحدث به مرة عن عبيد ومرة عن بسر ومرة عنهما وكل صواب وسيأتي في باب
مناقب ابي بكر بيانه الحديث الاول ما عند الله اي عند الله وهو الاخرة ما يبكي بضم اوله ان يكن
جواب هذا الشرط محذوف يدل عليه السياق او ان بمعنى اذ وفي بعضها ان بالفتح وجعله س من
تجويز السفاقسي اي الاصل ان لم يكن يبكي الجزم حينئذ فقال ابن مالك يقال فيه كما قيل في حديث لن
ترع فانه يسكن مع ان لن ناصبة وانه عن تراع سكنت للوقف فاشبه المجزوم فحذفت الالف
كما يحذف في المجزوم ثم اجري الوصل مجرى الوقف هو العبد اي المخير اعلمنا اي حيث فهم انه
النبي صلى الله عليه وسلم به ارتقى الدنيا فبكى حزنا على فراقه ولهذا قال صلى الله عليه وسلم عبدا بالتنكير ليظهر
نباهة اهل العرفان في تفسير هذا المبهم امن افعل من المنة ومعناه اي اكثر احسانا علي
ذلك كافي ولا مين تستكثر اي لا تعط لاجل المن الذي يفسد الصنيعة فانه لا منة عليه صلى الله
عليه وسلم بل منته على جميع الخلق وفي بعضها وان من فيشكل قوله ابو بكر فيؤول على ان من امن صفة
لمحذوف اي ان رجلا من امن ملت او بحمل الثاني على ان كما قيل في حديث ان من اشد الناس عذابا
يوم القيامة المصورون خليلا فعيلا بمعنى مفعول قال الزمخشري هو المحبة الذي يخالك اي
يوافقك في خلالك ويسايرك في طريقك من الخلل وهو الطريق في الرمل او يسد خللك كما تسد خلله
او يداخلك خلال منازلك وحجبك وقيل من الانقطاع فخليل الله المنقطع اليه والمعنى هنا لو كنت منقطعا
الى غير الله لانقطعت الى ابي بكر او لو اتسع قلبي لغير الله لاتسع له او نحو ذلك اي لم يبق فيه موضع
لغيره فاما قول الصحابة سمعت خليلي صلى الله عليه وسلم فانقطاع الى النبي وذلك انقطاع الى الله اي لهذا
اتخذ النبي خليلا الا ان النبي اتخذ خليلا ولكن اخوة الاسلام مبتدا او خبر حذف اي افضل كما
صرح بذلك في الحديث الذي بعده وللاصيلي بحذف همزة اخوة قال ط كذا وقع ولا اعرف معناه قال
ابن مالك مع ضم النون من لكن وسكونها فمارست بلا اوجه الاولى السكون مع ثبوت الهمزة
وهي الاصل والثانية نقل ضمة الهمزة للساكن قبلها وهو النون والثالثة كذلك لكن استثقل ضمة

بكسر وضمة فسكنت النون تخفيفا ثم فرع الفرع ومودته هي معنى الخلة في الصحاح الخلل الصديق اي الودود ويدل على هذا ايضا ما في الحديث الثاني ولكن خلة الاسلام افضل وعلى هذا فنفي الخلة اولا واثبات المودة ثانيا اما الاختلاف متعلقهما فالمسمة ما كانت بحسب الاسلام والمنفية بجهة اخرى يدل عليه ولكن خلة الاسلام افضل واما لان الخلة اخص واعلا من تلك فالمنفي من حيث خصوصها والاثبات من حيث العموم قلت وهو يرجع للاول فان قيل الصحابة كلهم مشتركون معه في اخوة الاسلام والسيا في بيان افضلية ابي بكر قيل المودة الاسلامية متفاوتة بحسب التفاوت في اعلا كلمة الله وتحصيل كثرة الثواب فكان افضل من هذه الحيثية ومما ذكر من خصوصياته او ان مودة الاسلام معه افضل من مودته مع غيره **لا يبقى** اي بالبنا للمفعول وللفاعل ونونه مشددة للتوكيد والنهي راجع للمكلفين لا الى الباب فكنى بعدم البقاء عدم الابقاء لانه لازم له كانه قال لا تبقوه فلا يبقى كافي لا ارينك ههنا اي لا تقعد هنا فلا اراك **الاسد** اي الا باب سد فالمحذوف هو المستثنى والمفعل صفته ثم استثنى بابا من هذا او تقال الاستثنا مفرغ اي لا تبقوا بابا بوجه من الوجوه الا بوجه السد الا بابه وفي الحديث خصوصية شديدة لابي بكر حيث سد الابواب الا بابه وانه منفرد بامر لا يشاركه فيه واري ما يعرف ذلك للخلافة بعده ويؤكد امره بالامامة في الصلاة التي بني لها المسجد ولاجلها يدخل اليه من ابوابه قال **ح** ولا اعلم في اثبات القياس اقوى من اجماع الصحابة على استخلاف ابي بكر مستدلين في ذلك باستخلافه صلى الله عليه وسلم اياه في اعظم امور الدين وهو الصلاة فقاسوا عليها ساير الامور قال **ن** وان المساجد تمنع من التطرق اليها من خوخة ونحوها الا لحاجة مهمة ان حمل الحكم على ساير المساجد لفظا او كان المراد مسجده صلى الله عليه وسلم لكن تقاس غيره عليه قال **ط** وفيه التعريض بالعلم للناس وان قل فهما دهم خشيته ان يدخل عليهم مساءة او حزن وانه لا يستحق اسم العلم حقيقة الا من فهم والحافظ لا يبلغ درجة الفهم وانما يقال عالم بالنص الا بالمعنى وان ابا بكر اعلم الصحابة والحض على اختيار ما عند الله والزهد في الدنيا والاعلام بمن اختار ذلك الصالح وان على السلطان شكر من احسن صحبته ومعونته بنفسه وماله والاختصاص بما لم يشاركه فيه وان الخليل فوق الصديق والاخ الحديث الثاني **عاصبا** قبل المعروف عصب تعصيب **محمد الله** اي على وجود الكمال **واثنى** اي على عدم النقصان **ابي قحافة** بضم القاف وبحا مهملة وفا اسم عثمان **ليس لاحد** امن الي **ك** ان قوله في الحديث الاول ان امن الناس على البلغ وهو الاحتمال ان له من سبا وهاذا المنفي الافضلية **افضل** اي فاضل اذ المقصود ان الخلة بالمعنى الاول اعلى مرتبة وافضل من كل خلة وفيه جواز الخطبة قال **ن**

باب الابواب والغلق بتحريك اللام ما يغلق به الباب **قال لي** ابن ابي مليكة حدثني واخبرني لانه قد يكون على سبيل المذاكرة لا التحميل **لو رأيت** جوابه محذوف اي لرأيتها كذا وكذا

ولرأيت عجبا او للتمني فلا جواب لها **فنائه** بلالا اي عن صلاة صلى الله عليه وسلم في الكعبة **ذا** اي في اي ناحية ودرها صرح بذلك في بعضها **الاسطوانتين** بضم الهمزة والاسطوانة افعوالة وقيل فعلوانة وقيل افعلانة **فذهب** اي فات **كم** سال عن الكيفية قال **ط** اتخاذ الابواب للمساجد واجب صونا عن دخول الريب وما لا يصلح قال ووجه خصوصية الثلاثة الداخلين معه صلى الله عليه وسلم انه لمعان تخفيهم وعثمان لكلا اتيهم انه عزله وايضا فيقوم بالفتح والغلق وبلال لكونه مؤذنهم وخادم امر الصلاة واسامة لانه يتولى خدمة ما يحتاج قلت ومن المناسب انه كان ومنهم الفضل بن عباس وكان لصغره قال وفيه ان الامام يخص خاصته ببعض ما يستره عن الناس وانما غلق الباب لئلا يظن الناس ان الصلاة فيه سنة ولئلا يشهرونه قال **ك** او لئلا يزدحم عليه الناس **ف**

باب دخول المشرك سبق الكلام على الحديث فيه في باب الاغتسال اذا اسلم نعم منع الشافعي رحمه الله من دخول المسجد الحرام لقوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام وكلا وقيت برالسنا بهذا الحديث ومنع مالك رحمه الله من دخول كل مسجد لقوله تعظيم شعائر الله وقال ابو حنيفة رحمه الله يدخل المسجد الحرام وغيره

باب رفع الصوت في المسجد **الجعيد** بضم الجيم وفتح المهملة ويقال جعد ايضا بفتح الجيم وسكون المهملة **الخصيفة** بضم الخاء المعجمة وفتح المهملة وبالفاء السجدي وانما هو ابن عبد الله بن خصيفة **فحصبني** اي رماني بالحصبا ومضارعه يحصب لكسر **فاذا عمر** جئت اذ وافقه **من اهل الطايف** اي من بلاد ثقيف **ترفعان** استيناف كانه قال الان توجهنا قال لا انكار توفقان **اصواتكما** قال ابن مالك معنى اذا كان جزء ما اضيف اليه يجوز افرادان كالجلبة شاة تين وجمعه اجود كقوله فقد صغت قلوبكما والتثنية مع اصالتها قليلة في الاستعمال وان لم يكن جزؤه والاكثر تثنيته كفعل الزمانين سنتهما وان امن اللبس جاز الجمع كما في يعذبان في قبو **احمد** قال الغساني قال البخاري رحمه الله في موضعين من الصلاة حدثنا احمد ثنا ابن وهب فقال ابن السكن هو احمد بن صالح المصري وكرار قال الحاكم هو ابن الدخل قال وقيل انه احمد بن عيسى التستري ولا يخلو ان يكون واحدا منهم وقال الكلاباذي قال ابن منده كل ما في جامع البخاري احمد عن ابن وهب فهو ابن صالح وقد سبق الكلام في الحديث في باب التقاضي والملازمة في المسجد قال **ط** انكار عمر لانهما رفعا اصواتهما باللغط في غير حاجة وانما قال لهما من اين انتما لانه ان كان من اهل البلد لم يعذر المنع في ذلك فلما اخبراه ببلدهما عذرهما بالجهل واما ارتفاع صوت كعب وابن ابي حدرد فيقع فانه في طلب حق واجب فلذلك لم ينكر عليهما قال مالك رحمه الله لا يرفع الصوت في المسجد في علم ولا غيره واجاز ابو حنيفة رحمه الله ومر به ابن عيينة وقد ارتفعت اصواتهم في المسجد قال فقلت له الا يرفع الصوت في المسجد فقال دعهم فانهم لا يفقهون الا كذا قال **ح** فيه جواز ما يرد من المتخاصمين من كلام غليظ في طلب الحق هو مقتضى دعه وان الحاكم يراودهما على الصلح وتجنيل ما وقع عليه الصلح وهو صلح حط لا يتعذر بالناظر بخلاف ما وقع معاوضة الا ان مع الكلام بالكلام

باب الحلق بفتح اللام مع كسر الحاء وفتحها جمع حلقة بسكون اللام وحكى يونس
الفتح قال الجوهري فتح الحاء في الجمع على غير قياس بخلاف الكسر فانه كبدرة وبدر الحديث الاول
ما بدى يحتمل ان يكون من الرأي او من رأى بمعنى علم والمراد لازمه اذ العالم يحكم بما علم
مثنى غير منصرف اي اثنتين اثنتين وهو مبتدأ اخبر محذوف اي هي مثنى وتكرير للتأكيد
فاوترت اي تلك الركعة وانه اي ابن عمر امر به اي بالجعل او بالوتر الحديث الثاني
يوتر اي الواحد وهو مجزوم جوابا للامر وفي بعضها مرفوع استينافا واسناد الايتار
للصلاة مجاز الحديث الثالث سبق باب من قعد حيث ينتهي به المجلس مباحثه وفوائد
ووجه دلالة هذه الاحاديث على الترجمة في الثالث ظاهر لاستماعه وانه فرأى فرجة في الحلقة
واما الاولان فيدلان على بعض الترجمة وهو الجلوس في المسجد وهو يخطب التحلق والجلوس
لاخذ العلم ومنه ان اجابة مسائل في الدين لا تضر الخطبة وفضل حلق الذكر وسد الفرج في
حلق العلم كما في الصلاة ووصف الفعال وان التزاحم بين يدي العالم من اعمال البر وان الادب الجلوس
حيث ينتهي به المجلس ولا يقيم احدا وابتداء العالم بالعلم قبل ان يسأل عنه ومدح الحيا والثنا على
صاحبه وذم من زهد في العلم باب الاستلقاء في المسجد مستلقيا نصب على الحال
واضعا حال مترادفة او متداخلة من ضمير مستلقيا وعن ابن شهاب يحتمل انه تعليق وان
يكون متصلا في رواية مالك ايضا ذلك اي المذكور وهو الاستلقاء والوضع فيه ان هذا الفعل
جائز وخبر المنهي عنه اما منسوخ وهو حديث جابر نهى ان يضع الرجل احدى رجليه على الاخرى وهو
مستلق على ظهره ولذلك استدل البخاري على نسخه بعمل الخليفتين بعده اذ لا يجوز ان يخفى عليهما الناسخ
قال او مقيد بما اذا بدا به لك عورته كان يكون الازار ضيقا فاذا وضع رجلا فوق الاخرى
وهناك فرجة ظهرت منها العورة وجواز انواع الاستراحة غير الانبطاح على الوجه فقد ورد
النهي عنه وانما صحح بعضها اسم على باب المسجد يكون في الطريق
اخبرني في بعضها فاخبرني بالعطف بالفاء فقدر اي اخبرني عروة بكذا فاخبرني عقب
ذلك بهذا ومثله ما سبق في كتاب الوحي عن ابن شهاب ايضا اذ قال واخبرني ابو سلمة لم
اعقل اي لم اعرف ابوي من التغليب التثنية كالقمرين وفي بعضها ابواي على لغة بني الحارث
في لزوم المثنى الالف كعصا يدينان اي يتدينان بدين الاسلام الدين نصب بنزع
الخافض اي بالدين فانه يقال دان تكلفا وتدين به تدينا ويحتمل انه مفعول به على ان معنى تدين
مطيع لكنه فيه مجاز حيث جعل الدين كالشخص المطاع بدا اي ظهر له رأي ومصدره بدو كقعود
فنا بالمد ما امتد من جوانب الدار لا يملك عينيه اي لا يطيق امساكهما عن البكا وفي بعضها
عينيه اي يحبس اذا ظرف فيه معنى الشرط والعامل فيه يملك او شرطية والجزا مقدر دل عليه لا يملك فافزع اي
اخاف اي قريش الابناء والنساء الى دين الاسلام قال ط وفيه فضل ابي بكر ما لا يشاركه فيه احد

ولا يشترط ان كل حديث يدل على كل الترجمة قال ط شبه البخاري جلوسهم حول النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد ح

وهو يتلو كتاب الله واطمانت مع الخوف قال ك وتقدم اسلامه وتردد النبي صلى الله عليه وسلم
اليه طرفي النهار وبكائه ورقة قلبه باب الصلاة في مسجد السوق لعل
مراده الرد على الحنفية من منعهم اتخاذ المسجد في الدار المحجوب عن اعين الناس ابو صالح
اي ذكوان صلاة الجميع اي الصلاة جماعة في بيته وفي سوقه يتعلق به الجماعة فالمراد
الانفراد باعتبار الغالب ذلك خمسا وعشرين السر في الاعداد خفي لا يعلم
حقيقتها الا الله نعم يحتمل ان يقال فيها سنة الخمس والعشرين ان صلوات اليوم والليلة خمس
فاذا ضربت في نفسها بلغت ذلك فاريد تضعيف ثوابها على الانفراد بذلك فيما سبعا وعشرين
الاصل ويحتمل ان الاربعة لما كانت تولدت منها العشرة فيقال واحد واثنان وثلاثة واربعة ومن العشرات
المئات ومن المئات الالوف فكانت اصل جميع مراتب العدد ومع ذلك زيد عليها واحد مبالغة ثم ضعفت
بعدد الصلوات الخمس مبالغة اخرى ولا منافاة بين هذا الحديث وحديث سبعا وعشرين درجة
اما لان العدد القليل لا ينفي الكثير او انه اعلم بالقليل ثم اعلم بالكثير فاخبر به او ان ذلك يختلف
باختلاف المصلين بحسب كمال الصلاة ومحافظة هيئتها وخشوعها وكثرة جماعتها وشرف البقعة ونحو ذلك
وحسد نظير فيها سنة ذكروا ان ركعات فرائض اليوم والليلة سبعة عشر والرواتب المؤكدة المداوم
عليها عشر فضعف اجر الجماعة بهذا الاعتبار واما الوتر فلا مدخل له لانه شرع بعد ذلك فان
اصح حكم في بعضها بان بالموافقة للصاحبة اي يزيد بخمس وعشرين درجة مع تفاضل اخري
كذا وكذا فاحسن اي اسبغ مع الوفا بالسنن والاداب الا الصلاة اي وما في معناها
من العبادات واعتكاف ونحوه فذكر الصلاة فقط لانها الاغلب خطوة بضم الخاء وفتحها
قال الجوهري هي بالضم ما بين القدمين وبالفتح المرة الواحدة ما كانت اي مدة دوام
ذلك تصلي الملائكة اي تستغفر وتطلب الرحمة له اللهم اي قائلين اللهم وهو بيان للصلاة
ما لم يؤذ اي الملائكة بالحدث يحدث مضارع احدث مجزوم بدلا من يؤذ او مرفوع استينافا فا
وفي بعضها بحدث جار ومجرور متعلق بيؤذ وفي بعضها ما لم يحدث من غير ذكر يؤذ والمراد
نقض الوضوء او المراد ما لم يتكلم بكلام الدنيا وتقدم مباحث الحديث في باب الحدث في المسجد
ووجه مطابقة الحديث للترجمة ان المراد فيها بالمساجد مواضع الصلاة لا الابنية الموضوعة
لها قال ط روي ان الاسواق شر البقاع فخشي البخاري ان يتوهم منه منع الصلاة في الاسواق
فاتى بما يدل على جواز ذلك وانها اذا جازت في السوق فاولى ان يتخذ فيه مسجد للجماعة قال وفيه ان
للمنفرد درجة من خمس وعشرين قال الجنة وعشرون انما هي زائدة على المنفرد باب
تشبيك الاصابع في المسجد في بعضها وغيره الحديث الاول كالشان بضم الهمزة بشد
وفي بعضها شد بلفظ الماضي اصابعه من الاصبع عشر لغات مشهورة تاسعها اصبوع وافصحها
كسر الهمزة وفتح البا ووجه مناسبته للترجمة ان كان فيها زيادة وغير ظاهر على اسقاطها يحتمل

ان الراوي اختصر من الحديث التشبيك بالمسجد او اكتفى البخاري بدلالة الحديث الاتي على ذلك
وقيل لعل مراد البخاري الجواز مطلقا لانه اذا جاز في المسجد ففي غيره اولى وضعف بانه كان لحكمة
تفاضد المومنين وتناصرهم فمثل المعنى بالصورة لزيادة التبيين وتشبيكه في الحديث الاخر كان
لاراحة الاصابع كما هو المعتاد لا على وجه العبث فيفيد انه اذا كان لغرض صحيح يجوز بخلاف
العبث وقال ط في النهي عنه اثار مرسلة قال مالك لا باس به في المسجد وانما يكره في الصلاة الحديث
الثاني **صلاتي** في بعضها صلاة بالافراد على ارادة الجنس **العشي** بفتح المهملة وتشديد اليا
في بعضها العشا بالكسر والمد قال الجوهري هو مثل العشي وصلاة المغرب الى العتمة وقال الازهري
من الزوال الى الفجر والعشا ان المغرب والعشا قال **ن** صلاة العشي الظهر او العصر **معروضة**
اي موضوعة بالعرض او في ناحية المسجد **ووضع خده** يحتمل انه مع التشبيك او بدونه **السرعان**
اي الاوايل بفتح الرا والسين وضبطه الاصيلي بضم السين واسكان الرا جمع سريع وهو المسرع
للخروج نحو كثيب وكثبان او المراد العوام فانه ما على صرح **قصرت** بفتح اوله على البنا للفاعل
قصر بفتح القاف بضم الصاد فيهما وبالضم على البنا للمفعول **ذو اليدين** لقب به لانه كان في يديه طول
واسمه الخرباق كما صرح به في رواية مسلم وهو بكسر المعجمة وسكون الرا وبالموحدة وبالقاف **اكما يقول** اي
الامر كما يقول **فربما** اضطرب للتعليل وكثر استعماله للتكثير وباتصال ما دخلت على الجمل
سالوه اي ابن سيرين سلم النبي صلى الله عليه وسلم بعد السجود ومرة اخرى او اكتفى بالاول
نبئت اي اخبرت وسبق مباحث الحديث في باب التوجه نحو القبلة وفيه ان قوله لم انس ولكن
ناسيا ليس بكذب اما قوله لم تنقص فهو خبر عن الذي عصمه الله تعالى الغلط فيه وانه صلى الله عليه
وسلم لا يعتريه ما يعتري البشر من الخطا والنسيان اذ لا حرج فيه وفيه ان من تكلم ناسيا في صلاته
لا تفسد اما في النبي صلى الله عليه وسلم فظاهر واما في ذي اليدين وغيره فلامكان النسخ فنحو نزهم ذلك
يصيرون كالناس لظن انهم خارج الصلاة وانصافكان واجبا عليهم ان يجيبوا اذ دعاهم للاية
وقيل ان ذلك قبل نسخ الكلام في الصلاة وغلط بان نسخه كان بمكة بعد الهجرة واسلام ابي هريرة
سنة سبع وفيه التلقيب للتعريف لا للتهجين والاجتزا بسجدتي السهو مع تعدد المقتضي وال
ن وان الكثير من العمل كالخطوات اذا كان سهوا لا يبطل وان كان المشهور في المذهب خلافه نعم ما ولك
الحديث ضعيف قلت ولذلك رجح في التحقيق انها لا تبطل بذلك **باب المساجد**
التي على طرق المدينة اي مدينة النبي صلى الله عليه وسلم الحديث الاول **المقدمي** بفتح الدال **يتحرى**
اي يقصد ويختار ويجتهد **اباه** اي عبد الله بن عمر **وانه راى** ان كان الضمير لسالم فهو عطف
وحدثني عطف على رايت فيكون من كلام ابن عقبة **وسالت** عطف عليه ايضا **شرف** بفتح
المعجمة والرا وبالفا المكان العالي **الروحا** بفتح الرا وسكون الواو وبالحا المهملة ممدودة بينه
وبين المدينة ستة وثلاثون ميلا ذكره مسلم في باب الاذان **المنذر** باعجام الذال **الحزامي**

بكسر المهملة وبالزاي **الحليفة** بضم المهملة الميقات المشهور **ينزل** ذكر بالمضارع لان
عمره متعدد بخلاف قوله **ومن حجته حتى حج** كان ذلك مرة واحدة **سمرة** واحد السمر
بفتح السين وضم الميم شجر الطلح كبار له اشواك **كان** صفة لغيرة وفي بعضها عروة بالعا
فتذكير الضمير باعتبار الزبا وتلك بتفسير او راجع للنبي صلى الله عليه وسلم وفي بعضها وكان في تلك
حاليته وانما لم يذكر كان عن حج والعمرة لانهما لم يكونا الا في تلك **البطحا** مسيل واسع فيه دقاق
الحصى وكذا الابطح **شفير الوادي** بفتح المعجمة اي حرفه وطرفه **الشرقية** صفة البطحا
فعرس هو نزول المسافر اخر الليل يقعون فيه وقعة الاستراحة ثم يرتحلون **يتغول ثم** بفتح
المهملة اي هنالك **عرسك** قال **ع** كذا في جميع النسخ وهو تصحيف وصوابه نعوامع عن
عيينك فصحف بقوله يتغول ثم قلب ونحو ذلك قوله في المطالع وقال الحميدي ان اصله نزل ثم فصحفه
فقول ثم وبالاشكال باق والاول ابين انتهى **يصبح** يأتيه اي يدخل في الصباح **اكام** بفتح الهمز
والكاف والمد واحد اكام بالفتح وجمعه اكام كجبال وجمعه اكم ككتب وجمعه الاكام كاعناق
وهو من الغرايب **الخليج** بفتح المعجمة وكسر اللام النهر **كثب** بكاف ومثلثة مفتوحتين جمع كثيب
وهي تلال الرمل **كان رسول الله صلى الله عليه وسلم** هو من نقل نافع **قدحا** فعل ماض من الدحو
وهو البسط او الدفع وفي بعضها قلدحا بلفظ قد وفعل من المحي وهو مقول نافع **حيث** بمثلثة
وفي بعضها حيث بجيم فنون فموحدة **المسجد** على رواية الحا بالرفع اذ لا اضافة حيث الا الى
جملة والتقدير حيث هو المسجد واما على نسخة الجيم فمجرور بالاضافة **ثم** خبر مبتدا محذوف
اي المكان الموصوف ثمة **حافة** بتخفيف الفا اي جانب **العرق** بكسر المهملة وسكون الرا
جبيل صغير ويقال الارض الملح الذي لا ينبت **المنصرف** بفتح الرا **ووراه** بالجر عطف على
بسارع وبالنصب يقدر ظرفا **امامه** اي قدام المسجد **السحر** ما بين الفجر الكاذب والصادق
او من اخر السحر اي فيكون اهل من ساعة حتى يعاين الذي قبله او ازيد الا الامام ليثنا وانقدر
الساعة واقل واكثر **سرحة** بفتح المهملة وسكون الرا وبالمثلثة واحد السرح وهو شجر عظام
دون اي تحت او قريب **الرويثة** بضم الرا وفتح الواو وسكون التحتانية وبالمثلثة اسم
موضع وفي بعضها الرقشة بفتح الرا وسكون القاف واعجام الشين **وجاه** بضم الواو وكسرها
اي مقابل عطف على التحتي وفي بعضها بالنصب على الظرفية **بطح** بكسر الطا وسكونها اي واسع
يفضي اي يخرج من افضى خرج الى الفضا او يعني يدفع كالافاضة من عرفات او الوصول والحجر
في بعض عايد للرسول او المكان وفي بعضها بنا الخطاب **دوين** تصغير دون ضد فوق ويقال
هو دون ذلك اي اقرب منه **البريد** اي موضع البريد الذي هو المرتب قيل وسمي البريد بريدا
لانه يسبغ البريد ويحتمل ان المراد بالبريد الطريق **تلعة** بفتح المثناة فوق وسكون اللام
والمهملة ما ارتفع من الارض وما انهبط فهو من الاضداد وقيل التلاع مجاري اعلا الارض الى بطون

الاودية **العرج** بفتح المهملة وسكون الرا وبالجيم منزل بطريق مكة وفي بعضها بفتح الرا
هضبة هو الجبل المنبسط على وجه الارض قال التيمي هو فوق الكثيب ودون الجبل **رضم**
بفتح الرا وسكون المعجمة صخور عظام يرضم بعضها فوق بعض في الابنية **السلمات** بفتح
المهملة واللام واحدها سلمة شجر يدبغ بورقها الادم وروي بكسر اللام فالفتح للشجر والكسر
للصخر **بين اوليك** وفي بعضها من اوليك وهو في النسخة الاولى ظاهر التعليق ما فعلم وفي
الثانية بافعله **الهاجرة** نصف النهار عند اشتداد الحر **سرحات** بفتح الراء **هرشي**
بفتح الها وسكون الرا واعجام الشين وبالقصر ثنية معروفة في طريق مكة قريب من الجحفة
يرى منها البحر **كراعها** ما يتقدمها دون سفحها **مر** بفتح الميم وشدة الرا قرية ذات نخل وثمار
الظهران اسم للوادي بغا معجمة مفتوحة وهما ساكنة على اميال من مكة الى جهة المدينة
وهو بطن مر والعامة تقول مرو **قبل** بكسر القاف اي مقابل **الصفراوات** اي الاودية
والجبال وفي بعضها وادي الصفراوات **نزل** ببنا الخطاب **ذي طوى** بالضم موضع بمكة قاله
الجوهري اما طوى فموضع بالشام تكسر طاؤه وتضم ويصرف ولا يصرف وجوز **ن** ذلك كله في
الاولى قال وهو موضع بمكة باسفلها **اسفل** بالرفع خبر مبتدا محذوف وبالنصب اي في
اسفل **فرضتي** بضم الفا وسكون الرا وباعجام الضاد والفرضة المقطع وفرضة النهر ثلمته
التي يستقى منها **نحو** اي ناحية تعلق بالطويل او طرف الجبل او بدل من الفرضة **مجعل** الظاهر انه
كلام نافع وفاعله عبد الله **ويسار** مفعول بان تجعل **بطرف** صفة للمسجد الثاني واعلم ان قوله
الاول ان عبد الله اخبره وفي السبعة البواقي حدثه على قول من فرق بان اخبر في القراة على الشيخ
وحدث في قراة الشيخ واضح لكن الظاهر هنا انهما بمعنى قال **ط** انما كان ابن عمر يصلي في هذه المواضع
للتبرك فلم يزل الناس يتبركون بمواضع الصلحا واما ما روي من كراهة عمر ذلك فلانه خشي ان
يلتزم الناس الصلاة فيه فيشكل على من يأتي بعدهم فيراه واجبا فينبغي للعالم اذا راهم التزموا
فعلا رخص لهم في تركه ليعلم انه غير واجب كما فعل ابن عباس في ترك الاضحية **باب**
سترة الامام سترة من خلفه الحديث الاول السترة بالضم اسم لما يستر به والمراد هنا ما
وضع بين يديه في سجدته او عصى وعنزة مما سياتي وحكمتها كف النظر عما وراها ومنع المجتاز للاستغراق
خاطر المصلي **ناهزت** اي قاربت مباحث الحديث في باب متى يصح سماع الصغير في كتاب العلم وق
دلالته على ان للامام سترة ان قوله الى غير جدار يشعر بان ثم سترة اذ التقدير الى شي غير جدار او
ان ذلك معلوم من حاله صلى الله عليه وسلم الثاني **اسحق** اي ابن منصور وان قال الغساني ان
البخاري قال في كتاب الصلاة باسحق ولم اجده منسوبا لاحد من الرواة **امر** اي خادم **والناس**
عطف على فاعل يصلي **وراه** نصب على الظرفية **ذلك** اي وضع الحربة والصلاة اليها اي لم يكن
مختصا بيوم العيد وفيه الاحتياط واتخاذ ما يدفع الاعدا سيما في السفر والاستخدام وامر

الحادم الثالث العنزة بفتح العين والنون كنصف رمح لكن سنانها اسفلها بخلاف
الرمح فانه في اعلاه **الظهر** مفعول يصلي **ركعتين** حالا او بدلا ووجه دلالة الاحاديث على ان
سترة للماموم انه لم ينقل لاحد من المامومين وجود سترة والدواعي متوفرة على نقل مثل ذلك
او ان يصلي بالناس دليل على انه سترهم اذ الباء للمصاحبة وكذا قوله للناس وراءه يقتضي ذلك
اذ لو كان لهم سترة لم يكونوا وراءه بل وراء السترة وكذا وبين يديه عنزة مفيد للحصر اي هو
دونهم وفيه ان السترة مندوب اليها قال **ط** هي سترة لمن خلفه بالاجماع وفيه اخذ الخادم
صغيرا والبادية كبيرا **باب** **قدر كم ينبغي ان يكون بين السترة**
والمصلي كم وان كان لها الصدر استفهاما مبنيا او خبرية لكن عمل فيها المضاف لانه مع المضاف اليه
كلمة واحدة ومميزها محذوف اي كم ذراع او نحو ذلك الحديث الاول **زرارة** بضم الزاي وبرا
مكررة **ابو حازم** سلمة بن دينار **ممر** قال **ك** نصب على انه خبر كان والاسم نحو قدر المسافة
او الممر والسياق يدل عليه وفي بعضها بالرفع قلت هو الوجه والاول محتاج لثبوت الرواية حتى
يحتاج للتاويل الحديث الثاني وهو من ثلاثيات البخاري وقد سبق الاول في باب اثم من كذب
على النبي صلى الله عليه وسلم **عند** ثمة اسم كان اي الجدار الذي عند والخبر جملة **ما كادت الشاة**
ان تجوزها واقتران خبر كاد بان جاء على القليل كما حذف قليلا من عيسى فكانهما تعارضا
والضمير في تجوزها للمسافة التي دل عليها السياق وهي ما بين الجدار والنبي او ما بين الجدار
والمنبر وعلى الثاني يطابق الترجمة لانه صلى الله عليه وسلم كان يقوم بجنب المنبر ويحتمل ان عند هو
خبر كان اما دلالة ما كان فهو هنا لاثبات جواز الشاة وان اقتضت قواعد النحو ان يكون نفيا
لانه كسائر الافعال على الاصح قال الاكثر واحد اقل ما يكون بين المصلي وسترته ثلاث اذرع ولم
يحد مالك فيه حدا **باب** **الصلاة الى الحربة** **تركز** اي تغرز في الارض وعنى
الحديث نعلم ما مضى ومما ياتي **باب** **الصلاة الى العنزة** الحديث الاول
والمراة والحمار يمرون الوجه يمران قال ابن مالك اعاد ضمير المذكور العقلاء على مونث
ومذكر غير عاقل والوجه انه اراد المراة والحمار وراكبه فحذف الراكب لدلالة الحمار عليه
مع نسبة مرور مستقيمة اليه ثم غلب تذكير الراكب المفهوم على تانيث المراة وذا العقل
على الحمار فقال يمرون ونحو في الخبر عن مذكور ومعطوف محذوف راكب البعير طليحان اي
البعير وراكبه طليحان وسبق بيان باقي الحديث باب استعمال فضل وضوء الناس الثاني
بزيع بموحدة مفتوحة وزاي مكسورة ومثناة تحت وعين مهملة **عكازة** بضم المهملة
وتشديد الكاف عصا ذات زج **عنزة** سبق انها اطول من العصا واقصر من الرمح وفي
بعضها بدل ذلك عنزة اي سواه قال **ط** فيه الاستنجا بالما وخدمة السلطان والعالم وان السنة
على الرمح قال مالك اقل ما يكون قال وارتفاعه قدر ذراع وقال ابو حنيفة اقلها قدر

موضع الرجل وارتفاعها ذراع ولا يجد الخط في الارض عند المعوز مالك ندب شاخص ثم
مصلي او خطا ملك ورد في ابي داود بيان ما قال به المعوز باب السترة
بمكة وغيرها الحكم بفتح الكاف اي ابن عيينة بالمناة فوق مصغرا بالبطحا اي بطحاء مكة
ركعتين تتعلق بكل من الظهر والعصر ومر تقريره في باب استعمال فضل الوضوء الا انه اخر هنا قوله
وتوضا بعد ان قال فصلى لان الواو لا ترتيب فيها فالسترة لدرء المار من بدنه مستحبة بمكة وغيرها
باب الصلاة الى الاسطوانة هي العمود وسبق قريبا بيانها الحديث الاول وهو
ما ليلاس البخاري السواري جمع سارية وهي الاسطوانة المحدثين المتكلمين فاذناه
قريبة اني اي جي عند المصحف اي الذي كان في مسجد صلى الله عليه وسلم من عهد عثمان اراك
اي ابصرك يتحرى اي يحرص ويختار قال الاسطوانة الاولى بان يكون سترة من العنزة لكونها
عليها وفيه انه ينبغي ان يكون الاسطوانة امامه ولا يكون الى جنبه لئلا يتخلل الصفوف شي ولا
يكون له مستوى الثاني قبيصة بفتح القاف وكسر المهملة عند المغرب اي صلاة المغرب
وزاد وصل هذا التعليق في باب كم بين الاذان والاقامة باب الصلاة بين
السواري الحديث الاول البيت اللام للعهد اي الكعبة وانه صار علما عليها واسامة
لانه خادمه صلى الله عليه وسلم وعثمن لانه صاحب مفتاح الكعبة وبلال لانه مؤذنه فاطال اي
المكث فيها دخل جملة حالية اثره بفتح الهمزة والمثلثة او بكسر الهمزة وسكون المثلثة الثاني
واسامة بالنصب عطفا على اسم ان او بالرفع عطفا على فاعل دخل الحجبي بفتح المهملة والجيم
والموحدة فاغلقها اي عثمان عودا على عينه اي الجنس والا فلا بد اذا كانوا له ان يكون اثنان
ناحية وقدس ذلك مكرر وانه ما كان عود من عيينه اللهم الا ان يقال ان العلاه الثلاثة المقدمة
لم تكن على سمت بلا ما من مسامتان والاخر غير سمتها ولفظ المقدمين الحديث السابق مشعر به
او كانت الثلاثة على سمت ولكن قام النبي صلى الله عليه وسلم عند الوسطاني لكن الاول اوجه يومئذ اي يوم بعثر
بعد ذلك وصفها في مقدمة ابن الزبير على ستة في بعضها سقوطا على لكن بتقديرها منصبه شرع
الخافض وقال اسمعيل اي ابن ابي اويس وهذه الصيغة دون حدثنا كما سبق باب
ضمن بالاعجام قبلا اي مقابل قريب اسم يكون وفي بعضها قريبا على انه خبرها والاسم حذف
اي القدر والمكان بالام ادرع في بعضها بلا م تشبيها له بذراع اليد فانه مذكر ويونث حلى
استبيا فيه يتوخى اي يتحرى ويقصد وانما فصل هذا الحديث عما قبله بباب لانه ليس صريحا في
الصلاة الى الاسطوانة لكن هو المراد بدليل ما في الاحاديث او ان كونه مقابلا للباب فيها في الجدار يستلزم
ان يكون الى الاسطوانة قال اي ابن عمر اصلي بكسر الهمزة وفتحها باب الصلاة
الى الراحلة هي الناقة تصلح لان ترحل ونقل المطرزي الابل ذكرا كان او انثى والبعير هو من الابل
كالانسان من الناس ولا يقال له بعير حتى يجذع اي يدخل في الخامسة والرحل بفتح الرا للبعير

وهو اصغر من القتب يعرض بالشكل يرده وهو جعل الشي عرضا قلت هو من قول
نافع افرايت العطف على مقدر بعد الهمزة على طريقته بتكررها كثيرا اي افرايت في تلك
الحالة فرايت في هذه الحالة والمراد اخبرني عن ذلك هبت اي هاجت وتحركت وهب
البعير نشط ومنه هبوب الريح اي ابتداؤها الركاب بكسر الراء اي الابل يسار عليها
الا واحد لها من لفظها بل واحدها راحلة وجمعه ركب ككتب يعدله من التعديل وهو
تقويم الشي يقال عدلته فاعتدل اي اقمته فاستقام اي يقيمه تلقا وجهه موخرة بلفظ من الحادي
وهو العود الذي في آخر الرحل الذي يستند اليه الراكب وفي بعضها بسكون الحا مفتوحة مثل المقدم وزاد
ابن مالك وهي بفتح الخا في هذه وسكون الهمزة كان هو منقول نافع ايضا آخرة بهمزة ممدودة
وكسر الخا يعدل اي المذكور من التعديل والتعريض ووجه مطابقته لما في الترجمة من البعير والشجر
القياس على الراحلة قال ح يريد ان الابل اذا هاجت لم تقر عند الشي فيفسد الذي الصلاة
باب الصلاة الى السرير عدلتمونا بهمز الانكار اي
لم عدلتمونا وقالت ذلك حين قالوا يقطع الصلاة الكلب والحمار والمراة رايتني بتاء المتكلم
وكون الفاعل هو مدلول المفعول من خصائص افعال القلوب اسنحه بهمزة مفتوحة ومهملة ساكنة
ونون قبل الحا المهملة روي فيها الكسر والفتح وهو المعروف لانه يقال سنح لي الشي اي اعترض ومنه سنح الشي
عرض ومنه سوانح الطير اي يعرض للمسافرين عن يمينه اي يعترض واصله ان يخرج الطير
الغائب وفي شرح السارح في الراهب اي الكره ان استقبله ببدني في صلاته فانسل عطف على الكره
اي اخرج الخفية رجلي متنى اضيف للسرير لكن الصلاة على السرير ليست الى السرير ووجه
دلالته على الترجمة بذكران الى فيها بمعنى على قال ط معنى اسنحه اظهر له وهذا قول من قال
ان المراة لا تقطع الصلاة لان انسلالها كان كالمرور بين يديه باب
يرد المصلي من مر بين يديه وفي الكعبة اما عطف على مقدر اي في غير الكعبة وفي الكعبة
واما على في التشهد اي يجمع بين الامرين فلا حاجة لمقدر وفي بعضها الركعة بدل الكعبة ان اي
المار فقاتله اي المصلي فانه اي بفتح الفا جواب الشرط بفعل مضمر وفي بعضها بصيغة الامر
لكن كونه ملاما في جواب الشرط بتقدير له مسندا حتى يصير جملة اسمية بحذف الفا فهو قليلا
فيصير انه فانه كان من بيعقا لحسنات الله بيسكرها وفي بعضها بالفا فيرو الاشكال
وفي بعضها ان يعامله معاملة بنا الخطاب فيها يونس اي ابن عبيد وسادم مكتب قبله
حا التحويل فانه اسنادا آخر للحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وان كان في الثاني زيادة حكاية
والمقاربة بين الاسنادين من ان الاول فيه عرفان والثاني فيه قال ورايت معيط بضم الميم وفتح
المهملة وسكون التحتية وطا مهملة مساغا بفتح الميم وبالغين المعجمة مفعل من السوغ اي
السهولة من ساغ الطعام سهل بلعه ولم اي لم يجد ما سهل له طريقه ونال منه اي ذمه وقال ا اصابه

فقال له من ابي سعيد **مروان** اي ابن الحكم **مالك** مبتدا وخبر **ولابن** عطف باعادة الخافض
اخيك اي اخو الايمان وانما لم تقل اخيك بل قال ابن لانه شاب **فليقاتله** بكسر اللام الامر
او سكونها وهو الندب صرفه القرائن عن الوجوب ومعنى المقاتلة هنا الدفع الشديد المشقة
لوقع المقاتلة فهو مبالغة في كون المرور قال **ع** فان دفعه بما يجوز فهلك به فلا قود باتفاق وفي
الدية خلاف وعليه قول المدرانه تولد من مباح وعلى وجوبها قال **ط** فيما علم وعلى عاقلته قال
واتفقوا على دفع المار واذا صلى الى سترة فان صلى بغير سترة فلا لان المرور مباح فلا يمنع الا
بما قام عليه الدليل **فانما هو شيطان** اي فعله فعل شيطان او ان الشيطان المتمرد لو كان من
الانس او ان معه شيطان هو الحامل له على فعله والحصر مبالغة في ذمه فعنيه انه يقال لمن فتن سنحانى
دينه شيطان وان الحكم للمعاني لا للاسما لانه يستحيل ان يصير المار شيطانا لمروره بين يديه قال
ك وفيه ان الدفع انما هو بالاسهل فالاسهل وان المنازعات لابد فيها من الرفع للحاكم ولا ينتقم
الخصم لنفسه وان رواية العدل مقبوله ولو ان الراوي يشفع بها **باب** اثم المار
بين بضم الموحدة وسكون المهملة **الى ابي جهيم** اسمه عبد الله انصاري وهو راوي حديث التيمم
ايضا كما قاله الكلاباذي **و** وقال ابن عبد البر انه غيره هو عبد الله بن جهيم المكبر المذكور في قصة
الانبجانية لان اسم ذلك عامر العدوي **ماذا عليه** اي من الاثم ويروي كذا مصرحا والابهام
للتفخيم كانه لا ينقدر بعلم الحصر والجملة شاد مسد مفعولي يعلم لكنه في محل نصب لما علق عن العمل
لفظا بالاستفهام وجواب لو في الحقيقة محذوف اي لو يعلم الوقف ولو وقف لكان خيرا له فما كنت
ما نصر عنه **خيرا** نصب على الخبر ويرفع على انه الاسم **قال ابو النضر** اما من كلام مالك فيكون مسندا
واما تعليق وفاعل قال ضمير بسر او رسول الله صلى الله عليه وسلم اما خصوص الاربع فقد يقال فيه من ان
سر الاعداد حق يحتمل ان يطور ان الانسان كل اربعين يوما ويكمل عقل الانسان باربعين سنة او
الاربعة بها ترتيب الاعداد كما سبق بعشرين في فضل الجماعة فكلما اريد التكثير جعل كل واحد بعشرة
واعلم ان روايته بسر تقتضي على الظاهر ان يكون من مسند ابي جهيم ويحتمل انه من مسند زيد
ايضا اي وكان السؤال ليوافق ما عنده ظانا لما توهمه كلام **ك** في تقرير الاحتمال قال **ط** يدري
كان ان يخسف به خيرا وذلك في الحديث انه لا اثم الا على من علم **باب** استقبال
الرجل صاحبه او غيره في بعضها الرجل وهو يصلي وفي بعضها الرجل الرجل وهو يحتمل عود الضمير
للرجل الثاني فيكون مواجها له والى الاول فلا يلزم التواجه **مستقبل** بالبنا للمفعول **استقبله**
اي لانه يكفه عن الخشوع وحضور القلب **باليت** يقال لا ابالية اي لا اكترث **ان** بالكسر لانه
استيناف يفيد العلة فليفق البخاري بين كلامي عثمان وزيد اذ كلاهما مطلقان **كلا بابا** اي كلا الكلاب
في حكم قطع الصلاة **رايت** ابصرت **فانسل** اي خرج بخفية ووجه مطابقة الحديث للترجمة على سحة
تكرير بكر ان المراة كالرجل في احكام الشرع سوى ما خرج بدليل **وعن الاعمش** يحتمل التعليق

وكونه من كلام ابن مسهر **نحوه** بالنصب اي اخبرنا ابن مسهر نحو المذكور وهي لا تقتضي المماثلة من كل
وجه بل في اصل المعنى المقصود قال **ط** قالت طائفة يستتر الرجل بالرجل اذا صلى الا ان اكثرهم كره ان
يستقبله بوجهه وقال نافع كان ابن عمر اذا لم يجد سارية قال ولني ظهرك وجوز الكوفيون
الصلاة خلف المتحدثين وحجة من اجاز اعتراض عائشة والرجل اولى من المراة بذلك ومنع ان
النبي صلى الله عليه وسلم مامون فيه ان يشغله التطوع عن صلاته وغيره ليس كذلك **باب**
الصلاة خلف النائم بالمد **كان** يشعر بالتكرار **يوتر** اي يصلي الوتر **فاوترت** بتا المتكلم
ومراد الترجمة انه اذا جاز خلف القائم فالنائم اولى او ان المراد الشخص النائم اعم من الذكر والانثى
وكرهها بعضهم خوف ما يحدث من النائم فليشغل المصلي او يضحكه فيفسد صلاته وفي الحديث ندب
ايقاظ النائم للطاعة وان الوتر يكون بعد النوم **باب** التطوع خلف المراة
سجد اي اراد السجود ووجه مطابقته للتطوع في الترجمة انه صلى الله عليه وسلم انما كان يصلي الفرض في
المسجد بالجماعة وكذا لفظ خلف في الترجمة لا يتقيد بالظهر ولو تقيد فلا نظن بعائشة الا انها الا نام
مستقبلة القبلة فيكون ظهرها للمصلي وسبق مباحث الحديث في باب الصلاة على الفراش **باب**
من قال لا يقطع الصلاة شي الحديث الاول **قال الاعمش** يحتمل انه تعليق او انه داخل تحت
الاسناد الاول ولهذا في بعض النسخ قبله **ح** التحويل **ما يقطع** موصول مبتدا خبره الكلب والجملة
مفعول ما لم يسم فاعله او ما هو العايب والكلب بدله **على السرير** هو وما بعده ثلاث اخبار
او خبران وحال او حالان وخبر وفي بعضها مضطجعة بالنصب فالاولان خبران او احدها
خبر والاخر حال ثم الحالان اما متداخلتان او مترادفتان **فيبدو** اي يظهر **اجلس** اي
مستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم والقصد من هذا ومن رواية اسمعيل واحد السابقتين
واحد لكن اختلفت العبارة لاختلاف المقامات **فاودي** منصوب عطفا على اجلس **فانسل**
مرفوع عطفا على فاكره ووجه مطابقة الحديث لعموم شي من الترجمة ان المراة اذا لم تقطع مع
ان النفوس جبلت على الاشتغال بها فغيرها من الكلب والحمار وغيرهما كذلك بل اولى ويحتمل ان يقال
عائشة للمساواة اي ما مضى اما ما لا يؤثر فالاستواء حاصل ويحتمل انها ترى قطع الكلب والحمار
فالذين قالوا يقطع الصلاة مرور الثلاثة اما انه بلغهم ذلك ولفظ شبهتمونا يدل عليه وان ذلك
مسموع من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم لكن عائشة قدمت خبرها على خبرهم لانها صاحبة الواقعة او للنظر
اخر وانها اولت القطع بقطع الخشوع ونحوه لا قطع الصلاة او ان حديثها وحديث ابن عباس الذي
في باب سترة الامام سترة خلفه في الحمار والاتان ناسخ لخبر القطع وكذا حديث المرور وقال فليدفعه
فليقاتله ولم يحكم بانقطاع الصلاة وانما لم يجعل هذه الاحاديث الثلاثة منسوخة لحديث القطع
لان نسخ الصحيح اولى من نسخ الثلاثة او انها علمت تاخر الاحاديث الثلاثة عن ذلك الحديث الغالي
اسحق اي ابن راهويه لا ابن ابراهيم كما نقله الغساني عن ابن السكن وانه المراد في كل ما في البخاري

اسحق غير منسوب وقال الكلاباذي اسحق ابن ابرهيم واسحق بن منصور وكلاهما يروي عن يعقوب
ابن اخي هو محمد بن عبد الله بن مسلم عمه اي محمد ابن شهاب الزهري لا يقطعها شي عام مخصوص
فان الفعل الكبير وغيره يقطع او ان المراد لا يقطعها شي من البلايا التي وقع النزاع فيها اخبرني
هو من تتمة مقول ابن شهاب على فراشي متعلق بيقوم او يصلي وفي بعضها عن فراش فيتعلق
بيقوم قال ط الجمهور على ان الصلاة لا يقطعها شي وقيل يقطع مرور [illegible] والكلب الاسود
والحمار وقال عطا الاولان يقطعان وقال احمد لا يقطع الا الكلب الاسود باب
اذا حمل جارية صغيرة ٥ سليم بضم السين الزرقي بضم الزاي وفتح الراء والسند كله
مدني حامل امامة بالاضافة وفي بعضها بالتنوين ونصب امامة باسم الفاعل لانه حكاية حال ماضية
نحو وكلبهم باسط ذراعيه ويظهر اثر الوجهين في بنت زينب فيفتح او يكسر بالاعتبارين امامة
بضم الهمزة وقد تزوجها علي بعد فاطمة رضي الله عنهم ولابي العاص اللام فيه التي تتضمنها الاضافة
في بنت زينب صرح بها في المعطوف واسمه على الاصح مقسم بكسر الميم وسكون القاف وفتح
المهملة اسر يوم بدر كافرا ثم اسلم وهاجر فصار مواخيا للنبي صلى الله عليه وسلم مصافيا له ابن ربيعة
قال البخاري في هذه قول الجماعة عن الربيع بلاها وقال ايضا في قوله ابن عباس وانما هو ابن
عبد العزى بن عبد شمس ووجه مطابقته للترجمة بحملها على العنق مع احتمال حملها على الكتف
او على الصدر او نحو ذلك ان الركوع يتعذر او يتعسر عند ذلك قال ح فيه ان الحمل على الظهر او
العاتق ونحو ذلك لا يبطل الا حيث كان فيه عمل كبير وان لمس المحرم لا ينقض الوضوء والظاهر
انه صلى الله عليه وسلم لم يكن متعمدا حملها واما وضعها في محل خفض ورفع فلانه يشغله عن صلاته وعن
خشوعها وانما كانت الصبية وانست بقربه فقد كان ارحم الناس بالرزية فاذا تعلقت
باطرافه والتزمته فنهض من سجوده وتخليها وشانها فيبقى محموله كذلك الى ان يركع فيرسلها
الى الارض فاذا سجد واراد النهوض عادت الى مثل ذلك قال ط احتمل ان هذا الحمل كان في نافلة
او فريضة قال وانما اذكر الحديث هنا ليدل على ان الحمل اذا لم يضر وحملها اشد من مرورها بين
يديه لم يضر المرور وفيه جواز العمل الخفيف وهو اجماع باب اذا صلى الى
فراش فيه حائض جواب الشرط محذوف اي صحت صلاته او المقدر باب حكم هذه المسئلة
كان هذا صار عند الفقهاء اسما لها الحديث الاول خيال بكسر المهملة وخفة التحتانية اصله
خوال فقلبت الواو ياء لوقوعها بعد كسرة كما في صيام ومعناها صدا ووجه دلالة الحديث على الشق
المشعر بان المصلي يشهد الفراش انه لا يلزم من الانتهاء جهة القبلة الى الحائض كان
الظاهر ان يقول حائضة لانه اذا اريد الحدوث كان بالتاء او الثبوت حذفوها وانما المراد
هنالك ومنها نعت له حيض وجوابه ان المراد الحكم بذلك على الحائض قال ط هذه الاحاديث
التي فيها اعتراض المراة بين المصلي وقبلته دليل جواز القعود وتقاس به المرور وقيل النهي انما هو عن المرور لا

القعود باب هل يغمز الرجل ٥ ببيننا ما نكرة منصوبة مميز لفاعل
بئس والمخصوص بالذم محذوف اي عدلكم رايتني بضم التاء وسبق ان مثله من افعال القلوب
يكون مدلولا ضميري الفاعل والمفعول واحدا لكن يشكل من حيث انه لا يجوز حذف احد مفعوليه
ولا يجوز ان راي هنا بمعنى ابصر وانه لا يجوز فيها اتحاد الضميرين وجوابه ما قال الزمخشري
وبالحسين الذي نقلوا الاية ان حذف احد المفعولين جائز لانه مبتدأ في الاصل لكنه مخالف
لسائر المواضع في الكشاف ولما في المفصل من المنع ثم نقل عنه انه اذا كان الفاعل والمفعولان
عبارة عن شي واحد يجوز الحذف فيجمع بين كلاميه بهذا التفصيل وهو من فائق النحو وكتب
بان الرؤية التي بمعنى الابصار اعطيت حكم الرؤية التي من افعال القلوب باب
المراة تطرح عن المصلي الاذى ٥ بينما العامل فيها معنى المفاجاة التي في اذا العقل
الذي هو يصلي لانه حال من رسول الله صلى الله عليه وسلم المضاف اليه بين جزور يقع على الابل
على الذكر والانثى ولكن لفظه مونث ومعناه المنحور فيعمد بميم مكسورة اي يقصد وهو
مرفوع وفي بعضها بالنصب جوابا للاستفهام سلا بفتح السين والقصر وعاء الجنين جويرية
اي صغيرة السن عليك بقريش اي اهلكهم والمراد كفارهم بعمرو بن هشام هو ابو
جهل فرعون زمانه قليب هو البير قبل ان يطوى وهو بالجر بدل من القليب ويجوز رفعه
بتقدير هو ونصبه بتقدير اعني واتبع بضم الهمزة اخبار من النبي صلى الله عليه وسلم بان الله عز
اتبعهم اللعنة كما انهم مقتولون في الدنيا مطرودون عن رحمة الله تعالى في الاخرة وفي بعضها واتبع
بفتح الهمزة وفي بعضها بلفظ الامر فهو عطف على عليك بقريش اي قال في حياتهم اهلكهم وفي
هلاكهم اتبعهم لعنة وسبق ما في الحديث من المباحث في باب اذا القي على ظهر المصلي قذر
او ان ذكر عمارة ابن الوليد وهم لانه لم يحضر ببدر بل توفي بجزيرة الحبشة سحره النجاشي لكنه
لخيانته عنده فهام على وجهه مع الوحش نعم ذكر هنا اسم السابع الذي قال هناك ان الراوي
لم يحفظ فاما نسيه والا فتذكره او نسيه اخرا قال ط هذه الترجمة قريبة من الابواب التي بعد
لان المراة اذا تناولت ما على المصلي من الاذى لم تقصد اخذه من ورائه بل تتناوله من
اي جهة امكنها اخذه وطرحه فان لم يكن اشد من مرورها بين يديه فليس دونه وقال
الكوفيون من صلى في ثوب نجس وامكنه طرحه في الصلاة طرحه وتمادى ولا يقطع وفيه الدعاء
على اهل الكفر اذا اذوا المومنين ولم يرج اسلامهم ونزل فيهم انا كفيناك المستهزئين اما
من رجي اسلامه فانما دعا له بالهدى

كتاب مواقيت الصلاة

موقوتا موقتا وقته اي بالتشديد اي حدده باوقات فهو تفسير للثلاثي بالرباعي كما
نقله عن السفاقسي من قوله ورواه بالتشديد وهو في اللغة بالتخفيف بدليل موقوتا
ولم يقل موقتا فيه نظر لان التشديد لا ينافي اللغة ولهذا فسره البخاري الامام العراق

اي عراق العرب من عبادان الى الموصل طولا ومن القادسية الى حلوان عرضا **ابو سعيد** عقبة ابن عمرو
الصلاة هي العصر كما سيأتي في كتاب بدء الخلق **ما هذا** اي التاخير **اليس** كذا الرواية والافصح
أليست ورواه البخاري في غزوة بدر لقد علمت **ثم صلى فصلى** عطف ثم صلاة جبريل بثم
لانها متراخية عما قبلها وفي النبي صلى الله عليه وسلم بالفاء لانها متعقبة لصلاة جبريل واعلم ان هذا
السياق يقتضي عدم اتصال الاسناد لان ابا مسعود لم يدرك هذه القصة ولا ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ذلك قال **ن** ثم صلى فصلى معناه كلما فعل جزءا فعله النبي صلى الله عليه وسلم حتى تكاملت الصلاة
قال س كذا ثبت ظاهره انه صلى معه وجبريل هو الامام ان كان ويحتمل ان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم
بعد فراغ جبريل **بهذا** اي باداء الصلاة في هذه الاوقات **امرت** روي بضم التاء اي ان اصلي
بك وبفتحها اي شرع لك **اعلم** بلفظ الامر تنبيه من عمر على انكاره اياه **اوان** بفتح الواو للعطف
والهمزة للاستفهام وان بالكسر على الاجود وبفتح على تقدير او علمت او حسبت ان جبريل نزل
قدس ذلك في رواية ابي داود وابن حبان **بشير** بفتح الموحدة وكسر المعجمة ولد في حياة النبي صلى
الله عليه وسلم **قال عروة** اما منقول ابوها او معلوم النجاري **يظهر** اي يعلو وقاعة الدار
الى سقف الجدار وقيل اردت يعلو على البيوت فكنى بالشمس عن الفيء لانه عنها يكون وفي الظهور
معنى العلو قوله تعالى ومعارج عليها يظهرون قال **ط** انكار عروة على عمر وانا خير الصلاة عن الوقت
الافضل لان التاخير حتى خرج الوقت لان ذلك ممتنع ولفظه هو ما يدل على انه كان نادرا فعله
وهذه الصلاة كانت العصر يدل عليه ولفظ شيء يشعر به الى الآن وفيه المبادرة بالصلاة اول الوقت
ودخول العلماء على الامراء وانكارهم عليهم ما خالف السنة ومراجعة العالم لطلب البيان والرجوع
عند التنازع الى السنة وان الحجة في الحديث المسند دون المقطوع فانه لما اسنده الى بشير قنع به
قال وهذا الحديث معارض ما روي في امامة جبريل له في يومين لان لمحتج ان يحتج عليه بذلك ان
جبريل صلى بك الصلاة اخر وقتها بامية ولا قال له عمر ولا معنى لانكاره على عمر ان صلاة جبريل
كانت في يوم احد في وقت واحد فلا يقال صلى جبريل اخر الوقت الا بسند صحيح واما حديث انه
صلى الله عليه وسلم قال للذي سأله عن الصبح ما بين هذين وقت فذلك على طريقة التعليم له ان الصلاة يجوز
اخر الوقت لمن نسي او كان له عذر ولو كان جبريل صلى في الوقتين واعلم انها ان النقل سؤالها الزم
صلى الله عليه وسلم المداومة على اول الوقت فداوم وامته على اول الوقت انه الوقت الذي اقام
جبريل له قال **ن** اما تاخير المغيرة وعمر بن عبد العزيز فلانهما رايا ما قاله الجمهور من جواز التاخير
ما لم يخرج الوقت او لم يبلغهما الحديث واما الجواب عما ثبت من صلاة جبريل في يومين فيحتمل انما اخر
العصر الى الوقت الثاني وهو مصير ظل كل شيء مثليه **باب قول الله تعالى**
منيبين اليه واتقوه **عباد** بفتح المهملة وتشديد الموحدة وقد سبق الحديث ومباحثه
في باب اداء الخمس من الايمان **هذا الحي** بالنصب على الاختصاص **من ربيعة** خبر ان **قائله** بالرفع

على الاستئناف لا بالجزم جوابا للامر لقوله بعده ندعو بالواو **وفسرها** اي كلمة الايمان
وهي الشهادة او خصلة الايمان اذ التفسير امركم باربع خصال واعلم انه لم يذكر هنا الصوم
مع انه فرض في الفائتة وفادة هولا كانت عام الفتح انما هو اغفال من الرواة لا ان النبي صلى الله
عليه وسلم لم ينقله في موضع وقاله في موضع اخر قاله ابن الصلاح قال **ط** قرن اقامة الصلاة بنفي
الاشراك به لان الصلاة اعظم دعائم الاسلام بعد التوحيد واقرب الوسائل الى الله تعالى وانما امر
اياهم بما امر ونهاهم عن الظروف المذكورة لانه يعلم كل قوم ما يحتاجون اليه ويخاف عليهم من قبله وكان يخاف
على هذا الوفد الغلول في الغنيمة وكانوا يكثرون الانتباذ في هذه الاوعية **باب**
البيعة على اقام الصلاة في بعضها اقامة الصلاة وهو الاصل وشرح الحديث فيه سبق في اخر
الايمان قال **ط** فيه ان اقام الصلاة وايتاء الزكاة من دعائم الاسلام وهما اول الفرائض بعد التوحيد
وذكر النصح يدل على ان قوم جرير كانوا اهل غدر وقد علمه فبايعه على هذا وبذلك لهم معلما فذكر
له ما تهمهم كما ذكر لوفد عبد القيس النهي عن الظروف ولم يذكر لهم النصح **باب الصلاة**
كفارة الحديث الاول **الاعمش** سليمان **كما قاله** اي انا احفظ ذلك كما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم
واتى بالكاف مع كون ذلك عين قوله اما لانه نقله بالمعنى او الكاف زائدة نبه الاشارة الى انه
قاله بلفظه اذ تكلم الحاكي ليس عين تكلم المحكي عنه بل مثله **عليه** اي على القول **او عليها** اي على
المقالة والشك من حذيفة **بجري** بجيم وهمزة في اخره **لفتوها** اي الفتنة المفضلة باسبق
يحتمل ان الجموع يكفر المجموع او ان كلا يكفر المجموع او المجموع يكفر كلا ما سبق او من اللف
والنشر فالصلاة مكفرة للفتنة في الاهل والصوم للفتنة في المال وكذا الباقي **الامر** بالمعروف
والنهي اي عن المنكر قال **ط** معنى الفتنة في الاهل ان ياتي من اجلهم ما لا يحل من القول والعمل ما لم يبلغ
كبيرة وقال المهلب ما يعرض له معهم من شر او حزن او نحوه قال **ن** اصل الفتنة الابتلاء والامتحان
ثم صارت في العرف لكل ما كشفه الامتحان عن سوء ففتنة الاهل ونحو ما يحصل للافراط في المحبة من
الشغل عن كثير من الخير او التفريط فيما يلزم من القيام بحقوقهم وتاديبهم فان كل راع مسؤول عن
رعيته وهذه كلها فتن تقتضي المحاسبة وفيها ذنوب يرجى تكفيرها بالحسنات كما قال تعالى ان الحسنات
يذهبن السيئات **تموج** اي تضطرب ويدفع بعضها بعضا وشبه بموج البحر لشدة عظمها وكثرة
شيوعها **مغلقا** القصد به ان لا يخرج منها شيء في حياتك **اذن** جواب وجزاء اي انه يكسر
لا يغلق ابدا وذلك لان المكسور لا يعاد بخلاف المفتوح ولان الكسر لا يكون غالبا الا عن اكراه
وغلبة على خلاف العادة **لا يغلق** بالنصب لوجود شرائط النصب باذن من تصدرها واستقبال
الفعل واتصاله لان الفصل بلا النافية لا يضر وبالرفع على انه خبر مبتدا محذوف اي هو لا يغلق
قال **ط** الغلق انما يكون في الصحيح واما الكسر فهتك لا يجبر ولذلك انخرق عليهم بقتل عثمان بعده من
الفتن ما لا يغلق الى يوم القيمة وهي الدعوة التي لم تجب منه صلى الله عليه وسلم في امته **قلنا** هو مقول شقيق

اكان عمر يعلم الباب قال نعم انما علم ذلك عمر لحديث كان هو وابو بكر وعمر وعثمان على حرا
وقال انما عليك نبي وصديق وشهيدان وكان اي وكما يعلم ان الغد ابعد منا من الليلة قال
الجوهري يقال هو دون ذلك اي اقرب منه الاغاليط جمع اغلوطة بضم الهمزة وهو ما يغالط
به قال ان معناه حدثته حديثا صدقا عن النبي صلى الله عليه وسلم لا عن اجتهاد ورأي ونحوه وغرضه
ان ذلك الباب رجل يقتل او يموت كما جاء في بعض الروايات ويحتمل ان حذيفة علم ان عمر يقتل
ولكن كره ان يواجهه بذلك فان عمر كان يعلم انه هو الباب فاتى بعبارة محتملة والغرض منها يحصل
وحاصله ان عمر كان هو الحائل بين الفتنة والاسلام فاذا مات دخلت وكذا كان فهبنا من
المهابة وهي الخوف فان قيل كان عمر هو الباب وقد قال اولا ان الباب بين عمر وبين الفتنة قيل اما ان
المراد بقوله بينك وبينها اي بين زمانك او بين نفسك اد البدن غير الروح او بين الاسلام والفتنة
ولكن خاطب عمر لانه امام المسلمين وامير المؤمنين وعلم حذيفة بذلك مسند الى النبي صلى الله عليه وسلم
تعرفه السياق والسؤال والجواب ولان لفظ حديث انما يطلق في الحديث عنه عليه الصلاة
والسلام الحديث الثاني النهدي بفتح النون وسكون الهاء وبالمهملة عبد الرحمن بن مل بكسر الميم
وضمها وتشديد اللام ان رجلا هو ابو اليسر كعب بن عمرو كما في النسائي وغيره كان يبيع التمر
فاتته امراة فاعجبته فقال ان في البيت اجود من هذا التمر فجاءت بيته فضمها وقبلها فقالت اتق
الله فتركها وندم فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال انتظر امر ربي فلما صلى العصر نزلت فقال
له اذهب فانها كفارة لما عملت وروي ان عمر قال له هذا له خاصة فقال بل للناس عامة الي هذا
الهمزة للاستفهام ولي خبر مقدم وهذا مبتدا موخر لافادة الاختصاص ان الحسنات
قال الكرماني فيه وجهان احدهما ان يكفر الصغائر بالطاعات وفي الحديث الصلاة الى الصلاة
كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكبائر والثاني ان الحسنات تكون لطفا في ترك السيئات لقوله تعالى
ان الصلاة تنهى عن الفحشاء الاية وسبق بيان نزولها باب فضل الصلاة
لوقتها قال الوليد بن العيزار بفتح المهملة والزاي بينهما تحتانية ساكنة وفي اخره را اما على فالصحيح
شعبة والوليد مبتدا اخبرني خبره وقوله قال سمعت بدل منه ابو عمرو هو سعيد بن اياس
على وقتها ان قلت مذهب الكوفيين ان بعض حروف الجر تقوم مقام بعض فظاهر في مطابقة قول
الترجمة لوقتها باللام والافتعال بين لان على للاستعلاء على الوقت والتمكن من ادائها في اي جزء كان
واللام للاستقبال الوقت كما في فطلقوهن لعدتهن ولذا الغيبة لثلاث بقين من الشهر وتسمى لام
التاقيت والتاريخ ثم اي بالتشديد والتنوين قال ابو الفرج لو اسمعته من ابن الخشاب وقال لا يجوز
التنوين لانه اسم معرب غير مضاف اشار بثم الى التراخي السؤال الثاني لكن في المرتبة لان [illegible]
وقال في عشيته حدثني بهن النبي صلى الله عليه وسلم والجمع بين هذا الحديث واحاديث ان اطعام
الطعام خير اعمال الاسلام وان افضل الاعمال ان يسلم المسلمون من لسانه ويده وان احب العمل

الله

الى الله ادومه وغير ذلك انه صلى الله عليه وسلم يجيب كلا بما يوافقه ويليق به او بالوقت او بالحال
وقد تعارضت النصوص في فضل الصلاة على الصدقة فان تجدد حالة تقتضي المواساة للمضطر
كانت الصدقة افضل من الصلاة ومهما جرا وفي الحديث ان اعمال البر يفضل بعضها على بعض عند
الله وفضل بر الوالدين باب الصلاة الخمس كفارة حمزة بالمهملة والزاي
وابن ابي حازم كذلك عبد العزيز والدراوردي هو عبد العزيز بن محمد ارايتم اي اخبروني والهمزة
للاستفهام والتاء للخطاب والكم حرف لا محل له وسبق في باب الشرب في العلم ما يتعلق به الحديث لو ان
لو يقتضي ان لا ان لو لا تدخل الا على فعل وجوابها محذوف اي لو ما يبقى تقول بالرفع شاهد على
اجرا القول مجرى الظن والشرط موجود فيه فانه مضارع مخاطب متصل باستفهام وذلك مفعول
اول ويبقي مفعول ثاني وسلم لا يشترط حاشيا ذلك وما الاستفهامية في موضع نصب بيبقى قدمه
لان الاستفهام له الصدر نهرا بفتح الهاء وسكونها واحد الانهار يبقي بضم اوله وكذا لفظة من
الاتيان درنه بفتح الواو النون فذلك جواب شرط محذوف اي اذا قلتم ذلك فذلك مثل الصلوات وفائدة
التمثيل التاكيد وجعل المعقول كالمحسوس اي الصلوات وفي بعضها به اي بما ذكر الخطايا اي الصغائر
لانه شبهها بالدرن وهو لا يبلغ الاجرام ونحوه باب في تضييع
الصلاة عن وقتها الصلاة تغفر للسالم الدائمة مهدي اليسر ضد العسر ضيع بالمعجمة من
التضييع وفي بعضها بالمهملة من الصنع والمراد انهم اخروها عن الوقت المستحب لا عن وقتها بالكلية
ابن ابي رواد بفتح الراء وتشديد الواو واسمه ميمون اخي بدل من عثمان وفي بعضها اخو اي هو اخو
بدمشق بكسر الدال وفتح الميم ادركته اي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الصلاة بالنصب
جعلته استثناء او بدلا خلف بمعجمة ولام مفتوحتين ثم فا البرساني بضم الموحدة وسكون الراء
مهملة وقد وصل ذلك عن بكر بن خلف [illegible] واخرجه الاسماعيلي جميع حديث الزهري
باب المصلي يناجي ربه الحديث الاول مخلد بفتح وسكون [illegible] وان النواب الثالث
الفضل بن [illegible] مثناة [illegible] الرزق [illegible] النفث ثم النخ وقال سعيد [illegible] تعليقات
احاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم لا موقوفات فحديث سعيد عن قتادة عن انس وصله احمد من طريق
وابن حبان وحديث شعبة عن قتادة عن انس وصله البخاري عن آدم عنه وحديث حميد وصله البخاري
ايضا عن اسماعيل بن جعفر عنه قال الكرماني [illegible] تعليقه الاسناد والشك [illegible] تعليقا عن شعبة
او بين يديه اي قدامه وهو شك من الراوي الحديث الثاني اعتدلوا اي بان يضع كفيه على الارض
ويرفع مرفقيه عنها وعن جنبيه ويرفع البطن عن الفخذ لان ذلك اشبه بالتواضع وابلغ في تمكين
الجبهة من الارض وابعد من هيئات الكسالى فان المنبسط يشبه الكلب ويشعر حاله بالتهاون
بالصلاة ولا ينبسط بالجزم اي المصلي وفي بعضها لا ينبسط احدكم يناجي ربه سبق بحكم البزاق
باليد وفيها بعده من الابواب معنى المناجاة والجمع بين الروايات [illegible] جعل المناجاة متعلقة بالكل

بين يديه وعن يمينه وهنا قال انما جعله علة للاول وعلل الثاني بان ثمة ملكا ولا منافاة
لان الشيء الواحد قد يكون مبينا ووجه تعلق الباب بالمواقيت ان اوقات الصلاة اوقات
مناجاة وان الصلاة افضل الاعمال لحصول المناجاة فيها فينبغي فيها احضار النية والاخلاص
والخشوع **باب الابراد بالظهر** قال الزمخشري في الفائق حقيقة الابراد
الدخول في البرد والباء للتعدية والمعنى ادخال الصلاة في البرد الحديث الاول **ابو بكر**
هو عبد الحميد بن ابي اويس الاصبحي **ونافع** بالرفع عطفا على الاعرج **انهما** اي ان ابا هريرة
وابن عمر **ابردوا** بفتح الهمزة اي اخروها الى حين يبرد النهار وابرد دخل في وقت البرد والصارف
عن الوجوب الى الندب الاجماع **بالصلاة** اي بالظهر كما في الرواية الاخرى والمطلق يحمل على المقيد الثاني
غندر بفتح الدال وضم المعجمة **الظهر** كذا وقع في هذه الرواية فيحمل على نزع الخافض اي بالظهر او
للظهر كما في بقية الاحاديث وكذا هو في مسلم **عن الصلاة** وفي بعض الباكر مبيت عن النفوس او هو
ابرد بمعنى التاخير فعدي بعن او عن زائدة لانه يقال ابرد كذا اذا فعله في البرد كما يقال ابرد ثم
قال **ح** الابراد انكسار شدة حر الظهيرة فيسمى فتور الحر بالنسبة الى وهج الحر بردا فالتاخير
الى الى اخر برد النهار وهو برد العشي لانه اخراج عن الوقت **حتى راينا** الغاية متعلقة
متعلقة بقال اي كان يقول ذلك الى ان راينا او الابراد اي ابرد الى ان نرى الفيء وبمقدار
اي اخرنا **الفيء** هو ما بعد الزوال من الظل لانه يرجع من جانب الى جانب قال ابن السكيت الظل ما
نسخته الشمس والفيء ما نسخ الشمس وقيل الفيء بعد الزوال والظل اعم وفي بعضها في بالنا المشدده
للاذان نعم دخل وقت الظهر لا بد فيه من فيء فالمؤذن لا يؤذن الا عند وجوده فيحمل الفيء هنا على
الزائد على هذا القدر وان ذلك في مثل مكة ونواحيها اذا استوى فوق الكعبة في اطول يوم في السنة
فانه لا يرى لشيء جوانبها ظل فاذا زالت ظهر الفيء قدر الشراك من جانب الشرق قاله **ح** قال **ك**
لكن التلول لانبساطها لا يظهر فيها عقب الزوال بل لا فيء لها عادة الا بعد الزوال بكثير بخلاف
الشاخص المرتفع كالمنارة الحديث الثالث **اشتكت** اي النار قيل اسناد ذلك كله الى النار
حقيقة لان الله تعالى جعل لها ادراكا وتمييزا ونطقا وقيل مجازا على جهة التشبيه والصواب
الاول اذ لا مانع من الحقيقة وقرر السخاوي الثاني فانها لكثرتها وغليانها وازدحام اجزائها
بحيث يضيق عنها مكانها ويسعى كل جزء في فنا الاخر والاستيلا على مكانه ونفسها كهيئتها ما خرج
ما برز منها من احوال هذا العالم عكس ذلك العالم مكانها جعل مستطاب الاستنشاق نسيم الجنان
لتكونوا اميل اليها جعل للشدايد انموذجا لاحوال الجحيم ليزيد خوفهم بما يخرج من حرها وزمهريرها
اشد بالجر بدلا وبيانا وفي بعضها بالرفع خبر مبتدا محذوف اي هو اشد كما صرح به في
رواية او اشد مبتدا والخبر محذوف اي منه ويناسبه في بدء الخلق في صفة النار فاشد
ما تجدون فيكون الخبر محذوفا وصرح به النسائي في رواية في التفسير وهي واشد ما تجدون

من البرد من برد جهنم واشد ما تجدون من الحر من حر جهنم وفيه لف ونشر غير مرتب **من**
الزمهرير اي طبقة من جهنم زمهريرية فجهنم هي المراد بالنار لان الزمهرير يكون من نفس
حقيقة النار ويشهد له رواية النسائي الماضية قال **ن** والجمع بين هذه الاحاديث ومن حديث خباب
شكونا الى النبي صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء فلم يشكنا اي لم يزل شكوانا قيل لان الابراد رخصة والتقديم
افضل وقيل الابراد مستحب لكثرة احاديث فعله والامر به ويحمل حديث خباب على انهم طلبوا زيادة على
قدر الابراد لانه بحيث يحصل للحيطان ظل يمشون فيه وكذا قال **ع** في الجمع بينهما وفي الحديث ان النار مخلوقة
وفيه التسهيل على الناس **تابعه سفيان** اي الثوري ووصل ذلك البخاري في باب صفة النار عن الفريابي
عنه **ويحيى** وصل ذلك احمد **وابو عوانة** قيل الذي في ابن ماجه انما هو رواية ابن معاوية فلعله
متابعة اي عوانة **باب الابراد بالظهر في السفر يؤذن** اي على ما كان من عادتهم
من تعقيب الاذان بالصلاة والا فالابراد انما هو في الصلاة لا في الاذان او ان المراد بالاذان
الاقامة قال الترمذي حديث ابي ذر دليل على من جعله رخصة الابراد لمن ياتي من بعد لان اجتماعهم
في السفر لا يحتاج فيه الى ان ينتابوا من بعد قال **ك** لا اسلم ذلك لان القوافل الكبار ينزلون
متباعدين لنحو المرعى ونحوه خصوصا اذا كان فيهم سلطان فانهم يتباعدون عنه احتراما وتعظيما
والمراد بالابراد التسهيل ورفع المشقة فالحضر والسفر سواء **يتفيؤا** اي فرلانه كانه اراد
ان الفيء ظل مال من جهة الى جهة وما ذكره هو كقوله يتفيؤا الظلال اي يميل **باب وقت**
الظهر عند الزوال وقال جابر وصله البخاري في باب وقت المغرب الحديث الاول **حين**
زاغت فصلى وقد يقال فيه معارضة لحديث الابراد فاما ان الابراد ثبت بالقول والفعل
فيقدم على هذا لان فيه فعلا فقط وقيل الابراد متاخر فهو ناسخ وقيل الابراد رخصة عند المشقة
وفي غيرها التعجيل الذي هو الاصل او قال البيضاوي الابراد تاخير الظهر ادنى تاخير بحيث
لا يخرج عن حد التهجير فان الهاجرة الى ان يقرب العصر **زاغت** اي مالت **يسالوني** بحذف
نون الوقاية محذوفة **اخبرتكم** اي اخبركم فاستعمل الماضي موضع المستقبل اشارة الى انه كالواقع
لتحققه قيل سبب خطبته وقوله ذلك ان بعض الناس قد اكثروا المسالة التعجيزية عن بعض ما يساله فتغيظ عليهم
في البكا بالمد والقصر باعتبار ارادة مد الصوت في البكا وخروج الدموع وسبب البكا سماعهم
اهوال القيامة والامور العظام او خوفهم نزول العذاب لمرضي الامم عند اذاهم رسلهم ولذا كان
عمر رضينا بالله ربا الى اخره **ضافة** بضم المهملة وبالمعجمة وسبق الحديث صحيح في كتاب العلم في باب من
برك على ركبتيه **عرض** بضم المهملة اي الناحية **كالخير والشر** اي الجنة والنار اي ما ابصرت شيئا
مثل الطاعة والمعصية في سبب دخولهما الحديث الثاني **ابو المنهال** سيار بن سلامة **ابو برزة**
نضلة بن عبيد **جليسه** اي مجالسه **الى المائة** اي ما بين الستين والمائة من آيات القرآن وانما قال
التي للانتهاء ولم يقل ومن لان التقدير وفوقها بالعطف على الستين الى المائة لبيان غاية الفوقية لدلالة

الكلام على ذلك **والعصر** اي ويصلي العصر **امضى** اي اخر **يذهب** جملة حالية **رجع** هو خبر المبتدا
الذي هو اصرنا او بالعكس وهما خبران او هو عطف على يذهب والواو مقدرة ورجع بمعنى يرجع
والمراد بالرجوع الى اقصى المدينة لما ياتي في الباب بعد لا الرجوع للمسجد وفي بعضها ورجع
بالواو فقوله يذهب خبر المبتدا **احب** اي باق في صبرها لم يتغير ولونها لم يتغير لان التغير انما
يكون اذا دنت للمغيب الذي هو كالموت لها وفيه دليل على ان وقت العصر شلبيه لتمكن
مثل هذا الذهاب **ونسيت** من قول ابي المنهال اي نسي ما قال ابو برزة **ولا يبالي** عطف على
يصلي اي كان صلى الله عليه وسلم لا يبالي **شطر** اي نصف والمراد وقت الاختيار لدلالة غيره
من الاحاديث على بقاء وقت الجواز الى الصبح لحديث ليس في النوم تفريط انما التفريط على من لم
يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الاخرى واما مفهوم لا يبالي انه يبالي بعد النصف لان
مقالته صلى الله عليه وسلم يكون بترك الافضل نعم الصحيح ان المختار الى الثلث فهو حجة لقول النصف
قلت واختاره النووي **وقال معاذ** تعليق قطعا لان البخاري لم يدركه وقد وصله مسلم الحديث
الثالث **جابر بن عبد الرحمن** لم يذكر في الجامع الا في هذا الموضع **غالب** بالاعجام **بالظهائر** جمع الظهيرة
اي الهاجرة اراد بها الظهر وجمع نظرا الى تعدد الايام **سجدنا** عطف على مقدر اي فرشنا الثياب فسجدنا
اتقاء الحر وقاية اي لانفسنا في الحر وهذا محمول عند الفقهاء على ثوب غير متصل بالمصلي ومنفصل لكن لا
يتحرك بالسجود عليه بحركته فلا يكون فيه حجة عليه لمكان الاحتمال **باب تاخير الظهر**
سبعا اي سبع ركعات للمغرب والعشاء وثمانيا للظهر والعصر فقوله بعده **الظهر** الى اخره بالنصب
بدل او بيان او نصب على الاختصاص او على نزع الخافض والاصل للظهر فهذا ليس صريحا في الجمع
فقد يكون اخر الظهر الى اخر وقتها وعجل العصر من اول وقتها كما قال عمرو بن دينار لجابر اظنه
كذلك قال جابر وانا اظنه ايضا واجيب بانه لا ينبغي الاجابة حينئذ فاين ذلك وايضا فقد رواه ابن عباس
كما سياتي بلفظ جميعا ولكن لا دلالة حينئذ على ما ترجم البخاري من التاخير لاحتمال جمع التقديم الا
ان يكون تم ذلك الحديث ولكنه اختصره من السياق **ايوب** اي السختياني **في ليلة** اي مع يومها
بقرينة الظهر والعصر فالعرب كثيرا ما تطلق الليلة وتريد بيومها **مطيرة** اي كثيرة المطر
وبيومها كذلك **قال عسى** اي قال جابر عسى ذلك في المطر محذوف اسم عسى وخبرها قال **ح** لما وقع
الجمع وليس عذر سفر كان الجمع للمطر للمشقة في حضور المسجد مرة بعد اخرى قال **ك** الجمع بالمطر
لا يكون الا بالتقديم فكيف يوافق الترجمة التاخير قال النووي في التهذيب اخر كتابه ليس
في كتابي حديث اجمعت الامة على ترك العمل به الا حديث ابن عباس لم يجمعوا على تركه بل اولوا اما
بانه كان في غيم فصلى الظهر فلما انكشف بان ان وقت العصر دخل فصلاها ورد ببطلان ذلك
في المغرب واما بانه فرغ من الاولى في اخر وقتها ودخل وقت الثانية فصلاها عقبها وضعف بمخالفة الظاهر
واما ان الجمع بعذر المطر ورد بالرواية الاخرى من غير خوف ولا مطر واما بعذر المرض فهو المختار

لان المشقة فيه اشد من المطر على ان بعضهم اختار الجمع في الحضر للحاجة لمن لا يتخذه عادة
وبه قال اشهب والقفال الشاشي **باب وقت العصر من قعر حجرتها** دليل ان
اول وقت العصر مصير ظل الشيء مثله لان الشمس لا تكون في قعر حجرتها الا ذلك الوقت لا سيما
في تحريك الصيغة الحجرة الاولى والثاني **بعد** مبني على الضم لنية معنى الاضافة **وقال مالك** اي ابن انس
رواية الاربعة عن الزهري فرواية مالك وصلها البيهقي عن القعنبي عنه **ويحيى** اي ابن سعيد الانصاري
وصلها الذهلي في الزهريات **وشعيب** ابن ابي حمزة بالمهملة وصلها الطبراني في مسند الشاميين
وابن ابي حفصة اي محمد بن ميسرة وصلها الذهلي الحديث الثالث **عبد الله** اي ابن المبارك
سيار اي ابو المنهال **الاسلمي** بفتح اللام **المكتوبة** اي المفروضة التي كتبها الله على عباده
الهجير اي الهاجرة وفي بعضها الهجرة **تدعونها** انث باعتبار الصلاة او الهاجرة او الهجرة
الاولى لانها اول صلاة في امامة جبريل قال البيضاوي او اول صلاة النهار قلت لكن الصبح ان
الصبح نهارية فهي اول **تدحض** اي تزول عن وسط السماء الى جهة المغرب **رحله** اي مسكنه وموضع
اثاثه **في اقصى** صفة لرحل لا ظرف للفعل **وكان** اي النبي صلى الله عليه وسلم **العتمة** بفتح الفوقانية
من عتم اي اظلم وهي الليل بعد غيبة الشفق قال الطيبي لعل تقييد الظهر بالاولى والعشاء
بالعتمة للاشعار بعلة تقديم الظهر وتاخير العشاء ولم يقيد غيرهما اهتماما بالاولوية فيهما
والحديث اي التحدث في الامور الدنيوية لانه المكروه لا ما يتعلق بالدين فقد سبق في باب
السمر في العلم من فعله صلى الله عليه وسلم **ينفتل** اي ينصرف يقال فتله فانفتل كصرفه فانصرف وهو
مقلوب لفت الحديث الرابع **الى بني عمرو** اي منازلهم على ميلين من المدينة **قال** كان صلى الله
عليه وسلم يعجل اول الوقت وتاخير اهل بني عمرو لكونهم اهل اعمال في زروعهم وحوائطهم
فاذا فرغوا تاهبوا للصلاة بالطهارة وغيرها ثم اجتمعوا فتاخرت صلاتهم الى وسط الوقت قال
والحديث حجة على الحنفية في قولهم لا يدخل العصر الا بمصير ظل الشيء مثليه الخامس **حنيف**
بضم المهملة **ابا امامة** هو اسعد بن سهل وهو صحابي على الاصح **دخلنا على انس** اي في داره
بجنب المسجد **يا عم** اي يا عمي بحذف الياء **الصلاة** اي بدع الصلاة لان السؤال عن تخفيفها قلت
فيه نظر فان الحديث صريح في التبكير بالعصر اول وقتها وانما اخر عمر الظهر الى اخر وقتها حتى
كانت صلاة انس العصر عقبها اما على عادة الامراء قبله قبل ان تبلغه السنة في التعجيل او اخر
لعذر فكان قد ولي نيابة المدينة قبل خلافته فان خلافته انما كانت بعد موت انس بنحو
تسع سنين **العوالي** القرى حول المدينة جمع عالية **فياتيهم** اي ياتي اهلها **وبعض العوالي**
الخ اما من كلام البخاري او مدرج من كلام انس او الزهري **اميال** جمع ميل اي ثلث فرسخ ضمنه
المبادرة بالعصر لانه لا يذهب اميالا والشمس لم تتغير الا اذا صلى حين صار ظل الشيء مثله ولا
يكاد يحصل ذلك الا في الايام الطويلة وفيه على باله اميال من المدينة الافصح فيها الصرف والتذكير

والمد وتحور مقابلها قال التيمي الصحيح بدل قبا العوالي كذا رواه اصحاب ابن شهاب كلهم
عن مالك حتى على من رواه في الموطا باب اثم من فاتته العصر بغتة
العصر في بعضها صلاة العصر كانما في بعضها فكانما التشبيه الموصول الذي هو مبتدا بمعنى
الشرط فلذلك تجوز الفا وتركها وتر بضم اوله مبنيا للمفعول اهله وماله بالنصب مفعول
ثان لوتر بمعنى نقص ويتعدى لاثنين واولهما هو النايب عن الفاعل وهو ضمير يعود على الذي
والى ذلك اشار البخاري بقوله يتركم يشير الى قوله تعالى ولن يتركم اعمالكم اي لن ينقصكم
اعمالكم قال ح وقيل معناه يسلب اهله وماله فيبقى وترا ليس له اهل ومال اي يحذر فوات
العصر ويحذر ذلك كما يحذر ان يسلب ماله واهله قتلت له قتيلا موافقة لقول الجوهري
الموتور الذي قتل له قتيل فلم يدرك بدمه بقول منه وتره يتره وترا وترة اي نقصه
قال تعالى ولن يتركم اعمالكم اي في اعمالكم كدخلت البيت اي في البيت قال ن وروي برفع
اللامين على انه النايب عن الفاعل اي انتزع منه الاهل والمال وهو ما قال ابن مالك لانهم المصابون
الماجورون قال ن والنصب عليه الجمهور وقال ابن عبد البر انه كالذي يصاب بالاهل والمال
اصابة يطلب بها الوتر بفتح الواو اي الجناية التي يطلب ثارها فيجتمع عليه غمان غم المصيبة
وغم طلب الثار قال والاظهر للتارك عامدا لا ناسيا قيل ويحتمل ان يلحق بالعصر سائر الصلوات
وانما خصت العصر بالذكر لانها وقت تعب الناس من اشغالهم وتتميم وظايفهم باب
من ترك العصر بكروا اي اسرعوا فكل من سارع الى شي فقد بكر اليه اي وقت كان يقال بكر
وابكر اي صلوا المغرب عند سقوط القرص حبط بكسر الباء بطل وفسد والمراد بطلان
الثواب فليس في الحديث حجة لقول بعض المعتزلة ان المعصية تحبط الطاعة لما ذكرناه او المراد
بتركها مستحلا لذلك على قول احمد ان تارك الصلاة عمدا كفر فيحبط عمله بسبب كفره او يقال
المراد بالعمل عمل الدنيا الذي شغله عن الصلاة اي لا ينتفع به ولا يتمتع والمراد بالحبوط نقصان عمله في
يومه او الاعمال بالخواتيم لا سيما في الوقت الذي يقرب ان يرفع فيه الاعمال او هو وارد على سبيل
التغليظ اي فكانما حبط عمله باب فضل صلاة العصر الحديث الاول اسمعيل
اي ابن ابي خالد ليلة الظاهر انها فاعل كان وتنظر تضامون يروى بوجهين احدهما
بالمعجمة وخفة الميم اي لا ينالكم ضيم في رويته اي تعب او ظلم فيراه بعضكم دون بعض بان يدفعه
عن الروية ويستاثر بها قال ابن الانباري اي لا يقع لكم في الروية ضيم وهو الذل واصله تضيمون
نقلت فتحة الياء على الساكن قبلها وهو الضاد فانقلبت الياء الفا لانفتاح ما قبلها الان بفتح التا
وتشديد الميم قال ح اصله تتضامون حذفت احدى التائين اي لا تزاحمون كما يفعل الناس
في روية الشي الخفي قال التيمي او المعنى لا تجتمعوا للنظر وينضم بعضكم الى بعض فيقول واحد
هو ذاك واخر ليس بذاك كما يقع عند روية الهلال اي بخلاف روية القمر وهو بدر فان

استطعتم

استطعتم الى اخره دليل على ان الروية يرجى بالمحافظة على هاتين الصلاتين لا تغلبوا بالبنا للمفعول
فافعلوا اي ترك المغلوبية التي لازمها الاتيان بالصلاة كانه قال صلوا ثم قرا فسبح التلاوة
وسبح بالواو لا تفوتنكم بنون التوكيد والفاعل ضمير الصلاة وهذا من كلام اسمعيل بتفسير لا
تغلبوا او من الحديث ان روية الله تعالى ممكنة يراه المومنون في الاخرة كما هو مذهب اهل السنة ومعنى
التشبيه ان ذلك محقق بلا مشقة ولا خفا كروية القمر فهو تشبيه للروية بالروية لا المرئي بالمرئي
وفيه زيادة شرف المصلين والصلاتين لتعاقب الملايكة فيهما ولما في وقت الصبح من ايثار ترك النوم كما قال
الداكرى عند الصباح يطيب والقيام فيه اشق على النفس ووقت العصر وقت الفراغ من الصناعات
واتمام الوظايف فاذا واظب عليهما كانت مواظبته على غيرها اولى الحديث الثاني يتعاقبون
اي يعقب طايفة طايفة بالاتيان وقيل معناه يذهبون ويرجعون ملايكة نكرة لافادة ان الثانية
غير الاولى كما في غدوها شهر ورواحها شهر ورفعه على انه بدل من الضمير في يتعاقبون او بيان لا
انه فاعل والواو علامة لان تلك لغة بني الحارث وتعرف باكلوني البراغيث على ان ابن مالك وغيره
ذهبوا الى حمله على هذه اللغة وجعلوه شاهدا لها وقال السهيلي لا شاهد فيه لانه مختصر من حديث
مطول رواه البزار بلفظ ان لله ملايكة يتعاقبون قلت بل يأتي الحديث اواخر البخاري ومثله
رد ابو حيان على ابن مالك في صلاة اي في وقت صلاة اعلم بهم اي بالمومنين من الملايكة فحذف صلة
افعل التفضيل قلت الا ان يراد عالم فلا حاجة لصلة واتيناهم هو زيادة في الجواب عن سوال كيف
تركتم لاظهار فضل المومنين والحرص على ذكر ما يوجب مغفرتهم فانها وطيبتهم قال تعالى ويستغفرون
للذين امنوا واجتماع الملايكة في الوقتين لطف بالمومنين ليشاهدوهم ثم ما شهدوه من خيرهم وسوال
الرب تعالى يحتمل انه لطلب اعتراف الملايكة بذلك ردا على ما كانوا قالوا اتجعل فيها من يفسد فيها
او انه تعبد الملايكة بالشهادة للمومنين كما تعبدهم بكتب اعمالهم وهو عالم بها والملايكة هم
الحفظة على قول الاكثر ويحتمل انهم غيرهم وفيه ان ملايكة الليل لا يزالون حافظين للعباد الى الصبح
وذكر الذين باتوا دون الذين ظلوا اما للاكتفا نحو سرابيل تقيكم الحر واما لان الليل مظنة
المعصية ومظنة الراحة فلما لم يعصوا واشتغلوا بالطاعة فالنهار اولى بذلك واما لان طرفي النهار
يعلم من طرفي الليل واعلم ان التفاضل في محل العصر بذلك يصدق بفعلها في اي وقت كان من اوقاتها
المختلفة المذكورة في الفقه وقت الفضيلة والاختيار والجواز والكراهة والعذر بالتقدم في الجمع
باب من ادرك ركعة من العصر الحديث الاول سجدة اي ركعة بركوعها
وسجودها فاطلق البعض على الكل فيه دليل على ابي حنيفة في قوله اذا طلعت الشمس وهو في صلاة
الصبح تبطل لانه دخل وقت النهي عن الصلاة بخلاف الغروب والنص مقدم على القياس اما دون
الركعة فلا يدرك به الوقت لان قدر الصلاة يدرك به اتفاقا وقدر الركعة بالنص فدونه
لا دليل فيه كالتكبيرة وما يقرب منها اذ لا يكاد يحس فليتم اي بتمامها اداء كما هو الصحيح

الاوجه في المسئلة انه ان ادرك الركعة اداء وما بعدها قضاء وفائدة الخلاف في مسافر نوى العصر وصلى
ركعة في الوقت فان قلنا الجميع اداء فله قصرها او قضاء او بعضها وجب اتمامها بناء على ان فائتة
السفر تتم في القضاء قلت لكن الاصح جوازها قصرا وما دون الركعة فالكل قضاء عند الجمهور تعالى حكم
فيما سلف ليس المراد في الزمن السالف لانه محال انما المراد في جملة من سلف اي من تستكمل اليهم
لنسبة وقت العصر الى تمام النهار الى الغروب كان العباس وهي لكن فيه حذف اي سرا جزاء
وقت صلاة العصر المنتهية الى الغروب عجزوا اي انقطعوا وماتوا قيراطا قيراطا اصله نصف دانق
والمراد هنا النصيب وسبق ان اصله قراط بالتشديد بدليل جمعه على قراريط وسبق البحث فيه
من باب اتباع الجنائز من الايمان وكرر قيراطا لان القسمة على متعدد اي تحصوصف الندا الى ان اكثر
عملا هو اليهود ظاهر والنصارى لذلك اذا قلنا اول وقت العصر مصير ظل الشيء مثليه كما تقول
الحنفية اما من يقول به على مصير ظل الشيء مثله كالشافعية فمشكل فلذلك جعله الحنفية مؤيدا له
مذهبهم وجوابه منع ان لا يكون من الزوال ومصير الظل مثله اكثر مما بينه وبين الغروب ولئن سلم
فمجموع عمل الفريقين اكثر وان لم يكن على احدهما اكثر او انه لا يلزم من انهم اكثر عملا ان زمان عملهم
اكثر لجواز ان يكون عمل اكثر في زمان اقل وسيأتي في اخر الصحيح في كتاب السنة ان اهل التوراة
قالوا ذلك لكن قال ابن الجوزي من عيسى ومحمد صلى الله عليه وسلم ستمائة سنة وهذه الامة قاربت سبعمائة سنة
فكيف يكون زمانها اقل قال وجوابه ان عملها اسهل واعمار المكلفين اقصر وان عند البعض اقرب
فجاز ان يكون زمان عملهم اقصر ابنه اما اعتبار قولهم هو لا في بعد فانما هو لتقرير انه لهم لان قولهم
محمد ظلمتكم اي نقصتكم فان الظلم تارة بالزيادة وتارة بالنقص فهو فضلي اي كل ما اعطيته
من الثواب فلا تعلق للمعتزلة في قولهم ثواب فعل العمل مستحق والزائد هو الفضل ووجه مطابقة
الحديث للترجمة في قوله الى الغروب فدل ان الغروب اخر الوقت وان العمل قبله مصحح في الادراك
ويحتمل انهم لما عملوا اقل من عملهم واثيبوا بقدر ما اخذ اولئك واكثر كان تنبيها على ان
حكم البعض في الادراك حكم الكل فيه الحديث الثاني ابو كريب محمد بن العلاء ابو اسامة
حماد كمثل رجل انما لم يقل كرجل لان المراد تشبيه مركب بمركب لا مفرد بمفرد حتى يدخل
الكاف على المشبه لا حاجة اي فترك العمل فالمراد اللازم لنفي الحاجة حين منصوب خبر
كان اي كان الزمان زمان الصلاة او مرفوع على ان كان تامة الفريق اي الاولين واعلم
ان في الحديث السابق انهم اخذوا قيراطا قيراطا وهذا فيه انهم لم يأخذوا شيئا فالجمع
بينهما ان ذلك لمن مات قبل النسخ وهذا لمن حرف او كفر بالنبي الذي بعد نبيه قال ح
والمحرر وجوه الحديث المختلف ان المشروط لكل من الفريقين قيراطان فلو اتموا العمل استحقوها
الى اخر النهار فلما اعتزلوا العمل لم يصيبوا الا ما حصل لهم من ذلك وهو قيراط والمسلمون
استوفوا العمل فاستحقوا المشروط لهم القيراطان وفي طريق ابن موسى زيادة بيان بقوله لا حاجة

اشار

احسان الى من خدمهم وتنزيلهم منزلة من اجتهد وقد دعا على انفسهم باعتبار عدم تمام العمل باب
وقت المغرب الحديث الاول الوليد بن مسلم عالم الشام ابو النجاشي بفتح النون وخفة
الجيم عطاء بن صهيب بضم الصاد المهملة ليبصر بضم اليا نبله هي السهام العربية مؤنث
لا واحد لها من لفظها اي نبكر بالمغرب اول الوقت حيث اذا رمى رامي نبلا ابصر موضع
نبله لبقاء الضوء واما الاحاديث الدالة على تاخيرها الى قرب سقوط الشفق فلبيان
الجواز الحديث الثاني سعد اي ابن ابراهيم الحجاج بضم الحاء جمع حاج وفي بعضها بالفتح اي ابن
يوسف الثقفي والي العراق وهذا اصح فهو كما في مسلم بالهاجرة اي وقت شدة الحر نجيء
فيها الناس نحو فيهم ويتقبلون نقية اي صافية بلا تغير وجبت اي غابت واصل الوجوب
السقوط ابطأوا بوزن احسنوا والجملتان الشرطيتان في محل نصب حال من الفاعل اي معجلا
ومؤخرا ويحتمل المفعول ورابطه محذوف اي عجلها واخرها او كانوا الشك من الراوي عن جابر
والمراد بها واحد لانهم كانوا يصلون معه فاما يعود الضمير للكل او له صلى الله عليه وسلم وهم تبع
له والمراد ان شأنه التعجيل فيها ابدا الا كالعشاء قال ط معناه كانوا مجتمعين او لا كان صلى الله عليه وسلم
يصليها بغلس فظاهره ان الشك من الراوي فان كان كذلك فيقدر خبرها ما ذكره ط الحديث الثالث
المكي هو رابع ثلاثيات البخاري توارت اي الشمس ولفظ المغرب يدل عليها الرابع سبعا
اي سبع ركعات والمراد الجمع بين الظهرين المغربين وتعيين حمله على جمع التأخير ليدل على الترجمة
وسبق مباحثه الحديث باب تاخير الظهر باب من كره ان يقال
للمغرب العشاء الاعراب سكان البوادي اما العرب فاهل من الناس العشاء
بكسر العين والمد من المغرب العتمة وقيل من الزوال الى طلوع الفجر قاله الجوهري اي
كانت الاعراب يطلقونها ويريدون المغرب فيشتبه ذلك على غيرهم من المسلمين والنهي
الظاهر لهم وفي الحقيقة للعموم لان الاعراب لم يتبعوا القران في تسميتها العشاء ولا السنة
في تسميتها المغرب باب ذكر العشاء والعتمة بفتح المهملة والمثناة
فوق هي بعد غيبة الشفق والعتمة الابطاء واسعا اي ان اطلاق العتمة والعشاء جائز
اثقل لانه وقت راحة البدن وقال اي النبي صلى الله عليه وسلم او ابو هريرة رضي الله عنه لو جوابه
محذوف اي لاتوهما ولو حبوا كما هو في مسلم وتعليق البخاري عن ابي هريرة هو جزء من حديثين وصلهما
الاول منهما في باب فضل العشاء جماعة والثاني في الاذان والاختيار اقتبسه البخاري من قوله
صلى الله عليه وسلم لا تغلبنكم الاعراب الحديث ذكر في موضع اخر بعد صلاة العشاء ويذكر عن
ابي موسى وصله بعد في باب فضل العشاء وانما ذكره بالتمريض لانه ساقه بالمعنى قال ن وهذا
اصل ما يرد به على ابن الصلاح في قوله ان تعليقه بصيغة التمريض عنده صحيح قلت انما قال لا يدل
على الصحة ولم يقل انها تدل على الضعف وبينهما فرق فاعتم اي اخر حتى اشتدت عتمة الليل

وسن حو

وهي ظلمة وقال ابن عباس وصله في باب النوم قبل العشا وعايشه وصله في باب فضل العشا
عن عقيل عن الزهري عن عروة عنها وقال بعضهم عن عايشه وصلها هناك من طريق صالح بن
كيسان عن الزهري وقال جابر وصله في باب وقت العشا وقال ابو برزه سبق وصله في باب
وقت الظهر وقال انس وصله في باب وقت العشا الى نصف الليل وقال ابن عمر وابو ايوب
وصلها في الحج وابن عباس في باب تقصير الصلاة وغرضه من ذلك كله اطلاق العتمة والعشا ارايتكم
اي اخبروني وسبق بيان الحديث في باب السمر في العلم منها اي من المايه لا يبقى هو خبر ان والتقدير
لا يبقى عنك احد فيه باب وقت العشا اذا اجتمع الناس سبق في باب وقت
المغرب مباحث الحديث المذكور هنا وفيه ما منه انتظار حضور الناس للجماعة وكراهة طول
انتظارهم اذا اجتمعوا وكان بالمومنين رحيما قال التيمي كان تعجيله بعد غيبة الشفق اي الحمرة عند
الشافعي والبياض بعدها عند الحنفي باب فضل العشا الحديث الاول ينتظرها
اي الصلاة من اهل الارض غيركم اما لانه لا يصلي حينيذ الا بالمدينه او ان ساير الاقوام ليس في دينهم صلاة
هذا الوقت غيركم بالرفع صفة لاحد وان كان نكرة لان غير لا تتعرف بالاضافة لمعرفة لتوغلها
في الابهام الا اذا اضيفت لما اشتهر بالمغايرة او بدل منه ويجوز النصب على الاستثنا الثاني نزولا
جمع نازل كشهود وشاهد البقيع بفتح الموحدة وكسر القاف قال الجوهري موضع فيه اروم الشجر من
ضروب شتى بطحان بضم الموحدة وسكون المهملة واد بالمدينة لا ينصرف قال ع هذه رواية المحدثين
واهل اللغة بفتح الموحدة وكسر الطا نفر اي عدة رجال من الثلاثة الى العشرة ابهار بسكون الموحدة وشد
الرا انتصف والمعروف ابهيرارا وقيل ذهب معظمه وبهرة الليل بالضم وسطه قال ابو سعيد
الضرير تدنيها قبل ان تنتصف اي يطلع نجومه فانه اذا اقبل اقبلت فاذا استكملت ذهبت
اللحنه والباهر الممتلي نورا رسلكم بفتح الرا وكسرها اي هينتكم اي الثاني ابشروا يقال من البشر
الرباعي ومن بشر فالهمزة قطع على الاول ووصل على الثاني ان بفتح الهمزة وكسرها انه بفتح الهمزة لانه
اسم ان والجار والمجرور خبرها قدم للاختصاص فرحى جمع فرح على غير قياس واما مونث
فرح وصف به جماعة المتي طيبين كما تقول الرجال فعلت وفي بعضها فرحا بفتح الرا مصدر وصف به وفي
بعضها فرحى وسبب الفرح خصوصهم بهذه العبادة التي هي نعمة عظيمة وفي الحديث جواز الحديث
بعد العشا واباحة تاخير العشا اذا علم بالقوم قوة الانتظار لان المنتظر للصلاة كالذي في صلاة
واما الى النصف فقد منعوه شعرا وان لم يكن ذلك عادة له باب ما يكره من
النوم قبل العشا محمد قال الغساني قال ابن السكن هو ابن سلام قبل العشا اي قبل صلاتها
لانه معرضها للفوات باستغراق النوم او لتفويت الجماعة تكاسلا والحديث بعدها اي فيما
لا مصلحة فيه في الدين كعلم وحكايات الصالحين ومونسة الضيف والعروس والامر بالمعروف
وانما كره في غير ذلك لخوف السهر وغلبة النوم بعده فيفوت قيام الليل او الذكر فيه او عن الصبح

ام والكسل عن العمل بالنهار في مصالح الدنيا وحقوق الدين باب النوم قبل
العشا لمن غلب بالبنا للمفعول الحديث الاول الصلاة نصب على الاغرا نام تتميم كلام
عمر قال اي الراوي والا فالضمير لعايشه فكيف يتوهم ولا يصلي مبني للمفعول اي ما يصلي بالعالم
بعد الى ساير البلاد الشفق اي الحمرة عندنا كما هو في اللغة وعند الحنفية البياض الى
ثلث فيه حذف لا جرس كما سبق وفي الحديث تذكير الامام وفيه اعتذار لهم عنه باخبرنا
او نحو ذلك مما يشق عليهم الثاني عبيد الله بالتصغير شغل مبني للمفعول عنها اي عن العشا لعطا
الظاهر انه ابن يسار ويحتمل انه ابن ابي رباح ما يمنعه محول من الفاعل اي ما دامه ما يسبب
بلفظ المتكلم انباه اي اخبره نبدد اي فرق قرن اي جانب ثم ضمها رواه مسلم صبها
بالصاد المهملة والبا الموحدة قال ع وهو الصواب فانه يصف عصر الما من الشعر باليد يعصر
اي النبي صلى الله عليه وسلم من بعضها يقتصر بالقاف وفي رواية مسلم اي عن فعله ذلك من اصابع
على منها مهلا دون بطش لامرتهم قال ك فيه دليل لقول الاصوليين الامر للايجاب ولكن
الخلاف في صيغته واما لفظ الامر فيطلق على الندب على الاصح فالمنفي هنا امر الايجاب هكذا اي
في هذا الوقت او بعد الغسل واعلم ان النوم هنا محمول على نوم القاعد اذ لم يذكر احد من الرواة
انهم توضوا منه ولفظ استيقظوا في العرف للاعم من النوم ومن السنة ومن الغفلة ففيه دليل
على المزني في قوله ان قليل النوم وكثيره ينقض لانه محال ان يعلم الصحابة ان النوم حدث
ويصلون بعده باب وقت العشا التعليق اي برزة سبق انه وصله قوله
عبد الصمد كذا في بعض الروايات وفي رواية ابي ذر حدثنا عبد الصمد الناس اللام فيه للعهد
اما بالتخفيف تنبيه انكم بكسر الهمزة ما انتظرتموها اي مدة انتظاركم وزاد ابن
ابي مريم اي سعيد هو موصول في حديث المخلص وبيص بفتح الواو وكسر الموحدة والصاد مهمله
البريق واللمعان خاتم فيه لغات كسر التا وفتحها وخاتام وخيتام فلكن وختام وقد
سبق مرات ليلتيذ اي ليلة اذ اخر الصلاة فالتنوين عوض عن المضاف اليه وظاهر
ايراد البخاري ان وقت العشا يخرج بالنصف فهو نظير قول الاصطخري واصحابنا يخرج
بالثلث واما الجمهور فقال ان هذا وقت الاختيار واما الجواز فالى الفجر لحديث ابي قتاده ليس
النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل حتى يجي وقت الصلاة الاخرى اخرجه مسلم وسبق كلام
في ان وقت الاختيار يخرج بالثلث او النصف ان المختار عند ن في شرح مسلم النصف
قال ك قال ابن شريح لا اختلاف بين روايتي الثلث والنصف اذ المراد بالثلث انه اول ابتدايه
والنصف اخر انتهايه اي شرع في الثلث وامتد الى قرب النصف وحديث ابي قتاده مستمر على
عمومه في الصلوات الا الصبح فان وقتها يخرج بطلوع الشمس لحديث من ادرك ركعة من
الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح واما المغرب فالاصح امتدادها الى وقت العشا

قال التيمي قال مالك والشافعي آخر وقت العشاء الثلث وابو حنيفة النصف والنخعي الربع قلت
فان اراد في قول الشافعي الاختيار فمسلم **باب فضل صلاة الفجر** في بعضها باب صلاة
الفجر لما ورد فيها ذكر فضلها الاول سبق فيه مباحث في باب فضل صلاة العصر **تضاهون**
بضم التاء من المضاهاة وهي المشابهة اي لا يشتبه عليكم ولا ترتابون **فسبح** في بعضها
فقرأ فسبح ولفظ القرآن وسبح بالواو الثاني **البردين** بفتح الموحدة وسكون الراء صلاة
الفجر والعصر لانهما في بردي النهار وهو طرفاه حتى يطيب الهواء وتذهب سورة الحر
دخل الجنة مفهومه ان لم يصلها لا يدخل فيحمل على المستحل والمراد يدخل الجنة ابتداء من غير ان
يكون دخل النار قبلها او المداومة بالاخلاص لا يقع منه فسق غالبا قال معنى ان الصلاة تنهى
عن الفحشاء والمنكر يعني الصلوات كلها وان كانت كذلك لكن ذكرها بال لزيادة شرفهما
وترغيبهما لحفظهما وسبق السر في ذلك واتى بدخل دون يدخل لان متحقق الوقوع كالواقع
مثل ونادى اصحاب الجنة او لان من تضمنه معنى الشرط فجعل الماضي مستقبلا **لهذا** اي الحديث
وتقوية الاسناد حتى لا يكون مرسلا **اسحق** قال الغساني في كتاب التقييد لعله ابن منصور الكوسج
وقال في موضع آخر قال ابن السكن كلما في البخاري اسحق غير منسوب هو ابن راهويه **حبان** بفتح المهملة
وشدة الموحدة هو ابن هلال **باب وقت الفجر** الحديث الاول **تسحروا** اي اكلوا
السحور **الصلاة** اي صلاة الصبح **كم بينهما** اي كم كان بدليل الرواية التي بعدها وكم جنسه في
قدر الرفع والنصب الثاني **سحورها** بفتح السين ما يتسحر وبالضم نفس فعل التسحر اي الاكل
فصلينا في بعضها فصار في بعضها فصلينا بلفظ المتكلم والفرق بين هذا الطريق والذي قبله
ان الاول من مسند زيد والثاني من مسند انس الثالث **ابو حازم** اي سلمة **سرعة** بالنصب خبر كان
والاسم ضمير يعود لما يدل عليه لفظ السرعة اي يكون السرعة سرعة حاصلة لي لادراك الصلاة
اي ويكون حالتي او صفتي ونحو ذلك او النصب على الاختصاص وبالرفع على ان كان تامة وفي متعلق سرعة
او ناقصة وخبرها لي او ان ادرك اي لان ادرك الرابع **كن نساء** اي على لغة اكلوني البراغيث
او النون ضمير ونساء بدل منه او بيان واضافة نساء للمؤمنات من اضافة نساء الانفس المؤمنات او الجماعة
المؤمنات لئلا يلزم اضافة الشيء لنفسه وقال ابن مالك فيه شاهد على اضافة الموصوف للصفة عند امن
اللبس وهو نظير المسجد الجامع وقيل نساء هنا بمعنى الفاضلات اي فاضلات المؤمنات كما تقال رجال
القوم اي فضلاؤهم ومقدموهم **صلاة الفجر** اما مفعول به او مفعول فيه لانه يصح ان يكون مشهودا
او مشهودا فيها **متلفعات** اي متلحفات واللفاع ما يغطي الوجه ويلتحف به **بمروطهن**
جمع مرط بكسر الميم كساء من صوف او خز تؤتزر به **من الغلس** من ابتدائية اي لا يعرفن اما نساء
هن ام رجال او لا يعرف اعيانهن وهذا ما سبق انه كان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه لان ذلك
اخبار عن رؤية جليسه وهذا عن رؤية النساء من بعد وفي الحديث ندب التغليس بالصبح وهو قول العلماء

وقال ابو حنيفة الاسفار افضل لحديث اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر واوله احمد
بان الاسفار ان يتضح الفجر ولا يشك في طلوعه اي لا يفعلوا شاكين حرصا على فضل التغليس
وحديث ابن مسعود اي الاعمال افضل قال الصلاة لاول وقتها وفيه حضور النساء الجماعة في المسجد
اي حيث لم تخش فتنة عليهن او بهن **باب من ادرك من الفجر ركعة** من
الصبح اي من وقت الصبح قدر ركعة اي حتى لو ادرك ذلك الصبي يبلغ والحائض تطهر
والكافر يسلم لزمهم تلك الصلاة واما دون ركعة كتكبيرة فما فوق فللشافعي قولان
اصحهما يلزمه ايضا لانه ادرك جزءا وحينئذ فالجواب عن الحديث انه خرج مخرج الغالب
فان الغالب الادراك بركعة ونحوها اما التكبيرة فلا يكاد يحس قلت او المعنى من ادرك
فعل ركعة قبل خروج الوقت فقد ادرك تلك الصلاة اداء لا انها تكون قضاء وهو تقرير
كم الحديث **قال** فيه دلالة على صحة صلاة من ادرك ركعة من الوقت ثم خرج قبل سلامه
قال وهذا مجمع عليه في العصر واما الصبح فخالف ابو حنيفة وقال تبطل بطلوع الشمس لدخول
وقت النهي عن الصلاة بخلاف غروب الشمس قال والحديث حجة عليه **باب من**
ادرك من الصلاة ركعة **قال** الفرق بين هذه الترجمة والتي قبلها ان الاولى فيمن ادرك
من الوقت والثانية فيمن ادرك من فعل الصلاة اي بناء على ما سبق من تقريري واما على ما قاله
فالاولى بخصوص الصبح والعصر لما يقع من فواتهما غالبا والثاني للاعم **فقد ادرك الصلاة** ليس
المراد انه فعلها بتمامها لانه محال بل على حذف مضاف اي ادرك حكم الصلاة او نحوه فيلزم
منه ان الكل يكون اداء وقد سبقت المسئلة والخلاف فيها وقال التيمي المراد من ادرك
مع الامام ركعة فقد ادرك الجماعة وقيل المدرك لركعة كمدرك لجميعها حتى لو ادرك مسافر
ركعة لزمه الاتمام قلت ادراك فضل الجماعة يحصل بدون ركعة ما لم يسلم وفعل بعض الحضر
يجب به الاتمام سواء الركعة ودونها اما ادراك الركعة فقال الشافعي واحمد من ادرك ركعة
من الجمعة اضاف اليها اخرى بخلاف ما دونها وقال ابو حنيفة بدون الجمع مطلقا لقوله صلى الله عليه وسلم
فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا انظر من فاتته الركعتان لا اتمامها ظهرا اربعا وحجة
الاول انه اذا لم يدرك ركعة فكانه لم يصل شيئا فيجب عليه اتمام الظهر اربعا ولا يتفق عليه
ذلك بقوله ان الجماعة تدرك بجزء وان قل لان ذلك ادراك فضيلة وثواب وهذا ادراك
حكم واجب في الحضر وما شابههما فما سبق **باب الصلاة بعد الفجر** الحديث
الاول **شهد** اي اعلم لكنه قصد المبالغة والتاكيد **بعد الصبح** اي بعد صلاة الصبح **تشرق**
بفتح التاء وضم الراء الا جار وانه حتى يطلع لان شرقت بمعنى طلعت وبضم التاء وكسر الراء لان
اشرقت بمعنى اضاءت وانبسطت الثاني **تحروا** اصله تتحروا ابتان اي تقصدوا قيل ان
قوما كانوا يتحرون طلوع الشمس وغروبها فيسجدون لها عادة لله فنهى صلى الله عليه وسلم

دونها

ان يشبه بهم قال وحدثني ابن عمر الضمير في قال لعروة ففيه المحافظة على اللفظ حدثني
واخبرني بناء على الفرق او المبالغة في التحفظ تابعه عبدة اي ابن سليمان والضمير ليحيى
اي تابع عبدة يحيى عن هشام وقد وصله البخاري في باب صفة ابليس وجنوده حاجب اي طرف
الشمس الذي يبدو اولا عند الطلوع ولا يغيب عند الغروب وقيل النيازك التي تبدو
اذا حان طلوعها وقال الجوهري حواجب الشمس نواحيها الحديث الثالث خبيب بضم المعجمة
وفتح الموحدة الاولى يبعثر ولا يستتر بكسرها اولها لان المراد الهيئة وسبق تفسيرها في باب
ما يستر من العورة نقض من الانتقاض فرصة في بعضها بفرصة اي يطهر فرصة فجمع البخاري الاوقات
المكروهة ما يتعلق ببعد الصلاة وهو ابتداء الصبح والعصر وما يتعلق بنفس الوقت وهو
الطلوع والغروب وجوز داود الصلاة في الاربعة كانه حمل النهي على التنزيه وقال الشافعي لا يجوز
الصلاة فيها الا ماله سبب ومنع ابو حنيفة مطلقا الا عصر يومه عند الاصفرار فيحرم عنده
المندوب والنوافل مطلقا وقال مالك يحرم فيها النوافل دون الفرائض ووافقه احمد الا انه
جوز ركعتي الطواف لدا قال البيضاوي وقال ن اجمعوا على كراهة صلاة لا سبب لها
وعلى جواز الفرائض المؤداة فيها وقال الشافعي لا تكره نوافل لها سبب محتجا بصلاته صلى الله عليه وسلم
بعد العصر سنة الظهر التي فاتته في قضية ناس من عبد القيس اتوه بالاسلام فالسنة الحاضرة
اولى والفريضة المقضية اولى باب لا يتحرى بمثناة فوق مفتوحة الصلاة
هو بالجر مضاف الى ما بعدها والحديث الاول لا يتحرى خبر عن الشرع كما قاله السهيلي
فيصلي بالنصب جواب للنهي المتضمن للا يتحرى نحو ما تأتينا فتحدثنا وان النهي عن التحري والصلاة
كليهما اي لا يتحرى مصليا او عن الصلاة فقط كانه واقع على التحري فقط او بالرفع على نفيهما جميعا
كقوله نحو لا تفتروا على الله كذبا فيسحتكم قال ابن خروف على القطع قال ويكون وجها ثالثا وهو
الجزم اي لا يتحر ولا تصل قال الطيبي لا يتحرى نفي بمعنى النهي ويصلي نصب لانه جوابه ويجوز ان يتعلق
بالفعل المنهي ايضا فالفعل المنهي معلل في الاول والفعل المعلل منهي في الثاني والمعنى على الثاني لا
يتحرى احدكم فعلا ليكون سببا لوقوع الصلاة في زمان الكراهة وعلى الاول كانه قيل لا يتحرى وكانه
قيل لم ينهانا فاجيب خيفة ان يصلوا اوان الكراهة لا عند غروبها هذا معنى باب الترجمة
قبل الغروب الحديث الثاني الجندعي بضم الجيم واسكان النون وفتح المهملة واهمال الواو وقال الغساني
ويقال بضم الدال او جدها بفتحه للتوجيه ان معنى لا صلاة لا صحة للصلاة فيلزم منه ان لا يتحرى
الكلف الثالث محمد ابان بفتح الهمزة وخفة الموحدة هو ابو بكر حمدويه وقيل هو الواسطي يصليهما
اي الركعتين ويصليها اي تلك الصلاة بعد الفجر اي بعد صلاة الفجر حتى تطلع اي ترتفع
فقد دلت احاديث اخر على اعتبار الارتفاع في غاية الكراهة باب من لم يكره
الصلاة الا بعد العصر رواه عمر وصله البخاري من طرق عن ابن عباس عنه وابن عمر

وصله في الباب وابو سعيد وصله في الصلاة والحج وابو هريرة وصله في الباب قبل كما رايت
اصحابي اي وافقهم النبي صلى الله عليه وسلم او اراد اجماعهم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم لان
الاجماع لا ينعقد في حياته لان قوله هو الحجة عن ان لا يتحروا اي عن النهي وهذا دليل على
انه لا باس بالصلاة عند الاستواء وهو قول مالك ومنعه الشافعي الا يوم الجمعة لما ثبت من كراهته
صلى الله عليه وسلم الصلاة نصف النهار الا يوم الجمعة باب ما يصلي بعد العصر
من الفوائت ونحوها وقال كريب الى اخره وصله البخاري في باب السهو بعد الظهر
الظرف صفة للركعتين اي المندوبتين بعد الظهر وهذا دليل الشافعي على نفي كراهة ما له سبب
الحديث الاول ابن بفتح المعجمة والذي ذهب به اي بالنبي صلى الله عليه وسلم اي والله الذي
توفاه ان يثقل بضم القاف اي يسد وفي بعضها بكسرها مشددة وفي بعضها بحذف
الثاني ابن اختي اي يا ابن اختي بحذف حرف النداء السجدتين اي الركعتين والاثنين
اربع سجدات وكلا الامرين من اطلاق الجزء على الكل مجازا وليهما حقيقة عرفية الثالث عبد الواحد
اي ابن ابي زياد الشيباني بفتح المعجمة اي ابو اسحق سليمان ركعتان اي جنس الصلاة التي هي
ركعتان لان المذكور اربع ركعات او من اطلاق الجزء على الكل او فيه اضمار اي وكذا ركعتان بعد
العصر الرابع الاصلي الاستثناء مفرغ اي ما كان ياتيني بوجه او بحالة الا بهذا الوجه او الحالة والجمع
بين هذا وبين حديث نهي عن الصلاة بعد العصر ان ذلك فيما لا سبب له وهذا له سبب وهو قضاء فائتة
الظهر او ان النهي فيما يتحرى فيه وهذا فيما لا يتحرى فيه او ان هذا كان من خصايصه او اراد ان ذلك
النهي للكراهة لا للتحريم او ان النهي للتشبيه بعبدة الشمس وهو صلى الله عليه وسلم منزه عن ذلك او
انه راى ان في فواتها نوع تقصير فواظب عليها جبرا ورد الاول بان الفوات والقضاء في يوم
واحد وصلاته بعد العصر كانت مستمرة قلت لكن حكمة ذلك انه كان اذا فعل شيئا اثبته
مسلم واشار اليه ح ما جمع بهذا اصحح ورد الثاني بان مواظبته عليها كل يوم دليل الفضل وهذا
معنى التحري والثالث بان الاصل عدم الاختصاص والرابع بان بيان الجواز يحصل بمرة و[illegible]
والخامس بان علة التشبيه انما هي في الصلاة عند الغروب لا بعد العصر والسادس بانه كان
مشغولا بامر وهو ارشاده للخلق فلا نقض والفوات كان بالنسيان والجبر يحصل بالقضاء
مرة بل الجواب الصحيح ان النهي قول وصلاته فعل واذا تعارضا قدم القول لا يقال ذلك عند جهل
التاريخ وهنا علم لان صلاته مستمرة الى اخر العمر لانا نقول النهي لا يعلم تاريخه باب
التبكير بالصلاة سبق بيان معاني الحديث المذكور فيه في باب من ترك العصر باب
الاذان بعد ذهاب الوقت سرنا كان ذلك في رجوعه من خيبر بعض القوم قال عمر
لو عرست مهلات من التعريس وهو نزول المسافر بعيدا اخر الليل وجواب لو
محذوف اي لكان اسهل او هي للتمني فاضطجعوا بلفظ الامر والماضي راحلته اي مركوبه

فعلت في بعضها فعلته انزها قلت اي ابن الوقا ما قلت انا او فطلكم مثلها اي
النوبه وقيل لا تتعرف بالاضافه فلذلك وصف بها النكره قبض ارواحكم اي لقوله
تعالى والتي لم تمت في منامها وقبض النوم ان ينقطع تعلق الروح عن ظاهر البدن فقط وقبض
الموت ان ينقطع عن الظاهر والباطن وفي الحديث جواز الالتماس من السادات ما يتعلق بمصالحهم
وان للامام ان يراعي المصلحة الدينيه والاحتراز عما يحتمل فوات العباده عن وقتها بسببه وجواز
التزام الخادم القيام بمراقبته ذلك فاذن اصنع به احد على الاذن بعد خروج الوقت وقال
النووي ليس في الفايته اذان ولا اقامه قلت وهو قول الاصح في الاذان مرجح عندهم
ولكن المختار عند النووي القول بالاذان لثبوت الاحاديث فيه والجواب عنها بالحمل على الاذان اللغوي
ضعيف نعم يروى هنا فاذن من الافعال وهو صريح في الاعلام لكن في غير هذا الحديث التصريح
فان قيل النبي صلى الله عليه وسلم لا ينام قلبه فكيف فاته الوقت فجوابه كما قال ان القلب انما يدرك
الحسنات المتعلقة به فالحدث والالم لا ما يتعلق بالعين كالفجر ونحوه او ان عدم نوم القلب كان
غالب احواله وقد ينام نادرا قال التيمي كان في العادة نام كنوم الادميين ابياضت بالتشديد ابيضاضا
صفا لونها قال التيمي قال الكوفيون انما اخرها النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة عند طلوع الشمس
وقال غيرهم اخرها مقدار ما يتوضا الناس وتاهبوا للصلاة كما جاء ذلك في بعض الطرق وروى عن
عطا انه انما امرهم بالخروج عن ذلك الوادي تشاؤما به لانه موضع اصابهم فيه غفلة وفي رواية زيد
بن اسلم ان هذا وادبه شيطان فكره الصلاة فيه باب من صلى بالناس جماعة
بعد ذهاب الوقت الخندق بفتح المعجمة اعجمي تكلمت به العرب اي يوم حفر الخندق
وذلك في السنه الرابعه وتسمى غزوة الاحزاب يسب كفار اي بسبب اشتغال المؤمنين
بالحفر عن الصلاة حتى فاتت كدت بكسر الكاف وحكي ضمها وكان هذا التاخير قبل صلاة الخوف
ثم نسخ وحكم ان التاخير ليس عمدا بل كان نسيانا لا لاشتغاله بامر العدو العصر لذا رواه مسلم
ايضا ووقع في الموطا انه الظهر والعصر معا حتى كادت ظاهره انه صلى قبل الغروب وقد يمنع
ذلك بانه لا يقتضي ان كيده ودنته كانت عند كيده ودنها ولا يلزم منه وقوع الصلاة فيها بل يلزم
ان لا تقع الصلاة فيها اذ حاصله عرفا ما صليت حين غربت الشمس بطحان سبق في باب فضل العشا
ووجه مطابقة الحديث الترجمة بانه صلى جماعة ان هذا من حديث طوي دل على نقد او انه لما صلى الوجوب
جماعة اجرى الراوي مجراها الفايته وفي الحديث سب الكفار والقسم بدون استحلاف قال ن
هو مستحب لمصلحة توكيد الامر او زيادة طمانينة او نفي توهم نسيان او غير ذلك من المصالح محلله
هنا تطييبا لقلب عمر لما شق عليه تاخيرها قال فظاهر الحديث انه صلاها جماعة ان الله اعلم
صريح طوي دل على نقد وانه لما صلى الوجوب فيه دل على ان الفايته تصلى جماعة وانه ينبغي ان يبدا
بالفايته ثم الحاضره وهو اجماع لكن عند الشافعي استحباب وعند غيره ايجاب حتى لو بدا بالحاضره لم يصح

باب من نسي صلاة فليصل اي بنسيها حتى خرجت عن وقتها الا تلك الصلاة
تعريض بالرد على من قال انه لو لم يعد الفايتة حتى ادى خمس صلوات بعدها يجب عليه اعادتها
مع اعادة الخمس بعدها كما يقوله الحنفيه استدلالا بالحديث لا صلاة لمن عليه فايته لكن حجة
عليهم فيما لو زادت الفوايت على خمس اداء الصلاة وعليه الفايته من نام الظاهر ان نوم
ان العبد لا ينقض عنه اذا ذكر لكن قضاه واجب خلافا للقول الظاهرية تعلقا بانها
اعظم من ان يزول معصيتها بالقضا فاما انه لا يعمل بالمفهوم لخروجه مخرج الغالب او انه ورد على
سبب سوال عن قضا النايم والناسي والعبرة بعموم اللفظ او ان غير المعذور يقضي بطريق
اولى فهو من فحوى الخطاب واطلاق صلاة في الحديث يشمل النوافل المعروفة فيقتضي ايضا
ندبها اما ذات السبب كالكسوف فلا يتصور فيها فوات فلا بد ان ظاهر واعلم ان وجوب القضا بهذا
الامر على المرجح عند الاصوليين انه بامر جديد وقيل بالامر الاول نعم هذا الامر لا يقتضي الفور
والفور في الفايتة بغير عذر انما هو من حيث التعدي فغلظ عليه ولا يقال ان قوله هنا اذا
ذكر ما يشعر بالفور لان التذكير مستمر فاي وقت صلاها كان في زمن التذكير وان لم يكن
في اول ازمنته او ان اذا لمجرد الشرط مجيئا فمقتضاه انه صلى بالتذكير لان المشروط لا يلزم
ترتبه على الشرط في الحال لا كفارة اي لا خصلة تكفرها اي يستر اي في شانها كفعل الخطيئة واصله
فعالة للمبالغة زيد فيها تا التانيث وهي من الصفات التي غلبت عليها الاسميه قال ح يحتمل
وجهان لا يكفرها غير قضايها او لا يلزمه غرم صدقة او شي ولا زيادة تضعيف لها قال ك
كان الاول حصر قلب والثاني حصر افراد وقال ح ليس هذا على العموم حتى يلزمه ان كان في
صلاة ان يقطعها ولكن المعنى لا يفعل امرها ولا يشتغل بغيرها وفيه دليل انه يصلي ولو كان
في وقت النهي وانه لا يصلي احد عن احد وليس كالحج بواسطة النيابة بشرطه ولا كالصوم بجبر
بالمال وكذا بالصوم على المختار بشروط ذلك اقم الصلاة لذكري قال التوربشتي يحتمل وجوها
كثيرة والاولى والواجب ان يصار الى وجه يوافق الحديث فالمعنى اقم الصلاة لذكرها لانه اذا
ذكرها فقد ذكر الله او يقدر المضاف اي لذكر صلاتي او وضع ضمير الله موضع ضمير الصلاة
لشرفها وخصوصيتها قيل وفيه دليل على ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ
بعد اي بعد زمان رواية الحديث اي لم يكن نقل الحديث وتلاوة الاية معا وقال حبان
بفتح المهملة وشد الموحدة وقد وصل هذا التعليق ابو عوانة في صحيحه عن عفان بن حبان
وفايده ذكر البخاري ذلك ان في قول قتادة فيه سماع لان الاول كان بلفظ عن وقتادة مدلس فيزول
الوهم بالتصريح ووجه دلالة الحديث على اخر الترجمة ان الحصر في لا كفارة يدل على ان لا يجب
الا تلك الصلاة خلافا للحنفية كما سبق باب قضا الصلاة الاولى فالاولى
وهو ابن ابي كثير يعني منه لا من هشام وذلك غاية الاحتياط في رعاية لفظ الشيوخ

كفارهم اي كفار فارس وان لم يسبق له ذكر لكن من العلوم حتى غربت صرح بان انها
العصر ويعلم من شرح الحديث قريبا وعنوان فعنيه تقديم الثانية اولى ان امن فوات الحاضرة
باب ما يكره من السمر بعد العشاء السمر بفتح الميم قال ع كذا الرواية وقال
ابو مروان بن سراج الاسكان اولى لانه الفعل واما بالفتح فهو الحديث واصله لون ضوء القمر
لانهم كانوا يتحدثون اليه ومنه يسمى الاسمر لانه يشبه ذلك اللون السامر اي المذكور في قوله
عليه سامرا تهجرون ولذا افرد بعد بقوله بانه في موضع سمار اي اريد به الجنس والجميع
اي الجمع حدثنا كيف هو بلفظ الامر وسبق تفسير الحديث وان السمر المكروه في غير الخير فعده
وحكى وان حكمته ان لا ينام عن الصبح ونحو ذلك وكان عمر يضرب الناس على الحديث بعدها ويقول اسمرا
اول الليل ونوما اخره باب السمر في الفقه والخير الحديث الاول الصباح
بتشديد الموحدة وفي بعضها صباح كما يقال الحسن وحسن ورجال السند بصريون راثت بمثلثة
اي ابطات والمصدر الريث قريبا اي كان الزمان او رسمه قريبا فقامه قيام الحسن من المسجد لاجل
النوم لاجل التهجد وفي بعضها قرب فعلا ماضيا نطرنا اي انتظرنا ذات ليلة اي في ليلة وسبق في باب
العلم والعظة بالليل شطره بالرفع على ان كان تامة او ناقصة وخبرها متعلقه وفي بعضها بالنصب
اي كان الوقت الشطر ويبلغه استيناف او جملة موكلة ومعناه يصلي الليل او الانتظار الى الشطر
يقال بلغه بلوغا وصل اليه او شارفه وقاربه في خير وفي بعضها بخير اي عم الحسن الحلم في كل الخيرات
وهو اي يقول الحسن ذلك وهو ان القوم لا يزالون هو جملة مروية انس ومعنى كون المسطر
في صلاة في فصول البواب لانه من احكام الصلاة الحديث الثاني سبق في باب السمر في العلم من
وفوائد ارايتكم سبق ايضا انه يعني اخبروني والكاف بالخطاب لا محل لها والميم للجماعة
هذه في محل نصب والجواب محذوف اي فاحفظوها واحفظوا تاريخها فوهل بفتح الهاء وكسرها
وهو مقول ابن عمر اي ذهب وهمهم اليه قال الجوهري وهل في الشيء وعن الشيء اذا غلط فيه ووهل
اليه بالفتح ذهب وهمه اليه وهو يريد غيره مثل وهم قال ح اي توهموا وغلطوا في التاويل قال ن
يقال وهل بالفتح يهل وهلا كضرب يضرب ضربا غلط وذهب وهمه الى خلاف الصواب ووهل بالكسر
يوهل وهلا كحذر يحذر حذرا اي فزع في مقالة النبي اي في هذا الحديث اي تاويلاتهم التي كانت
مشهورة عندهم في المراد بمائة سنة فقيل ان المراد انقراض العالم بالكلية ونحو ذلك فقال ابن عمر
ان النبي صلى الله عليه وسلم انما اراد انخرام القرن الذي كان هو فيه بانه ينقضي اهله في مائة سنة
ولا يبقى منهم احد والقرن كل طبقة من الناس اقترنت في وقت ومنه قيل لاهل كل مدة او طبقة بعث
فيها نبي قرن قلت السنون او كثرت وهذا منه صلى الله عليه وسلم اعلام بان اعمار امته لا تطول كمن
سلف من الامم فيجتهدوا في العمل الصالح باب السمر مع الاهل والضيف
اصحاب الصفة عربا فقراء زهاد كانوا يأوون في صفة آخر مسجده صلى الله عليه وسلم وظلل

يبيتون فيها ... ولم ... حتى كانوا سبعين ويتفاوتون بموت او سفر او تزوج
اناسا ويقال ايضا فيه ناس سالت اي من اهل الصفة وكذا فيما بعده وان اربع فخامس
قيل في بعضهم بالجر والكل على حذف مضاف اي وان كان عنده طعام اربعة بحذف المضاف وبقي
عمله كما حكى يونس عن العرب مررت برجل صالح وان لا صالح فطالح اي وان لا امر بصالح فقد مررت
بطالح وكذا المقدر في خامس فليذهب معه بخامس ولكن الرفع احسن على حذف مضاف واقامة
المضاف اليه مقامه ويجر يسمى اللفظ خامس اي فالمذهوب به خامس ونحو ذلك او سادس
ليس متعلقا بمن عنده رابع فان السادس انما هو لمن عنده خمسة وانما التقدير فليذهب معه بخامس
او بسادس مع ... اي ان يذهب معه بواحد او باثنين وقرينته ان السادس لابد له من خامس
اذ التقدير وان كان عنده طعام خمس فليذهب بسادس فهو عطف جملة على جملة قال ابن مالك
هو ما حذف فيه بعد الفاء وان فعلان ومرفوعا وحرفا جر باق عملاهما اي وان قام باربعة فليذهب بخامس
او سادس واما جعل له طعام اثنين بالثالث والثلاثة والاربعة وهكذا واحدا واحدا ولم يرد بحسب
الزايد لان الذي عنده زيادة عيال سبق التخفيف عنه وانطلق النبي لم يعرف فيه كالذي قبله بلفظ
جا لان المجي المسمى المغرب للتكلم والانطلاق المشي المبعد عنه قال اي عبد الرحمن فهو الضمير للشان
انا مبتدا وخبره محذوف دل عليه السياق اي في الدار او اهله وامي اي كذلك وفي بعضها امي بالنا
والصحيح الاول ولا ادري هو كلام ابي عثمان وامراتي اسمها امية بنت عدي بن قيس السهمي
وخادم يحتمل عطفه على امي وعلى امراتي والثاني اقرب لفظا بين ظرف للخادم تعشى
اي اكل العشاء بفتح العين وهو طعام آخر النهار ثم لبث اي في دار حتى في بعضها حيث
صليت بالبناء للمفعول رجع اي الى النبي صلى الله عليه وسلم فلبث عنده حتى تعشى النبي صلى الله
عليه وسلم هذا يشعر بان التعشي عنده بعد الرجوع اليه وما سبق يشعر بانه كان قبله وجوابه ان
المذكور اولا بيان عدم الاحتياج الى الطعام عند اهله والثاني هو نسق القصة على الترتيب كالبيان
لما يقع او ان الاول تعشي ابي بكر والثاني تعشي النبي صلى الله عليه وسلم وفي بعض نسخ مسلم حتى نعس بالنون والعين المهملة
قال ع وهو الصواب ضيفك افرد مع كونهم ثلاثة لان المراد به الجنس او مصدر يوصف به الجمع
ودونه او ما عشيتهم الهمزة للاستفهام والعطف على مقدر بعد الهمزة كما عادة ك يكرر ذكره
وسبق بيانه وفي بعضها عشيتيهم باشباع كسرة التاء عرضوا قال ك بفتح العين اي الاهل
من الابن والمراة والخادم فابوا اي الاضياف قال وفي بعضها بضم العين اي عرض الطعام على الاضياف
مخففة اي ... واوصل الفعل او هو من باب القلب نحو عرضت الناقة على الحوض قال س قيل بضم العين
وتشديد الراء المكسورة اي اطعموا من العراضة وهي الهدية قاله الجوهري وقال ابن المطالع هو بتخفيف
الراء والقياس يعطيها قال اي عبد الرحمن فاختبات اي خوفا من خصام ابيه وشتمه يا غنثر
بمعجمة مضمومة ثم نون ساكنة ثم مثلثة مفتوحة مضمومة هو الثقيل الوخم وقيل الجاهل وقيل

السفيه وقيل اللئيم وقيل ذباب ازرق يكون في الصحرا شبهه به تحقيرا قال ن هذه الرواية المشهورة وحكاه ع بفتح المعجمة وبالمثناة الفوقانية ورواه ح بالمهملة اخت الطاء مضموم منبرا قال ح فان كان ذلك محفوظا فهو بفتح العين والتاء وهو الذباب وشبهه به تحقيرا مجدع بجيم ودال مهملة مشدده اي دعا بالجدع وهو قطع الانف والاذان والشفة ونحو ذلك او ان المراد السب لا هنا قال ذلك غيظا وقيل بل هو خبر اي انكم لم تهنوا بالطعام في وقته ملت وهذا انسب الحال عليه وام الله هو ام وصل عند الاكثر وسبق في باب الصعيد الطيب وضوء المسلم بيانه وانه خبر مبتدا محذوف اي قسمي ربا ارزاد وصارت اي الاطعمه او البقيه اكثر بالمثلثه وفي بعضها بالموحده لامراته اي ام عبد الرحمن وهي ام رومان بضم الرا اسمها زينب يا اخت بني فراس بكسر الفا وخفة الرا وبالمهملة قال ن معناه يا من هي من بني فراس اي وذلك لانها بنت الحارث من بني الفراسيه وقال ك هي بنت عبد دهمان بضم المهملة وسكون الها احد بني فراس بن غنم بن مالك بن كنانه لا وقرة عيني يحرر فيه على القسم بالواو وذي مزيد به النبي صلى الله عليه وسلم ولفظة لا زائده ويحتمل ان يكون نافية لمحذوف اي لا شي غير ما اقول وهو قرة عيني هي اكثر منها وقرة العين يعبر بها عن المسرة ورؤية ما يحبه الانسان لان العين تقر ببلوغ الامنيه قال الاصمعي اقر الله عينه اي ابرد دمعه لان دمع الفرح بارد ودمع الحزن حار ثم اكل فان قلت مع قوله فما سبق اكل ولبس الا اكل واحد لانه لا اهام فانه اما اكل لقمة واحد وانما خالف يمينه لاثبات الحر والتكفير اولى لقوله صلى الله عليه وسلم فليكفر عن يمينه وليات الذي هو خير او كان مراده لا اطعم معكم او في هذه الساعة او عند الغضب لكن هذا مبني على جواز تخصيص العموم في النفي بالنية او الاعتبار بخصوص السبب لا بعموم اللفظ الوارد عليه ما صحت اي الاطعمه عنده اي عند النبي صلى الله عليه وسلم عقد اي مهادنه فعرفنا العا فيه هي الفصيحه اي فجاؤا الى المدينة ففرقنا منهم اي ميزنا او جعلنا كل رجل من اثني عشر فرقة وفي بعضها فعرفنا بالمهملة وشدة الرا اي جعلناهم عرفا وفي بعضها ففرينا من القرى الضيافة الله اعلم جملة معترضة اي اناس الله يعلم عددهم وثم خبر محذوف اي ثم رجال او كما قال ابو عبد الرحمن والشك من ابي عثمان وكالترجمة من السمر مع الاهل والضيف ظاهر في الحديث وفيه ان السلطان في المسغبه يفرق الفقرا على اهل السعة بقدر ما لا يجحف بهم وقال كثير من العلما ان في المال حقوقا سوى الزكاة وفيه الاكل عند الرئيس وان كان عنده ضيف اذا كان في داره وتقوم بخدمتهم وفيه ان الولد والاهل يلزمهم من خدمة الضيف ما يلزم صاحب المنزل وان الضيف ينبغي ان يتادب وينتظر صاحب الدار ولا يتهافت على الطعام والاكل من طعام من طعمه ترك لاهل الفضل وان ايات النبي صلى الله عليه وسلم قد تظهر على يد غيره وفضيلة الايثار والمواساة ودوزيع الجماعة الاضياف اذا كثروا وفيه انه صلى الله عليه وسلم كان اخذ بافضل الاجور سابقا الى السخا

والقوقانيه المفتوحتين اي كالسم ونقل ك عن ح انه قال صوابه طرف الخيام بالغين المعجمه وبالعا [illegible]

والجود

والجود فان عيال صلى الله عليه وسلم كانوا قريبا من عدد ضيفانه فلك قوا سابنصف طعامه او اكثر وواسا ابو بكر بالثلث او اكثر والباقون بدون ذلك وفيه ما كان ابو بكر من الحب للنبي صلى الله عليه وسلم والانقطاع اليه وايثاره في ليله ونهاره على الاهل والاضياف وفيه كرامه ظاهره للصديق واثبات كرامات الاوليا وهو مذهب اهل السنة وجواز تعريف العرفا للعساكر قال ك وفيه جواز الاختفاء عن الوالد عند الخوف من تقصير والدعا والجدع للاولاد وترك الجاعة لعذر وجواز الخطاب للزوجة بغير اسمها والقسم بغير الله وحمل المصنف المشقة على نفسه لكرامة الضيف والاجتهاد في دفع الوحشة وتطييب القلوب وجواز ادخار الطعام للغد وان الراوي اذا شك بنبه كما قال لا ادري هل قال وامراتي وقيل النظر او كما قال ونحوها

كتاب الاذان هو لغة الاعلام واصطلاحا اعلام بدخول اوقات الصلوات الخمس بكلمات مخصوصة وذكر من حكمته اربعة اشيا اظهار شعاير الاسلام وكلمة التوحيد والاعلام بالوقت ومكان الصلاه والدعا الى الجماعة

باب بدء الاذان ناديتم اي اذنتم للصلاة اللام للاختصاص بخلاف الاية الاولى فانه روعي فيها معنى الانتها فانها بمعنى الى الحديث الاول ابو قلابة عبد الله ورجال السند بصريون والناقوس هو ما يضرب به النصارى لصلاتهم اي خشبة طويلة يضرب باصغر منها امر بالضم اي امره النبي صلى الله عليه وسلم لانه الامر الناهي هذا الصواب وعليه الاكثر خلافا لمن قال ان مثله موقوف لاحتمال ان الامر له غير الرسول ورد بان المخبر عن الشرع لا يحمل الا على امر الرسول يشفع بفتح اليا والفا اي ياتي بالفاظه مثناه ويوتر الاقامة وهي اعلام بالشروع في الصلاة بالفاظ مخصوصة فامتثالها ان ياتي بها فرادى وهذا حجة على الحنفية في تثنيتها قال ح الافراد هو ما جرى به العمل في الحرمين والحجاز والشام واليمن ومصر والمغرب الى اقصى بلاد الاسلام ومذهب العامة بتثنية لفظ الاقامة الا مالكا فانه قال بافرادها في الاشهر عنه واعلم ان ظاهر الامر الوجوب والجمهور انه سنه فيجاب الذي للوجوب صيغة افعل لا لفظ امر وسلمنا لكن الصيغة السابقة واجبة في الشي ولو كان نفلا كالطهارة لصلاة النفل او يقال بانه فرض كفاية كما هو وجه عندنا او الاجماع منع حمله على ظاهره قال ك واختيار الوعا بالقول انه ليفيه لغرض النفس الضروري والاعلام به اسهل ولعدم الحاجة الى التزيد الله يلم البيسر والحكم في تثنية الاذان انه اعلام للغايبين وافراد الاقامة لانها لاعلام الحاضرين ولئلا يلتبس الاعلامان على السامعين وانما كرر لفظ الاقامة لانها هي المقصود منها واما تكرير الله اكبر فهو تثنيه صورة ولكنه مفرد حكما ولذلك يستحب ان يقالا بنفس واحد ويقالا في الاذان كذلك مرة ثم مرة قال ع الاذان كلمة جامعة لعقيدة الايمان تجمع نوعيه العقلي والنقلي واثبات الذات وما يستحقه من الكمال والوصف الوجودي والتنزيهي ولفظ

الله اكبر مع اختصارها دال على ما ذكرناه من اثبات الوحدانية ونفي الشركة ودلا على
الايمان والشهادة بالرسالة التي هي ما على جميع العبادات وموضعها بعد التوحيد لانها من
الخاص الوقوع والسابق من الواجب الوقوع وبعد تمام العقيدة الدعا للصلاة ثم الى الفلاح
وهو الفوز والبقا في النعيم المقيم وهو اشعار بامور الاخرة من البعث والجزاء وقد حصل
من ذلك العقايد الاسلامية ثم كرر ذلك باقامة الصلاة للاعلام بالشروع مضمن لتاكيد الايمان
وتكرار ذكره عند الشروع في العبادة بالقلب واللسان ليدخل المصلي على بينة من امره وبصيرة
من ايمانه ويستشعر عظيم ما دخل فيه وعظمة حق من يعبد وجزيل ثوابه الحديث الثاني
يتحينون بحا مهملة ومثناة تحتية ثم نون من الحين وهو الوقت اي يقدرون
احيانها ليأتوا اليها في اوقاتها **ليس ينادى لها** قال ابن مالك هو شاهد على جواز استعمال ليس
حرفا لا اسم لها ولا خبر اشار اليه سيبويه ويحتمل ان اسمها ضمير الشان والجملة بعدها خبر
البوق نحو البوق الذي ينفخ فيه **القرن** بفتح القاف ولا بنا في ذلك ما سبق من كون
النار لليهود على وجه اللف والنشر هناك لجواز انهم الامرين **او لا تبعثون** الهمزة
للاستفهام والعطف على مقدر اي تقولون بموافقتهم ولا تبعثون وفيه منقبة عظيمة
لعمر في اصابته الصواب وفيه التشاور في الامور المهمة وان كلا يقول ما عنده ثم يفعل
صاحب الامر ما فيه المصلحة وهل التشاور في حين قدم صلى الله عليه وسلم ونبي مسجده فشاورهم
فيما يدعون به للصلاة في الوقت للجماعة فقال بعض ناقوس وبعض البوق على اليهود
ملت وفي بعض طرق الحديث نار كنار المجوس وقال بعض ليلتبس اوقاتنا ناقوسا ناقوسهم او يلتبون
تنبيها بهم فراى تلك الليلة عبد الله بن زيد بن عبد ربه الاذان فقال له النبي صلى الله عليه
وسلم قم فالقه على بلال فانه اندى صوتا منك ورواه عمر فقال وغيرها ايضا قال ع في قوله
يا بلال قم فناد بالصلاة حجة للاذان قايما وانه لا يجوز قاعدا قال ن الاستدلال به ضعيف
لان المراد بالنداء الاعلام لا الاذان المعروف ولان المراد قم فاذهب الى موضع بارز
فناد ليسمع الناس من بعد ولا يعرض فيه للقيام في الاذان وايضا في الترمذي دعي قوله
لعبد الله بن زيد القه على بلال فانه اندى صوتا منك فيؤخذ منه كون المؤذن رفيع الصوت
حسنه **باب الاذان مثنى** هو بلا تنوين وفي بعضها مثنى مكررا اما تاكيد او لان
مثنى يدل على تثنية اللفظ لانه بمعنى ولغة ابنا ابنين والثاني لافادة انه لا يختص باذان
بل كل الاذان مثنى الاول للاجزا والثاني للمحرمات او بنا على القول بان مثنى اثنان غير
مكرر الحديث الاول **امر** بالبنا للمفعول ورواه النسائي امر النبي صلى الله عليه وسلم **الا الاقامة**
اي الا لفظ الاقامة فانها تثنى فالحديث حجة على مالك كما هو على ان صيغة **الثاني لما** بالتشديد
والعامل فيه ذكروا اوما المذكور قبله نحو البعد لقال اولا **يعلموا** بضم اليا وسكون العين

اي يجعلون علامة **يوروا** اي يوقدوا او يشعلوا من اورى النار اشعلها ولمسلم في هذا
الحديث حجة لمالك بافراد لفظ الاقامة حيث لم يستثنها لان المطلق يحمل على المقيد وهو باقي
الحديث **باب الاقامة واحدة** **ايوب** اي السختياني **فقال الا الاقامة** اي
زاد في اخر الحديث هذا الاستثنا قال الاسماعيلي على المدينة خلفا وسلفا على افرادها بل وصح زيادة
ايوب وما رواه الكوفيون ما ظاهره ايضا يحتمل ان ذلك في وقت ثم ترك واجيب بان زيادة
الثقة يجب العمل بها وعمل اهل المدينة ليس بحجة وايضا فعارض بعمل اهل مكة وهي تجمع الكثير
من المواسم وغيرها **باب فضل التاذين** **له ضراط** جملة اسمية حالية
وان لم تكن بواو اكتفا بالضمير كما في اهبطوا بعضكم لبعض عدو قال الطيبي شبه شغل
الشيطان نفسه واغفاله بالصوت الذي على السمع ويمنع سماع غيره ثم سماه ضراطا تقبيحا
له **قضي** اي فرغ واتم وفي بعضها بالبنا للمفعول **ثوب** المراد هنا الاقامة لا الذي في
الصبح وهو الصلاة خير من النوم لانه من ثاب اذا رجع فكانه رجع هناك بعد التنصل الى الفلاح
اي الدعا للصلاة رجع هنا الى الدعا للصلاة وقيل اصل التثويب ان يلوح الرجل بثوبه عند الفزع
ليعلم به لذا سمي به **يخطر** قال ع ضبطناه عن المتقنين بكسر الطا وسمعناه من اكثر الرواة
بالضم لكن الكسر اوجه اي يوسوس واما بالضم فمن المرور وقال ن بالكسر الوسوسة من
قولهم خطر الفحل بذنبه اذا حركه فضرب به فخذيه وبالضم يدنوا فيمر به بين المرء وقلبه
انما هرب الشيطان عند الاذان للاتفاق على اعلان كلمة التوحيد وغيرها من العقايد
واقامة الشعار وانما جا عند الصلاة مع ان فيها قراة القران وغيرها والصلاة غالبها
سر ومناجاة فله تطرق الى افسادها على فاعلها او افساد خشوعه وقيل هرب عند
الاذان لئلا يضطر الى الشهادة لابن ادم بذلك يوم القيامة كما في حديث لا يسمع مدى صوت المؤذن
جن ولا انس الا شهد له يوم القيامة **بين المرء ونفسه** يقتضي انه المرغوب فيه يحمل على ان
المراد بينه وبين قلبه كما في ان الله يحول بين المرء وقلبه **لما** اي لشي لم يكن يذكره في غير
الصلاة **يظل** بفتح الظا المشالة يعني يصير او يكون ليلا او صلاة الليل ايضا والفضلا انه
يسميه والذاكرين منه الداودي بضلال بالضاد يعني ينسى ويذهب وهم قال س اي لا يدري
هي بالكسر نافية بمعنى ما موافقة لرواية لا يدري قال الطيبي كررها حتى خمس مرات فالاولى
والرابعة واي مسة بمعنى كي والثانية والثالثة دخلنا على الجملتين الشرطيتين ولبيننا للتعليل
باب رفع الصوت بالندا وقال عمر للمؤذن **سمحا** بسكون الميم اي
سهلا ومنه السماحة في المعاملات اي بلا نغمات وتطريب **فاعتزلنا** اي اترك منصب
الاذان **صعصعة** بمهملات مفتوحة ثم سكون الثاني فانه ساكن **للصلاة** اي لاجلها وفي
بعضها بالصلاة **مدى** اي غايته قال التوربشتي وفي زيادة مدى مع الغنية عنها تنبيه على

ان اخر من ينتهي اليه الصوت يشهد له كما يشهد له الاول وفيه الحث على استفراغ
الجهد في رفع الصوت بالاذان وقال البيضاوي اذا شهد من سمعه اخر الصوت مع كونه اخفى
لا محالة لبعده فلان يشهد من هو ادنى وسمع مباديه اولى قيل ثم تصحيح منه الشهادة
كالملايكة وقيل عام في الجماد وغيره بان يخلق الله تعالى ادراكا نوع نعم بعد تخصيص وفايدة
هذه الشهادة وكفى بالله شهيدا اشتهاره بالفضل يوم عيد وعلو الدرجة كما يفضح من يفضح
بالشهادة عليه سمعته اي الكلام الاخير وهو انه لا يسمع الى اخره وفيه استحباب الاذان
للمنفرد وان يوذن على مكان مرتفع ليكون ابعد لذهاب الصوت وكان بلال يوذن على
بيت امراة من بني النجار بيتها اطول بيت حول المسجد وفيه العزلة عن الناس وان اتخاذ
الغنم والمقام بالبادية من فعل السلف وفضل الاعلان بالسنن ولتزم الشهدا عليه يوم القيمة
باب ما يحقن بالاذان من الدما بنا اي للمصاحبة لم يكن يغز
مضارع من الغزو وفيه خمس نسخ هذا ويغز بالجزم بدل من يكن ويغز في الاغارة مرفوعا ومجزوما
ويغز امر فوعا وينظر اي ينتظر اغار اي هجم على العدو من غير علم منهم ويقال ايضا فيه غار
مكاتلهم جمع مكتل بكسر الميم اي قفة ومساحيهم جمع مسحاة وهي مجرفة من حديد
والخميس عطف على الفاعل ويروى بالنصب مفعولا معه سمي به لكونه خمسة قلب وميمنة
وميسرة ومقدمة وساقة خربت اي لان في ايديهم المساحي ونحوها فهو تفاول بذلك
وقيل اخذه من اسمها والاصح انه قاله بوحي بساحة اي فنا واصله الفضا في المنازل قال ح
فيه ان الاذان من شعار الاسلام وانه واجب لا يجوز تركه واذا اجتمع اهل بلد على تركه
قاتلهم السلطان عليه قال التيمي وانما يحقن الدم بالاذان لان فيه الشهادة بالتوحيد ولاكن
بلغته الدعوة وكان يمسك ليعلم اكانوا مجيبين للدعوة ام لا لان الله تعالى وعد باظهار
دينه على الدين كله فكان يطمع في اسلامهم قال واما اليوم فلا يكف الامام عمن بلغتهم الدعوة
لكن يسمعوا اذانا لما علم عنا نقيمه للملك بل يستهين الفرصة منهم قال وفيه جواز الارداف
على الدابة المطيقة والتكبير عند اللقاء والاستشهاد بالقرآن لا في نحو ضرب الامثال تعظيما
للقرآن وان الاغارة على العدو يستحب ان يكون اول النهار لانه وقت غفلتهم بخلاف ملاقاة
وان النطق بالشهادتين اسلام باب ما يقول اذا سمع المنادي الحديث الاول
النداء اي الاذان والمراد انه يقول عقب كل كلمة مثلها لا الكل عند فراغ الكل بدليل قوله يقول
ولم يقل قال نعم يخص العموم لحديث معوية ان الحيعلتين يقول فيهما لا حول ولا قوة الا بالله
الطاف يقال هو تفسير لمحذوف اي سمع معوية يوما يقول مثله ضرورة ان الذات لا
يسمع فلا بد من تقدير قول كما في سمعنا مناديا ينادي ونحو ذلك مثله اي مثلما يقول الموذن
في بعضها مثله الى قوله فقضيته ان الغاية تخالف ما قبلها ان لا يقال في اشهد ان محمدا

رسول الله

النبيه [illegible]

رسول الله مثلها فيجاب اما ان الى بمعنى مع كما في ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم قال ك
سلمنا ولكن المراد الذي قبل المذكور بالي لا يدخل والذي بعده هنا الحيعلة قلت ليس
ذاك من مسالة الغاية هل يدخل كما قررت ذلك في شرح الاصول مبسوطا الحديث الثالث
اسحق قال الغساني كما في البخاري غير منسوب هو ابن راهويه نحوه اي نحو الحديث
الاول باسناده واعلم ان هذا مختصر واورده الاسماعيلي بتمامه وفيه فقال الله اكبر الله
اكبر فقال معوية الله اكبر الله اكبر وكذا الى اخر الاذان بعض اخواننا كذا لهم قال ك
قيل المراد به الاوزاعي وقال غيره هو علقمة ابن وقاص كما في النسائي لما قال اي الموذن
قال لا حول ولا قوة الا بالله اي قال معوية وفي التركيب الخمسة الاوجه المعروفة قال
الجوهري معنى حي هلم واقبل وفتحت اليا لسكونها وسكون ما قبلها كليت ولعل وانما لم يذكر
في الحديث حي على الفلاح اكتفا بحي على الصلاة لانها في الجملة سواء والفلاح الفوز والنجاة من النار
والبقاء قالوا وليس في كلام العرب كلمة اجمع للخير من لفظة الفلاح اي اقبلوا على سبب الفوز في
الاخرة والنجاة من النار والبقاء في الجنة والحول الحركة اي لا حركة الا بمشيئة الله تعالى وقيل
لا حول في دفع شر ولا قوة في تحصيل خير الا بالله وقيل لا حول عن معصية الله الا بعصمته ولا قوة
على طاعته الا بمعونته ويقال في التعبير عن ذلك الحولقة والحوقلة قال ن يستحب اجابة
الموذن لكل من سمعه من متطهر ومحدث وجنب وحايض الا من له مانع لكونه في صلاة او
خلا او جماع ونحوه وهل هي في غير اوقات المانع واجبة او مندوبة فيه خلاف وكذا يجيب
كل موذن او اولهم قالوا ويتابعه في الاقامة الا انه يقول في قد قامت الصلاة اقامها الله
وادامها قال التيمي الحيعلة دعا للصلاة لا معنى لقول السامع فيها ذلك لان دعا الناس
الى الصلاة سوا الا ابلغ له بل يقال فيها الحولقة لانها كنز من كنوز الجنة باب
الدعا عند النداء ن عياش بفتح المهملة وشدة التحتانية واعجام الشين حمزة بالمهملة
والزاي سمع اي يفرغ من السماع والا فالقياس ان يقول سمع بالماضي او المراد من النداء تمامه
اذ المطلق محمول على الكامل وسمع حال لا استقبال رب اي يستحق ان يوصف به الدعوة
اي الفاظ الاذان التامة لما سبق من جمعها العقايد بتمامها او لانها هي المستحقة للوصف بالكمال
والتمام وغيرها من الدنيا عرضة النقص والفساد او لانها محمية عن التغيير والتبديل بل
باقية الى يوم النشور القايمة اي التي فيه لا تغير ولا تنسخ الوسيلة اصلها ما يتوسل به
ويتقرب والمراد هنا ما فسرها به صلى الله عليه وسلم بقوله كما في مسلم فقولوا مثل ما يقول ثم
صلوا علي فانه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها منزلة
في الجنة لا تنبغي لعبد من عباد الله وارجو ان اكون انا هو والفضيلة اي المرتبة الزايدة
على الخلق مقاما منصوب به على تضمين تبعث معنى اعطي او مفعولا فيه وان كان مكانا غير

مبهم لكنه نزل منزلة المبهم او هو بسمه رميت مرمى زيد قال الزمخشري في قوله تعالى
ان يبعثك ربك مقاما محمودا انه نصب على الظرف اي فيبعثك مقاما او ضمن يبعثك
معنى يقيمك او حال اي يبعثك ذا مقام محمود وانما نكر للتفخيم اي واي مقام محمودا
يحمده الاولون والاخرون وليس اصطلاح الانجب لو امر وله السنا عن العطى حين يعترف
الكل بالعجز ويقال له اشفع تشفع فيشفع للجميع في اراضه هول الموقف وكشف كربه
العرصات صلى الله عليه وسلم الذي صفة لمقاما لانه لما صار علما له او بدل او نصب على
المدح او رفع تقدير هو وعدته اي بقوله عسى ان يبعثك الآية حلت اي استحقت
لان الحلال ما كان مستحقا له اي عليه شفاعتي اي العام والخاص فقد ظرفيها الشفاعات
كلها معها رد على من انكر بعضها كالمعتزلة قال التيمي وفيه الحض على الدعاء في وقات الصلوات
حين فتح ابواب السماء للرحمة وقد جاء ساعتان لا يرد فيهما الدعاء حضرة النداء بالصلاة وحضرة
الصف في سبيل الله وقد لهم على وقت الاجابة

باب الاستهام في الاذان

اي الاقتراع بالسهام التي يكتب عليها الاسماء فمن خرج له سهم حاز حظه في الاذان اي في
منصبه وذلك حين فتح القادسية صدر النهار فاتبع الناس العدو فرجعوا وقد جاءت
صلاة الظهر واصيب المؤذن فتشاح الناس في الاذان حتى كادوا يجتلدون بالسيوف
فاقرع بينهم سعد فاذن من خرج سهمه والقرعة اصل في الشريعة في بعض ذي الحق في
مواضع سمي بضم المهملة وفتح الميم وشدة التحتانية لو يعلم قال الطيبي اي لو علم ما في
المضارع ها هنا لمقام ما يستدعيه اذ المراد ثم حاولوا الاستباق اليه لوجب عليهم
ذلك او لتقييد استمرار العلم وانه ينبغي ان يكون على بال ثم لم يجدوا في بعضها لا يجدوا الان
حذف النون قد يوجد بدون ناصب وجازم تخفيف قال ابن مالك ثابت ذلك في الكلام
الفصيح نظمه ونثره واي ثم لتراخي مرتبة الاستيناف عن العلم ولهذا قدم لانه مقدمة
للمقصود الذي هو المقول بين يدي الرب سبحانه ونظير التهجير اي التبكير بصلاة الظهر وسبق
وسبق ان هذا لا يعارض الابراد بها لانها خير فلينظر لا يخرج اطلاق التهجير لان الهاجر الى
قرب العصر ثم المراد التبكير لكل صلاة قاله الطيبي ما في العتمة اي في صلاتها جاوا اليهم
ذلك لتقييد المبالغة فانه لا بد ظهر تحت الوصف ولذلك ذكر الاستهام لانه لا يكون الا فيما
يتنافس فيه المتنافسون حبوا بفتح المهملة وسكون الموحدة اي المشي على اليدين والركبتين
او على المقعد قال ن اي لو علموا فضل الاذان وعظم جزاءه ثم لم يجدوا طريقا يحصلونه
به لضيق الوقت او لكونه لا يؤذن للمسجد الا واحد لاقترعوا في تحصيله وفيه الحث على
العتمة والصبح لما فيهما من المشقة على النفوس وتسمية العشاء عتمة وان ورد النهي عنه لهذا
لبيان ان النهي ليس للتحريم فهو لبيان الجواز او لدفع توهم ان يراد بالعشاء المغرب لانهم كانوا

يسمونها عشاء فيفسد بذلك المعنى ويفوت المطلوب فاستعمل العتمة التي لا يشكون فيها
دفعا لاعظم المفسدتين باخفهما قال التيمي فضل الصف الاول لاستماع القران اذا جهر
الامام والتامين لقراءته والتكبير السبق للمسجد في ما جنح لان منتظر الصلاة في صلاة قال
ومن فضل الصف الاول اذا احتاج الامام لاستخلاف فيكون خليفته او يعلم صفة الصلاة
ويعلمها الناس والصف الثاني افضل من الثالث وهلم جرا ووجه مطابقة الترجمة ان قوله
لا يستهموا عليه اي لاقترعوا او ربما تنافسوا حتى يؤدي الى الاقتراع والضمير في عليه على ما تقدم
كله كما في قوله تعالى ومن يفعل ذلك يلق اثاما اي المذكور وقال ابن عبد البر في التمهيد ان
الضمير انما يعود الى الاقرب وهو الصف الاول ونوزع بان النداء استحق ضابطا الا بدله

باب الكلام في الاذان

٥ يوم ردغ بجر ان مضاف لردغ وان
ردغا صفة له على معنى ذي ردغ والردغ بفتح الراء وسكون الدال المهملة او فتحها
واعجام الغين اي وحل شديد ورواه الاصيلي رزغ براء مفتوحة وزاي مفتوحة وتسكن
ثم معجمة الغيم البارد وقيل المطر وقال الجوهري الوحل لكنه قال الرزغة بالهاء وكذا قال ك
في الاول ردغه قال والجمع ردغ فامره هو بفتح الامر محذوف هو العامل زمان ان
كانت ظرفية وهو جواب ان كانت شرطية الصلاة منصوب بمحذوف اي صلوا الصلاة
او ادوا الصلاة الرحال جمع رحل منزل الشخص ومع امانته فنظر اي نظر انكار على تغيير
وضع الاذان وتبديل الحيعلة بذلك من هو خير اي النبي صلى الله عليه وسلم فانه خير من
ابن عباس ومن الخلق كلهم وفي مسلم هو خير مني انها اي الجمعة وان لم يسبق لها ذكر
عزمة اي بسكون الزاي اي واجبة متحتمة فلو قال المؤذن حي على الصلاة لتكلفتم
المجيء اليها ولحقتكم المشقة قال التيمي رخص جمع كاحد الكلام في الاذان بدليل الصلاة
في الرحال وفيه اباحة التخلف عن الجمعة مع انها عزمة اي للعذر قال فيه تخفيف امر الجماعة
في المطر ونحوه من الاعذار وانها والاذان مشروعان في السفر وقول هذه الكلمة في نفس
الاذان وفي حديث ابن عمر انه قالها اخر ندائه والامران جائزان نص عليهما الشافعي في الام
لكن بعده احسن ليبقى الاذان على نظمه

باب اذان الاعمى اذا كان له من يخبره

اي بدخول الوقت اصبحت اي دخلت في الصباح لانه لم يكن يتيقن بطلوعها
وقال س قاربت الصباح اذ ليس المراد الاعلام بطلوع الصبح بل التحذير من طلوعه والتحضيض
له على النداء خشية طلوعه انتهى وسياتي كلام التيمي فيه وتاويله وفي الحديث الوصف بالعيب
للتعريف او مصلحة وجواز الوصل للعيبة المباحة واتخاذ مؤذنين للمسجد يؤذن احدهما
قبل الفجر والاخر بعده وان اذان الاعمى لا يكره اذا كان معه بصير ويخبره وجواز
نسبة الرجل لامه اذا كان يعرف بها وتكرار اللفظ للتاكيد وتكنية المراة والاذان قبل الوقت

في الصبح والاكل ونحوه الى الفجر وجواز ذلك بعد التنبيه اذ معلوم انه لا يتقدم الفجر واعتماد
صوت المؤذن واستحباب السحور وما خيره باب الاذان بعد الفجر
الحديث الاول اعتكف حالف سائر الرواة ملكا في هذا فيرووا واسلب مكان اعتكف
ومعنى علوه طلب شطر الصبح لكن يؤذن او انتقب طلوع الفجر ليؤذن في اوله ورواية
سلف تقتضي اتصال الصلاة باذانه بدا اي ظهر وفي بعضها بدا بالنون قال ك وهو الاصح
وفيه ان سنة الصبح ركعتان وخفيفتان الثاني ينادي في بعضها يؤذن بليل اي
في ليل قال العيني لا يطابق الحديث الترجمة اذ لو كان اذانه بعد الفجر لما جاز الاكل الى اذانه الا ان
يقال كان اذانه علامة على ان الاكل صار حراما ولم يكن الصبي به يخفى عليه الاكل في غير وقته
بل كانوا احوط لدينهم من ذلك باب الاذان قبل الفجر الحديث الاول
احمد بن يونس فيه ست لغات السلف مع الواو ومع الهمزة كذا في يونس لوقوف بيح
الاسلام احدكم عام باضافته لمعرفة او احد عام لانه نكرة في نفي والشك من الراوي
سحوره بفتح السين ما يتسحر به وبضمها الفعل كالوضوء والوضوء ليرجع اما من الرجوع
وفاعله قائمكم او من الرجع فقائمكم نصب على المفعول به والمراد رجوع القائم في التهجد لينام
لحظة ليصبح نشيطا وليتنبه نائمكم من التنبه او من الانتباه اي يوقظه وفي بعضها ينبه
من الانتباه والمراد ان يقوم لما يريد من سحوره ونحوه او صلاة صبح او اغتسال او نحو ذلك ان
يقول خبر ليس وهو بالخطاب او بالغيبة والفجر بالرفع اسمها هكذا الى آخره اشارة الى
اعتبار الفجر الصادق لا الكاذب فعبر عن الكاذب وهو الضوء المستطيل من العلو الى السفل
بالاشارة باصبعه وفي بعضها باصبعه بالافراد الى استطالته طأطأ بوزن دحرج اي خفض
فوق مبني على الضم والاصبع فيه اللغات العشر المشهورة اسفل مثله او نصب بالفتحة
لانه غير منصرف وقرئ بها في لله الامر من قبل ومن بعد حتى يقول هكذا اشارة الى الكيفية
الصادق وهو المعترض المستطيل في اليمين والشمال وقال زهير اي في تفسير معنى هذا
اي اشار بالسبابتين وهما اللتان تليان الابهام سميا بذلك لانهما قد يشار بهما عند الغضب اي
الشتم وشماله بالكسر ضد اليمين اما بالفتح فضد الجنوب وفي مسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم
صفة الفجر ليس ان يقول هكذا وجمع اصابعه ثم نكسها الى الارض ولكن الذي يقول هكذا
ووضع المسبحة ومد يديه وفي الحديث التنبيه للقائم والنائم لمصلحتهما وزيادة الايضاح
بالاشارة تاكيدا للتعليم الحديث الثاني اسحق هو كما قال الغساني اذا قال يا ابو اسامة
اما اسحق الحنظلي او ابن نصر السعدي او الكوسج اي والكل على شرط البخاري فلا نقدح
الابهام وعن نافع عطف على عن القاسم وربما كتب فيه حا التحويل حتى يؤذن في بعضها
ينادي وهو دليل انه لا يؤذن قبل الصبح لان ذلك انما كان لترجيع القائم وتنبيه النائم

لا اذانا للصلاة وقال غيره انما كان نداء لا اذانا قال ك لما فيه ان يتولوا هم اذان
قبل الصبح اقتدى الشارع اما لكونه للصلاة او لغرض آخر فذاك بحث آخر واما رواية ينادي
فمعارضة برواية يؤذن والترجيح معنا لان كل اذان نداء لا العكس والجمع بين الدليلين
اولى ولا يحمل على الاذان اللغوي لان الشرعي مقدم عليه ولا يقدح في تغيير الاذان فانه الاعلام
بالوقت لان المراد اعم من الاعلام بدخوله او مقاربته باب كم بين الاذان
والاقامة ممير كم محذوف اي كم ساعة ونحوه ومن ينتظر اي وكم من ينتظر الحديث
الاول الجريري بضم الجيم وفتح الراء الاولى سعيد بن اياس اذانين اي الاذان والاقامة
فهو من التغليب كالاسودين التمر والماء ويحتمل ان الاقامة اذان لانها اعلام بفعل الصلاة
فلا تغليب قال ح ولا يجري على ظاهره لان الصلاة واجبة بين كل اذانين وقتية وهو بيان فيه لم يشا
قيل خرجه صلى الله عليه وسلم على التنفل بين الاذانين لان الدعا لا يرد بينهما فلما كان ذلك الوقت
اشرف كان ثواب العبادة فيه اكثر وقيل المراد الراتبة بين الاذان والاقامة صلاة
اي وقت صلاة ثلاثا اي قال ذلك ثلاثا او ليس المراد دخول الكل لان المشهور ما سيأتي ان الثلاث
في بين كل صلاتين ثم قال الثالثة ان شاء الحديث الثاني السواري جمع سارية وهو الاسطوانة
وهم كذلك اي في الابتدار والانتظار وفي بعضها اي كما يقال الرجال فعلت شيئا اي زمان
او صلاة والمراد هنا بين المغرب واذانها فهو مخصص لعموم الحديث الاول فتح جبلة بفتح
الجيم والموحدة وابو داود اي سليمان الطيالسي قال ك والظاهر ان هذا تعليق لان البخاري
كان ابن عشر عند وفاته سنة اربع ومائتين الافليل هذا قاض بالمقصد على ما سبق من اطلاق
لم يكن بينهما شيء مع ان الراوي فيهما شعبة او النفي المنفي اولا للكثير والمثبت هنا القليل
او ان ذلك باعتبار زمانين وقد اختلفوا في الصلاة قبل المغرب فاجازه احمد وقال النخعي بدعة
لانه يؤدي الى تاخير المغرب عن اول وقتها ولاصحابنا وجهان اشهرهما لا يستحب وهو قول
مالك واصحهما يستحب باب من انتظر الاقامة سكت قال الصاغاني
بوصل ادت استعارة من سكب الماء وهو صبه كافراغ الحديث في الاذن وكذا قال
صاحب النهاية وقال ح المحفوظ بالمثناة واما بالموحدة فمعناه اذن بالاولى اي بالمناداة
الاولى فان الثانية هي الاقامة او في الساعة الاولى او المرة الاولى من النداء والباء متعلقة
بالمؤذن او بسكت يستبين في بعضها يستنير من النور وفي بعضها يستيقن شقه
اي صفحة الايمن اي حتى لا يستغرق في النوم لان القلب جهة اليسار فبالنوم عليه يستريح
فيستغرق في النوم وانما يكون الحذار القلب الى السفل اسهل واكثر فيصير سببا
لدعة فقضاء الحاجة فينتبه اسرع وفي الحديث استحباب تخفيف سنة الفجر والاضطجاع على
الايمن عند النوم واتيان المؤذن للامام الراتب واعلام بحضور الصلاة باب بين كل

انه

اذا نبين صلاة اى الاذان والاقامة كما سبق وسبق معنى الحديث كمس بفتح الكاف
وسكون الها وفتح الميم واهمال السين منصرف لمن شا هو متقيد للاطلاق هناك لان
المطلق يحمل على المقيد وزيادة الثقة يعمل بها باب من قال ليؤذن في
السفر مؤذن واحد ... بضم الميم وفتح المهملة وشلون اللام قوم متوليت رفيقا بقاف ثم فاء وفي بعضها بفاء فقاف
اى رقيق القلب اهلينا الاهل من النواد وجمعه بالواو والنون ويقال اهلون ومثله
اهالى وبالالف والتا اهلات ارجعوا من الرجوع الصلاة اعم من الحضر والسفر وهو
وجه الترجمة اكبركم انما قدم الاكبر مع انه تقدم على الاسن الافقه ثم الاقرا ثم الاورع لانهم
مكثوا عنده صلى الله عليه وسلم نحو عشرين ليلة فاستووا في الاخذ عنه عادة فلم يبق ما يقدم
الا السن وفي الحديث الحث على الاذان والجماعة وتقدم الاسن عند الاستوا في ما سبق واستدل
به جماعة على تفضيل الامامة لقوله في الاذان احدكم ثم الصارف للامر عن الوجوب الاجماع باب
الاذان للمسافر اذا كانوا جماعة بعرفة هي على المشهور الزمان وهو تاسع ذي الحجة
لكن المراد مكان الوقوف وسبق نقل الجوهري عن الفراء ان عرفات لا واحد له وان قول
الناس نزلنا عرفة شبيه بالمولد لا عربي محض جمع اى المزدلفة سميت جمعا لاجتماع
الناس فيها ليلة العيد الصلاة بالنصب اى ادوها وفي بعضها بالرفع مبتدا وخبره محذوف مطير
فعيل من المطر لا مفعول اى فيها مطر فحذف صلتها لامتناع التانيث فيها والاسناد الى الليلة مجاز
وفيه اربعة اقوال مجاز في الاسناد او في الوصف او في التشبيه او المجموع وسماه السكاكي استعارة
بالكناية والامام الرازي مجازا عقليا الحديث الاول سبق باب الابراد بمعنى الابراد ساوى
الظل التلول اى صار ظل التلول مثله لانقالها هذا وقت العصر ولا يوضح الظهر البتة فيحمل على ان اخر صلاتها
اليه وهذا الحديث لا يدل على اخر الترجمة فيوضح ما بعد ذلك او يوضح الاولى باعتبار
ان من لم يقل بسبب الاذان في السفر يقول هو مظنة التخفيف والاقامة اخف والاذان
للاسماع اذا الاعلام بالتفرق بينهما استيحابا وعدمه فاذنا ان يكون من جهتكما الاذان كلا يوذن كما
يقال قتله بنو فلان والقاتل منهم واحد ويقال اقتلوا فلانا بحضرة بقتل الواحد منهم اياه وقال
التيمي هو الاستحباب وان كان الواحد يجزي ليومكما بجزم مسكين لام الامر بعدهم ويجوز
فتح ميمه للخفة وضمه للاتباع والمناسبة الحديث الثاني سعيد بن ... بفتح المعجمة وسكون الكاف
ونون حسان على بريد من مكة واخبرنا عطف على اذن ثم يقول عطف على يوذن اثر بكسر
الهمزة وسكون المثلثة وبفتحها ما بقي من رسم الشي في الليلة ظرف لكان بامر ثم سبق انه
يقوله في اثنا الاذان وهنا بعد الفراغ وسبق الجواب بجواز الامرين نص عليه الشافعي في الام
لامره صلى الله عليه وسلم بكل منهما في وقت اخر الحديث الثالث اسحق قال الغساني اذا قال
حدثنا جعفر بن عون فهو كما قال ابو نصر انا اسحق بن راهويه او ابن منصور وهو الاشبه

دها

عندي كما صرح به مسلم في روايته الحديث عنه عن ابن عون ابي جحيفة اى وهب بن عبد الله
الابطح اى المسيل الواسع المشهور ببطحا مكة العنزة بفتح النون اطول من العصا باب
هل يتتبع المؤذن فاه بنصب المؤذن ليطابق قوله في الحديث اتتبع فاه نفيا على تتبع
الشخوص او نحوه وفاه بدل من المؤذن وفي بعضها بالرفع ها هنا وهنا اى يمينا
وشمالا في الاذان اى في حيعلتيه وهل يلتفت كالتفسير لما تقدم وفي الاصبع عشر
لغات مشهورة وهو مجاز عن الانملة من اطلاق الكل على الجزء ويذكر وصل هذا التعليق ابن
ابي شيبة عن حفص بن غياث ... سعد القرظي وصححه الحاكم ووصله سعيد بن منصور من حديث هلال واسناده
ضعيف نعم رواه ابن خزيمة وصححه من طريق ابي جحيفة مع تردد وقع في الرواية والبخاري يميل
الى عدم الجعل لانه ذكر الجعل بالتمريض وعدمه بالجزم حق اى ثابت في الشرع مسنون فيه
كل احيانه تتناول حال الحدث والاذان ذكر فجعلت هو من قول ابي جحيفة بالاذان
اى في الاذان وفي الحديث التفات المؤذن في الحيعلتين اى براسه لا بصدره وفي كيفيتها ثلاثة
اوجه الاصح حي على الصلاة عن يمينه مرتين وحي على الفلاح مرتين عن شماله او يعد كل من
الاثنين الاول ... يستقبل القبلة ويعد كل من الاخريين يستقبل او احدى كل يمينا والاخرى
شمالا وقال التيمي محله ذلك تعميم الناس بالاسماع واما ادخال الاصبع فليتقوى زيادة رفع
الصوت وكره ابن سيرين ان يستدير في اذانه وانكر مالك انكارا شديدا قال العلما ويجوز
الاذان بغير وضوء ويكره ان يفعل باب قول الرجل فاتتنا الصلاة قول
النخعي وقول النبي صلى الله عليه وسلم اصح رد لقول ابن سيرين جلبة بفتحات اي اصوات بسبب
حركاتهم في الاستعجال ما شانكم بالهمز اى حالكم فلا تفعلوا اى لا تستعجلوا وذكر بلفظ تفعلوا
مبالغة في النهي عنه بالسكينة بفتح السين وكسر الكاف الثاني والهينة وفي دخول الباء
اشكال لانه متعد بنفسه قال تعالى عليكم انفسكم وفي بعضها بلا با منصوب نحو عليك
زيدا اي الزمه قال ابن ... او على الاغرا وكانه يريد ما سبق ومرفوعا مبتدا وعليكم خبره ما
ادركتم اي مع الامام من الصلاة وما فاتكم اى لم تدركوه معه فاتموا اى وحدكم فهو دليل
لما فيه اى ما يفعله الامام اول صلاته وما ياتي فيه بعد اخرها لان الاتمام لا يكون الا
للاخر لانه يستدعي سبق اوله وقال ابو حنيفة ما ادرك مع الامام هو اخر صلاته وفي الحديث
الثاني ولو في الجمعة ولو خاف فوت تكبيرة الاحرام لان الذاهب الى الصلاة متوصل اليها فيتادب
بادابها واشار الشارع بقوله فاتموا الى نفي توهم اختصاص ذلك بمن لم يخف فوت بعض الصلاة باب
ما ادركتم فصلوا فليس في بعضها باب لا يسعى الى الصلاة وليات بالسكينة والوقار وفي
بعضها باب فليأتها بالسكينة والوقار سبق الباب قبله ابن ابي ذئب
محمد بن عبد الرحمن وعن الزهري اى طريق اخرى يرويها الى الزهري الامامة اى

واذا انه حال الاقامة مع خوف الفوت فما قبلها اولى عليكم السكينة اى في جميع الامور خصوصا
في الصلاة قال التيمي روي بالرفع والنصب على الاغرا وحكمة ذلك ان تتمكن من تنزيل القران
والخشوع والوقار بفتح الواو والظاهر انه غير السكينة فانها التاني في الحركات واجتناب
العبث ونحو والوقار غض البصر وخفض الصوت والاقبال على طريقه وقيل معناهما واحد
فجمع بينهما تاكيدا واعلم ان الامر بالسكينة لا يعارض قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله فان
المراد به اذهبوا او بمعنى العمل والقصد كما تقول سعيت في حاجتك لا ان المراد الاسراع
فما ادركتم جواب شرط محذوف اى اذا بينت لكم ما هو اولى بكم فما ادركتم باب
متى يقوم الناس كتب هي عندهم من طرق الوصل سوا الى غايب او حاضر قرات ما
جاز اولا اقيمت اى ذكر لفظ الاقامة تروني اى تبصروني وذلك لئلا يطول عليهم القيام
ولانه قد يعرض له ما يؤخر قال المع يستحب ان لا يقوم احد حتى يفرغ من الاقامة وعن مالك
اول الاقامة وعن احمد يقوم اذا قال قد قامت الصلاة وابو حنيفة عند حي على الصلاة يقوم في الصف
فاذا قال قد قامت الصلاة كبر الامام وقال الجمهور لا يكبر الامام حتى يفرغ المؤذن من الاقامة
باب لا يقوم الى الصلاة مستعجلا في بعض لا يسعى الى الصلاة وسبق انه لا ينافي
فاسعوا الى ذكر الله لانه بمعنى الذهاب والذي في حديث الاسراع بالسكينة لان الصلاة وقوف
بين يدي الله تعالى والقيام اليها استعمال بحال الوقوف بين يديه تابعه اى شيبان عن يحيى
وفايدة المتابعة التقوية وقد وصلها البخاري في باب المشي الى الجمعة باب هل يخرج
من المسجد لعلة وقد اقيمت اى باذنه لان الاقامة بنظر الامام ولم يقوموا حتى قام في مصلاه
او ان قد يقرب الماضي من الحال اى صح في حالة الاقامة وحال التعديل وانه علموا بالقران
خروجه فاقيمت وصفوا قلت الاول اجود انتظرنا هو العامل في اذا والجملة حالية وجواب
الشرط انصرف اى الى الحجرة وقال استيناف على مكانكم اى توقفوا على مكانكم والزموا
موضعكم هيئتنا اى الصورة التي كنا عليها ويروى على هيئتنا بكسر الهاء وبالنون نطف
بكسر المهملة وضمها اى يقطر فيه تعديل الصفوف وجواز النسيان على الانبيا في العبادات
وطهارة الماء المستعمل وسبق فوايد اخرى في باب اذا ذكر في المسجد انه جنب كتاب الغسل
قال التيمي وان بين الاقامة والصلاة مهلة للضرورة بعذر ها من غسله وانصرافه وجواز انتظارهم
قياما اى من قرب الزمان وانتظار الامام ما دام في الوقت سعة باب اذا
قال الامام مكانكم حتى رجع في بعضها ارجع على مكانه قوله اسحق قال الغساني لعله اسحق بن
منصور فان مسلما رواه عنه عن محمد بن يوسف اى الفريابي فخرج اى بعد الاقامة باذنه والنشوة كما
سبق ظاهره انه بلا اعادة الاقامة وفي نسخة بعض قيل لابي عبد الله ان بدا لاحد ان يفعل
هذا يفعل كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاي شيء يصنع فقيل ينتظرونه قياما او قعودا

فقال ان كان قبل التكبير فلا باس ان يقعدوا او بعده فقياما باب قول
النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق اى زمانه لا خصوص النهار لقوله بعدما افطر الصايم
اى بعد الغروب اذ الفطر ... ما كدت ان اصلي فيه الاثنان بان في خبر
كاد كما في عسى ولكن الاكثر التجريد لقوله بعد كادت الشمس تغرب بطحان
بضم الموحدة وسكون المهملة واد بالمدينة غير منصرف وسبق بيانه من صلى بالناس
جماعة ان اهل اللغة يقولونه بفتح ثم كسر ووجه مطابقة الحديث للترجمة ان ما كدت اصلي
بمعنى ما صليت بحسب عرف الاستعمال باب الامام تعرض له
الحاجة تعرض بكسر الراء اي تظهر نام القوم اى نعس بعض القوم وفي بعض النسخ
هنا ترجمة باب الكلام واذا اقيمت الصلاة ولم يتعرض لها ك عياش بالمثناة
والمعجمة سالت ثابتا كذا روى حميد عن انس بواسطة ولكنه اما يروي عنه بلا
واسطة فحبسه اى عن الصلاة بسبب التكلم وقال التيمي فيه رد على من قال يكبر الامام
تكبيرة الاحرام عند قول المؤذن قد قامت الصلاة وفيه ان اتصال الاقامة بالصلاة ليس
من وكيد السنن بل مستحب وفيه الرد على من كره الصلاة بعد الاقامة باب
وجوب صلاة الجماعة اختلف في وجوبها فظاهر نصوص الشافعي انها فرض كفاية وقال
احمد عين وابو حنيفة ومالك سنة عن العشا اى صلاتها فلا نطيعهما لان طاعة
الوالدين واجب حيث لا يكون فيها معصية الله تعالى وترك الجماعة معصية عند
هممت اى قصدت ليحتطب اى يجمع وفي بعضها للحطب بالنصب ولام كي وبالجزم
ولام الامر وحطب واحتطب بمعنى ثم اخالف الى رجال اى اخالف المشتغل بالصلاة
قاصدا الى بيوت الذين لم يخرجوا اليها فاحرقها عليهم قال الجوهري هو يخالف الى فلان اي
ياتيه اذا غاب عنه وقال الكشاف فيما اريد ان اخالفكم الى ما انهاكم عنه يقال
خالفني الى كذا اذا قصده وانت مول عنه عرقا بفتح المهملة وسكون الراء وبالقاف قال
الجوهري العظم الذي اخذ عنه اللحم وقال ع الذي عليه بقية اللحم وهو معنى قول غيره عرق
عنه معظم اللحم اى ... وبقي بعضه مرماتين بكسر الميم على الصحيح وقيل بفتحها وسكون
الراء الظلف من الشاة وقيل ما في ظلفها وقيل سهم يتعلم عليه الرمي وهو احقر السهام
وارذلها حسنتين قال الغوري لحسن العظم الذي في المرفق ما يلي البطن والقبيح العظم في
المرفق مما يلي الكف وكل منهما عار من اللحم والمعنى توبيخ المنافقين بان احدهم يحب الى ما هو
صفته في الخسة وعدم النفع ولا يجيب الى الصلاة وانه الجامع للخير والدنيا لا الفضل
الله وقال الطيبي حسنتين بدل من مرماتين اذا اريد بها العظم الذي لا لحم عليه فان اريد
السهمان الصغيران فحسنتان بمعنى جيدتان صفة لمرماتين والمضاف محذوف اي

لشهد صلاة العشا اى لو علم انه لو حضر الصلاة لوجد نفعا دنيويا وان كان حقيرا
لحضرها لقصور همته على الدنيا قال **ن** استدل به من قال الجماعة فرض عين وجوابه ان
ذلك للمنافقين لنفاقهم ولانه هم ولم يحرق ولو كان فرض عين لما تركهم قال السفاوى
او ذلك لاستهانتهم لا لمجرد الترك او المراد بها الجمعة قال **ك** او لانهم يتركوا نفس
الصلاة لا الجماعة وفيه ان العقوبة كانت بالمال وان الامام يستخلف اذا عرض له شغل
وجواز القسم وتكريره واما قوله مرماتين فهو المشار به في الطريقتان المشهوران البعوص
والعاويل ما تقدم ويعطفون على الانة والراسخون على كلاله **باب فضل**
صلاة الجماعة فاذن لابد ذلك قول الفقها يسن الاذان حيث لم يتم جماعة لان مرادهم
اذا اقيمت فلا يرفع الصوت به لئلا يلتبس على الناس دخول وقت اخرى الحديث الاول
والثانى والثالث والرابع **الفذ** بفتح الفا وتشديد المعجمة الفرد **خباب** بفتح المعجمة وتشديد
الموحدة **بضعف** اى يزاد على اصله ما يجعل مثليه او اكثر وسبق في باب حسن اسلام
المومثله الوصية بضعف نصيب ابنه وجواله **خمسة وعشرين ضعفا** في بعضها
خمسا لان الدرام الى حيث ذكر المميز والافيستوى حذفها وذكرها وسبق سائر مباحثه
الحديث والجمع بين هذا وبين رواية سبع وعشرين في باب الصلاة في مسجد السوق وفي الاحاديث
دليل على ان الجماعة سنة لانه اثبت صلاة الفذ وسماها صلاة وان فضلها انقص نعم المستفاد
ان ثواب الجماعة سنة وعشرين لان الخمس وعشرين تزاد على اصلها للفذ وهو واحد وكذا
في سبع وعشرين تكون ثمانية وعشرين لان السبع وعشرين هو الفاضل **باب فضل**
الفجر جماعة الاضافة بمعنى في لا اللام قلت لا يمتنع بمعنى اللام الحديث الاول **بخمسة**
وعشرين جزءا حذف التاء لان حصص اماثبا وبلا جزء بمعنى درجة او لان المميز غير مذكور وفي بعضها
بخمسة فلا اشكال قال **س** ووقع هنا خمس وعشرين اى بلا ما بالخفض اما بسقط من الباكشر اما عر
• اشارت كليب بالاكف الاصابع • اى الى كليب وحذف الجار وابقى الجر بدرجة قال **ك**
من العبارات العلاء تفاوت والدرجة اشارة للعلو والضعف للزيادة والجزء على الاصل
الفرض **ويجتمع** لان الفجر وقت صعودهم بعمل الليل ومجى طائفة بعمل النهار **وهو ان**
الفجر اى صلاة الفجر لانها تستلزم القران **مشهودا** اى محضورا فيه **قال شعيب** يحتمل
انه داخل في الاسناد لحديث ابى اليمان عنه وان يكون تعليقا الحديث الثانى والثالث
ام الدردا خيرة بفتح المعجمة ثم مثناة تحتانية ثم را بنت ابى حدرد وكذا في **ك** وقال
غيره هذا اسم ام الدردا الكبرى وهذا الحديث اما المراد فيه الصغرى وهى هجيمة
الاوصابية **فابعدهم** الفا للاستمرار نحو الامثل فالامثل **ممشا** اى مكانا يمشى منه **ثم ينام**
اى للاستراحة في مقابلة ما حصل من مشقة الانتظار لان الفضل المذكور وان كان معلوما ضرورة

لكن نبه به على ان الذي ينتظر ان يصلي مع الامام اخر الوقت اعظم اجرا ممن يصلي في وقت
الاختيار وحده او من ينتظر حتى يصلي مع الامام اعظم ممن يصلي مع الامام بلا انتظار كما
ان بعد المكان يؤثر في زيادة الاجر كذا طول الزمان للمشقة فيهما وقيل وحديث ابي
الدردا وابي موسى لا يطابقان ظاهر الترجمة لانه لا يختص بالفجر واجيب ان كثرة الثواب
في الجماعة انما هو للمشقة والمشي الى الجماعة في الفجر اشق من غيرها للظلمة ومصادفة الكرى فيه
فيكون الفجر اكثر قال التيمي في حديث ابي هريرة المعنى الذي فضل به الفجر هو اجتماع الملائكة
ويمكن ان الاجتماع هو سبب الدرجتين الزائدتين على الخمسة والعشرين في الصلوات التي
الاجتماع لها وعطف يجتمع على تفضل بدل على المغايرة قال وفي حديث ابي الدردا جواز الغضب
عند تغيير احوال الناس في الدين فان انكار المنكر يكون بالغضب اذا لم يستطع اكثر من ذلك
لان ذلك قدر الطاقة ومعنى ما اعرف اى من الشرع لم يتغير الا الصلاة في جماعة فحذف المضاف
لدلالة الكلام عليه **باب فضل التهجير الى الظهر** ذكر الى الظهر مع
التهجير تاكيد او الاشعار عليه وسبق الجمع بين طلب التهجير مع الابراد **بطريق** اى
طريق **فاخبره** اى عن الطريق وفي بعضها فاخره **فشكر الله له** اى تقبل منه واثنى عليه
وشكره وشكر له بمعنى واحد واماطة الاذى عن الطريق هو ادنى شعب الايمان **الشهدا**
قيل للشهيد ذلك لحضور روحه في دار السلام وغيره بعد شهودها يوم القيمة او لان الله يشهد
له بالجنة او يشهد الملائكة فيما ضد ون روحه او انه يشهد له بخاتمة الخير لظاهر حاله
او لان دمه يشهد له **خمسة** في الموطا سبعة ونقص الشهيد في سبيل الله وزاد صاحب
ذات الجنب والحرق والمراة تموت بجمع اى تموت وولدها في بطنها وروي عنه من قتل دون
ماله فهو شهيد والجمع بين ذلك ان العدد لا يدل على نفي الزائد وسبب كونهم شهدا
للشك في موتهم وكثرة الالم وفي بعضها خمس لان المميز غير مذكور فيجوز التا وعدمها
المطعون اي يموت في الطاعون اى الوبا **والمبطون** صاحب الاسهال وقيل الاستسقا
وقيل من مات بدا ابطنه **والشهيد في سبيل الله** قال الطيبي هو من باب انا ابو النجم وشعري
شعرى اى حتى لا يكون من الاخبار عن الشي بنفسه قال **ك** او يكون معنى الشهيد القتيل
وهذا الخامس هو الذي حكمه ان لا يغسل ولا يصلى عليه والاربعة الاخرى شهدا في ثواب كثواب
الشهيد ويقال لهم شهدا الاخرة والذي في سبيل الله شهيد الدنيا والاخرة واما شهيد الدنيا
فقط فهو من قتل مدبرا او من غل من الغنيمة او قاتل لغرض لا لاعلاء كلمة الله وحينئذ فالحقيقة
الاخيرة والاربعة الاخرى مجاز فجمع في لفظ واحد من حقيقته ومجاز والا فمن يجوزه ومن منع
يحمله على معنى مجازى يشمل الامرين **يستهموا** يقترعوا وسبق شرحه في باب الاستهام في الاذان
باب احتساب الاثار الحديث الاول **يا بني سلمة** بفتح المهملة وتشديد اللام

بلغ

قبيلة من الانصار يحتسبوا اما جوز النحاة ان تحذف نونه بلا ناصب ولا جازم نعم في
بعضها بالنون آثاركم اى خطاكم اى يعدونها لان لكل خطوة ثوابا العالى وصلة تقول
يا ابن ابى مريم هو في روايته اى حرف في روايته عن قال ابن ابى مريم قريبا اى منزلا قريبا
او ملوسين فريسين لكن فعيل للمذكور والمفرد وغيرهما بلفظ واحد ان تعروا بالمهملة
والرا اى تخلوا وتتركوا ثبتهم على ثواب ما يحصل لهم من المشقة في الاتيان من بعد وعيهم من اجر
خطواتهم باب فضل صلاة العشاء صلاه الفجر والعشا لانهما في
وقت النوم والاستراحة ولو حبوا اى يحبوا اليهما ولم يتوبوا فانهما جماعة والفضل
والخير يوم بالرفع وبعده الافعال نصب شعلا بفتح العين جمع شعلة من النار وحكمها
جمع شعيلة كصحيفة وصحف واستدل به الظاهرية على وجوب الجماعة وسبق جوابه
باب الاثنان فما فوقهما جماعة ٥ اى المركبا هذا رواه ابن ماجة
بسند ضعيف ولما لم يكن على شرط البخاري ترجم به واحتج بغيره على معناه اي علما او سنا
عند الاستوا في الفضايل وفيه صحة الجماعة بامام ومأموم واحد وتعديم الصلاة باب
من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وبعضها جلس بالمهملة المضمومة والموصول لما في الحديث
ما دامت الصلاة تحبسه الحديث الاول اللهم اغفر اما بيان لقوله يصلي بتقدير يقول واما
حال بتقدير قايلين ما دامت اى مدة دوام حبس الصلاة اى ينتظرها كانه في الصلاة
ثوابا لانه فيما يتعلق باحكام الصلاة وسبق بيان ذلك وغيره في باب الصلاة في مسجد السوق الثاني
في ظله الظل كله وان كان ملكا لله لكن اضافه للتشريف ليستلزم تعالى عن ان يكون جسما
حتى يكون له ظلا او هو على حذف مضاف اى ظل عرشه يوم لا ظل هو يوم القيمة تدنو منهم
الشمس وتشتد حرها ويأخذهم العرق ولا ظل ثمة الا للعرش اذ المقصود من الظل هنا الكرامة
والكنف من المكاره كما يقال هو في ظل فلان اى كنفه وحمايته العادل اى واضع كل شي في موضعه
او المتوسط بين الافراط والتفريط في العقليات والعمل والخلق او جامع امهات الكمالات الثلاث
للانسان وهي الحكمة والشجاعة والعفة التي هي اوساط القوى الثلاث العقلية والغضبية
والشهوانية او المطيع لاحكام الله تعالى والمراعي لحقوق الرعية وهي اقوال متقاربة ثم المراد
بالامام كل من له نظر في شي من امور المسلمين من الولاة والحكام وقدم على ما بعده لعموم نفعه
وشاب لان عبادته اشق لغلبة شهوته ولزوم الدواعي له على طاعة الهوى في المساجد
اى له تعلق جدا اى شدة حبه لها تحابا بالبس المفاعلة هنا لاظهار الشي وهو منتف ليجاهل بل
الملابس بكنيتها عند في الله اى لا لغرض دنيوي وفي اما سببية كما في النفس المؤمنة مائة من
الابل اى بسبب قتلها واما بمعنى على اى بسبب اجتماعهما على الحق واستمرارهما حتى تفرقا طلبته
اى الى الزنا بها ذات منصب اى نسب شريف لان الرغبة في مثلها اشد فالصبر عنها مع انها

طالبة للزنا من اكمل المراتب في الطاعة اخفى جملة حالية بتقدير قد ان قدر اخفى فعلا
ماضيا وان قدر افعل تفضيل فالمعنى مخفيا وقد ضبطه الاصيلي اخفا بكسر الهمزة ممدودة
مصدرا نعتا لمحذوف اى صدقة اخفا او مخفيا حالة قالوا وذكر اليمين والشمال مبالغة
في اخفا الصدقة وضرب المثل بهما لقرب اليمين من الشمال وملازمتها وقيل المراد من
عن يمينه لا يعلم بانفاق يمينه وهذا في صدقة التطوع اما الواجبة فالافضل اظهارها خاليا
لان فيه الاخلاص والبعد من الريا ففاضت عيناه اى دمع عينيه كان عينيه
تفيض من الدمع واعلم ان كل هذه الاقسام شامل للذكر والانثى وان عبر فيه بلفظ الذكر
لعموم الشرع وذكر مناسبة السبعة ان الطاعة اما بين العبد وبين ربه واما بينه وبين الخلق
والاول اما باللسان او بالقلب او بجميع البدن والثاني اما عام وهو العدل او خاص اما من جهة
النفس وهو التحابب او البدن او المال وذكر المثنى بين لا يبض العدد تماثيه لان المحبة
امر نسبي فالفلفنت بالمتعدد فالمراد في الحقيقة واحد بحب عم وفي الحديث الحث على العدل والتحابب
وصدقة السر والبكا من خشية الله والعفة وغير ذلك الحديث الثاني شطر اى نصف وبيص
بفتح الواو واهمال الصاد بريق وسبق مباحث الحديث في باب وقت العشا الى نصف الليل
باب فضل من غدا في بعضها من خرج والغدو هو السير من اول النهار الى
الزوال والرواح من الزوال الى اخر النهار النزل بضم النون وسكون الزاي او ضمها ما
يهيا للقادم وراح في بعضها او راح فقيه ان اعداد النزل يكون باحدهما خلاف وراح
بالواو فانه لا بد منهما وقيل المراد بالغدو والرواح هنا الدوام لا خصوص الوقتين كما في
ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا باب اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة
الا المكتوبة اى المفروضة على العباد مالك بالتنوين لان ابن بحينة صفة لعبد الله لا لبحينة
قال اى البخاري عبد الله اى ابن سر الازل بسكون الزاي هم الاسد بالسين اى ازد
شنوءة مالك بن بحينة قال الغساني ما سبق عبد الله بن مالك هو الاصح قال ابو مسعود
الدمشقي اهل العراق لشعبة وحماد بن زيد يقولون مالك بن بحينة الصحيح في قول بعضهم
مالك بن بحينة قال ابن معين عبد الله هو الذي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يرو ابوه عن
النبي صلى الله عليه وسلم شيئا انتهى كلام الغساني وقد اقيمت هو ملتقى الاسنادين المقدر من
النبي صلى الله عليه وسلم كذا وكذا راى رجلا وقد اقيمت الصلاة لاث بالمثلثة اى دار ويكون
ملوث به اى يلوذ به والقصد ان الناس احاطوا به والتفوا حوله الصبح بالنصب اى اتصلي
والرفع اى الصبح تصلي اربعا بهمزة الانكار التوبيخي اربعا بدل مما قبله ان نصب او مفعول مطلق
ان رفع والمراد ان الصبح بعد ان تقام لا يصلي غيرها المصلي لعنين فيلها فكانه صلى الصبح اربعا
والحكم فيه ان يتفرغ للفريضة من اولها حتى لا تفوته فضيلة الاحرام مع الامام تابعه اى تابع

بعذا غندر ومعاذ وصلها الاسماعيلي وقال ابن اسحق هو موصول في مغازيه الكبرى
وتابعه ابراهيم بن سعد بن ابراهيم عن ابيه وقال حماد وصلها اسحق بن راهويه في مسنده والغرض
من ذكر ذلك بيان انهما اختلفا ايضا عن عبد الله رع والله مالك باب حد
المريض ان يشهد الجماعة حد بالمهملة اي حدته وحرصه على شهودها وقيل بالجيم
الحديث الاول والتعظيم منصوب عطفا على المواظبة فاذن مبني للمفعول فليصل عطف
على مر اي مقول اليه ذلك وقد وضح بهذا الامر ان يكون فاعل الامر بالامر بالفعل امرا به فان
الصحيح في ذلك انه ليس امرا بالفعل اسيف اي شديد الحزن رقيق القلب سريع البكا
لم يستطع اي لشدة الحزن وغلبة البكا قال الزمخشري في الفايق ويقال فيه ايضا اسف
واسوف فاعادوا اي الحاضرون صواحب اي مثلهن في التظاهر على ما يردن وكثرة
الالحاح فيما يملن اليه لان عايشة وحفصة بالغتا في المعاودة اليه في كونه اسيفا لا يستطيع
ذلك يهادي بالضم مبني للمفعول اي يمشي بينهما معتمدا عليهما من ضعفه متمايلا اليهما تخطان
اي لم يقدر على رفعهما من الارض ان مكانك بفتح الهمزة وسكون النون ونصب مكان
اي الزم مكانك به اي بالنبي صلى الله عليه وسلم بصلاة ابي بكر اي يصلون بصلاته وفي
بعضها التصريح به وليس ذلك من الاقتدا بالمأموم لانهم انما يقتدون بصوته الدال على فعل
الامام وهو النبي صلى الله عليه وسلم فهو مبلغ عنه رواه ابو داود اي سليمان الطيالسي وقد
وصله البيهقي وزاد ابو معوية اي محمد بن خازم بالمعجمة والزاي اي الضرير وقد وصله البخاري
في باب يأتم الرجل بالمأموم وفي الحديث جواز الاخذ بالشدة دون الرخصة لانه صلى الله عليه وسلم
كان يمكنه التخلف للمرض وانه يجوز ان يقتدى بامام فيفارقه ويقتدي باخر وانشا القدوة في
اثنا الصلاة وجواز المرض على الانبيا لتكثير الاجر ولتسلية الناس بهم ولئلا يفتتن الناس بهم
فيعبدوهم ومعاودة ولي الامر على وجه العرض والمشاورة فيما يظهر لهم انه مصلحة وجواز الاستخلاف
وفضل ابي بكر وترجيحه على ساير الصحابة وانه احق بالخلافة واتباع صوت المكبر وصحة صلاة
المستمع والسامع ولا حاجة لاذن الامام والالتفات في الصلاة وملازمة الادب مع الكبار
وخرق الامام الصف للحاجة واقتدا المصلي بمن يحرم بعده لانه صلى الله عليه وسلم انما احرم بعد
احرام ابي بكر وصلاة القايم خلف القاعد خلافا للمالكية وفيه الحجة على احمد في ان الامام اذا صلى
قاعدا يصلون خلفه قعودا لان هذا اخر عمله صلى الله عليه وسلم الحديث الثاني ثقل اي اشتد
مرضه وركدت اعضاؤه عن خفة الحركات فاستأذن مبني للمفعول من الاذن وفي بعضها اذن بتشديد
النون والبنا للفاعل لم يسم اي لما سيأتي لا للعداوة ولا احتقارا قال ان وثبت ايضا انه
كان بين جلد احدهما اسامة وان الفضل بن عباس كان احد ابيك الكاهم ووجه الجمع
انهم كانوا يتناوبون والعباس ملازم للاخذ باليد الدايما باختصاصه بذلك لما له من السن والعمومة

بالمأموم صح

وغيرها ولذلك اقتصرت عايشة على ذكره دون الاخر لعدم ملازمته غيره وفيه فضل
عايشة على ساير زوجاته وان القسم كان واجبا عليه باب الرخصة في
المطر والرحل هي تسكن الرحل وما له من اثاث الحديث الاول ثم قال سبق في باب الكلام
في الاذان الجمع بين هذا وبين رواية قوله في اثنا الاذان كان يأمر يحتمل القول في الاثنا وبعد
الفراغ ووجه الاستدلال لابن عمر من امر النبي صلى الله عليه وسلم عند المطر والبرد قياس الريح
على المطر بجامع المشقة وبدليل ان كلا من المطر ومن الريح والبرد كاف في العذر عن الجماعة
ولا يشترط الجمع الحديث الثاني سبق شرحه في باب المساجد في البيوت انها الظلمة يكون
تامة يكتفي بمرفوعها اخل بالرفع والجزم الظلمة والسيل وانا رجل ضرير ذكر العلل
وان كان كل واحد يكفي في عذر ترك الجماعة بيانا لكثرة موانعه وانه حريص على الجماعة لا يكتفي
منها بالبعض ومعنى ضرير البصر ناقصه ماخوذ من الضرر كما في الرواية الاخرى وفي بعض
النسخ قال ابن عبد البر هو عمي بعد ذلك فقال للعاقد ضرير البصر فاذا عمي اطلق عليه ضرير من
غير تقييد بالبصر خلافا لما توهمه كلام الرافعي في شرح المسند وسبق هنا كان مكانا
نصب بالظرفية وان كان محدودا للتوغل في الابهام مما نسبه خلفا وقد قالوا هو مني مكان
كذا بالنصب على الظرفية وانه يجوز نصبه على اسقاط الخافض وهما الوجهان في اذ انتبذت
من اهلها مكانا شرقيا وان الخبر يجوز جره ورفعه كما في فهب لي من لدنك وليا يرثني وفيه
امامة الاعمى والتماس دخول الاكابر منزل الاصاغر واتخاذ موضع معين من البيت مسجدا
وغير ذلك نعم الاستدلال به على ترك الجماعة بالعذر فيه نظر فانما هو لترك اتيانه الى المسجد لا
مطلقا قال ط موضع الدليل انه استاذنه على الانفراد دعت والالقال له لا ابيح لك في صلاتك
حتى تصلي فيه جماعة باب هل يصلي الامام بمن حضر الحديث الاول الحجبي
بفتح المهملة والجيم نسبة لحجابة الكعبة وسبق في باب الكلام في الاذان شرح الحديث الصلاة
بالنصب اي الزموها وبالرفع اي رخصة في الرحال عزمة اي الجمعة لازمة لا ترخيص فيها اخرجكم
بضم الهمزة من الحرج وهو الاثم والتحريج التضييق وفي بعضها اخرجكم بالخا المعجمة الثانية
او اثمكم مضارع اثم بالمد رفعه من الاثم وفي بعضها ااثمكم بالتثقيل من التفعيل فيجيون
في بعضها بحذف النون وفي بعضها بحذف عين الفعل تدرسون اي تطاون ويجوز النصب
عطفا على تخرجكم قاله بر وسبق الجمع من قوله بعد الفراغ وفي اثنايه الثالث يحيى اي ابن ابي
كثير سالت سين في باب الاعتكاف المسوال عنه فقال هل سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يذكر ليلة القدر قال نعم وسرد تمام الحديث سال السقف مجاز كسال الوادي ووجه
دلالة الحديث على صدر الترجمة ان العادة ان يوم المطر يتخلف بعض الناس عن الجماعة فيكون صلاة
الامام بمن حضر فقط وان صح ان هذا كان يوم جمعة فدلالته على الجز الاخير في الترجمة ظاهر

ولا يلزم من ان كل صحيح يدل على كل جزء من الوفاء بالكل للكل الرابع **معك** الخطاب للنبي صلى الله
عليه وسلم **ضخما** اي غليظا **رجل** اسمه عبد الحميد ابن المنذر بن ابي رود العبدي وفي طريقه
اخرج ابن ماجه بعض هذا الحديث عن انس **الجارود** بالجيم وضم الراء واهمال الدال ووجه
مطابقته للترجمة انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بسائر الحاضرين عند غيبة الرجل الضخم
او ثبت عند البخاري انه صلى الركعتين بالجماعة مع الحاضرين في الدار وفيه ترك الجماعة
لعذر ودعوة الاكابر للطعام وندبه صلاة الضحى **باب اذا حضر الطعام**
واقيمت الصلاة سقط الترجمة بماذا يبدأ ونحوه **والعشا** بفتح العين والمد الطعام
وهو طرف الحديث الاحاديث الاربعة قال **ن** فيها كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد
اكله لما فيه من اشتغال القلب وذهاب كمال الخشوع اذا وسع الوقت فان ضاق بحيث لو
اكل لخرج الوقت لم يؤخر وفيه وجه لانه يفوت الخشوع والمقصود من الصلاة قال البغوي مقدم
الطعام اذا اشتد توقانه ووسع الوقت لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحتز من كتف شاة
فدعي الى الصلاة فالقاها وقام يصلي وروي مرفوعا لا يؤخر الصلاة لا لطعام ولا لغيره **تعجلوا**
بفتح الجيم والتاء المثناة فوق وفي بعضها بضم اوله وكسر الجيم من الاعجال **فابدؤا** جمعه بعد
احدكم وهو مفرد نظرا في ابيات قال الطيبي نظرا الى كم من قوله احدكم ثم قال **ولا يعجل**
بالافراد نظرا الى لفظ احد قلت النكرة في الشرط تعم فيحتمل ان الجمع لاجل عموم احد **الطعام**
اعم من العشا فيشمل جمع الصلوات قال **ن** فيه دليل على امتداد وقت المغرب والاكل حاجته
بكماله من الطعام **باب اذا دعي الامام للصلاة بيده** ما هل انجاد بالراي يقطع
وسبق شرح الحديث باب من لم يتوضأ من لحم الشاة وفيه رد على الظاهرية في انه لا يجوز صلاة
من حضر الطعام بين يديه وان ذلك انما هو ندب **باب من كان في حاجة اهله**
ما استثنها مبيه **كان** اسمها ضمير الشان **تكون** كرر لقصد الاستمرار والمداومة **مهنة**
بكسر الميم وفتحها وفي بعضها مهنة بيت اهله واضيف البيت للاهل للملابسة السكنى وكونها
والا فالبيت للنبي صلى الله عليه وسلم **خدمة** بالنصب وفي بعضها بالجر على الحكاية وفيه ان للمرء ان
يصلي مشمرا ونحو ذلك من حالاته قال مالك لا باس ان يقوم للصلاة على هيئة بذلته وفيه ان الائمة
يتولون امورهم بانفسهم وانه من فعل الصالحين **باب من صلى بالناس وهو**
لا يريد الا ان يعلمهم هذا اي مسجد البصرة **وما اريد الصلاة** اي لانه ليس وقت فرضها
او اني صليت واني لاعلمكم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في عبادة من حيث تعليم الشخص بعينه
كيف منصوب بفعل مقدر اي لاريكم كيف رأيت نعم كيفية الرؤية لا يمكن ان يريهم اياها
فالمراد لازمها وهو كيفية صلاته عليه الصلاة والسلام **شيخنا** هو عمرو بن سلمة بكسر اللام
الجرمي وسياتي في باب الطمأنينة حتى يرفع راسه تسميته **في الركعة** متعلق بالسجود لا

بنهوض والانتقال من الركعة او هو خبر مبتدا محذوف اي هذا الجلوس او هذا الحكم
كان فيها او ان في بمعنى من والغرض بيان مشروعية جلوس الاستراحة وفيه ايضا جواز تعليم
الصلاة والوضوء علما وعيانا كما فعل جبريل **باب اهل العلم والفضل**
احق بالامامة الحديث الاول **رقيق** نقا فيه اي القلب لا يستطيع لكثرة الحزن وغلبة
البكاء والرقة ذلك **فليصل** مجزوم بحذف الياء وفي بعضها باثباتها **انكن** خطاب لعائشة
وحفصة **اتاه الرسول** هو بلال كما سياتي قريبا وحكي انه عبد الله بن زمعة ابن الاسود
لانه روى ذلك من طريقه وسبق شرح الحديث وما فيه من الاصوليين والنحويين باسط المريض
ان يشهد الجماعة قال النبي صلى الله عليه وسلم كان احق ان لا يتقدمه احد في الصلاة وجعل
ما كان اليه بحضرته بكنايته الى ابي بكر وجميع الامور تبع للصلاة فهو افضل الامة ومراجعة
عائشة انما كان لخوف ان يتشاءم الناس بامامته فيقولوا امنا فقدنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم معنى **صواحب يوسف** بسببه زليخا ومن معها من النسوة ما انه يظاهرن
على يوسف لتصرفه عن رايه في الاعتصام وفي امالي ابن عبد السلام وجه مكر في النصيب
لان نساجين لزليخا ليعتبنها وقصدن ان يدعون يوسف لانفسهن وعائشة كان
مرادها ان لا يتطير الناس بابيها كما تقدم الحديث الثاني **مه** اسم فعل مبني على السكون
اي اكفف فهو زجر **انكن** اما خطاب للجنس كما سبق او ان اقل الجمع اثنان **تبع**
اي من العابد والافعال والاقوال والاخلاق **وخدمه** اي عشر سنين تشرفا بيان زيادة
شرفه **وصحبه** لان الصحبة اعلى مقامات المومنين **يوم** بالنصب خبر كان او
بالرفع على انها تامة **ورقة** بفتح الراء شبهه بها في الكمال البارع وحسن الوضوء وصفاء
البشرة لرقة الجلد وذهاب اللحم ونحوها **مصحف** مثلث الميم **يضحك** اي فرحا
باجتماعهم على الصلاة واتفاق كلمتهم واقامتهم شريعته ولهذا استنار وجهه
هممنا اي قصدنا **ملص** اي يرجع **ليصل** من الوصول لا من الوصل **الصف** نصب
بنزع الخافض وفيه ان التخطي والتخلل بين لا يبطل الصلاة الحديث الثالث **ثلاثا** اي ثلاثة
ايام محذوفة تاؤه لان المميز غير مذكور **فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم بالحجاب**
اي اشار فهو من اقامة القول مقام الفعل **فلم يقدر عليه** بضم المثناة او بفتح النون فيه
ان ابا بكر خليفته في الصلاة الى موته ولم يعزل كما زعمت الشيعة انه عزل بخروج النبي صلى الله
عليه وسلم وتقدمه وتخلف ابي بكر الرابع علم شرحه مما سبق **تابعه الزبيدي** بضم الزاي وفتح
الموحدة محمد بن الوليد وقد وصله الطبراني في مسند الشاميين **وابن اخي الزهري**
وصله الذهلي في الزهريات **واسحق** مروية في نسخة من طريق سليمان ابن عبد الحميد البهراني
عن يحيى بن صالح عنه **وعقيل** اسنده الذهلي في الزهريات **ومعمر** وصله ابن سعد في

طبعاته وابو يعلى في مسنده مالك والفرق بين المتابعتين ان الثانية كاملة من حيث
رفعها للنبي صلى الله عليه وسلم والاولى ناقصة لوقفها على الزهري ويحتمل ان الاولى هي
المتابعة والثانية بمناولة وفيها ارساله باب من قام الى جنب الامام
لعلة زكريا بالمد والقصر قال عروة هو وان كان راوي الحديث الا ان من هنا الى آخره
مرسل فاعاد ذكره لذلك وايضا فيحتمل انه تعليق من البخاري ويحتمل انه داخل تحت
الاسناد الاول استاخر اي تأخر كما انت ما موصولة وانت مبتدأ خبره محذوف اي
عليه او فيه والكاف للتشبيه اي كن مشابها لما انت عليه اي يكون حالك في المستقبل
مشابها لحالك في الماضي او الكاف زائدة اي الزم الذي انت عليه وهو الامام حذا اي
محاذيا من جهة الجنب لا الخلف والاقدام والامنا في جلوسه الى جنبه للترجمة بالقيام واما لكونه
لما انتهى الى جنبه كان قائما ثم جلس او بقياس القيام على الجلوس او ان ابا بكر هو القائم
الى جنب الامام وهو النبي صلى الله عليه وسلم قلت هذا اظهر ويحتمل ان المراد حاله المصلي سوا
وقف او جلس وقيام ابي بكر الى جنبه لغرض مشاهدة احواله ليعلم الناس او لا سند له
بهذا الكيفية في عدم اشتراطهم تقدم الامام على الماموم لان المحاذاة بحيث لا يتقدم
عقب الماموم على عقب الامام جايزة لا سيما عند الضرورة ولعل ذلك مراد البخاري
قال التيمي لا يجوز ان يكون احد مع الامام في صف الا في نحو هذه الواقعة لضيق الموضع وعدم
القدرة على التقدم والاعلام بكثير ركوعه وسجوده اذ كان النبي صلى الله عليه وسلم قاعدا او الامر الواحد
مع الامام لنفسه ابن عباس اذ ادار صلى الله عليه وسلم على يمينه وفيه الائتمام بمن لا يراه اذا
علم بانتقاله وان العمل القليل لا يفسد الصلاة باب من دخل ليؤم الناس
فجاء الامام الاول اي الراتب فتاخر الاول اي النايب عن الراتب لانه اول من دخل الصلاة
وفي قول النحاة ان المعرفة المعادة عين الاولى اي حيث لا قرينة ولكن هنا قرينة ومعنى
الترجمة مذكور في باب حد المريض ان يشهد الجماعة وفي هذه الابواب التي هنا فاقيم
بالرفع والنصب فصلى اي شرع فيتخلص اي خلص من الصفوف على الصفوف التصفيق اي التصويت
مضروب بيد بيده لا تجز اي محافة بضم القاف وهو عثمان بن عامر اسلم في الفتح ومات في
خلافة عمر سنة اربع عشرة لم يقل لي ولا لابي بكر لقصد التحقير لنفسه والاستصغار لمرتبته
بالنسبة للنبي صلى الله عليه وسلم بين يدي اي قدام او لفظ يدي مقحم او هو على حقيقته ما بي
تعريض والعرض مالكم نابه اي اصابه وليسبح اي يقول سبحان الله وفيه الاصلاح
بين الناس والذهاب اليهم لذلك وان افضلية ابي بكر معروفة في نفوس الصحابة حيث قدموه للصلاة
وان المسبوق يدخل في الصف لا المنفرد وان المصلي لا يلتفت الا لشغل صاحبه وامامة المفضول
مع وجود الفاضل وتعظيم الافضل وتقديمه ولو في الصلاة وسؤال الرئيس عن مانع مخالفة امره

واستظهار الاستصغار عند الاكابر ورفع اليدين بالدعا وان التابع اذا امره المتبوع
بشي يفهم منه اكرامه به لا يتحتم عليه فعله ولا يكون تركه له مخالفا للامر بل ادبا وتحريا
في فهم المقاصد وان محل الاقامة عند الدخول في الصلاة لان الفا للتعقيب وان المؤذن
هو الذي يقيم وجواز خرق الامام الصفوف قال التيمي وفيه تخطئة من زعم ان من
احرم بالصلاة لا يجوز له ان يدخل الجماعة في بقية صلاته حتى يخرج منها بتسليم والا
فتفسد صلاته وان الامام المعهود اذا اتى وقد قدم المصلون اماما لا يخرجه الا ان
يأباه كما فعل ابو بكر وقيل هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم اذ لا يجوز التقدم بين يديه وليس
غيره مثله وكان جائزا لابي بكر ان لا يتأخر لاشارته صلى الله عليه وسلم ان امكث مكانك
وان المؤذن هو الذي يقدم للصلاة لانه خادم الامام وجماعة المسجد وهي ولايته وانتظار
الامام ما لم يخش فوات الوقت الفاضل وشكر الله على الوجاهة في الدين باب
اذا استووا في القراءة ه شببة جمع شاب لو رجعتم جوابها محذوف اي لكان
خيرا او هو قوله مروهم او هي للتمني يعلموهم عطف على رجعتم ومروهم استيناف كأنه
قيل ماذا نفعل فقال مروهم بالطاعات كذا وكذا والامر بها مستلزم للتعليم اكبركم
اي اسنكم وسبق الحديث في باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد وترجم باذا استووا
لانه معروف من القصة لانهم اسلموا وهاجروا معا وصحبوا عشرين ليلة واستووا في الاخذ عنه
فلم يبق الا السن باب اذا زار الامام قوما سبق شرح الحديث في باب
المساجد في البيوت قيل قد ورد من زار قوما فلا يؤمهم واجيب بان صاحب الدار اولى
بالامامة وله ان يقدم من هو افضل منه باب انما جعل الامام ليؤتم به
اي ليقتدى به ولا يقدر لنظام ونحو فيقضي المراد به الفعل الاصطلاحي الركعة
الاولى اي انما لم يقل الثانية لانفصال الركوع الثاني به فيسجد اي بطرح القيام الذي فعله على
غير نظم الصلاة ويجعل وجوده كالعدم الحديث الاول ضعوا لي اي انما لم يقل ضعوا لي
لان الماء مفعوله وهو انتعدي لمفعولين اما النضج وضع معنى الابقاء او ما يعبر للمخضب
اي حوز التقديم او نصب بنزع الخافض المخضب بكسر الميم وسكون المعجمة والضاد
معجمة مفتوحة المركن اي الاجانة لينوء لينقوم لفظا ومعنى والاغما جائز على الانبيا لانه
تعطل الحس والحركة لا الجنون فانه زوال العقل قال ن الاغما مرض والجنون نقص وهم
ينتظرونك جملة حالية وان لم يكن واو مثل اهبطوا بعضكم لبعض عدو عكوف
جمع عاكف اي مجتمعون يا عمر صل انما قال ذلك وامر غيره لظنه ان الامر ليس ايجابا والعذر
المذكور وقيل ما قاله تواضعا انت احق لفضيلتك او لامر الرسول صلى الله عليه وسلم اياك
وفيه الثنا في الوجه لمن امن عليه لا الاعجاب والفتنة تلك الايام اي ايام ضعفه صلى الله عليه وسلم

الا عرض والمنع للاستفهام ولا للنفي وليست مركبة ولا مخففة هات بالكسر
وقد يفتح وبه يرد على كلام ابن عصفور في قوله انها اسم فعل بل هي فعل لان الضمائر البارزة
لا تتصل الا بفعل وسبق مباحث الحديث في باب حد المريض وفيما بعده وفيه انتظار الامام
اذا رجي مجيء قريب وندبية الغسل للاغماء وفضيلة عمر الحديث الثاني شاك اي عن
مزاجه لانحرافه عن الصحة جلوس جمع جالس وسبق ان حكمه منسوخ خلافا لمالك الثالث
فصرع بضم المهملة وكسر الراء فجحش بضم الجيم وكسر المهملة ثم شين معجمة اي خدش
وذلك بان تقشر جلد العضو فيؤتم به قال الكرماني في الاعمال الظاهرة حتى يجعل القعود خلف
القيام وعكسه وقال غيره في الافعال والنيات مطلقا اجمعون تاكيد للضمير في فصلوا ويروى
اجمعين اما حال او تاكيد لجلوسا لكن لا ياتي على قول البصريين لان الفاظ التوكيد معارف
باب متى يسجد من خلف الامام وهو غير كذوب قال ابن
معين الضمير لعبد الله في كلام ابي اسحق فيه لا للبراء في كلام عبد الله فيه لان البراء صحابي لا
يحتاج الى تزكيته قال خ هذا من يقوله الحديث والمبالغة في تمكينه في النفس لتأكيد العلم
به لا من تزكيته في مشكوك فيه فهو كحديث ابي هريرة سمعت خليلي الصادق المصدوق وقول
ابن مسعود حدثني الصادق المصدوق فهو نوع تاكيد وشك عنانه بالحديث قال ن وايضا
فعبد الله ايضا صحابي فجعله حكم البراء في ذلك لم يحن بكسر الميم وسكونها لم يحن بفتح اليا
وكسر النون وضمها لانه يقال حنيت العود وحنوته والروايتان في مسلم يحنو ويحني
اي لا يقوس ظهره لم يقع بالرفع فقط بخلاف حتى يقع فان فيه الرفع والنصب باب
اثم من رفع راسه قبل الامام اولا يخشى من ابي هريرة وكذا او يجعل ثم قيل ان
ذلك مجاز عن البلادة لان المسخ لا يجوز في هذه الامة وقيل يجعله حقيقة حمار يختار
تخصيصه من دون سائر الحيوانات ان يكون يستر اسه بعلمه ويحتمل ان ذلك لشهرته بالبلادة
فكان فاعل ذلك في غاية البلادة حيث لا يعلم ان الائتمام متابعة والتابع لا يتقدم على المتبوع
قال خ هذا وعيد شديد لان المسخ عقوبة لا تشبه العقوبات يضرب المثل به في هذا
الصنيع ويحذر منه وعند ابن عمر يبطل الصلاة به واكثر العلماء مع شدة كراهيته لم يروا باعادة
الصلاة عليه وانما كان عليه ان يعود للركوع او السجود حتى يرفع الامام با
امامة العبد والمولى المراد به هنا العتيق لما سبقه العبد ذكوان بفتح المعجمة وسكون
الكاف من المصحف اي ينظر فيه ويقرا منه وذلك لا يبطل الصلاة اذا لم يقترن به مبطل
وولد البغي بتشديد الياء اي الزانية لانه ليس عليه من وزرها شيء قال تعالى ولا تزر وازرة
وزر اخرى والاعرابي نسب الى الجمع لانه صار علما فهو كالمفرد والاعراب سكان البادية
ومن كره امامتهم نظر الى غلبة جهلهم بحدود الصلاة لقول النبي صلى الله عليه وسلم وصلة مسلم

وابو داود والترمذي من حديث ابي مسعود ووجه الاستدلال انه لم يفرق بين من ذكر
وغيره ولا يمنع العبد لان حق الله مقدم الحديث الاول الاولون اي الذين هاجروا
قبل قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة العصبة بضم المهملة وسكون الصاد وفي بعضها
بفتح العين موضع بالرفع اي هو موضع وبالنصب بدل او بيان قبا مذكر مصروف وقد
وجا بغير ذلك ابي حذيفة بضم المهملة وفتح المعجمة وهو هشام وقيل مهشم بن عتبة بن
ربيعة وقيل غير ذلك الثاني التياح بفتح المثناة فوق وشدة التحتية تحت زبيبة
تمثيل لحقارته بالحبة من العنب السود اليابسة وسماجتها ووجه مطابقة الترجمة ان العبد
اذا صار والي بشوكة وتولية ولي الشوكة يقدم في امامة الصلاة وقيل لانه اذا امر
بطاعته امر بالصلاة خلفه باب اذا لم يتم الامام الاسبب ثم ميمون
ثم مهملة ساكنة ثم مثناة تحت مفتوحة ثم موحدة يصلون اي الائمة بقرينة السياق لكم
اي لاجلكم اصابوا اي في الاركان والشروط والسنن فلكم وانما سكت عن ثواب العمل
للعامل لانه معلوم اخطاوا هو المقابل للصواب لا مقابل العمد لان ذلك لا اثم فيه فلكم
اي صلاتكم خلفهم هي لكم وكذا ثواب الجماعة لا من حيث الاخطاء وعليهم اي عقاب
اخطائهم عليهم لان على يستعمل في الشر واللام في الخير قال البغوي فيه صحة صلاة من اتم
بمحدث جاهلا به وعليه الاعادة عالما كان او جاهلا قال التيمي وفيه جواز الصلاة خلف
البر والفاجر ولم ير للامام اذا نقص شيئا لا يفسد صلاة من خلفه الا ان ينقص فرض الصلاة
ولا يسع وقيل المراد بالاصابة والاخطاء في الوقت لان بني امية كانوا يؤخرون باب
امامة المفتون اي من فتن بذهاب ماله او عقله فضل عن الحق والمبتدع البدعة
وان انقسمت الى الاحكام الخمسة فالمراد هنا بدعة قبيحة تخالف الكتاب او السنة او
الاجماع فهي المحدثات التي هي ضلالة كما اشار اليه الاعز قال وما لم يخالف فغير مذموم
وقال لنا اي على سبيل المذاكرة بخلاف حدثنا محصور اي محبوس في الدار ممنوع من
الامور ما نرى اي من ظهور الخوارج عليك وحبسك في دارك ويتحرج اي يتاثم بمتابعته
قال التيمي امام الفتنة قيل عبد الرحمن بن عديس البلوي الذي جلب على عثمان باهل مصر
صلى بالمدينة الجمعة وخطب على منبر النبي صلى الله عليه وسلم وقيل يعني يصلي لنا ايام فتنة اي
غير امامهم يصلي بهم فيها لا انه يدعوا اليها فقيل في حصار عثمان بهم جمع منهم ابو ايوب وسهل
بن حنيف قال ابن عبد البر ابو امامة اسعد بن سهل بن حنيف وليس المراد هو هنا قال
الداودي لم يتقدم على عثمان احد من الصحابة بل فرقة مصرية وفرقة كوفية لم يعيبوا عليه شيا
الا خرج منه برا فطالبوه بعزل من استعمل من بني امية فلم يستطع ذلك وهو على تلك الحالة
المخنث بكسر النون وفتحها والكسر افصح واشهر وهو يتخلق بخلق النساء والمذموم

منه من يتصنع ويتكلفه اما من هو خلقة له لا اثم عليه ولا ذم الا من ضرورة كخوف
او ثوران فتنة وذلك لان الامة لاهل الفضل والمخنث مفتتن لتشبهه بالنساء كامام
الفتنة والمبتدع فان كلا مفتون في طريقه فكره هنا امامتهم الا من ضرورة امان سبق ان
صرفه اجود لحبشي اي ولو كان الطاعة او الامر لحبشي اي سواء كان مفتونا او مبتدعا
قيل وجه موافقة الترجمة ان هذه الصفة لا تكون غالبا الا لمن هو غاية في الجهل ومفتون بنفسه
باب يقوم عن يمين الامام بحذائه بالمد اي بازائه سوا اي مساويا اثنين
اي الامام ثم معها جا اي المسجد الى منزله فحيث الفاء فصيحة اي قام من النوم فتوضا
فاحرم بالصلاة ويحتمل ان قام اي نهض الى الصلاة لا القيام في الصلاة فلا يكون الفاء فصيحة
غطيطه قال ح هو صوت يسمع من تردد النفس كهيئة صوت المخنوق والخطيط قريب
منه والغين والخاء متقاربان في المخرج الى الصلاة اي الصبح ووقوف ابن عباس عن يمينه
يصدق ولو تخلف يسيرا كما هو عند الموسبق شرح الحديث في باب السمر بالعلم باب
اي اذا قام الرجل عن يسار الامام احمد قال الحاكم في المدخل روى البخاري في كتاب الصلاة في
ثلاثة مواضع عن احمد عن عبد الله بن وهب فقيل هو احمد بن صالح المصري وقيل احمد بن عيسى
التستري قال القشاني لا يخلو منه واحد منهما وقال ابن منده الا في كلما جاء مع البخاري
احمد عن ابن وهب فهو ابن صالح واذا حدث عن احمد بن عيسى نسبه وسبق شرح الحديث مرات
باب اذا لم ينو الامام فقمت عن يساره وهو قيام الصلاة وقت الذي
قبله كان بمعنى النهوض او ادون العام اصلي حال مقدرة قال التيمي قال ابو حنيفة اذا نوى
الامام جاز ان يصلي خلفه الرجال وان لم ينوهم ولا يجوز للنساء ان يصلين خلفه الا ان ينوي لهن
باب اذا طول الامام قوله في الطريق الثاني سمعت جابرا اقوى من قوله
في الاول عن جابر فصلى العشاء الضمير لمعاذ والظاهر ان الجميع داخل في الطريق الاول
ايضا لا المذكور قبل التحويل فقط الرجل يحتمل انه للجنس فيكون المراد رجلا لانه بمعناه او
انها للعهد والمراد معين فقال ابن الاثير انه حرام بالمهملة والراء ابن ملحان بالمهملة وكسر
الميم خال انس وقيل انه حرام ابن ابي كعب رواه ابو داود وابن حبان وقيل سليم بن الحارث
حكاه الخطيب ينال منه اي يعيبه اي يعيبه ويؤذيه وفي بعضها تناول ماضي التناول فتان
اي منفر عن الدين صاد عنه وهو خبر مبتدا محذوف او قال شك من جابر فاتن في بعضها
فاتنا بالنصب خبر كان محذوفة او صار ونحوها بسورتين من اوسط المفصل
لان السبعة الاجزاء من القرآن لكثرة الفصول الواقعة فيه بالتسمية فقيل من الحجرات
وقيل من القتال وقيل من الفتح وقيل من ق وقيل غير ذلك فطواله الى سورة عم واوساطه
من الصف الى الانشقاق وقصاره الى الاخير ولا احفظهما اي السورتين المامور بهما في الكتاب

جواز صلاة المفترض خلف المتنفل خلافا للحنفية والمالكية وانه يقال البقرة الى السورة
التي يذكر فيها البقرة وانكار ما يكره وتخفيف الصلاة والتعزير بالكلام باب
تخفيف الامام في القيام واتمامه اي مع اتمامه لان الحديث الذي اورد ليس فيه
الا تخفيف القيام ما بكم ما صلى ما زائدة لتاكيد الشمول وربما دل على ان الشرط به
كثيرة فليتجوز اي يخفف وليصل بكسر اللام وسبق شرح بقية الحديث في باب
الغضب في الموعظة وفيه التخفيف بحيث لا يفوت شيء من الواجبات لان ذلك مفسد فلا
يكون مامورا به باب اذا صلى لنفسه للناس اي بهم ما لم او لا جاز ثوابهم
او خيرهم الحاصل من الجماعة والا فالصلاة انما هي لله باب من شكا امامه
الحديث الاول ابو اسيد بضم الهمزة مالك بن ربيعة قلت وقيل بفتح الهمزة فلان يحتمل
ان يكون الامام معاذا او الرجل من سبق ذكره ويحتمل ان الامام ابي وفي مسند ابي يعلى
الموصلي ان ابي بن كعب صلى باهل قبا فاستفتح سورة طويلة فذكر نحو هذا الحديث يا ايها
الناس واما لم يعين معاذا هنا كما فعل في الرواية الاخرى لانه بلغه انه نال من الرجل فخاطبه
لذلك بقوله افتان انت يا معاذ الثاني محارب بضم الميم وبالمهملة وثار مثلثة اصله
خلاف السعار بناضحي هو البعير الذي يستقى عليه جنح بفتح النون اقبل بظلام فترك
بمثناة لا بموحدة كذا قال ك وقال س انه بالوجهين ومع الموحدة يكون مشتقا د الراء بسورة
يقال قرا سورة وبسورة فشكى اي اخبر بشيء نفعله معه افتان انت مبتدا ومرفوع
سد مسد الخبر لانه بعد استفهام او انت مبتدا تقدم خبره فلولا اي فهلا صليت
اي قرات بسبح اسم ربك ليس قصرا على السور الثلاث بل وما في معناها كما في رواية
زيادة ونحوها ولهذا ذكرها ثلاثا وانما يقرا بشيء في الركعتين الاوليين وفيه دليل على ان
اوساط المفصل الى والضحى لا الى الانشقاق لان هذه الصلاة كانت للعشاء فيقرا فيها
بالاوساط لا بالقصار احسب يحتمل انه من كلام محارب او من بعده هذا اي فلولا
صليت الى الليل لانه برواية عمرو فيما تقدم انفا لانه ابهم عنه حيث قال ولا احفظهما
وقيل او انه من كلام البخاري وان المراد به لفظ ذو الحاجة فقط قال ك لكن لم يتحقق
لي ذلك لا سماعا ولا استنباطا من الكتاب وتابعه سعيد وصلها ابو عوانة في صحيحه وابو
مسعر وصلها اسحق بن راهويه وابو العباس السراج والنسائي والشيباني بفتح
المعجمة سليمان وصلها البزار قال عمرو اي ابن دينار وصله البخاري في غير هذا الموضع
وعبيد الله بن مقسم بكسر الميم وسكون القاف وصلها ابن خزيمة في صحيحه واصله عند
احمد وابو الزبير وصلها السراج وهؤلاء الثلاثة صرحوا بلفظ العشاء ونصوا على البقرة
ولم يذكروا النساء واما لم ينقل عن هذه الثلاثة وتابعه فلان كما ذكرنا سبق لانه ما تفرد به لما

تنا بعوا فيه احدا وتابعه الاعمش وصلها اسحق ابن راهويه والنسائي قال ح الفتنة
صرف الناس عن الدين وحملهم على الضلال وقال التيمي قال الشافعي يجوز للماموم الخروج عن الائتمام
بعذر وغيره ونيته منفرد العموم انكان صلى الله عليه وسلم على الذي صرح بالانفراد ابعاد وقيل
هذا لان معاذا كان بالتخفيف فخالف وطول ومنع ابو حنيفة الخروج الا لعذر لانه
دخل في الجماعة وهو طاعة فوجب عليه المضي فيها باب الايجاز هو ضد
الاطناب والكمال هو ضد النقص باب من اخف الصلاة عند بكاء
الصبي ان مد يكفيه التصويب كما هنا بقرينة فاسمع ولا اسمع الا الصوت وان قصر فلو جرح
الدمع فقط تابعه بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة وصلها البخاري وابن المبارك وصلها
احمد والنسائي وابن ابي شيبة الحديث الاول اخف صفة لامام صلاة تمييز له وان كان
هي المخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشان وكان الخبر مخافة مفعول لاجله تفتتن مبني للمفعول
او للفاعل من الافتتان وقد تشدد للفا من التفضيل الثاني والثالث فيهما دلالة على تطويل بل
الصلاة الا لعذر فقد كان صلى الله عليه وسلم يخشى من ادخال المشقة على النفوس وكان بالمومنين
رحيما قال ح وعلى جواز تطويل الركوع اذا احس بداخل كي يدرك لانه اذا يقصر لبكاء الصبي
فالمكث بسبب ادراك الساعي اولى قال التيمي عند احمد ينتظر ما لم يشق على اصحابه ومنع مالك
مطلقا لانه يضر بمن خلفه وقال موسى وصلها السراج وابن المنذر باب من اسمع
الناس بوذنه اي بعلمه يصلي روي يصل بتقدير ان يصلي كما هو الرواية الاخرى كذا قال
س ونقل ك عن ابن مالك انه روي فليصل وروي فران يقم مقامك يصلي بالناس فهما وهو مبيل
اخر العليل مجرى الصحيح والاكتفاء بحذف الحركة محاضر بضم الميم وبحاء مهملة وبضاد معجمة
مكسورة باب الرجل يأتم بالامام وصل هذا التعليق مسلم وابو داود والنسائي
يأتم من هذا وانما لم يجزم البخاري به لانه اختصره وفيه نظر لان الاختصار لا يقتضي التمريض
والاستقرار لهذا ائتموا الخطاب للصف الاول من بعدكم اي من ساير الصفوف اي
استدلوا بافعالكم على افعالي وليس المراد ان الماموم يقتدي به غيره ويحتمل حمل الكلام على ان
المراد الائتمام به صلى الله عليه وسلم في العلم واحكام الشريعة وليتعلمه التابعون منكم ولذلك
تبع التابع وهكذا الى انقراض الدنيا متى يقوم في بعضها متى ما يقوم ما زال نعم قال [illegible]
انما شرطية وجوابها لا يسمع الناس اذ لا معنى للاستفهام وحقها ان يجزم لكن اعملت شذوذا
حملا على اذا كما جزم باذا حملا عليها في حديث اذا اخذتما مضاجعكما فكبرا اربعا وثلثين الحديث
فلو امرت ان كانت شرطا فالجواب محذوف او للتمني فلا جواب لها حسبه اي صوته
الخفي قال وما اي بان لا ابتاء خبر عسي بابا لانه من جهة تجربته فتواضع عليه وتقدم شرح الحديث
قريبا باب يأخذ الامام اذا شك لم يعد جزم بشيء والمسئلة ذات خلاف

مفهوم ك ان البخاري اراد به انه يأخذ بخبر غيره لاحتمال انه انما رجع لتذكره
ثم قال لكنه مبني على ان الشيء اذا كان له سبب ظاهر يسند اليه وان احتمل ان يكون
له سبب اخر خفي الحديث الاول والثاني من اثنتين اي ركعتين اي من الظهر كما
في الرواية الاخرى ذو اليدين اسمه الخرباق كما سبق في باب تشبيك الاصابع في
المسجد ومباحث الحديث فيه وفي باب التوجه نحو القبلة اصدق اي في السبب الذي
تضمنه استفهام وهو تغيير الصلاة والا فالاستفهام ليس تصديق ولا تكذيب ام
نسيت حصر في الامرين لان السبب اما من الله او اما من الرسول عليه الصلاة والسلام
فسجد هذا وان صدق على سجدة واحدة لكن الحديث الذي بعده دل على اثنتين باب
بكاء الامام نشيج بنون مفتوحة وشين معجمة وجيم اشد البكاء في الصلاة [illegible]
قال [illegible] اذا لم يكن ثم حرفان او حرف مفهم او ممدود وبسببه القراءة دونه ولم تغلبه
يصلي مجزوم جواب الامر ومرفوع استينافا والاجرا العليل مجرى الصحيح اكتفاء بحذف
حركته ان كان [illegible] من يبكي ويصبر وقول الشاعر الم ياتيك والانباء تنمي اوانه يسمع
الكسرة فصارت ياء في البكاء من يجي تجي بسببه او نحال اي كا بيته في البكا او من قيام حرف
مقام حرف فعلت اي القول المذكور ولم يقل فقالت كذا وكذا اختصارا مه كلمة زجر
وتقدم شرح الحديث باب تسوية الصفوف الحديث الاول لتسون
جواب قسم مقدر ولذلك اكد بالنون ففيه جواز الحلف من غير تحليف او ليخالفن بضم
ان احد الامرين لازم ووجه ان الجزا من جنس العمل فان نقيض التسوية المخالفة باخراج
صدره عن الصف فيودي الى التضاغن واختلاف القلوب قال البيضاوي قال [illegible] تسوية
الصف وبين ما هو لازم نقيضه والفاعلة وان اقتضت المشاركة والله لا شريك له لكن
معناها هنا ليوقعن المخالفة بقرينة لفظ بين وجوهكم يحتمل ان يراد بالوجه الذات
فالمخالفة بحسب المقاصد ويحتمل انه العضو المخصوص فالمخالفة اما بحسب الصورة الانسانية
وغيرها واما بحسب القدام والوراء وغير من ان المعنى قال ن قد يمسخها ويحولها عن
صورتها كالمسخ وانه يجعل الله صورته صورة حمار وقيل يغير صفتها والظاهر ان معناه
يوقع بينكم العداوة واختلاف القلوب كما يقال تغير وجه فلان علي اذا ظهر لي في وجهه
كراهة لان المخالفة في الصف مخالفة في الظواهر ينشأ عنها اختلاف البواطن قال ك ويحتمل
مخالفة الوجوه تحولها الى ادبارها وهذا الوعيد لا يدل على وجوب التسوية بل هي سنة
لان القصد به التغليظ والتشديد الحديث الثاني اقيموا اي اعدلوا من تقويم العود اراكم
قال احمد والجمهور رؤية بالعين حقيقة اي خلق له ادراكا اماما من خلف ظهره واما من عينه
مقترن او غير مقابلة فان اهل السنة لا يشترطون في الرؤية عقلا بنية مخصوصة ولا مقابلة

مبصرة من وراه من صرف العادات لغيره اذ لا مانع منه عقلا وورد الشرع به فوجب قبوله

باب اذا قال الامام تراصوا بضم الصاد المهملة المشددة اي تضاموا وتلاصقوا

حتى يتصل ما بينكم ولا ينقطع وفيه كانهم بنيان مرصوص من ورا هذا ظاهر في ان

مبدا الروية ومنشاها من الورا بان يخلق له قوة ابصار من خلف ظهره كما من قدامه وعلى

رواية عدم من السابقة يحمل ذلك ويحتمل ان رويته بالعين يبصر به من خلفه كما سبق بقرينة

ذكر الكل معجزة له صلى الله عليه وسلم باب الصف الاول الحديث لا اول الوقت

بكسر الرا الغريق والهدم بسكون الدال اي المهدوم اسند الى الفعل مجازا وفي

بعضها بكسرها اي الذي يموت تحت الهدم ومثله الحرق وسبق الحديث في باب فضل التهجير

الى الظهر المقدم مثل الثاني بالنسبة الى الثالث والثالث بالنسبة الى الرابع وهلم جرا وسبق

شرحه في باب الاستهام في الاذان باب اقامة الصف من تمام الصلاة

فاركعوا المراد التعقيب العرفي حتى يدخل فيه تاخير فعل الامام بدون الركن العلمي

كما تقرر ذلك في الفقه جلوسا جمع جالس اجمعون تاكيد الفاعل صلوا وبنصب تاكيدا

لجلوسا وسبق ان ذلك منسوخ بما في مرضه الذي توفي فيه من صلاته جالسا وهم قيام

واقيموا الصف اي عدلوه من اقامة الصلاة اي بعد ان ركانها وحفظها وان تقع خلل فيه

واجبا بها ومنه وبانها قال التيمي فيه دليل على ان التسوية ليست بفرض لان حسن الشي

زيادة على تمامه فهو زايد على الواجب باب اثم من لم يتم الصفوف بفتح الميم

المشددة بشير بضم الموحدة وفتح المعجمة بوم يجوز فيه الرفع والنصب والجر النعمون

اعلم ان يكون بعد اتمام الصف او بعد التسوية بين صدور الرجال فدخل تحته التزحمة

بالاقامة مع البخاري فهم ان الانكار على من لم يتم ودعم انه واجب يأثم به وان كان الجمهور

على انه سنة وان الانكار ليس للازم الشرع بل للتغليظ والتحريض على الاقامة قال التيمي لانها

من السنن التي يستحق فاعلها المدح وتاركها الذم ورده ك بانه لازم في الندب والايلزم

ان كل مندوب في الشرع واجب عقبة واخو سعيد الانصاري بهذا اي بالمذكور والفرق

بين الطريقين ان الاولى روى فيها بشير عن انس والثانية روى انه شاهد الحال بنفسه

وقد وصل حديث عقبة احمد وابو نعيم في المستخرج باب الزاق المنكب

وقال النعمن وصله ابن خزيمة في صحيحه وابو داود والدارقطني من حديث اصله في مسلم الكعب

هو العظم الناشز بين الساق والقدم وانكر الاصمعي قول الناس انه في ظهر القدم باب

قيام الرجل عن يسار الامام خلفه نصب بالظرفية او بنزع الخافض والاصل من خلفه

والضمير راجع للامام او للرجل والامام وان كان اقرب الا ان الفاعل وان تاخر لفظا

متقدم رتبة فتساويا ذات ليلة اي في ليلة وذات مقحم قال الزمخشري هو من اضافة

المسمى الى اسمه وفيه ان نومه صلى الله عليه وسلم لا ينقض وضوءه وان الفعل القليل لا يبطل

ومجي الموذن للامام باب المراة وحدها تكون صفا اي في حكم صف

لانها لا تقف مع الرجال وتقف وحدها والا فالصف يقتضي تعددا او ان جنس المراة تقف

خلف الرجال صفا وفيه ان السنة وقوف النسا فلو صلت المراة بجنب رجل صحت

خلافا لقول الكوفيين انها تفسد صلاة الرجل وفيه ان الصبي يكون في الصف وان الصف يكون

من اثنين فصاعدا وسبق بيان الحديث في باب الصلاة على الحصير باب ميمنة المسجد

ابو نعيم الشك من ابن عباس والجمع بينه وبين ما سبق في باب اذا قام الرجل فاخذ

براسه ان كانت القصة متعددة فلا اشكال او واحدة فيكون اخذ اولا براسه ثم بيده

او بعضده او بالعكس قال بيده اي اشار من وراي بحيال ورا النبي صلى الله عليه وسلم اورا

ابن عباس ووجه مطابقة الترجمة لميمنة المسجد ان المراد بها ميمنة الامام باب

اذا كان بين الامام وبين القوم نهر وفي بعضها جدار بالتصغير ابو مجلز بكسر

الميم وسكون الجيم وفتح اللام وبالراي لاحق بالمهملة والقاف ابن حميد شخص هو

سواد الانسان وغيره يرى من بعد فلما كان ذلك بالليل لم يبصروا الا سواده بصلاته

اي ملتبسين او مقتدين بها فاصبحوا تامة اي دخلوا في الصباح الليلة الثانية في بعضها

وهي رواية اي الوقت ليلة الثانية من اضافة الموصوف الى نفسه او بتقدير ليلة الصبحة الثانية

ونحو ذلك اناس بمعنى ناس ذلك اي الاقتدا به صلى الله عليه وسلم فلم يخرج اي الى الموضع

المعهود الذي صلى فيه تلك الليلة تكتب اي تفرض والفرق بين هذا وبين قوله في

ليلة الاسرا الايبدل القول لدي فان ذلك المراد به في التنقيص كما دل عليه السياق واجاب

ح بانه كان يجب عليه التهجد والامة يجب عليهم التاسي بافعاله حيث لم يكن من خصايصه

فترك النبي صلى الله عليه وسلم الخروج اليهم في الرابعة وترك الصلاة فيها لئلا يدخل ذلك

في الواجبات المكتوبة عليهم من طريق الامر بالاقتدا به لا من جهة انشا فرض مستانف زايد

وهذا الابدل زيادة على المفروض في الاصل وجواب ثالث ان الصلوات لما فرضت خمسين

ثم شفعا عنه صلى الله عليه وسلم بعظمها تخفيفا فاذا تبرعوا بزيادة لم يستنكر ان يفرض عليهم

وقد ذكر الله تعالى في النصارى انهم ابتدعوا رهبانية ما كتبها ثم قصروا فلحقهم اللوم

في قوله فما رعوها حق رعايتها فاشفق صلى الله عليه وسلم ان يكون سبيلهم سبيل اولئك

فقطع العمل تخفيفا عن امته باب صلاة الليل الحديث الاول ابن ابي الفديك

بضم الفا وفتح المهملة كحصيف فيه اللام للعهد الاصل يحتجر اي يتخذ حجرة اي كالحظيرة

اي للصلاة فانه يامن بذلك المرور ويتوفر له الخشوع وفراغ القلب وهو وجه دخوله

في الترجمة يدل عليه ما بعده فثاب بثاء مثلثة اي رجعوا اذا اجتمعوا وجاوا وفي بعضها ثاروا

من الثوران وهو الهيجان ويروى ذاب بالمد وعليه اقتصر ع قال ابن ج وامن كلا ذب
وناحيته واصله الرجوع كان زعق له بعد انه كان من الاوابين عفو راى الراجعين اليه بالتوبة
مالك ش ولم يذكر اهل الغريب غير الغائب حشيت اي ثاك بسر طنت جعل اي
طفق صنيعكم اي حرصكم على التراويح الكتوبة اي المفروضة ولظاهر هذا قال
مالك وان التراويح تصلى فرادى لا جماعة وخالفه الثلاثة فاستحبوا فيها الجماعة كما فعل عمر
والصحابة واستمر عليه عمل السلف لانه من الشعائر كالعيد واجابوا عن الحديث بان ذلك
خشية ان تفرض وبعد وفاته زال ذلك وهو الجواب عن العيد ونحوها وفيه جواز الاقتدا
على من لم ينو الامامة بان نوى عند اقتدائهم حصل له فضيلة الجماعة والا حصل لهم دونه فان
الاعمال بالنيات وان الكبير اذا فعل شيئا خلاف ما يتوقعه اتباعه يذكر لهم عذره وحكمته
قال ن وفيه الاشارة الى ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الزهد في الدنيا والاكتفا من متاعها
مما لا بد منه وجواز النفل في المسجد والجماعة في غير المكتوبة وترك بعض المصالح لخوف مفسدة
اعظم الى تحصول الريا وشفقته على الامة ولفظ افضل الصلاة وان كان عاما لكن مخصص بما
ليس من شعائر الاسلام كالعيد والكسوف والاستسقاء والتراويح على الاصح ونازع ك
ان هل الحج والمسجد لانه قال صلوا في بيوتكم فلا يا مدكم بشيء ويفعل عنه ما ليس افضل
فان كان صح ان ذلك من المسجد فنجاب بانه لما احتج صار لاختصاصه به كانه بيته او لان
القصد بالبيت عدم الريا وهو معصوم فنبه على الريا وغيره ولا يخفى ما قاله والنظر لان كونه
من المسجد افضليته باعتبار الاعتكاف فلم يفعل الا الافضل باب ايجاب
التكبير اي الاحرام اي ولا يقوم مقامه تسبيح ولا تهليل لانه محل اتباع وان كان القصد
افتتاح الصلاة بتعظيم الله ونعته بصفات الكمال وهذا اول ابواب صفة الصلاة الحديث
الاول حجش بضم الجيم وكسر المهملة ثم شين معجمة اي خدش سمع الله اي اجاب دعا الحامدين
قال الاسماعيلي ليس في هذا الحديث تعرض للتكبير ولا للافتتاح به ولان الحديث يدل على الاجابة
بل الجابه متابعته في التكبير وانهم لا يسبقونه قال ك ان في هذا الحديث دلالة على الحديث الثاني
من الترجمة لان لفظ اذا صلى قائما يتناول كون الافتتاح حالة القيام فكانه قال اذا افتتح الامام
بالصلاة قائما فافتتحوها قائمين الا ان يقال الواو بمعنى مع اي مع الافتتاح والمطابقة للترجمة
مشكلة وقد يقال عادة البخاري ان يذكر مع الحديث المناسب للترجمة ما يناسب ذلك
الحديث وان لم يتعلق بالترجمة الحديث الثاني والثالث او انما جعل شك من الراوي
في زيادة فلفظ جعل فكبروا الامر للوجوب وهو موضع الدلالة على الترجمة وسبق استشكال
الاسماعيلي اياه وايضا فيقتضي وجوب قولنا ربنا ولك الحمد لانه مامور به الا ان يقال صرف
عن هذا الاجماع على عدم وجوبها لك الحمد وفي الرواية الاولى بغير واو ولك بالواو وهما سواء كما قال

اصحابنا قال ن على رواية ثبوت الواو يكون قوله ربنا متعلقا بما قبله اي سمع الله
لمن حمدك يا ربنا فاستجب حمدنا ودعانا ولك الحمد على هدايتنا قال ك لا يمكن ان يتعلق
بما قبله لانه كلام المأموم وما قبله كلام الامام بدليل فقولوا بل هذا ابتدا كلام ولك
الحمد حال منه ولا يجعل عطفا على ادعوك لانها الى بغيره وهل جزمه قلت دعواه ان سمع الله
من كلام الامام عجيب فانهما معا للامام والمأموم والمنفرد وانما سمع للنهوض وربنا
لك الحمد ذكر الاعتدال كما سيقوله هو من بعد ولذا لا يجعله مخالفهما في الحكم والانشا فيه نظر بل
هما مستويان في انهما حرف بمعنى الانشا وقال شرح السنة ان عطف ولك الحمد على متعلق مقدم
قال ك في النسخة المنسوبة للفربري زيادة قال ابو عبد الله قال قتيبة قال لي ابو سعيد
المراد ما قوله سمع الله لمن حمده قلت ما هو قال اجاب الله لمن دعاه واعلم ان ظاهر الحديث ان
المأموم لا يزيد على ربنا لك الحمد ولا يقول سمع الله لمن حمده فاجاب الشافعية عنه في قولهم يجمع
بينهما الامام والمأموم والمنفرد لانه ليس في الكلام حصر وايضا فقد ثبت الجمع بينهما من فعل
النبي صلى الله عليه وسلم وقال صلوا كما رأيتموني اصلي فسمع للارتفاع والاخر للاعتدال وفي الحديث
انه يستحب للامام الجهر بسمع الله لمن حمده ووجوب متابعة الامام فيكبر للاحرام بعد فراغ الامام
منه فان شرع قبل فراغه لم ينعقد لان الامام لا يدخل في الصلاة الا بالفراغ من التكبير والاقتدا
به في ابتدائه اقتدا بمن ليس في صلاة بخلاف الركوع والسجود ونحوهما فيركع بعد شروع الامام في
الركوع فان فارقه او سبقه فقد اسا ولا يبطل وكذا في السجود ويسلم بعد سلامه فان سلم
قبله بطلت الا ان ينوي المفارقة او معه فلا يبطل لانه تحليل ولا حاجة فيه للمتابعة بخلاف
السبق فانه مناف للاقتدا وسبق مباحث كثيرة في الحديث باب انما جعل الامام ليؤتم به
وان فصلوا قعودا منسوخ بما سبق اخر عمره باب رفع اليدين في التكبيرة
الاولى مع الافتتاح اي افتتاح التكبير او افتتاح الصلاة وهما متلازمان كذلك اي
حذو منكبيه رفعهما هو جواب قوله واذا رفع بقرينة عطف وقال سمع الله لمن حمده واذا
كبر عطف على اذا افتتح ولك الحمد دليل على ان الامام يقولهما معا وذلك اي رفع اليدين
باب رفع اليدين اذا كبر اي للافتتاح الحديث الاول قام في الصلاة لا
يخفى الفرق بينه وبين قام اليها وقام لها الثاني خالد الاول هو الطحان والثاني الحذا
واذا اراد ان يركع انما ذكر الارادة هنا لان الرفع فيه عند ارادته بخلاف رفعها في
رفع الراس منه فانه عند نفس الرفع لا عند ارادته وكذا اذا صلى كبر التكبير عند فعل
الصلاة وصنع الجملة حالية لا عطف على راى لان المحدث مالك والراي ابو قلابة واعلم
ان الاجماع على الرفع في تكبيرة الاحرام واما عند الركوع والرفع فعند الاربعة واحد خلافا
لابي حنيفة ومالك في اشهر الروايات عنه وروي عن بعض الحنفية بطلان الصلاة به اما حكمة

الرفع فقال الامغ معناه فعلته اعظاما لله واتباعا لرسوله وقال غيره استكانة واستسلام
وانقياد وكان الاسير اذا غلب مد يديه لاستسلامه وقيل اشارة الى استعظام ما دخل فيه
وقيل الى طرح الدنيا والاقبال على صلاته ومناجاة ربه **باب الى اين يرفع**
يديه وقال ابو حميد في اصحابه اي متطوعا لها باب سنة الجلوس في التشهد يحتمل ان
المراد قاله منهم او انه من جملتهم فتكلم قايلون والمراد بالصحابة الصحابة ونقل التيمي عن
قوم استحباب الرفع في كل خفض ورفع وان ابا حميد فعل ذلك في عشرة من اصحابه **حذو منكبيه**
قال في رواية اخرى حتى يحاذي بهما اذنيه وفي رواية بالثة حتى يحاذي فروع اذنيه فجمع
الشافعي بينهما بانه يرفع يديه حذو منكبيه بحيث يحاذي اطراف اصابعه فروع اذنيه
اي اعلا اذنيه وابهاماه شحمتي اذنيه وراحتاه منكبيه فاستحسن الناس ذلك منه واما
وقت الرفع ففي رواية رفع يديه ثم كبر وفي اخرى كبر ثم رفع يديه وفي انه اذا كبر رفع يديه
ولاصحابنا فيه اوجه اصحها يرفع غير مكبر ثم يبتدي التكبير مع ارسال يديه ويتممه مع انهائه
والثاني يرفع غير مكبر ثم يكبر ويداه قارتان ثم يرسلهما والثالث يبتدي بالرفع مع ابتدا
التكبير وينهيهما معا والرابع يبتدي بهما وينهي التكبير مع انتها الارسال والخامس وهو الاصح
يبتدي الرفع مع ابتدا التكبير ولا استحباب الانتهاء فان فرغ من احدهما قبل الاخر يتممه وان
فرغ منهما حط يديه ولم يستدم الرفع ثم الاصح انه اذا اراد ارسالهما ارسلهما ارسالا خفيفا
الى تحت صدره فقط ثم يضع اليمنى على اليسرى وقيل يرسلهما ارسالا بليغا ثم يستانف رفعهما
الى تحت الصدر وفي الرفع باعتبار الاوجه الخمسة بالنظر الى الروايات الثلاث السابقة وباعتبار
الارسال الخفيف والبالغ يجتمع ثلاثون وجها قال الطحاوي انما كان الرفع للتكبير لما كانت
ايديهم في ثيابهم والى الاذن حين كانت ايديهم بادية روي عن وائل رايت النبي صلى الله عليه وسلم
يرفع يديه حذاء اذنيه ثم اتيت في العام المقبل وعليهم الاكسية والبرانس فكانوا يرفعون
ايديهم الى صدورهم **باب رفع اليدين اذا قام من الركعتين** اي اراد
الدخول **ذلك** اي الرفع المذكور والمرفوع ما اضيف للنبي صلى الله عليه وسلم من قول او فعل قال
التيمي الرفع من طريق نافع زيادة علم على طريق سالم فيجب قبولها وليس الى صحيب ابن شهاب
ما مد فيها بل فيه ما ينفيها وهو كان لا يفعل ذلك من السجدتين اي يفعلها في خفض ورفع ما
عدا السجود **وابن طهمان** اي ابراهيم وصلها البيهقي **باب وضع اليمنى على**
اليسرى ان يضع الرجل ان يضع والاصل يضعون فوضع المظهر موضع المضمر وحمله
ذلك ان العالم بين يدي الملك الجبار يناسب وضع يده على يده ويطاطي **لا اعلم** اي الامر
الا انه معهلا ينميه الى النبي صلى الله عليه وسلم اي يسنده ويرفع اليه **قال اسماعيل ينمى**
بالبنا للمفعول **ولم يقل** ابو حازم **ينمى** بالبنا للفاعل حتى يكون هو الراوي تماما بخلاف الاول

قال التيمي وضع اليمنى على اليسرى روي عن ابي بكر وعلي وقالت طايفة يرسلهما وحكي ذلك عن مالك
قال النووي رواها عنه جمهور اصحابه وهي عندهم الاشهر **باب الخشوع**
في الصلاة اي الذي قد مدح الله تعالى فاعله فقال الذين هم في صلاتهم خاشعون قال ابن
عباس اي خايفون ساكنون الحديث الاول **هل ترون** استفهام انكار **قبلتي** اي مقابلتي
ومواجهتي والمعنى لا ترون قصدي ورويتي في طريق القبلة فقط او انه من زيادة لازم
التركيب لانه يلزم ان يكون جهة قبلته هي جهة رويته والله لا اراكم من غيرها ايضا وسبق
بيان معنى رويته من خلفه في باب تسوية الصفوف وقال بعضهم من بعدي اي من بعد وفاتي وهو
بعيد من سياق الحديث وفيه النهي عن نقصان الركوع والسجود وجواز الحلف لتاكيد القصة
وتحقيقها **باب ما يقول بعد التكبير** الحديث الاول **يستفتحون الصلاة**
اي قراة الصلاة او اطلق الصلاة على القراة فهو مجاز خلاف او استعارة **بالحمد** بضم الدال على
الحكاية وليس فيه دلالة على ترك البسملة لان المراد الافتتاح بالفاتحة قبل السورة وهذا اسمها
كما تقال يفتتح بالبقرة اي بسورة البقرة فلا تعرض فيه لكون البسملة منها او لا ولكن قام من الادلة
للشافعي على اثباتها فيها الثاني **سكت** من السكوت وفي بعضها من الافعال فالهمزة للضرورة قال
الجوهري يقال تكلم الرجل ثم سكت بغير الف فاذا انقطع كلامه فلم يتكلم قيل اسكت **اسكاته**
معناه سكوتها يقتضي كلاما بعده **هنية** بها مضمومة وهي قال **ع** على رواية الجمهور وقال **ن**
بتشديد اليا بلا همز تصغير هنة اي قليل الزمان ويقال هنيهة ايضا اي بها بدل اليا الثانية
هاقال **ك** هي هنية بالتشديد اصلها هنوة كلمة يكنى بها عن شي فلما صغرت قلبت الواو يا
وادغمت اليا ومن همز فقد اخطا الله وسبق **ع** انما رواية الجمهور فكيف يكون خطا
باي متعلق باسم او فعل محذوف لكثرة الاستعمال اي انت مفدي او فديتك **بابي اسكاتك**
قال المظهري في شرح المصابيح فالنصب بفعل مقدر اي اسالك اسكاتك او نصب بنزع الخافض
اي في اسكاتك **ما تقول** لا ينافي كون اسكاته لان المراد ترك رفع الصوت بالكلام بالنسبة
الى ما بعده لا ترك الكلام اصلا **ما عد** عبر بالماضي عليه مبالغة **وبين خطاياي** هو تعليم للامة
بعني المجول لما معنى ثم والاحالة بينه وبين ما يحتشي من وقوعه في المستقبل واما هو صلى الله عليه
وسلم فمعصوم فالمعنى فيه زيادة التاكيد في العصمة منه والبعد عنه واعاد لفظ وبين هنا ولم يقل
وبين المغرب لان العطف على الضمير المخفوض يعاد معه العامل بخلاف الظاهر **الدنس**
الوسخ **بالثلج** الا انقا للوسخ بالماء الحار وان كان عرفا ابلغ لكن ذكرت هذه الامور مبالغة في التنظيف
كما اشار اليه البغوي وكذا قال **ح** هي اشقال لم يرد بها اعيانها بل التوكيد والثلج والبرد
لكونهما لم تمسهما الايدي ولا امتهنهما استعمال فضرب المثل بهما او كد وقال التوربشتي نوع المنزل
من السما الذي لا تحصل الطهارة الكاملة الا به تبيانا لانواع المغفرة التي لا تخلص من الذنوب الا بها

اي طهرني من الخطايا بانواع مغفرتك وقال الطيبي يمكن ان يكون ذكر الثلج والبرد بعد الما
لطلب شمول الرحمة بعد المغفرة والتركيب من باب رايته متقلدا سيفا ورمحا اي اغسل
خطاياي بالما اي اغفرها وزد على الغفران شمول الرحمة مطلب اولا الماعلى ثم التنقية فما
عسى ان سعى ثم مالها عليه الرحمة قال ك الاقرب ان الخطايا بمنزلة النار لانها سببها قال
ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم فعبر عن اطفا حرارتها بالغسل تاكيدا في الاطفا وبالغ
بما هو ابرد وهو الثلج ثم ابرد بالبرد بدليل جموده لان ما هو ابرد اجمد واما مثلث الدعوات فيحتمل
انها باعتبار الازمنة الثلاثة فالباعد للمستقبل والتنقية للحال والغسل للماضي وفي الحديث دليل
للائمة الثلاثة على مالك في قوله لا يستحب دعا الافتتاح وجواز سوال الامام عن حكمة فعله قيل
ومنع التطهير بالما المستعمل لان الخطايا المغسولة بالما الذي يتطهر به بمنزلة الاوضار الحالة
المغسولات المانعة من التطهير بها الحديث الثالث اجترات من الجراة وهي الحسارة وانما يكون
جراة لانها بغير اذن بالاخذ بقطاف بكسر القاف جمع قطف وهو العنقود اوانا اللهم
للاستفهام والواو عطف على مقدر بعدها كما سبق مرات وفي بعضها لا همزة لكن مقدرة تحرث
انه قال يخدشها هو من قول ابي هريرة والضمير في بها للنبي صلى الله عليه وسلم حشيش قال ك
بفتح المعجمة حشرات الارض وهوامها والخشاس بالكسر الذي هو ظرف هو عطف البعيد وهو
من خشب والكثير من صغر والخزامة من شعر والحشرات ايضا وقد تفتح بهذا المعنى الاخير ثم
نقل عن الخطابي ان الحشيش ليس بشي انما هو الخشاس بالفتح الحشرات وقال سو خشيش
بضم الخا وبالشين المعجمة تصغير ما بعده ثم قال والخشاش مثلث الخا هوام الارض وقيل صغارها
وقال ع ويروى بالحا المهملة مهما وهو وهم وفيه ان صلاة الخسوف ركعتان في كل ركعة
ركوعان وان الجنة والنار مخلوقتان اليوم وان تعذيب الحيوانات غير جايز وان من ظلم
منها تسلط على ظالمه يوم القيمة ووجه مطابقة الحديث للترجمة ان في قراة دعا الافتتاح تطويل
القيام وصلاة الكسوف فيها تطويل القيام باب ــــــــ رفع البصر الى الامام
وقالت عايشة وصله البخاري في باب اذا انفلتت الدابة في الصلاة رايت في بعضها
فرايت فيكون عطفا على المذكور في حديث صلاة الكسوف المطول يحطم بكسر الطا اي يكسر
او ياكل والحطمة من اسما النار لانها تحطم ما يلقى الحديث الاول ابو معمر هو عبد الله بن سخبرة
خباب بفتح المعجمة وشدة الموحدة ابن الارت بتشديد المثناة يقرا اي غير الفاتحة اذ
لا شك في قراتها ثم ايه بما عرفت الالف تخفيفا باضطراب اي بحركة لحيته بكسر اللام
وفتحها شبيه لحي تصحيف فان صحف الرواية فالمعنى صحيح الثاني انبانا قد يطلق الانبا على
خلاف الاصح فلا يطلق بل يقال اخبرنا اجازة وهو غير كذوب سبق بيانه في باب من
يسجد من خلف الامام قاموا جواب اذا قياما مصدر حتى يرونه على حكاية الحال وفي

بعضها يروه بالنصب على انه للاستقبال الثالث اسمعيل هو ابن ابي اويس كذا في الموطا
وزعم بعضهم انه اسمعيل ابن اسحق القاضي وانه انما رواه عن القعنبي عن مالك خسفت من
استعمال خسفت الشمس الاكثر استعماله في القمر والشمس كسفت بالكاف فصل اي صلاة
الكسوف تناولت في بعضها تناول من تفاعل ما عرفت منه اصول الغابر تكعكعت اي
تاخرت ورجعت وراك قال ج اصله تكعع بوزن تفعل فقطعت الكاف لئلا يجتمع ثلاث
من نوع واحد وهو تفعل قال الجوهري كعكعته فتكعكع اي حبسته فاحتبس وتكعكع اي جبن
عنقودا بضم العين ولو اخذته دليل انه لم ياخذ فيجب تناول بل يشار تناولت اي اردت التناول
او اظهار يتكلف الفعل لا حقيقته او تناولته لي ولو اخذته لكم وقال التيمي لم ياخذه لانه
من طعام الجنة وهو لا يفنى ولا يوكل في الدنيا الا ما يفنى لانها للفنا لا للبقا واخصر من هذا
الحديث الجواب عن الناصر وذكر في بعض الروايات انه لدنو نار جهنم رقي بكسر القاف
اي صعد قبلي اي ناحية الان ظرف بمعنى الوقت الذي انت فيه اللام فيه ليست معرفة لانه
ليس له ما يشاركه حتى يميز ولا يشكل عليه ان راي للماضي فكيف يجتمع مع الحال الا دخول قد
فانها تقرب للحال منذ يجوز ان يكون حرفا وان يكون اسما مبتدا والخبر ما بعده والزمان
مقدر قبل صليت وقال الزجاج بعكس ذلك صليت للمضي قطعا فاجتماعه مع الان اما
كما قال ابن الحاجب ان كل مخبر او منشي فقصده الحاضر فمثل صليت يكون للماضي الملاصق
للحاضر او انه اريد بالان ما يقال عرفا انه من الزمان الحاضر لا اللحظة الحاضرة المسماة
بالحال الذي لا ينقسم ممثلتين اي مصورتين مثل عرض عليه مثالهما وضرب له ذلك في الحايط
كما في عرض الحايط ولكن لا يمتنع انه راهما حقيقة في جهة قبلة الجدار وناحيته في
الخير والشر اي احوالهما بلالا متعلق بقال ووجه مطابقة الحديث للترجمة ان فيه رفع
بصر الامام للشي فرفع البصر للامام مثله وهو مختصر من حديث صلاة الكسوف الذي ثبت فيه
رفع البصر للامام باب ــــــــ رفع البصر الى السما ابن ابي عروبة اي سعيد
ما بال اي حال اقوام ابهم لئلا ينكسر خاطر من يعينه لان النصيحة على رؤس الاشهاد فضيحة
لينتهن جواب قسم محذوف وهو بضم الها دلالة على واو المضمر المحذوف وفي الاصل لينتهون
ذلك اي رفع البصر لتخطفن بضم اوله وفتح الفاعل البنا للمفعول اي العمى فهو تهديد عظيم
قال الطيبي اي احد الامرين واقع فهو خبر بمعنى الامر اي ليكن منكم الانتها عن الرفع او
خطف الابصار من الله وانما لم يكن محرما للاجماع على عدم الحرمة فكان مكروها اما رفع البصر
الى السما في غير الصلاة من دعا ونحوه فجوزه الاكثرون كما قال ع لان السما قبلة الدعا
كالكعبة قبلة الصلاة وكرهه اخرون باب ــــــــ الالتفات الحديث الاول
ابو الاحوص بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح الواو وصاد مهملة سلام بتشديد اللام ابن سليم بضم

اوله اختلاس افتعال من الخلس وهو السلب قال في النهاية الخلسة ما يؤخذ سلبا
مكابرة قال الطيبي المعنى ان من التفت ذهب خشوعه فاستعير لذهابه اختلاس الشيطان
تصوير القبح تلك الفعلة او ان المصلي مستغرق في مناجاة ربه والله مقبل عليه والشيطان
مراصد ينتظر فوات تلك الحالة فاذا التفت المصلي اغتنم الفرصة فيختلسها منه والمراد
بالالتفات ان يحول راسه يمينا او شمالا لا صدره فان تحويل الصدر مبطل للصلاة قال ط
الالتفات مكروه لان به يفارق الخشوع المأمور به ولذلك جعله صلى الله عليه وسلم اختلاسا
ففيه الحض على احضار المصلي قلبه لمناجاة ربه الحديث الثاني خميصة كساء اسود له علمان
وسبق بيانها وبيان الانبجانية وفوائد الحديث باب اذا صلى في ثوب له اعلام ونظر الى علمها
الله عليه وسلم لها هو ما لا استطاعة دفعه ولا العقاب فيه لكنه تنبيه على طلب الخشوع والفراغ
عما يشغل ثم وجه مطابقة الحديث باب هل يلتفت لامر ينزل به بصاقا
بضم الموحدة وهو بمعنى البزاق بالزاي وبالسين في القبلة لا يلزم من جعله قدامه في
البصاق ان يكون قدامه اي المعطوف عليه وهو سهو وقال سهل اي ابن سعد وقد وصله
البخاري في باب الاسماء في الصلاة الحديث الاول قبل بكسر القاف اي مقابل عليكم كانه
مقابل لوجه المصلي فلا يتنخمن اي لا يرمي النخامة وسبق بيان الحديث في ابواب حكم
البزاق وحك المخاط وغيرها وابن ابي رواد بتشديد الواو واسمه عبد العزيز وهو
اخو عثمان واسم ابي رواد ميمون مولى آل المهلب ابن ابي صفرة قال ط جاء في بعض الطرق
انه حكها بعد الصلاة والحت حت الورق من الغصن اي اسقاطه وازالته فان كان ذلك
في الصلاة فهو عمل يسير لا يؤثر الحديث الثاني لم يفجأهم هو العامل في بينما كشف حال بحك
حال موكل اي غير مستقل ومثلها الا يلزم ان يكون مقررة لمضمون جملة اسمية او حال مقارنة
فنكص اي رجع وظن في بعضها فظن بالفاء السببية اي نكص بسبب ظنه وهم اي قصد
يفتتنوا اي يفعلوا الفتنة اي فساد صلاتهم وذهابها فرحا بصحة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسرورا برؤيته وفيه دليل انهم التفتوا اليه حين كشف الستر لانه قال فاشار اليهم وفيه
انه صلى الله عليه وسلم كان يفرح باجتماع المؤمنين باب وجوب القراءة للامام
والمأموم في الصلوات كلها تخافت بالفاء للمفعول والمخافتة اسرار النطق وضعف الصوت
سكونه الحديث الاول سمرة بضم الميم اهل الحجاز يسكنه تخفيفا كعضد في عضد فشكوا
اي سعدا اباسحق هي كنية سعد هؤلاء اي اهل الكوفة دار الفضلاء ومحل الفضل اسماها
سعد باشارة عمر سميت كوفة لاستدارتها من قولهم للرمل المستدير كوفا وقيل لان ترابها
يخالطه حصى وكلما كان كذلك سمي كوفة فارسل اليه اي بان يحضر فحضر فلذلك خاطبه
فان الحديث ما يقتضي انه كان حاضرا اما انا اما للتفصيل يحتاج الى قسيم فيقدر اي واما هم

فقالوا ما قالوا والله جواب القسم محذوف اي كنت اصلي بهم يدل عليه فاني الخ وكان
القياس تقديم فاني على القسم الا ان تأخيرها يجوز تقديم بعضه والقسم ليس اجنبيا اخرم
بفتح الهمزة وسكون المعجمة وكسر الراء انقص العشا بعينها لعله لكونهم شكوا
فيها او لانها في وقت الراحة فتعبيرها اولى اركد بضم الكاف اي اسكن والمراد
اطولها واخف بضم الهمزة وفي بعضها احذف ذاك مبتدأ اي ما تقول الظن اي الذي نظن
بك رجلا هو محمد بن مسلمة او ومعه غيره عبس بفتح المهملة وسكون الموحدة والسين مهملة
سعدة بفتح السين وسكون العين المهملتين اما قسيم المذكور بعدها محذوف اي اما
غيري فاثني عليه واما نحن اذ سألتنا فنقول كذا نشد بمعنى نشدتك الله اي سألتك
بالله بالسرية الباء للمصاحبة والسرية بتخفيف الراء القطعة من الجيش القضية اي القضا
لادعون اي عليك بثلث دعوات رياء وسمعة اي ليراه الناس ويسمعوه وعرضه
اي اجعله عرضة للفتن او ادخله في معرضها او اظهره بها وليس قوله اطل عمره دعاء له لان المراد
به زيادة الطول حتى يصير الى ارذل العمر ويضعف القوى وينكس في الخلق فيحزن لا يعمر او المراد
طوله مع طول الفقر وانما ساغ لسعد ان يدعو على اخيه المسلم لانه ظلمه بالافتراء عليه وثلث
عليه الدعوة لانه ثلث في نفي الفضائل عنه لانها الثلث التي هي اصول الفضائل وامهات الكمالات
الشجاعة التي هي كمال القوة الغضبية حيث قال لا يعدل وراعى امر الاخرة وهو مقابلة كلها
نسب له من التقصير مما يتعلق بالنفس والمال والدين بمثله فبالنفس طول العمر وبالمال الفقر
وبالدين الوقوع في الفتن وكان اي الرجل المذكور يسيل اي بعد ذلك يقول شيخ اي انا شيخ
اي بالدعوة الاولى مفتون اي بالثالثة دعوة عمر فيها نظر فيه طول الفقر يغمزهن اي
يعصرهن اصابعه بالاصابع وفيه اشارة الى الفتنة والفقر اذ لو كان غنيا لما احتاج لذلك وجه
مطابقة الحديث للترجمة ان الركود يدل على القراءة عادة ولا خلاف في وجوب الفاتحة انما
الخلاف في انها فرض فان اراد من القراءة غير الفاتحة فالركود لا يدل على الوجوب وايضا فلا
وجوب فيه واما المأموم فلقوله صلوا كما رأيتموني اصلي ثلث والاشكال في المناسبة باق
قال التيمي قراءة الفاتحة واجبة في المنفرد وفي الامام والمأموم فيما جهر فيه او سر وهو ما
اشار اليه البخاري في الترجمة وبه قال الائمة غير ابي حنيفة فانه قال الواجب ما يصدق عليه
اسم القرآن ثلاث آيات قصار او آية طويلة وقال لا يقرأ المأموم فيما جهر امامه فيه وهو
يسمع لقوله تعالى فاستمعوا له وقال الكوفيون لا يقرأ الا فيما جهر ولا فيما اسر وقال ابو حنيفة
القراءة واجبة في الاوليين من المغرب والرباعية لا فيما سواها اذ لو وجبت في كل لكان عليه
ان يجمع بين الفاتحة وسورة معها كالاوليين قال وفي الحديث ان من سعي به من الولاة يسأل عنه في
موضع عمله اهل الفضل منهم فسؤال عمر في ايجاد اهل ملازمة الصلوات فيها وان الامام

معذرا من شكى وان كذب عليه اذا راه مصلحة لئلا يبقى عليهم امير وفيهم من يكرهه خوفا من
مساءة في العاقبة فان عمر قال ذاك الظن بك فقد صرح بانه لم يعزله عن عجز ولا خيانة قال
ح المختار تطويل احدى الاوليين من الرباعية والفجر والمغرب وتخفيف الاخريين من الرباعية
وقيل سوى بين الاوليين في الطول والاخريين في القصر قال ك وفيه خطاب الرجل بمدحه في
وجهه اذا لم يخف فتنته باعجاب ونحوه الحديث الثاني بفاتحة سميت بذلك لانه بها فتح القرآن
ويفتتح بها الصلاة وعدى يقرا بالبا لتضمنه معنى البداءة او الباء للاستعانة على ان يقرا على
صرفلان يعطي ويمنع اي لا صلاة لمن لم يوجد القراءة باستعانته قراءة الفاتحة فهذا اصرح في
الدلالة على الترجمة وهو وجوب الفاتحة على الامام والماموم والمنفرد ومن قدر لا كمال لا
يكون دليلا على الوجوب فيمنع دعواه بان نفي الصحة اقرب لنفي الحقيقة من نفي الكمال فهو
اولى المجازين وايضا فلما تعذرت الحقيقة وهي نفي الذات وجب صرف النفي الى ما صرفناه
الحديث الثالث يحيى اي القطان قال الدارقطني خالف يحيى فيه جميع اصحاب عبيد الله لانهم
كلهم رووا عن عبيد الله عن سعيد عن ابي هريرة ولم يذكروا اباه وقال الانصاري يحيى حافظ اي
فيتبع ما رواه فالحديث صحيح لا علة فيه رجل قال ابو موسى في ذيل الصحابة انه خلاد جد يحيى
بن عبد الله بن خلاد فرد اي النبي صلى الله عليه وسلم قال ح فيه وجوب التكبير لان الامر للوجوب
وان عليه ان يقرا في كل ركعة كما يركع ويسجد لقوله ثم افعل ذلك في صلاتك كلها ما تيسر اي الفاتحة
لانه صلى الله عليه وسلم بين ذلك بقوله لا صلاة الا بفاتحة الكتاب قال ن ما تيسر محمول على الفاتحة
فانها متيسرة قال تعالى ولقد يسرنا القرآن او على ما زاد على الفاتحة بعدها او على من عجز عن الفاتحة
وانما لم يذكر صلى الله عليه وسلم بقية الواجب الصلاة كالسجدة الثانية والنية والقعود في التشهد
الاخير والترتيب وغير ذلك فلانه كان معلوما عند السائل وفيه استحباب الاعتدال والجلوس
بين السجدتين والطمانينة في الركوع والسجود ذلك هو حجة على ابي حنيفة في قوله وليس عنه جواب صحيح
وفيه ان المفتي يرفق بالمستفتي لا سيما الجاهل والاقتصار على المهم دون ما لا يحتمل حاله حفظه
واستحباب السلام عند اللقاء وتكريره وان قرب العهد ووجوب الرد في كل مرة وان من
اخل ببعض الواجب لا تصح صلاته ولا يسمى مصليا فان قيل كيف تركه مرارا يصلي صلاة فاسدة
والجواب انه لم ياذن له في ذلك ولا علم انه ياتي بها في الثانية والثالثة فاسدة بل يحتمل ان ياتي بها صحيحة
وانما لم يعلمه من اول ليكون ابلغ في تعريفه صفة الصلاة المجزئة وقال التوربشتي ان الرجل
لما رجع ولم يستكشف الحال من مورد الوحي كانه اغتر بما عنده من العلم فسكت صلى الله عليه
وسلم عن تعليمه زجرا له وتاديبا وارشادا الى استكشاف ما استبهم عليه فلما طلب كشف الحال
ارشده اليه باب القراءة في الظهر ظاهر قراءة غير الفاتحة الحديث
الاول صلاتي العشي اي الظهر والعصر وهو وجه مطابقته الترجمة وهذه رواية الجبلي

قال ع واكثر الرواة هنا صلاتي العشا وسبق رواية بعيني العشاء وعند الجرجاني
هنا صلاة العشا قال الجوهري العشي والعشا صلاة المغرب قال والعشا من المغرب والعتمة
وقيل العشي من الزوال الى الفجر احذف اي اقصر في الاخريين لا اترك بالكلية لان الحذف
من الشيء نقصه وفي بعضها اخف وهو يقوي ان المراد في الترجمة ما بعد الفاتحة لا ان الحذف
لا يتصور في الفاتحة الاية اي اية القرآن او اية السورة وفيه ان الاسرار سنة لا فرض
ويحتمل ان الجهر بها كان يحصل بسبق اللسان للاستغراق في التدبر وان قراءة سورة
قصيرة بكمالها افضل من قراءة قدرها وتطويل الركعة الاولى على الثانية قال ن الاشهر
عندنا التسوية بينهما وقد يقال انه علم من صاحب سعد انه يركد فيهما لكن هذا لا ينافي اذا
طول فيهما ان يكون احداهما اطول من الاخرى فلا يعرض عنه لا الدليل والتسوية الحديث الثالث
عمر اي ابن حفص بن غياث وسبق شرح الحديث في باب رفع البصر الى الامام ووجه الدلالة
من اضطراب لحيته صلى الله عليه وسلم باب القراءة في العصر الحديث الاول
يعلمون اي يعرفون لانه متعد الى واحد قال ابو العالية قراءة العصر على النصف من قراءة
الظهر وقال ابراهيم يضعف الظهر عليها اربع مرات وقال الحسن القراءة فيهما سواء قال اصحابنا
السنة في الظهر بطوال المفصل والعصر باوساطه لان الظهر وقت القيلولة فطول ليدرك
المتاخر والعصر وقت اتمام الاعمال فخفف عن ذلك سورة سورة كرر لانه موزع على
الركعات باب القراءة في المغرب الحديث الاول ام الفضل هي لبابة بنت
الحارث ام عبد الله بن عباس وانا لم نقرا اي لم نشتهر بها بذلك هذه السورة تنازع فيه
عاملان فالاولى عند البصريين ان نصبه بالاقرب وهو قراءة وعند الكوفيين بالاسبق
وهو ذكر وهو بالتثقيل وفي بعضها بالتخفيف وفي بعضها بقراءتك بضم القاف والنون
بقراءتها اما حال فيحتمل انها سمعت منه القراءة بعد ذلك او استئناف فلا يحتمل ذلك الحديث
الثاني بقصار اي المفصل وفي بعضها بقصار المفصل وخرج بالمراد وقد سبق انه من
الصحيح وقد سمعت بضم الفاء بطولى بوزن فعلى تانيث اطول الكبرى الطوليين تثنية
طولى اي اطول السورتين الطويلتين قبل الاعراف لانها اطول من صاحبتها وهي الانعام ولم
يرد البقرة والانفال طولى الطول فدل على انه اراد الاطول من بعد البقرة وذلك هو
الاعراف قال ك فيه نظر فان الثناء هو الاطول بعدها وفي بعضها بطولى الطوليين وهو
من الوصف بالمصدر وفي الحديث امتداد وقت المغرب الى غيبة الشفق وقال ح انه يشكل
بانه اذا قرا الاعراف يدخل وقت العشا قبل الفراغ وجوابه انه لا يمتنع اذا وقعت
ركعة في الوقت ويحتمل انه اراد بالسورة بعضها باب الجهر في المغرب
عن ابيه اي المطعم بكسر العين ابن عدي بالطور اي سورة الطور باب الجهر في العشاء

العشاء الحديث الأول عن أبيه أي سليمان بن طرخان فقلت له أي سألته عن حكم السجدة
أسجد بها أي بالسجدة أو الباء بمعنى في أي في هذه السورة حتى ألقاه أي حتى أموت
الثاني بالتين قال بعضهم قراءته بها ومرة بإذا السماء انشقت دليل على أنه لا توقيت في
القراءة في الصلوات وكتب أبو موسى اقرأ بالناس في العشاء الآخرة بأوساط المفصل وقرأ
فيها عثمان بالنجم وعمر بالتين كعفروا وفيه أن المسافر يقرأ بقصيرين نحو والتين باب
القراءة في العشاء بالسجدة بها في بعضها فيها وفي بعض النسخ باب القراءة
العشاء ظلاد بفتح المعجمة وتشديد اللام شك من الراوي أو قراءة باب يطول في
الأوليين فأمد بضم الميم الأولى بعد ثم لام أقصر وسبق شرح الحديث في باب وجوب القراءة
للإمام باب القراءة في الفجر وقالت أم سلمة وصله البخاري في كتاب الحج
ونقرأ بالطور جملة حالية الحديث الأول سيار أي أبو المنهال وسبق شرح الحديث باب
وقت الظهر الثاني في كل صلاة متعلقة بقوله بعد يقرأ بالبناء للمفعول وفي بعضها
بالبناء للفاعل والضمير للنبي صلى الله عليه وسلم أي فالقراءة واجبة في كل صلاة جهرا أو سرا فما جهر
به صلى الله عليه وسلم جهرنا به وما أسر به أسررنا وفي مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة
إلا بقراءة ما أعلن به صلى الله عليه وسلم أعلناه لكم وما أخفى أخفيناه لكم لم تزد خطاب
أم القرآن هي الفاتحة سميت بذلك لاشتمالها على معاني القرآن أو أول القرآن كأم
القرى لمكة لأنها أول الأرض وأصلها أجزأت أي الصلاة والإجزاء الأداء الكافي لسقوط
التعبد وفي الحديث أن الصلاة بلا قراءة الفاتحة لا تجزئ واستحباب السورة بعدها
فهو دليل على الحنفية في قولهم بوجوب السورة في الأوليين من الرباعيات لأن قول الصحابي
عندهم حجة أو أنه من باب الإجماع السكوتي حيث لم ينكر ذلك أحد على أبي هريرة أو أن
الغالب أن مثل هذا إنما يقال عن النبي صلى الله عليه وسلم لا بالرأي وفيه أن لا حد للزيادة على الفاتحة
قال جابر بن سمرة قراءة النبي صلى الله عليه وسلم في الفجر كانت بقاف وأبو بكر بالبقرة في الركعتين
وعمر بيونس وهود وعثمان بيوسف والكهف وعلي بالأنبياء ومعاذ بالنساء باب
الجهر بقراءة صلاة الفجر وفي نسخة الصبح وسبق الباب قبله التعليق عن أم سلمة الحديث
الأول عكاظ بضم المهملة وخفة الكاف وبظاء معجمة يصرف ولا ينصرف في المحكم عن اللحياني أهل
الحجاز يصرفه وتميم لا تصرفه وسوق يذكر ويؤنث وسمي بذلك لقيام الناس فيه على سوقهم
قال الجوهري عكاظ سوق بناحية مكة يجتمعون فيه شهرا من كل سنة يتبايعون ويتناشدون
الأشعار ويتفاخرون فلما جاء الإسلام ذلك جبل أي حجز الشهب بضم الهاء جمع شهاب
وهو شعلة نار ساطعة كالكوكب ينقض فاضربوا أي سيروا مشارق نصب بالظرفية
أي في مشارق أولئك أي الجن وعن تهم تسعة الحر من النهم وهو شدة الحر وركود

الريح وفي المطالع إنما من تهم الدهن إذا تغير لأن هواها يتغير بنخلة موضع معروف
لا ينصرف وفي مسلم بنخل وبطن نخلة موضع بين مكة والطائف عامدين حال من النبي صلى الله
عليه وسلم ولكن جمع باعتبار من معه أو تعظيما له استمعوا أي سمعوا بقصد وأصغوا ففيه
تصرف بخلاف سمع فإنه أعم فهنالك ظرف مكان والعامل فيه قالوا وفي بعضها فقالوا فلما
رجعوا فقد رأيت نفس المذكور قال ن ظاهر الحديث أن الحيلولة بين الشياطين وخبر السماء
حدث بعد نبوة محمد صلى الله عليه وسلم وكذا أنكرته الشياطين وضربوا مشارق الأرض
ومغاربها ليعرفوا خبره ولهذا كانت الكهانة فاشية في العرب حتى قطع بينهم وبين السماء
كما قال تعالى وأنا لمسنا السماء الآية وقد جاءت أشعار العرب باستغرابهم رميها لكونهم لم
يعهدوه قبل النبوة فكان رميها من دلائل النبوة وقيل لم تزل الشهب منذ كانت الدنيا
وقيل كانت قليلة فغلظ أمرها وكثرت بعد المبعث وذكر المفسرون أن حراسة السماء
والرمي كان موجودا لكن عند حدوث أمر عظيم من عذاب ينزل بأهل الأرض أو إرسال
رسول إليهم وقيل كانت الشهب قبل البعث مرئية معلومة ولكن رمي الشياطين بها وإحراقهم
لم يكن إلا بعد النبوة وسبب الاختلاف أن في مسلم ما يعارض رواية البخاري فلا بد من الجمع
بما ذكر قال وفيه منشر وعيبه إجماعهم في صلاة الفجر وإنها من أول النبوة قال ك وفيه وجود
الجن ومن لم يؤمن منهم هم الشياطين فليسوا نوعا يخالف الجن بل الجن أعم واعلم أن الحديث
مرسل صحابي لأن ابن عباس لم يرفعه ولا هو مدرك للقضية الحديث الثاني أمر بضم
الهمزة أي أمره الله تعالى نسيا أي تاركا لبيان أفعال الصلاة وهو من مجاز إطلاق
الملزوم وإرادة اللازم إذ نسيان الشيء مستلزم لتركه لا يستحق له نسبة النسيان لله تعالى
ولهذا لم يجعل كناية لأن شرط الكناية إمكان إرادة معناه الأصلي وشرطه أيضا مساواة
اللزوم والترك لا يستلزم النسيان فقد يكون عمدا هذا عند البيانيين وأما عند
الأصوليين فالكناية نوع من المجاز قال ح سكت معناه أسر القراءة لا أنه ترك أصلا فإنه صلى الله
عليه وسلم لا يزال إماما فلا بد له من القراءة ولم يترك ذلك نسيانا بل وكان للأمر لبيان
الرسول صلى الله عليه وسلم ثم أمر بالاقتداء والائتساء بفعله أسوة أي قدوة ووجه مطابقة
الحديث للترجمة أن جهره صلى الله عليه وسلم بالقراءة في الصبح وقد أمرنا بالتأسي به فيجهر أو أنه
إنما أورده تتميما للحديث الأول لا مستقلا أو أنه لما كان من قرأ فيما أمر جهر فيما أمر
كان مناسبة الترجمة بالجهر باب الجمع بين السورتين في الركعة والقراءة
بالخواتيم أي أواخر السور قبل سورة أي تقديمها عليها وهي بعدها في ترتيب المصحف
سواء في ركعة أو ركعتين قال مالك لا بأس به لكن قراءة التي بعدها أحب العلماء قال ن
يكره عندنا أن يقرأ على غير ترتيب المصحف ولكن لا تبطل به الصلاة ويذكر عن عبد الله وصله

مسلم والنسائي والبخاري في باب الجمع ذكر موسى وهرون اي اية ثم ارسلنا موسى واخاه
هرون او ذكر عيسى اي وجعلنا ابن مريم وامه اية قال ك ولفظ ذكر من نوع ادمنصوبا
سعلة بضم السين وفتحها المثاني قال الجوهري هو ما كان اقل من المئين وسمي الفاتحة
مثاني لانها تثنى في كل ركعة وسمي جميع القرآن مثاني لاقتران اية الرحمة باية العذاب قال
ن قال العلماء اول القرآن السبع الطوال ثم ذوات المئين وهي ما فيه مائة اية وقيل هو
العواب قال خ عشرون سورة والمئون احدى عشرة سورة الاحنف بفتح الهمزة
وسكون المهملة وفتح النون وبالقاف وذكر اي الاحنف بها اي بالكهف في الاولى وبا
السورة في الثانية المفصل سبق الخلاف في انه من القتال او الفتح او الحجرات او ق او
عم وذلك يردد اي يكرر السورة بعينها في الركعة الثانية وقال عبيد الله اي العمري
وهذا التعليق وصله الترمذي والبزار عن البخاري عن اسمعيل بن ابي اويس عن عبد العزيز بن
الدراوردي منه وهو في صحيح ابن خزيمة والحاكم وفي المتفق للجوزقي رجل من الانصار هو
كلثوم بضم الكاف وبالمثلثة اي الهدم بكسر الدال ذكره ابن المديني والصحابة يقرانها
صفة لسورة كلما يقرا اي في الصلوات التي يقرا فيها جهرا افتتح جواب كلما اي اراد
الافتتاح والا فهو اذا افتتح سورة لا يكون مفتتحا بغيرها تحركك بفتح اوله وفي بعضها
تضمها يدعها اي يتركها ويقرا سورة اخرى الخبر اي هذا المذكور فاللام للعهد يامرك
به اي بان يقرا سورة الاخلاص فقط او غيرها فقط وهذا اطلاق الامر حيث لا علو ولا
ولا استعلا قال الحق انه لا يشترط شيء منها بل هو القول الطالب للفعل وانما جعل امرا هنا
لانه لازم للتخيير المذكور وما حملك اي ما الباعث لك على لزوم ادخلك اي يدخلك لكن
عبر بالماضي لتحقيق الوقوع وذلك لانها صفة الله تعالى فحبها يدل على حسن اعتقاده في الدين
والنبي صلى الله عليه وسلم سال عن امرين فاجاب عن الثاني اذ لا يصح ان يكون هذا جوابا عن الاول
لان محبته لا تمنع ان يقراها فقط وهم انما خيروه بينها فقط او غيرها فقط ولكن يحصل الجواب
عن الثاني الجواب عن الاول لانه يعلم منه فكانه قال اقرأها لمحبتي اياها واقرأ سورة اخرى
اقامة للسنة كما هو المعهود في الصلاة فالمانع مركب من المحبة وعهد الصلاة الحديث الثاني
حارطر في مسلم انه نهيك بفتح النون وكسر الهاء ابن سنان هذا بفتح الهاء وتشديد المعجمة
الاسراع في القراءة وهو منصوب بفعل مقدر اي انهذ هذا وذلك لان الرجل قد اخبر بكثرة
حفظه وقراءته كهذ الشعر بحفظه وروايته لا في انشاده وترنمه لانه يريد بذلك عادة
فيمتنع فنبه على العجلة والحث على الترتيل والتدبر النظائر اي السور المتقاربة في الطول
والقصر وقد جا بيان السور العشرين في سنن ابي داود وهي الرحمن والنجم في ركعة واقتربت
والحاقة في ركعة والطور والذاريات الواقعة ونون سال سائل والنازعات وويل للمطففين

وعبس

وعبس المدثر والمزمل هل اتى ولا اقسم عم والمرسلات الدخان والتكوير وكذا في
صحيح ابن خزيمة تسميتها لكن بعض مخالفة في الترتيب وسياتي في البخاري في فضائل القرآن
طرف من بيان ذلك قال ع هذا موافق لرواية عائشة ان قيامه صلى الله عليه وسلم كان احدى
عشرة ركعة بالوتر وان هذا قدر قراءته غالبا وتطويله بسبب التدبر والترتيل وما ورد
من قراءة البقرة والنساء كان في النادر قال العيني انكار ابن مسعود على الرجل يحضه على العامل
لا انه لا يجوز قراءة المفصل في ركعة باب يقرا في الاخريين تثنية اخرى
وفي بعضها اخريين مثنية اخرى ما لا يطيل يحتمل ان يكون نكرة موصوفة اي تطويلا لا يطيله
الثانية ومصدرية اي غير اطالة في الثانية فهي وما في حيزها صفة لمصدر محذوف وفي
بعضها ما وهكذا في الصبح تشبيه في تطويل الاولى بخلاف التشبيه في العصر فانه اعم وفيه حجة
على من يقول ان شا قرا في الاخريين بالفاتحة او سبح او سكت اما الوقوف فيعلم كان المشروع بالاستقرار
مع قوله صلوا كما رايتموني اصلي باب من خافت اي اسر والحديث الذي فيه
سبق شرحه في باب رفع البصر الى الامام لم يتعرض ك لما بين باب اذا اسمع الامام الاية
بتشديد الميم قال س ويروى اسمع وباب يطول الركعة الاولى والحديثان المذكوران
فيهما سبقا بشرحهما فيما قبل ذلك من الابواب باب جهر الامام بالتامين
امين بمد وبقصر والميم مخففة مبنية على الفتح لاجتماع الساكنين نحو كيف ومعناه
فليكن كذلك وقيل اللهم استجب قيل والتشديد خطا لكن قال الواحدي انه حكاية التشديد
مع المد للجة اللام الاولى لام الابتداء الواقعة في اسم ان المكسورة بعد حتى واللجة بالفتح
الضجة وارتجاج الاصوات المختلطة وفي بعضها جلبة بفتحات وفي بعضها رجة بالراء وهي ما ذكر
شرح قال وروي للجة وهو اصح لا يفتني اي لا يسبقني بسين مهملة ثم موحدة ثم قاف ط
اي بالحرم في الصلاة حتى افرغ من الاقامة لئلا يسبقني بقراءة ام القرآن فيفوتني التامين
معه وفيه علقة للحنفية في احرام الامام عند قامت الصلاة وغيرهم لا يرى احرام الامام
الا بعد تمام الاقامة لا يدعه اي لا يتركه وحضهم بمهملة ثم معجمة وسمعت اي قال
نافع وسمعت من ابن عمر في التامين خبرا اي حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذه رواية ابي
ذر وفي بعضها خيرا معناه يحث اي فضلا وثوابا اذا امن الامام فيه انه يومن وانه يجهر به في
الجهرية وافق اي وقته التامين فامن معهم وقيل المراد الموافقة في الصفة خشوع واخلاص
ونحوها سواء كانا في زمن واحد اولا لان الثواب على تقدير لا على كونه في زمنه الملائكة قيل
الحفظة وقيل غيرهم لحديث الاتي وقال اهل السما والاولى الحمل على الاعم لان اللام للاستغراق
فيقولها الحاضر من الحفظة ومن فوقهم حتى ينتهي الى الملا الاعلى ما تقدم هو عام خص منه
ما يتعلق بحقوق الناس فانه لا يغفر بالتامين للادلة فيه نعم هو شامل للكبائر الان يدعي

قال س كذا في بعض النسخ وفي بعضها المحجة والمحجة طالما الا والشمس تستغني عن صح

خروجها بل لعلاه اخر وفيه ان الملايكة يدعون للبشر ويستغفرون لهم وفيه دليل على قراءة الفاتحة لان التامين لا يكون الا عقبها **يقول امين** هو تفسير لتامين النبي صلى الله عليه وسلم وبيان صفته وفيه رد لمن زعم ان المراد اذا دعا الامام بقوله اهدنا الى اخره قال ح العاقل فانه تعليل فلولا ان المراد اذا امن الامام فقولوا امين كالملايكة لم يصح تعليله به **باب فضل التامين احدكم** فيه ان التامين سنة لكل مصل من امام ومأموم ومنفرد **في السما** فيه انه لا يختص بالحفظة كما سبق **احداهما للاخرى** اي كلمة تامين احدكم وكلمة تامين الملايكة **من** هي للبيان لا للتبعيض **باب جهر الماموم** **فقولوا** وجه دلالته على الجهرية لان الامام يجهر والماموم مامور به فيجهر به ايضا **ولا الضالين قال ح** لا يخالف هذا ما في رواية انه اذا امن فانه مقدر هنا اذا قال ولا الضالين وقال امين لان زمنهما متقارب فرق بصحيح ومزج بقدر رطلنا فسعيد وابو سلمة احفظ من ابي صالح وافقه او يحمل حديث ابي صالح على من بعد عن الامام فكان يجب لا يسمع التامين لان جهر الامام فيه اخفض على كل حال فقد يسمع قراءته ولا يسمع تامينه لكثرة الصفوف ونحو ذلك وقال **ن** تامين الماموم مع تامين الامام لا بعده وانه اذا امن معناها اذا اراد التامين جمعا بين الحديثين فان ارادة التامين بعد ولا الضالين فيعقب ارادة تامينه وتامينهم معا قال التيمي ان اصحاب مالك تعلقوا بهذا على ان الامام لا يومن اذ لو امن لما قال فاذا قال ولا الضالين ولان الامام داع بما في الفاتحة من الدعا والماموم مومن وجوابه التصريح في روايته فاذا قال امين ثم اختلفوا في الجهر بها فقال الشافعي واحمد يجهر بها وقال الكوفيون ومالك يسر بها **تابعه محمد بن عمرو** اي تابع سميا وصل ذلك ابن خزيمة والسراج **ونعيم المجمر** وصله ايضا ابن خزيمة والسراج وكذا الطبراني وابن حبان والحاكم والدارقطني من حديث مطول اخره بعد ان سلم قال انا اشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم

باب اذا ركع دون الصف اي قبل الوصول اليه **لا تعد** اي الى ان تركع دون الصف حتى تقوم في الصف وقيل لا تعد الى ان تسعى للصلاة سعيا بحيث يضيق عليك النفس وقيل لا تعد الى الابطا وقال التيمي يحتمل لا تعد الى المشي الى الصف فان الخطوة والخطوتين وان لم تفسد الصلاة فالاولى التحرز عن ذلك وقال **ح** لا تعد تنفرد في صف الصلاة ثم تاتي الى الصف في الثاني فان ذلك مكروه لا يوجب بيد دليل على صحة الصلاة منفردا كما هو مذهب الثلاثة خلافا لاحمد لان الركوع جزء والانفراد في الجزء كالانفراد في الكل ولو كان النهي للتحريم لامر بالاعادة قال البغوي وفيه ان من ادرك الامام على حال يجب ان يصنع كما يصنع **باب اتمام التكبير في الركوع** فايدة ذكر الامام معوان حقيقة التكبير لا يزيد ولا ينقص ان المراد مد التكبير الاتصال من القيام الى الركوع بحيث يتمه في الركوع **قاله ابن عباس**

وصله قريبا **فيه مالك** وصله في باب كيف يعتمد على الارض **الجويري** بضم الجيم وفتح الرا الاولى وسكون المثناه تحت بن اياس **عن ابي العلا** يزيد بن عبد الله بن الشخير **عن مطرف** اي ابن عبد الله بن الشخير اخيه **بالبصرة** مثلث البا حكاه الازهري والاشهر الفتح قال السمعاني يقال لها قبة الاسلام وخزانة العرب احيا ارضها وبناها عتبة بن غزوان في خلافة عمر ولم يعبد صنم في ارضها فقط قال الاصمعي هي داخلة في سواد العراق وليس لها خراج **قلت** **ط ذكرنا** بتشديد الكاف **بصلاة** يروى صلاة بلا با **هذا الرجل** اي علي رضي الله عنه **كلما رفع** خصص عمومه بحديث سمع الله لمن حمده عند الاعتدال **انصرف** اي من الصلاة **لا شبهكم** اي لانه كان يكبر في جميع الانتقالات ففيه التعريض بمن لم يكبر بعض ذلك او لا يكبر الا في الاحرام فقط ودل على وجوب جميع التكبيرات وفيه ان التكبير ينبغي ان يقارن الخفض والرفع لا يتقدم ولا يتاخر **باب اتمام التكبير في السجود** الحديث الاول **فقضى** اي فرغ لا القضا الاصطلاحي **هذا** اي علي لانه يكبر في كل انتقال الثاني **رجلا** هو ابو هريرة كما في مسند علي بن عبد العزيز واوسط الطبراني وفي مستخرج ابي نعيم ان تلك الصلاة كانت الظهر **اوليس** الهمزة للاستفهام الانكاري والمعنى نفي النفي اثبات لانها صلاة النبي صلى الله عليه وسلم **لا ام لك** ذم حيث جهل ان هذا السنة **باب التكبير اذا قام من السجود** الحديث الاول **ثنتين وعشرين** اي لانها رباعية اما في الثنائية فاحدى عشرة وفي الثلاثية فسبع عشرة ففي الصلوات الخمس اربع وتسعون تكبيرة **انه** اي الشيخ **احمق** اي قليل العقل **ثكلتك** بالمثلثة وكسر الكاف من الثكل وهو فقدان المراة ولدها **سنة** خبر مبتدا محذوف اي هذا الذي فعله الشيخ سنة **قال موسى** يريد انه روي عن ابان كما روى عن همام فهو متصل الى الان هذا الثاني بلفظ حدثنا والاول بالعنعنة الحديث الثاني **يهوي** بكسر الواو ومضارع هوى بالفتح اي سقط الى اسفل وفيه التكبير لكل انتقال سوى عند القيام من الركوع **قال عبد الله** اي صالح في روايته عن الليث ولك الحمد بالواو بخلاف يحيى فانه روى عنه بلا واو وفيه دليل على مقارنة التكبير لهذه الحركات وعلى حتى يصل لما بعده وفيه القيام من التشهد يمد حتى يستتم قال مالك لا يكبر له حتى يستوي قايما وهو خلاف ظاهر الحديث وفيه الجمع بين سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد **باب وضع الاكف على الركب في اصحابه** اي بحضور الصحابة كما سبق في باب استقبال القبلة **طبقت** اي جعلتهما على صدر واحد والزقتهما **امرنا** بالضم اي امرنا النبي صلى الله عليه وسلم لانه الذي يامر **ايدينا** اي الاكف فاطلق الكل على الجزء **باب اذا لم يتم الركوع** **مت** بكسر الميم وضمها من مات يمات او يموت **رجلا** قال ابن خزيمة هو كندي ولم يسمه والحديث مطول في مسند احمد **ما صليت** قال التيمي

اي صلاة كاملة وسمي الصلاة فطرة لانها اكبر عرى الايمان وقيل نفى الفعل عنه بما النوع عنه
من النحر مثل لا يزني الزاني حين يزني وهو مومن عمر الفطرة ع هو توبيخ على
سوء فعله ليرتدع لحديث من ترك الصلاة فقد كفر اي يوديه التهاون بها الى جحدها
فيكفر او لان المراد ان تركها يخرج من الدين وقد يكون الفطرة بمعنى السنة كما رجح
حسن من الفطرة قال وترك اتمام الركوع يخرج على محمد اصدها الا الا زمنه وثانيها الاطلال
ما يعتبر في صحته وحذف اسمه وهو ما اراد حذيفة باب استوا الظهر
لم يذكر ك السجدة وشرح حديثها في الباب قبلها فقال هصر بفتح المهملة اي كسر وهصرت
الغصن اخذت برأسه فاملته اليك قال س هصره اي ثناه الى الارض قال صاحب المطالع وهو
وقال صاحب الافعال هصر الشي هصرا اضرابا علاه ليميله الى نفسه قال ومن زعم انه بمعنى بسط مغترا
بتبويب البخاري باب استوا الظهر فقد غلط وقد ذكرنا ان الناس فسروا الهصر بغير
التسوية ونظيره ما وقع للبخاري في باب الغسل في الخلاب انتهى باب حد اتمام
الركوع والاطمانينة بكسر الهمزة وضمها بدل بفتح الموحدة والمهملة ابن المحبر بضم الميم وفتح
المهملة وفتح الموحدة المشددة وكان ركوع على حذف مضاف اي زمان ركوعه وكذا ما بعده
وبين السجدتين اي الجلوس بينهما واذا رفع اي الاعتدال واذا هنا لمجرد الزمان مسلوخ عن
الاستقبال القيام اي قيام القراءة والقعود اي للتشهد فان هذين اطول من غيرهما
والاستثناء من المعنى بان معناه كان افعال الصلاة ما خلاهما قريبا فيه اشعار بالتفاوت والزيادة
في البعض لا بد ان يكون على القدر الذي لا بد منه وهو الطمانينة من السوا اي المساواة قال ط هذه
اكمل صفة صلاة الجماعة واما الرجل وحده فله ان يطيل في الركوع والسجود اضعاف ما يطول فيما
بين السجدتين وبين الركوع والسجدة وافضل الجزي كما قال ابن مسعود ان يمكن يديه من ركبتيه
باب امر النبي صلى الله عليه وسلم والذي لا يتم ركوعه بالاعادة اي اعادة الصلاة
سبق شرح الحديث باب وجوب القراءة للامام ملنا متعلق بصلى وبجا وبسلم وتنازع فيه تنازع
اربعة افعال باب الدعاء في الركوع سبحانك علم على التسبيح اي التنزيه عن النقائص
وانما اضيف ويقدر بتنكيره حين الاضافة ونصبه بفعل محذوف لزوما اي اسبح وبحمدك
اي وسبحت بحمدك اي بتوفيقك وهدايتك لا بحولي وقوتي ففيه شكر الله على هذه النعمة
والاعتراف بها والتفويض الى الله والواو فيه اما للحال او لعطف جملة على جملة سوا قلنا اضافة
الحمد الى الفاعل والمراد من الحمد لازمه مجازا وهو ما يوجب الحمد من التوفيق والهداية او الى المفعول
ويكون معناه وسبحت ملتبسا بحمدي لك اغفر لي قاله مع كونه معصوما لان الاستغفار
والاذعان واظهار العبودية والشكر وطلب الدوام او الاستغفار عن ترك الاولى او التقصير
في بلوغ حق العبادة او تعليم الامة بل الدعاء نفسه عبادة وهو مامور به فهو امتثال لقوله تعالى

فسبح بحمد ربك واستغفره وكان ياتي به في النفل الركوع والسجود لان حالة الصلاة افضل
من غيرها وفيهما زيادة الخشوع والتواضع باب ما يقول الامام ومن خلفه
الحديث الذي اورده وان لم يكن فيه تعرض لقول من خلفه لكن جا صلوا كما رايتموني اصلي
فدل تعميمه بذلك واذا رفع راسه اي من الركوع والسجود لا الركوع ومن السجدتين يحتمل حقيقتهما ويحتمل
من الركعتين لان الركعة تسمى سجدة مجازا يكبر عبر بالمضارع وفيما قبله بالماضي وهو قال
لان المضارع للاستمرار اي يستمر تكبيره ممدودا من اول الركوع والرفع الى اخرهما بخلاف
التكبير للقيام فانه لا يستمر ولهذا قال مالك لا يكبر للقيام من الركعتين حتى يستوي قائما واما
تعقيبه او لا يكبر وثانيا بقال الله اكبر فهو تفنن في الكلام او لتعميم يكبر ولله الله الاكبر
ونحوه باب فضل اللهم ربنا لك الحمد سبق شرح الحديث فيه في باب ايجاب التكبير
والخلاف في قول المأموم سمع الله لمن حمده وربنا بين مالك وابي حنيفة وغيرهما باب رفع اليدين
في التكبيرة الاولى ويأتي ايضا في باب يهوي بالتكبير باب القنوت الحديث الاول
لاقربن اي لاقربن بكم الى صلاته او لاقرب صلاته اليكم ويلعن هو الطرد والبعد عن رحمة
الله وفيه جواز لعن طائفة الكفار قال ن قال الغزالي وغيره بخلاف لعن اعيانهم حيا كان او
ميتا فلا يجوز الا من علمنا بالنصوص انه مات كافرا كابي لهب وفيه ان الدعاء على الكفار لا يفسد
الصلاة وانما كان يلعنهم مع انه فيه بتقصير لهم عن الايمان لانه كان قبل نزول ليس لك من الامر شي
مع عن انس انه صلى الله عليه وسلم ترك الدعاء عليهم اما القنوت فمسنون في الصبح خلافا لابي حنيفة
واحمد قال مالك يقنت قبل الركوع دائما لما صح عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يترك فيه حتى
فارق الدنيا واما غيرها فقالت الاقوال الصحيحة انه يقنت لنازلة كعدو وقحط الحديث
الثاني فقال رجل قال ش جامع الاصول هو رفاعة المذكور قلت هو في الترمذي وجعله ابن منده
غير راوي الحديث ووهم الحاكم فجعله معاذ بن رفاعة حمدا منصوب بفعل مضمر دل عليه
لك الحمد طيبا اي خالصا عن الريا والشبهة مباركا فيه اي كثير الخير من المتكلم اي بهذه الكلمات
بضعا بكسر البا وجا فتحها ما بين الثلاثة والتسعة وفي بعضها بضعة وزعم الجوهري انه يقال
بضع وسبعون وبضعة عشر رجلا ولا يجاوز فلا يقال بضع وعشرون وخطاوه لان افصح الفصحاء صلى الله
عليه وسلم قد تكلم بذلك يبتدرونها اي يسعون في المبادرة ايهم يحتمل ان يكون اي استفهامية
فرفع بدلا من الضمير في يبتدرون اي يبتدرون من يكتب كما في قول عمر فبات الناس يدوكون
ايهم يعطاها وان يكون موصولة فتنصب بيبتدرون كما جوز ابو البقاء الوجهين في قوله تعالى يبتغون
الى ربهم الوسيلة ايهم اقرب فقال وتنصبه بيبتغون وان لم يكن فعلا قلبيا اول مبني على
الضم لسه الاضافة اي كل منهم سرع يكتبها اولا ويصعد بها الى حضرة الله عز وجل لعظم قدرها
وفي بعضها اولا بالفتح قال السهيلي وروي بالنصب على الحال وكذا قوله في بردة احببت ان يكون

ساقي اول ما مرح واصل اول اأول بوزن افعل مهموز الوسط فقلبت الهمزة واوا
وادغمت وقيل ووأل بوزن فوعل فقلبت الواو الاولى همزة ثم ان وصفت به لم تصرفه تقول
ما رأيته مذ عام اول برفعه اول صفة لعام اي اول من عامنا وبنصبه بجعله كالظرف كانه قال
قبل عامنا واذا قلت ابدأ بهذا اول ضممته على الغاية وان اظهرت المحذوف نصبته فقلت ابدأ
به اول فعلك ووجه مطابقة الحديث للترجمة ان القنوت في الاصل الطاعة ثم سمي به القيام في الصلاة
ثم صار اسما للدعاء المشهور فلعل البخاري اراد به تطويل القيام في الاعتدال بذكر الادعية فيه سواء
كان دعا قنوت او غيره على انه ليس في بعض النسخ للباب ترجمة فيكفي فيه بيان فضل الحمد قال ط
وفيه ثواب التحميد لله والذكر له وجواز رفع الذاكر صوته بالتحميد في المساجد الكبيرة الجمع باب
الطمانينة حين يرفع راسه من الركوع المخالف في وجوبها الحنفية وفي بعضها الاطمانينة
وقال ابو حميد ساعدي وصاحب ابي حميد تمامه فيما جالسا هي مما سقط من بعضها فقار
بفتح الفاء وخفة القاف واصل فقاره وهو في بعضها كذلك لكن المراد الكل المجموعي لا كل فرد
فرد الحديث الاول حتى يقول بالنصب نسي اي نسي وجوب الهوي
الى السجود الحديث الثاني سبق شرحه في باب حد اتمام الركوع الثالث فامكث هو معنى
مكث بالشك فانصت اي سكت اي لم يكبر للهوي في الحال هنية بضم الهاء اي قليلا وسبق
بيانه في باب ما يقول بعد التكبير قال اي ابو قلابة شيخا اي يزيد قال الغساني بالتحتانية
والزاي غير منصرف عمرو بن سلمة بكسر اللام الجرمي كذا في طرق البخاري سوى ما ذكره ابو
ذر الهروي عن الحموي عن الفربري انه ابو بريد بموحدة مضمومة وبراء وهكذا كناه مسلم وقال
عبد الغني المصري لم اسمعه من احد الا بالزاي لكن مسلم اعلم باسماء المحدثين وسبق مباحث الحديث
في باب من صلى بالناس وهو لا يريد الا ان يعلمهم باب ــــ يهوي بالتكبير وقال نافع
وصله ابن خزيمة والبيهقي وغيرهما مرفوعا يضع يديه هذا مذهب مالك قال لانه احسن
سكينة الصلاة ووقارها وعنه رواية انه يضع ايهما شاء وقال العلماء يضع ركبتيه قبل يديه لان
الركبتين اقرب للارض فيوضع اولا وكذا رواه وائل عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم الحديث الاول
يهوي بفتح الياء وكسر الواو وفي بعضها بضم الياء ثم يقول الله اكبر كذا صرح به في سائر
المواضع بلفظ ثم يكبر لان الباب معقود له فاتى به ليكون النص على اللفظ وسبق شرح الحديث مرارا
ان كانت ان مخففة من الثقيلة اسمها ضمير الشان يدعو خبر لكان بعد خبر او عطف
بدون عاطف كما قال في التحيات المباركات ان تقديره والمباركات حذفت منه الواو
اختصارا وهو جائز معروف في اللغة وفي بعضها يدعو الرجال اي من المسلمين الوليد بفتح
الواو وكسر اللام هو اخو خالد اسر يوم بدر كافرا فلما فدي اسلم فقيل له هلا اسلمت
قبل ان تفتدى فقال كرهت ان يظن بي اني اسلمت جزعا فحبس بمكة ثم افلت واسارهم

بدعائه عليه السلام ولحق بالنبي صلى الله عليه وسلم وسلمة بفتح اللام هو اخو ابي جهل اسلامه
قديم وعذب في الله ومنع من الهجرة للمدينة استشهد سنة اربع عشرة اول خلافة عمر وعياش
بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة ابن ابي ربيعة اي عمرو وهو اخو ابي جهل لامه اسلم
قديما واوثقه ابو جهل بمكة قتل يوم اليرموك بالشام وهؤلاء الثلاثة جدهم المغيرة وهم
اسباط كل واحد ابن عم الآخر والمستضعفين عام بعد خاص وطأتك بفتح الواو وسكون
المهملة وفتح الهمزة الباس والعقوبة والوطء في الاصل هو شدة الاعتماد بالرجل مضر بضم الميم
وفتح المعجمة غير منصرف اي ابن نزار والمراد القبيلة واجعلها اي الوطأة كسني يوسف
اي القحط وامتداد زمان المحنة والبلاء وغاية الشدة وجمعه بالواو والنون شاذ لانه غير
عاقل ولتغيير مفرده بكسر اوله ولهذا اعربه بعضهم بحركات على النون كالمفرد كما في قوله
دعاني من نجد فان سنينه لعبن بنا شيبا وشيبننا مردا . قال ح فيه اثبات القنوت
وانه حين الرفع من الركوع وان تسميته من دعا له وعليه لا تبطل الصلاة الحديث الثاني وربما
اصلها للتقليل ولكن تستعمل للتكثير كثيرا من اي بدل عن جحش بضم الجيم اي خدش قعودا
مصدر او جمع قاعد وسبق ان ذلك نسخ بصلاته قائما في مرض موته صلى الله عليه وسلم خلفه قاعدا
كذا جاء به معمر اي كذا فهمه الاستفهام مقدر فيه مقدر اي قال سفيان سائلا من ابن المديني
او رد معمر مثل الذي رويته انا فقال ابن المديني فقلت نعم قال اي سفيان لقد اي والله
لقد ولك اي بالواو وهذا تفسير وبيان لقوله كذا قال اي حفظ كما قاله الزهري وابن المديني
كان روى عن سفيان عن الزهري بروايته عن معمر عن الزهري لكن اراد سفيان بهذا الاستفهام
تقرير روايته برواية معمر له وفيه تحسين حفظه حفظت من شقه الايمن اي حفظت من
الزهري انه قال جحش من شقه الايمن ابن جريج اي عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وانا عنده
اي وانا كنت عند الزهري فقال ساقه بدل سفيان او عطف على مقدر او جملة حالية من فاعل قال
مقدرا اي قال الزهري وانا عنده ويحتمل ان هذا مقول سفيان لا مقول ابن جريج والضمير حينئذ
راجع لابن جريج لا للزهري باب ــــ فضل السجود يري اي يرونه بالبصر والا
فرؤيته القلب لمعقول ولما كان التقييد بيوم القيامة فائدة تمارون اي تشكون وهو جمع اول
من المفاعلة وفي بعضها بفتحتها من التفاعل واصله تتمارون حذفت احدى التاءين لذلك اي بلا
مرية بل يظهر ... ولا يلزم منه مشابهة المرئي ولا جهة لان اعتبار ذلك بالعادة والعقل يجوز ذلك
بدونه فيقول اي الله تعالى او فيقول القائل فليتبع باسكان المثناة وتشديدها ويروى
فليتبعه الطواغيت جمع طاغوت وهو الشيطان وكل راس في الضلال بوزن لاهوت
لكنه مقلوب لانه من طغى فيها منافقوها اي يستترون بهم كما كانوا في الدنيا واتبعوهم
لعلهم ينتفعون بذلك حتى ضرب بينهم بسور له باب باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب

فيأتيهم الله كناية عن الظهور لاستحالة التحول عليه تعالى لان الاتيان مستلزم للظهور
على الاتي اليه واما تكرار ذلك فلان في الاول ظهور عنهم واضح لبقاء بعض الحجب او لا
والثاني غاية في الظهور او انه اتاهم اولا ثم فسر ثانيا بزيادة وبيان او الحاكي اولا هو الملك
ففيه اضمار لان الملك معصوم فكيف يقول انا ربكم فقال ط لا اسلم عصمته من مثل هذه
الصغيرة او جاز ذلك لامتحان المؤمنين وهذا عجيب بانه يلزم ان يكون قول فرعون وغيره
انا ربكم من الصغائر وايضا فاساءة على الملائكة فالصواب طرح ذلك كله لما قررته مكانا بالرفع
خبر المبتدا فيقولون انت ربنا ومعرفتهم له اما بان الله يخلق فيهم علما به واما بما
عرفوا من وصف الانبياء لهم في الدنيا واما بان جميع العلوم تصير يوم القيامة ضرورية فان قيل
ظاهره ان المنافقين يرون ربهم قيل ليس الكتب الا ان الامة يرونه ولا يدل على رؤية
الجميع بل هو كما يقول قتله بنو تميم وان كان القاتل بعضهم ثم لو ثبت العموم صريحا كان مخصوصا
بالاجماع وسائر الادلة واعلم ان هذا الحديث من المتشابه ففيه مذهبا التفويض والتاويل قال ح
الرؤية هنا غير الرؤية التي يكرم الله بها اولياءه في الجنة لان هذه امتحان ليتميز عابد ومن
عابدي الشمس ونحوها فيتبع كل فريق معبوده ولا انكار في هذا الامتحان سيق الى الفراغ من
الحساب ثم يقع الجزاء بالثواب والعقاب قال واما الاتيان فتاويله ان ظهور الرؤية بعد ان لم يكن
بمنزلة اتيان الاتي من حيث لم يكونوا شاهدوه من قبل ويشبه ان يكون حجبهم عن تحقيق الرؤية
الاولى حتى قالوا هذا مكاننا من اجل ان معهم منافقين لا يستحقون الرؤية وهم عن ربهم محجوبون
فلما تميزوا ارتفعت الحجب فقالوا عند ما راوه انت ربنا ويحتمل ان الاول قول المنافقين وهذا
الاخير قول المؤمنين وقد رواه البخاري كما سيأتي بلفظ فيأتيهم الله في غير الصورة التي يعرفون
فيقول انا ربكم وهذا يؤكد انه قول المنافقين ولفظه وان كان عاما فالمراد خاص واما الصورة فالمراد
بها الكيفية كما يقول صورة هذا الامر كذا اي صفته او انه خرج على نوع من المطابقة لان سائر
المعبودات المذكورة صورة وقال ع يحتمل ان تعالى يظهر لهم في صورة ملائكته التي لا تشبه صفات
الاله اختبارا فاذا قال لهم انا ربكم انكروا لما راوا من علامة المخلوق ويستعيذون بالله منه لكن
وكان شيخنا شيخ الاسلام البلقيني رحمه الله يقرره لنا بوجه جميل وهو ان الله يعهد عباده بصفات
فيه يعرفونها واستأثر بها صفات اخرى فاذا تجلى لهم يوم القيامة بصفة لم يعهدهم بها انكروها
فاذا تجلى لهم بالصفة التي يعهدهم بها عرفوها وقالوا انت ربنا فلم يبق بعد ذلك في الحديث اشكال
اصلا ظهراني بفتح الظاء وسكون الهاء وفتح النون اي ظهري فزيدت الالف والنون للمبالغة وقيل
لفظ الظهر مقحم ايضا وان المراد يمد الصراط عليها وفيه اثبات الصراط وهو جسر على متن جهنم
ارق من الشعر واحد من السيف يمر عليه الناس كلهم يجوز في رواية يجيز لان جاز واجاز
بمعنى واحد وهو قطع المسافة لا يتكلم اي لشدة الاهوال والمراد حال الاجازة والا ففيكم الناس

مواطن في القيامة وتجادل كل نفس عن نفسها سلم سلم هو من كمال شفقة الرسل صلى الله عليهم
على الخلق كلاليب جمع كلوب بفتح الكاف وضم اللام وهو الحديدة التي يعلق فيها اللحم ويقال
له ايضا كلاب بضم الكاف السعدان بفتح المهملة الاولى وسكون الثانية واهمال الدال
نبت له شوكة عظيمة من كل الجوانب مثل الحسك وهو افضل مراعي الابل يضرب به المثل
فيقال ولا كالسعدان تخطف بفتح الطاء وكسرها باعمالهم اي بسبب اعمالهم القبيحة
او على حسب اعمالهم وبقدرها يوبق بالبناء للمفعول قال ابن [illegible] بموحدة من وبق الرجل
هلك واوبقه الله اهلكه وقال الطبري بالمثلثة من الوثاق يخردل بجيم معجمة ودال مهملة
وقال ابو عبيد باعجام الدال والاصيلي بالجيم بمعنى الاشراف على الهلاك ومعنى الاول انه
تقطع صغارا كالخردل من اهل النار اي الداخلين والمراد بالمنجي المؤمنون والا فالكافر
لا ينجو من النار ابدا اثر السجود اي موضع اثره فيشمل الاعضاء السبعة وقال ع المراد
الجبهة خاصة كل ابن ادم اي كل اعضائه امتحشوا بالفوقانية المهملة المفتوحة والمعجمة
الشين اي احترقوا كذا ذكره ع عن المستقيسر ويروى بضم التاء وكسر الحاء والمراد انقبضوا
واسودوا الحبة بكسر الحاء المهملة ما جاء به السيل من طين ونحوه شبه به لانه اسرع في الانبات
وقد سبق في باب تفاضل اهل الايمان بيان ذلك يفرغ الاسناد فيه مجازي لان الله لا يشغله
شان عن شان فالمراد اتمام الحكم بين العباد دخولا تمييز او بمعنى الداخل حالا قبل بكسر القاف
وفتح الموحدة اي جهة قشبني بالقاف والمعجمة والموحدة المفتوحات اي سمني واهلكني وكل
مسموم قشيب اي صار ريحها كالسم في انفي ذكاها بالقصر واعجام الدال قال ن انه الاشهر
اي لهبها يقال ذكت النار تذكو ذكا اشتعلت قيل وبالمد ايضا عسيت بفتح السين وكسرها
ذلك اي الصرف تعطى اي الرجل بهجتها اي حسنها وهذه الجملة بدل من جملة اقبل على الجنة
اشقى اي كافرا ووجه مطابقته جوابا لقوله اليس قد اعطيت ان كرم الله يقتضي اطعامه
فانه لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون فما عسيت ما استفهامية ان لا تسال
خبر عسى ذلك اي التقدم الى باب الجنة والجملة معترضة وفي بعضها ان لا تسال بزيادة لفظ
لا اما زائدة كما في لئلا يعلم اهل الكتاب او نافية ونفي النفي اثبات اي عسيت ان تسال غيره
وانما قال الله ذلك وهو عالم بما كان وما يكون اظهارا لما عهد من بني ادم من نقض العهد
وانهم احق بان يقال لهم ذلك فمعنى عسى راجع للمخاطب لا لله تعالى فسكت بالفاء صواب
اذا بلغ محذوف اي يخير فسكت من النضرة بنون مفتوحة وضاد معجمة ساكنة اي البهجة
ويحك نصب بفعل محذوف اي الزم وهي كلمة رحمة وويل كلمة عذاب وقيل هما بمعنى يا ابن
ادم يروى ابن بحذف حرف النداء ما اغدرك صيغة تعجب من الغدر وهو ترك الوفاء
فيضحك مجاز والمراد لازمه وهو الرضى وارادة الخير السائر الاسناد في مثله مما يستحيل

عليه تعالى فان المراد لوازمها اقبل بكن اي بذكر الاماني امانيك مشدد الياء
جمع امنيه وهو بدل من جمله قال الله وفي بعضها قبل طرفا اي زد من جنس امانيك التي كانت
لك قبل ان اذكرك بها ربه على روايه اقبل يتنازع فيه عاملان لك ذلك وعشرة امثاله
الا في روايه ومثله معه لاحتمال ان هذا كان اولا ثم تكرم الله فزاد فاخبر به صلى الله عليه
وسلم ولم يسمعه ابو هريرة وفي الحديث ان الصلاة افضل الاعمال لما فيها من السجود وقد قال
صلى الله عليه وسلم اقرب ما يكون العبد من ربه اذا سجد وان الله اكرم الاكرمين باب
السجود على سبعة اعظم قال ك في بعض النسخ هنا بابان قبل هذا باب يبدي ضبعيه
وباب يستقبل باطراف رجليه القبلة وفيهما حديثان سبق شرحهما في باب فضل استقبال القبلة
فلا نعيد اما احاديث الباب فقال الاول امر بالبناء للمفعول اي امرني الله تعالى لان ذلك من
المعلوم فهو من قبيل مرسل الصحابي ولكن عرفه ابن عباس باخبار النبي صلى الله عليه وسلم له او
لغيره ولو باجتهاده صلى الله عليه وسلم فانه ما ينطق عن الهوى الا نكف بضم الفاء اي لا نضم
اي عن الوقوع في الارض واكثر الروايات على نصبه عطفا على المامور به الثاني عن النبي صلى الله
عليه وسلم بهذا اللفظ الحديث السابق امرنا اي انا وامتي اعظم اي اعضاء كما في الرواية الاخرى
فسمي العضو عظما وان اشتمل على عظام لشرع الثالث وهو غير كذوب سبق شرحه في باب
متى يسجد من خلف الامام ولم يحن بفتح الياء وكسر النون وضمها اي لم يقوس ظهره ووجه
مناسبة هذا الحديث للترجمة ان العادة في وضع الجبهة ان يستعان بالسنة الاعضاء الاخرى غالبا
باب السجود على الانف على الجبهة هو بدل من على سبعة او حال متعلقه
بمحذوف اي حاصلا والاولى متعلق بامرت واشار جمله معترضه اي انهما كالعضو الواحد
والا لزم ان الاعضا ثمانيه وذلك لان عظم الجبهة هو الذي منه عظم الانف او ان الانف من
توابع الجبهة وتتمتها عند السجود ذكره قيل في الحديث استعمال امر في حقيقته ومجازه الا ان
يقال ذلك انما هو في صيغة افعل اما لفظ امر فيستعمل الايجاب والندب من باب التواطي نكفت
بكسر الفاء اي نضم من كفت الشيء ضممته الى نفسه المراد جمع الشعر والثوب باليدين عند الركوع
والسجود وفي الحديث وجوب السجود على الجبهة فلا يجوز على كور العمامه قال ح لا الانف لانه
انما ذكر للاشارة فكان مندوبا والاول هو الواقع في صريح اللفظ قال التيمي فلك فمعنى قوله انه
اما سجد على جبهته دون انفه يجزيه وقال ابن [illegible] ان سجد على انفه دون جبهته مكفي وقال احمد
يجب عليهما وعنه رواية ان السجود على الاعضا السبعة واجب وكان البخاري مال الى هذا
قلت قد سبق ان للشافعي قولا كذلك وانه المختار عندن ومجمع قال ن واتفقوا على النهي عن
الصلاة وثوبه مشمر او كمه او راسه معقوصا او مردود شعره تحت عمامته او نحو ذلك وهو
كراهة تنزيه والحكمة فيه ان الشعر يسجد معك ونقل عن بعضهم انه لا يجوز ان يصلي عاقصا

شعره فقال له ارسله يسجد معك ونقل عن بعضهم انه لا يجوز ان يصلي عاقصا شعره
او كافا ثوبه برفع اسافله من الارض او يشمر اكمامه فان فعل ذلك فقد اساء ولا اعادة
عليه باب السجود على الانف في الطين تحدثت بالرفع والجزم
امامك بالرفع في الميم خبر ان اي ليلة القدر التي هي مطلوبك قدامك مع النبي اي معي
فعبر بالاسم الظاهر فهو التفات عن التكلم للغيبه ليرجع اي للاعتكاف اريت وفي
بعضها رايت وكلاهما من الرؤية او الرؤيا بخلاف قوله بعد رايت فانه من الرؤيا قطعا
نسيتها بضم النون وتشديد المهمله المكسورة وروي بفتح النون والتخفيف وانسيتها
بالهمزة المضمومة وتر بكسر الواو الفرد بخلاف المفتوح فانه الذحل ولغة الحجاز بالضم وتميم
بكسرهما وفيه حجة لقول الشافعيه انها في الاوتار وسبق الخلاف فيه في باب قيام ليلة القدر
الايمان الاواخر قال الطيبي وصف العشر الاخير بالجمع والاول والوسط بالافراد لان
كل ليلة من الاخير تصور انها ليلة القدر بخلاف الذين فقلنا شيئا اي من السحاب قزعة بقاف
وزاي ومهمله مفتوحات واصل القزع وهي قطع من السحاب رقيقة وقيل هي السحاب المتفرق
وارنبته بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح النون والموحدة طرف الانف تصديق بالرفع
اي هو اثر الطين والما تصديق لرؤياه وثانا ودلاله وهو محمول على انه كان يسيرا لا يمنع
مباشرة الجبهة المصلي وفيه ان رؤيا الانبياء حق وطلب الخلوة في العبادة لانها اجمع
للضبط والاصح النسخ وفيه موافقه الرب بسنة الطاعة وان ليلة القدر غير معينه والحكمه
فيه تعظيم سائر الليالي قال ح وان السجود على الجبهة والانف انما هو على الطين وان لا يمسح
بعض ما يصيب جبهة الساجد من اثر الطين باب عقد الثياب عاقدوا
خبر المبتدا وحذفت نونه للاضافة وروي عاقدي بالنصب خبر كان محذوفة اي كانوا
عاقدين وقال ابن مالك حال سد مسد الخبر اي هم مؤتزرون عاقدي ازرهم ازرهم بضمتين
جمع ازار من الصغر اي صغر ازرهم جلوسا اي جالسين كانت النسا متاخرات عن صف
الرجال فنهوا عن الرفع حتى لا يقع بصر النسا على عوراتهم وفيه الاحتياط في ستر العورة
والتوثق بحفظ الستره باب لا يكف شعرا بفتح الفاء المشدده عن [illegible]
وبضمها عند محققي النحاة وكذا باب لا يكف ثوبه في الصلاة وسبق شرح الحديث فيه فلذلك
اسقطه كتاب التسبيح والدعا في السجود يتاول القران اي يعمل
بقوله تعالى فيه فسبح بحمد ربك واستغفره فيقول هذا الكلام البالغ في الجزاله المستوفي لما
امر به في الاية فالحمد اثبات الصفات الوجودية وهي صفات الاكرام والتسبيح الصفات
السلبية وهي صفات الجلال والربوبية اشارة الى ما هو مبدا الانسان والمغفرة الى المعاد
وفيه تقديم الثناء على الدعاء واثبات التخلية اولا ثم التحلية اللهم ربنا جملة معترضة وسبق سائر

مباحثه في باب الدعاء في الركوع باب المكث بين السجدتين الحديث الاول
هنية سبق بيانه في باب ما يقول بعد التكبير فصلى هو مقول ابي قلابة سلمة بكسر اللام
كان اي الشيخ يقعد اي جلسة الاستراحة كما دل عليه ساير الروايات عنه فيما سبق
وما ياتي او الرابعة اي في بدايتها والا فالذي بعدها طوس التشهد وذلك لانهما الثالثة
فالمتردد فيه واحد وفيه استحباب جلسة الاستراحة قال ابن معروان خالفه الاكثر
فانهما من مقول ابن الحويرث لو رجعتم اي اذا الان وسبق معنى الحديث مرار الثاني
الاسرى بضم الزاي وفتح المهملة لا اكره اي لا اقصر وسبق ما بينه والتخفيف او
الضم والتشديد سبق ثم باب صل اتمام الركوع باب الينفرش ذراعيه اي ساعديه
على الارض ويلصق عليهما في بعض نسخ الجزم والرفع ولا قابضهما اي بان لا يجافيهما عن جنبيه
وضمهما ويسمى الفقهاء تركه ذلك التجنيه وقال ح وضع اليدين في السجود غير مفترش ولا ان
يضع كفيه على الارض ويقل ساعديه ولا يضعهما على الارض ويريد بقوله ولا قابضهما ان ينبسط
كفيه مدا ولا يقبضهما بان يضم اصابعهما ويحتمل ان يراد به ذلك ضم الساعدين والعضدين فيلصقهما
ببطنه ولكن يجافي مرفقيه عن جنبيه اعتدلوا هو التوسط بين الافتراش والقبض ينبسط
افتعال وفي بعضها ينبسط بتفعل اي لا يتخذها بساطا وفي بعضها لا ينبسط فينبسط
انبساط الكلب وحكمة النهي عن ذلك لان تركه اشبه بالتواضع وابلغ في تمكين الجبهة
والانف وابعد من هيئة الكسالى فان المنبسط كذلك يشعر بالتهاون بالصلاة باب
من استوى قاعدا في وتر اي في الركعة الاولى او الثالثة ببينوتي دليل لكتب جلسة
للاستراحة قال العيني والمخالف جواز ان يكون ذلك لعلة كانت به صلى الله عليه وسلم او وقعا
مرة لذلك وحديث نزل الجلوس قال ك الاصل عدم العلة والترك لبيان جوازه باب
كيف يعتمد على الارض بين التكبير اي يكبر عند كل انتقال غير الاعتدال لا ينقص من تكبيرات
الانتقالات شيئا وكان يمد في اول الانتقال الى لفظ ووجه مطابقة الترجمة كيفية الاعتماد
مع ان الذي في الحديث نفس الاعتماد انه يضم كفيه وهي ان يجلس اولا ثم يعتمد ثم يقوم قال
ابن التين يعني في الساعية يعتمد كما يعتمد العاجن للخبز باب يكبر وهو ينهض من
السجدتين ابن الزبير اي عبد الله لانه علمه دون ساير ابائه الحديث الاول مجهد فيه
ندب الجهر بالتكبيرات وان التكبير للقيام من السنن مقارن للفعل كعينه وخالف مالك
فقال يكبر بعد الاستوا كانه شبه ذلك باول الصلاة الثاني سبق شرحه في باب اتمام
التكبير باب سنة الجلوس في التشهد يختار ارادة هيئة الجلوس وسنن الجلوس
وهو وان كان فيه ما هو واجب لكن مراده بالسنة الشريعة التي تعم الواجب والمندوب
والاضافة على الاول بمعنى في وعلى الثاني مثل شجر الاراك والحديث صالح للامرين ام الدرداء اسمها

٢٠
خيرة الحديث الاول تنصب اي لا يلصقه بالارض وتثني اي يعطف ذلك اي التربع رجلي
في بعضها رجلاي وهو من يلزم المثنى بالالف ولا تحملاني بتشديد النون وتخفيفها الثاني
وحدثني الليث في بعضها ح للتحويل الى اسناد اخر نفر في سنن ابي داود وابن خزيمة
انهم كانوا عشرة من الصحابة منهم ابو قتادة وابو اسيد وسهل بن سعد هصر اي عطف
واماله قال ح اي ثناه في ما شئ هذا في استوا من رقبته ومتن ظهره لا بقوسه والانحنا في
ركوعه غير مفترش اي الساعدين ولا قابض الرواية ولا قابضهما او ولا قابض اصابع
اليدين على طمه هو الافتراش وقدم رجله هو طريق التورك وقد اختلف في كيفية
الجلسات فقال ابو حنيفة يفترش في الكل ومالك يتورك في الكل والشافعي في الاخير ويفترش فيما
سواه لهذا الحديث وحديث ابن عمر وان لم يفصل فيه لكن المطلق يحمل على المقيد قال ح وفيه
رفع اليدين حذو المنكبين عند التكبير وهيئة الجلوس كما سبق وسمع الليث اي اوضح
بيان ان العنعنة هنا كلها سماع بالتصريح وقال ابو صالح هو عبد الغفار البكري والمراد
انه وافق يحيى عن الليث في روايته كل فقار بدون الضمير وقد وصله الطبراني والفقار
بفتح الفا عظام الظهر سم في المطالع عن ابن السكن ان هذه الرواية بكسر الفا وهو اقرب الى
الصواب وحكي عن الاصيلي بتقديم القاف على الفا وهو تصحيف وقال عبد الله اي ابن المبارك
كل فقار بالاضافة الى الضمير او بنا الثابت على اختلاف فيه وهذا وصله جعفر الفريابي
كتاب الصلاة له باب من لم ير التشهد الاول واجبا ولم يرجع
اي الى التشهد ولو كان واجبا لرجع وتداركه ولكنه جبره بسجود السهو وخالف في ندب
التشهد الاول احمد فقال يجب لفعله صلى الله عليه وسلم وقال صلوا كما رايتموني اصلي لكن جبره
بسجود السهو دليل على طلبه لان الواجب لا يجبر بذلك كما في الركوع والسجود ونحوها ازد
بفتح الهمزة وسكون الزاي شنوءة بفتح المعجمة وضم النون وفتح الهمزة وهو حليف
لبني عبد مناف اي لان جده حالف عبد المطلب ابن عبد مناف قال ح فيه متابعة المامومين
في ترك الامام الجلوس حتى يقوم وان سجود السهو قبل السلام وضعف الفرق بين
الزيادة فيكون بعد السلام والنقص فيكون قبله وسجوده في حديث ذي اليدين بعده انما
كان ناسيا قال ك العارف قال والفرق صحيح لان السجود في النقص يجبر بالان فناسب ان
يتداركه من بعض الصلاة وفي الزيادة لبرغم الشيطان فناسب خارجها وقال ك اقوى
المذاهب فيه مذهب الشافعي والاحاديث لما ولم بانه فعله بعد السلام نسيانا للاجماع على جواز
الامرين وتراعيهم في الافضل فما جنح لبيان الجواز باب التشهد في الاولى
والغرض في هذه الترجمة والتي قبلها ان الاولى في عدم الوجوب والثانية انها مشروعة طوبى
اي للتشهد الاول باب التشهد في الاخيرة اي في الجلسة الاخيرة وسمى

تشهد الاستناد على كلمتي الشهادة **جبريل** فيه سبع لغات بوزن فعليل وبحذف الياء وكسر
الهمزة وبوزن فعلئل وبحذف اللام مشدده وبوزن جبراعيل وجبرعل ومنع صرفه للتعريف
والعجمة **وميكائيل** فيه خمس بوزن قنطار وميكائيل وميكاعل وميكعل وميكعيل **ان
الله هو السلام** هو رد عليهم فيما جاء في الرواية الاتية من باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد
انهم كانوا يقولون السلام على الله فرد عليهم بان كل سلامة ورحمة له ومنه وهو مالكها ومعطيها
قال **ح** ومعناه انه ذو السلامة فمنه بدا واليه يعود لانه المبرأ من كل نقص وعيب وسالم
منها وان حظ العبد فيما يطلبه من السلامة من الافات هو من الله وقال **ن** ان السلام اسم من
اسمائه تعالى اي السالم من النقايص وقيل بمعنى المسلم لاوليائه وقيل المسلم عليهم **فليقل** قال **ن**
امر ايجاب فقال ان [illegible] في الاخير واما الاول فسنة وقال ابو حنيفة ومالك سنة فيهما واحمد واجب
الاول فرض والثاني ومن لم يوجب الاخير وافق على وجوب القعود بقدره قال التيمي ليس
كل للوجوب فقد امر بالتسبيح في الركوع والسجود حتى نزل فسبح باسم ربك العظيم قال
اجعلوها في ركوعكم وحين نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم والجلسة
الاخيرة وان وجبت فانما هي للسلام لا للذكر قال **ك** الامر للوجوب فان دل على طلاقه
دليل عمل به لقيام الاجماع على عدم وجوب التسبيح ودعوى ان القعود للسلام
ممنوع عند [illegible] فرضيته بقدر التشهد والا لاكتفي بلحظة قال صاحب الهداية القعدة
بقدر فرض والتشهد فيه والقعدة الاولى واجبتان وقال مواضع اخر الكل واجب
التحيات جمع تحية قال **ن** وهي الملك وقيل البقاء وقيل العظمة وقيل الحياة وجمع لان
الملوك كان كل واحد منهم يحيه اصحابه بتحية مخصوصة فقيل جميعها لله وهو المستحق
لها حقيقة قال كانت العرب تحيي الملوك بكلمات مخصوصة كقولهم ابيت اللعن انعم
صباحا وكانت العجم تقول زه هزار سال اي عش الف سنة وهذه لا يصلح شي منها للثناء على
الله بها فتركت اعيانها واستعمل معنى التعظيم فقيل قولوا التحيات اي انواع التعظيم لله **والصلوات**
قال **ن** اي الخمس المعروفة وغيرها وقيل الدعوات وقيل الرحمة اي متفضل بها الله **والطيبات**
اي الكلمات الطيبات اي التي يصلح ان يثنى على الله بها وقيل الاعمال الزاكية **لله** اي فهذه لا تصلح
حقيقتها لغيره قال **ن** حذف الواو في الصلوات الطيبات في حديث ابن عباس اختصار
والتقدير والصلوات والطيبات كما هو في حديث ابن مسعود وحذفها جائز معروف في
اللغة قال البيضاوي يحتمل ان الواو والصلوات والطيبات لعطفه على التحيات او انه مبتدا
حذف خبره فيكون من عطف الجمل قال واختار الرافعي حديث ابن عباس لانه افقه قال **ن**
والاتفاق على صحة الصلاة بكل من الحديثين وانما الخلاف في الافضل فيفضل الرافعي رواية ابن
عباس لزيادة لفظ المباركات فيها موافقة لقوله تعالى مباركة طيبة وفضل ابو حنيفة واحمد

تشهد ابن مسعود لانه اصح وان كان الكل صحيحا وقال مالك تشهد عمر الموقوف عليه افضل
لانه علم الناس على المنبر ولم ينازعه احد وهو التحيات لله الزاكيات لله الطيبات لله
الصلوات لله **السلام عليك** قيل معناه التعوذ بالله وان السلام اسم من اسمائه تعالى
بتقدير الله عليك اي حفيظ وكما تقول الله معك اي بالحفظ وقيل السلام بمعنى السلامة
كاللذاذ واللذاذة اي السلام والنجاة لك قال **ن** وحذف الالف واللام جائز ولكن المعرف
افضل واما سلام التحليل فقيل الامران والجمهور على وجوبه ولكن المعرف افضل واما سلام
التحليل فقيل معرفا لانه لم ينقل الا معرفا ولانه عائد الى ما تقدم ذكره في التشهد فينبغي
ان يعرف وقال الطيبي تعريفه للعهد التقديري اي ذلك السلام الذي وجه الى الانبياء المتقدم
موجه اليك ايها النبي صلى الله عليه وسلم والسلام الذي وجه الى الامم السالفة والصلحاء علينا
وعلى اخواننا واما للجنس اي حقيقة السلام الذي يعرفه كل احد انه ما هو وعمن يصدر وعلى
من ينزل عليك وعلينا واما للعهد الخارجي اي قول الله تعالى وسلام على عباده الذين اصطفى
وانما قال عليك ومقتضى الظاهر عليه لانه اتباع للفظ الرسول بعينه حين علم الحاضرين من اصحابه
الصالحين اي القائمين بحقوق الله تعالى وحقوق العباد وهو عموم بعد خصوص **تكتبونها**
اي هذه الكلمة وفيه ان الجمع المحلى باللام للاستغراق والمعرفة بين مدلول جمع القلة والكثرة
انما هي عند تنكيرها **محمدا** هو من كثرت خصاله الحميدة سمي بذلك نبينا صلى الله عليه وسلم لعلم الله
بكثرة ذلك فيه **ورسوله** فيه رد على من زعم انه لا يكفي الا ان يقول رسول الله كما وهم فيه
صاحب تعليقة الحاوي قال **ك** وهو سهو منه اذ لا خلاف في اداء الفرض بكل من تشهدي
ابن عباس وابن مسعود قلت هو الساهي فان ترجيح الرافعي والنووي باعتبار الاضافة
للظاهر وان رسوله لا يكفي نعم وقع في الروضة ما يوهم ان ذلك ترجيح الرافعي وليس كذلك
لكن المختار انه يجوز ورسوله كما ثبت في مسلم ورواية البخاري هنا لكن كيف [illegible]
واعلم انهم كانوا يسلمون على الله او على اشخاص معينين فامرهم صلى الله عليه وسلم بلفظ يفيد الثنا
على الله واعلمهم ان الدعا للمؤمنين ينبغي ان يكون شاملا وامرهم بافراده السلام عليه بالذكر لشرفه
ومزيد حقه ثم ابتدأ بشهادة التوحيد لله والرسالة لنبيه لانهما اصل الخير واساس الكل ثم
عقب بالصلاة عليه ليجتمع عليه فضيلتي الصلاة والسلام **باب الدعاء قبل السلام**
الحديث الاول **والصلاة** ظاهر فيه قبل السلام لان لكل ما سبق شي يقال فيه فتعين ان هذا
الدعاء هنا وبه يطابق الترجمة وكذا المراد بالحديث الذي في الباب بعده **المسيح** لان احدى
عينيه ممسوحة لانه فعيل بمعنى مفعول ولانه يمسح الارض اي يقطعها في ايام معدودة فهو بمعنى فاعل
الدجال قيد به ليمتاز عن عيسى عليه الصلاة والسلام سمي دجالا لكثرة خلطه الباطل بالحق **فتنة
المحيا** اي الحياة وهي الابتلا مع زوال الصبر وترك طريق الهدى **وفتنة الممات** اي سؤال

الملك وما في القبر من الشدائد والاهوال وهذا من ذكر عام بعد خاص على وجه اللف والنشر
غير المرتب فان فتنة المحيا اعم من الدجال وفتنة الممات اعم من عذاب القبر قال ع هذا تعليم
للامة الدعاء والا فقد عصمه الله من ذلك كله فدعا مداوم الخوف والافتقار الى الله تعالى المأثم اي
ما يأثم به الانسان او هو الاثم نفسه وضعا للمصدر موضع الاسم والمغرم اي الدين فيما يكره
الله او فيما يجوز لكن يعجز عن وفائه فاما دين احتاج اليه وهو قادر على ادائه فلا استعاذة منه
فالمغرم ايضا اما مصدر وضع موضع الاسم واما المراد الغرم نفسه والاول اشارة الى حق
الله تعالى والثاني الى حق العباد ما اكثر فعل تعجب استعيذ في محل نصب به حدث جواب
اذا فكذب ووعد عطف على حدث في بعضها واذا وعد اخلف وفيه اثبات عذاب القبر
وخروج الدجال وافتتانه لكن بهيئة التأتي مغفرة تنكيره للتعظيم وانها لا يوصف كنهها وزاد
ذلك بقوله من عندك فان الذي من عنده لا يحيط به وصف الواصف كما في واتيناه من لدنا علما
اي لا يحوجني الى سؤال فيكون تماما عليه به كبيرا بالمثلثة او موحدة وقد جوز الشافعي فيه دعاء
المصلي في صلاته بما شاء من دنيا واخرى ما لم يكن اثما وقال ابن عمر اني لادعو في صلاتي حتى بشعير
حماري وملح بيتي وقال الحنفية يدعو بما يشبه الفاظ القرآن وبالادعية المأثورة باب
ما يتخير من الدعاء بعد التشهد بضم اوله يتخير او بين هو للتنويع لا للشك ولا
الترديد ولم نقل هنا ومن الارض كما في الحديث السابق بعينها فانهما واحد وليكن اصح
شمول الجزء ليتخير اي يختار اعجبه اي احسنه وهذا شامل لما شابه لفظ القرآن وغيره
وللمأثور وغيره باب من لم يمسح جبهته لا يمسح اي في شيء لا يكون سائرا
منع مباشرة الجبهة كما سبق ماري بضم الهمزة اي اظن والله اعلم جملة معترضة لكي
ينفذ اي لاجل نفاذه وذهابه قبل تفرق الرجال لئلا يدركهن بعض المنصرفين من الصلاة
باب يسلم حين يسلم الامام حبان بكسر الحاء فسلمنا قال ن السلام
ركن واجب في الصلاة وقال ابو حنيفة سنة ويحصل التحليل بكل مناف للصلاة من كلام او نحوه لنا
انه صلى الله عليه وسلم كان يسلم وقال صلوا كما رأيتموني اصلي وقال وتحليلها التسليم ويسن تسليمتان
وقال مالك السلام واحد ومالك كان في المدينة السلام واجب لا فرض وغرض البخاري
ان السلام لا يلزم ان يكون بعد سلام الامام بل يجوز ان يقارنه نعم لا يتقدم الا ان ينوي
المفارقة باب من لم يرد السلام على الامام يختار تسليم المأموم بلا ردي
ويكتفي بما في التحيات من السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين المتناول للامام وزعم المراد
به هنا الخبر المحقق لانه اللائق بالمقام وان كان الزعم قد يطلق على الكذب او المشكوك
فيه كانت صفة لمحذوف اي زمن ولو مبركا بت ثم احد عطف على الانصاري اي ثم السالمي احد
على عتبان اي سمعت ايضا احد فيكون ذلك بنين والظاهر حينئذ تفسير هذا المبهم بحصين

بن محمود الانصاري نعم سبق في باب المساجد في البيوت ان الزهري هو الذي سمع محمودا
واحد بني سالم لكن لا منافاة بينهما لاحتمال ان الزهري ومحمودا كلاهما سمع من الحصين مالك
ولو صحت الرواية برفع احد لوافق ما سبق بان يكون عطفا على محمود لوددت اي
والله لوددت الخلة بالرفع والجزم لو قيل بجواز النهي المستفاد من وددت واستند
اي ارتفع النهار فاشار اي النبي صلى الله عليه وسلم الى المكان الذي هو محبوب لعتبان ان يصلي فيه
ويحتمل ان من للتبعيض ولا ينافي ما في الرواية الى بقعة فاشرت لاحتمال ان كلاهما اشار معا
او متقدما ومتاخرا قال التيمي كان مسجد المهاجرين يسلمون واحدة ولا يردون على الامام ومسجد
الانصار تسليمتين وقال مالك يسلم المأموم عن يمينه ثم يرد على الامام ثم قال بتسليمتين واهل الكوفة
يجعلون التسليمة الثانية ردا على الامام باب الذكر بعد الصلاة اكمل الاول
اعلم اي اعرف اذا انصرفوا اي وقت انصرافهم على عهد دليل على ان ابن عباس حين حدث بذلك
لم يكن الصحابة يفعلونه كانه لكونه ليس بلازم فتركوه خشية ان يظن عنه انه لا تتم الصلاة
الا به وقال بعض المالكية يستحب التكبير عقب العشاء لمن في الثغور والعشاء تكبيرا عاليا ثلاث
مرات وهو قديم من شأن الناس الحبيب العالي بالتكبير اي بذكر الله تعالى قال بعضهم
اي كان يكبر الله في الذكر المعتاد بعد الصلاة فاعرف انقضاء صلاته به اصدق التفضيل
فيه باعتبار افراد الخبر والا فنفس الصدق لا يتفاوت نافذ بالنون والفاء المكسورة
والذال المعجمة على الاصح القائل الدثور جمع دثر قال الجوهري بفتح الدال وسكون المثلثة
وبكسر الدال وسكون الموحدة المال الكثير وكذا قال خ قال ووقع في رواية البخاري
الدور وهو غلط والصواب الذي رواه الناس كلهم الدثور بالمثلثة من الاموال بيان
للمذكور وتاكيد او وصف لان الدثور يجيء بمعنى الكثرة يقال مال دثر اي كثير العلى جمع
عليا تانيث الاعلى النعيم تعريض بالنعيم العاجل الذي لا يضعفوا وان صفا فسريع الزوال
بما او ببني وفي بعضها بامر ادركتم اي من سبقكم من اهل الاموال في الدرجات العلى
ولم يدرككم احد لا يمتنع ان يفوق هذا مع سهولته الاعمال الشاقة من الجهاد ونحوه
او نسيا وبه وان ورد افضل العبادات اجهدها لان في الاخلاص في الذكر من المشقة ولا
سيما الحمد في حال الفقر ما يصير به اعظم الاعمال او انه لا يلزم ان الثواب بقدر المشقة
مطلقا فان ثواب الشهادتين اكثر من العبادات الشاقة ونحو كلمة فيها تمهيد قواعد
الدين بعد حصرها وقد قال العلماء ادراك صحبة النبي صلى الله عليه وسلم لحظة لا يوازيه
خيرها وفضله عمل ثم انه بين انهم لو كانوا اغنياء لعملوا مثل عملهم وزيادة وجه
خيره علمه فلهم ثواب النية وهذه الاذكار وكنتم خير لا ينافي تفيده ويمنع قوله ادركتم
الذي ظاهره المساواة لا ما يمنع ذلك ومقول الادراك اعم من المساواة وربما يفوق ايضا

بين ظهرانيه اي بعضه وسبق تقريره مرات الا من عمل اي الا الغني الذي يسبح فانه خير
منكم او مثلكم وهذا الاسناد بعينه لكن ما سبق على ما علم فاذا كان عاملا لا اولى
يلزم قطعا ان يكون الاغنيا افضل اذ معناه ان اخذتم ادركتم الا من عمل منكم فانكم لا
تدركون مع زوال شكوى الفقرا مع الاغنيا اذا علموا نحو اعليهم بان لهم الدرجات العلى
والنعيم المقيم كالهم وهم قصدهم لانهم زادتهم مطلقا وفيه ان الغني الشاكر افضل من
الفقير الصابر تسبحون الى اخره فيه تنازع ثلاثة افعال في ثلاثة ظروف ومصدر ثلاثا
وثلاثين هذا وان احتمل ان كل واحد احد عشر والمجموع ثلاثة وثلاثين الا ان اخر الحديث
يدل على ان المراد ان يكون من كل ثلاثة وثلاثين فاختلفنا اي في ان كل واحد ثلاثة وثلاثين
او المجموع او ان تمام المائة بالتكبير او بغيره اربع وبعضها اربعا لان التمييز اذا لم يذكر
يجوز تذكير العدد وتانيثه كلهن بكسر اللام تاكيد للضمير المجرور ثلاثا وثلاثين
وهو اكثر الروايات وروي بالرفع على انه اسم كان وهو الظاهر والاول يقدر ان خبرها
اي حتى يكون الكلمات ثلاثة وثلاثين وحكمة اختصاص هذه الاذكار ان التسبيح تنزيه
عن النقائص والتحميد اثبات الكمالات والتكبيرات حقيقة ذاته اكبر من ان يدركها
الاوهام ويعرفها الافهام وفيه ان العالم اذا سيل يجيب بما يلحق به المفضول درجة
الفاضل الحديث الثالث دبر بضم المهملة والموحدة ذا الجد اي الحظ الدنيوي ويسمى البخت
قال خ ويفسر ايضا بالغنى منك اي بدله كقوله فليت لنا من ماء زمزم شربة • اي بدلا
ومنه قوله تعالى لو نشا لجعلنا منكم ملائكة وقيل المراد بالجد ابو الاب او ابو الام اي لا ينفعه
نسبه لقوله تعالى فلا انساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون قال ن المشهور فتح الجيم اي لا ينفع
ذا الغنى منك غناه او لا ينجيه حظه منك وانما ينفعه العمل الصالح وروي بالكسر وهو
الاجتهاد اي لا ينفعه لاجتهاده بل ينفعه رحمتك الغنى مقصور وقال شعبة وصله البخاري
في الدعوات والرواح مخيمرة بضم الميم وفتح المعجمة باب يستقبل
الامام الناس الحديث الاول بالحديبية بحاء مضمومة ودال مفتوحة مهملتين وتخفيف
اليا عند بعض المحققين واكثر المحدثين بالتشديد سميت بشجرة هناك نحو مرحلة من مكة او اكثر
اثر بفتح الهمزة والمثلثة او بكسر فسكون انصرف اي من الصلاة نوء بفتح النون وسكون
الواو وبالهمز قال ح الكوكب وكذا تسمى نجوم منازل القمر انوا وسمي نوا لانه ينوء طالعا
عند مغيب مقابله ناحية المغرب من عبادي المراد الجميع بدليل التقسيم كافر
لانه فاعل بعض افعال الكفر وهو اعتقاد ان الفعل للكوكب والفعل انما هو لله تعالى لا سبب
له وهو النوء عليهم بالغيب قال ن اختلف في كفر من قال ذلك فقيل المراد الكفر بالله حقيقة
اي اذا اعتقد انه المنشئ للمطر كما زعمه اهل الجاهلية اما اذا قصد ان الفعل لله وهذا امر سائر

له وعلامة بالعادة فلا يكفر وقيل المراد كفر النعمة لاضافة الغيث الى الكوكب وهذا
فيمن لا يعتقد تدبير الكوكب وقال ابن الصلاح النوء ليس نفس الكوكب بل مصدر ناء اذا سقط
وقيل نهض فطلع وبيانه ان ثمانية وعشرين نجما معروفة المطالع في ازمنة السنة وهي المعروفة
منازل القمر يسقط في كل ثلاث عشرة ليلة نجم منها في المغرب مع طلوع مقابله في المشرق
فكانوا ينسبون المطر للغارب وقال الاصمعي للطالع فتسميه النجم نوا تسمية للفاعل بالمصدر
الحديث الثاني ذات ليلة ذات مقحمة او من اضافة الشي الى نفسه كما سبق الناس
اللام فيه للعهد اي الحاضرين في المسجد ثم صلاة اي فرغوا منها باب مكث الامام في
مصلاه قال لنا ادم لم يقل حدثنا لانه ذكره له مذاكرة لا تحملا رايته القاسم اي
القاسم بن محمد بن الصديق صلى للنفل في موضع صلاة الفريضة ويذكر عن ابي هريرة وصله ابو
داود رفعه مصدر مضاف للفاعل مرفوع نيابة عن الفاعل في يذكر ومفعوله حذف للظهور ٤
ولم يصح هو قول البخاري فنرى بضم النون اي نظن ان مكثه في مكانه لذلك وسبق قريبا
ابن ابي مريم اي سعيد الفراسية بكسر الفاء وخفة الراء واهمال السين الزبيدي
بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن الوليد معبد بفتح الميم وسكون المهملة وفتح الموحدة وبالمهملة
مقداد بكسر الميم وسكون القاف واهمال الدالين الكندي المدني ابن ابي عتيق بفتح
المهملة هو محمد بن عبد الله بن ابي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم امراة هي
هند ابن وهب اي عبد الله وغرض البخاري في هذه الطرق بيان ان الزهري نسب
هند الى بني فراس في ثلاث روايات والى قريش في ثلاث روايات وقال الي بعد امراة من
قريش فلله دره فاما رواية ابن وهب فوصلها النسائي ورواية عثمان بن عمر وصلها
البخاري في باب انتظار الناس قيام الامام ورواية الزبيدي وصلها الطبراني في مسند الشاميين
ورواية شعيب وصلها الذهلي في الزهريات وكذا رواية ابن ابي عتيق ورواية الليث ٥
باب من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم تخطى اي تجاوز ولا انتقال بالهمز ففزع
بكسر الزاي تبر هو الذهب غير المضروب يحبسني اي يشغلني عن التوجه الى الله تعالى اي
شانه ذلك بسرعة وروي انه كان تبر الصدقة قال ط فيه ان من حبس صدقة المسلمين
يخاف عليه ان يحبس يوم القيمة في الموقف وان للامام ان ينصرف متى شا قبل انصراف الناس
وان التخطي لما لا غنى عنه مباح وان من وجب عليه فرض فالافضل مبادرته اليه باب
الانفتال والانصراف ينفتل اي ينصرف وهو مقلوب لفت يتوخى اي يقصد ويتحرى
يرى بيان لما قبله وهو الجعل او استيناف بياني ان لا ينصرف خبر ان واستشكل
بانه معرفة فكيف يكون اسمها نكرة وهو معرفة كما صرح به الزمخشري وغيره واجيب بان
النكرة المخصوصة كالمعرفة او من باب القلب اي يرى ان عدم الانصراف حق عليه وفي بعضها ان

مخففة من الثقيلة وحقا مفعول مطلق بفعل محذوف اي حق حقا وان لا ينصرف فاعل
الفعل المقدر واما مصدرية ثم لا كراهة في الانصراف يمينا ولا شمالا نعم اليمين اولى لانه
صلى الله عليه وسلم كان انصرافه عن اليمين اكثر ويحب التيمن في شانه كله وانما نهى ابن مسعود عن
التزام الانصراف عن اليمين واعتقاد انه واجب باب ما جاء في الثوم
النيء والبصل والكراث اي بكسر النون والمد والهمز اي الذي لم يطبخ والكراث
بضم الكاف وشدة الرا وقول النبي صلى الله عليه وسلم كانه اشارة الى حديث جابر وهو
مسلم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اكل البصل والكراث فغلبتنا الحاجة فاكلنا منها فقال
من اكل من هذه الشجرة المنتنة فلا يقربن مسجدنا الحديث فالحاجة شاملة للجوع وغيره
الحديث الاول فلا يغشنا اي لا يجي في بعضه يغشانا او هو خبر بمعنى النهي قلت
وهو قول عطا ما يعني اي النبي صلى الله عليه وسلم به اي الثوم انيا ام نضيجا فقال
اي جابر اراه اي اظنه الا نيه اي حتى لو اكله نضيجا لم يكره دخوله المسجد مخلد بفتح الميم
وسكون المعجمة نتنه بفتح النون وسكون الفوقانية منها الرايحة الكريهة الحديث الثاني
الشجرة سمى الثوم ونحوه والشجر ما كان على ساق له سمي بها لان اسم كل منها قد يطلق
على الاخر قال ح في الحديث ان مثل هذا الذي لا اغصان له بل ينبسط على الارض يسمى شجرا
وان كان العامة لا يطلقون الا ما له ساق لكن العرب تطلق على كل ما له ارومة في الارض
يخلف ما قطع منه ظاهر سجرا والافصح ما يعار والنجم والشجر يسجدان قال ن قيل تختص النهي
بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم لقوله مسجدنا والجمهور انه عام لكل مسجد لرواية فلا يقربن المساجد
وحكي عن بعض الظاهرية تحريم اكل الثوم ونحوه لانه يمنع الجماعة وهي عندهم فرض عين واجاب
من يعتقد به على ظاهره قال ويلحق بالثوم كل ذي ريح كريهة والحق بعضهم من بفيه بخر او بجرحه
رايحة وقاس العلما مصلى العيد ونحوه من مجامع العبادات من علم او ذكر على المسجد وفيه المنع
من المسجد وان كان خاليا لانه محل الملايكة الثالث زعم المراد هنا القول المحقق قال ع
لانه يختلف فيه والزعم يوجه ما يرتاب فيه بقدر بقاف مكسورة وقال في المطالع صوابه
بدر بموحدة اي طبق بالخضر فرا استدارته مثلها بدرا قال ح قال ولعل القدر تصحيف قال
وقد رواه البخاري في كتاب الاحكام بدر بالموحدة وان رواه ابن وهب قال يعني طبقا
وكذا رواه ابو داود قلت وسياتي في الباب تعليقا ونبين وصله وعلى هذا فلا اشكال
لان الطبق يشعر بانها نية بخلاف القدر الا ان يؤول بان الرايحة لم تنتف منها فكانها نية
خضرات بفتح الخا وكسر الضاد المعجمتين وقيل بضم الخا وفتح الضاد جمع خضرة وكذا في
مثله مع الفتح في الضاد ضمها وسكونها قربوها اي القدر او الخضرات او المقول لبعض
اصحابه رواه بالمعنى والافعال بعض اصحابي فلعله قال الفلان وفلان من بعض اصحابه او

ان فيه محذوفا اي مشيرا او اشار الى بعض اصحابه من لا تناجي اي الملك ففيه ان الملايكة
تتاذى مما تتاذى به بنو ادم قلت وفيه ان الملايكة افضل من بني ادم وهو ظاهر القسا د
وان النهي للتنزيه لا للتحريم لانه قال له كل وقال احمد بن صالح وصله البخاري في الاعتصام
ولم يذكر مالك لعله قول احمد وكذا فلا ادري ويحتمل انه قول ابن وهب او البخاري
او سعيد تعليقا ورواته اي صالح وهو عبد الله بن سعيد وصلها البخاري في الاعتصام
ايضا قول الزهري وفي الحديث اي لا ادري هل نقله الزهري من سلاع النبي صلى الله عليه
وسلم ولهذا لم يرو الليث واي صفوان او مسندا كما في الحديث وظاهر الحديث التبع ٥
باب وضوء الصبيان الى الطهر وحضورهم بالجر عطف على وضوء وكذا
وصفوفهم الحديث الاول قبر منبوذ بالجر اما باضافة قبر الى اي لقيط ولو وصف
القبر بمنبوذ اي بعيد عن القبور عليه اي على القبر اي هذه في الصلاة عليه ففيه الصلاة
على الميت بعد دفنه وعلى الاضافة ان اللقيط في بلاد الاسلام له حكم المسلمين في الصلاة
عليه وغير ذلك يا ابا عمرو وهو كنية الشعبي ووجه مطابقة الحديث للترجمة ان ابن
عباس كان صغيرا وحضر الجماعة وحين توفي النبي صلى الله عليه وسلم كان ابن ثلاث عشرة سنة
الحديث الثاني سليم بضم المهملة واجب اي كالواجب في التاكيد محتلم اي بالغ وسياتي
البحث فيه قريبا الثالث سبق شرحه في باب التخفيف في الوضوء الرابع حدثه سبق كون
الضمير لاسحق او انس وروايات فلاصلي لكم وغير ذلك من شرح الحديث في باب الصلاة
على الحصير الخامس امان بمعناه الاتان وهو صفة حمار لشموله الذكر والانثى وسبق
ايضا شرحه في باب متى يصح سماع الصغير السادس اعتم اي اخر حتى اشتد عتمة
الليل اي ظلمته غيركم بالرفع والنصب ومطابقته للترجمة قوله الصبيان لانهم الحاضرون
للصلاة مع الجماعة او القاصدون كذا قال ك وفيه نظر ان لم يحمل على الحاضرين السابع
شهدت بالخطاب والاستفهام مقدر اي احضرت والمراد شهد مع النسا ولولا صغره
لم يشهده معهن نعله ك عن ط ثم قال الاولى ان يقال لولا مكاني من الصغير وغلبني عليه ما
شهدته يعني ان قربه للبلوغ كان سببا لشهوده ورد على الجواب بفصل حكاية
ما جرى اي فكنت مراهقا ضابطا ولولا منزلتي عنده ما شهدت لصغري كثير
بمثلثة الصلت بفتح المهملة وسكون اللام ومثناة فوق تهوى بضم اوله اي تهوي اي وما
وبقال الا هوى بيده ليأخذ حلقها بفتح الحا واللام وبكسر الحا ايضا جمع حلقة وبعضها
بسكون اللام وسبق شرحه في الحديث كتاب العلم في باب عظة الامام باب
خروج النسا الى المساجد في الغلس بفتح اللام الحديث الاول بالعتمة بفتحات
اي العشا اي اخرها وسبق شرح الحديث مرات الثاني بالليل اي خلاف النهار وعليه حمل

لا تمنعوا اماء الله مساجد الله اى فى الليل فعنيه انه لا تمنعوهن بما فيه مصلحتهن لكن اذا لم يخف
فتنة لا عليها ولا بها و ذلك هو الاغلب فى ذلك الزمان الغالب سبق شرحه قريبا الرابع ان
كان ان هى المخففة من الثقيلة متلفعات التلفع شد اللفاع وهو ما يغطى الوجه
ويلتحف به بمروطهن جمع مرط بكسر الميم كساء يتزر به ومر الحديث فى باب وقت
الفجر الخامس سبق شرحه فى باب من احق بالصلاة وان معنى فاتجوز اخفف كراهة
ان يعنيها مخافة ان اصلى اى فى تلك الحالات بما يحب من الحيا ونحوه وانما قالت عايشة ذلك
وما يتضمنه من الملازمة والحكم بالمنع وهو من احكام الله بما شاهدت من القواعد الدينية المقتضية
لحسم مواد الفساد او منعهن بهمزة الاستفهام وواو العطف وبنا الفعل للمفعول والضمير
للنساء لكن اسم اسرايل قال التيمي فيه ان النسا لا تخرج اذا حدث الفساد قال ابو حنيفة اكره
لهن شهود الجمعة وارخص للعجوز ان تشهد العشاء والفجر واما غيرها من الصلوات فلا
وقال ابو يوسف لا باس ان تخرج العجايز فى الكل واكرهه للشابة وقال الثوري ليس للمراة
خروج من بيتها وان كانت عجوزا وقال ابن مسعود المراة عورة واقرب ما تكون الى الله
فى قعر بيتها باب صلاة النساء خلف الرجال فيه حديثان سبق احدهما
فى باب التسليم قال سرى الى ان قال الزهري فنرى والله اعلم والثاني فى باب الصلاة على الحصير
ويتيم عطف على الضمير المرفوع بلا تاكيد وهو مذهب الكوفيين اما البصريون فيوجبون
فى مثله النصب مفعولا معه وسبق ان اليتيم ضميره باب سرعة انصراف
النساء مقامهن بفتح الميم اى قيامهن فينصرف نساء هو على لغة اكلوني البراغيث او
مؤول على ان نساء بدل من ضمير المرفوع المؤمنين فى بعضها المؤمنات اما على ما وصله بنساء
الانفس المؤمنات او الاضافة بيانية نحو شجر الاراك او المراد نساء فاضلات كما سبق وفيه
وجوب قطع الذرايع الداعية للفتنة وطلب اخلاص العلو لاشتغال النفس بما جبلت عليه
من امور النساء باب استيذان المراة زوجها فلا يمنعها بالجزم والرفع
ووجه دلالة الحديث على الترجمة وهي متعلقة بالخروج للمسجد ان المعنى فى الحديث التقييد كما فى
الحديث السابق قريبا او انه اذا جاز على الاطلاق فالى موضع العبادة اولى قالوا وفى معناه
شهود العيد وعيادة المرض ونحو ذلك كتاب الجمعة
بسكون الميم اى اليوم المجموع فيه الا ان فعلة بالسكون للمفعول كغرفة وبضم الميم فيقال
كهمزة ولمزة [illegible] فاعل اى اليوم الجامع نحو [illegible] وعلى هذا [illegible] للمبالغة
لا للتانيث والا لما وصف به يوم قال الكشاف وقرى بهن جميعا باب
فرض الجمعة سبق الحديث نحن الاخرون اى من الزمان فى الدنيا
لانه صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين السابقون اى منزلة يوم القيمة فى الفصل بينهم قبل الخلق ودخول

الجنة ورواه مسلم بلفظ نحن الاخرون من اهل الدنيا والسابقون يوم القيمة المقضى لهم قبل
الخلائق بيد بفتح الموحدة وسكون المثناة تحت وفتح الدال قال ابو عبيد يعنى غير ويعنى
اجل وكله صحيح هنا انهم اى اليهود والنصارى الكتاب اى التوراة والانجيل هذا
اى يوم الجمعة فرض الله عليهم اى فرض اجتماعهم فيه تبع جمع تابع كخدم وخادم
اليهود غدا اى يعبد اليهود او يجتمعون غدا اى السبت لان الزمان لا تخبر عن الجثة
فيقدر مضاف ليكون معنى وبعد غد اى الاحد وتقدير ما سبق الاخبار بعد او قيل
انهما متعلقان بمحذوف وتقديره فاليهود يعظمون غدا والنصارى بعد غد ووجه اختيار
اليهود السبت للتعظيم انهم زعموا انه يوم فرغ الله فيه من خلق الخلق فنحن نستريح فيه
عن العمل ونشتغل بالعبادة والشكر والنصارى الاحد لانه اول يوم بدا الله فيه بخلق الخلق
فاستحق التعظيم فهدانا الله للجمعة لانه اليوم الذى فرضه الله فلم يهدهم الله له وادخره
لهذه الامة قال ح فنحن السابقون لهم باعتبار ان الجمعة قبل السبت والاحد باب
فضل الغسل يوم الجمعة الحديث الاول جا احدكم بالاضافة الصبي والمراة مع
القضية الشرطية لا تقتضى الوقوع لكن استفيد من اذا فانها لا تدخل الا على محقق
الوقوع وعلم من تقييده ذلك بالمجى ان الغسل للصلاة لا لليوم الثاني جويرية بضم الجيم
ابن اسماء الراوى عنه وهو عبد الله بن محمد بن اسما رجل هو عثمان بن عفان رضى الله عنه
الاولين قال الشعبي هم الذين ادركوا بيعة الرضوان وقال ابن المسيب من صلى الى القبلتين
قال الكرماني وقيل هم الذين شهدوا بدرا انه ساعة هو مثل اى بلا تقول اى امراة جاءتك
وانه امراة قال الزمخشري وقرى بابه ارض وشبه سيبويه بذلك تناديت كل ذي قولهم
كلهن شغلت بالبنا للمفعول قال الجوهري يقال شغلت عنك بكذا واشتغلت
والوضو بالنصب اى اتوضا الوضو فقط فقيه انكار لا بطائه وبحثه بلا غسل والرفع
مبتدا خبره محذوف اى والوضو تقتصر عليه والواو بدل من همزة الاستفهام كما قرا ابن
كثير قال فرعون وامنتم به قال ابن السيد يروى بالرفع على ان لفظه الخبر والصواب الوضو
بالمد على لفظ الاستفهام كقوله الله اذن لكم ويجوز النصب اى اخترت الوضو وقال
السهيلي اتفقت الرواة على رفعه لان النصب يخرجه عن الانكار فلو نصب لتعلق الانكار بنفس
الوضو ولكنه قال والوضو اى افراد الوضو والاقتصار عليه صنيعك ايضا ووجه مطابقته
للترجمة انه دليل الخبر الاول عليها وفيه ان الخطيب يخطب قائما وجواز الامر بالمعروف والنهى
عن المنكر فيها وتفقد الامام رعيته والانكار على مخالف السنة وان كان كبير القدر وعلى الفضائل
فى جمع الناس والاعتذار الى ولاة الامور واباحة الشغل والتصرف يوم الجمعة قبل النداء
وان الغسل لا يجب ونقل ح عن الشافعى انه لو وجب لرجع عثمان له دون عمر ولكن يحض

المهاجرين والانصار فدل على انه ليس بفرض قال ك وهو قرينة صرف الامر بالغسل عن
الوجوب الى الندب وان قوله واجب انه كالواجب **باب الطيب للجمعة**
اشهد عبر به لتاكيد الرفعه وتحقيقها **محتلم** اى بالغ لان المراد حقيقته وهو نزول
المنى فان ذلك موجب للغسل فى يوم الجمعة وغيرها وخص الاحتلام بالذكر لانه الكثير مما يبلغ
به الذكور كالحيض فى لا يقبل الله صلاة حايض الا بخمار لان الحيض اغلب ما تبلغ به الاناث
يستن اى يستاك لانه ذلك الانسان ماخوذ من لفظ السن **ان وجد** عايد لكل من
الامرين اى ان وجد السواك والطيب **انه واجب** اى مؤكد كالواجب كذا حمله الاكثر
على ذلك بدليل عطف الاستنان والطيب عليه واخذ مالك بظاهر ذلك فاوجب الغسل قال ب
ظاهره شمول من اراد الجمعة وغيره لكن حديث اذا جاء احدكم مقيد له وسوى البالغ والصبي لكنه فى البالغ
اوكد وفى وجه يستحب مطلقا وكان للمريد لها آكد وفى وجه للذكور فقط وفى وجه لمن تلزمه الجمعة
قال ابو عبد الله اى البخارى **هو اخو محمد** لكن اصغر منه **ولم يسم** بالبنا للمفعول اى ابو بكر
اسمه انما هو مشتهر بكنيته **عنه** اى عن ابى بكر **وعلى** اى كرم وا عرضه انه على شرطه لان
له روايتين واكثر **ويكنى** اى له كنيتان ولا يخفى ذكر ذلك **باب فضل**
الجمعة غسل الجنابة اى مثل غسل فحذف الموصوف والمراد مثله فى الصفات والشروط **بدنة**
المراد من الابل وان كانت تطلق على واحد النعم ذكرا كان او انثى والتاء فيها للوحدة سميت
بذلك لعظم بدنها وقيل يختص بالابل وقال الجوهرى البدنة ناقة او بقرة سميت بذلك لانهم
كانوا يسمنونها **بقرة** مشتقة من البقر وهو الشق لانها تبقر الارض اى تشقها بالحرث
اقرن وصفه بذلك لانه اكمل واحسن صورة ولان قرنه ينتفع به **دجاجة** مثلث الدال
واقتصر ابن حبيب على الفتح قال واما فى الاناسى فبالكسر وذكر الدجاجة وان لم يكن من
نوع ما يتقرب به فانه النعم لان المراد مطلق التصدق **الملائكة** اى غير الحفظة وصفتهم
كفاية حاضرين الجمعة وما يشتمل عليه من ذكر وخطبة وقراءة واعلم ان ح استشكل ان الساعات
ان اريد بها الساعات المعروفة فوقت الجمعة لا يمتد خمس ساعات قال ودنا والا اما بالخطوات
بعد الزوال كما نقل بعض فى المسجد ساعة واما انها الساعات المعروفة ويكون من طلوع الشمس
وسمى قاصدها قبل وقتها كما يقال للقبيلين الى مكة حجاج قال ك الاشكال باق اما على الاول
فلان له اجر الذاكر الصلاة لا التكبير والمسارعة واما على الثانى فلان اليوم الشرعى من طلوع
الفجر والشمس فلا تا اشتهر عرفا من الشمس فالساعات ست لا خمس ولا تنحى فى السادسة الجمعة
بل قال بعد وفى النسائى مرفوعا المهجر الى الجمعة كالمهدى بدنة ثم كالمهدى بقرة ثم كالمهدى
شاة ثم كالمهدى بطة ثم كالمهدى دجاجة ثم كالمهدى بيضة قال ن فى السلسلة خلاف مشهور
فقال مالك وامام الحرمين بها لحظات لطيفة بعد الزوال لان الرواح لغة بعد الزوال والجمهور

قالوا باستحباب التبكير اول النهار واما الرواح فقال الازهرى هو مطلق الذهاب سواء
اول النهار او اخره او الليل قال وهذا هو الصواب لانه لا فضيلة لمن اتى بعد الزوال لان
التخلف بعد النداء حرام ولان ذكر الساعات للحث على التبكير والترغيب والانتظار
والاستقبال بالذكر ونحوه وذلك لا يكون من الزوال نعم من جاء فى ساعة من هذه الساعات ولا
لا يساويه من جاء اخرها ولا وسطها بل مراتبهم متفاوتة فيهم وان اشتركوا فى البدنة مثلا لكن
بدنة الاول اكمل من التى فيما بعدها وهكذا او ذلك كمن صلى فى جماعة الاف لا يكون درجاته السبع
والعشرين كدرجات من صلى مع اثنين بل الاول اكمل **باب عن الصلاة** اى عن
حضورها او وقتها **ما هو** اى الاحتباس **النداء** اى الاذان وسبق مباحث الحديث
وان الجائى عثمان **باب الدهن** بفتح الدال مصدر وبالضم اسم فمعناه باب
استعمال الدهن الحديث اوله **من طهر** التنكير فيه يشمل قص الشارب وقلم الظفر وحلق
العانة وتنظيف الثياب وفى بعضها الطهر **ويدهن** بالتشديد يطلى بالدهن **او يمس**
اى ويمس ما للتفصيل **طيب بيته** اشار الى ندب اتخاذ الطيب فى البيت واعتياد التطيب
فلا يفرق كناية عن التبكير فانه اذا بكر لا يتخطى رقاب الناس **ما كتب** اى فرض من صلاة
الجمعة او ما قدر فرضا او نفلا **ينصت** بضم اوله من انصت اى سكت وبالفتح من نصت
بمعناه ويجى انصت ايضا متعديا فيقال انصته **تكلم الامام** اى الخطبة **بينه** اى يوم الجمعة
الاخرى يحتمل الجمعة الماضية والمستقبلة لانها تانيث الاخر بفتح الخاء لا بالكسر والغفران
يكون للمستقبل كالماضى قال تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر الحديث الثانى
واغسلوا رؤسكم اما من ذكر الخاص بعد العام لان الاغتسال شامل او ان المراد
بالاول الغسل والثانى التنظيف من الاذى واستعمال الدهن ونحوه **جنبا** هو يستوى فيه
المفرد والمثنى والجمع كما قال تعالى وان كنتم جنبا **من الطيب** من للتبعيض قال ك قائم
مقام المفعول اى استعملوا بعض **فلا ادرى** اى قاله النبى او لا الثالث **ان كان** اى الطيب
او الدهن **لا اعلمه** اى فى قول النبى صلى الله عليه وسلم ولا كونه مندوبا **باب يلبس**
احسن ما يجده حلة قال ابو عبيد الحلل برود اليمن ولا تسمى حلة حتى تكون ثوبين **سيراء**
بكسر المهملة وفتح التحتانية وبالراء والمد برود فيه خطوط صفر كالسيور وقيل المضلعة بالحرير
وقيل القز وقيل حرير محض وهو الصحيح الذى يتعين القول به هنا لانه المحرم واما المحرم
من المخلط ما حريره اكثر وزنا واهل العربية على اضافة حلة واكثر المحدثين على تنوينه وصفه
بسيراء كما قيل عشر او ابل ابو مروان لكن قال سيبويه لم يات فعلا وصفا وكذا المطالع
ضبطناه عن المتقنين بالاضافة والتنوين على الصفة او البدل **لو اشتريت** الجواب محذوف
لكان حسنا او للتمنى **وللوفد** جمع وافد وهو الوارد على الامير رسولا او جمعا فاد ايضا

يلبس بفتح الموحدة خلاق اي حظ ونصيب عطارد بضم المهملة وكسر الراء هو ابن حاجب
التميمي قدم في وفد بني تميم واسلم وله صحبة وقال التيمي كان يقيم بالسوق الحلل اي يعرضها
للبيع فاضاف الحلة اليه بهذه الملابسة ما قلت اي قولك لا يلبسها من لا خلاق له ليلبسها
اي لينتفع بها بغير ذلك ففي مسلم اعطيتكها تبيعها وتصيب بها حاجتك وفي مسند احمد
اعطيتكها تبيعها فباعها بالفي درهم لكن يشكل بما هنا من قوله فكساها عمر اخا له
وهذا الاخ كان لامه وهو عثمان بن حكيم كذا قاله المنذري لان زيد بن الخطاب اخا عمر اسلم
قبل عمر وقال الدمياطي الذي ارسل له عمر الحلة لم يكن اخاه انما هو اخو اخيه زيد بن الخطاب
لامه وقيل المراد اخ لعمر من الرضاعة وفيه تحريم الحرير على الرجال لان النساء خرجن بعموم
من لا خلاق له بدليل اخر واباحة هديته واباحة ثمنه واستحباب انفس الثياب يوم الجمعة
وعند لقاء الوفود وعرض المفضول على الفاضل ما يحتاج اليه من مصالحه التي لا يذكرها وصلة
الاقارب وان كانوا كفارا وجواز البيع والشراء عند باب المسجد واهداء ثياب الحرير للكفار
لا ليلبسوها لانها محرمة عليهم لان الصحيح خطاب الكفار بالفروع باب
السواك يوم الجمعة وقال ابو سعيد تقدم وصله البخاري في باب الطيب للجمعة ان
اشق اي المشقة وهو مبتدأ خبره محذوف وجوبا او هو شك من الراوي بالسواك
اي بالاستياك وان كان السواك يطلق ايضا على الالة لامرتهم فيه دليل على ان المندوب
غير مامور لان الندب ثابت والمنفي هو الوجوب وجرى على هذا ح وان الفقه استدل
به على ان السواك ليس بواجب قلت لكن المرجح في الاصول ان المندوب مامور به فالمعنى
الحديث لامرتهم امر ايجاب جمعا بينه وبين احاديث الامر بالسواك الحديث الثاني ابن
الحبحاب بفتح المهملة الاولى وسكون الموحدة الاولى اكثرت اي بالغت معكم وامر
السواك وفي بعضها بالبناء للمفعول اي بولغت من عند الله قال الجوهري يقال فلان مكثور
عليه اذا نفد ما عنده الثالث وحصين بضم المهملة وفتح المهملة ايضا مجرور عطفا على
منصور يشوص اي يغسل وسبق شرح الحديث في اواخر كتاب الوضوء في باب السواك
ووجه دلالته على الترجمة انه لما علم اهتمام الشارع بالتنظف للجمعة والسواك مستحب لكل صلاة
فالجمعة اولى باب من تسوك بسواك غيره دخل اي الحجرة عائشة في
مرض النبي صلى الله عليه وسلم يستن اي يستاك فقضمته بالقاف والمهملة اي كسرته وابنت
منه الموضع الذي كان استن به وما يلتزمه يسمى قضاما منه فقال لو سالني قضاما
سواك ما اعطيته وقضمته بالكسر ومنه حديث استغفروا ولو من قضمة السواك وفي
بعضها والقضم الكسر من غير ابانة وفي بعضها بالفاء والمعجمة كذا لابن السكن وعنه قال صاحب
المطالع اي مضغته باسنانها ولينته والقضم الاكل باطراف الاسنان مستند اي معتمد

وفي بعضها مستسند وفيه طهارة ريق ابن ادم والدخول على بنت المحارم ونحو باب ما
يقرا في صلاة الفجر يوم الجمعة كان يشعر بالاستمرار الم اي السجدة في الاولى وهل
اتى في الثانية باب الجمعة في القرى والمدن بسكون الدال وضمها جمع مدينة
الحديث الاول العقدي بفتح المهملة والقاف ابو جمرة بالجيم نصر جمعت بتشديد
الميم المكسورة يقال جمعوا تجميعا شهدوا الجمعة وقضوا الصلاة فيها عبد القيس جار
على قبيلة كانوا ينزلون البحرين موضع قريب من بحر عمان بقرب القطيف والاحساء
اواخر الاريان قصة وفدهم جواثا بضم الجيم وخفة الواو والمثلثة والقصر هي حصن
بالبحرين ومنهم من همزها الحديث الثاني وزاد الليث وصله الذهلي رزيق
بضم الراء وفتح الزاي ابن حكيم بضم المهملة وفتح الكاف الايلي نسبة الى ايلة التي
كان واليها بفتح الهمزة وسكون المثناة تحت بلد معروفة بطريق الشام على ساحل
البحر بينها وبين المدينة خمس عشرة مرحلة السودان جمع اسود والمراد انه ساله عن اقامة
الجمعة في الارض التي هو مشغول بزراعتها والعمل لا في ايلة لانها بلد لا يسال عنها وانا
اسمع جملة حالية وكذا جملة يامر فهما حالان مترادفان واما جملة يخبر فحال من
فاعل يامر لا في مداخلة نعم المكتوب في قوله كتب هو الحديث والمسموع هو المامور به
كلكم راع اصل الرعاية حفظ الشيء وحسن التعهد ومناسبته لسؤال رزيق
انه لما كان عاملا على طائفة كان عليه ان يراعي حقوقهم ومنها اقامة الجمعة وان كان
في قرية وقال ابو حنيفة لا تقام الجمعة الا في الامصار الجامعة وهذا عليه وهذه الكلمة يدخل
فيها الحاكم ومن يتصرف له في رعايته على اصل قاعدة ونحوهم نعم اذا كان كل احد راع فمن
الرعية فيجاب بانها اعضاؤه وجوارحه وحواسه ونحو ذلك او الراعي يكون مرعيا
باعتبار اخر كالشخص مرعي لاهله ونحوهم الامام راع عمم اولا ثم فصل الرعاية
بالعام فيها كالامام لحفظهم واقامة الحدود والاحكام فيهم والخاص اما تعلقه الزوجية
وذلك قوله والرجل راع في اهله اي بالقيام عليهم وسياسة امرهم وتوفية حقوقهم
في نفقة وحسن عشرة والمراة اي بحسن تدبير البيت وحفظ من عندها من عيال
زوجها واضيافه واما تعلقه الخدمة وهو قوله يونس التي فيها قال وحسبت انه
اي ان الزهري قال والخادم اي يحفظ ما في يده من مال سيده والنصح له والقيام بحوائجه
واما تعلقه النسب وهو قوله والرجل راع في مال ابيه اي بحفظه وتدبير مصلحته
ثم عمم اخرا كالاول بقوله وكلكم راع اي حافظ مؤتمن ملتزم صلاح ما قام عليه فكل من كان
تحت نظره شيء فطالب بالعدل فيه واقامة مصالحه وفيه دليل على ان السيد يقيم الحد على
مملوكه قاله الزهري وان الجمعة تقام بغير سلطان بشروطها وان المحكم ينفذ حكمه

الموافق للحق باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل وفي بعضها الغسل من
تجب عليه اي الجمعة فيه شروط وجوبها الحديث الاول سليم بضم المهملة بيسار
بالمثناة والمهملة وسبق شرحه الثاني سبق ايضا وان قوله واجب اي كالواجب والمنافاة
بين العموم هنا وخصوص الحديث قبله فان غايته ذكر فرد من العام فلا تخصيص واما
مفهوم الشرط فلعل لان القصد به تاكيد ندبية الغسل لمرجا لا القصر عليه كذا قال ك
ولكن مذهب الشافعي ان غسل الجمعة للصلاة لا لليوم وهو ما نقله ك عن بعضهم ان علا
مفهوم الشرط اما وقته فقال الشافعي واحد من الفجر وقال مالك لا يجزئ الا عند الرواح
لا من اول النهار الثالث سبق ايضا شرحه في باب الجمعة اوتوا الكتاب اشارة الى كونه
اخرين فهدانا اشارة الى سبقنا لان الهداية سبق للسبق يوم القيمة فغدا سبق
اعرابه وفي بعضها فغد على انه مبتدا والمسوغ له تقدير اضافته اي غد يوم الجمعة ك
مسلم هو اعم من رواية كل محتلم قال ك لكنه اكد للمحتلم واولد منه في صف النجع وفيه
نظر لانه مبني على ان الاغتسال لليوم وهو خلاف مرجح الك فعينه الرابع شبابه بفتح
الموحدة وخفة الموحدتين ايذنوا للنساء بالليل اي فالنهار اولى لان الليل مظنة الفتنة
تقدم المفهوم الموافقة على المخالفة بل هو مفهوم لا يعمل به اصلا على الراجح الخامس نغار
من الغيرة بوزن يخاف لا تمنعوا يشمل الليل والنهار مما سبق في ذكر الليل من ذكر
فرد من العام فلا تخصيص على الاصح في الاصول لحديث دباغها طهورها في شان ميمونة مع
حديث ايما اهاب دبغ فقد طهر واما مطابقة الحديث للترجمة فلما فهم من ان النساء
لهن شهود الجمعة وعادة البخاري اذا ذكر حديثا في ترجمة ان يستنبط منه ما يناسبه
قلت وايضا فقد تقرر ان شاهد الجمعة يغتسل فيشملهن طلب غسل الجمعة فدخلت في
الترجمة قال ك وقولها يمنعه قول رسول الله بعد الحديث مرسلا قلت امراة عمر
هذه عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل باب الرخصة لمن لم يحضر
الجمعة في المطر ان بالفتح اي فان وتحضر مبني للمفعول احرجكم بالحاء المهملة من
الحرج وهو الاثم وبالمعجمة من الخروج الدحض بسكون المهملة وفي بعضها بفتحها
واعجام الضاد الزلق وسبق شرح الحديث باب الكلام في الاذان باب
من اين تؤتى الجمعة وهو اي قصر انس بالزاوية اسم موضع العوالي جمع عالية
مواضع وقرى قرب المدينة وجهة المشرق من ميلين الى ثمانية لو انكم اي لو
ثبت لاختصاص او بالفعل وجوابها محذوف او هي للتمني فلا جواب لها قيل الجمعة
واجبة على من اواه الليل الى اهله وقيل على من كان على ستة اميال وقال مالك والشافعي
واحمد على من سمع النداء الاية وابو حنيفة لا توجبها على من كان خارج المصر باب

وقت الجمعة اذا زالت الشمس الحديث الاول مهنة بفتح الميم والهاء جمع ماهن وهو
الخادم كطالب وطلبة وفي بعضها بسكون الهاء مصدر اي اصحاب خدمة انفسهم
وهياتهم اي حالتهم التي كانوا عليها ووجه مطابقة الترجمة ان الرواح عند الاكثر من
الزوال الثاني يشرح بضم المهملة وبالجيم تميل الشمس اي تزول قال التيمي اجمعوا
على ان وقت الجمعة من الزوال الا احمد مجوزها قبل الزوال الثالث نبكر بالجمعة اي
نصليها [illegible] يعلق به احمد لكن التبكير شامل لما قبل طلوع الشمس وهو لا يقول بعدم جوازها
قبيل الزوال فالمنع ثم اول النهار اتفاقي فاذا تعذر ان يكون بكر دل على ان المراد به
المبادرة من الزوال وهو وجه الترجمة قال الجوهري كل من بادر الى شيء فقد بكر اليه
اي وقت كان يقال بكروا بصلاة المغرب ونقيل بعد الجمعة اي عوضا عن قيلولتهم
عقب الزوال الذي صلوا فيه الجمعة باب اذا اشتد الحر يوم الجمعة
المقدمي بضم الميم وتشديد الدال المفتوحة ابو خلدة بسكون اللام وقيل بفتحها واسمه
خالد قال الغساني لم يرو له البخاري غير هذا الحديث بكر اي صلى اول وقت الظهر
وقال يونس وصله البخاري في كتابه المفرد في الادب ولم يذكر الجمعة هو الموافق
للمدح عند الفقهاء انه لا ابراد في الجمعة لشدة الخطر في فواتها ولان الناس يبكرون لها
فلا يتاذون بالحر قلت الامن يقول بالتبكير من الزوال وقال بشر الى اخره وصله الاسماعيلي
والبيهقي قال التيمي معناه ان الجمعة وقتها وقت الظهر يصلى بعد الزوال ويبرد بها بعد
تمكن الوقت باب المشي الى الجمعة وسعى لها اي عمل لها وذهب لها
وهو راجع لسعي المعدى بالى لا تفاوت بينهما الا بارادة الاختصاص والانتهاء حينئذ
اي حين النداء فهو حرام ولو وقع صح لان النهي ليس لمعنى في العقد داخل او لازم بل خارج
عنه الحديث الاول يزيد هذا بالمثناة تحت ثم زاي على الصواب ليس له في البخاري
الا هذا الحديث رواه له هنا وفي الجهاد ووقع في اصل كريمة بضم الموحدة والراء وهو غلط
ذكره الكوفي لم يخرج له البخاري ابو عبس بفتح المهملة وموحدة وبعد الالف مثناة تحت
ابن رفاعة عباية بفتح المهملة وسكون الموحدة عبد الرحمن بن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة
سبيل الله عام بالاضافة فيشمل الجمعة الثاني يسعون قال النبي متوجه اليه لا
للاتيان ولا يعارض قوله فاسعوا لان المراد به القصد والذهاب او العمل والمراد في
الحديث الاسراع قال الحسن ليس السعي الذي في الاية على الاقدام بل على القلوب السكينة
بالنصب اي الزموا السكينة وهي الهيبة والتاني وبالرفع على الابتداء وسبق شرح الحديث في
باب قول الرجل فاتتنا الصلاة قال ح وفيه ان ما يدركه المسبوق في صلاة الامام هو
اول صلاته لان الاتمام انما يكون بناء على ما تقدم له الثالث قول البخاري فيه لا اعلمه الا عن ابيه

اى لا اعلم رواته عبد الله هذا الحديث الا عن ابيه قال هذا منقطع لانه اخذ رواه كذلك ولو
قال البخارى لا اعلم رواه الا عن ابيه قلت فيه نظر فان قول البخارى ذلك يدل على انه اتصل به
روايته عن ابيه باب لا يفرق بين اثنين سبق شرح الحديث الذى فى باب
الدهن يوم الجمعة وفيه ندب الغسل يوم الجمعة والتطهير من الادهان والتطيب والرواح
والنهى عن تخطى رقاب الناس والتبكير باب لا يقيم الرجل اخاه ويقعد
يقيم بضم الميم ويقعد بنصب بتقدير ان فى صواب النفى والنهى عن الجمع بينهما وبرفع على ان الجملة
حالية اى وهو يقعد والنهى ايضا عن الجمع حتى لو اقام ولم يقعد لم يرتكب النهى او على انه
معطوف على يقيم فكل منهما منهى اما قوله فى الحديث ويجلس فيه بالنصب عطفا على يقيم فكل منهى
فان صحت روايته بالرفع كان النهى عن المجموع ثم ظاهر النهى التحريم لا ينصرف عنه الا بدليل قال
التيمى فلا يجوز ان يقيم احدا من مكانه لان من سبق الى مباح فهو احق به قلت لنافع الجمعة
بالخفض اى فى الجمعة قال الجمعة وغيرها فى روايته اى ذكر رفعهما اى مفسرا وبان فى النهى فى رواه
غير بنصبهما بنزع الخافض اى فى الجمعة وغيرها باب الاذان يوم الجمعة اوله
بدل من النداء اذا جلس خبر كان عثمان فاعل كان التامة او اسمها ناقصة والخبر محذوف اى
خليفة الناس اى المسلمون الثالث اى زاده ثالثا لما كان بين الاذان والاقامة وان كان
زمانه اول قال التيمى لانه ثلث الاذانين اللذين فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم فزاده عند دخول الوقت
قبل ان يصعد الامام باجتهاده ولم ينكروه عليه فكان اجماعا سكوتيا الزوراء بفتح الزاى وسكون
الواو وبالمد والموضع بالسوق او جدارا وجه على الخلاف فيه باب المؤذن
الواحد يوم الجمعة اى لم يكن اكثر من واحد وهو معنى ما فى الحديث ولم يكن للنبى صلى الله
عليه وسلم مؤذن غير واحد اى يوم الجمعة والا فله بلال وابن ام مكتوم وغيرهما واما
تسمية ما زاده عثمان ثالثا فسبق انه باعتبار بعد الاقامة اذانا ثانيا تغليبا باب
يؤذن الامام اى يجيب المؤذن كما هو فى بعضها مسمى اذانا ثانيا لانه على صورته وانا
اى اشهد به او اقول ان قضى ان عنه زيادة وفى نسخة فلما انقضى باب الجلوس
على المنبر اى قبل الخطبة بعد الاذان لانه سنة كما اقتضاه الحديث باب التاذين
عند الخطبة فثبت الامر اى الاذانان والاقامة فى سائر الامصار باب الخطبة على
المنبر قال انس هو بعض حديث وصله البخارى فى الاستسقاء الحديث الاول القارى بتشديد
الياء نسبة للقارة قبيلة القرشى لانه حليف بنى زهرة من قريش وسبق شرح الحديث فى باب الاستعانة
بالنجار فى ابواب المساجد امتروا اى شكوا منبر من النبر وهو الارتفاع فلانة قيل عائشة
وقيل مينا بكسر الميم وقيل غير ذلك على ما سبق من الخلاف فى اسمها واسم النجار اجلس بالرفع والجزم
طرفا بفتح المهملة والمد شجر قال سيبويه وهو واحد وجمع الغابة الاجمة من موضع بالحجاز الطرفاء

الرجوع الى العلو فهو نوع منه فقوله نزل القهقرى لان النزول فيه رجوع من فوق
الى تحت ولتعلموا اى تتعلموا فحذفت احدى التائين ووجه مطابقة الحديث للترجمة
انه قال اذا كلمت الناس فان المراد الخطبة اذ العادة ان الخطيب لا يتكلم على المنبر
الا بالخطبة الحديث الثاني ابن انس اى حفص بن عبيد الله بن انس كما صرح به من بعد
فلا يكون فيه حينئذ ابهام راو وايضا فيحيى لا يروي الا عن عدل قال البخاري في
التاريخ ان بعضهم قال انه عبيد الله بن حفص وهو غير صحيح العشار بكسر العين
جمع عشراء النفساء وهي الناقة التي اتت عليها من حين ارسل فيها الفحل عشرة اشهر وفيه
معجزة عظيمة من اعلام النبوة وهو حنين الجذع ومناسبة الحديث للترجمة من قوله فلما
وضع المنبر اي لاجل الخطبة سليمن اى ابن بلال وصله البخاري في باب علامات النبوة
باب الخطبة قائما وقال انس هو قطعة من حديث وصله البخاري في الاستسقا
ثم يقعد اى بعد الخطبة الاولى ثم يقوم اي للثانية فيه وجوب القيام في الخطبة وبه
قال مالك والشافعي لقوله تعالى وتركوك قائما ومواظبته صلى الله عليه وسلم عليه قال الشافعي
وكذا الجلوس لمواظبته والخلفاء بعده وقال صلوا كما رايتموني اصلي خلافا للحنفية فيهما
باب استقبال الامام الناس اى وهم يستقبلونه ليتفرغوا لسماع
وعظه وتدبر كلامه وحكمة استدبار القبلة يؤدي الى استدبارهم وليس قاعدة من خاطب
احد بل يقبح ذلك في عرف التخاطب فان وقف الامام في اخريات المسجد ليستقبل
لزم ان يستدبروا القبلة او يستدبروه وكلاهما قبيح باب من
قال في الخطبة بعد الثنا اما بعد بضم الدال على البنا لنية الاضافة كسائر الغايات
واما وان كان لا بد لها من اما اخرى تعادلها فوقوعها في الخطب والرسائل ونحوها
يرون ذلك اما بتقدير فيما تقدمها اي اما الثنا فكذا واما بعده فكذا فيكتفى بذلك
عن التصريح بلفظها لقيام مقامه قلت ويحتاج حينئذ الى دعاء حذف العاطف فلو قيل
ان ذلك هو الاكثر ومجيئها بلا معادل قليل ومنه هذا كان احسن وهي من افصح الكلام
وسمي فصل الخطاب اول من نطق به قيل داود وهو المراد من قوله تعالى وآتيناه الحكمة
وفصل الخطاب وقيل يعرب وقيل غير ذلك رواه عكرمة وصله البخاري في اخر الباب
الحديث الاول وقال محمود اى ابن غيلان ولم يقل حدثنا او اخبرنا لان قال للمحاورة
والمذاكرة فقد يكون كذلك وسياتي الحديث موصولا في الجهاد فطال اي صلاة الكسوف
ولغط بفتح المعجمة وكسرها من اللغط بالتحريك وهو الصوت والجلبة انكفأت اى رجعت
وشك هشام قد سبق الحديث في كتاب العلم في باب من اجاب الفتيا وفيه ان الشاك
فاطمة ولا منافاة بينهما لجواز عروض الشك لهما وسبق مباحث في الحديث هناك [illegible]

العاني تغلب بفتح المثناة فوق وسكون المعجمة وكسر اللام وبموحدة بشي بمعجمة وفي
بعضها بسين مهملة ثم موحدة أدع اي اترك الذي اعطي مضارع مقابل لادع لا انه
فعل ماض مبني للمفعول مفتوح الاخر وعائد الموصول محذوف الجزع ضد الصبر والهلع
اشد الجزع وقال محمد عبد الله بن طاهر لاحمد بن يحيى ما الهلوع قال قد فسره الله تعالى بقوله
هلوعا اذا مسه الاية بكلمة البا للبدلية وتسمى بالمقابلة اي بدل كلمة رسول الله صلى الله
عليه وسلم فالاخر جبير وابقى وفي الحديث كما قال ن رد لقول الحاكم والجمهور ان من شرط
البخاري ان لا يروي الا عمن له راويان ثقتان فاكثر ان هذا ليس من شرطه قال الاخراج
نحو حديث عمرو بن تغلب اني لاعطي الرجل ولم يرو عنه غير الحسن وقال ك الشرط
الشرطان يروي عن الراوي اثنان لان الحديث يرويه عنه اثنان وعمرو بن تغلب قد
روى عنه غير الحسن وهو الحكم بن الاعرج كما قاله صاحب جامع الاصول ونحوه تابعه يونس
اي تابع جرير بن حازم فرواه عن الحسن وقد وصلها ابو نعيم في جزء له فيه مسانيد يونس
وجاعة الحديث الثالث فاصبح هي تامة لا تحتاج الى خبر فاجتمع اي في الليلة الثانية
اكثر فاعل اجتمع واما قوله ك او بالنصب وفاعل اجتمع ضمير الناس فمعيب فان ضمير الجمع
يجب بروزه مكانكم يحتمل انه مصدر ميمي اي كونكم في المسجد ولم اخرج خشية ان
تفرض عليكم وانه معجم اي لم يخف علي حالكم عند الله من حب الطاعة تابعه
يونس اي ابن يزيد تابع عقيلا فرواه عن ابن شهاب ووصله مسلم الرابع تابعه ابو معوية
وابو اسامة اي تابعا الزهري وقد وصلها مسلم تابعه العدني ووصلها مسلم ايضا في
اما بعد اي تابعه في اما بعد لا في تمام الحديث الخامس علي بن حسين اي ابن علي بن ابي
طالب تابعه الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن الوليد وقد وصلها الطبراني في مسند
الشاميين السادس ابن الغسيل هو عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة الغسيل
الذي قتل باحد شهيدا وغسلته الملائكة منعطفا اي مرتديا يقال تعطف بالعطاف
اي ارتدي بالردا ملحفة بكسر الميم الازار الكبير بعصابة قال التيمي العصابة العمامة
لانها تعصب الراس اي تربطه دسمة قال خ اي سودا لا من الدسم الذي هو لطخ الودك
وكونه لانه لا يليق به صلى الله عليه وسلم ان يمس راسه وجسمه وقال ابن دريد هي غير نقية
سعاد الي اي تقربوا الي فاكار متعلق بمحذوف فثابوا اي اجتمعوا اليه يتجاوز
يعفوا في غير الحدود وهذا من جوامع الكلم لان الحال منحصر في الضر والنفع والشخص
في المحسن والمسي وفيه معجزة لاخبار الغيب لانهم قلوا وكثر الناس وفيه من البديع المطابقة
باب القعدة في الخطبتين سبق قريبا بيان معنى الحديث فيه باب
الاستماع الى الخطبة اي الاصغاء والتوجه اليها ومثل اي صفة فالكاف لتشبيه صفة بصفة

ومر بيانه في باب فضل الجمعة المهجر اي المبكر يهدي اي يقرب قال التيمي في استماع الملائكة
الخطبة حض على استماعها والانصات اليها قال مجاهد لا يجب الانصات للقران الا في الصلاة
والخطبة وقال مالك الانصات واجب ان سمعها او لم يسمعها وقال احمد لا باس بذكر الله
ويقرا القران من لم يسمع قال ع قال مالك والشافعي وابو حنيفة يجب الانصات للخطبة
سمع او لا وقال احمد لا اذا لم يسمع والمشهور من مذهب الشافعي ان الانصات سنة لا واجب
باب اذا راى الامام رجلا جاء رجل هو سليك الغطفاني كما في ابن حبان
وهو بضم السين وفتح اللام واخره كاف وبفتح الغين المعجمة والطاء المهملة صليت اي
اصليت فالهمزة مقدرة قال الشافعي واحمد يستحب للداخل حال الخطبة تحية المسجد لكن يتجوز
فيها ليسمع بعدها الخطبة وقال مالك وابو حنيفة لا يصليها لان القران والسنة بالانصات وفي
الحديث جواز الكلام في الخطبة والامر بالمعروف والارشاد للمصالح وان تحية المسجد ركعتان
وان التحية لا تفوت بالجلوس في حق الجاهل حكمها باب رفع اليدين في الخطبة
وعن يونس اي ابن عبيد وهو عطف على عبد العزيز لان حمادا يروي عنه ايضا رجل فقال هو
مرة بن كعب وقيل العباس وقيل ابو سفيان ورد الكل بحديث انس الاتي انه اعرابي
فلا يقال لاحد من هؤلاء الثلاثة اعرابي الكراع بالضم اسم لما يجمع من الخيل والشاء اي
الغنم وجمعه في القلة شياه باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة
ابو عمرو وهو الاوزاعي لا يعرف اسمه سنة اي جدب وهي من الاسماء الغالبة نحو الدابة في
الفرس اعرابي لا يعرف اسمه قزعة بفتح القاف والزاي والمهملة قطعة سحاب ثار اي
هاج يتحادر اي ينزل قال ج اي وكف السقف ونزل منه ومن الغد اي وفي الغد او
هي من التبعيضية حتى الجمعة فيه الاوجه الثلاثة في اكلت السمكة حتى راسها وانتصب
على الجر حوالينا بمعناه ايضا حوله وحواله وحواليه بفتح اللام لا بكسرها قال خ اي اللهم
امطر حوالينا او اجعله حوالينا واصرفه عن الابنية والدور الاعرابي او قال غيره رواية
يحيى بن سعيد فاتى الرجل يقتضي انه الاول لان اللام للعهد الجوبة بفتح الجيم وسكون الواو
وفتحها الفرجة في السحاب وفي الجبال والجوبة الترس ايضا والمعنى خرجنا والغيم والسحاب محيطان
باكناف المدينة قال ع وصحفها بعضهم بالنون وفسرها بالشمس في سوادها حين تغيب
والمعنى ان السحاب ينقطع حول المدينة مستديرا وانكشف ما حولها حتى ما يمس ما حوزها
مما يليه الجوبة لما حولها قناة بقاف مفتوحة ونون ثم الف وهاء تانيث اسم واد من اودية
المدينة لا ينصرف للعلمية والتانيث وهو بدل من الوادي مرفوع وغلط من قال قناة بالنصب
توهم قناة من القنوات نعم قال صاحب المفهم روي في غير الصحيح وادي قناة بالاضافة اي من اضافة
الشي الى نفسه عند الكوفيين وبتقدير مضاف عند البصريين وجعله ك الامرين سحبر ادر وابتر

جود بفتح الجيم واسكان الواو المطر الغزير وفيه الضراعة برفع اليدين وفيه معجزة النبي صلى الله عليه وسلم باجابة دعائه متصلا به والادب في الدعاء حيث سأل رفع ضرره ولم يسأل رفعه بالكلية وسأل بقاءه في مواضع الحاجة حيث يبقى نفعه وخصبه وهي بطون الاودية وطلب انقطاع المطر عن المنازل اذا تضررت به

باب الانصات وقال سليمان سبق وصله في باب الدهن للجمعة ينصت بضم اوله مضارع انصت اي سكت قال الازهري ايضا انتصت ونصت وعلى هذا فتح يا ينصت وسبق في باب استماع الخطبة ذكر الخلاف في وجوب الانصات لغوت اي قلت اللغو وهو الكلام الساقط الباطل وقيل ملت عن الصواب وقيل تكلمت بما لا ينبغي ويروى لغيت قال ن وهي ظاهر القرآن في والغوا فيه اذ لو كان من لغا يلغو لقال والغوا بضم الغين انتهى ويقال فيه ايضا لغي بالكسر يلغا لغا وفيه النهي عن جميع انواع الكلام حال الخطبة والتنبيه بهذا على ما سواه لان الامر بالمعروف اذ لو كان لغوا فغيره اولى فتبيّن لان الخطبة كركعتين فلا يتكلم فيها كما في الصلاة وقال ابن وهب من لغا كانت صلاته ظهرا وحرم فضل الجمعة ○

باب الساعة التي في يوم الجمعة اي يستجاب فيها الدعاء وهو قائم جملة حالية وهو خارج مخرج الغالب فلا نعمل بمفهومه يصلي حالية يسأل الله حالية ايضا فالاحوال اما مترادفة او متداخلة شيئا اي مما يليق السوال فيه يقللها اي يريد انها لحظة خفيفة واخفاها حتى لا تقتصر عليها بل يعم الطاعة في سائر ساعات الجمعة كما خفى ليلة القدر بين الليالي قال ط فقيل هي بين الطلوع وقال الحسن عند الزوال وعائشة اذا اذن للصلاة وابن عمر الساعة المختار للسعي والصلاة ما بين ان يحرم البيع الى ان يحل وابن سلام من العصر الى الغروب وقال الفقهاء تكون فيها اللعان والقسامة فيرد ان ابا هريرة قال لابن سلام الم تسمع قوله صلى الله عليه وسلم وهو قائم يصلي فقال له الم تقل من جلس ينتظر الصلاة فهو في صلاة وقال ن معنى يصلي يدعو ومعنى قائم ملازم مواظب لقوله تعالى ما دمت عليه قائما وقيل هي اخر ساعة من يوم الجمعة والصحيح ما في مسلم ما بين ان يجلس الامام الى ان تقضى الصلاة

باب اذا نفر الناس اي خرجوا عن مجلس الامام عير بكسر العين فاسكان التحتانية وهي الابل التي عليها الاحمال لانها تعير اي تذهب وتجي وقيل اصلها قافلة الحمير ثم استعملت في كل قافلة فانها جمع عير بفتح العين والمراد اصحاب العير وفي المراسيل لابن داود ان القادم بالتجارة دحية وتقال الا الكلعد الا اثنا عشر مرفوع لانه استثناء مفرغ وفي بعضها اثني عشر قال ك على ان يكون الاستثناء من الضمير في الغائب الى المصلي او انه من باب علفتها تبنا وماء باردا اي اخرها اي علما بنصب به وهو الباقلني فيها

نظر اما الاول فلان الباقي من المصلين جمع وضمير الجمع لا يستتر فان اراد ان الضمير مفرد عائد على البعض فلا يجوز في العربية مثله مستترا واما الثاني فواضح البطلان قال او الاستثناء محذوف تقديره ما بقي احد الاعدد كانوا اثني عشر ولا يخفى ركة الاخير وضعفه وفي مسلم ان في الاثني عشر ابو بكر وعمر وفي تفسير اسمعيل بن ابي زياد الشامي بسند منقطع انهم العشرة وبلال وابن مسعود وفي رواية عمار بن ياسر وفي رواية سالم مولى ابي حذيفة وفي الصحيح ان جابرا منهم قال ن المراد بالصلاة هنا حالة الخطبة كما صرح به في رواية مسلم قال ط وان من انتظر الصلاة فهو في صلاة هذا احسن الظن بالصحابة وانه كان قبل نزول انه لا تلهيهم تجارة وقد استدل به مالك على انعقاد الجمعة باثني عشر واجيب بانهم رجعوا او رجع منهم تمام اربعين فاتم بهم الجمعة قال قال الثوري تصح اذا ذهبوا وبقي طائفة وقال ابو ثور واحد وقال ابو يوسف تصح اذا انفر الكل وبقي وحده وقال ابو حنيفة اذا نفروا بعد ما سجد سجدة وقال اسحق ان بقي معه اثنا عشر كما هو ظاهر الحديث

باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها في بيته يعود على ما عند الزمر للظهر ايضا وعلى قول الحنفية يختص بالاخر وهو المغرب ينصرف اي الى البيت ففيه ان صلاة النفل في الخلوة اولى فيصلي مرفوع ولا نصب قال ط لم يصل في المسجد لان الجمعة لما كانت ركعتين كان صلاتها في المسجد ما يتوهم منه انها التي حذفت فتكون واجبة ولذلك لا جاز ملك ذلك للناس في المسجد ولم يحرم الائمة قال واما قبل الجمعة فقد سبق الخلاف فيه عند الاستوا قلت وترجم البخاري بما قبل الجمعة فيوخذ من الحديث فيما قبل الظهر لاستوائهما

باب قول الله تعالى فاذا قضيت الصلاة اي ادبت صلاة الجمعة الحديث الاول نجعل روي بمهملة وقاف اي نزرع وبجيم وعين من الجعل اربعاء بكسر الموحدة والمد جمع ربيع وهو النهر الصغير الذي يسقى المزارع سلقا مفعول نجعل او الجعل على الروايتين وعند الاصيلي بالرفع قال ع مفعول لم يسم فاعله فتجعل او نجعل بضم الاول مبني للمفعول او ان الكلام تم بقوله في مزرعة ثم استانف انها سلق مبتدأ مقدم الخبر قال ك او يكون سلق منصوب لكن كتب بلا الف على لغة ربيعة في الوقف وهو كثير كسمعت انس ونحوه قلت المدار على الرواية في التلفظ لا مجرد الخط تطحنها حال من مصدر وفي بعضها تطبخها عرقة بفتح المهملة وسكون الراء وبالقاف اي كانت اصول السلق عوض اللحم يقال عرقت العظم عرقا اذا اكلت ما عليه من اللحم قال ص وقاله بعضهم بالغين المعجمة والفاء اي مرقة الذي يغرف ولبين بسبب الايثار ولو بقليل حقير والسلام على الاجنبية وقناعة الصحابة وعدم حرصهم على الدنيا فتعلقه بفتح العين الثاني ابن ابي حازم ان عبد العزيز نتغدى حال الدوال قال ط في الحديث رد على الاستدلال بأحد

نظر

علی ان الجمعة یصلی قبل الزوال بقوله ما کنا نقیل الا بعد الجمعة ووجه الرد انه ذکر هنا الغدا
وهو لا یکون بعد الزوال فظهر ان المراد ان قایلتهم وغداهم عوض کما فاتهم فالغدا
عما فات من اول النهار والقیلولة عما فات وقت المبادرة بالجمعة عقب الزوال قال
واتفقوا علی ان امر واستبشروا للاباحة کقوله بعد الامر بالسعی نحو فاذا حللتم
فاصطادوا قال ک الاباحة للاتفاق لا لکونه امرا بعد حظر لمعارضته بنحو فاذا انسلخ
الاشهر الحرم فاقتلوا **باب القایلة** ای القیلولة وهو النوم فی الظهر **ابو
اسحق** ابرهیم بن محمد **بن یکون القایلة** ای منع القیلولة **کتاب صلاة الخوف
سالته** ای قال شعیب سالت الزهری **قبل** بکسر القاف ای جهة **نجد** اسم لکل ما ارتفع
من بلاد العرب من تهامة الی العراق **فوازنا** ای قابلنا **وصاففنا** وبقیة الحدیث واضح
قال صلاة الخوف انواع صلاها صلی الله علیه وسلم فی ایام مختلفة واشکال متباینة یتحری
فی کلها الاحوط للصلاة وللحراسة مع ابعاد الکل فی المعنی قال احمد احادیث صلاة
الخوف کلها صحیحة یجوز ان یکون اختلافها علی حسب شدة الخوف فلا حرج علی من صلی
بواحدة منها قال **ن** روی ابو داود وغیره فیها نحو ستة عشر وجها وتفاصیلها وتعاریفها
فی الفقهیات قال **ط** عن ابی یوسف والمزنی ان صلاة الخوف منسوخة لا تجوز صلاتها بعده
صلی الله علیه وسلم بدلالة تاخیره الصلاة یوم الخندق عن وقتها ولانه مما خاطبه الله تعالی بذلک
فهو خاص به ولان فیها تغییر هیات لا تجوز الا خلفه صلی الله علیه وسلم قال وهو مردود علیهما
اما النسخ فمحال لان الخندق سنة خمس وصلاة الخوف سنة سبع فکیف ینسخ المتاخر المتقدم
وایضا فالصحابة اعرف بالنسخ وقد صلوها صلاة الخوف بعده واما خطابه فهو کخطابه بایة خذ
من اموالهم صدقة والاجماع علی العمل بها واما تغییر الهیئة فلا یضر اذا جاء بالقران وبفعل النبی صلی الله
علیه وسلم وایضا فاستدرک فضیلة الوقت مع تغییر الهیئة اولی وهذا النوع من الصلاة المذکور
فی الکتاب هو مذهب ابی حنیفة والبخاری وسیاتی فی المغازی **باب صلاة
الخوف رجالا قیاما** ای قائمین لا راکبین **نحوا** ای ان نافعا عن ابن عمر کمجاهد عنه هذا وهو
اذا اختلطوا قیاما وهو مع لفظ وان کانوا الی اخره وقد بینه الاسماعیلی بیانا شافیا **وزاد**
ای نافع مجاهد **ابن عمر** فاعل قال مقدرة والمقول هو **عن النبی صلی الله علیه وسلم** وهو مع قوله
وان کانوا الی اخره لهذه الزیادة هی بقول ابن عمر ذلک مرفوعا لا انه موقوف علیه **اکثر** ای فی
حالة اشد من الاختلاط المجرد بان یکون الخوف اکثر وهم فی المضاربة والمعاملة **قیاما**
ای علی اقدامهم **ورکبانا** ای علی دوابهم مستقبلین او لا قال **ط** هی صلاة المسایفة قال فیها ابن عمر
صلوا قیاما ورکبانا مستقبلی القبلة او غیر مستقبلیها وهو قول مجاهد قال بحرمه الایماء عند شدة
القتال وقول البخاری وزاد ابن عمر ای اسنده الی النبی صلی الله علیه وسلم لا من رایه قال مالک قال نافع

ولا اری عبد الله ذکر ذلک الا عن النبی صلی الله علیه وسلم قال **ک** المفهوم من کلامه ان ابن عمر قال
مثل قول مجاهد الا ان نافعا قال مثله وان قولهما مثلا فی کلتا الصورتین ای فی الاختلاط
والکثرة لا فی الصورة الاولی فقط وان الذی زاد هو ابن عمر لا نافع **باب یحرس
بعضهم بعضا حیوة** بفتح المهملة وسکون التحتانیة وفتح الواو **ابن شریح** بضم المعجمة
وفتح الراء واسکان التحتانیة ثم مهملة وهذا حیاة الاصغر ابو العباس اما الاکبر
فابو زرعة الحمصی نعیه مصر **الطائفة الاخری** ای الذین لم یرکعوا ولم یسجدوا معه فی الرکعة
الاولی وهذا فیما اذا کان العدو فی جهة القبلة وهی صلاته صلی الله علیه وسلم بعسفان
باب الصلاة عند مناهضة الحصون ای مقاومتهم وتناهض القوم فی الحرب
نهض کل الی الاخر **ولم یقدروا** ای علی اتمامها ارکانا وافعالا **او یامنوا** ای ولم ینکشف
القتال لزیادة قوم او اتصال مدد وربما انکشف ولم یامنوا الخوف معاودة فلذلک کان الامر
تسیر الانکشاف **کل امرئ لنفسه** ای منفردین لا جماعة **فان لم یقدروا** ای علی صلاة ولعتبر
بالایماء والا فبعد الکشف او الامن فلم لا یقدرون علی اصل الصلاة **رکعة وسجدتین** قال **ط**
روی ذلک ایضا مجاهد عن ابن عباس انه قال الصلاة الخوف رکعة لکن الجمة من العزا ان فی قوله
فاذا سجدوا الا انه وفعل النبی صلی الله علیه وسلم یقتضی انها رکعتان **ن لا تجزیهم التکبیر** قال **ط**
احتج الاوزاعی علی ذلک بالحدیث الاتی وهو انه صلی الله علیه وسلم فی الخندق اخرها حتی صلاها
کاملة لما کان من شغل الحرب فکذا الحال التی هی اشد منه ولکن یضعف هذا ان صلاة
الخوف شرعت بعد الخندق وقال مجاهد صلاة المسایفة تکبیرة واحدة وقال اسحق یجزیک
رکعة تومی بها فان لم تقدر فسجدة واحدة فان لم تقدر فتکبیرة واحدة وقال الحسن بن حی
یکبر مکان کل رکعة تکبیرة وائمة الامصار والفتوی ان التکبیر لا یجزی عن الصلاة واحد
ما یجزی الایماء الدال علی الخضوع لله **وبه قال مکحول** یحتمل انه من کلام الاوزاعی وانه من کلامه
تعلیق البخاری **تستر** بضم المثناة فوق وسکون المهملة وفتح المثناة بعدها وبالراء ویقول لها
الناس ششتر بمعجمتین وفتح الوقانیة مدینة مشهورة من کور الاهواز بخوزستان وبها
قبر البرا ابن مالک اخی انس **فلم یقدروا** قال **ط** ای لم یجدوا السبیل للوضوء من شدة القتال
ویحتمل انه ما جنبوه صلی الله علیه وسلم فی الخندق لذلک ایضا **تلک** الباء للبدلیة ای بدل تلک الصلاة
ولبعضهم من تلک **یوم الخندق** ای یوم حفره لما تحزبت الاحزاب وذلک سنة اربع کما سیاتی
فی باب غزوة الخندق **بطحان** بضم الموحدة وسبق شرح الحدیث فی باب من صلی بالناس جماعة
بعد ذهاب الوقت **باب صلاة الطالب والمطلوب** ن **شرحبیل**
بضم المعجمة وفتح الراء واسکان المهملة وموحدة ومثناة تحت **ابن السمط** قال الغسانی
بفتح المهملة وکسر المیم وقال صاحب جامع الاصول بکسر ثم سکون **کذلک الامر** ای الصلاة علی

الدابة بالايماء **بالفوت** اى فوت الوقت او العدو او النفس وهو بالنصب ان بنى للفاعل فان بنى للمفعول رفع **واحتج الوليد** وصله البخارى فى ... وقال بعضهم
انه وصله بعد باب وما درى لم قال ذلك فليس بعده باب الا باب صلاة العيدين **الاحزاب**
اى لما انهزم وتحزبهم **قريظة** بضم القاف وفتح الراء وبالظاء المعجمة فرقة من اليهود **بعضهم**
الضمير لقوله احد واما ضمير بعضهم فى الثانى والثالث فعايد الى جنس بعض الاول
بل نصلى فى بعضها صل بحرف الياء تخفيفا نحو والليل اذا يسر **لم يرد** بالبناء للمفعول اى
انا اريد منا لا يصلين احد لازمه وهو الاستعجال فى الذهاب لبنى قريظة **فلم يعنف احدا**
منهم اى لا الذين تمسكوا انه كناية عن العجلة ولا التاركين لاول الوقت عملا بظاهر النهى
قال **ط** اتفقوا على صلاة المطلوب راكبا واختلفوا فى الطالب فمنعه الشافعى واحمد وقال مالك
يصلى راكبا حيث توجه اذا فوت العدو ان نزل واستدلال الوليد بقصة بنى قريظة
اما انه لو ثبت ان الذين صلوا فى الطريق صلوا ركبانا والا فيحتمل انهم صلوا ... كما
ساغ لمن يصلى فى بنى قريظة ترك الوقت وهو فرض ساغ لهم ترك الركوع والسجود بل
بالايماء على الدابة قال وقد يقال اريد بقوله لا يصلين ازعاج الناس لما ان جبريل
انه لم يضع السلاح بعد قال **ك** ليس فى الحديث ما يدل على ترك الركوع ولا الوقت فلا
دلالة فيه للوليد اصلا بل ظاهر قول البخارى احتج الوليد انه على خلاف ما قاله الاوزاعى
وقال شارح تراجم البخارى ان وجه استدلاله ان الطائفة المصلية لو تركوا وصلوا لكان
مصادمة للامر ولا يظن بالصحابة ذلك واذا جاز للطالب ذلك فالمطلوب اولى وصلاة
الركبان مقتضية للايماء فطابق الحديث الترجمة قال **ك** ذلك معارض بانهم لو تركوا الركوع
والسجود لخالفوا قوله تعالى اركعوا واسجدوا ولا يظن بهم ذلك قال **ح** قد يحتج به من يرى
تساوى الادلة وان كل مجتهد مصيب ولكن جوابه انه عام خص بدليل فالامر بتأخير الصلاة
لبنى قريظة خص بما اذا لم يخش الفوات والذين اخروا اخذوا بقوله بنى قريظة خصوا عموم الامر
بالصلاة اول الوقت بما اذا لم يكن عذر بدليل امرهم بذلك وقال **ن** لا احتجاج به على اصابة
كل مجتهد لانه لم يصرح باصابتهما بل بترك التعنيف ولا خلاف ان المجتهد لا يعنف ولو اخطا
اذا بذل وسعه قال واما اختلافهم فسببه تعارض الادلة عندهم فالصلاة مأمور بها فى الوقت
والمفهوم من لا يصلين المبادرة فاخذ بذلك من صلى لخوفه فوات الوقت والاخرون
اخروها عملا بالامر بالمبادرة لبنى قريظة قال **ك** والفرق بين التوجيهات الثلاث ان الاولى
يلزم منها ترك الوقت وترك الركوع والثانية لا يلزم شئ منهما والثالثة يلزم منها ترك
الوقت فقط وترك التعنيف اما بحمل الكلام على الكناية وعدمها او لترك اصل الواجب
او تخصيص احد العامين او ترجيح احد الدليلين فان قيل نفى مسلم لا يصلين احد الظهر

فوجه الجمع ان ذلك كان بعد دخول وقت الظهر فقيل لمن صلاها بالمدينة لا يصلى العصر
الا فيهم وانه قيل للكل لا تصلوا الظهر والعصر الا فيهم او للذين ذهبوا اولا لا تصلوا الظهر
وللذين بعدهم لا تصلوا العصر وهذا الحديث من المشكل شرحه وقد اتضح بحمد الله تعالى **باب**
التكبير والغلس بالصبح التكبير الله اكبر وفى بعضها التكبير بالموحدة قبل الكاف
عند فيتعلق بالتكبير والصلاة كليهما **السكك** جمع سكة اى زقاق **والخميس** لانه خمس
يمنة وميسرة وقلب ومقدمة وساقة **المقاتلة** اى النفوس المقاتلة **الذرارى** جمع ذرية
وهم الولد ويخفف ويشدد كالعوارى لكن اريد بها هنا غير المقاتلة اعم من الصغار والنساء
بدليل **فصارت صفية لدحية** واما قوله **وصارت لرسول الله صلى الله عليه وسلم**
فليس معناه انها مشتركة بينهما بل انها كانت لدحية ثم صارت للنبى صلى الله عليه وسلم بعده
فالواو بمعنى الفاء او ثم وسيق شرح ذلك فى باب ما يذكر فى الفخذ فى ابواب الستر للصلاة **مهرها**
اى اصدقها وفى بعضها امهرها وهما لغتان وفائدة السؤال مع كونه علم من قوله جعل عتقها
صداقها التأكيد او التثبت فى الرواية قال فيه ندب الاغلاس بالصبح فى السفر كالحضر
كما هو عادته صلى الله عليه وسلم والتكبير عند الاشراف على المدن والقرى والتفاؤل بخراب حصن
كسعادة المسلم بنوز الفال الحسن لا الطيرة وقد تفاءل ايضا بخراب خيبر اشتقاقا من اسمها
وقيل لفظ خربت يحتمل الخبر والانشاء **كتاب العيدين والتجمل فيه**
الضمير لجنس العيد او لكل منهما وفى بعضها فيهما وسمى العيد عيدا لعوده كل سنة والتجمل هو
التزين بالثياب **وجد** فى بعضها اخذ **استبرق** هو غليظ الديباج فقابل قوله بعده **فاخذها**
ان اخذ الاول اريد به ملزومه وهو اشترى **ديباج** فارسى معرب اما صفة لحلة او مضافة
اليه والاشارة به الى نوع الحلة لا الى شخصها **ابتاع** بلفظ المضارع للتكلم على الاستفهام وفى
بعضها ابتع بصيغة الامر اى اشتر **تجمل** اما بالسكون بلفظ الامر او بالجزم على انه مضارع
حذفت احدى تاءيه او هو مرفوع على ان الاول ابتاع انا فتجمل انت بها قلت فالجملة حالية مقررة
لانها للعيد والوفود فى المستقبل ولو جزم جوابا للاستفهام لكان له وجه **خلاق** نصيب
بعضها ونصيب وهو اظهر نصيب الجنة وهذا خارج مخرج التغليظ والا فالمؤمن العاصى
لا بد من دخوله الجنة فله نصيب وقوله الاطلاق وان كان عاما للنساء لكن خص بدليل **حاجتك**
كما عطاها بعض نسائك او نحوه وسبق مباحث الحديث كتاب الجمعة بابـ يلبس احسن ما يجد ثم
هناك للجمعة والوفود وهنا للعيد والوفود وهما قصة واحدة لانه لا نظن بعمر ان يعود بعد الجواب
ان بعيد السؤال لكن للجمعة ايضا عيد فلا منافاة بين اللفظين **باب الحراب** جمع حربة
والدرق بفتحتين جمع درقة وهى ترس من جلد ونحوه **احمد** الظاهر انه ابن صالح المصرى **ابن**
وهب اى عبد الله **عمرو** اى ابن الحارث **جاريتان** اى دون البلوغ كالغلام فى الذكور

واسم احداهما حمامة كما في كتاب العيدين لابن ابي الدنيا بسند صحيح **تغنيان** اي يرفعان
اصواتهما بانشاد الشعر قريبا من الحدا **بغنا** بكسر الغين والمد **بعاث** بضم الموحدة
وخفة المهملة ومثلثة غير مصروف على الاشهر وقال ابو عبيد الغين معجمة قال في النهاية هو
اسم حصن جرى الحرب عنده بين الاوس والخزرج وكان فيها مقتلة عظيمة وانتصر فيه
الاوس على الخزرج واستمر الحرب بينهما مائة وعشرين سنة حتى جا الاسلام فالف الله بينهم
ببركة النبي صلى الله عليه وسلم **فانتهرني** اي زجرني **مزمارة** بكسر الميم وهي الة
صوت فيه صفير وفيه استفهام مقدر وانما انكره الصديق لما تقرر عنده من تحريم اللهو
والغنا مطلقا ولم يعلم انه صلى الله عليه وسلم قررهن على هذا القدر اليسير فلذلك قال له صلى
الله عليه وسلم دعهما ثم علل بانه يوم عيد اي يوم سرور وفرح شرعي **مرحبا** في بعضها
مرحبا بلا فا بدلا او استئنافا **سالت** اي التمست **خدي على خده** الجملة اسمية حالية
لكن الزمخشري منع نقول بلا واو فصيح ومنهم يضعفه وتحقيقه ان صلح موضعها مفرد
فنصيح نحو اهبطوا بعضكم لبعض عدو اي معادين والا فلا وهنا تقدير مثلا صغير
دونكم اغرا والمغرى به محذوف دل عليه الحال اي دونكم اللعب اي الزموا ما انتم فيه
وعليكم به **ارفدة** بفتح الهمزة وسكون الرا وكسر الفا على الاشهر او فتحها واهمال الدال
لقب لجنس الحبشة يرقصون وهو جد الحبشة **مللت** بكسر اللام **حسبك** اي
احسبك والاستفهام مقدر اي اكافيك هذا القدر قال **ح** كان ذلك بحضرته صلى الله عليه
وسلم لانه يوصف الحرب والشجاعة وما يجري في القتال فيه تحريض على قتال الكفار لا اقامة الدين
اما الغنا بذكر الفواحش والمجاهرة بالمنكرات المحظور مسقط المروة لا يقع مثله بحضرة
النبي صلى الله عليه وسلم وقال **ط** ليس في الحديث انه اخرج الحبشة للعب ولا امر اصحابه للذهاب
له ولم يكن الحبشة له عسكرا ولا انصارا انما هم قوم يلعبون وفائدة اباحة ان فيه
تدريب الخوارج على تعليم السلاح لتخف الايدي بها من الحرب وكذا احد السلاح لا مع ظاهر في
سنة العيد ولا هيئة الخروج اليه ولكنه جائز وفي الحديث صلى الله عليه وسلم من حسن الخلق ومعاشرة
الاهل والتمكين مما لا حرج فيه وقال **ن** اباح الغنا بعض اهل الحجاز وحرمه اهل العراق ومذهب
الشافعي كراهته وهو المشهور عن مالك وقد اجازت الصحابة غنا العرب الذي فيه انشاد وترنم
والحدا وفعلوه بحضرته صلى الله عليه وسلم وهذا ومثله ليس بحرام ولا يخرج الشاهد وفي الحديث
ان مواضع الصلح تنزه عن اللهو وان لم يكن فيه اثم واما التابع للكبير اذا فعل بحضرته
ما لا يليق به ينكر اجلالا للكبير ان يتولى ذلك بنفسه وانما سكت صلى الله عليه وسلم لانه
مباح وهذا من رافته وحلمه وفيه جواز نظرهن الى لعب الرجال من غير نظر الى نفس البدن
اذ نظر المراة لوجه الاجنبي حرام باتفاق ان كان بشهوة وبغيرها على الاصح وعلى هذا كان

قبل نزول وقل للمومنات الاية وقيل قبل بلوغها **باب سنة العيدين لاهل**
الاسلام الحديث الاول **ثم نرجع** بالرفع وفي بعضها بالنصب **فمن فعل** اي بدا بالصلاة قال **ط**
فيه ندب صلاة العيد وان النحر لا يكون الا بعدها وان الخطبة ايضا بعدها قال **ك**
ممنوع بل في الحديث ان الخطبة قبل الصلاة قلت كانه فهم ذلك من قوله في الخطبة اول ما نبدا
ان نصلي ولكن لا دلالة فيه لانه خطب بعدها ونبه على ان ما ابتدا به من الصلاة قبل النحر
هو المشهور ويريد بتعليقه وهو الخطبة بعدها الثاني **بما تقاولت** روي بما تعازفت
فليستا بمغنيتين اي لا يحسنان ذلك ولا اتخذاه صنعة وكسبا ولا يعرفان به قال **ع**
ليستا بعادة المغنيات من التشويق والهوى والتعريض بالفواحش والتشبيب باهل الجمال
وما يحرك النفوس كما قيل الغنا رقية الزنا قال **ح** اما الترنم بالبيت والبيتين وتطريب
الصوت بما ليس فيه فحش او ذكر محظور فلا يسقط المروة وحكم سببين خلاف كبير **امزامير**
روي المزامير **هذا عيدنا** اي يظهر فيه السرور وشعار الدين واعلام منه قبل وفيه ان
العيد للراحة وبسط النفس الى ما يحل من الدنيا والاكل والشرب والجماع **باب**
الاكل يوم الفطر مرجى بضم الميم وسكون الرا وفتح الجيم مخففة **رجا** بالمد وقد وصله الاسماعيلي
وابو نعيم واصله رواه احمد قال **ط** الاكل عند الغدو الى المصلى يوم الفطر سنة للناس ولئلا
يظن لزوم الصيام الى صلاة العيد وكان صلى الله عليه وسلم يوتر في جميع اموره استشعارا
للوحدانية **باب الاكل يوم النحر** الحديث الاول **جيرانه** بكسر الجيم جمع جار
جذعة بفتح الجيم والدال المعجمة التي طعنت في السنة الثانية والمراد من المعز كما في الرواية
الاخرى عناقا فالجذعة والعناق انثى من المعز ولا يجزي فيها الا ذو سنتين وهو الثني اما جذعة
الضان فيجزي مطلقا **فلا ادري** قلت تردد الاصوليون ان خطاب الشرع لواحد هل يختص
به او يعم والثاني قول الحنابلة الثاني **نسكنا** بضمتين جمع نسيكة بمعنى الذبيحة والنسك
في الاصل يطلق على كل طاعة قال ثعلب هل الصوم نسك قال كل حق لله نسك **فانه قبل الصلاة**
فيه اشكال اتحاد الجزا والشرط فيجاب عنه بما اجيب في من كانت هجرته الى الله ورسوله الحديث وقد
سبق ان الاحسن ان المراد لازمه من تعظيم ذلك الشي او تحقيره بحسب المقام فالمراد
هنا عدم الاعتداد بما قبل الصلاة لانه المقرر في النفوس ويكون **ولا نسك له** كالتوضيح
والبيان له **ابو بردة** بضم الموحدة وسكون الرا وهو هانئ بكسر النون وتخفيف المثناة
تحت **اول شاة** بالنصب خبر كان وبالرفع اسمها ويكون شاتي خبرها مقلوبا وفي بعضها
اول بلا اضافة فيصير على فاعل الظروف المقطوعة نحو من قبل ومن بعد ويفتح اما نصبا
خبر كان واما بنا على انه اضيف للجملة كذا قال **ك** وفيه نظر ظاهر **شاة لحم** اي ليست
ضحية لوات ثواب بل ذبيحة لاجل اللحم **لنا جذعة** صفتان لعناقا الذي هو انثى ولد المعز

ولم يحج باسعال عناقة اجست اى بسمنها وطيب لحمها وكثر قيمتها افتجزى بفتح الا
من غير همز اى يكفى كما فى لا تجزي والدعو ولك وجوز بعضهم بحرى بالضم والرباعي المهموز
وفيه ان جرعة المعز لا تجزى وهو اتفاق وخصوصية ابي برده باجزاء ذلك كما خص خزيمة
بقيام شهادته مقام شاهدين وغير ذلك وهو كثير قال ط وان الاكل يوم النحر قبل
الصلاة لا يستحب ولا ينهى عنه فانه صلى الله عليه وسلم لم يحسنه ولا عنفه انما بين له محل
الحاجة من سنة الذبح وعذره فى فضله الطعام جيرانه ولم يحسبه بل جوز له الجذعة وانما كان
ياكل فى عيد الفطر قبل الصلاة ليتميز وقت الصوم من الفطر وليس قبل النحر صيام يحتاج
لتمييزه باب الخروج الى بغير منبر فاول خبر مقدم والصلاة مبتدا
لانه معرفة وان تخصص اول فلم تخرج عن التنكير فيعظهم اى يخوفهم ويوصيهم اى بما
ينبغي الوصية به معنا بمعنى مبعوث اى جيشا لو اراد بعث غيرهم لهم وبعثه بامر
بالنصب وليس تكرارا مع قوله اولا يامرهم لان هذا امر خاص على الله اي على الابتدا بالصلاة
مروان اى ابن الحكم استعمله معاوية على المدينة منبر بكسر الميم مبتدا خبره مقدر اى هناك
فنكون بناه حال او هو خبر المبتدا والعامل فى اذا ولما معنى المفاجاة التى فى اذا
اى فاجانا مكان المنبر زمان الاتيان وقيل اذا حرف لا يحتاج الى عامل وقيل اذا خبر
المنبر او هو منبر غيرتم اي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تقديم الصلاة على الخطبة ما
اعلم اى الذى اعلمه خير اي لانه السنة فغيبه الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وان كان المنكر
عليه والعار الانكار باليد حيث امكن فلا يكفى اللسان وصحة الصلاة بعد الخطبة وهو
اتفاقا والفرق بينه وبين الجمعة ان خطبتها واجبة فلو اخرت لكان ربما تنتشر واقبل سماعها
فتفوح فى الصلاة وايضا فالجمعة لا تودى الا جماعة فقدمت الخطبة ليتلاحق الناس فقيل
فقال عمر فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فعلم انه ليس بعدها جلوس لخطبة ولا غيرها وفيه
العمل بالاجتهاد فى ترك ما كان اولى اذا كان لمصلحة فان مروان لم يغير السنة الا انه
صلى الله عليه وسلم فعله فى الجمعة فقاس العيد عليها على انه قد سبق بذلك واختلف فى اول من
بدا به فقال ملك اول ما قدم الخطبة عثمان وقال الزهري معاويه وقد روى فعله ذلك عبد الرزاق
فى مصنفه على انه سياتى فى باب الخطبة بعد العيد عن عمر خلاف ذلك باب
المشي والركوب الى العيد ليس فى احاديث الباب تعرض للمشي والركوب الا ان يكون
اخذ من عدم التعرض لها جوازها او اشار بذكرها فى الترجمة مع عدم ذكر طلب فيها
انه لم يجد حديثا على شرطه فيها بغير اذان ولا اقامة قد علم ذلك من الحديث الثاني الحديث
الحديث الاول ثم يخطب صرح فى اخر الخطبة الثاني يوذن مبنى للمفعول خبر كان واسمها
ضمير الشان ولو ان الاسم ان المذكور قبلها اترى بفتح التا حقا مفعوله الثاني قدم على الاول

وهو ان ياتي للاهتمام وما لهم الظاهر انهما نافية ويحتمل انها استفهامية قال ط
سنة الخروج للعيد المشي للتواضع ويباح الركوب وكان الحسن ياتي راكبا للعيد وقال
ابن المسيب اول من احدث الاذان فى العيد معوية وقيل زياد باب
الخطبة بعد العيد اى بعد صلاة العيد وفيه اربع احاديث سبق الكلام على غالبها
تلقي المراة اي مرة بعد تلقين للتفضيل والبيان خرصها بضم المعجمة وكسرها الحلقة
من ذهب او فضة وسخابها بمهملة مكسورة ثم معجمة قلادة خيط فيه خرز وجمعه
سخب ككتاب وكتب وقال البخارى هي قلادة من طيب او مسك وغيره او قرنفل ليس
فيه الجوهر شى ووجه مطابقة الحديث الترجمة ان امر النساء بذلك كان من الخطبة
زبيد بضم الزاي وفتح الموحدة ان نصلي الاجود ان يجعل اسم ان ويجوز كونه خبرها
او عايدها محذوف اى نبدا به ووجه المطابقة للترجمة انه لو قدم الخطبة على الصلاة لم يكن
اول ما بدئ به قلت فيه نظر فانه بدا باعتبار الذبح ويكون المراد الصلاة بتعلقها
سوا قبل او بعد ذبحت الفرق بينه وبين النحر ان النحر فى الابل فى اللبة والذبح فى
الحلق مطلقا مسنة هي ثنية المعز اجعله مكانه ذكر الضمير مع عوده للمونث
بتاويل نوى سنة وذي سنتين اى او باعتبار المذبوح توفي بضم اوله وفتحه قال ع
ووفاوا فا بمعنى واحد او يجري بالفتح اى يقضى او بالضم اجزا اى اكفى قال الخطابي ليس هذا
من النسخ بل تخصيص لبعض فان النسخ انما يكون عموما قال ك وغلط النشائي فى ترجمته
على هذا باب الخطبة قبل الصلاة من حيث انه قال اول ما بدا به ان نصلي وهذا قاله فى
الخطبة فيكون قبل لكن العرب قد تضع المستقبل موضع الماضي فكانه قال اول ما بدانا
به الصلاة لقوله تعالى وما نقموا منهم الا ان يومنوا اى الا الايمان المتقدم منهم قال ك كون
المستقبل بمعنى الماضي مجاز والاصل خلافه فالاولى ان يجاب بانه لا يلزم من قوله ذلك قبل
الصلاة ان يكون الخطبة قبل قلت سبق ان هذا قاله فى الخطبة وسبق جوابه باب
ما يكره من حمل السلاح فى العيد نحوا بضم النون الحديث الاول سوقة بضم المهملة
وسكون الواو وفتح القاف فزعها اى السنان بنا وبليه بالسلاح وهو مونث او لجل له
او الضمير للقدم من باب القلب كادخلت الخف فى الرجل بني بمحرف ولا محرف سميت بذلك
لما عنى فيها من الدماء اى يراق او ان جبريل لما اراد مفارقة ادم قال تمن قال اتمنى الجنة
او لتقدير الله فيها الشعاير من منى اى قدر فجا ابعضها فجعل لو يعلم جوابها محذوف
اى لجازيناه او لو للتمني فلا جواب لها اصبتني اى تسببت فى ذلك فهو واسناد الفعل
مسببه قال ك ربانى اصاب منعد بالا بنى اى كما هنا اى صبتني سنانه فى يوم اى يوم
العيد فى الحرم اى مخالفة السنة فى الزمان والمكان وفيه ان منى من الحرم الحديث الثاني

يعني اي يريد بلا الحجاج بامره بذلك قال ط فيه كراهة حمل السلاح في المشاهد التي
لا يحتاج لحرب لما يخشى من الاذى عند التزاحم واما الحرم فلان الله تعالى قال ومن دخله كان
امنا قال وفيه دليل قطع الذرايع لان ابن عمر لام الحجاج على ما ادى الى اذاه وان لم يفعل
الحجاج باب التبكير للعيد وقال عبد الله بن بسر بضم الموحدة وسكون
المهملة وهذا وصله مرفوع رواه احمد وابو داود والحاكم والطبراني ولفظه خرج
مع الناس فانكر ابطاء الامام وقال ان كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم قد فرغنا ساعتنا هذه
وذلك حين التسبيح وزاد رواية الطبراني حين تسبيح الضحى ان هي المخففة من الثقيلة واسمها
ضمير الشان فرغنا فتلا صواته لعد حين التسبيح اي حين صلاة الضحى او حين صلاة
العيد لانها سبحة ذلك اليوم ثم يرجع بالرفع والنصب ج ع اي من المعز لان الفاعل
حاير المكلف ما سبق من رواية العناق قال ط اجمعوا على ان العيد لا يصلى قبل الشروق
بل حتى تطلع وترتفع لان ذلك حين جواز النفل ولذلك قال ابن بسر حين التسبيح اي انها سبحة
اليوم فلا يؤخر عن وقتها لقوله صلى الله عليه وسلم اول ما نبدا به ان نصلي فهو معنى ترجمة البخاري
بالتبكير واختلفوا في وقت الغدو للعيد فكان ابن عمر يغدو بعد صلاة الصبح وراى
ابن ضرع بعد طلوع الشمس وقال الشافعي يسرع في الاضحى فيخرج عقب ذرور الشمس ويؤخر
في الفطر عن ذلك قليلا باب فضل العمل في ايام التشريق معلومات لم يرد
ابن عباس التلاوة لانها ويذكروا اسم الله في ايام معلومات ومراده ان الايام المعلومات
عشر ذي الحجة والمعدودات اي في قوله تعالى في ايام معدودات ايام التشريق اي لانها
يشرق فيها اللحم اي يقدد ولان الهدي لا ينحر حتى تشرق الشمس وهي الحادي عشر المسمى
يوم القر والثاني عشر وهو يوم النفر الاول والثالث عشر وهي يوم النفر الثاني الايام
العشر في رواية ايام العشر خلف الناقد الظاهر ان مراده في ايام العشر فلا يناسب
بالترجمة الا ان البخاري كثيرا ما يذكر الترجمة ثم يضيف اليها ما له ادنى ملابسة استطرادا
منها اي والاعمال في هذه الايام فالعمل مبتدا وفي ايام متعلق به وافضل خبر المبتدا وفيها متعلق
بافضل والضمير للعمل بتقدير الاعمال كافي والعمل الاربعة ورواه سبيعة في كتابه بلفظ ما
من ايام احب الى الله فيها الصوم من عشر ذي الحجة ومثله في مسلم الكجل [illegible] مع افعل التفضيل
الظاهر اما رواية الصحيح فليست كذلك الا رجل على حذف مضاف اي الا جهاد من خرج
خاطر اي يكافح العدو والمخاطرة هي ارتكاب ما فيه خطر قال ك فهذا العمل افضل في
هذه الايام وغيرها لكن لا يمنع [illegible] العمل المقصود في هذه الايام المعلومات لشيء
الى لا لنفسه ولا ماله كليهما بان يعمل شهيدا او لا ماله ان صدق هذه المسالة يحتاج ان يكون
لعدم الرجوع وان يكون لعدم الرجوع به قال ابن بطال العمل في ايام التشريق هو التكبير المسنون

وهو افضل من صلاة النافلة لان النافلة الصيام والصلاة ليس مقصورا فيها لقوله عليه السلام
انها ايام اكل وشرب ونهى عن صيامها قال الطحاوي الذي ذهب اليه ان الايام المعلومات
يوم النحر ويومان بعده اي لمذهب مالك لانه اي النبي يعلم الناس انها ايام الذبح
فيتنوخى المساكين القصد فيها فيعطون قال واما التكبير في الاسواق فالفقهاء لا يرونه
انما التكبير عندهم من وقت رمي الجمار لان الناس فيه تبع لاهل منى والاخرون التكبير
الا خلف الفرايض جلا قال ك فيه قال ك العمل في ايام التشريق لا ينحصر في التكبير بل المتبادر
انه المناسك من الرمي وغيره الذي يجتمع مع الاكل والشرب بل اذا حمل كلام البخاري على التكبير
لم يبق لقوله بعده باب التكبير ايام منى معنى بل تكرار محض باب التكبير
ايام منى ويرتج يقال ارتج البحر اذا اضطرب والرج التحريك فسطاط هو
بيت من شعر ويقال فيه فستاط وفساط بقلب التاء سينا وادغامها مع ضم اوله
وكسره فهذه ست لغات وتلك الايام كرر توكيدا والكد ايضا يحتمل ان بعضها
تلك بدلا او يكون ظرفا للمذكورات قال ك اختلف في التكبير عقب الصلوات في عيد الاضحى
هل الابتدا من صبح عرفة او ظهره او صبح يوم النحر او ظهره وهل انتهاؤه في ظهر النحر
او ظهر اول يوم النفر او صبح اخر التشريق او ظهره او عصره قال فيجتمع منها ستة
عشر قولا من ضرب اربعة في اربعة سقط من العشرين ان يكون ظهر النحر مبتدا ومنتهى
كليهما معا ثم اذا ضم اليها اعتبار كونها ادا او يجري في القضا او كونها فرضا او يجري
في النفل على الخلاف يكون ستة وسبعين كذا الاول كان يلبي اسم كان ضمير الشان قال
السنة ان لا يقطع التلبية الا في اول حصاة من جمرة العقبة فيحمل قول انس هذا ان
يكون التكبير من المكبر شيئا من الذكر يدخله في اثنا التلبية لا بترك التلبية بالكلية
الثاني حتى يخرج اما غاية للغاية قبلها واما معطوف عليها بواو مقدرة وطهرتها بضم الطاء
اي طهارتها ففيه ندب التكبير في الفطر والاضحى ووجه مطابقة الترجمة قياس التشريق على
العيد بجامع ان الكل ايام مشهودات قال ط حكمة التكبير في هذه الايام الاشارة الى ما كان
عليه الجاهلية من الذبح لطواغيتهم وان الذبح انما هو لله فلا يذكر غيره وقال ابو حنيفة لا يكبر
عيد الفطر وقال الشافعي يكبر حتى يحرم الامام بصلاة لقوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم
ولان العيدين سوا في الخطبة وفي السنن فكذا التكبير قال وفيه خروج النسا الى المصلى رجا
بركته وزعم [illegible] دعا المسلمين لان الجماعة لا تخلو عن فاضل من الناس وفيه تكبير النسا خلافا
للحنفية باب الصلاة الى الحربة يوم العيد تركز اي تغرز في الارض
لتكون سترة في صلاته واما صلاته بغير جدار فلعله انها لست بغرضه بل [illegible]
باب حمل العنزة سبق تفسيرها مرات بانها اقصر من الرمح وطرفها زج فيصلي

في بعضها فيصلي وفيه الغدو الى المصلى باب خروج النسا العوائق جمع عاتق
اي من بلغت لانها عتقت من الخدمة او من ابويها ذوات بكسر التا علامة النصب
الخدور الستور وقيل البيوت والمراد المخبات او قالت الشك من ايوب في انها قالت
ذوات بواو او بلا واو ومعناها صواحب ويجوز اعراب مسلمات يعتزلن اثبات
النون على لغة اكلوني البراغيث وتركه ذلك لئلا يقع اختلاط الناس مع صلاة بعض
وترك بعض اي يحضر الموضع او لئلا يؤذي جارتها ان صلت اذى باب
خروج الصبيان وذكرهن اما تفسير لقوله وعظهن او تاكيد له اذ الوعظ الانذار
بالعقاب والتذكير للاخبار بالثواب او التذكير امر علم سابقا وفي الحديث الصلاة قبل الخطبة
ووجه مطابقته للترجمة ان ابن عباس كان طفلا لانه عند وفاة النبي صلى الله عليه وسلم كان ابن
ثلاث عشرة سنة باب استقبال الامام ٥ وقال ابو سعيد سيماني وصله البخاري
له في حديث طويل في الاعتصام البقيع موضع فيه اروم الشجر سمي بقيع الغرقد وهو
مقبرة اهل المدينة نبدأ اي نحن مضارع مع ان الصلاة قد اديت على معنى ان الشان ذلك او انه
المضارع مقام الماضي عكس ونادى اصحاب الجنة وانما لم يذكر الخطبة لانها من تتمة الصلاة وتوابعها
باب العلم الذي بالمصلى حتى اتى لامعي في بعضها لا يعني وسواك نسب مرارا
هو غاية لمحذوف اي خرج صلى الله عليه وسلم حتى اتى او راجع الى ما شهدت لهوى بضم اوله اي
يومي بيده تعرفنه الضمير للمتصدق به وسبق الحديث اخر كتاب الصلاة قال ك انما تخرج الصبي
اذا كان ضبط نفسه عن اللعب ويعقل الصلاة ويتحفظ عما يفسدها كما في ابن عباس باب
موعظة الامام النسا ٥ زكاة خبر مبتدا محذوف وفيه استنها مرأى اذ ذلك زكاة فتخها
بفا وشاة فوق ومعجمة مفتوحات وفي بعضها بشاة بعد الخاتم س حلقة من فضة لا فص لها
وسياتي عن عبد الرزاق تفسير وتلقين مفعوله محذوف اي كل نوع من حليهن وذكر الالقا
لافادة العموم وفيه ان هذا ليس زكاة الفطر لانها صاع قوت انزل بفتح اوله ثم حطب اي
كل منهم بعد الصلاة قاله ك وقال س هو بضم اوله وفتح ثالثه يجلس بضم اوله واسكان ثانيه
ويروى بكسر ثالثه مع التشديد اي امرهم بالجلوس ذلك بكسر الكاف حسن اي ابن مسلم
راوي الحديث عن طاوس ووقع في مسلم لا ادري حسن بن او هو تصحيف من حسن هلم اسم فعل متعد
نحو هلم الثوب اي قربه ولازم نحو هلم الينا اي تعال مركب من ها التنبيه محذوفة الالف ولم عند
البصريين ومن هل وام محذوفة الهمزة عند الكوفيين واسم مفرد عند الحجازيين بلفظ واحد في
الاحوال كلها وبنو تميم يقولون هلا هلموا الى اخر فدا ان كسر اوله مد او قصر فقط
قاله الجوهري وغيره وهو خبر عن المبتدا وهو ابي ويجوز النصب واللام في لكن متعلقة به قال ط
انما انه صلى الله عليه وسلم النسا خاص لانه اب لهن واجمعوا ان الخطيب لا يلزمه خطبة اخرى للنسا

وانقطع الخطبة لتتمها له باب اذا لم يكن لها جلباب خلف بفتح المعجمة
واللام الكلبي جمع كلبة اى حرج جلباب قيل الملحفة وقيل الخمار وقيل المقنعة يغطى
بها راسها ام قيل لعرها جلبابا وقيل بشاركها في جلبابها وبشهد له يلبسها صاحبتها
طائفة من ثوبها او هو من باب المبالغة اى يجتمعن ولو اثنان في جلباب فرتكوا اى في صرح
النسا بابي اى هو مفدى بابي ليخرج اى سمعته صلى الله عليه وسلم يقول ذلك فهو مرفوع لا
موقوف وسبق شرح الحديث كتاب الحيض باب شهود الحائض قال ط فيه تاكيد
خروجهن للعيد لانه اذا امر من لا جلباب لها فمن لها جلباب اولى وقال ابو حنيفة ملازمات
البيوت لا يخرجن وقال الطحاوي يحتمل ان ذلك اول الاسلام والمسلمون قليل فاريد التكثير
بهن ترهيبا للعدو واما اليوم فلا يحتاج لذلك ورد بانه يتوقف معرفة تاريخ الوقت
والنسخ لا يثبت الا بيقين وايضا فالترهيب لا يحصل بهن ولذلك لا جهاد عليهن باب
اعتزال الحيض المصلى سبق فيها شرح الحديث فيه وان او للشك في ذوات
بالواو او دونها والمعنى في امرهن بالاعتزال امرنا بفتح الهمزة ان نخرج بفتح النون وضم
الرا فنخرج بضم النون وكسر الرا باب النحر والذبح اى النحر في الابل
وفي اللبة والذبح في غيرها وفي الحلق قال ط الناس تبع للامام في الطاعات وافعال العيد
فلا يذبح احد حتى يمضي قدر ما يذبح سوا ذبح او لا فاجمعوا ان من رمى الجمرة يذبح وان
لم يذبح الامام الا بعد فالمدار على الوقت لا الفعل فيعلم الساكن بالوقت فيقصد ونه
للصدقة عند عموم الناس باب كلام الامام والناس اى بالجر بالعطف
على الامام الحديث الاول نسك نسكنا اى قرب قربانا كما سبق بيانه في باب الاكل
يوم النحر الثاني ذبح بكسر الدال اى مذبوح قال س وبالفتح ايضا اي المصدر لي
صفة لجذعة الذي هو مبتدا والجملة بعدها هي الخبر خاصة اي ناقة الاسود
اى ابن قيس العبدي جندب بضم الدال وفتحها فليذبح قيل اختلف في الاضحية فالجمهور سنة
والمشهور عن ابي حنيفة واجبة على المقيم بالمصر المالك نصابا باسم الله قيل البا بمعنى اللام اي
لله او تبركا باسمه وسيجي تحقيق الخلاف في المسئلة وادلتها فيه ان الكلام في الخطبة ما كان
في امر الدين جائز للسائل والمسئول باب من خالف الطريق محمد اي ابن
سلام ابو تميلة بضم المثناة فوق وفتح الميم واصبح بمعجمة ثم مهملة كان تامة تلقى بمرفوع على
خالف اى يرجع من طريق غير طريق الذهاب وحكمته شمول البركة الطريق او انه يستفتى
فيهما او يدعو لاهلها فيزورها او يتصدق على فقرائها او ليزداد غيظ المنافقين او ليلا
تكثر الزحمة او اشاعة ذكر الله او التحرز عن كيد الكفار او لقصد طولها ذهابا لتكثير
الخطوات فيزيد الثواب وامضرها رجوعا ما ك ط اولهم المرتكز كثير الملم وترهيبهم بذلك

تابعه يونس وصله الاسماعيلي من طريق ابن ابي شيبة وصله حديث جابر اصح قال
الغساني كذا رواه عن الفربري ولكن طريق للنسفي عن البخاري ليس فيها ذلك وعليها
فالمفضل عليه غير مذكور لكن الترمذي اخرجه عن محمد بن الصلت عن فليح عن ابي هريرة
قال وهو غريب قال وروى ابو تميلة ويونس هذا عن فليح عن سعيد عن جابر وذكره
في كتابه ابو مسعود الدمشقي قال البخاري في كتاب العيدين قال محمد ابن الصلت عن فليح
عن سعيد عن ابي هريرة بنحو حديث جابر انتهى فوضح الحال بذلك للوفاء الغساني لم يقع
لنا حديث محمد بن الصلت الا من طريق ابي مسعود ولا عني بالباب عنه لقول البخاري حديث
جابر اصح انتهى قال ك وحاصله ان الصواب اما طريقة النسفي التي بالاسقاط واما طريقة
ابي مسعود بزيادة حديث ابن الصلت لا طريقة الفربري واما نقله كلام الترمذي
فللاعلام بان يونس انما رويه من طريق جابر لا من طريق ابي هريرة فلا تفاوت ان حديث
ابي هريرة هو المفضل عليه ورواية ابن الصلت وصلها الدارمي ايضا كما سبق في
عن الترمذي وصلها باب اذا فاته العيد اي مع الامام اي ان الجماعة لا تسقط
في العيد وانه عند الفوات ركعتان لا اربع كما يقوله الشعبي ومالك لا اربع كما يقوله احمد الحاقا
لها بالجمعة اذا فاتت ولا انه يخير بين اربع وركعتين كقول [illegible] اي ضبيع لقول النبي صلى الله عليه
وسلم اشار به البخاري الى حديث عائشة في الجاريتين اللتين كانتا تغنيان عند النبي صلى الله عليه
وسلم وفيه دعهما فان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا وقد سبق في باب سنة العيدين والى حديث
عقبة بن عامر انه صلى الله عليه وسلم قال يوم عرفة وايام التشريق عيدنا اهل الاسلام رواه
ابو داود والنسائي وابن خزيمة والحاكم وغيرهم اهل الاسلام اي يا اهل الاسلام نحن فصرف
الندا قال ك وجه استدلال البخاري بذلك ان قوله هذا اشارة للركعتين وعمم بقوله يا اهل
الاسلام من كان مع الامام او لم يكن النساء والقرى وغيرهم ابن ابي عتبة بضم المهملة
وسكون المثناة فوق والموحدة بالنصب بدل عن مولى او بيان وفي بعضها مولاهم اي مولى انس
واصحابه بالرواية هي موضع على فرسخ من البصرة فانتهرها اي زجرها فانها اي الامام
نفسه بقوله بعد ايام عيد ناضا فها لزمانها ثم قال ايام منى اضافها الى المكان فزجرهم
اي ابو بكر وفي بعضها فزجرهم عمر امنا قال ح مصدر اقيم مقام الصفة لرجل صوم اي صايم
او معناه اتمنوا امنا اي فيكون مفعولا مطلقا وقال غيره نصب على الاختصاص اي فيكون
حالا بمعنى امنين او بدل من الضمير ارفدة بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر الفاء والدال المهملة
يعني من الامن قيل اراد البخاري بذلك ان التنوين في امنا للتقليل والتبعيض كما قاله الزمخشري
في ليلا من اسرى بعبده ليلا او بيان ان امنا منصوب مفعولا لاجله او تمييز ومعناه
اتركهم وجهه انا امنا هم او انه مشتق من الامن لا المصدر بمعنى انه جمع امن كصاحب وصحب او

ان امنا منصوب بنزع الخافض او انه يراد به الامن لا الامان الذي للكفار واما
مناسبة الحديث للترجمة فسبقت الاشارة اليه من اشتراك كل مسلم رجالا ونساء
في اضافة العيد اليوم واذا فاتت يصلي ركعتين حيث كان والاشتراك من الحديث دخول التحارم
على الزوجات وضرب الدف للسرور كما في العيد نحو الختان والاملاك وقدوم السفر ونحو
ذلك باب الصلاة قبل العيد اي صلاته وبعدها اي بعد صلاة العيد قبلها
اي قبل ركعتي العيد وفي بعضها قبلها اي قبل صلاة العيد قال ط قال مالك واحمد لا يصلي قبلها
ولا بعدها والشافعي قال يصلي قبلها وبعدها كالجمعة وابو حنيفة يصلي قبلها ابواب الوتر
بفتح الواو وكسرها باب ما جاء في الوتر الحديث الاول مثنى مثنى بلا تنوين
وتكريره للتاكيد ومنع صرفه للعدل والوصف وقال الكشاف لتكرر العدل توتر
اي الركعة ففيه ان اقل الوتر ركعة وانها تكون مفصولة بالتسليم ما قبلها وبه قال الائمة
الثلاثة خلافا لابي حنيفة فيهما وفي التسليم من كل ركعتين الثاني قدرها ناصبة مقدر اي صار
الليل قريبا منه اي من الانصات من العمران اي ان من خلق السموات والارض الى اخرها
معلقة انث وصف الشن على ارادة القربة وسبق شرح الحديث باب السمر بالعلم وباب
التخفيف الوضو سلها اي بدلكها اما لتنقيته من النعاس او لتستعد للصلاة الثالث
ادركنا اي بلغت العقل وان كلا اي من الايتار بركعة او ثلاث او خمس او سبع او تسع
او احدى عشر الرابع احدى عشرة لا ينافي ذلك حديث ابن عباس ثلاث عشرة لان من
قال الكرم ذلك فعلمه انه فعل الاكثر في وقت ودونه في اوقات ومن قال اكثر الوتر
عشر وهم جمهور اصحابنا حمل ثلاث عشرة على ان منها سنة العشاء ركعتين او ان الغالب من
فعله احدى عشرة وثلاث عشرة وخمس عشرة نادر وروايته سبعا ونحوها انما هو بحسب ما كان
من اتساع الوقت وضيقه بقراءة او نوم او عذر اخر ثم يضطجع بقيتهن انه بعد صلاة سنة
الفجر ورواية ابن عباس تدل على انه قبلها والمنافاة لاحتمال الجمع بينهما فقد يفعل الامرين
وقد يكون ذلك باعتبار وقتين وقد لا يضطجع اصلا في وقت اخر الامر حكمته ان لا
يستغرق في النوم لان القلب في اليسار فيعلق النوم عليه اذا اضطجع له فيستغرق فيه ما
سبق من الامام بركعة عند الائمة الثلاث لان الوتر في اللغة الواحد ومنه حديث ان الله
وتر يحب الوتر قال مالك لابد ان يكون قبلها شفع يسلم بينه وبينها لقوله صلى الله عليه وسلم يوتر له
ما قد صلى ولم يوتر صلى الله عليه وسلم قط الا بعد عشر ونحوها فان لم يتقدمها نفل ولو كان
كان مكروها باب ساعات الوتر اي وقته قال ابو هريرة وصله البخاري
الصوم ورواه احمد بهذا اللفظ الحديث الاول اطيل فيه استفهام مقدر ويروى ايطيل
وفي بعضها اطيل بالبنا للمفعول وفي بعضها بطيل اي المصلي وكان الاذان باذنيه بتشديد

نون كان وسكون ذال الاذيه وضمها اي ما كان يطيل القراة فيهما وهو معنى قوله
حادس عه قال ط يعني بالاذان الاقامة اي يسرع بركعتي الفجر قبل الاقامة من اجل
تغليسه بالصبح ووجه دلالة الحديث على الترجمة ان قوله من الليل صالح لجميع اجزايه سوا
جعلت من للتبعيض او بمعنى في الابهام قال ط استحب مالك والكوفيون آخره ولا
يشكل ذلك بامره ابا هريرة ان يوتر قبل ان ينام لان ذلك حين خشي ان يستولي عليه
النوم الحديث الثاني **كل الليل** يجوز نصبه ظرفا لاوتر ثم يحتمل انه في جميع الليالي او في جميع
ساعات الليل اي اما جزئياته او اجزاؤه قال الفقهاء وقته ما بين فرض العشا والفجر

باب ايقاظ النبي صلى الله عليه وسلم **معرضة** بالرفع والنصب **فاوترت**
الفا فصيحة اي فقمت وتوضات فاوترت وفيه امتثال قوله تعالى وامر اهلك بالصلاة
وان الوتر بعد النوم وتاكيد امر الوتر

باب ليجعل آخر صلاته الوتر
آخر يحتمل انه مفعول به او مفعول فيه لان جعل يتعدى الى واحد والى اثنين **اجعلوا**
اخذ بظاهر هذا الامر وهو الوجوب ابو حنيفة وبحديث الوتر حق وحديث فليس منا
وظاهر عن غيره وحمل الامر على الندب بقرينة ان صلاة الليل نفسها لا تجب اتفاقا فكذا آخرها
وان معنى حق في السنة وفليس منا اي ليس آخذا بسنتنا وليس هذا موضع الاستدلال
على نفي الوجوب قال ط اختلفوا فيمن اوتر ثم نام ثم قام يصلي هل يجعل آخر صلاته
وترا او ذلك الوتر السالف يلغي فكان ابن عمر ينقض وتره بركعة ثم يصلي مثنى ثم يوتر
وروي عن الصديق انه قال اما انا فانام على وتر فان استيقظت صليت شفعا حتى
الصباح وقالت عايشة في الذي ينقض وتره هذا يلعب بوتره وقال الشعبي امرنا
بالابرام ولو يومر بالنقض

باب الوتر على الدابة **خشية الصبح** اي
طلوعه **اسوع** بكسر الهمزة وضمها الاقتدا وفيه ان آخر وقت الوتر انفجار الصبح **على**
البعير قال ط فيه حجة على ابي حنيفة في ايجابه الوتر اذ لو كان واجبا ما صلاه راكبا
وروي مجاهد ان ابن عمر نزل فاوتر اي طلبا للافضل لا انه يجب قال الطحاوي ذكر عن الكوفيين
ان الوتر لا يصلى على الراحلة وهو خلاف السنة الثابتة قلت نعم يشكل على الشافعية قولهم
ان الوتر كان واجبا عليه صلى الله عليه وسلم فكيف صلاه راكبا وقد يجاب بان له ان يجتهد
بتشريع للامة ما يلحق بالسنة في حقهم فصلاة على الراحلة كذلك وهو في حقه واجب عليه
فاختار فيه الركوب لمصلحة التشريع

باب الوتر في السفر **حيث توجهت**
اي بعد صوب متوجه قبلته **صلاة** مفعول يصلي **الا الفرايض** استثنا منقطع بمعنى لكن
لا متصل يحتمل الاتصال لان صلاة الليل تشمل الفرض والنفل والفرض منه وان كان ليس الموجب
والعشا لكن اقل الجمع اثنان او اريد بالجمع اثنان مجازا الا انا نقول المراد خروج الفرايض

من الحلم للبلية كانت او نهارية قال ط في الحديث رد على قول الضحاك لا وتر على المسافر
وفيه تعبير قوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره في ان المراد الفرايض

باب القنوت قبل الركوع لفظ القنوت وان كان له معاني لكن المراد هنا الدعا المشهور
اللهم اهدنا اي آخر الحديث الاول **محمد** اي ابن سيرين **يسيرا** اي زمانا قليلا لا بعد
الاعتدال العام الثاني **فقال كذب** ان قيل كيف يستدل الشافعية بحديث انس
المذكور وفي الاصول اذا كذب الاصل الفرع لا يعمل به قيل لم يكذب انس محمدا بل فلانا
الذي ذكره عاصم ولعله غير محمد **انما قنت** معنى الحصر فيه بل قنت الاشهر اي جميع
الصلوات بعد الركوع الا في الصبح فقط بهذا وجه الجمع بين كلاميه ويدل عليه اطلاق لفظ
القنوت وما في بعض الروايات سالت انسا عن القنوت في الصلاة اي مطلق الصلاة وما روي عن
ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قنت شهرا متتابعا في الظهر والعصر والمغرب والعشا
والصبح اذا قال سمع الله لمن حمده في الركعة الاخيرة يدعو على رعل وذكوان الى آخره ما لكن
على هذا قوله انه بعد الركوع جميع الصلوات نعم قبله وان كان نصا في انه قبل الركوع لكن
كان في بعض الاوقات وفي بعضها بعد فيتعين الامران الا ان الشافعي رجع بعد لنظايف
حديث ابي هريرة الاتي او انه لما تعارض حديث محمد وعاصم عن انس تساقطا وعمل بحديث ابي هريرة
دايما وقوع ذلك من الدعا على الكفار فيقاس عليه الدعا للمسلمين اذ لا فارق قال ط ان
القنوت عند مالك واحمد قبل الركوع والشافعي بعده وذلك في الصبح مطلقا وفي غيرها
لنازلة وعن انس فعله قبل وبعد وقال الكوفيون لا قنوت الا في الوتر قال الطبري
صح قنوته عليه السلام قبله القرا شهرا والكدر كل صلاة مكتوبة وصح انه لم يزل يقنت في
الصبح حتى فارق الدنيا فان نزل نازلة حسن القنوت في الصلوات والا ففي الصبح ومن
اختار القنوت قبل الركوع قال ليدرك المستيقظ من النوم الركعة التي يدرك بها الصلاة
ولذلك كان الوقوف في الصبح اطول قال ووجه قول انس كذب اي ان كان قال القنوت
ابدا بعد الركوع وقال بعضهم يجمع بين الامرين بان حديث انس بعد الركوع في المكتوبات كالصبح
وحديث قبل الركوع في الوتر **اراه** اي قال انس اظن **القرا** هم طايفة كانوا من اوزاع الناس
نزلوا الصفة القرآن بعثهم صلى الله عليه وسلم الى اهل نجد ليدعوهم للاسلام ويقرا عليهم
القرآن فلما نزلوا بير معونة قصدهم عامر بن الطفيل في احيا من رعل وذكوان وعصية
وقاتلوهم فقتلوهم ولم ينج منهم الا كعب بن زيد الانصاري وذلك في السنة الرابعة **زها**
بضم الزاي وخفة الها والمد اي مقدار وفيه ان الدعا على المعين لا يقطع الصلاة وكذا الدعا
على الكفار والظلمة **دون اوليك** اي غير الذين دعا عليهم وكان بينه وبين الذين دعا عليهم
عهد فغدروا فقتلوا القرا فدعا عليهم الحديث الثالث **رعل** بكسر الرا وسكون المهملة

وذكوان بفتح المعجمة وسكون الكاف وبالنون غير منصرف قبيلتان من سليم بضم المهملة
الرابع في المغرب والفجر اي لانهما طرفي النهار ولزيادة شرف فيهما فكان تارة فيهما
وتارة في جميع الصلوات حرصا على اجابة الدعا حتى نزل ليس لك من الامر شي فترك
الا في الصبح كما روي انس انه صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا

كتاب الاستسقا

هو طلب السقيا بتضرع باب الاستسقا وخروج النبي صلى الله عليه وسلم فيه اي خرج الى الصحرا باب دعا
النبي صلى الله عليه وسلم سنين جمع سنة شذوذا بتغيير مفرده من الفتح للكسر
وكونه غير علم عاقل وحكمه انما تخالف لجموع السلامة في جواز اعرابه باوجه بالحروف
كمسلمين وبالحركات على النون منونا وغير منون منصرفا وغير منصرف الحديث الاول
المستضعفين من ذكر عام بعد خاص وطاتك بفتح الواو الدوس بالقدم سمي بها الاهلاك
لان من يطا على شي برجله فقد استقصى في هلاكه والمعنى خذهم اخذا شديدا اجعلها
اي الوطاة كسني يوسف اي في بلوغ غاية الشدة ويحتمل ان الضمير يعود على سنين وان
لم يسبق لها ذكر لدلالة لسني يوسف عليه غفار بكسر المعجمة وخفة الفا وبالرا ابو قبيلة
من كنانة اسلم بفتح الهمزة واللام وفي هذا اللفظ بلاغة الجناس وسبق الحديث باب التكبير
بالتكبير حين يسجد ابن ابي الزناد عبد الرحمن واسم ابي الزناد عبد الله قال اجمعوا على جواز
الخروج في الاستسقا الى المصلى فقال ابو حنيفة يدعون وان خطب مذكر اليهم يحسن بلا صلاة
وقال ساير الفقها يبين فيها ركعتان لثبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وفيه الدعا على الظالم
وللمومنين بالنجاة وقيل يدعوا على منتهك حرمة الدين بالهلاك والا فيدعوا اليهم بالتوبة كما قال صلى
الله عليه وسلم اللهم اهد دوسا دات بهم ورويد ارتدد وروضة انهما كانا يدعوان على
عبد الرحمن ابنهما يوم بدر بالهلاك اذا حمل على المسلمين واذا ادبر يدعوان له بالتوبة قال
ونعال صلى الله عليه وسلم لغفار واسلم من اسميهما فالاحسنا وكان يعجبه الفال الحسن قال ح
خص غفار ابالمغفرة لمبادرتهم للاسلام وحسن بلايهم واسلم بالمسالمة لان اسلامهم كان
سلما من غير حرب ادبارا اي عن الاسلام الناس اي قريش فاللام للعهد سبع خبر مبتدا
محذوف اي البلا المطلوب نزوله عليهم سبع كالسنين السبعة التي كانت زمن يوسف
وهي السبعة الشداد التي اصابهم فيها القحط او للمدعو به عليهم قحط كقحط سبع سني يوسف
او مبتدا خبره محذوف اي سبع كالسبع سني يوسف مطلوب وفي بعضها سبعا بتقدير فعل اي
اجعل سنيهم سبعا او ابتلهم سبعا سنة اي قحط حصت بمهملتين اي اذهبت تقال
حصت البيضة شعر راسه اي قللته وسنة حصا اي لا خير فيها الجيف جمع جيفة هو
هو جثة الميت اذا اراح فهو اخص من مطلق الميتة لانها ما لم تذك فقد مضت
كلام ابن مسعود اي ان المغيبات التي اخبر الله عن وقوعها قد وقعت منها اربعة قال
الله يوم تاتي فارتقب الاية فكان الرجل يرى ما بين السما والارض الدخان يوم نبطش
الاية فسر بالقتل ووقع يوم بدر واللزام اي في قوله فسوف يكون لزاما فقيل القتل وقيل
الصاق القتل بعضهم ببعض ببدر وقيل الاسر فيه فاسر فيه سبعون كما قتل سبعون
واية الروم اي الم غلبت الروم الاية ووقع كذلك قال ط في الحديث جواز الدعا على الكفار
بالجوع وقيل دعا بذلك لتضعفهم ويعطفهم بان يمس الجايع احسن واقرب للانقياد
ما جاب الله دعوته واعلمه انهم سيعودون الى ما كانوا عليه باب سوال
الناس الامام يقال سالته الشي وسالته عنه يحطوا بفتح الحا وكسرها يقال قحط المطر
قحطا احتبس وحكى الفرا قحط بالكسر فيكون ذلك من الغلب لان المحتبس المطر لا الناس ويجوز
قحط بالبنا للمفعول لانه سمع قحط القوم الحديث الاول ابو قتيبة بضم القاف اسمه سلم بسكون
اللام وابيض بفتح الصاد وضمها ثمال بكسر المثلثة غياث قايم بالامر الارامل جمع
ارمل وهو من لا زوج له رجلا كان او امراة وقال ابن السكيت الارامل المساكين رجالا
ونسا ويقال لهم وان لم يكن فيهم نسا مدح مدح بذلك ابو طالب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال عمرو بن حمزة بالمهملة والزاي وصله احمد وابن ماجة يجيش من جاشت القدر
اذا غلت وجاش الوادي اذا زخر بالما المعجمة وانقل صرا الباي يحطوا بضم القاف وفي
الحديث الاستسقا باهل الصلاح لاسيما اقارب رسول الله صلى الله عليه وسلم وان الاجتماع
باذن الامام لما يخشى منه من الافات على السلطان في ذلك وهو سنن الامام الى الله فقال تعالى
واوصى الى موسى اذ استسقاه قومه بالعباس اي للرحم بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم فاراد
عمر ان يصلها بمراعاة حقه ويتوصل الى امر بفضله الارحام وان يكون ذلك وسيلة الى رحمة الله
تعالى باب تحويل الردا في الاستسقا اباه اي اظنه وفي بعضها
اباه اي اباعبد الله وهو ابو بكر المذكور ايضا يحدث اباه جملة حالية وفي الحديث استقبال
القبلة عند الدعا وصلاة الاستسقا وتحويل الردا وكيفيته عند الشافعية ان ياخذ بيده اليمنى
الطرف الاسفل من جانب يساره وبيده اليسرى الطرف الاسفل من جانب يمينه ويقلب يديه
خلف ظهره بحيث يكون الطرف المقبوض بيده اليمنى على كتفه الاعلى من جانب اليمين والمقبوض باليسرى
على الكتف الاعلى من الايسر فاذا فعل ذلك انقلب اليمين يسارا وبالعكس والاعلى اسفل وبالعكس
قال ط وقال مالك من صفته يجعل ما على اليمين على اليسار وعكسه وقال احمد يجعل ما على ظهره
يلي السما وما يلي السما على ظهره قال ابو عبد الله اي البخاري هو اي عبد الله بن زيد
راوي الحديث صاحب رويا الاذان وهو عبد الله بن زيد بن عبد ربه الخزرجي مازن
بكسر الزاي واضافه للانصار احترازا من مازن الذي ليس من الانصار قال في الاستسقا

بضم الزاي ح

بيان الاذان

بلاثه انواع بالدعا بلا صلاة وفي خطبة الجمعة او في اثر الصلاة وهو افضل من الاول
والاكمل بصلاة ركعتين وخطبتين مع الخروج للصحرا وتحويل الردا وذلك في تحويل خطبه
الغائبه وحمله التفاول بتغيير الحال من القحط للخصب ومن الضيق للسعة قال وقد كان
صلى الله عليه وسلم يحب الفال في المقال فكيف بالفعل وفيه استعمال الفال وان لم يقع
اتفاقا وقال ابو حنيفة البروز للصحرا والصلاة بدعة ولا يستحب التحويل باب
الاستسقا في المسجد الجامع وجاه بضم الواو وكسرها اي مقابل ورسول
الجمله حاليه خطب حالية ايضا مداخلة السبل اي الطرق وانقطاعها لهلاك الابل
وعدم ما يوكل في الطريق يغثنا بفتح اليا مجزوم جواب الامر وهو من الغيث وهو
المطر يقال غاث الغيث الارض اي اصابها وغاث الله البلاد يغيثها غيثا وروي في
الموطا يغيثنا بالرفع فجواب الامر محذوف لحسك وفي بعضها بحسب بالضم من اغاث الرباعي
اي اصاب من الغوث واستقاه بمعنى قال س الرواية بالهمز رباعيا اي هب لنا غيثا والهمز
فيه للتعدية وقيل صوابه غثنا من غاث واما اغثنا فمن الاغاثة وليس من طلب الغيث
فلا والله اي فلا نرى فحذف الفعل لدلالة قوله بعد ما نرى وكرر النفي توكيدا ولا
قزعة بالقاف والزاي والمهملة مفتوحات القطعة من السحاب الرقيقة او اللطيفة كما قال ع
وخصه ابو عبيد بما يكون في الخريف ويجوز رفعه ونصبه ولا بيننا اي بيننا هو مظنة المطر
سلع بفتح المهملة وسكون اللام ومهملة جبل قرب المدينة مثل الترس اي في كمالها
واستدارتها سبتا اي اسبوعا ليوافق ساير الروايات وعبر به عنه لانه اول
الاسبوع وقيل السبت قطعة من الدهر لان السبت القطع لان المراد من سبت الي
سبت ورواه القابسي وابو ذر ستنا كما يقال جمعتنا ورواه الداودي ستا
وفسر بستة ايام قال ع وهو وهم وتصحيف قائم يخطب روي برفع قائم خبر المبتدا
وبالنصب حال مقدم من ضمير يخطب فاستقبله قايما استقبله لا من مفعوله حوالينا
بفتح اللام ويقال فيه حولنا وحوالنا اي امطر في الاماكن التي حوالينا ولا تمطر علينا
فنصبه بفعل مقدر اي امطر او اجعل او انزل الاكام وروي بكسر الهمزة وفتحها ممدود
والاكمة ما دون الجبل واعلا من الرابية وجمعها اكم بجمع على اكام كجبال اكم بضمتين
ككتب ثم على اكام كاعناق والظراب بكسر الظا المعجمة جمع ظرب بفتحها وكسر
الرا الروابي الصغار وخصت بالذكر لانها اوفق للزراعة من روس الجبال قال ط فيه الاكتفا
بالاستسقا في الجامع ولا خلاف انه في خطبة الجمعة لا يستقبل في دعايه ولا يحول الردا
والدعا بالاستصحا كما يدعا بالاستسقا لان كلا دعا بكشف بلا وادبه صلى الله عليه وسلم
حيث لم يدع برفع الغيث لئلا يرد على الله فضله ورحمته بل سال ان يجعله حوله فيما لا ضرر

فيه او فيه النفي قال ن وفيه معجزة للنبي صلى الله عليه وسلم الظاهر باجابة دعائه فالك
والخطبة فيها والسؤال ورفع اليدين عند الدعا وتكرير الدعا ثلاثا باب الاستسقا
في خطبة الجمعة دار القضا اي التي تبعث في قضا دين عمر الذي كتبه على نفسه
واوصى ابنه عبد الله ان يباع فيه ما له فباع ابنه هذه الدار من معاوية فكان يقال لها دار
قضا دين عمر فانقلعت بفتح اللام من الاقلاع عن الشي وهو بحذف الضمير للسحابة او السحاب
باب الاستسقا على المنبر قحط بكسر الحا وفتحها اي احتبس ان يحيل
خبر كان قرن بان معارضة مع عيسى اي بعد وصولنا الى منازلنا من كثرة المطر يمطرون ن
اي اهل اليمن واهل الشام ومناسبته للترجمة ان يخطب كونه على المنبر لانه صلى الله عليه
وسلم بعد اتخاذ المنبر لم يخطب يوم الجمعة الا عليه قاله الاسماعيلي باب من
اكتفى بصلاة الجمعة د هلك اي من قلة الما والنبات واما باما فمن كثرة الما انجابت
بجيم وموحدة انكشفت والجوبة الفرجة في السحاب وحبست القميص فورت جيبه فشبه انقلاع
السحاب عن المدينة بقده وبرا انجياب الثوب قال ح اي قصونا ووسطها باب
ما قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحول رداه ٥ هلاك المال اي من قلة الما وجهد
العيال اي القحط والرواية بفتح الجيم اي الغاية او المشقة وقيل بالضم اي الطاقة لم يذكر
انس قال الاسماعيلي لا يلزم من كونه لم يذكر ان لا يكون فكيف يقول البخاري لم يحول
وقال عنه ان يغسله يوم الجمعة وليس هذا الحديث لانه اختصر من حديث مطول واعلم ان
عدم التحويل والاستقبال متفق عليه في الاستسقا في غير الصحرا وانما الخلاف فيها باب
اذا استشفعوا الى الامام ليستسقي لهم لم يردهم اي بل يشفع لهم اي ان للعامة حقا على الامام فيستسقي
لهم اذا طلبوا وان كان ممن يرى تفويض الامر الى الله تعالى والاحالة على قدره لاندراج سوال
عن رعيته منابت الشجر اي ما حولها اي ما يصلح ان ينبت فيه لان نفس النبت لا ينبغ
عليه المطر ما استشفع المسلمون ثم عادوا اي انه لما قرا ما يعقب الاية المعنى
اي ادعوا الله لكم ويكشف عنكم العذاب لكنكم تعودون بعد الانكشاف الى الكفر فكان
كذلك لما انكشف عنهم عادوا الكفر هم فانتقم الله بيوم البطشة اي يوم بدر وزاد اسباط
بفتح الهمزة وسكون المهملة والموحدة واهمال الطا منصرف ابن محمد واعلم ان هذا كما دعوا
فيه البخاري في وصله صريحا بحديث فان دوام المطر والدعا بكشفه اذا كان لاهل المدينة
ومن حولهم من المسلمين كما رواه انس يوم الجمعة لا علقة له بدعائه لاهل مكة بالمطر حتى سال
اهل الكربه كشفه فتكون الترجمة ايضا وهما لبنانها علاوهم قلت يمكن ان يجاب بان
معنى وزاد اي في الحديث بواقعة اخرى فتكون سفيان يروي عن منصور واقعة مكة وسوال
اهل مكة له وهو بمكة قبل الهجرة كما قاله ط وزاد عليه اسباط عن منصور فذكر الواقعتين

لان العادة سببه على الاولى ولان السوال لما وقع كان بالمدينة وبالجملة فتلك الزيادة
وصلها البيهقي في السنن وفي الدلائل الغيث مفعول ثاني يسقي فاطبقت اي دامت وتواترت
سبعا اي سبعة ايام فسقطت منه الى العدم ذكرا لمبتدا فانه يجوز فيه الامران حسدا فسقوا
بالبنا للمفعول الناس نصب على الاختصاص اي اعني الناس الذين في المدينة وحولها ويجوز
رفعه بدلا من الواو في فسقوا او على لغة اكلوني البراغيث وفي بعضها فسقي الناس وهي
اوضحه قال ط فيه اجابة استشفاع المشركين المسلمين اذا رجي رجوعهم للحق وان الامام
اذا طمع باسلامهم يرفق بهم ويدعو لهم والا فلا ويدعوا عليهم بل ويقطع ثمارهم وزروعهم
وفيه اقرار المشركين بفضل صلى الله عليه وسلم وقربه من الله واجابة دعائه والالتجا والبدي
كشف ضرهم وهو ادل دليل على معرفتهم بصدقه ولكن حملهم الحسد على معاداته باب
الدعا اذا كثر المطر حوالينا ولا علينا الدعا مبتدا خبره حوالينا ويحتمل ان الدعا
عامل في حوالينا وان كان عمل المصدر المعرف باللام قليلا وعليه فيكون الدعا مجرورا باضافة
باب اليه اذ لو كان مبتدا واذا كثر خبره لزم الفصل بين المصدر ومعموله باجنبي وهو الخبر
ويكون حوالينا بيانا للدعا او بدلا ما حمرت اي ذلك حضرتنا وبست وانث الفعل
باعتبار جنس الشجر المواشي اي الدواب وفي بعضها البهائم مرتين اي قال ذلك مرتين
لانه طرف لاستقينا اللهم همزته وصل وسبق بيانه بجنبيها بالرفع والجزم تكشطت اي
تكشفت من كشطت الجلد عن الفرس كشفته الاكليل بكسر الهمزة شبه عصابة تزين
بالجواهر ويسمى التاج اكليلا باب الدعا في الاستسقا الحديث الاول
قال لنا سبق مرارا الفرق بينه وبين حدثنا ان قال دونها لانها تكون مع المذاكرة فقام
اي عبد الله وروي في بعضها ورأى اي رأى النبي صلى الله عليه وسلم دعا انه روى اي اريد
برأيه ما صدر من الصلاة والجهر وغير ذلك كان مرفوعا وان اريد انه روى عنه في الجملة
فيكون موقوفا وعلى الرفع ففيه الجهر بالقراءة وانه لا اذان ولا اقامة فيها الثاني قبل بكسر
القاف اي جهة فاسقوا وفي بعضها فسقوا وكلاهما مبني للمفعول بمعنى واحد ولعل السبب
دعائه فيما زيادة الخشوع والخضوع باب كيف حول النبي صلى الله عليه وسلم
ظهره ترجمة بالكيفية والحديث فيه تحول من غير بيان كيفية لان كون التحويل وهو داع
ويتقدم على تحويل الردا والصلاة يصدق عليه كيفيته قال ط وفيه ان الخطبة قبل الصلاة
لان ثم للترتيب وكان مالك والمعروف الخطبة بعدها لانها تشبه بالعيد وما وقع هنا
معارض لما سياتي انه صلى الله عليه وسلم استسقى فصلى ركعتين وقلب رداءه والاتفاق ان
الردا انما هو في الخطبة قال ك لا دلالة فيه على تقدم الصلاة لاحتمال ان الواو في فقلب للحال
او للعطف لكن لا يدل على ترتيب باب الاستسقا في المصلى بعدم قوله

ان حديث ابي بكر المذكور في هذا الباب دليل تقدم الصلاة على الخطبة قال ولانه اضبط
للقصة من عبد الله الذي ذكر تقديم الخطبة قال ك لا نزاع في جواز الامرين بل في الافضل
فلا حديث تقديم الخطبة على بيان الجواز قلت وفيه نظر وفي الحديث ندب الخروج للمصلى
لانه ابلغ في التواضع واوسع لان الناس كلهم يحضرون بل والبهائم قال ط وفيه انه صلى الله
عليه وسلم كان يلبس الردا كما يلبس اهل الاندلس ومصر وبغداد وهو غير الاشتمال
به لانه حول ما على يمينه على يساره وبالعكس ولو كان اشتمالا لقيل قلب اسفله اعلاه
او طرد رداه فقلبه قال سفيان ليس تعليقا بل هو تحديث سفيان للبخاري كتحديث
عبد الله ابن محمد فهو كالمعطوف عليه وان لم يكن فيه عاطف وكذا ساقه الحميدي في مسنده
عن سفيان الى آخره المسعودي هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود
باب استقبال القبلة في الاستسقا والاول اي المذكور في باب
الدعا في الاستسقا قائما هو ابن يزيد اي بلفظ المضارع بخلاف هذا فانه بلا يا في اوله
وهما معا غير عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال ط السنة للخطيب ان يستقبل الناس الا
في دعا الاستسقا فيستقبل القبلة لان الدعا مستقبلها افضل قال ن يلحق بالدعا
الوضو والغسل والاذكار والقراءة وسائر الطاعات الا ما خرج بدليل كالخطبة باب
رفع الناس ايديهم قال ايوب بن سليمان وصله ابو عوانة والاسماعيلي والبيهقي
وغيرهم ابو بكر هو عبد الحميد بن ابي اويس فاتى الرجل اللام للعهد فهو الاول ولا
ينافي ما سبق قوله لا ادري لاحتمال انه نسي ثم تذكر او كان ذاكرا ثم نسي بشق بفتح
الموحدة والمعجمة وفتحها بكسر المعجمة وبالقاف قال البخاري اي ملَّ وقال غيره اي استد عليه
السفر وهو ما حكاه ابو الفتح عن البخاري وقيل تأخر وقيل حبس وقيل ضعف مشتق من
الباشق طاير اذا اصابه المطر وطال ح بشق ليس بشيء انما هو نشق بالمثلثة من النشق
وهو الوحل يقال نشق الثوب اذا اصابه نذى المطر ولطخ الطين وكتب انه مشتق الخط
وقال ط لم اجد في اللغة بشق بالموحدة معنى وانما نشق بالنون وكسر المعجمة معناه نشب
قال س انه روي كذلك وقال صاحب المجمل نشق الظبي في الحبالة علق ورجل نشق يقع في
الامر لا يكاد يتخلص منه وقال الحافظ يحيى القرشي لعله سبق بتقديم المعجمة على النون
اي حبسه ومنعه من سنقت راس البعير شددته الى اعلا شجرة قال ط ورفع اليد في
الاستسقا مستحب لانه خضوع وتضرع من الحديث مرفوعا ان الله حيي يستحي اذا رفع
العبد يديه اليه ان يردهما صفرا وكان مالك يرى رفع اليدين في الاستسقا بطونهما
الى الارض وذلك العمل عند الاستكانة والخوف وهو الرهب واما عند الرغبة والسوال فبسط
الايدي هو الرغب قال تعالى يدعوننا رغبا ورهبا ونقل في هذه الصفة عن جمع من اصحابنا تبعا
ن

سننه وقال الاويسي بضم الهمزة وفتح الواو وسكون المثناة تحت والمهملة هو عبد العزى
وصله البخاري في كتاب الدعوات ابطيه بسكون المهملة واريد برونه بياض ابطيه لانه
ليس كالناس في عم بالشعر وارواح برابيض عطر قال ن هذا الحديث يوهم انه صلى الله عليه
وسلم لم يرفع يديه الا في الاستسقا ولكنه قد رفع في اكثر من ان يحصر فيؤول هذا الحديث
انه لم يرفع الرفع البليغ بحيث يرى بياض ابطيه الا في الاستسقا او ان المراد لم اره يرفع
وقد رواه غيره والمثبت مقدم باب ما يقال اذا مطرت السما يحتمل ان ما موصولة
او موصوفة او استفهامية وقال ابن عباس اي في قوله تعالى او كصيب من السما وتعرض البخاري
لذلك هنا لمناسبته لما في الحديث صيبا نافعا قال الكشاف الصيب المطر يصوب اي ينزل
ويقال للسحاب ايضا صيب تصوب راجع الى الصاب اي مضارعه يصوب نحو اجوف واوي
واما اصاب فمثل صاب في المعنى صيبا منصوب بمقدر اي اجعله مطرا نافعا وفي بعضها
صيبا اي اصبه صيبا ورواه الاوزاعي وصله احمد والنسائي ولم ينقل ان الاوزاعي تابعه
كما قال في القاسم اما لان الرواية اعم من المتابعة واما لانه لم يرو عن نافع بواسطة عبيد الله
بخلاف القاسم فلا يصح عطفه عليه وفيه الدعا بالازدياد من الخير قال ابن حبيبة حفظنا
سيبا بفتح السين واسكان اليا قال ح السيب العطا ومجرى الما والجمع سيوب اذا
جرى قال س هي رواية ابن ماجة باب من تمطر اذا تعرض للمطر وطلب نزوله
كتنصر والصبر والتصبر الجود بفتح الجيم النجد قناة بفتح القاف موضع قبل الوادي الذي عند
قبر حمزة وهو ياتي من الطايف الجود بفتح الجيم المطر الكثير مر شرح الحديث في كتاب الجمعة
وفي الحديث الاستزادة من المطر وان بل الثياب وغيرها لحاجة الناس اليه باب
اذا هبت الريح ذلك اي هبوبها اي اثره من التغير وظهور الخوف من اطلاق السبب
وارادة المسبب ووجه الخوف انه قد يكون عذابا ينزل بامته اي يخشى ان يصيبهم
عقوبة ذنوب العام كما اصاب الذين قالوا هذا عارض ممطرنا وفيه التحذير وعمل الامم
الخالية وعصيانهم مخافة ان يحل بهم ما وصل باوليك باب قول النبي صلى الله
عليه وسلم نصرت بالصبا بالنصر اي الريح الشرقية قال الجوهري مهبها المستوي
موضع مطلع الشمس اذا استوى الليل والنهار عاد هم قوم هود عليه الصلاة والسلام
بالدبور بفتح الدال الريح الغربية المقابلة للصبا قبل الصبا التي تجي من ظهرك اذا
استقبلت القبلة والدبور تجي من قبل الوجه اذا استقبلتها روي ان الاحزاب لما
حاصروا المدينة يوم الخندق هبت الصبا وكانت شديدة قلعت خيامهم والقى الله
الرعب في قلوبهم فهربوا واما قصة عاد فمشهورة مذكورة في التفاسير قال ط فيه تفضيل
بعض المخلوقات على بعض واخبار المرء عن نفسه بما فضله الله به للشكر لا للفخر والاخبار

وقد ساب يسوب ح

ع الامم الماضية واهلاكهم **باب ما قيل في الزلازل والايات** اي
علامات القيامة او قدرته تعالى الحديث الاول **نقص العلم** اي بموت العلماء وكثرة الجهلاء
ويتقارب الزمان هذا مفسر برواية حتى يتقارب الزمان فتكون السنة كالشهر
والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة والساعة كالضرمة بالنار ويحتمل ان المعنى
تقارب اهل الزمان في ثبوت الجهل لهم وانتفاء العلم عنهم او تقارب الليل والنهار في عدم ازدياد
الساعات وانتقاصها بان يتساويا طولا وقصرا وقال اهل الهيئة تنطبق دائرة
منطقة البروج على دائرة معدل النهار فيلزم التساوي ضرورة وقيل تقصير اعمار اهله
وقال البيضاوي هو تسارع الدول الى الانقضاء فتتقارب ايام الملوك وقال **ن**
معناه تقرب الزمان من القيامة ورده **ك** بان حاصله لا تكون القيامة حتى تقرب
القيامة وهو مهمل قلت ليس بمهمل بل معناه لا تقوم الساعة فجاءة بل تتدرج ازمان
كل زمان اقرب اليها من الذي قبله فيشتمل من اماراتها على ما لا يحصى فهو المراد من التقارب
لا ذات الازمنة على ما فهمه **ط** حتى يكثر هو عبارة لكثرة الهرج لقلة الرجال وقلة الرغبات
وقصر الامال ويحتمل انه عطف على ويكثر الهرج ولكن صرف العاطف كما سبق النحويات
المباركات ان تقديره والمباركات **فيفيض** بالنصب والرفع قاله **ش** استعار ففيض الماء
للكثرة كما في قول القائل • شكوت وما الشكوى لمثلي عادة • ولكن تفيض الكاس عند امتلائها
وافاض الوطر اناه اي ملاه حتى فاض الحديث الثاني **الحسين بن الحسن** اي ابن يسار
البصري قال الكلاباذي روى عنه محمد بن المثنى حديثا موقوفا وهو في الاصل مسند في
الاستسقاء في اصل النسائي قال ابو عبد الله اي البخاري هذا الحديث مرفوع الى النبي
صلى الله عليه وسلم الا ان ابن عون كان يقتصر على ابن عمر وقال **ط** سقط لفظ النبي
صلى الله عليه وسلم اذ مثل ذلك لا يدرك بالراي **شامنا ويمننا** اي الاقليم ويحتمل البلاد
التي عن يميننا وعن يسارنا يقال نظرت يمنه وشامه اي يمينا ويسارا **نجدنا** النجد خلاف
الغور الذي هو تهامة فكلما ارتفع من تهامة الى ارض العراق فهو نجد قال **ط** ظهور الزلازل
والايات وعيد لاهل الارض قال تعالى وما نرسل بالايات الا تخويفا وانما ترك الدعاء لاهل
المشرق ليتضعفوا عن الشر الذي هو موضوع في جهتهم لاستيلاء الشيطان بالفتن عليها
قرن الشيطان اي امته وحزبه قال كعب يخرج الدجال من العراق واما علامات الساعة
فيجي فيها قبض العلم وظهرت الفتن وكسر القتل والمال لا سيما عند الاراذل **باب**
قول الله تعالى وتجعلون رزقكم شكركم اي اطلق الرزق على لازمه وهو الشكر
مجازا او اراد شكر رزقكم فهو اضمار او الرزق من اسماء الشكر والحديث سبق شرحه في باب يستقبل
الامام الناس اذا سلم قال **ط** وجه تعلقه بالترجمة انهم كانوا ينسبون الافعال لغير الله تعالى

فيظنون النجم يمطرهم ويرزقهم فهذا تكذيبهم فنهوا عن نسبة الغيث الى الله تعالى لا للانوا
ولا بروان يشكروا الله نعمته **باب لا يدري متى يجيء المطر الا الله** عز وجل
وقال ابو هريرة سبق وصل البخاري له في كتاب الايمان **مفاتح** استعارة بالكناية
بان يجعل الغيب مخزونا مغلقا وذكر ما هو من خواص المشبه به وهو المخزن وهو
المفتاح او استعارة مصرحة بان يجعل ما يتوصل به الى معرفة الغيب للمخزن ولفظ
الغيب قرينة له **خمس** ذكرهن وان كان الغيب لا يتناهى وما يعلم جنود ربك
الا هو اما لان العدد لا ينفي زايدا عليه او ان هذه الخمس هي التي كان القوم يدعون
علمها او انهم كانوا يسالونه عنها او لانها امهات الامور لانها اما ان تتعلق بالاخرة وهو
علم الساعة او بالدنيا بالجمادات واشير اليه بالغيث او بالحيوان في مبدايه وهو ما في الارحام
او معاشه وهو الكسب او معاده وهو الموت نعم لم يصرح في الحديث بعلم الساعة كما
صرح في الاية لشمول علمها في العزلة **نفس** عبر فيها وفيما بعدها بنفس وفي الثلاثة الاخرى
بلفظ احد لان النفس هي الكاسبة وهي التي تموت قال الله تعالى كل نفس بما كسبت رهينة
وقال تعالى يتوفى الانفس فلو عبر باحد لاحتمل ان يفهم منه لا يعلم احد ماذا تكسب نفسه او باي
ارض تموت نفسه فيفوت المبالغة بنفي علم النفس احوالها فكيف غيرها **وما تدري**
الدراية اخص من العلم لانها علم باحتيال اي لا تعلم وان اعملت حيلتها وانما ذكر نفي العلم
فيما ذا تكسب غدا ولفظ القران وما تدري لارادة زيادة المبالغة اذ نفي الاعم يستلزم
نفي الاخص بلا عكس قال **ط** في الحديث ابطال دعوى المنجمين علم ما اخبر الله بانفراده في
علم فمن اعتقد ذلك فقد كذب الله ورسوله فيكفر **كتاب الكسوف**
هو التغير للسواد تقول كسف وجهه تغير وهو هنا ذهاب النور او بعضه وهو والخسوف
بمعنى سواء اسند للشمس والقمر مبني فعلهما للفاعل او للمفعول او اتي بصيغة انفعل انكسف
وانخسف وقيل يختص ما بالكاف بالشمس وما بالخا بالقمر والاصح ان هذا في الغالب ثم الجمهور
على انهما يكونان لذهاب ضوء الشمس والقمر بالكلية وللبعض وقيل ما بالخا للكل وما بالكاف
للبعض وقيل ما بالخا لذهاب اللون وما بالكاف للتغير **باب الصلاة في**
كسوف الشمس الحديث الاول **رايتموها** اي الكسفة والاية لان الكسوف اية وفي بعضها
رايتموهما بالتثنية فيه دلالة على ان الصلاة لا تنقطع حتى ينجلي قال الطحاوي لا تتعين الصلاة
بل انما هي او الدعاء لقوله فصلوا وادعوا وفيه ما كان صلى الله عليه وسلم من خوف الله والبدار
الى الطاعة فقام يجر رداه من شدة الخوف والمبادرة وانما الدم في جر الثوب خيلاء وابطال
اعتقادات الكسوف لموت احد العظماء الثاني **ايتان** اي علامتان لقرب القيمة
او لعذاب الله او انهما مسخران لقدرة الله وسبق سبب الكسوف في كتاب العلم في باب من

تعتقده صح

اصاب الفتيا الثالث **اذا رايتموها فصلوا** قال ع لما كان الجاهلية ان الكسوف
يوجب حدوث تغيير في العالم كما يزعم المنجمون نسبة الاحكام للنجوم لان السفليات
مربوطة بالعلويات اعلم النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وانهما آيتان خلقتان مسخرتان لا قدرة
لهما على الدفع عن انفسهما فلا يستحقان ان يعبدا كما قال تعالى لا تسجدوا للشمس ولا للقمر
واسجدوا لله لكنه امر عند كسوفهما ان يفزع الى الصلاة والسجود لله ابطالا لاعتقاد
الجهال لما يعتقدون ويحتمل ان الامر بالصلاة للتضرع الى الله تعالى في رفع الآفات التي
يتوهمها الانفس تحقيقا لاضافة الحوادث الى الله تعالى ووجه ثالث انهما آيات قرب
الفتنة خوف بها الناس ليفزعوا الى التوبة والاستغفار قال تعالى وما نرسل بالآيات الا
تخويفا الحديث الرابع **لابرهيم** اي ولد النبي صلى الله عليه وسلم من سريته مارية القبطية ولد
بالمدينة في ذي الحجة سنة ثمان ومات في ذي الحجة سنة عشر ودفن بالبقيع وقيل وفاته يوم الثلثا
عاشر ربيع الاول سنة عشر **ابان** قال القاضي الباقلاني رؤية الاهلة وحدوث الحر والبرد
وكلما اجرى الله تعالى العادة بحدوثه على وتيرة وان كانت آيات لكن خصصنا بالذكر
لاخباره تعالى ان القيمة تقوم وهما منكسفتان فامر بالصلاة والتوبة ونحوها خوفا
من ان يكون الكسوف لقيام الساعة قال المهلب وكان هذا قبل ان يعلم باشراط الساعة
ومقدماتها **ولا لحياته** ذكره اوان لم يقل احد ان الانكساف يكون لحياة احد لا
سيما في سياق موت ابرهيم لدفع توهم انه اذا لم يكن لموت احد فكيف لحياة الموت
نعم النفي فيهما **ما** ___ **الصدقة في الكسوف** **اغير** هو في الاصل
من الغيرة وهي الحمية فيقال غار على اهله اي اظهر الحمية عليهم ونسبته الى الله تعالى
مجاز قال ابن فورك المراد به الزجر والتحريم ولهذا جاء ومن غيرته حرم الفواحش قال **ك**
يحمل على غاية اظهار غضبه على الزاني استعارة مصرحة تبعية شبه حاله ما يفعله الله تعالى مع
عبده الزاني من الزجر والتعزير وقيل المعنى ليس احد امنع عن المعاصي من الله ولا اشد كراهيه
لها منه ويجوز في اغير الرفع على ان ما تميمية وهو خبر المبتدا الذي هو احد والنصب على
انها حجازية ومن زائدة مؤكدة فيكون اغير خبرها ويجوز ان يكون نحو اغير صفة
لاحد باعتبار محله والخبر محذوف **ان يزني** اي من ان فحذف الجار وهو متعلق باغير
ووجه تعلق الكلام بما قبله انه لما خوف امته من الكسوف وحرضهم على الالتجاء الى الله بالخيرات
اراد ان يردعهم عن المعاصي وذكر الزنا لان ميل النفس اليه اكثر ولتغليظ هذه المعصية **او امته**
ذكرهما لمراعاة الادب في ترك التعرض للاهل والزوج اللذين اصل الغيرة ان تكون فيهما
لو تعلمون اي من عظم انتقام الله من اهل الجرائم وشدة عقابه واهوال القيمة واحوالها
كما علمته لما ضحكتم اصلا اذ السياق يقتضي التعبير بالقليل عن العدم وفيه بيان ان صلاة

الكسوف ركعتان في كل ركعة ركوعان وقيامان وان حكم الشمس والقمر واحد فيهما
وقال ملك واصحاب الراي تصلى بلا زيادة ركوع ولا في جماعة وفيه ان لها خطبة بعدها
وان الامام عند الايات يعظ الناس ويامرهم باعمال البر وينهاهم عن المعاصي ويذكرهم نعم
الله وان الصدقة والصلاة والاستغفار يكشف النقمة **باب النداء بالصلاة**
جامعة **اسحق** قال الغساني ينبغي ان يكون ابن منصور **سلام** بتشديد اللام في اللفظ
الحبشي بفتح المهملة والموحدة نسبة لبلاد الحبش قال ابن معين الحبس حي من حمير وقال
الاصيلي بضم الحاء وسكون الموحدة كما يقال عجم وعجم **ان الصلاة** بنصب على الاغراء اي
الزموها **جامعة** نصب على الحال وفي ان حرف جر مقدر اي بان ولاما تبرزه في اللفظ
بل ها على وجه الحكاية وقال بعض الفقهاء يرفعان وبرفع الاول وبنصب الثاني وبالعكس
واما ان ففي بعضها بالتخفيف على ان يكون مفسرة وفي بعضها بالتشديد فيكون خبرها
محذوفا اي حاضرة الا ان تثبت رواية رفع جامعة **باب خطبة الامام في**
الكسوف وقالت عايشة واسما وصلهما البخاري كما سياتي **عنبسة** بفتح مهملة وسكون
نون وفتح موحدة ومهملة هو ابو خالد الايلي **عروة** اي ابن الزبير **ثم قال الركعة**
الاخرة مثل ذلك اي عمل فيها مثل ما عمل في الاولى **ثم قام فاثنى** هو موضع الدليل للترجمة
ط قال الشافعي يندب ان يخطب لها بعد الصلاة كالعيد وقال ملك والكوفيون لا خطبة فيها
ان خطبة النبي صلى الله عليه وسلم انما كانت للرد عليهم في قولهم ان ذلك لموت ابراهيم فعرفهم
انها لا تكون لموت احد ولا لحياته **فافزعوا** اي الجأوا **وكان يحدث كثير بن عباس**
هذا من قول الزهري عطفا على حدثني عروة ولهذا قال الكلاباذي ان الزهري روى
عن كثير بن عباس في الكسوف **فقلت** اي قال الزهري فقلت **لعروة ان اخاك**
اي عبد الله بن الزبير امير المؤمنين **اجل** حرف جواب بمعنى نعم **اخطا السنة** اي جاوزها
اما سهوا واما عمدا ادى اليه اجتهاده فقد قال كثير من العلماء يجوز ان تصلى كسائر الصلوات
وان كان الاكمل الهيئة المشهورة قال **ن** في شرح المهذب انه ينقض كلام اصحابنا **باب**
ما يقول كسفت الشمس او خسفت اراد بذلك الرد على من يقول انه بالكاف في
الشمس فذكر حديث **خسفت الشمس** بالخا **باب قول النبي صلى الله عليه وسلم**
يخوف الله عباده قاله ابو موسى وصله البخاري بعد ثمانية ابواب **بهما** بلفظ التثنية
بخلاف رواية يونس فانها بالافراد اي بالآيات ويحتمل ان الفرق بين الروايتين ان الاولى ليس
فيها لفظ الجلالة قال المهلب مصداق الحديث قوله تعالى وما نرسل بالايات الا تخويفا فينبغي
المبادرة للصلاة والاخلاص والاقلاع عن المعاصي ولذلك اري النبي صلى الله عليه وسلم الجنة والنار
للترغيب والترهيب **لم يذكر عبد الوارث وشعبة وخالد** اي الطحان اي في رواياتهم النفي

وصلها البخاري في باب كسوف القمر وحماد بن سلمة هذه وصلها الطبراني وتابعه
أشعث وصلها النسائي باب التعوذ من عذاب القبر في الكسوف
عائذاً من المصادر التي جاءت بوزن فاعل كعافية وناصية محذوف أي أعوذ عياذاً
وقال ابن السيد منصوب على الحال المؤكدة أو المصدر قال س ويروى بالرفع على أنه خبر
مبتدأ مضمر أي أنا قال سيبويه والنصب على الحال أكثر في كلامهم أي أقول قولا عائذا بالله
ذات غداة أما بزيادة ذات أو بإضافة المسمى إلى اسمه بين ظهراني الحجر بضم المهملة
وفتح الجيم جمع حجرة والألف والنون في ظهراني مفتوحة أي بين ظهري الحجر وقيل ظهراني
كله مقحم من عذاب القبر مما سننه لصلاة الكسوف أنها لحدوث ظلمة لا تنتفي وكذا
القبر وفيه أن عذاب القبر حق واعلم أن ظاهر الحديث أن الثانية لم يتم فيها قيامين وكذا
في الركوع وأي صلاة في الحديث اختصار قال ن اختلف في صفتها على حسب اختلاف الرواية
والمشهور ركعتان في كل منهما قيامان وركوعان وفي رواية في كل ركعة خمس فأخذ بكل
بعض الصحابة وحمل جميع ذلك على حسب الأحوال فمن بطئ الانجلاء زاد الركوع ومن سرعته
الاقتصار ومن توسط التوسط واعترض بأن تأخير الانجلاء لا يعلم في أول الحال ولا في الركعة
الأولى وقد اتفقوا على أن عدد الركوع في الركعتين سواء وهو دليل على أنه منوي أول الحال
وإنما الجواب القوي أن ذلك لبيان جواز الكل باب طول السجود في كسوف عبر
بها عن ركعة منه أي من السجدة التي في صلاة الكسوف ولا يحمل على إرادة الركعة هنا لعدم
القرينة بخلاف ما سبق فإن قرينته أنه لا يتصور ركعتان في سجدة فهو هنا باق على حقيقته
وجمهور الشافعية قالوا لا يطول سجود الكسوف والمحققون منهم يستحب تطويله وهو نص
للأم باب صلاة الكسوف جماعة صفة بضم المهملة وفي بعضها بالمعجمة وهي
بالكسر كما قال الجوهري أي جانب النهر وجفناه جانباه وقال ك بالكسر والفتح وجمع
بالتشديد هذا أي جمع الناس لصلاة الكسوف فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أي بالجماعة وهو
وجه الترجمة وسبق شرح غالب الحديث في كتاب الإيمان في باب كفران العشير تكعكعت
بكافين ومهملتين أي تأخرت وفي بعضها كعكعت وسبق في باب رفع البصر إلى الإمام منظراً
هو بكسر الظاء إما بمعنى المكان أي منظوراً إليه أو بمعنى المنظور مصدر بمعنى المفعول كدرهم
ضرب الأمير أي مضروبه ونسج اليمن أي منسوجه كاليوم أي الوقت قال ابن السيد تقول العرب
ما رأيت كاليوم رجلا والرجل والمنظر لا يصح أن يشبها باليوم والنحاة تقول معناه ما رأيت
كرجل اليوم رجلا وكمنظر اليوم منظرا فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه وجازت
إضافة الرجل والمنظر لوقوعهما فيه كما يضاف الشيء إلى ما يتصل به ويلتبس وقال غيره الكاف هنا
اسم والتقدير ما رأيت مثل منظر هذا اليوم ومنظراً تمييز أفظع بالظاء المعجمة منصوب صفة

لمنظرًا او جوز فيه ح ان يكون بمعنى فظيع كاكبر بمعنى كبير وان يكون للتفضيل على بابه على
تقدير منه ومن زيادة من صلى وقدامه تنور قال ط اختلف في صلاة الكسوف فقال ابو حنيفة
ركعتان كسائر النوافل والائمة الثلاثة ركعتان في كل ركعة ركوعان ويروى فيها احاديث
مختلفة فروي ركعتان في كل منهما ثلاث ركوعات وروي صلى باربع ركعات فيه وبخمس وست
وثمان اي في كل ركعة في صحيحها واصحها ما ذكره البخاري واحتج الطحاوي لهم بالقياس على ساير
الصلاة ورد بانه لا قياس مع ثبوت النص بخلافه كاختصاص بعضها بوصف كالعيد والخوف
والجنازة فلا مدخل للراي فيه قال واما اراءة الجنة والنار فيحتمل انه مثل له مراة كما مثل له بيت
المقدس ليلة الاسرا واما عدم تناوله منه فلان طعام الجنة باق ابدا فلا يكون شي من دار البقاء
في دار الفناء وايضا فهو جزاء والدنيا ليست بدار الجزاء وقيل لو تناوله فراوه كان ايمانهم بالشهادة
لا بالغيب فلا ينفع حينئذ نفسًا ايمانها باب صلاة النساء مع الرجال
والغشي بالتخفيف والتشديد سبق بيانه في باب من اجاب الفتيا بالاشارة مع شرح الحديث
باب من احب العتاقة في كسوف الشمس العتاقة بفتح العين الاعتاق
سواء من الذي يجب او غيره واعمال البر كلها مندوبة عند الآيات يرفع الله بها البلاء عن عباده لا
سيما العتق باب لا تنكسف الشمس لموت احد ولا لحياته رواه
ابو بكرة الى آخره قد وصلها كلها في ابواب الكسوف كما مر الحديث الاول تقدم شرحه
الثاني كذلك هشام اي ابن يوسف الصنعاني وهشام بن عروة عطف على الزهري
باب الذكر في الكسوف فزعًا بكسر الزاي صفة مشبهة وبفتحها مصدر بمعنى
الصفة او مفعول المطلق او له الساعة بالرفع والنصب وهذا التمثيل من الراوي كانه قال فزعا كالخاشي
ان يكون يوم القيمة والا فالنبي صلى الله عليه وسلم عالم بان الساعة لا تقوم وهو بين اظهرهم وقد وعد
الله باعلاء دينه على الاديان كلها ولم يبلغ الكتاب اجله قال ن قد يستشكل الحديث بان
الساعة لها مقدمات كالطلوع من المغرب وخروج الدابة والدجال وغيرها فكيف يخشى ويجاب
بان هذا لعله قبل اعلامه بهذه العلامات او خشي ان يكون هذا الكسوف بعض مقدماتها
او الراوي هو الذي يظن ولا يلزم من ظنه انه صلى الله عليه وسلم خشي ذلك حقيقة بل ربما خاف
ان يكون نوع عذاب للامة فظن ذلك ما رايته في بعضها بدون ما فاما ان يقدر نحو بالله
بغنوا واما ان يكون فيه معنى عدم المساواة اي ما لم يشبه وقط فيما ما رايته يفعله او قط
بمعنى حسب اي صلى في هذا اليوم فحسب باطول قيام مرة وبمعنى ابدا قط بفتح القاف وضم الطاء
وتشديدها وتخفيفها وبفتحها وكسرها مخففة لا تقع الا بعد ماض منفي اما قط بمعنى حسب
فساكنة الطاء وفيه استحباب طول السجود وان لم يكن في اكثر الروايات فزيادة الثقة
مقبولة باب الدعاء في الخسوف سبق شرح الحديث باب قول

الامام اما بعد سبق ايضا شرحه في كتاب الجمعة وسبق وصل ما علقه هنا عن ابي اسامة
باب الصلاة في كسوف القمر الحديث الاول والثاني وثاب بالمثلثة اي
اجتمع وفيه دليل لقول ابي حنيفة واحمد يجمع له كالشمس فانه قال صلى الله عليه وسلم فاذا كان ذلك
فصلوا وكلما يكون هناك يكون هنا كما اشار اليه البخاري بالترجمة قال وقال مالك والكوفيون
يصلى في القمر فرادى ركعتين كسائر النوافل لان كسوف القمر يقع ابدا فلا يخلوا منه عام وكسوف
الشمس نادرا ولو كان كسوف القمر بالوفا لجمع له ولم يبلغنا انه جمع له ولا علي احد بعده
ويمكن ان يترك ذلك رفقا بالمومنين لئلا يخلو بيوتهم بالليل فيخطفهم الناس ويسترقونهم وايضا
ويشق اجتماعهم لاسيما اذا كانوا نياما انتهى قال الاسماعيلي الحديث الاول لا مدخل في هذا الباب
واما الثاني فليس فيه الاما في ساير الاحاديث ان الشمس والقمر ايتان قال والذي
ذكراه عن هشيم ادخل في الباب لان فيه انكسفت الشمس والقمر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكذا قوله فاذا رايتم منها شيئا فانه ادخل في الباب من قوله فاذا كان ذلك باب
الركعة الاولى اطول بسجدتين اي ركعتين والاول اي الركوع الاول اطول من الثاني وكذا
الثاني من الثالث والثالث من الرابع وفي بعضها الاولى اي الركعة الاولى باب
الجهر بالقراة في الكسوف وقال الاوزاعي هو من مقول الوليد فهو عطف على ابن نمير قال
واخبرني عبد الرحمن هو ايضا من مقول الوليد وعطف على ما سبق قوله اخبرني فالكل متصل
لا معلق وكذا اوضحه مسلم اخوك الخطاب لعروة بن الزبير وسبق في باب الخطبة في الكسوف
تابعه سليمان وسفيان بن حسين وصلها احمد والنسائي وصلها الترمذي والبيهقي وسليمان
وسفيان المذكوران وان قال النسائي ليس بهما باس الا في الزهري لكن يحتمل في المتابعة ما لا يحتمل في
الاصل قال ك اختلف في الجهر فقال احمد يجهر وقال الثلاثة يسر احتجوا بما تقدم من حديث ابن
عباس انه قرا نحوا من سورة البقرة فلو جهر لم يقل نحوا وما ساقه البخاري من رواية الاوزاعي
عن ابن شهاب ولم يذكر عنه الجهر بل رواية ابن نمير عنه بالجهر فبقي ابن كثير وابن حسين
وليسا بحجة في الزهري لضعفهما ثم نقل اهل المدينة خلفا عن سلف نقلا متصلا قال ح المثبت
مقدم وقد اثبتت عايشة الجهر ويحتمل ان ابن عباس لم يسمعه لانه كان في اخر الصف او
لعايق عاقه وايضا فليس في حديث عايشة ذكر الشمس باب سجود القران
شيخ سماه البخاري في سورة النجم امية بن خلف وقد قتل ببدر كافرا وقيل الوليد بن المغيرة
بعد بالضم اي بعد ذلك فيه ندب سجود التلاوة لان فعله صلى الله عليه وسلم المجرد عن القرينة للندب
على الصحيح فيشرع للقاري والمستمع وكذا اللاهي لكن لا يتاكد له كالمستمع واوجبها الحنفية
وهي عند الاربعة اربع عشرة سجدة ثنتان في الحج وثلاث في المفصل واما سجدة ص فسجدة شكر خلافا
لقول ابي حنيفة انها اربع عشرة بسجدة ص واسقاط ثانية الحج ولمالك في انها احدى عشرة باسقاط

ثلاث المفصل قال ك واسقاطها ايضا ثانية الحج قلت فعلى هذا يصير عشرة وقال ابن سريج خمسة عشر
باثبات الجميع وفيه ان من استهزأ بالنبي صلى الله عليه وسلم عوقب بكفره في الدنيا والآخرة
وفي بعض النسخ هنا ابواب هي باب سجدة تنزيل السجدة وباب سجدة ص وباب سجدة النجم
ومعاني احاديثها واضحة نعم فيها قوله في سجدة النجم قاله ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
وقد وصله في الباب الذي بعده عزائم السجود اي المامور بها والعزم في الاصل عقد القلب
على الشيء ثم استعمل في كل امر محتوم واما في الاصطلاح فضد الرخصة وهي ما ثبت على خلاف الدليل
لعذر فيسجد اي موافقة لداود وشكرا لقبول توبته فروي مرفوعا سجدها اخي داود توبة
ونسجدها شكرا من القوم اي الحاضرين مجلس القراءة باب سجدة المسلمين
مع المشركين والمشرك نجس على غير وضوء هو رواية ابي ذر وفي بعضها باسقاط غير والصواب
الاول فقد استدل ابن ابي شيبة في مصنفه لذلك وتبويب البخاري واسند الاثر منطبق عليه فهو
المعروف عن ابن عمر قال ابن حجر انه كان ينزل عن راحلته فيريق الماء ثم يركب فيقرا السجدة وما
يتوضا لكن فقهاء الامصار على اشتراط الوضوء في سجود التلاوة قال ط فان اراد البخاري
الاحتجاج لابن عمر بسجود المشركين فلا حجة فيه لان سجودهم لم يكن على وجه العبادة لله
بل لما القى الشيطان على لسانه صلى الله عليه وسلم تلك الغرانيق العلى وان شفاعتهن لترتجى بعد
افرايتم اللات والعزى الا انه سجد ولما سمعوا بتعظيم الهتهم فلما علم ما القى الشيطان على لسانه
حزن فانزل الله تعالى وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الا اذا تمنى الآية فلا يستنبط من
سجودهم والمشرك نجس السجود بلا وضوء وان اراد الرد على ابن عمر بقوله والمشرك نجس
ليس له وضوء فهو اشبه بالصواب كذا قال ع ان حكاية الاخبار بذلك باطل لا يصح نقلا ولا
عقلا لان مدح اله غير الله كفر فلا ينسب ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ولا ان يقول الشيطان على لسانه
حاشاه وانما سبب سجودهم ما قاله ابن مسعود انها اول سجدة نزلت قال ك وهو الحق الصواب
المشركون اي الحاضرون منهم والجن علم الراوي بذلك اما باخبار النبي صلى الله عليه وسلم او كشف
لو فراهم وذكر الانس والجن اجمال بعد تفصيل كما في تلك عشرة كاملة قلت او تفصيل بعد اجمال
لان كلا من المسلمين والمشركين شامل للانس والجن باب من قرا السجدة
اي آية السجدة الحديث الاول والثاني خصيفة بفتح المعجمة وفتح المهملة ابن قسيط بضم القاف
مصغر بالمثناة والراوي ابن عبد الله بن قسيط زعم المراد به هنا قول محقق وان كان يطلق في
المشكوك كثيرا فلم يسجد لانها في ما سبق من سجوده صلى الله عليه وسلم فيها قال الطحاوي وكما ان
هذا في وقت لا يحل فيه السجود او كان على غير طهارة قال ح او انه لبيان الاباحة تركه لانه مندوب
لا واجب وقيل ان المستمع يخير بخلاف القارئ فمن صلب سجوده كان قارئا وفي بعض تركه
كان مستمعا باب سجدة اذا السماء انشقت فيها في بعضها بها فالبا يكون

طرفيه وفيه حجة للسجود في المفصل ورد على من روى انه لا يسجد في المفصل منذ تحول الى
المدينة لان ابا هريرة اسلامه بالمدينة وعلى الكوفيين في قولهم ان النظر ان لا يسجد
فيها لانها اخبار بانه اذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون **باب من سجد
بسجود القارئ** **تميم** بضم المثناة **ابن حذلم** بمهملة مفتوحة ثم معجمة ساكنة ثم لام
مفتوحة هو ابو سلمة الضبي **فيها** اي في السجدة اي القارئ امام اي متبوع والمستمع تابع
ولهذا اساله سجوده اذا سجد القارئ **احدنا** اي بعضنا وليس المراد ذكرا واحدا ولا واحدا
معينا قال **ط** فيه الحرص على الخير والمسابقة اليه ولزوم التاسي به صلى الله عليه وسلم يحتمل
ان الذي لم يسجد سجد بعد ارتفاع الناس او بالايما بقدر طاقته وقال احمد والكوفيون
من لا يقدر على الارض يسجد على ظهر اخيه وقال مالك يمسك فاذا رفعوا سجد **باب
من راى ان الله لم يوجب عليه السجود ولم يجلس لها** اي لاستماع القراءة **ارايت**
اي الوجوب لو جلس لها فهو استفهام انكاري فلا يوجب ولو كان مستمعها **كانه** هو من
كلام البخاري اي كان عمران لا يوجب السجود على المستمع والسامع اولى **سلمان** اي
الفارسي **ما لهذا** اي ما عدونا لاجل السماع اي لم يقصدها فلا يسجد **استمعنا** اي قصد السماع
واصغى اما السامع فهو الذي اتفق سماعه من غير قصد **راكبا** اي في سفر لانه نفل وقوله وانت
حضر والركوب في السفر اغلب فعين به عنه **فلا عليك** اي لا بأس عليك ان تستقبل القبلة
عند السجود **القاص** اي الذي يقرأ القصص كانه لكونه لا يقصد قراءة القرآن **الهدير**
بضم الهاء وفتح الدال المهملة وسكون المثناة تحت واخره راء قال الكلاباذي ان ربيعة هذا
روى عنه حديث موقوف في كتاب سجود القرآن **عما** متعلق بالضمير لان خرج وصار لا يتعلقان
بفعل واحد فيعدو تعلق الاولى بمحذوف اي راويا او عمان **بالسجود** اي بآية السجود **ايها الناس**
ذكر **مس** انا امرنا بالسجود وقال كذا لاكثرهم وعند بعضهم انا لم نؤمر قال القابسي وهو
الصواب وهو معنى الحديث الاخر ان الله لم يفرض السجود علينا **فلا اثم** صرح في عدم وجوب
لانه بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه احد فكان اجماعا سكوتيا **وزاد نافع** هو عطف على
اخبرني ابن ابي مليكة فهو من رواية ابن جريج عنه خلافا لادعاء المزي انه معلق وقد
اوضح ذلك الاسماعيلي والبيهقي نعم هو موقوف كالذي قبله واجماع سكوتي ايضا لعدم
الانكار **لم يفرض** قال **ط** ابو حنيفة انه غير فرض بل واجب كما زعمه الحنفية لان هذا اصطلاح
متجدد ولم يكن ايضا الصحابة تخاطب ولا دليل لهم على الوجوب من قوله لا يسجدون فذمهم
ولا يكون الا على ترك واجب لان الذم عدم للايمان لقوله تعالى لا يؤمنون لا للسجود وحده لان الكافر
لو سجد الف مرة لم يرتفع الذم لاجل ولا امر قوله واسجد واقترب لانه امره بالصلاة وتعليمه لها بالسجود
فيها لان سجود القرآن انما هو فيما جا بلفظ الخبر **باب من قرأ السجدة في الصلاة**

بأهنه اي التي يحدث بها في الصلاة **الفاء** اي الى النبي صلى الله عليه وسلم والمراد حتى امرت
مالك **ط** فيه حجة لقول الشافعي يسجد للتلاوة في المكتوبة وكره مالك قراءة السجدة في الفريضة مطلقا
وروي عن ابي حنيفة انه لا يقرأ في السرية ويقرأ في الجهرية **كتاب القصر**

باب ما جاء في التقصير اي تقصير الصلاة وهو رد الرباعية الى ثنتين يقال قصر الصلاة
مخففا وقصرها بالتشديد وكل الواحد اي اقصرها ومصدر الاول قصر والثانية تقصير
وقياس الثالثة اقصار **حتى يقصر** بمعنى كي يقصر اي لان عدد ايام الاقامة التي بيانه سبب
لجواز القصر حتى لو زاد لا يقصر وحينئذ فالمراد بالاقامة المكث لا الاقامة المقابلة للسفر
اذا زادت على هذه يمتنع من القصر لكن يشكل الاول **تسعة عشر** اي يوما وذلك اذا كان متوقع
قضاء حاجته يوما فيوما لكن يشكل تصحيح الشافعية ثمانية عشر حينئذ الا ان يكون لحظ
فيها يوما النزول والرحيل فسماها تسعة عشر بهذا الاعتبار واما عند التحديد فثمانية قلت
ويجي رواية ثمانية عشر تقتضي ذلك فيجمع بينهما به الثاني **عشرا** اي عشرة ايام وانا حذف التا
لان المعدود لم يذكر فيجوز الوجهان قالوا وهذا في حجة الوداع اي في مكة وفيما حولها لانه
قدم مكة في الرابع وخرج في الثامن الى منى وبعد منها في الثالث عشر الى مكة وخرج الى المدينة
في الرابع عشر وكان يقصر الصلاة فيها كلها قال **ط** اقامة التسعة عشر في الحديث الاول والعشر في
الثاني ليس استيطانا بل ليكون رجوعا عن الحج وقال ابن عباس التسعة عشر انه كان
فيها محاصر للطائف او حرب هوازن فلم يجعل العلة في قصره نية الخروج متى انقضت حاجته
وهو الفتح بل جعل الحد حدا من التقصير والاتمام وهو مذهب تفرد به عن فقهاء انه
لم يكن عازما على الاستقرار بل منتظرا للفتح ثم يرحل **باب الصلاة بمنى**
بالصرف مراعاة للمكان والمنع مراعاة للبقعة الحديث الاول **صدرا** اي اول وكانت امارته
ست سنين او ثمان على خلاف فيه اي واتم بعد ذلك لانهما جائزان والاتمام فيه زيادة مشقة قال **ص**
انه فعل ذلك سبع سنين من خلافته وكان فعله يقصر كما سيأتي في باب من لم يتطوع في السفر ان
عثمان كان لا يزيد على ركعتين الثاني **انبأنا** سبق ان ابن عيينة قال معناه ومعنى اخبرنا واحد
آمن ما كانت اي حالة كونه في آمن اكوانه وفي بعضها ما كان واما الشرط في قوله تعالى ان
خفتم فخرج مخرج الغالب فلا يعمل بمفهومه وقد قال يعلى بن امية لعمر رضي الله عنهما ما بالنا نقصر
وقد امنا فقال عجبت مما عجبت منه فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال انما هي صدقة تصدق الله بها عليكم
فاقبلوا صدقته قال **ح** فهو دليل على انها رخصة لان الواجب لا يسمى صدقة قال الطيبي وفيه تعظيم
ح ~~شأن النبي صلى الله عليه وسلم فقال انما هي صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته قال~~
~~فهو دليل على انها رخصة لان الواجب لا يسمى صدقة~~ حيث اطلق ما قبله الله ووسع على عباده
الله ونسب فعله الى الله الحديث الثالث **بمنى** متعلق بصلى **فاسترجع** اي قال انا لله وانا اليه

وراجعون كراهة مخالفة الافضل لا لكون الاتمام لا يجزي والا لما قال فليت حظي من اربع
ركعات لان ما لا يجزي لا حظ فيه لانه فاسد وقال الداودي خشي ان لا تجزيه الاربع وليس
كذلك لما ذكرناه حظي اي نصيبي من اربع يحتمل من البدلية نحو ارضيتم بالحياة الدنيا من
الاخرة ومنه تعويض بعضهم اي ليته صلى ركعتين بدل الاربع كما كان النبي صلى الله عليه وسلم وصاحباه
يفعلون وهو اظهار للكراهة من المخالفة وابن مسعود موافق على جواز الاتمام فانه كان
يصلي متما خلف عثمان فيما جاء به كما هو ظاهر القرآن وعليه الجمهور خلافا للقول ان صنيع
ان القصر واجب ولا يجوز الاتمام قال ح استرجاعه انما كان من اجل الاسوة ولولا جواز
الاتمام لم يتابع هو والملاء من الصحابة عثمان عليه واهل الموسم من الافاق ثم قال مخالفة الامام
شر مانعه البحر اذ لو كان بدعة لكان مخالفته فيه خيرا وصلاحا باب كم
اقام النبي صلى الله عليه وسلم في حجته اي الوداع البراء بالتشديد والمد لانه كان يبري
النشاب قال الغساني ابو العالية اثنان تابعيان بصريان يرويان عن ابن عباس رفيع
بضم الراء روى عنه قتادة وزياد بكسر الزاي روى عنه ايوب السختياني والبخاري
روى لهما رابعة اي رابع ذي الحجة وهو يوم الاحد وسبق في حديث انس بيان العشر
اقام يلبون كناية عن الاحرام بهدي بفتح الهاء وسكون الدال وتشديد الياء اسم لما
يهدى الى الحرم من النعم قربة ووجه استثناء الهدي انه لا يجوز له التحلل حتى يبلغ الهدي
محله تابعه عطاء وصله البخاري في الحج باب في كم يقصر الصلاة والاشارة
بذلك الى الحديث الاتي السفر يوما وليلة في بعضها سمى النبي السفر وهو انسب تسمية
فلانا زيدا برد بضمتين جمع بريد وهو اثنا عشر ميلا فرسخا هو فارسي معرب الثاني حدثهم
اذا قيل للشيخ حدثكم فلان فسكت مع قرينة الاجابة كفى ثلاث ايام في بعضها فوق ثلاث
ذي محرم قال الجوهري حرام والمراد من لا يحل نكاحها الثالث تابعه احمد ليس ابن حنبل
لانه لم يسمع من ابن المبارك فيحتمل انه احمد بن محمد المروزي وقد قال الغساني روى البخاري
في مواضع عن احمد ابن محمد عن ابن المبارك فقال ابو عبد الله النيسابوري انه احمد بن محمد بن موسى
المروزي يكنى ابا العباس ويلقب مردويه حرمة اي محرم واعلم انه قال في الاول مع ذي وقال
هاهنا ذو فجعل مرة تابعة ومرة متبوعة وفي المعنى لا فرق نعم في الاول فوق ثلاثة وفي الثاني
ثلاثا وفي الثالث يومين ولا تنافي لان من يوم لا اعتبار به قال ط اختلف في ذلك فقال مالك والشافعي
واحمد اربعة برد والاوزاعي يوم تام والكوفيون ثلاث واهل الظاهر السفر قليلا او كثيرا اذا
جاوز البنيان ولو قصد الى بستانه قال واختلاف الاحاديث فلانه جواب لاختلاف السائلين
على حسب ما ساله كل واحد قال ع يستدل بالحديث الثاني من جعل سفر القصر ثلاثا لان
المراد يجوز لها الخروج فيما اقل منها لقصر المسافة وخفة الامر وانما الرخصة في طول فيه مشقة وتعب

ورده بانه لو كانت العلة ذلك لجاز للمراة السفر فيما دون الثلاث بلا محرم لكن لم يجز
وقال الاوزاعي يقصر في مسيرة يوم وفيه ان المراة اذا لم يجد محرما لا يلزمها الحج تابعه
يحيى وصله احمد وسهيل وصله ابو داود وابن حبان والحاكم ومالك وصله مسلم وابو
داود وغيرهما المقبري لم او ابو سعيد قال ن فالكل واصل الابن والاب المقبري
وان كان الاصل هو الاب باب يقصر اذا خرج من موضعه الحديث الاول
ذو الحليفة بضم المهملة وفتح اللام على ستة اميال من المدينة ولا حجة فيه للظاهرية في القصر
في السفر القصير لانه صلى الله عليه وسلم كان قاصدا مكة لا ان الحليفة غاية سفره الثاني اول
بالرفع في الصلاة او مبتدا ثان وبنصب على الظرفية اي في اول ركعتان خبر المبتدا وروي
ركعتين بالنصب على انه حال سد مسد الخبر كقول العرب الحرب اول ما تكون فتية تسعى بزينتها
لكل جهول واعلم ان الحديث لا دلالة فيه للحنفية على وجوب القصر لوجوه منها لو كان هذا على ظاهره
لو كان هذا على ظاهره لما جاز لعائشة ان تتم وانها هي راوية الحديث وقد خالفته فلا يعمل بالرواية
عندهم ومنها انه خبر واحد لا يعارض القران في ان يقصروا المقتضي انه في الاصل عام وايضا
تقول الصلاة مخصص بغير المغرب والصبح في حجة العام اذا خص خلاف وقال ط فرضت اي
لغير الايجاب بمعنى قدر كفرض القاضي النفقة او من نحو قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم وقال الطبري
فرضت لمن اختار ذلك من المسافرين ونظير التخيير بين الاتمام والقصر التخيير بين النفر
الاول والثاني للحاج من منى وقال ن المعنى فرضت ركعتين لمن اراد الاقتصار عليهما فزيد في
الحضر ركعتان تحتما واقرت صلاة السفر على جواز الاتمام وقد ثبتت دلايل الاتمام فوجب
المصير اليه جمعا بين الادلة ما تاول عثمان الصحيح في معنى تاويله انه راى القصر والاتمام جايزين
فاخذ باحدهما وهو الاتمام لا ما قيل انه عزم بالاقامة بمكة لان النبي صلى الله عليه وسلم سافر بازواجه
فقصر ولا لان النبي امام المومنين وعايشة ام المومنين فكانهما في منازلهما لانه صلى الله عليه وسلم كان اولى
بذلك ولا لان الاعراب حضروا معه فنفعل ذلك لئلا يظنون ان فرض الصلاة ركعتان حضرا
وسفرا لان هذا المعنى كان موجودا في زمنه صلى الله عليه وسلم كيف وامر الصلاة في زمن عثمان
كان اشهر ولا لانه نوى الاقامة بمكة بعد الحج لانها حرام على المهاجر فوق ثلاثة ايام ووجه مطابقة
الحديث للترجمة ان السفر صادق بمجرد خروجه من موضعه باب يصلي المغرب
ثلاثا في السفر فيه حجة للكوفيين في جمع التاخير في سفر غير المعصية مطلقا وزاد الليث وصله
الذهلي في الزهريات استصرخ بالبناء للمفعول اي اخبر بموت زوجته صفية بنت ابي عبيد
والصفية اخت المختار بن ابي عبيد الصلاة بالنصب على الاغراء وبالرفع مبتدا حذف خبره او
العكس ميلين اي يصلي والسحر صلاة العشاء وانما لم يقصر المغرب لانها وتر النهار وفيه انه لا
يفصل بين الصلاتين الا قليلا وبيان القصر والجمع قال ط وهذا عام في جميع الاسفار لمن جد

بعض فعليه الدليل وفيه تاكيد قيام الليل لانه صلى الله عليه وسلم كان لا يتركه سفرا ولا حضرا وفي

باب صلاة التطوع على الدواب الحديث الاول والثاني والثالث في ترجمة

اخرى عقب هذه باكثر الا انها على الدابة فيهما صلاحية بمعنى ذلك في التطوع قال المهلب يخص

به قوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم ان ذلك في المكتوبات واما فاينما تولوا فثم وجه

الله في التطوع سواء طويل السفر وقصيره خلافا لقول مالك لا يصلي كذلك الا في سفر القصر

لانه صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته في سفر الى خيبر وبالقياس على الفطر والقصر

وحجة الجمهور هذه الاحاديث والقياس على التيمم باب ينزل للمكتوبة الحديث

الاول سبح اي يصلي النفل قبل بكسر القاف مقابلا اي جهة وقال الليث وصله الاسماعيل

ويوتر هذا الحديث ونحوه حجة على ان الوتر غير واجب خلافا لقول الحنفية بوجوبه

ولا يصلي على الراحلة ولا يقدح انه كان واجبا عليه في الاستدلال بعموم خصوصه علينا بصلاته

على الراحلة لان الممتنع على الراحلة ما كان وجوبه على العموم كالظهر والا فقد فعله عليها لبيان

انه تطوع لنا واما قولهم ان الظهر فرض والوتر واجب فتفرق اصطلاحي لهم لا يقتضيه شرع

ولا لغة ولو سلم لم يجعله عذرا في حكم باب صلاة التطوع على الحمار لم يذكر

هذه الترجمة ك بل ادخل الحديث المذكور فيها في الترجمة قبلها وقال س ان الاسماعيلي نازع البخاري

في الترجمة بذلك على حديث انس لان الذي في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم انما هو تطوع على مركوبه في

السفر لغير القبلة لا انه روي انه صلى الله عليه وسلم صلى على حمار لا سيما وقد ورد بلفظ الدابة فافراد

هذا الباب ~~فافراد هذا الباب~~ وجمعه السنة في الحمار لا وجه له معنى النمر بالمثناة فوق موضع

طهمان بفتح الطاء المهملة قال ط لا فرق في ذلك بين الحمار والبغل وغيرهما وله امساك عنانها

وضربها وتحريك رجليه الا انه لا يتكلم ولا يلتفت ولا يسجد على قربوس سرجه بل يكون السجود

اخفض من الركوع وهو رحمة من الله ورفق بعباده باب من لم يتطوع في السفر

دبر بضم المهملة والموحدة وبسكونها اي بعدها الحديث الاول والثاني سبح اي صلاة النفل

وعثمان كذلك اي في صدر من خلافته كما في مسلم وقد سبق انه اتم في اخر عمره ولعل ابن عمر اراد في هذه

الرواية اتمام عثمان في سائر اسفاره دون غيرها فيما لان اتمامه كان بمنى باب من تطوع

بالسفر دبر هذا اخص من الترجمة قبلها لان تلك في دبرها وقبلها وركع النبي صلى الله عليه

وسلم وصله مسلم من حديث ابي قتادة في قضية النوم عن الصبح الحديث الاول والثاني والثالث

يماني هو في الاصل منسوب الى اليمن لان الجزء الذي صير النسبة تمامه ثم انهم فتحوا اوله لانهم

يغيرون في النسب وحذفوا احدى يائي النسب وعوضوا عنها الالف وقد يحذف فيه الياء

وتلفظ بكسر النون او بفتح تخفيفا وقال الليث وصله الذهلي كان سبح ايضا في

ما سبق وقوله لم اره سبح اي معناه لم اره يصلي النافلة على الارض في السفر قال ط لانه قد روى

انه كان يقوم جوف الليل في السفر وفيه التنفل على الارض لانه اذا جاز على الراحلة فعلى الارض
احرى وكذا صلاته الضحى في الفتح على الارض وكانت نافلة سفر قال ولبس قول ابن ابي ليلى
بحجة بسقط صلاة الضحى لانه فعله صلى الله عليه وسلم مرة يكتفى به الامة كيف وقد روى ابو
هريرة وابو الدردا انه صلى الله عليه وسلم وصاهما بركعتي الضحى باب الجمع
السفر بين المغرب والعشا الحديث الاول جد به السير اي عزمه وترك الهوينا
واصله بمعناه ونسبة الفعل للسير مجاز واما ما فتنظر ابن عمر على ذكر المغرب والعشا
وقد جمع الظهر والعصر لان الواقع له جمع المغرب والعشا وهو ما سال عنه نافع فاجابه حين
استصرخ على امراته فاستعجل بحجو شيئها وقيل اجاب بما ذكر وقال ابرهيم وصله البيهقي
الثاني ظهر سير روي بسين ما المفارع الثالث في السفر يقول هذا مطلق فيحمل على المقيد
وجوابه ان هذا عام وذاك ذكر بعض افراده فلا يخصصه قال ط كل راو حكى ما رواه وكل سنة
قال والجمهور على جواز الجمع في الظهر والعصر والمغرب والعشا مطلقا اي في سفر القصر وقال
ابو حنيفة لا جمع في الظهر والعصر الا بعرفات ولا في المغرب والعشا الا بمزدلفة محتجا بان مواقيت
الصلاة قد صحت فلا نترك باخبار الاحاد واجيب بانها مستفيضة وايضا ما اقرب منها
ومن صحة الجمع بعرفات ومزدلفة بل لو لم يرد من فعله الا ما كان بعرفات ومزدلفة كان دليلا
على جواز الجمع في السفر قال الزهري سالت سالما هل يجمع بين الظهر والعصر في السفر فقال نعم
الا ترى الى صلاة الناس بعرفة وتابعه علي بن المبارك وصله الحسن بن سفيان وابو نعيم في
المستخرج باب هل يؤذن او يقيم الحديث الاول اعجله اي استحثه يقال
اعجله اعجالا وعجله تعجيلا يقيم يحتمل الاقامة وحدها وان يريد ما يقام به الصلاة من اذان
واقامة الثاني اسحق يحتمل انه ابن منصور وان البخاري لما ذكر له باب مقام النبي صلى الله عليه وسلم
المدينة روى في باب الدباغ عن عبد الصمد العساني ويحتمل انه ابن ابراهيم الحنظلي قال الكلاباذي انه
واسحق بن منصور يرويان عن عبد الصمد يجمع يحتمل جمع التقديم والتاخير ووجه مطابقة الحديث
للترجمة ان الراوي لما لم يتعرض لترك الاذان والاقامة كانه اراد للصلاة باركانها وشروطها
وسننها من الاذان والاقامة وغيرها باب يؤخر الظهر الى العصر فيه ابن
عباس يقدم وصله قبل بباب وهو وان لم يكن فيه ذكر الارتحال لكن يؤخذ من قوله على ظهر سير
تزيغ اي تميل وذلك اذا فا الفي فاذا زاغت اي قبل ان يرتحل كما صرح به في الرواية الاتية وفي بعضها
فاذا الذي لا صراحة فيها انه بعد الارتحال لان الفا قد يأتي لتعقيب الاخبار مجازا او يكون بمعنى الواو
قال ط يجوز جمع التقديم والتاخير وقال ابو حنيفة يصلي الظهر اخر وقتها والعصر اول وقتها فلا جمع الا
بعرفة ومزدلفة وهو مخالف للاثار وايضا فهو اشد حرجا من الاتيان بكل صلاة في وقتها لمراعاة
طرفي الوقتين ولكان يجوز جمع العصر والمغرب والعشا والصبح على تسليمه وهو خلاف الاجماع

وابتغها في بعض نسخ معاذ في ابي داود وكان صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك اذا
زاغت الشمس قبل ان يرتحل جمع بين الظهر والعصر وان يرتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر
الظهر الى العصر وفي المغرب والعشاء كذلك باب صلاة القاعد الحديث
الاول والثاني والثالث شاك هو المريض يشكو عن مزاجه انحرافا عن الاعتدال
او مجحش بضم الجيم وكسر المهملة وبالمعجمة شك من الراوي ومعناهما واحد سبق شرحهما
في باب انما جعل الامام ليؤتم به وانه نسخ بصلاته صلى الله عليه وسلم في مرض موته جالسا
والناس خلفه قياما مبسورا بموحدة اي به علة البواسير ما طلبه من البسر وهو الكراهة
منعطف. وذكر الترمذي انه بالموحدة تصحيف وبالنون عن نجي نايما اي مضطجعا على هيئة النايم
كذا رواه ابو داود وغيره وزعم الاسماعيلي وط وغيرهما انه تصحيف وانما هو بايما اي مطلقة
جاده الايما بالمد اي الاشارة وليس كما قالوا بل المراد الاضطجاع كما سبق واعلم ان رتب
الاجر فيما ذكر في النفل واما الفرض فلا حظ للقيام في الفرض يصلي قاعدا فان عجز فمضطجعا
فان عجز فبالايما فان عجز فيمر الاركان بقلبه ولا في الكل سواء العاجز في النفل لذلك
وشذ من قال انه يجوز بالايما مع القدرة على ما قبله نعم قال ح ان المراد المفترض الذي
يمكنه القيام بمشقته وزيادة الم فجعل اجره على النصف ترغيبا له في القيام مع زيادة الاجر
وان كان يجوز قاعدا وكذا في الاضطجاع بالنسبة للقعود قال ولعل هذا كان فتيا
افتاها جوابا له على حالته في علته وكانت علته الباسور على ما فيها من الاذى ما نعه
من القيام في الصلاة مع الرخصة له في القعود اذا اشتدت مشقته عليه باب
صلاة القاعد بالايما وقال ابو معمر مرة اي رواه متصلا بلا ذكر الوسايط
ووجه مطابقته الترجمة ان القايم لا يقدر على الاتيان بالافعال فلا بد فيها من الاشارة
اليها فكيف بالنوم عن ذلك وفي الحديث انه لو قدر على الجنب لا يجوز له الاستلقاء باب
اذا صلى قاعدا ثم صح او وجد خفة تمم اي يبني ولا يستانف اسن اي كبر سنه
معطي في بعضها بغطاه فيحي خلاف في صرفه ومنعه فاذا بقي من قراءته نحوا روي برفعها
وهو واضح وبالنصب اما على زيادة من ونحوا منصوب بالمصدر المضاف
وهو قراءته اي اذا بقيت قراءته نحوا ومن قراءته صفة لما على بقي ما مت مقامه لفظا او
نون تنوينه وانتصب نحوا على الحال والتقدير فاذا بقي من قراءته نحو من كذا قال واستنبط
البخاري لقرحة على الفرض بما في الحديث وهو صلاة النفل انه اذا صار القعود فيها لغير علة
مانع من القيام مكان يقوم فيها قبل الركوع كانت الفريضة التي لا يجوز القعود فيها الا لعدم
القدرة على القيام اولى ان يلزم القيام فيها اذا ارتفعت العلة المانعة منه وقال ابن بطال ان
العجز بعد القدرة كطريان القدرة بعد العجز باب التهجد هو التيقظ

والنوم بالليل اي ترك الهجود وهو النوم **اشهد** بلفظ الامر تفسير لتهجد من الابه
نافلة اي زيادة على الفرايض الخمس فهو من خصايصه قلت صحح النووي انه نسخ عنه
التهجد كما نسخ عن الامه قال نقله الشيخ ابو حامد عن النص وهو الاصح او الصحيح فمن مسلم
عن عايشه ما يدل عليه **قيم** معناه قيوم وقيام واحد وهو القايم بتدبير الخلق وبعطيه
ما به قوامه او القايم بنفسه المقيم لغيره **نور** اي منور اي خالق النور او المنزه عن كل عيب
من قول العرب امراه منورة اي مبراه من كل ريبه **انت الحق** انت واجب الوجود
من حق الشي ثبت ووجب وهذا الوصف لله بالحقيقة والخصوصية اذ وجوده بنفسه فلا
يسبقه عدم ولا يلحقه عدم وما عداه بخلاف ذلك ولهذا كان اصدق كلمة قالها الشاعر
كلمة لبيد الا كل شي ما خلا الله باطل واما اطلاق الحق على ما بعده من اللقا والساعة والوعد
فلانها كاينة باخباره تعالى فيجب ان يصدق بها فعبر عنها بالحق تاكيدا او تفخيما **ووعدك**
اي اخبارك بخير او شر ولكن اكثر ما يستعمل في الخير وفي الشر وعيد ومن القليل الشيطان
يعدكم الفقر **ولقاؤك** هو البعث ورويته الله تعالى وهو داخل فيما قبله فهو من عطف
خاص على عام كما عطف عام على خاص في قوله وقولك او المراد بالوعد المصدر ثم ذكر بعده
الموعود به **وقولك حق** اي مدلوله ثابت فصدق القول مطابقته الواقع وحقيقته بالنظر
الواقع المطابق للقول فهما متلازمان وفي مسلم وقولك الحق بالتعريف قال ك تعريف الحق
بعضها وتنكيره في البعض لان المعرف بلام الجنس مقارب للنكرة في المعنى لكن في
المعرف باللام اشارة للماهية بخلاف النكرة وقال الطيبي عرف فيهن الله لان ما سواه
معرض الزوال وفي وعده لاختصاصه بالانجاز دون وعد غيره والتنكير في البواقي للتفخيم
وخص محمدا وعمم في النبيين للاشارة الى مغايرته فانه فايق عليهم بما خصه الله به فكان
تغيير الوصف بمنزلة تغيير الذات قلت وكان شيخنا شيخ الاسلام البلقيني يقول التعريف
في وعدك واضح لما سبق وفي وعده لان ما بعده كالمتفرع عليه فلهذا نكر فيها وعلى رواية
مسلم في القول ليكون مثل الوعد **اسلمت** اي استسلمت وانقدت لامرك ونهيك **وتوكلت**
اي فوضت الامر اليك قاطعا نظري عن الاسباب العاديه **انبت** اي رجعت اليك مقبلا
بالقلب عليك **خاصمت** اي بما اعطيتني من البرهان فاقمع به المعاند واقطعه بالحجة او السيف
حاكمت اي رفعت اليك من جحد الحق وجعلتك الحاكم بيني وبينه لا غيرك ممن كانت
تحاكم اليه الجاهلية من صنم وكاهن ونار ونحوه وقدم صلاة هذه الافعال عليها للتخصيص
وافادة الحصر **فاغفر** هو تواضع واجلال لله تعالى وتعليم للامة والا فهو معصوم مما يغفر
ولا يخفى ما اشتمل عليه من جوامع الكلم اذ لفظ القيم اشارة الى ان وجود الجواهر وقوامها
منه والنور الى ان الاعراض منه والملك الى انه حاكم فيها ايجادا واعداما يفعل ما يشا وكله

نعم الله فلذلك قرن كلا بالحمد وخصص الحمد به وقوله انت الحق اشارة الى المبدا والقول
ونحوه الى المعاش والساعة ونحوها الى المعاد وفيه اشارة الى النبوه والى الجزا ثوابا
وعقابا ووجوب الايمان والاسلام والتوكل والانابه والتضرع الى الله تعالى
والاستغفار **انت المقدم وانت المؤخر** قال [illegible] اشارة الى انه متقدم على كل شي
[illegible] في التحقيق وقدم عليهم يوم القيامه بالشفاعة وغيرها كقوله نحن الاخرون
السابقون **قال سفيان وزاد عبد الكريم** [illegible] رواته على ابي [illegible]
المذكور في المسند كما بينه ابو نعيم [illegible] **قال سفيان** [illegible]
هو متصل كالذي قبله نعم وقع في رواية [illegible] قال [illegible]
والظاهر حينئذ ان يكون متن رواية [illegible]
باب فضل قيام الليل [illegible] بلا تبويب [illegible] وهي مختصة بالمنام كما ان [illegible]
[illegible] **قرنان** اي جانبا الراس [illegible]
المضاف اليه على اعرابه كقوله تعالى تريدون عرض الدنيا والله يريد الاخرة اي [illegible]
معنى الوجدان اي فاذا وجدت له قرنين [illegible]
فاذا وصرت هو اياها **لم ترع** [illegible]
[illegible] المثنى [illegible] انما فسرها بقيام الليل [illegible]
[illegible] في المسجد [illegible] على قيام الليل [illegible]
[illegible] لان الرويا الصالحة جزء من ستة واربعين جزءا من النبوه [illegible]
عليه الصلاة والسلام لها من العلم
باب طول السجود في قيام الليل [illegible]
اي لا خلاف **السجدة** اي الجنس [illegible] والتاني [illegible]
[illegible] قلت [illegible]
[illegible] **الصلاة** اي [illegible] السجود [illegible]
شكرا على نعمه [illegible] وكان السلف [illegible]
[illegible] كان [illegible]
باب ترك القيام اي قيام الليل [illegible] الاول والتاني **امراة** [illegible]
[illegible] امراة اي [illegible] رواه [illegible]
[illegible] هذا القول الا الاشهار
[illegible] **شيطانه** [illegible]
[illegible] الاول [illegible]
[illegible] **باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم على قيام الليل** هذا

نعم فالله فلذلك قرن كلا بالحمد وخص الحمد به وقوله انت الحق اشارة الى المبدأ والقول ونحوه الى المعاش والساعة ونحوها الى المعاد وفيه الاشارة الى النبوة والى الجزاء ثوابا وعقابا وفيه وجوب الايمان والاسلام والتوكل والانابة والتضرع الى الله تعالى والاستغفار **انت المقدم وانت المؤخر** قال ط اشارة الى انه صلى الله عليه وسلم أُخِّرَ عن غيره في البعث وقُدِّم عليهم يوم القيمة في الساعة وغيرها كقوله نحن الآخرون السابقون **قال سفيان وزاد عبد الكريم** هو متصل عنه من رواية علي بن عبد الله المذكور والسند كما بينه ابو نعيم وغيره ظاهر لمن قال انه معلق **قال سفيان قال سليمان** هو متصل كالذي قبله نعم وقع في رواية ابي ذر الهروي قال علي بن خشرم قال سفيان والظاهر حينئذ ان يكون متن رواية الفربري عن علي بن خشرم **باب**

فضل قيام الليل رؤيا بلا تنوين كرجعى وهي مختصة بالمنام كالرأي بالقلب والرؤية بالعين **قرنان** اي جانب الرأس او ضفيرتان وفي بعضها قرنين على حذف مضاف وبقي المضاف اليه على اعرابه كقوله تعالى يريد الآخرة اي عرض الآخرة اذا للمفاجأة متضمن معنى الوجدان اي فاذا وجدت له قرنين لقول الكوفيين في مسئلة الزنبور فاذا هو اياها اي فاذا وجدته هو اياها **لم ترع** بضم التاء وفتح الراء وجزم المهملة اي لا تخف اي لا يلحقك خوف **لو كان** للتمني لا شرطية قال المهلب انما فسرها بقيام الليل لانه لم ير شيئا يغفل عنه من الفرائض فيذكر بالنار وعلم مبيته في المسجد فعبر ذلك بانه منبه على قيام الليل فيه وفيه ان قيام الليل ينجي من النار وفيه تمني الخير لان الرؤيا الصالحة جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة وتمنيه عليه الصلاة والسلام لها من العلم **باب**

طول السجود في قيام الليل تلك اي الاحدى عشرة **السجدة** اي الجنس فيشمل سجود الاحدى عشرة والتاء فيها لا ينافي ذلك **قدر** نصب بنزع الخافض اي بقدر قلت ولو جعل وصفا لمصدر محذوف لم يمتنع اي سجودا قدرا ومكثا قدر **الصلاة** اي الصبح قال ط يطول فيه السجود للاجتهاد في الدعاء والتضرع شكرا على نعمة الله وقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وكان السلف يفعلون ذلك اسوة حسنة قال يحيى بن وثاب كان ابن زيد يسجد حتى ينزل العصافير على ظهره كانه حائط **باب**

ترك القيام اي قيام الليل الحديث الاول والثاني **امرأة** هي ام جميل بنت حرب اخت ابي سفيان امرأة ابي لهب حمالة الحطب رواه الحاكم في المستدرك عن زيد بن ارقم وغلطه ط ومن تبعه كابن المنير في قولها انها خديجة وقال س وما نحرا على حكاية هذا القول الا لاشتهار قائله فننبه على الوهم منه **شيطانه** فاعل حبس وهي الشيطانة في الحقيقة بلومها واعتقادها الشيء ووجه مطابقته للترجمة انه تتمة الحديث الاول وسيأتي في التفسير في سورة الضحى جعلهما في حديث واحد **باب**

تحريض النبي صلى الله عليه وسلم على قيام الليل هذا

مفصل فيما ياتي من الاحاديث الحديث الاول سبق شرحه في العلم في العظة بالليل الثاني **يا رب**
المنادى محذوف اى يا قوم رب **عارية** بالجر صفة لكاسية وبالرفع كما سبق بيانه في كتاب
العلم وهو وان ورد على ازواجه صلى الله عليه وسلم لكن العبرة بعموم اللفظ اى يا رب نفس كاسية
وفي الحديث اعلامه انه يفتح من الخزائن لامته وان الفتن مقرونة بها ولذلك آثر كثير من السلف
القلة على الغنى وقد استعاذ صلى الله عليه وسلم من فتنة الغنى كما استعاذ من فتنة الفقر والمراد
منه من يوقظهن لصلاة الليل وفيه ان الصلاة ينجي من شر الفتن ويعتصم بها من المحن الحديث
الثالث **طرقه** اي جا بالليل **بعد الله** من المنسابه وفيه طرفا التفويض والمادلة **بعثنا**
بفتح المثلثة **مول** اى معرض مدبر قال **ط** فيه انه ليس للامام ان يشدد في النوافل فانه صلى الله
عليه وسلم قنع بقوله انفسنا بيد الله فهو عذر في النافلة لا في الفريضة وفيه ان نفس النايم ممسكة
بيد الله فان تعالى الله يتوفى الانفس الاية وانما ضرب الفخذ فانه يدل انه ظن انه احوجهم
وضيق عليهم وقال **ن** انه يعجب من سرعة جوابه وعدم موافقته له على الاعتذار وقيل ضرب
وقال ذلك تسليما لعذرهما وانه لا عتب عليهما الحديث الرابع **ان كان** هي المخففة من الثقيلة
وفيها ضمير الشان **خشية** متعلق بقوله ليدع **لا سبحها** بالسين والتا الموحدة اي اصليها
ووقع في الموطا لاستحبها من الاستحباب ووجه دخوله في الترجمة انه صلى الله عليه وسلم تحب صلاة
الضحى ومحبة النبي تحرض على فعله قال **ح** هذا من عائشة اخبار عما علمته دون ما لم تعلم وقد ثبت
انه صلاها يوم الفتح واوصى بها ابا ذر وابا هريرة الخامس هذا من عائشة **القابلة** اى الليلة
الثانية **صنيعكم** اي من اجتماعكم وحرصكم على الجماعة **وذلك** هو مدرج من قول عائشة وسبقت
فوايد فيه في باب صلاة الليل اخر ابواب الجماعة قال **ط** ان قيام رمضان بالجماعة سنة خلافا لمن
زعم انه من فعل عمر قال واجمعوا انه لا يجوز تعطيل المساجد عن قيام رمضان فهو واجب
على الكفاية واختلف في صلاة رمضان هل الافضل الانفراد او الجماعة **باب** **قيام**
النبي صلى الله عليه وسلم حتى ترم بلفظ المضارع من الورم وهو بالنصب بكسر الرا وفتح
الميم وروي بالرفع **وقالت عائشة** وصله في الباب بلفظ الترجمة **تنفطر** اى تتشقق **افلا اكون**
سبب عن محذوف اى اترك تهجدي لما غفر لي فلا اكون اى بل المغفرة سبب للتهجد شكرا
قال **ط** فيه التشديد في العبادة وان اضر ببدنه وان كان له الرخصة فيه طلبا للافضل وهذا
فيمن علم حالة الكاملة فكيف من لا يعرف ايعذب ام لا وانما الزم الانبيا انفسهم شكر نعلمهم عظمة
نعم الله عليهم وانه ابتداهم بها قبل استحقاقهم فبذلوا مجهودهم في شكره مع ان حقوق الله اعظم من ان
تقوم بها العباد **باب** **من نام عند السحر** الحديث الاول **احب** اى الزم ما
يكون محبوبا وهذا قليل والاكثر في التفضيل ان يكون من فعل الفاعل ونسبة المحبة فيهما الى الله
على معنى ارادة الخير لفاعلها **ويقوم ثلثه** اى وهو الوقت الذي فيه ينادي الرب هل من سائل

هل من مستغفر **وينام سدسه** اي يستدرك من النوم ما يستريح فيه من نصب القيام
في بقية الليل وانما كان هذا احب الى الله لانه اخذ بالرفق على النفوس التي يخشى منها
السامة اي التي هي سبب الى ترك العبادة والله تعالى يحب ان يديم فضله ويوالي احسانه
الحديث الثاني والثالث **الدائم** اي الدوام العرفي لا شمول الازمنة الداخل فيها لا يطاق
ولذلك عقبته بقوله فيقوم اذا سمع **الصارخ** اي الديك قال ابن بطال صوته اول ما يصيح
الليل ففيه ان الدائم وان قل خير من المنقطع الكثير لان العمل المشق يؤدي الى القطع
والترك بخلاف ما لا مشقة فيه قليلا فيه فان فيه نشاط النفس وانشراح القلب الحديث الرابع
الفا بالفاء وحده والمراد نومه بعد القيام على ما هو المراد من الترجمة وكذا طلب مسروق
فان معناه يقوم اذا سمع الصارخ ثم ينام الى السحر

باب من تسحر ثم قام الى الصلاة فلم ينم حتى صلى الصبح

بالفتح والضم وسبق شرح الحديث في باب وقت الفجر **هممت** اي قصدت **بامر سوء** بفتح
السين والاضافة ويجوز بالصفة وجعله سوء وان كان القعود في النفل جائزا لان فيه
ترك الادب مع الائمة والكبار وتصوير المخالفة الثاني **يشوص** اي يدلك او يغسل وسبق
شرحه في اواخر كتاب الوضوء وفي الافضل من تطويل القيام في التطوع او كثرة الركوع والسجود
خلاف ووجه دخول الحديث في الترجمة انه اذا كان لا يخل بالسواك الذي هو تتمة قيام الليل فلا
يخل بالسواك الذي هو تتمة قيام الليل فلا يخل بطول القيام الذي هو اوكد منه ويحتمل انه اراد
حديث حذيفة في مسلم انه صلى الله عليه وسلم قرأ البقرة والنساء وال عمران في ركعة لكن لم يذكره
لانه ربما لا يكون على شرطه او ان رونق شوصه بالسواك هي ليلة حكى فيها محكي البخاري
بعض تنبيها على بقيته او بينها باصل حديث حذيفة على الاخر

باب كيف صلاة الليل الحديث الاول والثاني **مثنى** معناه اثنين اثنين فتكريره للتاكيد **نواصلة** فيه الاكتفاء
في الوتر بركعة الثالث **ابو حصين** بفتح المهملة ثم كسر عثمان الرابع **وركعتا الفجر** بعضها
ركعتين على انه نصب على المفعول معه

باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل من نومه وما نسخ من قيام الليل

الجنة انما دخل في القرآن مع انه عربي لانه صار بالتعريب داخلا في لغة العرب او ان
القليل لا يخرج القرآن عن ان يكون عربيا فلت ومن منع وقوع المعرب في القرآن يقول انه
توافق الوصفين وقد بسطت المسئلة في شرح الالفية **وطا** بكسر الواو وسكون الطاء
كذا في اصل ك والقراءة انما هي بكسر الواو والمد او بفتح الواو وسكون الطاء اما كسر الواو
وسكون الطاء فقراءة شاذة لابي الحوريا والحاري **القرآن** اي للقراءة او المقتضاه خشوعا
لاجل حضور القلب واجتماع الحواس **اشد مواقعة** كانه تفسير لكونه اشد مواطاة
للقرآن قال الزمخشري الناشئة مصدر من نشأ اذا قام وهو على فاعلة كالعاقبة وقالت
عائشة الناشئة القيام بعد النوم او هو اسم فاعل اي النفس الناشئة اي التي تنشأ من مضجعها

باب طول القيام في صلاة الليل الحديث الاول

الى العباده اى بنهض واشد وطا اى مواطاة القلب للسان اى اشد موافقه لما يراد
من الخشوع وقرى وطا بالفتح والكسر اى اشد ثبتا بالقدم تابعه سليم وصله البخارى
الصوم ابن خالد الاحمر ك فى نسخ وابو خالد الاحمر بالواو فلابد ان يكون سليمان
المذكور عند سليمان المكنى بابى خالد ولولاه لكان شخصا واحدا مذكورا بالاسم والكنيه
والصفه اسمى وقال عن ابو خالد الاحمر هو سليمان بن حيان وما وصله عن حبيب سليم بن بلال
اى ضى بحكم بالمغايره بينهما قال فيحتمل ان الواو زايده باب عقد
الشيطان الحديث الاول يعقد كانه يشغله بالنوم ويثبطه وروايه ابن ماجه يعقد
فى حبل وهو قيل سبب لقوله ليل طويل وهو من باب عقد السواحر النفاثات فى العقد وذلك
بان ياخذ خيطا فيعقدون عليه عقده منه ويتكلمون عليه بالسحر ليتاثر المسحور حينئذ بمرض
او تحريك قلب او نحوه قال ن قيل عقد السحر للانسان ومنعه من القيام فهو قول بقوله فيوثر
فى تثبيط النائم كتاثير السحر او لفعل النفاثات فى العقد وقيل هو من عقد القلب وتصميمه
وكانه يوسوسه بان عليك ليلا طويلا فيتاخر عن القيام وقيل مجاز عن تثبيط الشيطان عن قيام
الليل ما نحن الى انه كانه شد عليه شدا او عقد عقدا قافيه راس موضع وقافيه كل شى
موضع وقيل قافيه الشعر وقال ك اى القفا بالقصر وهو موضع العنق ثلاث عقد
قال البيضاوى الثلاث اما للتاكيد واما لحل كل واحد من الذكر والوضو والصلاة قال وتخصيص
القفا لانه محل الواهم ومجال تصرفها وهى اطوع القوى للشيطان واسرعها اجابة لدعوته يضرب
كل يروى عند كل عليك ليل مبتدا او خبر مقدم او قال على المحذوف اى بقى عليك ليل والجمله مقول
قول محذوف اى قايلا هذا الكلام قال ط هو يفسر لمعنى العقد كانه يقول له اذا اراد النايم
الاستيقاظ وفى روايه لمسلم بالنصب على الاغراء لكن الاول اولى وامكن فى المعنى حيث انه يخبر
عن طول الليل ثم يامر فيقول له فارقد ماذا كان اغراء كان امرا بملازمه طول الرقاد فلا يبقى
لقوله فارقد معنى فان صلى انحلت عقده وروى بالافراد والجمع ويؤيده روايه البخارى في
بدء الخلق عقده كلها نشيطا اى بسرور بما وفقه الله من الطاعة طيب النفس اى ببركة
ما كان اعتاده ونواه من فعل الخير ولا يعارض هذا ما صح لا يقل احدكم خبثت نفسى لان
النهى لمن يقول ذلك وهنا انما اخبر عنه بانه كذلك كسلان اى بتاثير تثبيط الشيطان وشومه
تفريطه وظفر الشيطان به بتفويته الحظ الاوفر من قيام الليل فلا يكاد يخف عليه صلاة ونحوها
من القرب وهو غير منصرف للوصف وزياده الالف والنون ومونثه كسلى وظاهره قوله والا ان
من لم يفعل الامور الثلاثه يصبح كذلك ولو اتى ببعضها قال المازرى ترجمة الباب العقد على راس من
لم يصل والذى في الحديث العقد على كل الكفيف فيقول بما فى الترجمه بالذى يستدام العقد عليه لا ابتدا
العقد الحديث الثانى يومك بفتح الميم يثلغ بالبنا للمفعول وهو بمثلثه ومعجمه اى يشق او

يشدخ والشدخ كسر الشيء الأجوف والاقتصار هنا في أما بلا معادلة أخرى لأنه بعض حديث
يأتي في الجنائز في باب أولاد المشركين **فريضة** بضم الفاء وكسرها أي يتركه حفظًا والعمل به **عن**
الصلاة أي ذهولا عنها حتى يخرج وقتها فهي صلاة الصبح لأنها التي تفوت بالنوم **باب**
إذا نام ولم يصل بال الشيطان في أذنه لم يذكر هذه الترجمة بلا ذكر حديثها في
الترجمة السابقة **أذنه** بضم الذال وسكونها ثم يحتمل أن بوله في أذنه حقيقة فليس بمحال ويحتمل
صرفه عن الظاهر بما يقع في أذنه حتى لا ينتبه فكأنه الذي في أذنه بولا أخل بها سمعه أو تمثيل شبه
تثاقل نومه وإغفاله عن الصلاة بمن بال في أذنه قال **ح** ويحتمل أنه كناية عن استخفافه وجعل أذنه
كالمحل الذي يبال فيه فإن من عادة المستخف بالشيء أن يبول عليه وقال ابن قتيبة معناه أفسد
يقال بال في كذا إذا أفسده قال الطيبي هو استعارة عن تحكمه فيه وانقياده له وقال التوربشتي
يحتمل أنه ملأ سمعه بالأباطيل وأحدث في أذنه وقرا عن سماع دعوة الحق وخص الأذن بالذكر وإن
كانت العين أنسب بالنوم إشارة إلى ثقل النوم فإن المسامع هي موارد الانتباه وخص البول
لأنه أسهل مدخلا في التجاويف وأسرع نفوذا في العروق فيورث الكسل في جميع الأعضاء **باب**
الدعاء والصلاة من آخر الليل ما يهجعون أي ينامون وما زائدة وقليلا ظرف أو
صفة للمصدر أي هجوعا قليلا أو مصدرية أو موصولة أي كانوا قليلا من الليل الذي هجوعهم أو ما
يهجعون فيه وارتفاعه بقليلا على الفاعلية **عن أبي عبد الله الأغر** ~~كناه احترازا عن أبي مسلم~~
كناه احترازا عن أبي مسلم الأغر يرويان عن أبي هريرة فقال الغساني ومنهم من جعلهما لذلك واحدا
ينزل بفتح أوله هو من المتشابه لتنزهه تعالى عن الحركة وما يليق بالأجسام وفيه الطريقان
التفويض مع التنزيه والتأويل قال **ح** ولما سئل عن ذلك ابن المبارك قال لما الفارسية ينزل كما يشاء
فقيل ينزل أمره أو ملائكته وقيل استعارة أي التلطف بالداعين والإجابة لهم وقال البيضاوي
المراد دنو رحمته وقد روي يهبط إلى السماء الدنيا أي ينتقل من صفات الجلال التي تقتضي
الأنفة من الأرذال وقهر الأعداء والانتقام من العصاة إلى مقتضى الإكرام للرأفة والرحمة
والعفو وقيل إنما هو ينزل بضم أوله فمفعوله محذوف أي ينزل ملكا ورواية الفتح تحمل عليها
على حذف مضاف كما سبق نحو واسأل القرية ويؤيده رواية النسائي فيقول ألا سائل عن
عبادي غيري **تبارك وتعالى** ما أحسن الاعتراض بها بين الجملتين لدلالتهما على التنزيه
في مقام إسناد ما لا يليق إسناده حقيقة **الآخر** بالرفع صفة للثلث والتخصيص بهذا
الثلث لأنه وقت التعرض لنفحات رحمة الله تعالى وزمان عبادة المخلصين فقيل إن آخر
الليل أفضل للدعاء والاستغفار قال تعالى والمستغفرين بالأسحار **من يدعوني** إلى آخر
الثلاثة أما أنها بمعنى واحد فذكرها للتوكيد وإما لأن المطلوب دفع ما لا يلائم أو جلب الملائمة
وهذا إما دنيوي أو ديني فأشير بالاستغفار للأول وبالسؤال للثاني وبالدعاء للثالث وأما

العليا إلى السماء

أمر الله ملكا ينادي قال
المنعم وبه ... الأ...
ما الكرماني ... الله
سماء الدنيا ح

ان السوال فيه طلب والدعا ما لا طلب فيه نحو يا الله يا رحمن فاستجيب قال ابو البقا
الجيد نصب هذه الافعال في جواب الاستفهام نحو فهل لنا من شفعا فيشفعوا ويجوز
الرفع على تقدير مبتدا اي فانا اعطيه باب من نام اول الليل واحيا
جعل القيام كالحياة والنوم كالموت وقال سلمن وصله البخاري في الادب مصحبه
اي تحببه صدق سلمن منقبة عظيمة لا سيما واطلق صدقه فيصلي ثم يرجع الى فراشه
دليل انه انما يقضي حاجته من اهله بعد الصلاة لان العبادة مقدمة فان كان جواب
الشرط محذوف اي قضى حاجته ولفظ اغتسل يدل عليه وثب بفتحات اي نهض فيه
الاهتمام بالعبادة والاقبال عليها بالنشاط باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم
رمضان اي في لياليه الحديث الاول احدى عشر لا ينافي ما سبق من ثلاثة عشر لدخول ركعتي
الفجر فيها اربع لا ينافي ما سبق من صلاة الليل عشر مثنى ثم واحدة لان ذلك في وقت اخر فالامران
جائزان اينام فقال ان يوتر فلا يعارض هذا ما سبق ان الوتر والثلاثة عشر الان فوله
ذلك كان فقال ان يكمل الاحد عشر بالوتر فالفا في قولها فقلت عطف على الاخبار الى بوصي
بعضها قلت بلا فا والغرض انه كان يوتر احيانا بعد النوم ولا ينام قلبي سبق في باب
الصعيد الطيب وضوء المسلم ان نومه في الوادي حتى طلعت الشمس ويجمع بينه وبين
هذا بان طلوع الفجر متعلق بالعين لا بالقلب اذ هو من المحسوسات لا من المعقولات الحديث
الثاني كبر بكسر الموحدة اي اسن اما المضمومة فبمعنى عظم باب فضل الطهور
بالليل والنهار ارجى معنى المفعول لا بمعنى الفاعل سمعت اي في النوم فانه لا يدخل
احد الجنة وان كان النبي صلى الله عليه وسلم يدخل يقظة كما دخل ليلة المعراج الا ان بلالا لم
يدخل في الجنة ظرف للسماع والدف بين يديه بجوز خارجا عنها دف اي صوت النعل
عند المشي والدفيف الذهاب وهو السير اللين ودف الطائر اذا حرك جناحيه وقال
المحب الطبري هو باعجام الدال ويروى بالمهملة اي بفتح الهمزة على تقدير من فعلها وفضل
بالظرف وهو عندي من افعل وصلته كتب اي قدر اعم من الفرض والنفل وفيه منقبة
عظيمة لبلال باب ما يكره من التشديد في العبادة اي لخوف الانقطاع
فيكون كانه رجع فيما بذله من نفسه وتطوع به الحديث الاول السارتين اي الاسطوانتين
ما هو سوال عن الوصف زينب اي بنت جحش ام المومنين التي نزل فيها فلما قضى زيد
منها وطرا الاية ماتت سنة عشرين فترت اي عن القيام في الصلاة لا اما نفي اي لا يكون
هذا الحبل او لا يحد او لا يحل او نهي اي لا تفعلوا نشاطه بفتح النون الثاني وقال
عبد الله اي القعنبي وصله ابو نعيم فلانة غير منصرف هي الحولا بفتح المهملة والمد بنت
تويت وكانت عطارة مه اي الكف ما تطيقون مرفوع او منصوب بعليكم لانه اسم فعل

بمعنى الزموا يمل بفتح الميم اي يترك والمعنى لا يترك الثواب حتى تتركوا العمل بالملال وسبقت
مباحث الحديث كتاب الايمان في باب احب الدين باب ما يكره من ترك
قيام الليل وبعده باب لم يذكرها ك وادخل الحديث الترجمة الاولى وقال هشام
ابن عمار وصله الاسماعيلي وابو نعيم في مستخرجيهما وفي الترجمة بباب وتابعه عمرو وصله
مسلم هجمت اي غارت ودخلت في موضعها من قولك هجمت على القوم دخلت عليهم
نفهت بفتح النون وكسر الفاء اي كلت واعيت حقا يروى حق بالرفع على ان اسمه
ضمير الشان باب فضل من تعار بالليل بتشديد الراء تعار وهو الانتباه معه
صوت باستغفار او تسبيح او غيره من عرار الظليم وهو صوته وذلك حكاية العدول عن
التعبير بالانتباه فان من هب من نومه ذكر الله تعالى مع الهبوب وسأله خيرا اعطاه وانما
يكون ذلك لمن تعود الذكر واستأنس به وغلب عليه حتى صار حديث نفسه في نومه ويقظته
كما في يخرون للاذقان سجدا اي يسقطون سقوطا يسمع منه خريرهم قالوا واصل التعار
السهر والتقليب على الفراش الحديث الاول والثاني قبلت اي صلاته كما هو مصرح به في
بعض النسخ فقصه بكسر القاف وفتحها اي حمله قصصه وهو متعلق بقوله سمع ان اخا
متعلق بسمع ايضا او ببعض الرفث اي الباطل من القول والفحش ساطع اي مرتفع ظاهر
وفي التجريد بيان للمعروف الساطع العمى استعارة للضلالة يجافي برفع تابعه عقيل بضم
المهملة وصل هذه المتابعة الطبراني في المعجم الكبير في مسند ابن رواحة وقال الزبيدي
بضم الزاي وفتح الموحدة وصله البخاري في تاريخه الصغير استبرق بقطع الهمزة ديباج
غليظ وهو فارسي معرب اثنين في بعضها اتيس تثنية الات اسم فاعل من الاتيان
يذهبا بي من الاذهاب والنون للوقاية وفي بعضها يذهبان بي بلا ياء وبوصل جاز للياء
والعرف ان في هذا مصاحبة رح مبني للمفعول وسبق الحديث باب فضل قيام الليل
رؤياي اسم جنس مضاف لياء المتكلم وفي بعضها رؤيا بالتنوين مدغما وهو مستلزم من
تكرار رأيت وكانوا اي الصحابة انها اي ليلة القدر تواطت اي توافقت في انها في العشر
الاخيرة من رمضان متحريها اي طالبا مجتهدا لها باب المداومة على ركعتي الفجر
ثاني في بعضها ثمان بفتح النون وهو شاذ النداءين اي اذان الصبح والاقامة وفيه بيان
شرف سنة الصبح وفضلها باب الضجعة بفتح الضاد وفي بعضها بالكسر انا اراد
المرة ابو الهيئة ابو الاسود محمد بن عبد الرحمن باب من تحدث بعد الركعتين
ولم يضطجع لم يذكر ك هذه الترجمة وذكر الحديث فيها نودي في بعضها يؤذن بلفظ
المجهول من الافعال اي يعلم وفي بعضها بلفظ المجهول من التفعيل والمراد منه حتى يقام والاضطجاع
انما كان للراحة من تعب القيام فمن شاء فعلها ومن شاء ترك ونبه البخاري بهذا على عدم

وجوبها قال الاعمه لانه لم يكن يفعله دائما وحملوا الامر به فيما رواه الترمذي على الارشاد
الى الراحة والنشاط لصلاة الصبح **باب ما جا في التطوع مثنى** ارضنا
اي ارض المدينة لان يجي مدي **استين** اي ركعتين الحديث الاول **الاستخارة** اي طلب
الخير نبعلمكم كيفيتها في صلاة ودعا **استخيرك** اي اسالك بيان ما هو خير لي
واستقدرك اي اسالك ان تجعل لي قدرة عليه **بعلمك** الباقيه ومني بقدرتك اما للاستعانة
او استعطاف كما في رب بما انعمت على اي بحق قدرتك وعلمك الشاملين **فاقدره** قال ع
بالكسر والضم في الدال وافتصر الاصيلي على الكسر اي فقدره قدرا من التقدير وقال العراقي
في الغرض سعى ان يكون معناه فيسره **وارضني** اي اجعلني راضيا به الحديث الثاني
والثالث تقدم شرحها قريبا والرابع سبق ... واخذ وابن عيلم قرهم مصلي والخامس سبق
مرات **واجد** اي وجدت لكن ذكره بالمضارع لاستحضار صورة الوجدان وحكاية عنها **ثم**
صرح يحتمل انه من تتمه كلام بلال زيادة على الجواب وان يكون من كلام ابن عمر **وجه الكعبة**
اي بابها **وقال ابو هريرة** هو طرف من حديث الوتر المتقدم **وقال عتبان** سبق قريبا
مطولا في باب المساجد في البيوت **باب الحديث بعد ركعتي الفجر**
قلت لسفيان هو من كلام علي **ركعتي الفجر** اي يقول تلك الركعتان هي سنة الفجر **هو**
ذاك اي الامر هو هذا **النوافل** اي التطوع ليطابق قوله في الترجمة ومن سماها تطوعا
تعاهدا تفاعل تعاهد الشي وتعهده واعتهده تفقده واحدث العهد به **منه** اي من النبي صلى الله
عليه وسلم **باب ما يقرا في ركعتي الفجر** اي سنة الفجر الحديث الاول **خفيفتين**
اما بان يقرا بالفاتحة فقط او باقصر سورة معها وفيه ان ركعتي الفجر خارجة عن الثلاثة عشر
وسبق في باب صلاة الليل انها داخلة وفي باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم انه كان لا يزيد على
احدى عشرة قال ك الاختلاف في حديث عايشة من الرواة وقيل منها بمعنى ان احدى عشرة
هي الاغلب وغيرها نادر واكثرها خمس عشرة بركعتي الفجر واقله سبع بحسب ما كان
يحصل من اتساع الوقت وضيقه بطول القراة او نوم او مرض او نحو او تارة اعتبرت
الركعتين الخفيفتين المفتتح صلاة الليل بهما واخرى ركعتي الفجر وحذفهما كلها اخرى وقد
تعد راتبة العشا وقد لا تعدها الحديث الثاني **حتى اني** بالكسر ان **هل قرا بام القران**
سميت الفاتحة لاشتمالها على كليات معاني القران المبدا وهو الثنا على الله والمعاش
وهو العبادة والمعاد وهو الجزا وليست شاكة في قراته بالفاتحة بل لما خفف القراة بها
جدا وعادته في النفل بالليل التطويل جعلته مبالغة كانه لم يقرا قال الجمهور يستحب ان يقرا
بسورة قصيرة وصح من حديث ابي هريرة بسورة الاخلاص ومن حديث ابن عباس بالايتين
من البقرة وال عمران واما ابو حنيفة فقال ربما قرات في ركعتي الفجر جزئين من القران

باب التطوع بعد المكتوبة اي الفريضة سجدتين اي ركعتين وحكمة هذه
النوافل تكميل الفرض وجبر نقص فيه لو عرض ولان افضل الاوقات وقت الصلاة فيه تفتح
ابواب السماء ومثل العمل الصالح فاما سمعه اما اخرى بكر وفيه ابي واما الباقية في المسجد
في بيته مفهومه ان الباقي في المسجد وهنا في هذا الحديث ابن عمر كان لا يصلي بعد
الجمعة حتى ينصرف لاضمار ارادة الانصراف في الصلاة وان ذلك لبيان جواز الامرين
قال ط كراهية صلاة النفل في المسجد ان يظنها جاهل فرضا او لئلا يخلي منزله من الصلاة فيه
او حذرا من الرياء فاذا سلم من ذلك فالصلاة في المسجد حسنة لا اذكر اي ساعة لا يدخل
فيها بالخلائق وايوب مما يعلقه ووصلها البخاري بعد ابواب في اهله اي زاد هذا اللفظ
عقب قوله بعد العشاء باب من لم يتطوع بعد المكتوبة لم يذكر ك اكتفاء بالترجمة
الى بعضه كانه قال التطوع وتركه ابو الشعثاء بفتح المعجمة جابر بن زيد ثمانيا اي الظهر
والعصر جمعا ولو تطوع بعد الظهر لزم عدم الجمع بينهما وكذا وسبعا اي المغرب والعشاء
قال ط السنة عند الجمع ترك التنفل فلذا اراد صلى الله عليه وسلم الاعلام بان التطوع غير
لازم باب صلاة الضحى في السفر الحديث الاول توبة بفتح المثناة فوق وسكون
الواو وبموحدة ابن كيسان بضم الميم وفتح الواو وكسر الراء مشددة مورق بفتح الميم وكسر
الى لا اظنه ويجوز كسر غيرها من حروف المضارعة وفي اليا اختلاف وهذا الحديث انما
يناسب ذكره في الباب الذي بعده قال ط واظنه من غلط الناسخ واجيب بان البخاري
قصد الجمع بين الاحاديث وحمل الاحاديث اثبات على الحضر والنفي على السفر ويؤيده
حديث ابن عمر على السفر انه كان لا يسبح في السفر ويقول لو كنت مسبحا لاتممت فحمل نفيه
لصلاة الضحى على عادته في السفر الذي سبق شرحه في باب من تطوع في السفر سبحة اي
باب من لم يصل الضحى ه اكتفى عنه ك بالترجمة السابقة على عادته
ما رايت اي لانه لا يكون عندها في وقت الضحى الا نادرا بل في المسجد او غيره وايضا
فكان لها مع تسابه يوم من تسعة او ثمانية او ان المراد ما داوم عليها لا انها نفت الاصل
باب صلاة الضحى في الحضر لم يذكر ك اكتفاء قال عتبان هو طرف
حديث السابق مرات ولكن ليس من طرقه ان الركعتين هما الضحى نعم ذكر في مسند احمد وغيره
الدارقطني ورواه ايضا الذهلي بلفظ انه صلى الله عليه وسلم صلى في بيته وسجد الضحى الحديث الاول
الجريري بضم الجيم عبد الرحمن خليلي لا ينافي قوله صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا خليلا لاتخذت
ابا بكر لان الممتنع انه هو متخذ لا ان غيره متخذ ثلاث ايام بالجر بدلا وبالرفع خبر مبتدا محذوف
وكذا ما بعده الظاهر انها ايام البيض على وتر اي بتقديم الوتر على النوم وهو مستحب لمن لا يثق
باستيقاظه ويحتمل ان المراد ان يكون الوتر بين النومتين الثاني جار جار هو عتبان بن مالك

فلان هو عبد الحميد بن منذر بن جارود وسبق مع شرح الحديث باب هل يصلي الامام بمن
حضر قال ط أخذ قوم بحديث عائشة فلم يروا صلاة الضحى وجعلوا صلاته يوم الفتح ثمان
ركعات انما كان لاجل الفتح وهي سنة الفتح ولكن لا يدفع هذا التأويل تواتر الروايات
بان النبي صلى الله عليه وسلم وعائشة انما اخبرت بانها لم تره لانه لم يصل ما اخبرت بما علمت
ومذهب السلف الاستكثار منها لم يلازمها واجبه ورغب فيها ابو هريرة وغيره ولا ان الا
في فعل جزيل الاجر باب الركعتين قبل الظهر الحديث الاول سبق فيهما وحدثني
اي قال ابن عمر وحدثني الثاني اربعا لانه فيها سبق من ركعتين لان المؤكد هو الركعتان
والاخرتان سنة غير مؤكدة قبل الغداة اي صلاة الصبح تابعه ابن ابي عدي وصلها اسحق
وعمرو ابن ابي مرزوق وصلها البرقاني في كتاب المصافحة باب الصلاة قبل
المغرب الحديث الاول سنة اي واجبه مؤكدة الثاني مرثد بفتح الميم والمثلثة بينهما
راء ساكنة اليزني بفتح المثناة تحت والزاي نون والسند كله بصريون وهو من النوادر
اعجب بضم الهمزة والتشديد من التعجب قال س او باسكان العين ابي تميم بفتح المثناة
فوق هو عبد الله بن مالك الجيشاني بفتح الجيم واسكان المثناة تحت وبمعجمة ونون هاجر من
اليمن زمن عمر وكان من العابدين مات سنة سبع وسبعين الشغل بضم الغين وسكونها وفي الحديث
دلالة على اتساع وقت المغرب عن وضوء وستر واذان وخمس ركعات قلت وهو القديم
الراجح انه عند النووي وغيره يمتد الى غياب الشفق الاحمر وايضا فيرد على الحديث الضيق
فقال وسبع ركعات اذا قلنا انها سنة وهو ما رجحه النووي ايضا باب
صلاة النوافل جماعة ذكره انس وعائشة وصلهما البخاري في طرق هنا وقبل وبعد
اسحق قال الكلاباذي اسحق بن راهويه واسحق بن منصور كلاهما يروي عن يعقوب عن الزهري
فزعم اي قال فان الزعم قد يطلق على المحقق عتبان بكسر المهملة وحكي ضمها قبل
بكسر القاف اي جهة خزيرة بفتح المعجمة وكسر الزاي طعام من لحم ودقيق غليظ اهل
الدار اي اهل المحلة فثاب اي جاء مالك اي ابن الدخشن وطائفتها اي الحكاية او
القصة علينا اي اميرنا بارض الروم اي غلبه انه يستلزم ان لا يدخل عصاة الامة النار
والله تعالى يقول ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم او انه حكم بباطن وقال انا نحكم بالظاهر
او انه من كونه من اكابرهم وبين اظهرهم ولو وقع ذلك لاشتهر ونقل اليه او غير ذلك
وسبقت فوائد من الحديث باب المساجد في البيوت باب التطوع في
البيت من زائدة اي اجعلوا صلاتكم وقال س للتبعيض وهو ظاهر قبورا اي مثل
القبور بان لا يصلى فيها وقد سبق الحديث وشرحه في باب كراهية الصلاة في المقابر وقال ط
شبه البيت الذي لا يصلى فيه بالقبر الذي لا تتعبد فيه والنائم بالميت الذي انقطع منه

فعل الخير وقيل المراد ان النافلة اذا كانت في البيت كان ابعد من الريا وبدل على ان
المراد التطوع حديث اذا قضى احدكم صلاته فليجعل لبيته نصيبا من صلاته تابعه عبد الوهاب
وصله مسلم باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة الحديث الاول
اربعا اي اربع كلمات او احاديث اي سمعت منه او سمعته يحدث اربعا وسيأتي هذه
الاربعة مفصلة في باب مسجد بيت المقدس لا تشد نفي بمعنى النهي لكونه ابلغ من صريح
النهي كانه وقع بالامتثال لا محالة الرحال جمع رحل وهو للبعير اصغر من القتب كنى
بذلك عن السفر لانه لازمه الا الى ثلثة الاستثناء مفرغ والمراد لا تشد لمسجد الا الى الثلاثة
لا ان المراد لا تسافر لا للزيارة كابراهيم عليه السلام ولا غيره من الانبياء ولا القبور ذكره والاستثناء
ويدل على ذلك التثنية في لان المقدر في المفرغ يقدر مناسبا للمستثنى معنى ووصفا نحو
ما رايت الا زيدا يقدر ما رايت رجلا او انسانا ولا يقدر حيوانا او نحو وقد وقع في هذه
المسئلة مناظرات في البلاد الشامية وصنف فيها رسائل من الطرفين المسجد الحرام
بدل من ثلاثة وفي بعضها بالرفع خبر مبتدأ محذوف وهو يطلق اما على الكعبة نحو فول وجهك
شطر المسجد الحرام او مكة نحو اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام نحو فلا يقربوا المسجد الحرام
او نفس المسجد وهو المراد في الحديث الرسول اي ومسجد محمد صلى الله عليه وسلم فاللام للعهد ولم
يقل مسجدي لقصد تفخيمه وتعليل التعظيم كقول الخليفة امير المؤمنين يرسم لك بكذا مكان
انا المسجد الاقصى بيت المقدس وصف بذلك لبعد ما بينه وبين المسجد الحرام وقيل لانه اقصى
موضع من الارض ارتفاعا وقربها الى السماء وقال الزمخشري لانه لم يكن حينئذ وراءه مسجد
قال ح معنى لا تشد الايجاب فيما نذره الانسان من صلاة في البقاع التي يتبرك بها فلا يلزم
الوفا حتى يشد الرحال اليه ويقطع المسافة الا الى الثلاثة التي هي مساجد الانبياء فمن نذر
الصلاة في غيرها فهو مخير بين اتيانها والصلاة في موضعه فالشد للمسجد الحرام فرض للحج والعمرة
ومسجد صلى الله عليه وسلم في حياته للهجرة فرض ايضا كفاية وللبيت المقدس فضيلة واستحباب
وقد يؤول الحديث ايضا على انه لا يرحل في الاعتكاف الا الى الثلاثة حتى ذهب بعض السلف انه لا يصح
الاعتكاف الا فيها قال ذهب الشيخ ابو محمد الى تحريم الشد لغيرها كقبور الصالحين ونحوهم والصحيح
لا تحريم ولا يلزم وان الفضيلة التامة انما هي في شد الرحال الى الثلاثة خاصة الحديث الثاني
ابن ابي عبد الله اسمه سلمان الاغر بفتح الهمزة والمعجمة وبالراء مشددة اي روى مالك عن الاسر
عن ابي عبد الله مقرونين كما قاله الكلاباذي الا المسجد الحرام يحتمل امورا ثلاثة المساواة بمسجده
صلى الله عليه وسلم وانه افضل وانه ادون باعتبار ان يكون الصلاة فيه جزءا من الف صلاة تسعمائة
مثلا قال الجمهور مكة افضل من المدينة ومسجدها افضل من مسجدها وعكس ذلك مالك واول
الحديث بان معناه الا المسجد الحرام فان الصلاة في مسجدي تفضله بدون الالف قال ن

مذهبنا ان هذا التفضيل في الفرض والنفل لاطلاق الحديث وقال الطحاوي يختص بالفرض
والاتفاق على انه فيما يرجع للثواب فثواب صلاة فيه يزيد على ثواب الف فيما سواه
لا الاجزاء الفوائت وان ذلك مختص بمسجده الذي كان في زمانه صلى الله عليه وسلم دون
ما زيد فيه قال القرافي في الفروق انكر بعض الشافعية على ع في قوله البقعة التي ضمت
اعضاءه صلى الله عليه وسلم افضل البقاع بالاجماع من حيث ان الافضلية كثرة ثواب العمل
والعمل هنا متعذر والجواب ان التفضيل لا ينحصر في كثرة الثواب كتفضيل جلد المصحف على
ساير الجلود بل يلزم ان لا يكون نفس المصحف افضل من غيره لتعذر العمل فيه وهو خلاف
المعلوم من الدين ضرورة باب مسجد قبا بضم القاف وخفة الموحدة من عوالي
المدينة والاشهر مده وصرفه وتذكيره وجاء فيه ضد الثلاثة وقال ط ان جعل للموضع صرف
او للبقعة منع من الضحى اي في الضحا وفي جهة الضحى يوم بالفتح والكسر مقدم بفتح
الدال المقام اي مقام ابرهيم عليه السلام وراكبا اي او راكبا ان صلى بالفتح مصلاه
اي الصلاة وفي الحديث انه لا باس بالركوب او المشي اليه وفضل زيارته وان النفل بالنهار
ركعتان كالليل باب اتيان مسجد قبا راكبا وماشيا التنفل
عنده ك بالباب قبله زاد ابن نمير وصله ابن ابي شيبة وهو في مسلم ايضا باب
فضل ما بين القبر والمنبر اورد فيه حديث ما بين بيتي ومنبري لان المراد بالبيت
القبر كما قاله الطبري او ان قبره صار في حجرته فلا تفاوت بين العبارتين ومنبري
اي الذي كان في الدنيا وقيل بل له منبر على حوضه يدعو الناس عليه الى الحوض روضة قيل
حقيقة وذلك الموضع ينقل الى الجنة وقيل مجاز اي ان العبادة فيه تودي الى روضة الجنة
كما في الجنة تحت ظلال السيوف اي الجهاد ماله الجنة او المراد التشبيه اي كروضة كزبيد مجرود ذلك
لان زوار قبره من الملائكة والانس والجن لا يزالون في تلك البقعة مكبين على ذكر الله وعبادته حوضي
اي الكوثر قال ح فيه فضل المدينة والترغيب في المقام بها والاستكثار من ذكر الله عز وجل والعبادة
في مسجدها وان المطيع بها تؤول به طاعته الى روضة الجنة ومن لزم ذلك عند المنبر يسقى في
القيامة من الحوض باب مسجد بيت المقدس ه قا عجبني بالافراد
وبزيادة نون الجمع وانقنني بمد الهمزة بعدها نون وقاف ساكنة اي اعجبنني فعطف عليه
تاكيدا او روي ... ايقنني بيا مثناة من تحت قال ابن الاثير وليس بشيء او ذو محرم
اي محرم والمراد المحرم قال وهو من حرم نكاحها على التابيد بسبب مباح لحرمتها فخرج
بالتابيد اخت المراة وبمباح ام الموطوءة بشبهة لانه لا يوصف باباحة لانه فعل غير مكلف
وبحرمتها الملاعنة فان تحريمها عقوبة وتغليظ مسجد الاقصى اي المكان الاقصى واختصاص
الثلاثة بذلك لان احدها اليه حج الناس وقبلتهم والثاني قبلة الامم السالفة والثالث اسس

على التقوى واشارة خير البرية وسبق بيان الترتيب في الافضلية والحاصل من نذر ان يعتكف
المسجد الحرام او المدينة لا يخرج عن نذره بالاقصى بخلاف العكس فيهما باب
استعانة اليد في الصلاة رسغه بضم الراء وبالسين او الصاد المهملتين مفصل الكف
والساعد عرضه هو بفتح العين خلاف الطول قيل انه المراد هنا وبالضم الناحية الوسادة
هنا ما يتوسد اليه وعليه وهو وكان اضطجاع ابن عباس لا الى رؤسهما ولا الى ارجلهما وذلك
لصغره وهذا وجه التجوز بتسمية الفراش وسادة بل بتعيين العارف على حقيقته ويكون
النبي صلى الله عليه وسلم واهله اضطجاعا رأسه على طولها وابن عباس رأسه على عرضها وقد سبق شرح
الحديث في باب قراءة القرآن بعد الحدث قال ط يعني عن بسبيل العمل في الصلاة والاستعانة
في الحديث المراد بها وضعه صلى الله عليه وسلم يده على راس ابن عباس وفتله اذنه فاستنبط
منه البخاري استعانة المصلي بما يتقوى به على صلاته باب ما ينهى من
الكلام في الصلاة الحديث الاول ابن نمير بضم النون محمد بن عبد الله بن نمير وقد سبق
باب اتيان مسجد قبا ابن نمير وذكر عبد الله وعرف تقاربهما بشيوخهما وطبقتهما ووفاتهما
ولعل غرض البخاري في مثل هذا الابهام التنبيه على معرفة طبقات الرجال وامتحان استحضارهم
ونحو ذلك شغلا بضم الشين والغين وسكونها والتنوين للتنويع اي نوعا من الشغل لا يليق
معه الاشتغال بغيره الحديث الثاني ابن نمير اي محمد هريم بالضم وفتح الراء على صورة المصغر
شبيل بضم المعجمة وفتح الموحدة نتكلم استيناف فامرنا بالبناء للمفعول والفاعل بالسكوت
اي عن جميع انواع الكلام وهو نعتز بع تحريم السكوت عن لانه انه قبل فانتهينا [illegible]
قال عكرمة كانوا يتكلمون في الصلاة فنهوا عنه والاجماع على بطلان الصلاة بالكلام لغير مصلحة
الصلاة او لانعاد سالك وشبهه عامدا عالما بالتحريم اما لمصلحة فقال بعض المالكية لا تبطل
وقال ابو حنيفة كلام الناسي يبطل وكذا عندنا الا في قليل سبق لسانه او سهوا او جهل التحريم
لقرب عهده بالاسلام وسبق قصة ذي اليدين في باب التوجه نحو القبلة قال ط المصلي يناجي
ربه فلا ينقطع ذلك بالكلام بل يقبل على ربه وقال اهل التفسير القنوت الطاعة والخشوع
لله والكلام ينافيه الا ان يكون من امر الصلاة باب ما يجوز من التسبيح
والحمد ٥ فتوم حذفت منه همزة الاستفهام اي افتوم فصلى اي شرع فيها التصفيح ماخوذ
من صفحتي الكف فضرب احدهما على الاخرى وقال الفقهاء السنة ان يضرب المراة بطن كفها
اليمنى على ظهر اليسرى فاشار اي كن الامام كما كنت ولا تتغير عما انت فيه فرفع اي
لاجل الدعاء وذلك سنة في الدعاء فحمد الله اي شكر حيث رفع مرتبته بتفويض النبي صلى الله عليه وسلم
الامامة اليه ووجه تعلقه بالترجمة ان التسبيح يقاس على الحمد او ما ذكر من تمام الحديث
غير هذه الرواية قال ط فيه جواز تاخير الصلاة عن اول الوقت وان المبادرة اولى من الانتظار

واعتمار رض الجماعة في امامتهم لقول ابي بكر ان شئتم وهو يعلم انه افضلهم بعد النبي صلى الله عليه وسلم
وان الاقامة الى المؤذن وان الالتفات لا يقطع الصلاة وانه لا باس بالمشي للصف الاول لمن يصلح ان
يلقن الامام او يصلح للاستخلاف باب من سمى قوما او سلم في الصلاة على
غيره في بعضها بزيادة مواجهة نصبا على المصدر وفي بعضها على غير مواجهه بلفظ اسم الفاعل المضاف
للضمير واضافة غير اليه وهو لا يعلم قال ط اي المسلم عليه لا يسمع السلام التحية بالرفع وفي
الصلاة خبره وفي بعضها بالنصب وهذا وان كان مفرد اللفظ مراد به قولهم السلام على فلان
وذلك كله مكان كالقصة والخبر ونحوهما وسبق شرح الحديث في باب التشهد الاخير قال ط يريد
البخاري ان من كان مواجهة بعضهم بعضا ومخاطبتهم قبل الامر بالتشهد ولم يامرهم باعادة
الصلاة علم ان فعل ذلك جهلا لا يفسد ولما كان خطابه حيا ومتبنا من الخشوع واسباب الصلاة
المرجو بركته لم يكن السلام عليك لخطاب غيره وانكر تسمية الناس باسما الله لانه يطول فلذلك
جوز المالكية الكلام عمدا في اسباب الصلاة باب التصفيق للنساء فسر
الفقهاء بضرب بطن الكف الايمن على ظهر الايسر والتسبيح اي قول سبحان الله يحيى اما ابن
موسى الختي او ابن جعفر وكلاهما يروي في الجامع عن وكيع وانما كره التسبيح للنساء لان صوتهن
فتنة فلذا لا تؤذن قال ط ولا تقيم ولا تجهر بالقراءة في الصلاة وفيه نظر وقال مالك الرجال والنساء
باب من رجع القهقرى في صلاته رواه سهل بن سعد وصله البخاري في الجمعة فجاءهم
بفتح الجيم وكسرها اي فاجأتهم نكص بالصاد او بالسين المهملتين اي رجع الى وراء بحيث لم
يستدبر القبلة ان يتموا ان تفتتنن خلافا لقول مالك التقدير بالامام اي فيكون مصلاهم ٥
باب اذا دعت الام ولدها في الصلاة وقال الليث وصله الاسماعيلي وابو نعيم
وغيرهما صومعة بفتح الميم فوعلة من صمعت اذا دققت لانها دقيقة الراس جريج بضم الجيم
ثم را مفتوحة ثم مثناة ساكنة ثم جيم امي وصلاتي اي اجتمع اجابة امي واتمام صلاتي فوفقني يا رب
لايهما اقدم لا يموت نفي بمعنى الدعا المواميس جمع مومسة اي فاجرة متجاهرة به او البغي وقد يجمع
على مياميس والمحدثون يقولون مياميس يا بابوس بموحدتين ثانيتهما مضمومة بوزن فاعول
اسم للمولد الرضيع قال ط انه بالفارسية كقول الشاعر حنت قلوصي الى بابوسها جزعا وانجرح
مضموم لانه منادى معرفة فان صحت رواية كسر السين يكون منادى مضاف لبوس اي يا
الشلة قال ن فيه انه اثر الصلاة على اجابة الام فاستجاب الله تعالى فدل ان الافضل كان اجابتها
لان الاستمرار في صلاة النفل تطوع واجابة الام من البر الواجب وكان يمكنه ان يخففها ويجيبها
ولعله خشي ان تدعوه الى مفارقة صومعته والعود الى الدنيا وتعلقاتها وفيه عظم بر الوالدين
وان دعاها مجاب والبداة بالاهم من الامور اذا تعارضت وان الله يجعل لاوليائه مخارج عند
ابتلائهم غالبا ومن يتق الله يجعل له مخرجا وقد لا يجعل تهذيبا لهم ولطفا واثبات كرامات الاوليا

وقال ط يمكن ان يكون نبيا فيكون ذلك معجزا اذا لم يكن الكلام في الصلاة ممنوعا في شرعه
فلما لم يجب استجيب دعاؤها وفي شرعنا لا يجوز قطع الصلاة لاجابة الام اذ لا طاعة لمخلوق
في معصية الخالق ثم ان الله تعالى عاقب جريجا على ترك الاجابة بما ابتلاه به ثم تفضل عليه
بما انتج من التزام الخشوع فجعله آية وبكلام الطفل فخلصه باب مسح الحصى في
الصلاة فواحدة بالنصب نعت لمصدر محذوف هو وعامله اى امسح مسحة واحدة او بالرفع
مبتدأ اضمر خبره اى فواحدة كافية او خبر مبتدأ محذوف اى فالمشروع واحدة قلت هو اولى
من الذي قبله لان النكرة مبتدأ لا بد لها من مسوغ والمراد الاولى في فعله واحدة لئلا يلزم
العمل الكثير ووجه مطابقته الترجمة ان في التراب الحصى فيلزم من تسوية التراب مسح الحصى
باب بسط الثوب اكتفى عنه ك بالباب قبله وقال مباحث الحديث
تقدمت في باب السجود على الثوب في شدة الحر باب ما يجوز من العمل في الصلاة
الحديث الاول مر في باب الصلاة على الفراش الثاني مر في باب الاسير يربط في المسجد فذعته
بفاء وذال معجمة ثم عين مهملة مفتوحة مخففة ثم تاء مشددة اي خنقته خنقا شديدا وقال ط
وقيل مرغته في التراب قال وروي بالدال المهملة كانه من الدع وهو الدفع والاصح دعته
فادغمت العين في التاء قال ك وحاصله دعته بالتشديد في العين وفي التاء فان قلت ثبت ان
الشيطان يفر من عمر فيسلك فجا غير فجه ففراره من النبي صلى الله عليه وسلم اولى فكيف شد
عليه واراد قطع صلاته قلت لانه يفر من الاذان ولا يفر من الصلاة كما سبق في باب الاذان
والصلاة افضل من الاذان وسيأتي من هنا في مناقب عمر في النسوة التي سمع صوته فابتدرن
الحجاب وقال لهن يا عدوات انفسهن اتهبنني ولا تهبن رسول الله فقلن نعم انت افظ واغلظ
وان المراد بفرار الشيطان منه ليس حقيقة بل بيان قوة عمر وصلابته على قهر الشيطان
وهذا الحديث فيه انه صلى الله عليه وسلم قهره وطرده غاية الامكان ووقع في رواية كريمة ورواه
النضر بن شميل عن شعبة فذعته بالذال المعجمة وصله مسلم من طريق النضر بن شميل بدون هذه
الزيادة وهي من غريب الحديث للنضر سارية اي اسطوانة خاسئا اي مطرودا متحيرا على
ان فعل هذا وان كان لا يقتضي عدم اختصاص سليمان بملكه لا ينبغي لاحد اي مجموعه من تسخير
الريح والطير والوحش ونحوه لكن قصد الاحتراز عن التشريك في جنس ذلك الملك باب
اذا انفلتت الدابة في الصلاة يتبع اي المصلي وهو بضم العين وكسرها الحديث الاول
الازرق بفتح الهمزة وسكون الزاي بالاهواز بفتح الهمزة وبالهاء ساكنة وزاي ارض خوزستان
الحرورية بفتح المهملة وضم الراء الاولى المخففة نسبة الى حروراء قرية بقرب الكوفة كان اول
اجتماع الخوارج بها وتحكيمهم فيها جرف بضم الجيم والراء وسكونها كلما اكله السيل وروي
بجاء مفتوحة وراء ساكنة اي جانب اذا دطر في بعضها اذا جاء دطر الخوارج جمع خارجة

اي فرقد خارج على الامام افعل بهذا اي دعا عليه ثماني فيه ثلاث روايات هذه بيا
مفتوحة بلا تنوين قال ابن مالك في شرح التسهيل كذا ضبطه الحفاظ في كتاب البخاري والاصل
ثماني غزوات فحذف المضاف اليه وابقى المضاف على هيئته قبل الحذف الثانيه ثمانيا بالتنوين
وهي واضحة الثالثه ثمان بلا يا بل بفتح النون على قصد الاضافة تيسيره اي تسهيله على الآكل
قال ط فلم يفعل ابو برزة ذلك الا بمشاهدته من النبي صلى الله عليه وسلم وفي بعضها سبين اي سنين
وفي بعضها سبعين جمع سبع وانى بكسر الهمزة عطف على ان السابقة ان كنت بالفتح مصدرية
بتقدير اللام اي لكوني ارجع في بعضها ان ارجع بزيادة ان في ضمير كان ويجوز ان المصدر المؤول
من ان وكان في محل نصب بدلا من اسم في اني اي ان كوني ارجع احب وهو اولى من تقديم
لام قبلها فتامله وقال س ان ارجع بفتح ان قلت وحينئذ فالظاهر زيادتها في ضمير كان
اذ ليس للاخبار عن اسمها مصدر بان يجعل وصفا مالفها اي معلقها يشق بضم القاف وفتحها
قال ط في الحديث ان قطع الصلاة وانيانها على دابته افضل من تركها ترجع الى مكان علفها
واصطبلها في داره فعند الخوف من عدم الرجوع الى داره اولى وفيه ان من خشي تلف ماله
يجوز له قطع الصلاة الحديث الثاني فقضاها اي ادى لا القضا الاصطلاحي فتسمى الاداء
ذلك اي ما سبق من القيامين والركوعين انها اي خسوف الشمس والقمر تعدح بضم اوله
وفتح ثالثه وعلت بضم الواو ولقد رايت في بعضها رايته ورواه الحميدي رايتني قيل
وهو الصواب قطفا بكسر القاف ما يقتطف اي يقطع ويجتنى كالذبح بمعنى مذبوح والمراد
عنقود عنب كما جاء في مسلم لحي بضم اللام وفتح المهملة وتشديد اليا وسياتي في رواية في قصة
خزاعة عمرو بن عامر الخزاعي السوايب جمع سايبة كانوا ينذرون القدوم من سفر او برء
مرض او غيره ان ناقته تكون سايبة يرسلها تذهب وتجي كيف شاءت لا تركب ولا
تحلب ولا تمنع من كلاء ولا ما ووجه تعلق هذا الحديث بالترجمة انه فيه ذم سيب الدواب
مطلقا في صلاة وغيرها باب ما يجوز من البصاق فيه الصاد والسين والزاي
ما يخرج من الصدر ينفخ في بعضها يتنحنح وهو بمعناه قال ط كره احمد النفخ في الصلاة وقال
مالك يقطع الصلاة كالكلام وقيل يجوز التنحنح والبصاق فليس النفخ والنطق بالفا والالف
اشد مما في البصاق والنطق بالتا والفا ولهذا ذكر البخاري حديث البصاق في هذا الباب
ليستدل به على جواز النفخ اما البصاق اليسير في الصلاة على اليسار او تحت القدم
فيحتمل في الصلاة لكن ينبغي ان يكون بغير نطق بحرف كالتا والفا قلت مذهبنا ان
بان في ذلك كله حرفان ابطل والا فلا باب من صفق جاهلا فيه سهل
سياتي وصله بعد بابين باب اذا قيل للمصلي تقدم سبق الحديث في ابواب
السجود في باب عقد الثياب قال ط اذا لم ترفع النساء رؤسهن حتى يستوي الرجال جلوسا

فقد مقلتاهن الرجال وصرن منتظرات لهم ففيه جواز وقوع فعل المأموم بعد الامام
بمهلة وسبق بعض المأمومين لبعض في الافعال انتهى وفيه انتظار الامام الواطئ في الركوع
كما هو المختار في مذهب الشافعي قيل وما احسن استنباط هذه الترجمة من القول للنساء
لا ترفعن رؤوسكن لان ذلك ان كان حال الصلاة فقد افاد خطاب المصلي وتربصه
بما لا يضر ولم ينكر ذلك وان كان قبلها فاذا لم ينكر صلى الله عليه وسلم امرهن بذلك
وكانه الآمر به كان الانتظار جائزا فطلبه جائز والاصغاء اليه جائز ايضا وبهذا التقرير
يحصل الجواب عن قول الاسماعيلي رحمه الله ان ابا عبد الله ظن انهن خوطبن بهذا وهن في الصلاة
وانما امرن قبل الدخول ان يفعلن هذا لما عرف من ضيق ازر الرجال لئلا يقع اعينهن على
عورة فلا معنى لقول البخاري للمصلي **باب لا يرد السلام في الصلاة**
الحديث الاول **ابن ابي شيبة** اي ابن محمد ابن ابي شيبة امام الدنيا الثاني **ما الله به اعلم**
اي من الحدث العظيم الذي لا يدخل تحت التعبير عن قدره **وجل** من الوجل وهي
الغضب فيه اثبات الكلام النفساني وان الكبير اذا وقع منه ما يوجب حزنا نظهر
سببه ليندفع ذلك وجواز التنفل على الراحلة لغير القبلة **باب رفع**
الأيدي الحديث سبق شرحه في ابواب الامامة في باب من دخل ليؤم الناس **شيء** اي
خصومة **فما لكم** اي رغبة في الامامة **التصفيح** سبق تفسيره قريبا انه الضرب
بباطن كف على ظهر اخرى وقيل باصبعين احدهما على الاخرى وهذا للانذار والتنبيه
اما بالتصفيق فالضرب بجميع احدى الصفحتين على الاخرى وهو للهو واللعب **باب**
الخصر بفتح المعجمة وسكون المهملة وسط الانسان والخاصرة الشاكلة الحديث الاول
نهي بالبناء للمفعول اي نهى النبي صلى الله عليه وسلم لاقتضاء العرف ان الذي ينهى ويامر هو
الامير لا الآحاد قال **ك** بعد تقرير ذلك والحديث موقوف على ابي هريرة يبين بالطريق
الآتي انه مرفوع وهو عجيب فان هذا عين الرفع ولو لم يرد الذي بعده فهو مبين
للمراد اولا **الخصر** المنهي عنه قال **ن** الصحيح انه وضع المصلي يده على خاصرته وقال
الهروي الذي يتوكأ على عصا اي لان العصا تسمى المخصرة وقيل من الاختصار اي يختصر
السورة فيقرأ من آخرها آية او آيتين وقيل يحذف من الصلاة ولا يتمها في حدها وحكى غيره
ان يقرأ آيات السجدة مقتصرا عليها وقيل ان يقرأ السجدة فاذا انتهى اليها لا يسجد وقيل
غير ذلك والارجح الاول قيل لانه فعل اليهود او الشيطان او ان ابليس هبط من الجنة
كذلك او انه فعل المتكبرين وروي انه استراحة اهل النار **وقال هشام** وصله
احمد واصل الحديث عند البخاري **وابو هلال** وصله الدارقطني في الافراد **باب**
تفكر الرجل الشيء في الصلاة الحديث الاول **تبرا** هو ذهب غير مضروب وقيل

لعل ان

يتم قيامها وركوعها وسجودها وحدودها
قال **ش** وقيل يقرأ من آخر السورة آية او آيتين ولا

المسابقة للخير وغاية زهده صلى الله عليه وسلم الثاني ضراط سبق في الأذان شرح
الحديث وأن هذا إما حقيقة أو مجاز عن شغل نفسه بصوت يمنعه عن سماع الأذان فشبه
تقبيحاً له ثوب أي أقام الصلاة بالمرء الباء للإلصاق أي ملتصقاً به عدم العلم بعدد
الركعات وحينئذ فيأخذ باليقين ويأتي بالباقي ثم يسجد للسهو سجدتين الحديث الثالث
أكثر أي في الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما فيه كذا بإثبات الألف مع الاستفهام
وهو قليل العتمة أي صلاة العشاء فيه الإشارة من أبي هريرة إلى سبب الإكثار أنه كان
يضبط أقواله صلى الله عليه وسلم وأفعاله بخلاف غيره ووجه مطابقة الترجمة إما عدم ضبط
الرجل لتفكره فيما لا يتعلق بالصلاة وإما لضبط أبي هريرة فتفكر حتى حفظ باب
ما جاء في السهو الحديث الأول والثاني سبق شرحهما في باب من لم ير التشهد الأول واجباً
نظرنا أي انتظرنا بعدما سلم سبق أنه لا نيا في أحاديث السجود بعد السلام فإن الأمرين
جائزان والخلاف في الأفضل فقال الشافعي قبل السلام مطلقاً وأبو حنيفة بعده مطلقاً ومالك
إن كان بالنقص فقبل أو بالزيادة فبعد باب إذا صلى خمساً الحكم
بفتح الكاف بعدما سلم يدل لمن قال بعد مطلقاً أو في الزيادة قال خ كان الحديث لم يبلغ
من قال من أهل الكوفة أنه لم يقعد في الرابعة قدر التشهد وجلس الخامسة فصلاته
فاسدة وعليه أن يستأنفها وإن قعد فيها فقد تمت له الظهر مثلاً والخامسة تطوع
وعليه أن يضيف إليها سادسة ثم يتشهد ويسلم ويسجد للسهو باب
إذا سلم في ركعتين في بعض من وعل ذو اليدين اسمه الخرباق كما في رواية مسلم الصلاة
بهمزة الاستفهام وبتقديرها مبتدأ نقصت بالبناء للفاعل أو المفعول لازماً ومتعدياً
وفي بعضها انقصت بتكرير همزة الاستفهام توكيداً أو مقول فيها انقصت أحق ما
يقول إما مبتدأ وساد مسد الخبر أو خبر مقدم وما تقول مبتدأ أخريين
بعضها أخرا وبني على غير القياس وإنما لم تبطل الصلاة بالكلام لأنه كان سهواً لأنه ظن
أنه خارج الصلاة وسبق مباحث الحديث في باب تشبيك الأصابع في المسجد فلذلك
اختصر خ ترجمة باب من لم يتشهد في سجدتي السهو لأن فيه حديث
ذي اليدين أيضاً وذكر فيه ثم سجد لم يقل سجدتين اختصاراً أو لإرادة الجنس قال
وهو يهدم قاعدة المالكية في السجود بالنقص قبل السلام ويشكل عليهم ما لو زاد ونقص
معاً وطرف خ أيضاً باب يكبر في سجدتي السهو لأن الذي فيه
حديث ذي اليدين صلاتي العشي أي الظهر والعصر سرعان بفتح المهملة والراء عند
الجمهور كما سبق قصرت بضم ثم كسر ويروى بفتح ثم ضم قال ومرت مباحثه مراراً
تابعه ابن جريج وصلها أحمد ومسلم والطبراني باب إذا لم يدر كم صلى

ملفوظة صح

يخطر بضم الطاء وكسرها اي يوسوس ان يدري اي ما يدري وسبق في باب فضل التأذين

باب السهو في الفرض والتطوع بتخفيف المهملة مفتوحة اي

خلط عليه في صلاته ومنهم من يشدد الموحدة تغليظ ع وحكى صاحب تثقيف اللسان عن بعضهم

ان المخفف لغة القرآن وان الرواية بالتشديد ولكن اجازوا فيه التخفيف ليوافق القرآن

وان لم يرد وقال الجمهور على السجود في التطوع الا ابن سيرين وقتادة فقالا لا سجود لسهو

فيه الحديث اعم فهو دليل عليهما قال واذا كان الشيطان هو الذي يلبس فلم لا يرغم انفه امر

بالسجود لئلا يضيع لها شيئا

باب اذا كلم بضم الكاف يصليهما اي الركعتين

وفي بعضها بلا ميم اي الصلاة وفي بعضها يصليها بحذف النون بلا ناصب وجازم وهو

جائز بلا ضعف اضرب الناس مع عمر عنها اي عن فعلها ثم دخل اي النبي صلى الله عليه

وسلم يا بنت ابي امية هي ام سلمة واسمها هند واسم ابي امية سهيل على الصحيح هما اي هاتان

الركعتان بدل عن الركعتين اللتين بعد الظهر وسبق الحديث بشرحه في المواقيت لكن

فعل عائشة لهما باجتهادها اداها الى اتباع فعله صلى الله عليه وسلم اذا فعل طاعة [illegible]

ابدا

باب الاشارة في الصلاة قاله كريب

الحديث الاول سبق شرحه مرات قريبا اضرتم اي شرعتم قال ع فيه انهم بادروا الى الصلاة

اول وقتها ولم ينتظر صلى الله عليه وسلم وجواز بعض الصلاة بامام والبعض باخر وكون الشخص

اماما في بعض ومأموما في بعض وجواز الالتفات بلا استدبار والعمل اليسير لخطوة

والخطوتين وان السنة للرجال فيما ينوبهم التسبيح وللنساء التصفيق وتنويه بصلاته

صلى الله عليه وسلم خلف رعيته وبفضيلة الصديق والرضى بامامته والدعاء في اثناء الصلاة ورفع اليد فيه

شكر النعمة حدثت وفيه اي ان امره تكريم لا ايجاب والالم بمخالفته واعتذاره بانه ما كان

ينبغي اما لاستصغاره نفسه عن منصب الامامة او لما يتوقع من تغيير في الصلاة في صلاة

النبي صلى الله عليه وسلم وهو لا يعلم به او انه لما شق الصفوف ذا انه يتقدم اذ لو اراد ان

لا يتقدم لثبت ورائها الحديث الثاني سبق شرحه في العلم في باب من اجاب الفتيا بالاشارة

الثالث شاك اي لانحراف مزاجه عن الاعتدال ان اجلسوا سبق باب انما جعل الامام

ليؤتم به ان ذلك نسخ بصلاته ثم قياما خلفه قاعدا في مرض موته كما قاله الحميدي وغيره

قال الاشارة المفهمة لا تقطع الصلاة لهذه الاحاديث وايضا فكسائر حركات الاعضاء

فانها لا تفسد وقال ابو حنيفة هي كالكلام فتقطع الصلاة

كتاب الجنائز

جمع جنازة بفتح الجيم وكسرها من جنز اي ستر قيل بالفتح الميت وبالكسر النعش عليه الميت

وقيل عكسه لا اله الا الله اي مع ضميمتها محمد رسول الله مفتاح بالرفع والنصب اسم كان او خبرها

لانها معرفتان له اسنان قال ط هي قواعد الاسلام التي بني عليها والا اي لم يجئ بمفتاح

فلبس صح

يصليهما صح

بكره صح

طه صح

وهي صح

اوجيب بمفتاح لكن لا اسنان له وحينئذ تسميته مفتاحا مع كون الاسنان معتبرة فيه مجاز
باعتبار ان شانه ذلك اذا وصل له اسنان فهو بالقوة لا بالفعل لم يمنع اي في ورد الامر والا
فمرتكب الكبيرة لا ابدا ان يدخل الجنة وايضا مخصوص بمن يشاء الله ان لا يدخل او لا وقد يشاء
الله دخوله بان يعفو عنه فيدخله او لا الحديث الثاني اتاني اي جبريل فقلت وان
زنى فيه استفهام مقدر اي ادخل وجملة الشرط في محل نصب على الحال قال وان زنى اي
يدخل الجنة ولا يقال مفهوم الشرط انه اذا لم يزن ولم يسرق لا يدخل لان هذا على حد نعم العبد
صهيب لو لم يخف الله لم يعصه فمن لم يزن ولم يسرق اولى بالدخول ممن زنى وسرق قلت
او التقدير كما في السؤال يدخل الجنة ولو زنى وسرق فيدخل في الحالين وفيه ان الكبيرة لا
تسلب اسم الايمان فان غير المؤمن لا يدخل وارباها لا يخلدون في النار وذكر الزنا والسرقة
لان الحق اما لله او للعباد وقيل انما قال ذلك قبل نزول الفرائض والاوامر والنواهي وقال
البخاري ان ذلك لمن ندم وتاب ومات على ذلك قلت انا اخذ ذلك ابن مسعود من ان
نفي السبب يلزم منه نفي المسبب فاذا انتفى الشرك لم يدخل النار فيلزم دخوله الجنة
اذ لا ثالث لهما او من قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ونحوه باب
الامر باتباع الجنائز الحديث الاول ابرار بالراء المكررة من البر ضد الحنث قيل هو تصديق
من اقسم عليك وهو ان تفعل ما سأله وتشميت بالمعجمة والمهملة يقول له يرحمك الله وهو سنة
كفاية والديباج فارسي معرب والقسي بفتح القاف وتشديد المهملة نسبة للقس بلد بناحية
مصر على ساحل البحر وقيل كتان مخلوط بحرير وقيل من القز وهو ردي الحرير وان اصلها القزي
فابدلت الزاي سينا وفسر البخاري في كتاب اللباس بانها ثياب يؤتى بها من الشام او مصر
مضلعة فيها حرير امثال الاترج قال الجوهري اصحاب الحديث يكسرون القاف واهل مصر يفتحونها
فالحرير ان كان اكثر فالنهي للتحريم والا فللكراهة والاستبرق نوع من الديباج فارسي معرب وذكر
هذه الثلاثة بعد الحرير خاص بعد عام اهتماما بحكمها او دفعا لتوهم ان اختصاصها باسم يخرجها
عن حكم العام او ان العرف فرق اسماءها لاختلاف مسمياتها فربما توهم انها غير الحرير ولكن في
رواية ابي الوليد هذه ذكر السبع اما اختصارا او نسيانا وهو المثبت كما ذكره البخاري في كتاب
الاشربة واللباس وفيه خواتيم الذهب وقال هناك ان النسا تصنعه لبعولتهن مثل القطائف
وقيل انها جلود السباع قال ن بكسر الميم والثاء المثلثة وهي اللبونة ونبراء لين في
وطاء على السرج يكون من حرير او من صوف او غيره لكن على هذا قد يقال بما لا يحرم فما وجه النهي
وجوابه ان النهي فيه يكون للكراهة كما ان المأمورات بعضها للوجوب وبعضها للندب واطلاق
الامر فيها والنهي استعمال للفظ في حقيقته ومجازه فان قيل فهو الاصح ذلك مع ان شرط المجاز
ان تكون معه قرينة تصرف عن الحقيقة قيل المراد قرينة تقتضي ارادة المجاز وان يصرف عن الحقيقة ادا

اى ص

الثالث ص

وقد جوزوا في الكناية نحو كثير الرماد ارادة المعنى الأصلي مع ارادة لازمه فكذا المجاز واعلم
ان اطلاق النهي مع كون النساء يباح لهن بعضها كخاتم الذهب دخله التخصيص بدليل آخر وحديث
هذان اي الذهب والحرير حرام على ذكور امتي حل لاناثها قال ح هذه الامور لها مراتب
مختلفة فاتباع الجنائز فرض كفاية واذا سقط بفعل البعض فاي بفعل بعد ذلك فضيلة وعيادة
قلت فيه نظر فان المرجح في الاصول ان الكل يقع فرضا وعيادة المريض فضيلة له ثواب الا ان
يكون له متعهد فتعهده لازم واجابة الداعي في دعوة النكاح لازم بشروطه ونصر المظلوم كذلك
وابرار القسم خاص بما يحل من الامور ويتيسر ولا يحرج المقسم عليه ولهذا قال صلى الله عليه وسلم
لابي بكر في قصة تعبير الرؤيا لا تقسم حين قال اقسمت عليك لتخبرني بالذي اصبت ورد السلام
فرض كفاية فان انفرد المسلم عليه تعين عليه وتشميت العاطس انما يجب اذا حمد الله قال ك
ذلك سنة حينئذ لا واجب ونقل ط عن الكوفيين ان رد السلام فرض عين على كل من الجماعة الحديث
الثاني محمد قال الكلاباذي روى البخاري عن محمد بن ابي سلمة غير منسوب في كتاب الجنائز ويقال
انه محمد بن يحيى الذهلي حق يعم وجوب العين والكفاية والندب قال ط اي حق الحرمة والصحبة
تابعه اي عمرو بن ابي سلمة عبد الرزاق اي ابن همام وصله مسلم ورواه سلامة اي ابن روح عن
عقيل هو عمه باب الدخول على الميت الحديث الاول السنح بضم المهملة والنون
او سكونها واهمال الحاء موضع بعوالي المدينة تيمم اي قصد مسجى اي مغطى برد حبرة بحاء
مهملة مكسورة وموحدة مفتوحة بوزن عنبة نوع من برود اليمن اشرف الثياب عندهم
وهو باضافة برود وهو الاكثر او بوصفه بحبرة اكب لازم مع ان كب الثلاثي متعد فهو من
النوادر فقبله اي بين عينيه كما رواه النسائي وترجم عليه الموضع الذي يقبل من الميت صلى الله عليه
وسلم بابي اي انت مفدى بابي لا يجمع الله برفع يجمع موتتين انما قال ذلك ردا لقول عمر
ان الله سيبعثه نبيه فيقطع ايدي رجال وارجلهم اي لا يكون لك في الدنيا الا موتة واحدة
كتبت اي قدرت متها بضم الميم وكسرها من مات يموت ومات يمات اي مت تلك الموتة الا
تتلوها اي آية وما محمد الا رسول الى آخرها قال ط فيه تقبيل الميت وان ابا بكر اعلم من عمر
وزيادة علمه ورجاحة رأيه وعظم بركته عند الصحابة حين مالوا اليه قال ك وندب تسجية الميت
وحكمتها صيانته عن الانكشاف وستر صورته عن الاعين وترك تقليد المفضول عند وجود
الافضل الحديث الثاني ام العلا اي بنت الحارث ابن ثابت الخزرجية قال المنذري هي ام
خارجة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعودها في مرضها فانها منها لا يخفى انه لغرض اقتسم
مبني للمفعول فطار لنا اي وقع في سهمنا ويروى فصار لنا بالصاد حكاه عيسى بن سهل في
غريب البخاري مظعون بفتح الميم وسكون الظاء المعجمة ابن حبيب بن وهب بعد الالف جمحي
القرشي اسلم بعد ثلاثة عشر رجلا وهاجر هجرتين وشهد بدرا وهو اول من مات بالمدينة من المهاجرين

قبله صح

باهمال السين صح

ودفن بالبقيع وقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم السلف هو لنا **ابا السايب** اي يا ابا وهي كنية عثمان

فشهادتي عليك اي لك فلم يقصد بعلى معنى بعضهم بل الاستعلا فقط وهو مبتدا وخبر

قيل هذا التركيب يراد به القسم كانه قيل اقسم بالله لقد اكرمك وقيل شهادتي مبتدا وعليك

صلته والقسم مقدر والجملة خبر المبتدا اي شهادتي عليك قولي والله لقد **اكرمه** اي اذا كان

هذا مومنا خالصا مطيعا ولم يكرمه فمن هو الذي يكرمه الله **اما** مقابلها اما محذوفة اي واما غيره

فخاتمة امره غير معلومة هل يرجى له الخير عند اليقين وهو الموت اولا وفيه انه لا يجزم واحد

انه من اهل الجنة الا ان نص عليه الشارع كالعشرة وامثاله لا سيما والاخلاص امر قلبي لا مطلع

لنا عليه **ما ادري ما يفعل بي** اي في الدنيا من نفع وضر والا فاليقين القطعي بانه خير البرية

يوم القيامة واكرم الخلق على الله نعم سبق في سورة الاحقاف ان ذلك منسوخ باول سورة

الفتح وقال ما يفعل اما موصولة او استفهامية وقيل النفي الدراية المفصلة واصل الاكرام معلوم

قلت وكسر التفاصيل ما يخفى بعض التفاصيل الحديث الثالث **او لا تبكين** هو للتسوية

اي الملايكة تظلله سواء تبكي اولا او لبيست او للشك والراوي وفيه ان البكا المجرد عن النياحة

لا حرج فيه **تابعه ابن جريج** وصله مسلم **باب الرجل ينعي الي اهل الميت**

بنفسه اي بنفس الميت الى المسلمين وهم اهله باعتبار اخوة الاسلام فكانه سقط ذكر الميت

واصله ينعي الميت الى اهله بحذف مفعول ينعي وهو الميت لدلالة الكلام عليه وذكر المفعول

الاخر الذي عدي له بحرف الجر وفي بعضها نعيه بالنصب وفي بعضها اهلها بالتنوين الحديث الاول

النجاشي بفتح النون وخفة الجيم واعجام الشين وتشديد اليا وتخفيفها وثالثها حكاه

صاحب ديوان الادب كسر النون مع خفة اليا لقب ملك الحبشة واسمه اصحمة بفتح الهمزة

وسكون الصاد المهملة وفتح الحا المهملة وفيه الصلاة على الغايب وقول من منع انه كشف له

عنه فليس غايبا عليه السلام ضعيف لانه غايب عن الصحابة وفيه معجزة وهو اخباره عن موته بالغيب

وان تكبيرات صلاة الجنازة اربعة الحديث الاول **الراية** العلم **زيد** اي ابن حارثة بمهملة ومثلثة

اعتقه صلى الله عليه وسلم وتبناه ولم يذكر في القران صحابي باسمه الا هو بعثه امير جيش

موتة بضم الميم وسكون الواو وبمثناة فوق ولعله كذا للبكري وغيره لكن ابن الاثير وجمع

قالوا بالهمز على مرحلتين من بيت المقدس وقال ان اصيب زيد فالامير جعفر فان اصيب

فابن رواحة فاستشهد واثلاثتهم بها سنة ثمان وقال **شش** سنة سبع وفيه نظر **جعفر** اي ابن

ابي طالب الطيار ذو الجناحين لما قطعت يداه بموتة جعل الله جناحين يطير بهما كان امير

المهاجرين للحبشة قال ابن عمر وجدنا به في قتلى موتة وفي جسده بضع وتسعون جراحة

من طعنة ورمية **عبد الله بن رواحة** خزرجي احد النقبا ليلة العقبة اول خارج للغزو

واخرهم قدوم **لتذرفان** بذال معجمة وراء مكسورة اي تسيلان **من غير امرة** اي تامير من النبي عليه السلام

او بسبب ذهاب نفسه قال الجوهري النعي خبر الموت يقال نعاه له نعيا ومقصود البخاري نعي الميت صح

وسلم لكنه لما راى المصلحة في ذلك لكثرة العدو وشدة باسهم وخوف هلاك المسلمين وحمل الجمعة عليه او لم
يامفعل فصار هذا اصلا في الغزو وراى انه اذا عظم الامر واشتد الخوف سقطت الشروط قال ك
كرجل مات بفلاة وله تركة فعلى من شهد حفظ ماله وايصاله الى اهله وان لم يوص اليه الميت
وذلك من النصح الواجب للمسلمين قال وفيه جواز دخول الخطر في الوكالات وتعليقها بالشرائط
وفيه معجزة بالاخبار عن قتلهم بالغيب وفيه جواز النعي بمعنى الاعلام لا النعي الذي هو المنهي عنه
باب الاذن بالجنازة اى الاعلام بها وفي بعضها الاذان الاعلام قال ابو
رافع وصله البخاري بتمامه في باب كنس المسجد انسان يحتمل انه طلحة بن البراء اخبروه اي
بموته ودفنه ليلا الا اذنتموني اى هلا اذنتموني بموته كان تامة اي دخل في الصباح
كان تامة الليل فاعل وكذا في وكانت ظلمة فيه جواز الدفن بالليل والصلاة على المدفون والاعلام
بالموت وندب عيادة المريض
باب فضل من مات له ولد فاحتسب اى
صبر راضيا بقضاء الله راجيا رحمته وغفرانه وما اورده من الحديث وان لم يصرح فيه بالاحتساب
لكنه معلوم من مواضع اخر قال ح الحديث الاول من مسلم من زائدة بخلاف من في قوله من
الناس فانها للبيان او للتبعيض وعليهم س وفيه نظر وسبب الى اخر الحاشية واسنه يوضح ذلك
وهي ما من الناس مسلم يموت له ثلاث يتوفى بضم اوله مبنيا للمفعول ثلاثة اى ثلاث اولاد
وفي بعضها ثلاث لكون المميز محذوفا فيجوز الامران اياه الظاهر انه عائد على الرجل لكونه
عاما لانه نكرة في نفي لا على الاولاد وقال شريك وصله ابن ابي شيبة ابن الاصبهاني اي
عبد الرحمن بن عبد الله والاصبهاني بكسر الهمزة وفتحها وبالفاء وبالموحدة وفي بعضها بدون لفظ
ابن ابو صالح ذكوان لم يبلغوا الحنث اى فزادها ابو هريرة على رواية سعيد ومعناه لم
يبلغوا ان يكتب عليهم الحنث وهو الاثم وقال الراغب عبر بالحنث عن البلوغ لما كان الانسان
يؤاخذ بما يرتكبه فيه بخلاف ما قبله وانما لم يقل لم يبلغوا الان الثواب قد يحصل للصغير ثم قيل
انما قيد بذلك حبه اشد والشفقة عليه اعظم ولكن امتنع التفريق بين الام والولد حتى يميز وقيل
حتى يبلغ الحديث الثاني كن اى الاولاد وانث الضمير ولم يقل كانوا لكون الاطفال كالنساء في
نقص العقل او المراد كان النساء محجوبات فقالت امراة واثنان اى وان مات لها اثنان
ففيه استفهام مقدر قال ك انه عطف على ثلاثة وسمى مثله العطف التلقيني اى قل واثنان
ومر الحديث كتاب العلم في باب هل يجعل للنساء يوما وهذه المراة هي ام مبشر وقيل ام سليم وقال
في حديث جابر قال وقيل ام هانئ وفي فوائد ابن ابي بشر ان ام سليم سالت عن ذلك واجيبت قال
يحتمل انه لما قالت المراة واثنان نزل الوحي بان يجيبها بقوله واثنان ولا يمتنع ان يكون ذلك
من طرفه عليه قال وفيه ان اولاد المسلمين في الجنة بخلاف من قال الاطفال في المشيئة الثالث
فيلج قال ط بالنصب جوابا للنفي بالفاء ومنع الطيبي ذلك لان شرطه السببية وليس موت

الاولاد ولا عدمه سببا لولوجهم النار فالفا بمعنى واو المعيه اى لا يجتمع الامران
فان كانت الروايه بالنصب فلا محيد عن ذلك وان بالرفع فالمعنى لا يوجد الولوج عقيب
الموت الا مقدارا يسيرا ومعنى التعقيب هنا المعنى المضى فى ونادى اصحاب الجنه
ان ما سيكون بمنزله الكاين انتهى وقال ابن الحاجب ما معناه انه ليس مثل ما تاتينا به
فتحدثنا اذ كان المعنى ان الاتيان سبب للتحديث لانه يودى الى عكس المقصود اذ يصير
المعنى ان موت الاولاد سبب لولوج النار فان حمل على معنى انك لا تاتينا فتحدثنا
بحديثك استقام اذ يصير المعنى لا يكون عقيب موت الاولاد مس النار بل دخول الجنه
اذ لا منزله بين الجنه والنار فى الاخره **الا تحله القسم** قال **ط** المراد به تقليل مدت الشى
تشبيها بتحليل القسم قال الجوهرى التحليل ضد التحريم تقول حللته تحليلا وتحله
وتقول فعلته تحله القسم اى لم افعل الا بقدر ما حللت به يمينى ولم ابالغ وفى الكشف الا تحله
القسم اى قدر ما يبر الله قسمه فيه بقوله وان منكم الا واردها وقال **ح** ان ذلك تاويل
الاية اى لا يدخل النار ليعاقب بها ولكن يجوز عليها فلا يكون ذلك الا بقدر ما يبر الله
به قسمه والقسم مضمر كانه قال وان منكم والله الا واردها وقيل مردود الى قوله
فوربك لنحشرنهم وقال الطيبى هو مثل فى القليل المفرط فى القله ولعل المراد بالقسم
ما دل على القطع والبت من الكلام لقد سلبه كان على ربك حتما مقضيا ولفظ كان وعلى
والحتم والمقضى يدل عليه قال **ك** ففيه حينيذ اربعه اوجه القسم مقدر وملفوظ به وحلم
القسم او القطع به وقلته فى حصول القصد فيه بالقليل قال كان فى ما تاتينا فتحدثنا اربعه
اوجه وجهان على تقدير الفا سببيه المناصبه نفى التكذيب فقط ونفى الايتان والتحديث
كليهما ووجهان على الرفع العطف على ما تاتينا فالتحديث منتف او على ما تاتينا فالتحديث
ثابت **باب قول الرجل للمراة عند القبر اتقى الله** اى بان لا تجزعى فان
الجزع يحبط الاجر **واصبرى** اى فان الصبر يجزل الاجر قال تعالى انما يوفى الصابرون
اجرهم بغير حساب **لم تعرفه** هو من قول انس **الصدمة** هو ضرب الصلب بمثله اما ان
المعنى لا يفعل هذه المعزيه اذ سمعت النصيحه وكان الواجب عليك ان تصبرى عند
مفاجات النصيحه او ان الصبر عند قوع المصيبه اشد فالثواب عليه اكثر لانه اذا طالت
الايام تسلى المصايب فيصير الصبر طبعا فلا يوجر عليه مثل ذلك كانه فى اسلوب الحكيم
اى دعى الاعتذار منى فان سنتى ان لا اغضب الا لله فانظرى الى نفسك من تفويت
الثواب الجزيل بعدم الصبر عند مفاجاه المصيبه قال **ك** اراد صلى الله عليه وسلم ان لا تجمع عليها
مصيبتان فقد الولد وفقد الاجر بالجزع فامرها بالصبر الذى لا بد للجازع منه بعد الوجع اليه
بعد سقوط الاجر وقيل كل مصيبه لم يذهب فرح ثوابها ام حزنها فهى المصيبه الدايمه والحزن

الباقي وقال الحسن الحمد لله الذي اخرنا علما لا بد لنا منه وفي الحديث جواز زيارة القبور
قال ك والامر بالمعروف والاعتذار لاهل الفضل فاساءة ادب عليهم وعدم ايجاد الثواب

باب غسل الميت ووضوءه بالماء والسدر قلت هذا متعلق بالغسل
والضمير في وضوءه للغاسل لا للميت لما ذكره بعد الترجمة ولعدم ذكر الوضوء في الحديث مع
ما امر به صلى الله عليه وسلم **وحنط** بتشديد النون اي استعمل الحنوط بفتح المهملة والطا
مهملة وهو ما يخلط من الطيب للميت خاصة **ابنا لسعيد** اي اصل القصة واسم
الابن عبد الرحمن قاله ابن حجر اي الجهم **لا ينجس** بضم الجيم وفتحها **مسست** بكسر السين
الاولى واسكان الثانية وفي لغة قليلة بفتح الاولى حكاها الجوهري ومضارعها امس
بالضم بخلاف الاول فانه بالفتح وربما قالوا مست الشي بحذف الاولى وتحويل كسرها الى الميم
او نقلها الفتحة فلا تحويل **وقال النبي صلى الله عليه وسلم** سبق وصله في حديث ابي هريرة
حين انخنس لما كان جنبا **ابنته** هي زينب اي الكبرى كما في مسلم وفي ابي داود والترمذي
ان ام عطية حضرت وفاة ام كلثوم بنت النبي صلى الله عليه وسلم ولا تنافي لحضورها البنتين
قال س والاصح الاول لان هذه توفيت والنبي صلى الله عليه وسلم غائب ببدر قلت هو وهم فتلك
انما هي رقية وام كلثوم ماتت سنة تسع **اذنني** بالمد وتشديد النون الاولى وكسر الا ال
اي اعلمنني **حقوه** بفتح الحا وسكون القاف وهو بكسر الحا وهو الازار واصله معقد الازار
لكن توسع فسمي به ما يشد على الحقو **اشعرنها** بقطع الهمزة اي اجعلنه شعارها وهو ما يلي
الجسد بخلاف الدثار فانه الذي يلي الشعار وانما فعل ذلك لينالها بركة ثوبه صلى الله عليه وسلم
فيه ندب ايتار الغسل واستعمال الكافور في الثالثة والمعنى فيه طرد الهوام وشد البدن
او منع اسراع الفساد مع التطييب به قال ط عند النخعي ان الكافور يجوز في الحنوط لا في
الغسلة الثالثة وبه قال ابو حنيفة وصريح الحديث يخالف ما قاله وحكم كون الغسل ثلاثا
او خمسا مع حصول القصد بالواحدة المبالغة لتلقي الله باكمل الطهارة وتطييب رائحته بالكافور
كالامر في الجمعة بالغسل زيادة في التطهير لمناجاة الرب في الصلاة فالميت احوج الى ذلك للقاء الله
تعالى والملائكة **باب ما يستحب ان يغسل وترا** ادرج ك فيه ما في
الذي قبله بعد اسقاطه لوضوح المعنى وهو باب ما يبدأ بميامن الميت ومواضع الوضوء من الميت
ذلك بكسر الكاف **ابدان** في بعضها ابد وابصفة خطاب المذكرين تغليبا للذكور للاحتياج
الى معاونة الرجال في حمل الماء ونحوه او باعتبار ارادة الاشخاص والشخص مذكر باعتبار الناس
القرون جمع قرن وهو الخصلة من الشعر اي ثلاث ظفاير قال ط حكمة الوتر ان ينتشر في
جميع اعضاء المؤمن ان الله وتر لا شريك له وقال ابو حنيفة اذا زاد على الثلاث سقط الوتر
وهو خلاف الحديث **باب هل تكفن المرأة في ازار الرجل من حقوه ازار**

اراد بالحقو هنا معقد الازار وهو ما سبق في اعطانا حقوه فهذا حقيقة وذاك مجاز اذ هو
مشترك بينهما ووهم س في جعل هذا مجازا وذاك حقيقة بعد ان قرر فيما سبق خلافه واهل
ك باب هل يجعل في الاخرة كالاولى لانه سبق باب نقض شعر المرأة احمد
قال الغساني قال ابن السكن هو احمد بن صالح المصري وقال ابن منده كلما اطلق البخاري حدثنا
احمد فهو هذا واذا حدث عن احمد بن عيسى ذكره بنسبه نعم في بعض النسخ هنا حدثنا احمد بن
عيسى وسمعت العطف على مقدر اي ان ايوب قال سمعت كذا وسمعت حفصة اشعارا بانه
سمع في الباب غير ذلك نقضته استيناف كانه قيل كيف جعلنه فقال نقض شعر راسها فهو
المراد من اطلاق المحل على الحال وفايدة النقض ايصال الما للبشرة واما التضفير فلانه اولى
من استرسال الشعر باب كيف الاشعار للميت الخرقة الخامسة
هو نبا على ان الميت يكفن في خمسة اثواب يشد بها الفخذان ببنا يشد للمفعول ويروي
بفتح اوله مبنيا للفاعل ونصب الفخذين مفعولا درع بكسر المهملة وسكون الراء اي قميصها قد منه
بدل من حاشية او بيان له ذلك بالكسر خطاب لام عطية لانها كانت غاسلة الميتات ان
اشعرنها اي اجعلنه شعارها ولم يزد اي قال ايوب لم يزد ابن سيرين على المذكور بخلاف حفصة
فانها زادت اشيا منها ابدان بميامنها ومواضع الوضو اي هو مبتدا خبره محذوف ولا ينافي
هذا من سماها زينب فبعض علم وبعض ما علم وزعم اي ايوب الاشعار الففنها ليس المراد
تفسير المصدر بالفعل بل فيه اختصار الاشعار اللف فاشعرنها الففنها قال ط والمعنى انه يكفي
في الاشعار فاذا افضل شئ لف عليها زيادة في الستر وكان ابن سيرين اعلم التابعين بغسل الموتى
ثم ايوب بعده وفيه التبرك بثوب الصالح باب يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون
ضفرنا الضفر والتضفير نسج الشعر عريضا وقال وكيع وصله الاسماعيلي ومعنى ما رواه عن
سفيان ان يجعل ناصيتها ضفيرة وقرنيها ضفيرتين ولا منافاة بين هذا وبين ما سبق من ثلاثة
قرون لان المراد بالقرنين جانبا الراس وبالقرون الذوائب وفيه استحباب ضفر الشعر خلافا
للكوفيين باب الثياب البيض للكفن ادرج ك فيه الكلام في حديثين
من حنين بعد هذا باب الكفن في ثوبين وباب الحنوط للميت لان الواقعة في الابواب الثلاثة واحدة
يمانية بتخفيف المثناة تحت بعد النون لان الالف بدل عن احدى يائي النسب سحولية بفتح
المهملة على الاشهر ثم مهملة مضمومة وبالنسب بعد اللام نسبة الى سحول بلدة باليمن قال ن
وفي الفتح انها الضم حكاه ابن الاثير في النهاية اي فالمنسوب اليها تكون بالضم ايضا وقال ابن
الاعرابي هي البيض من القطن خاصة قال ابن عبد البر اذا كان كذلك فينبغي عد البياض
وسيأتي في باب الكفن بغير قميص الحديث بلا ان يقال اثواب سحول كرسف قال ابن قتيبة سحول
بالضم جمع سحل وهو ثوب ابيض ولم يفعل بالقطن وفي مسلم انما رواه بلا اثواب سحول اما

باضافته بنات الى سحول واما بوصفها بسحول فلمحصل من الفتح والضم مع يا النسبة ومع
تركها الضم فقط ان لم تضفه فان اضيف جا الوجهان انتهى كلام ك ع الازهري
انها مع يا النسبة لا يكون منسوبا مثل الثياب البيض **كرسف** بضم الكاف والسين المهملة
القطن **ليس فيها قميص ولا عمامة** يحمله الشافعي على انه ليس بموجود في الكفن فلا نقص
وحمله مالك على انهما ليسا بمعدودين من الثلاثة بل زائدان **فوقصته** بالقاف والمهملة قال ح
صرعته وكسرت عنقه والوقص دق الرقبة تقول وقصه يقصه كسره **اوقال فاوقصته**
قلت قال الجوهري الوقص بالتحريك قصر العنق تقول وقص بقصه الكسر يوقص فهو اوقص
واوقصه الله **فاقعصه** من قعص القملة اذا قتلها وقعص الكا عطشه اي قتله وسكنه وقال
الجوهري فمع هذا رد لما قال **خ** ان قعص ليس بشيء وان صحت الرواية به فالقعص كسر العطش
يحتمل انه استعير لكسر الرقبة **فاقعصته** اي بتقديم العين يعني اجهزت عليه مكانه
والقعص الموت السريع قال **ح** فيه انه لا يستبق للشهيد اشعار الطاعة التي يتقرب بها الى الله
بعد زهوقها داعدابه فيقبر بدمه وثيابه وان احرام الرجل في الراس دون الوجه **حنط**
اي يستعملوا الحنوط وسبق بيانه قال **ط** مفهومه انه اذا لم يكن محرما يحنط وهو موضع
للميت الحنوط للميت **فان الله** قال الاصوليون هو ايماء الى العلة
الحديث الاول **وهو محرم** اي الرجل الموقوص **يبعث** بضم الياء وكسر الميم **ملبيا** في
بعضها ملبدا اي يجعل كاللبد بالصمغ فيلتصق بشعره فلا يشعث في الاحرام والتكرع هذه
الرواية وصوبت ملبيا بدليل رواية يلبي قال وليس للتلبيد ههنا معنى قال **ش** وسياتي
رواته في الحج فانه يبعث يهل قلت كل هذا لا ينافي رواية ملبدا ان صحت لانه حكاية حاله عند
موته الثاني **كان رجل** هي التامة وفاعلها **فوقصته** سبق تفسيره ولكن نسبته للراحلة
مجاز ان مات من الوقعة عنها وان اثرت فيه ولكن بفعلها حقيقة **يلبي** الفرق بينه وبين
ملبيا ان الفعل يدل على التجدد والاسم على الثبوت **باب الكفن في القميص الذي يكف او لا يكف**
اي خيطت حاشيته اولا لان الكف خياطة الحاشية اي يكفن في الثوب مخيطا كان او لم
وفي بعضها يلف او لا يلف وجوز التيمي ان المراد بالاول هذا الكف سقطت منه الفاء قال **ط**
ان يكف او لا يكف وهو الصواب ومعناه جواز الكفن في الثوب طويلا كان او قصيرا الحديث
الاول **ابنه** كان اسمه الحباب بضم المهملة وخفة الموحدة الاولى فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم
عبد الله باسم ابيه **فاعطاه قميصه** اي اعطى الابن لا الاب المنافق او ان هذا قبل النهي
عن تعظيم المنافقين كما يأتي والفضل على احد منهم مات قال في الكشاف ان في مقابلة اعطائه
قميصه للعباس لما اسر ببدر ولم يجد والا قميصا يصلح وكان رجلا طوالا اخر لا يكون
لمنافق عليه يدا وان الاكرام بذلك لابنه ولعلمه انه لا ينفع الاب ذلك مع كفره وسيأتي

ذكره في باب هل يخرج الميت من القبر وجواب رابع انه ما سئل صلى الله عليه وسلم شيئا
قط فقال لا ادري اصلح جوابا للامر بالرفق لسيدتنا فانهاك اخذ ذلك عمر اما من ما
كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين لا من قوله ولا تصل على احد منهم لانها انما
نزلت بعد او من قوله استغفر لهم او لا تستغفر لهم فانه اذا لم يكن للاستغفار نفع
فهو كالمنهي عن ايقاعه خيرتين تثنية خيرة بوزن عنبة اي انا مخير بين الامرين
قال ك وفي المحاكمة حيث ليس هذا ابين من مقامها قال س استشكل بانه كان نزل ما
كان للنبي والذين امنوا عقب موت ابي طالب حين قال والله لاستغفرن لك ما لم
انه عنك ففيه النهي عن الاستغفار لمن مات كافرا وهو متقدم على اية التخيير واجيب
ان الاولى فيما يراد منه الاجابة كما في ابي طالب والثانية ليس فيها قصد حصول المغفرة
لما يغفر بل تطييب قلوبهم الحديث الثاني فاخرجه من القبر ففيه جواز اخراج
الميت لحاجة او لمصلحة نعم وجه الجمع بين هذا وبين ما سبق من تلبيسه بالقميص قبل
الدفن اما ان جابرا شاهد ما لم يشاهده ابن عمر او انه اعطاه قميصين قميصا للكفن
ثم اخرجه فالبسه اخر فنفث مثلثة باب الكفن بغير قميص ادرجه
في الباب السابق وكذا باب الكفن بلا عمامة سبق شرح الحديث فيهما وزاد هنا
ان السحار جا بعد الغسل يعني اثواب سحول له مغسول وانه انما لم يجعله اسم القرية
لان التقدير من سحول قال وحذف حرف الجر من الاسم الصريح غير فصيح ولو صحت
الرواية بالاضافة فهو ظاهر قلت سبق بيان ذلك واضحا باب الكفن من
جميع المال اجر القبر اي حفر القبر من الكفن اي مما حكمه حكم الكفن اي من راس
المال مصعب بن عمير بضم الميم وسكون المهملة الاولى وفتح الثانية القرشي العبدري
من جلة الصحابة بعثه صلى الله عليه وسلم الى المدينة يقرئهم القران ويفقههم في الدين وهو
اول من جمع الجمعة بالمدينة قبل الهجرة كان في الجاهلية من انعم الناس عيشا والينهم لباسا
فلما اسلم زهد في الدنيا وتقشف وفيه نزل رجال صدقوا الاية قتل باحد خير مني قاله
عبد الرحمن تواضعا والا فهو من العشرة المفضلين على من سواهم كما في حديث لا تفضلوني
على يونس بن متى حمزة عم النبي صلى الله عليه وسلم واخوه من الرضاعة يقال له اسد الله اعز
الاسلام باسلامه حين اسلم واستشهد باحد باب اذا لم يوجد الا ثوب
واحد ادرج فيه ما فيه ازاره اي ازاره ترك الطعام اي وقت الافطار قال ط انما استحب
ان يكفن في تلك البردة لانه قتل فيها وفيها يبعث وفيه ان العالم ينبغي له ان يذكر
سير الصالحين وتقللهم في الدنيا لتقل رغبته فيها وانما بكى شفقا ان لا يلحق بمن تقدمه
وحزنا على تأخره عنهم وانه ينبغي للمرء ان يتذكر نعم الله ويعترف بالتقصير عن اداء شكرها

ونتخوف ان يتناقص بها في الاخرة **باب اذا لم يجد الا ثوبا واحدا يريد اسمه خباب**
بفتح المعجمة وتشديد الموحدة ابن الارت بالمثلثة **اينعت** مثناة تحت ثم نون اي ادركت
ونضجت ومثله ايضا وينع قال يعنى ويبنعه **يهدبها** بفتح اوله وبدال مهملة مكسورة
وبالموحدة اي يجتنيها ويقطفها كذا قال **ع** وابو الفرج وغيرهما قال **ك** بضم الدال وكسرها
قال **س** وحكى السفاقسي تثليثها وقال القرطبي معناه ياكلها واصله من هدب الثوب وهو
طرفه المتدلي ومكان الاكل ما كله هدبا هدبا **فتل** اي مضعف وهو استيناف قال **ط**
فيه ان الثوب اذا ضاق فتغطية الراس اولى من الرجلين لانه افضل وما كان عليه صدر
الامة من الزهد **لم ياكل** اي لم يكتسب من الدنيا شيئا ولا اقتناه لينالها في الاخرة
موفرة وفيه الصبر على مكابدة الفقر فان فيه **الاجرة** لله تواتها في الاخرة فكيف جعل
الدينار احدى قبل الاجر شاملا لخير الدارين والمراد من الاجر ثمرته **باب**
من استعد الكفن فلم ينكر بكسر الكاف ويروى بفتحها اعلى **ببردة** هي كساء
الشملة كسا يشتمل به اسود يلبسه العرب **فحسنها** اي قال لها احسنها **فلان** هو
عبد الرحمن بن عوف كما في الطبراني **ما احسنها** هي تعجبية واحسن من احسن **ما احسنت**
نفي للاحسان **محتاجا** حال وفي بعضها محتاج اي هو محتاج **لا يرد** اي من سأله شيئا اعطاه
قال **ط** فيه اعداد الشي قبل وقت حاجته وقد حفر قوم والصالحون قبورهم توقعا
لحلول الموت وفيه قبول السلطان هدية الفقير وانه يسال التبرك به **باب**
اتباع النساء الجنايز **نهينا** رواه ابن شاهين بسند صحيح نهانا رسول الله صلى الله عليه
وسلم **لم يعزم** اي لم يجعل عزيمة متحتما قال النوري ذلك بدعة وفيه ان النهي للتحريم
وللكراهة وانما قالت ولم يعزم لانها فهمت ان النهي انما اريد بترك ما كانت الجاهلية
تقوله من زور الكلام ونسبة الافعال الى الدهر ونحوه **باب احداد المراة**
في بعضها حداد قال الجوهري احدت المراة امتنعت من الزينة بعد وفاة زوجها وكذا
حدت تحد بالضم والكسر حدادا ولم يعرف الاصمعي الا احدت الحديث الاول **يوم**
الثالث من اضافة الموصوف الى الصفة وفي بعضها اليوم الثالث **تحد** فيها الاوجه
الثلاثة اي بغير اي بترك الزينة من لباس وطيب وحلي وكحل **زوج** في بعضها بزوج
اي بسببه الثاني **نعي** بسكون العين وتخفيف اليا وفي بعضها بكسر العين وتشديد
اليا **ابي سفيان** سقط منه لفظه ابن لان الذي جاء نعيه من الشام هو ابن ابي سفيان
وقد رواه البخاري من طريق اخرى لما توفي اخوها واما ابو سفيان فمات في المدينة بلا خلاف
وابنه يزيد مات بالشام اميرا **ام حبيبة** اسمها رملة الثالث يعني الحديث الثالث
اخوها هو محمد بن جحش المكفوف واما اخوه عبد الله بن جحش فتوفي بعد ذلك **باب**

زيارة القبور . إليك عني أي تنح وابعد فهو من أسماء الأفعال فقيل لها إن القائل
لها ذلك الفضل بن العباس كما في الأوسط للطبراني وأما الصبر أي الكامل ليصح الحصر
وسبق معنى الحديث قريبا وفيه إباحة الزيارة لعدم إنكاره صلى الله عليه وسلم ذلك .

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يعذب الميت ببكاء أهله عليه

هو ما وصله في الباب عن ابن عباس عن عمر من سنته أي طريقته وعادته ووجه الاستدلال
بالآية أن أهل الشخص يعتدون به فإذا تسبب في تعذيبهم له بفعل له بفعل شيء فلم
يفهم الغار بالحديث ما دعى نفسه حيث ماج ولا دعته إلى أهله لأنهم يتعلمون منه ويحتمل
أنه أراد بالسنة وصيته لأهله بذلك . كلكم راع وصله البخاري مكررا سبق ويأتي
كما قالت عائشة أي مستدلة بالآية ومعناها لا تحمل نفس حاملة حمل أخرى أي لا تؤاخذ
نفس بغير ذنبها وإن تدع مثقلة أي لا غياث يومئذ لمن استغاث فهو في معنى الأولى
لتلازمهما وما يرخص أما عطف على أول الترجمة وأما على كما قالت أي فهو كما يرخص في عدم العذاب
من غير نوح وقال النبي صلى الله عليه وسلم وصله البخاري عن ابن مسعود في بدء الخلق كفل أي نصيب فهو
أيضا دليل أنه يعذب إذا كان في حياته ينوح لأنه سن النياحة في أهله فالحاصل مما أراده
البخاري أنه لا يعذب بالبكاء عليه إلا ما فيه نوح ويكون قد سن ذلك بفعله أو أوصى به فالتعذيب
بفعله وبه يجمع بينه وبين لا تزر وازرة وزر أخرى وقيل معنى الحديث أن مدح الميت
في البكاء بما كان يمدح به الجاهلية من المدح والغارات ونحوهما من الذنوب التي هو يعذب
بها حينئذ وقيل معناه أنه يحزن ببكائهم أي يسوؤه ما يكرهه ربه وقد ورد أن أعمالكم
تعرض على أقربائكم من موتاكم فإن رأوا خيرا فرحوا به وإن رأوا شرا كرهوه فالتعذيب له
من الحي لا أنه يعذبه الله وقيل معناه أنه يحزن ويتنكد لبكائهم فهو كتعذيبه كما في السفر قطعة
من العذاب وهو قريب من الذي قبله وقيل النافية للمجاز أي يعذب عند بكائهم وعليه نحو واقع
عنتر الحديث الأول عبدان اسمه عبد الله ومحمد أي ابن مقاتل عبد الله أي ابن المبارك أبي عثمان
أي عبد الرحمن بن مل بنت النبي هي زينب أن ابنا لي يحتمل أنه علي بن العاص بن الربيع قاله
الدمياطي قيل وفيه نظر لأن عليا كان مع النبي صلى الله عليه وسلم بمكة يوم الفتح وقد راهق فلا يقال
فيه صبي إلا أن يكون قارب الموت وهو صغير ثم عاش بعد ذلك وقد رواه الدولابي بسند
البخاري بلفظ إن بنتا لها أو صبيا وفي رواية البخاري إن بنتي احتضرت والبنت اسمها أميمة
كما في معجم ابن سعيد بن الأعرابي ورواه أحمد أيضا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأميمة ابنة زينب
ونفسها تقعقع الحديث ووقع في نسخة حديث سعد بن أبي نصر أنه أتي بأمامة بنت زينب
فإن أريد بها أميمة فواضح وإلا فأمامة عاشت حتى تزوجها علي بعد فاطمة أو يقال كانت وصلت
إلى النزع ثم عاشت كما سبق في محل قلت وقد جمع بين ذلك باحتمال تعدد الواقعة في بنت أو إحدى

ارسلت اى بنت زينب فى امامة او رقية فى عبد الله بن عثمان او فاطمة فى ابنها محسن بن على
وان كان فيه بُعد قبض سبق رواية البخارى فيه فى الايمان اختصر هو واضح وسياتى
فى الحديث ونفسه تتقعقع فيحمل قبض على انه قارب ان يقبض وكل بالرفع على الابتداء
او النصب عطفا على اسم ان ولتحتسب اى تجعل الولد فى حسابها لله راضية بحكمه
قائلة انا لله وانا اليه راجعون تتقعقع كذا وقع هنا ثنائيا لكن ذكره ابن الاثير فى
النهاية ثنائيا واحدة وقال معناه تضطرب وتتحرك كلما صار الى حالة لم يلبث ان ينتقل الى
اخرى لقربه من الموت والتقعقعة حكاية اصوات الجلود اليابسة ورواة البخارى فى المرضى
فى باب عيادة الصبيان تقلقل الشن القربة اليابسة وجمعها شنان وهو فى المثل مثلى
لا يقعقع لى بالشنان ماهذا اى فيض الدمع وذلك لما علم من عادته صلى الله عليه وسلم من
مقاومة المصيبة وشدة الصبر رحمة اى اثر رحمة جعلها الله فى قلوب عباده لا انه
جزع وقلة صبر الرحما بالنصب على ان ما فى انما كافة وبالرفع على انها موصولة اى ان الذين
الحديث الثالث بنتا لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال الطبرانى هى ام كلثوم وكذا صحح
ابن عبد البر ووقع فى تاريخ البخارى الاوسط عن حماد بن سلمة عن ثابت عن انس انها رقية
ثم قال لها ادرى ما هذا اما ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يشهد رقية اى لانه كان غائبا ببدر وصحح ابن
بشكوال انها زينب وهو رواية ابن ابى شيبة لم يقارف قال خ بعد العشاء وقال غيره
كلمة ترك المجامعة ان نزول القبر لمعالجة النسا لا ينبغى لمن كان قريب عهد بمخالطة النسا
بل يكون نفسه كالناسية لذلك مطمئنة بتركه وقيل انه فعل ذلك لان ابنته ام كلثوم ان عثمان
تلك الليلة باشر جارية له وعلم النبى صلى الله عليه وسلم بذلك فعرض به ان لا ينزل فى قبرها حيث
لم يعجبه انه اشتغل عنها وهى محتضرة بذلك ابو طلحة اسمه زيد بن سهل فيه نزول الاجنبى
من المراة قبرها باذن الولى وفيه التوسل بالصالحين فى تولى شان الميت وجواز البكاء
حيث لا صياح ولا منكر الحديث الثالث جالس بينهما فيه جواز الجلوس والاجتماع
لانتظار الجنازة وجلوسه بينهما وان كان افضل منه لعذر اما لكون الموضع ارفق بالجلوس
بعله او نحو ذلك قلت او كما صرح به بعده انه جلس الى جنب احدهما ثم جا الاخر ثم قلت
اى ابن عباس بالبيدا اصلها المفازة والمراد هنا بين مكة والمدينة الركب اصحاب
الابل العشرة فما فوقها سمرة بفتح المهملة وضم الميم اى العظيمة من شجر العضاه صهيب
بضم المهملة ابن سنان فالحق امر المخوف اصيب اى جرح الجراحة التى مات فيها واأخاه
الالف فيه للندبة لا للعلامة فى اعراب الاسما الستة والها بعده للسكت لا ضمير نعم
الشرط فى المندوب ان يكون معروفا فتقدر ان الاخوة والصاحبية كانا معلومين مذكورين
رحم الله عمر هو من حسن الادب نحو عفا الله عنك تمهيد الدفع ما يوحش مما لا يليق ولكن بتشديد

دفن

النون وتخفيفها والله ما حدث جزمت بذلك وحلفت عليه اما لانها سمعت من النبي صلى الله
عليه وسلم اختصاص العذاب بالكافر او فهمت بالقرائن حسبكم اي كافيكم لكن الآية
عامة للمؤمن والكافر على معنى زيادة عذابه فكان ان اصل العذاب ~~[illegible]~~
لا يكون بفعل غيره فزيادته كذلك فوجه استدلالها بالآية ان عادة الكفار الوصية بالنياحة
وكان ذلك مشهورا عندهم اضحك وابكى غرضه بذلك في هذا المقام ان الكل باذن الله
فيعمل بظاهر الحديث فان له ان يعذب بلا ذنب ويكون البكاء عليه علامة له او يعذب بذنب
غيره لاسيما اذا تسبب وقوع الغير فيه وتخصيص آية الوازرة بيوم القيمة وقال الطيبي
غرضه تقرير قول عائشة اي ان بكاء الانسان وضحكه من الله فلا اثر للعبد فيه فعند ذلك اذ ع
وانما كان اثره في الكافر دون المؤمن لانه لا يرضى بالمعصية لا من نفسه ولا من غيره بخلاف الكافر
شيئا اي بعد ذلك قال ح اذا ثبتت الرواية فلا تدفع بالظن وقد روى ذلك عمر وابنه
ولا تدفع قصة اليهودية في حديث عائشة روايتهما اذ لا منافاة بينهما واما احتجاجها بالآية
فانما يواخذ بفعل نفسه لانهم كانوا يوصون بذلك وقال ن نسبتها عائشة الى النسيان
والاشتباه واولت الحديث بان معناه يعذب بذنبه في حال بكاء اهله لا بسببه لحديث
اليهودية الحديث الرابع والخامس علمت صريح في انه ليس خاصا بالكافر قال القرافي
الاولى ان يقال سماع صوت البكاء هو نفس العذاب كما انا معذبون ببكاء الاطفال فبقي
الحديث على ظاهره بلا تخصيص وتكلف قال ك ووجه آخر وهو ان هذا في الدنيا نحو واتقوا
فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة وكذا في البرزخ وآية الوازرة يوم القيمة وهذان
الوجهان احسن الوجوه الثمانية في الحديث والبواقي فيها تكلف او بعد باب
ما يكره من النياحة اي كراهة تحريم على ابي سليمان هو خالد بن الوليد مات بحمص
واوصى الى عمر فبلغ عمر ان نسوة من نساء بني المغيرة اجتمعن في دار يبكين على خالد فقال
دعهن ووجه الجمع بين هذا وبين منعه صهيبا انه زاد بقرينة واصاحباه لكن قال
محمد بن سلام انه لم تبق امراة من بني المغيرة الا وضعت راسها على قبر خالد اي حلقت شعورها
والنقع التراب اي وضع التراب على الراس من النقع وهو الغبار وهو قول الفراء
والاكثر انه رفع الصوت بالبكاء والتحقيق انه مشترك محمول على الامرين معا لكن حمله
على التراب اولى لقرينة باللقلقة وهو الصوت بالاضطراب حتى يكونا متغايرين
الحديث الاول على احد اي غيري وكل منهما وان كان معصية لكن الكذب علي كبيرة لتوعده
عليه وهو المرجح في ضابط الكبيرة وعلى غيري صغيرة وقوله فليتبوأ مقعده من النار اي
بصير مسكنا له ليس تنبيها فيه فان له ان يخرجهم لصلاحيته بمجرد الدخول او ان المراد في من
يعتقد الكبيرة او الكفر بقرينة الخلود ينح مضارع مبني للمفعول وفي بعضها ينح

ماضيًا مبنيًا للمفعول فلذلك جاز في يعذب الجزم والرفع وفي بعضها يناح بالمضارع
المبني للمفعول المرفوع بعد من الموصولة بما نيح أي بالذي وروي ما نيح من غير باء فيكون
ما مصدرية ظرفية الحديث الثاني مثل بتخفيف المثلثة أي قطع سمعي أي غطي صايحة
أي امرأة صارخة بنت عمرو أي ابنة المقتول عمة جابر أو أخت عمرو أي عمة المقتول
وسبق في باب الدخول على الميت أن جابرًا قال فجعلت عمتي تبكي يحتمل الأول حقيقة والثاني
مجازًا باب ليس منا النفي في الحديث إما للتغليظ كما في المعصية لا للخروج من
الأمة إلا أن يكون كفرًا أو المراد بدعوى الجاهلية ما أوجب الكفر كتحليل الحرام أو عدم
تسليم القضاء الجاهلية زمان الفترة قبل الإسلام أي ما ارتكبه مما كان يقال في الجاهلية
مما لا يجوز شرعًا قال ط المعنى ليس مقتديًا بنا ولا مستنًا بسنتنا قال الحزن في ولا يعصينك
في معروف أي لا يشققن جيوبًا ولا يدعون ويلًا وهو دعوى الجاهلية باب
رثا النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن خولة الرثا مصدر رثى الميت [illegible]
ويقال فيه رثا بالهمز ويقال أيضًا رثى له أي رق له وفي بعضها رثى له النبي تعالى وفا على
وفي بعضها رثى النبي بفتح الراء وسكون المثلثة مصدر أيضًا وخولة بفتح المعجمة وسكون
الواو وسعد بن خولة من بني عامر بن لؤي مهاجري بدري مات بمكة في حجة الوداع بلغ بي
أي اشتد الوجع في وقت وصل غاية ابنة اسمها عايشة لم يكن له يومئذ غيرها ثم جاء له
بعد ذلك أولاد والمراد لا يرثني امرأة من الولد أو من أصحاب الفروض ولكن انتشر هذه
هم أم الحكم وأن من قال عايشة وهم لأنه ليس لسعد ابنة تسمى عايشة ويكون في الصحابة
قاله بعض العصريين بالشطر أي أتصدق بالنصف وفي بعضها فالشطر قال الثلث بالنصب
على الإغراء أو بتقدير فعل أي أعط الثلث وبالرفع فاعل أي يكفيك الثلث أو مبتدأ
محذوف الخبر أو بالعكس كثير بمثلثة أو موحدة أن تذر بفتح الهمزة أي لأن
ويحتمل أنه مبتدأ والخبر خير وبكسرها عالة جمع عائل أي فقير يتكففون أي يمدون
أكفهم للسؤال ما تجعل أي الذي تجعل وحذف ما عن النصب قال ط أخلف يعني
في مكة ينتفع إشارة إلى ما فتح الله على يديه من بلاد الشرك ويأخذ المسلمون من الغنائم ويضر بك
أي المشركون الذين تهلكهم بيدك وبجنودك أمض بقطع الهمزة من الإمضاء وهو
الإنفاذ أي تممها لهم ولا تنقضها عليهم لأنهم كانوا يكرهون العود إلى المكان تركوه لله
تعالى فقوله لكن البائس سعد بن خولة ترحم عليه إذ كان يكره أن يموت بها ولم يعط ذلك
فترحم لسعد أن لا يموت بها كما مات ابن خولة البائس أي شديد الحاجة والفقير يرثي
بفتح الياء أي يرق ويترحم أن مات بفتح الهمزة أي لأن مات وهذا مدرج هنا
من قول سعد بن أبي وقاص كما صرح به في الرواية الآتية في كتاب الدعوات وقال ط

نحو كلام الزهري بتفسير القول له صلى الله عليه وسلم لكن البائس سعد بن خولة قال ن
انه قول الراوي وكان البخاري اخذ بترجيحه لكنه لا يظهر لي لكن نازع الاسماعيلي ان هذا التبويب
مراثي الموتى انما هو اشفاق من موته بمكة بعد الهجرة كما تقال انا ارثي لك مما جرى
عليك اي اتحزن بهذا مع كونه موقوفا لا مرفوعا قلت يحتمل ان هذا المعنى الذي
قصده البخاري اي من ابواب الموتى قال ن المراد طول عمره وكثرة الفتوحات فانه عاش
حتى فتح العراق وغيره وانتفع به اقوام في دينهم ودنياهم وتضرر به الكفار ولذلك [illegible]
استحباب عيادة المريض للامام وغيره واباحة جمع المال والحث على صلة الرحم والاحسان
الى الاقارب وندب الانفاق في وجوه الخير وان الاعمال بالنيات وان المباح اذا قصد به
طاعة الله صار طاعة ويثاب عليه وقد نبه عليه بما حسن الحظوظ الدنيوية التي تكون في
العادة عند المداعبة وهو وضع اللقمة في فم الزوجة هذا مع انه ابعد الاشياء عن الطاعة او في
قال [illegible] نقل الموتى من بلد الى بلد والا لامر بنقله الى دار هجرته باب
[illegible] عند المصيبة وقال الحكم تقدم ان شكل هذا ادور [illegible] لانه يكون
على سبيل [illegible] للتخيل وفعلها البخاري في ذلك لانه لا يجزم وبن مخيمرة محمد
بفتح [illegible] وكسرها امرأة هي ام عبد الله بن ابي [illegible] ومنه زوجته كان من النساء [illegible]
البصرة [illegible] انها صفية بنت دمون ام ابنه ابي بردة الصالقة التي ترفع
الصوت بالبكاء وقيل الصلق الولولة وسلق لغة في صلق اي صاح والحالقة
التي تحلق شعرها والشاقة التي تشق ثوبها باب ليس منا من ضرب
الخدود وسبق شرح الحديث فيه فيهما وشق الواو بمعنى او وكذا في
فالحكم في كل واحد لا المجموع ان كلا منها دال على عدم صبر [illegible] الاصر عام يعد كمن يصير
كان الكل حصله واحدة باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن
الحديث الاول صائر بمهملة وهمزة بعد الالف قال ط كذا في النسخ لكن المحفوظ صير كما قاله
صاحب المجمل والصحاح وفي الحديث من نظر من صير باب ففقئت عينه فهي هدر قال ابو عبيد
لم نسمع هذا الحرف الا في الحديث ش بفتح الشين قال ك وبكسرها ان نساء
جعفر محذوف اي يبكين برفع الصوت والنياحة اذ يبحث يدل على هذا السياق اذ لو كان
مجرد بكاء لم ينه عنه لانه رحمة وقيل لو كان مجرد بكاء فيبعد ان الصحابيات تتمادين على
حرام بعد نهيهن قال ك الا ان يكون ما اسند النهي الى النبي صلى الله عليه وسلم فلهذا لم يطعنه
تنزلوا وهو لم يفهم من الحزم ذلك بل ظن ان المراد ان يسكتهن مع الملاطفة الثالثة ان
المراة الثانية ولم يطعنه اجله حالية فزعمت اي عائشة يعني [illegible] فاحث بضم المثلثة
من حثا يحثو وبكسرها من حثى يحثي فعلت [illegible] عائشة ارغم الصق بالرغام بفتح الراء

وهو التراب دعت عليه حيث لم يترك النبي صلى الله عليه وسلم من حزنه بل كرر عليه
نهي الفتى فاللوم اما على انه لم يترتب على فعله امساكهن وكانه قصر في المبالغة بعد ان
لكونه لم يحث كما امره صلى الله عليه وسلم **العنا** بفتح المهملة والمد التعب والمشقة قال **ن**
معناه انك قاصر عما امرت به ولم تخبره بانك قاصر حتى يرسل غيرك وتستريح
من العنا ووقع لبعض رواة مسلم الغي بغين معجمة وعند الطبري العي بفتح العين المهملة
وتشديد اليا ولبعضهم بكسر العين والصواب ما سبق والبناء من الحديث الثاني **القرا**
جمع قارئ وقصته ان عامرا قدم قبل اسلامه فقال لو بعثت الى نجد بعثا لاستجابوا لك
فقال صلى الله عليه وسلم اخاف عليهم فقال انا جار لهم فابعثهم فبعث رجالا من خيار الصحابة
وفضلائهم واميرهم المنذر بن عمرو الى عدي فلما نزلوا ابئر معونة بفتح الميم وضم المهملة
وبالنون بعثوا الى عامر بن الطفيل بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينظر فيه وقتل
رسولهم وجا بطايفة من قبائل عصية وذكوان على البعث فقتلوا اكثرهم **باب**
من لم يظهر حزنه ٥ ابن لابي طلحة هو ابو عمير في مستدرك الحاكم **هيات شيئا**
اي اعدت طعاما واصلحته وقيل زينت حالها تعرضا للجماع **وتحنطه** اي اعدته **هدا**
بالهمز اي سكن **نفسه** بسكون الفا واحد النفوس او بالفتح واحد الانفاس **ما كان**
منها اي من اخبارها بالسكون الموهم لزوال العلة ومجي العافية وعبر بذلك ما نعلنه
لعل استعملت كعسى بدليل دخول ان في خبرها **رجل من الانصار** هو عباية بن رفاعة
بن رافع بن خديج قاله الدمياطي في انساب الخزرج **تسعة اولاد** اي من ولد عبد الله
الذي حملت به تلك الليلة من ابي طلحة كما قاله القابسي فذكر ابن المديني من اسما اولاد عبد الله
بن ابي طلحة من قرا القرآن وحمل العلم اسحق واسمعيل ويعقوب وعمير وعمر ومحمد
وعبد الله وزيد والقاسم وذكر غيرهم ايضا **باب الصبر عند المصيبة**
العدلان تثنية عدل وهو بالكسر المثل وهو المراد هنا وبالفتح ما عادل الشيء
من غير جنسه **العلاوة** بكسر العين قال **ع** العدل نصف الحمل والعدلان حمل والعلاوة
ما يجعل بين العدلين وقال **ك** العلاوة ما علق على البعير بعد تمام الوقر نحو السقا ونحوه
وهو فاعل نعم والمخصوص بالمدح **الدين** والظاهر ان المراد بالعدلين القول وجزاوه
اي قول الكلمتين ونوعا الثواب وهما متلازمان لان العدل الاول مركب من كلمتين والثاني
من النوعين من الثواب **صلوات** هي المغفرة قال المهلب العدلان الصلاة والرحمة والعلاوة
الرحمة وسبق معنى الحديث قريبا من باب قول الرجل للمراة وباب زيارة القبور قال **ح**
المراد منه الصبر المحمود ما كان عند مفاجاة المصيبة فان الايام اذا طالت حصل السلو
وقال بعض الحكما الاجر على الاحتساب والصبر الجميل على المصيبة لا على نفسها لانها قد تجب

الكافر باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انا بك لمحزونون هو طرف من
حديث موصول لكن لم يذكره على اللفظ الاتي في الباب وقال ابن عمر وصله البخاري بعد ابواب
قريش بضم القاف حيان بمهملة مفتوحة ومثناة تحت على ابي سيف بفتح السين القين
بفتح القاف صنعته له وهو الحداد واسمه البرا ابن اوس الانصاري ظئرا بكسر الظاء
المعجمة بعدها همزة وقد تسهل والجمع ظؤار اي مرضعا يعني زوج المرضعة غير ولدها
فاطلق ذلك عليه صاحب اللبن وزوجته هي ام بردة بضم الموحدة واسمها خولة بفتح المعجمة
بنت المنذر بن زيد بن لبيد الانصارية وقيل ابو سيف هو البرا ابن مالك وزوجته
المرضعة هي ام سيف كما في مسلم قال ابو موسى لعلها ارضعته وقال ع ون خولة المذكورة
لها كنيتان يجود اي يدفع ويخرج من جاد بالمال اذا اخرجه تذرفان بكسر الراء
تجريان اي يجري دمعها وانت تعجب اي وانت تفعل كفعل الناس لا يصبر عند المصائب
استعجب من مخالفته عادته رحمة اي لا كما توهمت من الجزع وكذا اتبعها يحتمل اتبع
الدمعة الاولى بالاخرى او اتبع كلمة انها رحمة بكلمة اخرى وهي ان العين تدمع الخ
وفيه استحباب تقبيل الولد والترحم على العيال والرخصة في البكا واستفسار المفضول
فيما يستغربه من الفاضل والاخبار عما في القلب من الحزن والقلب بالرفع والنصب رواه
موسى اي ابن اسمعيل التبوذكي وصله البيهقي في الدلايل باب البكا
على المريض شكوى بلا تنوين كحبلى اي مرضا غير مزاحه غشية بسكون الشين
وتخفيف اليا وبكسر الشين وتشديد اليا قال الدارقطني هما بمعنى من الغشاوة اي غشي عليه
وروي في غاشية قال وهو يحتمل وجهين ما يغشاه من كرب او الناس الذين يغشونه اي للخدمة
ونحوها وكذا قال خ وجزم التوربشتي بالاول اي من كرب الوجع الذي فيه لا الموت لانه برأ
من تلك المرضة نعم في بعضها وغاشيته اهله وفي بعضها وغشيته قد قضى فيه استفهام مقدر
اي اوقد قضى ان الله بكسر الهمزة استيناف لان قوله يسمعون لا يقتضي مفعولا لانه
جعل كاللازم او يرحم قال ط يحتمل وجهين رحمه ان لم ينفذ فيه الوعيد او يرحم من قال خيرا
واستغفر لقائله قال ك وان صحت روايته بالنصب فاو بمعنى الى اي الى ان يرحمه
الله بادخاله الجنة لان المؤمن لا بد له من دخولها يعذب لانا في هذا بكاؤه صلى الله عليه وسلم
وبكاؤهم معه لانه بكا على حي لا على ميت والمنهي ما فيه نياحة وفيه ندب عيادة الفاضل
المفضول والنهي عن المنكر وبيان الوعيد عليه باب ما ينهى من النوح
والبكا اي الذي معه الصوت ونحوه الحديث الاول بفاعل اي لما امرك النبي صلى الله عليه
وسلم من النهي الموجب لانتهائهن او من الحثو كما سبق مع شرح باقي الحديث في باب من جلس
عند المصيبة الشك لا لاحد هو من كلام البخاري من ابن حوشب نسبه الى جده الثاني البيعة

بفتح الموحدة اى المعاهدة غير بالنصب والرفع ام سليم بالجر والرفع وكذا ما بعده ابدا
بدل او استئناف وهي ام انس واسمها سهلة وام العلا بالمد وابنة ابي سبرة بفتح
المهملة وسكون الموحدة والرا امراة معاذ في الدلايل لابي موسى ام معاذ فقيل تصحيف
ورد بما في طبقات ابن سعد امراة معاذ وام معاذ فجمع بينهما وقيل ابنة ابي سبرة هي امراة
معاذ قال ع لم يف ممن بايع مع ام عطية الا الخمس لا ان المعنى لم يترك النياحة من
المسلمات الا الخمس ٥ باب القيام للجنازة تخلفكم بضم التاء وفتح
المعجمة وتشديد اللام مكسورة اى تترككم خلفها قال الزهري اخبرني سالم انه في
الاول بالعنعنة وفي الثاني بلفظ الاخبار فافاد التقوية زاد الحميدي اي النقطة او توضع
وقد وصله ابو نعيم في المستخرج وادرج المصنف في هذه الترجمة احتصارا احاديث باب متى
يقعد اذا قام للجنازة وباب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع وباب من قام لجنازة يهودي
فذكر منها فقال قم اى قال ابو سعيد لمروان هذا الاشارة لابي هريرة عن ذلك اي الجلوس
قبل وضع الجنازة بالقادسية بالقاف وكسر الدال والسين المهملتين وشدة المثناة التحتية على
مرحلتين من الكوفة اهل الذمة هم اليهود والنصارى اليست نفسا قال ط اي اليست نفسا
ماتت والمراد ان المعنى بالقيام لها لصعوبة الموت وتذكره فانه اذا قام كان اشد لتذكره
وفي رواية لستم تقومون لها انما تقومون لمن معها والملائكة يعني ملائكة العذاب ... فكانوا يقومون تعظيما
لامر الموت واجلال الحكم الله قال البيضاوي انه لتعظيم الموت او هوله والتنبيه على انه
مما ينبغي ان يضطرب ويرتعب وقال ابو حمزة فايدة ذكر هذه الطريق التقوية لانه بلفظ
كنا بخلاف الاولى فانها تحتمل الارسال وقال زكريا فايدة هذه الطريق ان ابا مسعود
ايضا كان يقوم للجنازة باب حمل الرجال الجنازة سبق انها بالفتح
الميت وبالكسر النعش وقيل بالعكس وضعت يحتمل وضع الميت على النعش او النعش
على الاعناق ويكون قوله واحتملها تأكيدا واسناد القول اليها في وقال مجاز قاله ك وهو
عجيب فان الحديث مسوق لقولها حقيقة لان القايل انما هو الميت لا النعش قدموني
قال ط اي الى العمل الصالح اي الى ثوابه يا ويلها اي يا حزنها احضرني فهذا وانك وانما
قال يا ويلها ولم يقل يا ويلي حملا على المعنى كانه لما ابصر نفسه غير صالحة نفر عنها وجعلها
كانها غيره او كره ان يضيف الويل الى نفسه صعق هو ان يغشى على الانسان من شدة الصوت
وربما مات منه قال ط لانه صوت منكر فقولها ذلك حقيقة فيحدث الله النطق في الميت
اذا شاء وادرج ك في الترجمة ما فيها بين للاتحاد كما هو عادته وهما باب السرعة بالجنازة
وباب قول الميت وهو على الجنازة قدموني قريبا متعلق بمقدر اي وقال عنه اسرعوا قريبا
منها هو قول الليث وعند الشافعي المشي قدامها اولى وانه يستحب الاسراع بها ما لم

نفسه الصديق بياف انفجارا او نحو **فخير** خبر مبتدأ محذوف اى هى خير تقدمونها الى القبر
او ثم خير تقدمونها اليه وهو حاله فى القبر فاسرعوا حتى تصل الى ذلك قريبا **مضعوه**
اى بعيدة عن الرحمة فلا مصلحة لكم فى مصاحبتها فيؤخذ منه ترك صحبة غير الصالحين

باب من صف صفين او ثلاثة على الجنازة فيه حديث الصلاة على
النجاشى وسبق فى باب الرجل ينعى الى اهل الميت انه بفتح النون وكسرها وتشديد الياء او تخفيفها
اختيار الفارابى التخفيف وصاحب التكملة التشديد واما تشديد الجيم فخطأ **باب
الصفوف على الجنازة** ادرج **ك** ما فيها فى التى قبلها الحديث الاول نعى النبى [illegible]
قبر منبوذ بالاضافة قبر اى لقيط منبوذ او قبر بالتنوين موصوف بمنبوذ اى بعيد
عن القبور معتزل عنها بعيد وهذا اشبه لان فى رواية اى قبرا منبوذا وسبق الحديث فى باب
وضوء الصبيان قبل كتاب الجمعة ووجه مطابقته للترجمة ان صفهم يدل على صفوف لكثرة
الصحابة الملازمين له صلى الله عليه وسلم فلا يكونون غالبا لا صفا ولا صفين وكون الصلاة على الجنازة
لمراد الميت ولو مدفونا الحديث الثالث **الحبش** صنف من السودان معروف **فهلم** بفتح الميم
اسم فعل اى تعال يستوى فيه فى لغة الحجاز الواحد فالكثير وتميم يقولون هلم وهلمى وهلموا وهلممن
قال ابو الزبير هو محمد بن مسلم وقد وصل هذا النسائى وابن حبان واصله فى مسلم

باب صفوف الصبيان مع الرجال فى الجنائز اسقطه **ك** وادرج
ما فيه فيما قبله **عامر** اى الشعبى وسبق الحديث باب الاذن بالجنازة وفيه جواز الدفن
بالليل **متى دفن** الضمير لصاحب القبر **باب سنة الصلاة على الجنازة**
وقال النبى صلى الله عليه وسلم وصله البخارى من حديث ابى هريرة وجواب الشرط فيه محذوف
اى فله قيراط وانما لم يذكره لان القصد اطلاق الصلاة على صلاة الجنازة **وقال صلوا على
صاحبكم** وصله ايضا من حديث سلمة والمراد بصاحبكم الميت الذى كان عليه دين لا يفى
بماله **الناس** اى الصحابة **رضوهم** فى بعضها رضيه **تكبيرة** اى ويأتى بعد ذلك بالباقى فاسند
البخارى على بعض ضده وهو جريان احكام الصلاة فى صلاة الجنازة بتسميتها صلاة كما فى ولا نظر
على احد منهم ومشروعيتها وان لم يكن بها ركوع وسجود واثبات خاصة الصلاة فيها وافتتاحها
بالتكبير وختمها بالتسليم وعدم التكلم فيها وذات صفوف وامام فالصلاة مشترك
بين الصلاة المعهودة وصلاة الجنازة حقيقة شرعية فيهما فتشترط لها ما للصلاة الطهارة والستر
واستقبال القبلة وغير ذلك وفيه صلاتها جماعة وعلى القبر وقال الحسن نختار للامامة لها
من رضى الجماعة بدينه وطريقته **وابا عمرو** هو كنية الشعبى **باب فضل اتباع
الجنائز** **فقد فضينا** اى من فضيلة اتباع الجنائز والا فالدفن ايضا واجب **اذنا**
بكسر الهمزة اى ما ثبت عندنا انه يؤذن على الجنازة ولكن يتبع صلى الى آخره **حدث بن عمر**

بالبنا للمفعول **قيراط** اصله قراط بالتشديد بدليل جمعه بقراريط فابدل من احدى رآئيه ياء وهو لغة
نصف دانق وقيل جزء من الدينار وهو نصف عشره في اكثر البلاد وفي الشام جزء من اربعة وعشرين
فقال اكثر ابو هريرة يعني في ذلك ابن عمر خاف من الكثرة ان يكون اشتبه عليه الامر لا انه اتهمه لان
مرتبتهما اجل من ذلك **تقوله** في قول ابي هريرة **بقوله** الضمير المستتر للنبي صلى الله عليه وسلم والبارز
للحديث **فرطنا** اي ضيعنا حيث قصرنا في اتباع الجنائز مثل يا حسرتى على ما فرطت اي ضيعت

باب من انتظر حتى يدفن درج ما فيه الكرماني فيما قبله اختصارا **مسلمة**
بفتح اللام **سعيد بن ابي سعيد** في بعضها عن ابيه وهو صحيح لانه يروي عن ابي هريرة بواسطة وبلا واسطة
شبيب بفتح المعجمة وكسر الموحدة **وحدثني عبد الرحمن** عطف على مقدر اي قال ابن شهاب حدثني
فلان به وحدثني عبد الرحمن ايضا **يصلي** بكسر اللام وفتحها **فله قيراطان** اي بالاول الصلاة قيراط
والاتباع الى الدفن اخر كما بين ذلك في رواية البخاري في باب اتباع الجنائز من الايمان وفي
هذا فوائد كثيرة في الحديث **باب صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز** فيه حديث ابن
عباس وسبق شرحه مرتبا **باب الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد** ادرج **ك** ما فيه فيما قبله وفيه
حديثان حديث صلاته على النجاشي وحديث رجم اليهوديين اللذين زنيا وفيه من موضع الجنائز عند
المسجد قال **ط** ليس في الحديث دلالة على الصلاة في المسجد انما الدليل حديث عائشة صلى صلى الله
عليه وسلم على سهل بن بيضاء في المسجد ولعل اسناده ليس من شرط البخاري قال **ك** قد تأتي
عند بمعنى في او ان غرض البخاري انه لا يصلى في المسجد بدليل عند المسجد لانه يدل على انه خارجه قلت
فيما قاله نظر ظاهر **باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور رفعت** بالبنا للفاعل او للمفعول
فسمعت في بعضها فسمعوا **ما فقدوا** في بعضها ما طلبوا ووجه مناسبته للترجمة ان مسجدها في تلك
السنة كان عند قبره **مساجد** في بعضها مسجدا اي للجنس ووجه مطابقة الحديث وفيه اتخاذ القبر
مسجدا للترجمة وهي اتخاذ المساجد على القبور انهما متلازمان وان كان مفهومهما متغايرا **لولا ذلك** اي خشية
اتخاذ قبره مسجدا لابرز لكنه لم يبرز لوجود ذلك لان لولا امتناع لوجود **لابرز** في بعضها لابرزوا بصيغة
الجمع اي لكشفوا بلا حائل يمنع من الدخول اليه **باب الصلاة على النفساء** بضم النون وفتح الفاء
والمد المراة الحديثة العهد بالولادة وهو بالمد على غير قياس **امراة** سبق انها ام كعب وسبق شرح
الحديث في كتاب الحيض قال **ك** لم يذكر في الحديث موضع القيام من الرجل مع ذكره في الترجمة اما لانه لم يجد
فيه حديثا بشرطه واما لقياس الرجل على المراة **وسطها** قال في المفهم قيدناه بسكون السين وكذا
ابو بحر والجياني ومنهم من فتحها والصواب ان الكل ظرف كحديث وسط الدار بئرا اي في وسطها
والمفتوح اسم قيل انما قام وسطها ليكون حائلا بين القوم وموضع العورة وقال [illegible] يقف عند
عجيزة المراة وهو يصدق على وسط بالسكون والحركة **باب التكبير على الجنازة اربعا**
الحديث الاول والثاني سليم بفتح السين وكسر اللام ليس في الصحيح غيره والباقي بالضم

وفتح اللام **حيان** بفتح الحاء والمثناة تحت **اصحمة** بفتح الهمزة وسكون الصاد وفتح الحاء المهملتين معناه عطية **عن سليم اصحمة** اي بتقديم الميم كذا قاله ك وقال ش ان ذلك صحة وان ن قال ان هذا شاذ وان الصواب اصحمة بالالف قاله ع وغيره ان صوابه صحمة بتقديم الميم قاله ك وفي رواية محمد بن سنان في بعض النسخ اصحبة بالموحدة بدل الميم

باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة

سلفا اي متقدما الى الجنة لاجلنا **وفرطا** اصله الذي يتقدم الواردة فيهيئ لهم اسباب المنزل **سنة** اي طريقة للشارع فلا ينافي ان تكون واجبة وقال مالك وابو حنيفة لا تجب قراءة الفاتحة في صلاة الميت

باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن

ترك ك وتكلم على الحديثين فيه في الترجمة قبله ولا يظهر لذلك وجه نعم الحديث واحد وقد تقدم مرات **رجلا** بدل من اسود او مرفوع خبر مبتدا محذوف **يقم** اي يكنس والقمامة الكناسة المكنسة وفي بعضها كان يكون في المسجد يقم المسجد فاصدفعل الكون زايد **ذات يوم** اما بالمحام ذات او من اضافة المسمى الى اسمه ولا ينافي هذا ما في الرواية الاخرى انه صلى عليه يوم تلك الليلة لان ذات يوم لا تدل على تراخيه اي ما بعد يوم تلك الليلة او يقال انهما قضيتان **قصة** منصوب بمقدر اي ذكروا قصة **فحقروا شانه** لا ينافي ما سبق من التعليل بانهم كرهوا ان يوقظوه صلى الله عليه وسلم في الظلمة والمشقة اذ لا منافي بين التعليلين **دلوني** بضم الدال وفيه حجة على المالكية في منعهم الصلاة على القبر

باب الميت

يسمع خفق النعال اي صوتها عند الدوس **العبد** اي المولى الخالص **تولى** اي اعرض عنه اصحابه وهو من تنازع العاملين وروي تولي بضم التاء والواو وتشديد اللام مكسورة اي ولي عنه اصحابه **حتى انه** بكسر ان لوقوعها بعد حتى الابتدائية كمرض حتى انهم لا يرجونه **قرع** اي صوت وقعهم **ملكان** اي منكر ونكير **اقعداه** فيه رد لقول من يقول القعود ما كان من قيام بخلاف الجلوس فانه عن اضطجاع فليسا بمترادفين **هذا الرجل** التعبير بذلك امتحان للمسؤل اذ لو ذكر بصورة تعظيم ربما يلقن تعظيمه من ذلك ثم يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت **فيراهما** اي المقعدين **دريت** بفتح الراء يدري بكسرها **تليت** اصله تلوت تقول تلوت القرآن فابدلت الواو ياء لمزاوجة دريت قال في الفائق اي لا علمت بنفسك بالاستدلال ولا تلوت الناس اتبعتهم فيما يقولون او تلوت الكتب بمعنى قراتها وقال ط دعا عليه اي لا كنت داريا ولا تاليا وكذا قال الجوهري اتلت الناقة اذا تلاها ولدها ومنه قولهم لا دريت ولا اتليت يدعو عليه بان لا يتلى ابله اي لا يكون لها اولاد انتهى فذكرا تليت بالالف وهو ما قال خ انه الصواب بوزن افعلت لما يقوله المحدثون من بليت قال ومعناه الا استطعت من قولك ما الوته بمعنى استطعته ولا الوا بمعنى ما استطيع بلت لكن بقا الثاني اتليت ما قرره من الي بمعنى استطاع مشكل وقال ابن بري من روى تليت فاصله ائتليت بهمزة الوصل فحذفت لمزاوجة دريت **مطرقة** بكسر الميم **الثقلين** اي الانس والجن سميا بذلك لثقلهما على الارض والمعنى في عدم سماعهما الابتلا فلو سمعا لكان الايمان منهما ضروريا وايضا فيعرضوا عن التدابير والصنايع ونحوهما مما يتوقف عليه بقاؤهما ويدخل في قوله من يليه الملائكة فقط لان من للعاقل وقيل يدخل ايضا غيرهم تغليبا وهو اظهر وفي الحديث جواز دخول المقابر بالنعال

قال ن وثبوت عذاب القبر كما هو مذهب اهل السنة لان العقل لا يمنعه وورد الشرع به فوجب
قبوله ولا يمنع منه تفرق الاجزا ولانا في ذلك مثل هذه الميت اذا كشف عنه وبقاوه على حاله
كالنايم يجد الالم والشدة ونحن نشاهده ولا نحس بما جرى له وكذا كان جبريل يكلم النبي صلى الله
عليه وسلم ولا يدركه الحاضرون واما الاقعاد فيمكن ان يختص بالمقبور ولا امتناع ان توسع القبر له وكذلك
ويضرب بالمطارق قال البيضاوي والله تعالى يعلق روح بجزئه الاصلي الباقي من اول عمره الى اخره والبنية
ليست شرطا عندنا للحياة فلا يستبعد تعلق الروح بكل جزء من الاجزا المتفرقة في المشارق والمغارب
فان تعلقه ليس بالحلول حتى يمتنع ان يحل في جزء مع الحلول في آخر باب من احب الدفن في
الارض المقدسة اي بيت المقدس صكه اي ضربه بحيث فقا عينه بدليل قوله فرد الله عليه وكذا
صرح به مسلم في روايته وانما فعل ذلك لانه جا لقبضه ولم يخيره وموسى قد علم انه لا يقبضه حتى يخيره
ولذلك لما اخبره في الثانية قال الآن هذا اولى قيل فيه قيل انا اتى في صورة آدمي فلما فقا عينه رد
الله الى صورته التي هو عليها ورد اليه عين الصورة البشرية ليرجع اليه على كمال الصورة فيعتبر
موسى بذلك ثم ماذا اي ثم بعد هذه السنين ماذا يكون يدنيه اي يقربه رمية بحجر اي بحيث لو
رمى رام من موضع قبره البيت المقدس بحجر لوصل اليه الكثيب اي الرمل المجتمع لانصباب الرمل
من انكثب اي انصب ففيه بيان موضع قبر موسى وفيه ان الملك يتشكل بصورة الانسان
وفيه جواز دفع من يقصده ولو انتهى الى فقء عين الصايل ونحو ذلك امتحانا ان يكون ما فعل باذن
الله له فيه امتحانا للمظلوم والله يفعل ما يشا قال ن او لم يعلم انه ملك من عند الله فظن انه رجل
قصده فدفعه عن نفسه فادى دفعه للفقء ولما جاه ثانيا عرف انه ملك الموت بعلامة علمها انه هو
فاستسلم قال خ من اكرام رب موسى له انه لم يامر الملك ان ياخذ روحه قهرا لكن ارسله على وجه الامتحان
في صورة البشر فاستنكره ودفعه عن نفسه حتى فقا عينه قيل وكان بطبع موسى حدة فروي انه اذا غضب اشتعلت
قلنسوته نارا والدفع لحفظ النفس من شرعه وشرعنا ورد تعالى عينه ليعلم موسى اذ اراى صحة عينه
انه من عند الله قال ن وطلبه القرب من بيت المقدس لشرفه ولفضل من دفن فيه من الانبيا ولم
يسال نفس بيت المقدس لئلا يفتتن الناس بقبره وفيه ندب الدفن في المواضع الفاضلة والقرب
من مدافن الصالحين باب الدفن بالليل ودفن بالبنا للمفعول فصلوا التفصيل لسبق
لقوله اولا صلى فلا يكون تكريرا باب بنا المسجد على القبر ادرج ك ما فيه في الترجمة قبلي
الحديث مرات وسبق شرحه في باب نبش قبور الجاهلية اشتكى اي مرض مارية بتخفيف المثناة تحت
باب من يدخل قبر المراة هذه ك ايضا ادخل ما فيه فيما سبق لسبق الحديث في باب
يعذب الميت ببكا اهله عليه اراه اي اظنه لم يذنب وسبق شرحه لذلك باب الصلاة على الشهيد الحديث
الاول ايهم اي القتلى وفي بعضها ايهما اي اي الرجلين في ثوب واحد فيه جواز تكفين الرجلين في ثوب للضرورة
قال المظهري في شرح المصابيح المراد في قبر واحد لان تجريدهما بحيث تتلاقى بشرتهما لا يجوز وفيه تقديم الافضل

اي صح

الى جدار اللحد وانا شهيد اى اشهد لهم بانهم بذلوا ارواحهم لله تعالى فيه ان الشهيد لا يغسل ولا يصلى
عليه الحديث الثاني صلى اى دعا لهم بدعاء صلاة الميت قاله ن وقال خ بل هو دليل على ان الشهيد
يصلى عليه بعد مدة كغيره وبه قال ابو حنيفة واول عدم صلاته عليه السلام يوم احد بانه اشتغل عنهم وكان
يوما صعبا فعذر المسلمون بترك الصلاة يومئذ فرط بفتح الراء هو المتقدم فى طلب الماء للواردة ليصلح
لهم الحياض والدلاء ونحوها اى فانا كالمهيئ لكم الحوض فيه ان الحوض حقيقي مخلوق موجود اليوم مفاتيح جمع
مفتاح وروى مفاتح جمع مفتح وفيه من معجزاته صلى الله عليه وسلم ملك امته خزاين الارض وعصمتهم من
ان يرتدوا جميعا وان التنافس والتحاسد وقع منهم بعد ذلك وجواز الحلف من غير استحلاف للتفخيم
والتاكيد واسقط ك باب دفن الرجلين والثلاثة فى قبر وباب من لم ير غسل الشهيد لما سبق من شرح
حديثهما وذكر ما فيهما فى الباب السابق ان قوله كان يجمع انه ان كان المراد فى كفن فهو مستلزم للجمع
فى القبر فهو دال على الترجمة كما لو اريد به الجمع فى القبر فانه صريح فيه باب من يقدم فى اللحد
بسكون الحاء اى جانب القبر ملتحدا اى فى قوله تعالى فلن تجد من دونه ملتحدا اى ملتجا يعدل اليه ولو كان اى
القبر او الشق واخبرنى الاوزاعي اى قال عبد الله واخبرنا الى لفظ نمرة يجوز فيها الاوجه فى نظايرها
وهى بردة من صوف يلبسها الاعراب ابى وعمى قيل هو تصحيف وقال الدمياطي وهم لم يكن لجابر عم
المدفون مع ابيه عمرو بن الجموح الانصاري الخزرجي السلمى لكن يحتمل انه اطلق انه عم مجازا كما هو عادتهم
لا سيما وكان بينهما قرابة قال فى الاستيعاب كان عمرو على اخت عبد الله هند بنت عمرو بن حرام قال
ن كان عبد الله وعمرو صهرين سليمن قال النساي ليس به باس الا فى الزهري واعلم ان الفرق بين هذه
الطريق ان الليث ذكر عبد الرحمن واسطة بين الزهري وجابر والاوزاعي لم يذكر الواسطة بينهما وسليمن
ذكر واسطة مجهولا باب الاذخر بكسر الهمزة وهى نبت طيب الرايحة يختلى اى يجز ويقطع
خلاها مقصور الرطب من الكلا واحده خلاه والحشيش اليابس منه اللقطة بفتح القاف وسكونها الساقط
الذى يراد التقاطه فلا تحل الا لمن يعرفها ولا يأخذ للتملك بخلاف ساير البلاد كما عرف فى الفقه لصاغتنا
جمع صايغ واصله صوغة قلبت الواو الفا فقال العباس الا الاذخر جوز ابن مالك رفعه ونصبه
القين بفتح القاف اى الحداد اى يحتاجه فى وقود النار وفى القبور يسد به فرج اللحد وفى سقوف البيت
فوق الاخشاب وسبق شرح الحديث فى باب كتابة العلم باب هل يخرج الميت من
القبر واللحد لعلة الحديث الاول عمرو اى ابن دينار حفرته اى قبره والله اعلم جملة معترضة اى اعلم
بسبب الالباس كسا عباسا اى يوم بدر ابو هرون هو موسى بن ابي عيسى الحناط قال الغساني لم يذكر فى
الجامع الا هذا ابن عبد الله اسمه ايضا عبد الله كان صالحا مخلصا صنع اى ابن سلول من كسوته العباس قميصا
لما اسر ولم يكن قميص قدر العباس الا قميصه كما سبق بيانه فى باب القميص الذى يكف الحديث الثاني استوصوا
من وصى الشى اذا وصله اى اطلب الوصل باخوانك خيرا اخر هو عمرو بن الجموح كما سبق هنيه غير اذنه قال
ع قلب وصوابه ما فى نسخة النسفي غير هنيه فى اذنه بتقديم غير ومعناه غير اثر يسير فى اذنه حصل من التصاقها

بالارض قال س وكذا رواه ابن السكن اى غير شئ قليل من اذنه اسرع اليه البلى فيتغير وهنيه تصغير
هنه وهو كناية عن الشئ الحقير وسبق بيانه في باب ما يقرأ بعد التكبير قال ك وفي بعضها هنية اى صوت احد
الثالث رجل قال ك هو جابر وهو عجيب فقد سبق له انه تصحيف او وهم وان الصواب انه عمرو بن الجموح
حدة بكسر المهملة وتخفيف الدال بوزن عدة اى على حاله منفردا باب اللحد والشق في القبر
اسقطه ك لان الحديث فيه سبق مرات باب اذا اسلم الصبي فمات [illegible] وقال الاسلام يعلو ولا يعلى
يوهم ان الضمير لابن عباس فيكون من قوله ولكنه حديث مرفوع مستقل رواه الدارقطني ومحمد بن هرون
الروياني في مسنده والخليلي في فوائده من حديث عائذ بن عمرو المزني وزاد الخليلي في روايته [illegible]
بايع تحت الشجرة الحديث الاول قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اى ناحية اطم بضم الهمزة والمهملة اى حصن
بني مغالة بفتح الميم وخفة المعجمة قبيلة قال ع هم كل ما كان على يمينك اذا وقفت اخر البلاط
الحلم بضم اللام وسكونها الاميين اى العرب فرفضه بفاء ومعجمة اى ترك سؤال الاسلام ليأسه منه ثم
شرع في سؤاله عما يرى وفي بعضها بصاد مهملة قيل ضربه بالرجل كرفس وفي بعضها رضه حتى ضم بعضه
الى بعض ومنه كانهم بنيان مرصوص آمنت بالله ورسله مناسبة هذا الجواب لقول ابن صياد
انى رسول الله انه لما اراد ان يظهر للقوم كذبه في دعواه الرسالة اخرج الكلام مخرج الانصاف اى آمنت
برسل الله فان كنت رسولا صادقا غير ملتبس عليك الامر آمنت بك وان كنت كاذبا وخلط عليك الامر فلا
ولكنك خلط عليك الامر فاخسأ صادق وكاذب اى ارى الرؤيا ربما تصدق وربما تكذب خلط بتشديد اللام
وروي بتخفيفها خبأت اى في صدرك خبيا بوزن فعيلا اى لم يطلع عليه وروي خبيئة وفي بعضها خبأ بوزن فعل
بمعنى المخبوء ايضا الدخ بضم الدال وتشديد الخاء المعجمة الدخان وهو لغة فيه قال ك وفي بعض نسخ البخاري
قال ابو عبد الله اراد ان يقول الدخان فلم يمكنه لانه كان في لسانه شئ قيل له فهو الدجال الاكبر قال لا وكان
ولد له وكان يهوديا وكان حج ايضا انتهى وزعم بعضهم انه اراد ان يقوله فزجره النبي صلى الله عليه وسلم اولا
ابن صياد دهابه فلم يستطع ان يخرج الكلمة تامة قال خ لا معنى للدخان هنا لانه ليس مما يخبأ في كم او كف بل
الدخ نبت موجود بين النخيلات الا ان يكون معنى خبأت اضمرت لك اسم الدخان والمشهور انه اضمر له اية
الدخان وهي فارتقب الاية وقيل كانت مكتوبة في يده صلى الله عليه وسلم ولم يهتد ابن صياد منها الا لهذا
اللفظ الناقص على عادة الكهنة ولهذا قال له لن تجاوز قدرك اى وقدر امثالك من الكهان الذين يحفظون
من القاء الشيطان كلمة من جملة كثيرة مختلطة صدقا وكذبا بخلاف الانبياء فانه يوحى اليهم ما يوحى من علم الغيب
وتحقيق الحقايق واضحا جليا فلما كان يبلغه ما يدعيه اراد بطلان حاله للصحابة وانما كان الذي جرى على لسانه
في الجواب شيئا القاه الشيطان اليه حتى سمع النبي صلى الله عليه وسلم يراجع به اصحابه قال ش وقيل ان الدجال
يقتله عيسى بن مريم عليه السلام بجبل الدخان فيحتمل ان يكون اراد تعريضا بقتله لان ابن صياد كان يظن انه الدجال
اخسأ بهمزة وصل وسكون الهمزة لغة اى ابعد من خسأ الكلب اذا ابعد وهو خطاب زجر واستهانة اى
اسكت صاغرا مطرودا فلن تعدو اى تجاوز ويقال يعدو بالياء فيكون قدرك مرفوعا به قال خ يحتمل ان

يراد لا يبلغ قدره وحي الانبيآء ولا الهام الاوليا وان يراد انه لم يسبق قدر الله فيه وفي امره وفي بعضها
فلن يعد بلا واو اما تخفيفا او ان لن بمعنى لا او لم وقال ابن مالك في الشواهد الجزم بلن لغة حكاها الكسائي
وكذا قال ط اظنه على لغة قوم يجزمون بلن ان تكنه الوصل لغة والفصل ارجح فيقال لكان اياه قلت
وهو ما اختاره ابن مالك في التسهيل وشرحه خلافا لقوله في الخلاصة واتصالا اختار وفي بعضها ان يكن هو فهما
ان يكون هو تاكيدا للضمير المستتر وكان تامة او وضع هو موضع اياه او الخبر محذوف اي ان يكونه هو واظلا
يختل بـ[illegible] المعجمة وكسر المثناة تحت اي يستغفل ابن صياد ليسمع شيا من كلامه الذي يقوله في خلوته ويعلم هو
[illegible] الصحابة حاله في انه كاهن ونحوه قطيفة اي كساء له خمل رمزة براء مفتوحة وميم ساكنة ثم زاي فعلة من الرمز وهو
كالاشارة او زمرة بتقديم الزاي فعلة من المزمار يا صاف بالمهملة والفا المضمومة والمكسورة لانه مرخم بالـ
سكنة للوقف فثار اي نهض من مضجعه وبين اي ما عنده وما في نفسه قيل معناه لو تركته بحيث لا يعلم
[illegible]ي صلى الله عليه وسلم ولم يدهش عنه بين لكم باختلاف كلامه ما يهون عليكم شانه قال خ فان قيل لم لم يترك
صلى الله تعالى عليه وسلم عمر يضرب عنقه مع انه ادعى النبوة بحضرته فالجواب انه كان غير بالغ او كان في ايام مهادنة اليهود
وحلفائهم حين كتب صلى الله عليه وسلم عند قدومه المدينة كتاب الصلح على ان يتركوا على امرهم وقال شعيب
وصله البخاري في [illegible]ب ووصل ايضا رواية عقيل عن الزهري في الجهاد زمزمة هو بمهملتين الحركة وهنا الصوت
الخفي وكذلك الزمزمة بالزاي كما قاله رفصه ضغطه وقال اسحق الكلبي وصله الذهلي وقال معمر وصله
البخاري ايضا وقال العلما قصة ابن صياد في كونه الدجال او لا مشكلة وامره مشتبه ولا شك انه دجال من الدجاجلة
ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقطع بانه الدجال ولا غيره ولهذا قال ان يكن هو وقال البيهقي يحتمل انه كان
كالمتوقف فيه ثم جاءه البيان بانه غيره كما صرح به في حديث تميم الداري وفي الحديث كشف حال من يخاف مفسدته وحال
الامور المهمة الحديث الثاني غلام يهودي قال ابن بشكوال اسمه عبد القدوس وقد سبق شرح الحديث قريبا
الثالث واي هي لبابة بنت الحارث ام الفضل من المستضعفين اي الذين في قوله تعالى الا المستضعفين الاية
اي الذين اسلموا بمكة وصدهم المشركون عن الهجرة فصاروا بين ايديهم مستضعفين يلقون منهم الاذى الشديد الرابع
لغية اي لاجل غية بفتح الغين المعجمة مفرد الغي ضد الرشد وحكى ابن دريد كسرها وهو اعم من الكفر وغيره يقال لولد
الزنا ولد الغية ولغيره ولد الرشدة فالمراد منه وان كان المولود لكافرة او لزانية يدعى جملة حالية استهل
صاح عند الولادة صارخا حال مؤكدة من فاعل استهل سقط بكسر السين وضمها وفتحها الجنين يسقط قبل
تمامه من مولود من زايدة في المبتدأ يولد الخبر الفطرة الخلقة والمراد الدين قال تعالى فاقم وجهك للدين
حنيفا الاية قال في الكشاف فطرة منصوب بالزموا مقدرا اي خلقهم قابلين للتوحيد ودين الاسلام لكونه
على مقتضى العقل والنظر الصحيح حتى لو تركوا وطباعهم لما اختاروا عليه دينا اخر قلت ولا يخفى ما فيه
من نزغة اعتزالية وقال ن هي ما اخذ عليهم وهم في اصلاب اباءهم اي يوم قال الست بربكم قالوا بلى وقال محمد بن
الحسن كان هذا في اول الاسلام قبل فرض الفرايض علم انه يولد على دينهما ولهذا يرث من الابوين الكافرين وقال
ابن المبارك يولد على ما يصير اليه من سعادة او شقاوة وهو معلوم لله فليس احد يولد الا وهو يعلم انه صائر

وان سماه بغير اسمه او عبد معه غيره والاصح انه تهيؤه للاسلام فمن كان احد ابويه مسلماً استمر
عليه في احكام الاخرة والدنيا ولا يجري عليه حكمهما في الدنيا فمعنى قوله **يهودانه** الى اخره يحكم له بحكمهما في
الدنيا فان سبقت له سعادة اسلم والا مات كافرا فان مات قبل بلوغه فالصحيح انه من اهل الجنة اشهر وقيل لا
عبرة بالايمان الفطري في احكام الدنيا بل الايمان الشرعي المكتسب بالارادة والفعل فطفل اليهودي مع وجود
الايمان الفطري محكوم بكفره في الدنيا تبعا لوالديه فان قيل الضمير في ابواه عائد الى كل مولود فيقتضي ان
كل مولود يهود او ينصر او يمجسه ابواه ولكن من يسلم خارج من ذلك فانه باق على فطرة الاسلام قلنا اذا الضلالة
ليست من داب المولود وطبعه بل بخارج يوجد حيث لم يسلم ويبقى اذا اسلم **كما تنتج** بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا
للمفعول من قولهم نتجت الناقة نتاجا ومحل الجار والمجرور نصب على الحال اي حال كونه مشبها بالبهيمة التي جدعت
بعد سلامتها او صفة لمصدر محذوف اي تغيرا انه تغييرا مثل تغيير البهيمة السليمة الاذن
تنازعت فيه على التقديرين وظاهر كلام **ك** ان ذلك كله في نفس الكاف اي على انه اسم وهو
مفعول ثان لقوله تنتج **جمعا** نعت له اي تامة الاعضاء غير ناقصة الطرف اي لاجتماع السلامة **هل تحسون** بضم
اوله وكسر ثانيه من احس وهو الاكثر وقد يقال حسن بمعناه اي مقولا فيها ذلك فهو صفة او حال **جدعا** اي مقطوعة
اذنها او انفها او مقطوعة الاطراف هو بفتح الجيم والمد والحاصل انه ضرب الجمع مثلا اجتماع المولود وتولده
على الفطرة وتهيئه لقبول الحق ثم يطرأ عليه الضلال بعد ذلك بارادة الله فلا ... الحديث الخامس
معناه كالاول **لا تبديل لخلق الله** وتاويله مع قول يهودانه الى اخره ما ينبغي ان تبدل هذه الفطرة او من شانها الا
تبدل او الخبر بمعنى النهي **باب اذا قال المشرك عند الموت لا اله الا الله اسحق** اي ابن
منصور او ابن راهوية ولا قدح بذلك لان كلا منهما بشرطه **عن ابيه** اي المسيب بن حزن بفتح المهملة وبالزاي
وفي الاسناد لطيفتان رواية الاكابر عن الاصاغر وثلاثة تابعيون بعضهم عن بعضهم **حضرت** اي حضرت
علامات وفاته اي قبل النزع والا لما كان ينفعه الايمان ولهذا كان يحاوره **ابا طالب** اسمه عبد مناف
ابا جهل اسمه عمرو **ابن ابي امية** بضم الهمزة هو اخو ام سلمة كان شديد العداوة للنبي والبغضة ثم اسلم
عام الفتح وحسن اسلامه ورمي يوم الطائف بسهم فمات منه **اي عم** اي يا عم **كلمة** نصب على البدل او على
الاختصاص **اشهد** صفة لكلمة **يعرضها** بكسر الراء **اخر** اي في اخر **هو** اما لفظ ابي طالب يريد نفسه او لفظ الراوي
عنه ولم يحك كلامه بعينه لقبحه وهو من التصرف الحسن **اما** حرف تنبيه وقيل بمعنى حقا **ما كان** اي ما ينبغي
لهم وهو بمعنى النهي فيه الحلف بلا استحلاف تاكيدا للعزم على الاستغفار وتطييبا لنفس ابي طالب وانه لم يمت
على الاسلام وكانت وفاته قبل الهجرة بقليل قال **ن** في اتفاق الصحيحين عليه من حديث سعيد عن ابيه ولم يرو
عنه الا ابنه رد لقول الحاكم انهما لا يخرجان عن احد لم يرو عنه غير واحد الا ان يكون اراد من غير الصحابة
باب الجريد على القبر هو الذي جرد عنه الخوص **فسطاطا** بضم الفاء وكسرها وبالطاء
والتاء مكانها وبالسين من غير طاء ولا تاء هو الخباء من شعر ونحوه واصله عمود الخباء الذي يقوم عليه **عبد الرحمن**
هو ابن سعيد بن زيد الذي سبق في اول الكتاب بزانه حفظه **رأيتني** بضم التاء وسبق ان كون الفاعل والمفعول

ضميري واحد من خصايص افعال القلوب مظعون باعجام الظاء والعين خارجة بمعجمة وراء وجيم هو ابن زيد
ابن ثابت يزيد هو ابن ثابت اخو زيد قتل يوم اليمامة ويقال انه بدري قال بعضهم هذا وهم لان خارجة مات سنة
مائة وهو ابن سبعين سنة قال ابن عبد البر روى عنه خارجة ولا احسبه سمع منه قال ك لفظ عن عمه لا يستلزم سماعه
منه فلعله روى عنه مرسلا لمن احدث قال ط التاويل به بعيد لان الحدث على القبر اقبح من ان يكره انما يكره الجلوس
المتعارف يحيى قال الغساني قال ابن السكن هو يحيى بن موسى وهو ظاهر كلام الكلاباذي ايضا لعله بمعنى عسى
فلهذا استعمل استعماله في اقترانه بان وان كان الغالب في لعل التجرد يجفف اي العذاب وسبق شرح الحديث في باب
بما يران لا يستتر من بوله الا ان هنا عن مجاهد عن ابن عباس وهناك عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس
فلا نعجب جدا ايروى عنهما قال ط خص الجريد بالغرز لان النخلة اطول الثمار بقاء فتطول مدة التخفيف
شبهها النبي صلى الله عليه وسلم بالمؤمن وقيل انها خلقت من فضل طينة ادم باب موعظة
المحدث عند القبر الاجداث جمع جدث بفتح الدال المهملة بعثرت اي في قوله تعالى واذا القبور بعثرت
اثيرت بالمثلثة الايفاض اي من قوله تعالى يوفضون وقرا الاعمش الى نصب اي بضم النون وسكون الصاد
والنصب واحد اي يكون واحدا كما يكون جمعا بلفظ واحد كفلك وفي بعضها بضم الصاد ايضا والنصب مصدر
اي بفتح النون وسكون الصاد نصبت الشي نصبا اقمته واعلم ان عادة البخاري يذكر تفسير بعض الفاظ القرآن
المذكور في مناسبة الترجمة بكثير للفائدة بقيع بفتح الموحدة الغرقد بفتح المعجمة وسكون الراء وفتح القاف ما عظم
من شجر العوسج كان في البقيع وهو مدفن اهل المدينة مخصرة بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح المهملة والراء ما اختصره
الانسان بيده فامسكه من عصا ونحوها وكانت الملوك تتخصر بقضبان لها نكس بتخفيف الكاف وتشديدها
لغتان اي خفض راسه وطاطاه الى الارض على هيئة المهموم المفكر ويحتمل نكس المخصرة ينكت اي يضرب بها في
الارض فيؤثر فيها منفوسة اي مصنوعة مخلوقة مكانها بالرفع والنار الواو بمعنى او والا في بعضها بلا واو
شقية او سعيدة بالرفع اي هي شقية او سعيدة ويروى بنصبهما قال ك هذا نوع من الكلام غريب يحتمل ان يكون
ما من نفس بدل ما منكم والا ثانيا بدل الا اولا وان يكون من باب اللف والنشر وان يكون تعميما بعد تخصيص
او الثاني في كل منهما اعم من الاول فقال رجل هو علي كما ذكره البخاري في التفسير نتكل اي نعتمد واصله
نوتكل فادغم بعد القلب على كتابنا اي ما كتب علينا وقدر فسيصير اي يجر به القضا اليه ويكون ما له لذلك
بدون اختيار فييسرون جمع الضمير باعتبار معنى الاهل ووجه مطابقة الجواب انه لما قال نترك العمل
الذي فيه المشقة فان المقدر لا بد منه قال اذا يسر الله فلا مشقة فهو يسير على من يسره الله عليه وقال الطيبي الجواب
من اسلوب الحكيم فانه منعهم من الاتكال وترك العمل وامرهم بالتزام ما يجب على العبد من العبودية اي اياكم والتصرف
في الامور الالهية فلا تجعلوا العبادة وتركها سببا مستقلا لدخول الجنة والنار بل انها علامات لها فقط وقال
خ لما اخبر صلى الله عليه وسلم عن سبق الكتاب رام القوم ان يتخذوا حجة في ترك العمل فاعلمهم ان هنا امرين لا يبطل
احدهما الاخر باطن هو العلة الموجبة في حكم الربوبية وظاهر هو السمة اللازمة في حق العبودية فهو امارة وبين
لهم ان كلا ميسر لما خلق له وان عمله في العاجل دليل لما في الآجل فلذلك مثل بآية فاما من اعطى ونظيره الرزق المقسوم

مع الامر بالكسب والاجل المضروب مع الطلب فالباطن على موجبه والظاهر سبب مخيل وقد ترجح
الظاهر للباطن قال ك فالمدح والذم والثواب والعقاب باعتبار المحلية لا باعتبار الفاعلية وهو
المراد بالكسب المشهور عن الاشاعرة قال ن في الحديث اثبات القدر في جميع الواقعات لا يسال عما
يفعل وان سر القدر ينكشف لهم بدخول الجنة والنار لا قبل ذلك باب ما جاء في قاتل النفس
الحديث الاول فهو كما قال اي يكون على غير ملة الاسلام وهذا على ظاهره ان قصده اذا وقع الحلف
عليه لان مريد الكفر كافر والا فلا ان قصد البعد عن ذلك كبعده من هذا فيكون هذا اللفظ من الزجر
والتغليظ في كونه لا يتلفظ به فلو قال ان فعل كذا فهو يهودي لم ينعقد يمينه بل عليه ان يستغفر ويقول
لا اله الا الله ولا كفارة سواء فعله او لا عزاه ك للنووي وهو قصور ثم قال فيه مجال الى قسمه
لو علق ترك الاسلام بمثل دخول زيد يكفر في الحال قلت هذا عجيب قال موضوع المسئلة
لم يقصد تعليقه الكفر به لا سيما وقد ورد الحديث الصحيح صريحا في ذلك به اي بالحديدة فقيل
جنس العمل الحديث الثاني وقال حجاج وصله البخاري بتمامه من ذلك في باب ذكر بني اسرائيل
محمد ثنا حجاج جراح بكسر الجيم وفي بعضها بضم المعجمة وتشديد الراء ما يخرج في البدن من القروح فجزع
اي بسبب فعلم من الجراح والجراحة صفة وفي بعضها فقتل بدرني اي لم يصبر حتى اقبض روحه بل استعجل
واراد ان يموت قبل الاجل حرمت عليه مؤول بالمستحل او حرمها عليه قبل ان يعذبه بالكبيرة او حرم عليه
جنة خاصة لان الجنان كثيرة او هو من باب التغليظ او ان هذا جزاؤه وقد يعفو عنه او هو مقيد بمشيئة
الله قلت الاخير لا يخلص في الجواب عن كون العاصي المؤمن لا بد له من دخول الجنة الحديث الثالث
يخنق بضم النون يطعنها بضم وبفتح العين وضمها باب ما يكره من الصلاة على المنافقين
رواه ابن عمر اشارة الى وصله في الجنائز في قصة عبد الله بن سلول قال العجب من قول ك انه
جزم به ولم يذكر اسناده اما لانه لم يكن الراوي بشرطه او لانه ذكره في موضع اخر عبد الله بن ابي ابن سلول
اي بضم الهمزة والتنوين وابن بالرفع صفة لعبد الله ويكتب بالالف لان سلول ام عبد الله وسلول غير
منصرف دعي بالضم على البناء للمفعول اعدد اي مقالاته القبيحة في حق النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين وقد
سبق شرحه في باب الكفن في القميص الذي يكف باب ثناء الناس على الميت الحديث
الاول مر وفي بعضها مروا قال ك بضم الميم وفتحها وفيه نظر فاثنوا بتقديم المثلثة اكثر ما يستعمل في الخير
وقد يستعمل في الشر كما في الحديث من الذكر انما هو للمقابلة والتنا كل مثل وجزاء سيئة سيئة واما النثا بتقديم
النون والقصر ففي الشر خاصة الحديث الثاني حدثنا عفان قلت في بعض الروايات قال عفان ولا
يكون بذلك تعليقا اثني اي على البناء للمفعول على صاحبها خير برفع خير نائبا عن الفاعل وفي بعضها خيرا
بالنصب قال ط اقام الجار والمجرور مقام المفعول الاول وخيرا مقام الثاني والاختيار عكسه ولعله
قوم وقال ابن مالك خيرا صفة لمصدر محذوف واقيمت مقامه فنصبت لان اثني مسند الى الجار والمجرور
والتفاوت بين الاسناد الى المصدر والاسناد الى الجار والمجرور قليل وقال ن نصب خيرا باسقاط الجار اي

بخير قال ويقع في بعض اصول مسلم خير بالرفع وقال غيره هو على قراءة ليجزي قوما بما كانوا يكسبون
اي حتى يكون النايب عن الفاعل ضمير المصدر او غير ذلك **وجبت** قال **ن** كذا رواه البخاري من ورواه
مسلم عن ابن علية عن عبد العزيز ثلاث مرات قال **ط** في تاويل الحديث قولان للعلماء احدهما ان هذا
الثنا بالخير لمن اثنى عليه اهل الفضل وكان ثناؤهم مطابقا لافعاله فيكون من اهل الجنة والا فلا الثاني
وهو المختار انه على عمومه ان كل مسلم مات فالهم الله الثنا عليه كان ذلك دليلا على انه من اهل الجنة
سنة كانت افعاله تقتضي ذلك اولا لان الله يفعل ما يشا فيستدل على مغفرة الله له بالثنا من
ما وجبت ما استفهامية والمراد بالوجوب هنا الثبوت لان الله تعالى لا يجب عليه شيء **كما قال**
[illegible] صلى الله عليه وسلم ايما مسلم فيكون مرفوعا او ما ذكره انس في الحديث الاتي فيكون موقوفا
ويحتمل اراد تهما معا ولكن الظاهر الاول نعم ترك الشق الثاني وهو الثنا بالشر اما قياسا
على [illegible] واختصارا

باب ما جاء في عذاب القبر

الهون بضم الها **الهوان**
اي الذلة قال في الكشاف في قوله تعالى اليوم يحتمل وقت الامانة لما فيه من شدة النزع ويحتمل الوقت
الممتد الذي فيه عذاب البرزخ والقيامة **مرتين** اي القتل في الدنيا وعذاب القبر بدليل ثم يردون
الى عذاب عظيم اي النار **ويوم تقوم الساعة** فيه قول العطف تقتضي المغايرة اولكون
عرض النار قبل القيامة هو عذاب القبر الحديث الاول **مرثد** بفتح الميم والمثلثة **اتي** بضم الهمزة
اي حال كونه ميتا اي اتاه منكر ونكير **بالقول الثابت** هو كلمة التوحيد لانها راسخة في قلب
المومن فلا يزالون عنها لا في الدنيا ولا في الاخرة فاذا سئلوا في القبر لم يتوقفوا في الجواب فان قيل
فاذا كان كذلك فلا تعذيب للمومن في القبر فما معنى انها نزلت في عذاب القبر قيل لعله سمي ما يكون من
احوال القبر عذابا كملاقاة الملكين والوحشة ونحو ذلك او ذكر تهويلا لان في القبر العذاب للكافر مع
لا امتناع من تعذيب المومن في القبر لما يليق به مما يريده الله تعالى الا ان يعفو عنه الحديث الثاني
القليب اي قليب بدر واصله البير **لا يجيبون** اي لا يقدرون على الجواب ففيه ان في القبر حياة يصلح
فيها ان يعذب الثالث **انما قال** مرادها ما كانت تذهب اليه ان اهل القبور يعلمون ما سمعوا
قبل الموت ولا يسمعون بعد الموت وكان حديث ما انتم باسمع منهم لم يثبت عندها وقد ذكر البخاري
في غزوة بدر قال قتادة احياهم الله حتى اسمعهم توبيخا ونقمة فاما انه صلى الله عليه وسلم قال في بدر المقالتين فحفظت
عايشة احداهما وحفظ غيرها الاخرى وكذا اسماعهم بعد احيائهم الرابع **فقال نعم عذاب القبر**
حذف الخبر فيه اي حق او ثابت وهو ما صرح به غندر **الا تعوذ** اي الا صلاة تعوذ فيها وكانه كان يسير
بذلك فلما راى استغرابها حين سمعته من اليهودية اعلن به ليرسخ ذلك في عقائد امته ويكونوا على خيفة من
من فتنته وقال الطحاوي سمع اليهودية ثم اوحي اليه بعد ذلك بفتنة القبر **زاد غندر** وصله النسائي الخامس
ذكر اي ذكر الفتنة بتفاصيلها ومن ثم ضج المسلمون وصاحوا وجزعوا **ضجة** تنكيرها للتعظيم السادس
سبق شرحه في باب الميت يسمع خفق النعال **المجهد** بيان من الراوي اي لا طريحه **وذكر** بالبنا للمفعول

في قبره اي في رابك بحج اي فتان مطارق جمع مطرقة ضربه افرد على نحو قوله معا جيا عليه ذن بأن كل
جزء من اجزاء تلك المطرقة مطرقة برأسها مبالغة كذا قاله ك وفيه نظر لان ذلك لو صح بتعدد الضربات واتحاد
مطرقة فتأمل باب التعوذ من عذاب القبر الحديث الاول فيه ثلاثة صحابيون يروي
بعضهم عن بعض وجبت اي سقطت بمعنى غربت يهود اصله يهوديون محذوف منه ياء النسب كروم في
زنجي فرقا بين المفرد والجنس ولا ينصرف لانه علم قبيلة وقد تدخل الالف واللام فان قيل سبق في حديث ان
ضرب الميت من العذاب يسمعه غير الثقلين فكيف سمع صوت اليهود تعذب قيل لان [illegible] الصحيح
المخصوصة وهذا غيرها او ان سماع النبي صلى الله عليه وسلم معجزة وقال النضر المعجزة [illegible]
بين هذا الطريق والتي قبلها ان فيها في ابن عون عن ابيه وفي هذا سمعت ابي والحديث و[illegible]
بل مجرد عذاب القبر فوجه دخوله في الترجمة ان العادة التعوذ ممن سمع هذا الصوت او [illegible]
اختصارا الحديث الثاني معلى بتشديد اللام مفتوحة بنت خالد هي ام خالد واسمها أمة
وخفة الميم القرشية المدينة ولدت بالحبشة وجاءت المدينة صغيرة فتزوجها الزبير ابن [illegible]
مصدر ميمي او اسم زمان وكذا الممات وهو تعميم بعد تخصيص كما ان فتنة المحيا تخصيص بعد تعميم
والنبي صلى الله عليه وسلم وان كان امنا من ذلك كله لكن الدعاء بهذا تنبيه عباده كما في اللهم اغفر لي او لتعليم
الامة وسبق الحديث في باب الدعاء قبل السلام باب عذاب القبر من الغيبة والبول
فيه حديث القبرين مر في كتاب الوضوء في باب من الكبائر ان لا يستتر [illegible] وسبق شرحه واسقط
ك الترجمة واشار الى سبق الحديث هنالك قال ش ليس في الحديث الا النميمة [illegible]
قال كأنه يشير الى انهما اختها او انه ورد ولكن ليس على شروطه وقد رواه الطبراني باب
الميت يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي اسقطه ك ايضا لسبق الحديث ثم نقل عن التوربشتي
في ان كان من اهل الجنة الى لف تقديره اي جواب الشرط فيه فمقعده من مقاعد اهل الجنة يعرض عليه
وقال الطيبي يجوز ان يكون المعنى ان كان من اهلها فيبشر بما لا يكتنه كنهه لان هذا المنزل طليعة تباشير
السعادة الكبرى لان الشرط والجزاء اذا اتحدا دل على الفخامة كقولهم من ادرك الضمان فقد ادرك
المرعى وقال في معنى حتى يبعثك حتى للغاية اي انه يرى بعد البعث من عند الله كرامة ومنزلة ينسى
عندها هذا المقعد كما في الكشاف في ان عليك لعنتي اي انك مذموم مدعو عليك باللعنة الى يوم الدين
فاذا جاء ذلك اليوم عذبت بما ينسى اللعن معه باب كلام الميت على الجنازة اسقطه ك ايضا
وقال ان حديث ابي سعيد فيه سبق في باب حمل الرجال الجنازة باب ما قيل في اولاد المسلمين
وقال ابو هريرة سبق بيان وصله اول الجنائز في باب فضل من مات له ولد وقد رواه بهذا اللفظ
ابو عوانة في صحيحه وسبق شرحه وشرح الحديث الذي بعده هناك وفي كتاب العلم في باب هل يجعل
يوما ايامهم اي المسلمين او الاولاد فان قيل لم يعلم منه حكم اولاد المسلمين فكيف دل على الترجمة قيل
حيث دخل الاب الجنة بسبب الولد فدخوله فيها بطريق اولى فعلم حكمه بفحوى الخطاب قال المازري

اولاد الانبياء في الجنة اجماعًا واطفال سائر المؤمنين الجمهور يقطع لهم بالجنة ونقل بعضهم الاجماع فيه
وقال بعض المتكلمين لا يقطع لهم كالمكلفين الحديث الثالث **مرضعا** بضم الميم اي لها لبن
يتم رضاعه قال ح وروي بفتح الميم مصدرًا اي رضاعًا وحذف الهاء من مرضع اذا كان من شانها ذلك
وتثبت اذا كان بمعنى يجدد فعلها كما قال تعالى تذهل كل مرضعة وكذا يقال في حايض وحايضة **باب**
في اولاد المشركين الحديث الاول **حبان** بكسر المهملة وبالموحدة ابن موسى **اذ** اي حين يحتمل ما
... في حكمهم ان من قدر له على السعادة ففي الجنة وبالعكس ويحتمل ان الكل في الجنة او في النار البعض
... وحكى **ن** فيه ثلاثة مذاهب الاكثر انهم في النار والتوقف والثالث الصحيح انهم في الجنة لحديث
... عليه السلام في الجنة وحوله اولاد الناس ويجاب عن حديث الله اعلم بما كانوا عاملين انه لا
... بانه اهل النار وقال البيضاوي الثواب والعقاب ليس بالاعمال والا لزم ان الذراري
... بل الموجب لهما اللطف الرباني والخذلان الالهي المقدر لهم في الازل فالواجب
... ... في القضا بانه سعيد لو عاش عمل بعمل اهل الجنة ومنهم بالعكس الثاني **ذراري**
بالذال المعجمة قال الجوهري ذرية الرجل ولده وقال في موضع لو ذرا اي خلق ومنه الذرية وهي نسل الثقلين
الثالث **كمثل** بفتح الميم والمثلثة وفي بعضها بكسر الميم وسكون المثلثة **منتج** بالبنا للمفعول **البهيمة** بنصب
مفعول ثان وسبق الحديث في باب اذا اسلم الصبي فمات **باب** هو ساقط في بعض النسخ **رويا**
مقصور غير منصرف **اتانا** بفتح اللام **رجلين** هما جبريل وميكايل كما سياتي في الحديث **جالس** بالرفع
... **وبيده** اي ... ثم ذكره في الرواية الاتية بغيره بكلوب **قال بعض اصحابنا** لا يضر ابهامه لانه
قد علم انه لا يروي الا عن ثقة بشرطه فيحتمل عدم تعيينه لتشابه او نحو ذلك وقد وصله الطبراني في الكبير
عن العباس بن الفضل **كلوب** اي قال في هذه الرواية بيده كلوب وهو بفتح اوله حديدة لها شعب يعلق
اللحم ومثله كلاب بضم الكاف **شدقه** بكسر الشين جانب الفم **بفهر** بكسر الفا حجر ملا الكف **فيشدخ** بفتح اوله
وبمعجمتين والشدخ كسر الشي الاجوف **تدهده** اي تدحرج وتدور **يثقب** بمثلثة او بنون **التنور** بتشديد
النون وهذه اللفظة في جميع اللغات وهو من الغرايب **نارًا** نصب على التمييز **اقترب** اي الوقود والحر
قال يزيد اي ابن هرون وقد وصله احمد في مسنده **ووهب** وصله مسلم والترمذي مختصرًا وهو في
صحيح ابي عوانة بهذا اللفظ **عن جرير** بالجيم هو ابو وهب الراوي عنه ذلك **رمى الرجل** برفع الرجل
ونصبه **ما هذا** قال في الكرماني لا المشدوخ فقال فيه من اما لان من سؤال عن الشخص وما عن حاله وهما
مثلًا ... فلا تفاوت في اي حال منهما او عبر في التاريخ لانه كالعالم وان لم يعمل وفي الباقي بما كانهم
لا عقل لهم وما علم **طوقتماني** بطا مفتوحة وواو مشددة وآخره نون ويروى بيا موحدة بدل من النون
يقال طاف الرجل وطوقته وطوفت به **فكذاب** قال ابن مالك دخلت الفا لتضمن الموصول العموم اذ ليس
المراد به معين بل هو وامثاله وكذا الباقي **بالكذبة** بكسر الكاف **فيحمل** بفتح الميم وقيل مشددة **فاولاد الناس**
عام للمشركين وغيرهم وهو محل ترجمة البخاري وفي بعضها فالاولاد والفا فيه لتضمن اما اي واما الصبيان

وحذفها على حد قوله تعالى والراسخون في العلم يقولون اذا قدر الوقف على الا الله دار
الشهدا قال ك لم يذكر النسا والصبيان لان الغالب ان الشهيد اما شيخ او شاب واعلم
ان المناسبة في تعبير الروايات كلها ظاهرة الا الزناة فوجهه ان العري فضيحة كالزنا
ثم ان الزاني يطلب الخلوة كالتنور ولا شك انه خايف حذر وقت الزنا كان تحته النار
وفي الحديث الاهتمام بامر الرؤيا واستحباب السؤال عنه وذكرها بعد الصلاة و[illegible]
الكذب والرواية بغير الحق وعن ترك قراة القران والعمل به والتغليظ على
وسعادة صبيان الخلايق كلهم وتفضيل الشهدا قال ط فيه وعيد شديد لمن
بقراة بالليل ولمن لا يتثبت في الرواية وان من قدم خيرا وجده في القيمة لقا[illegible]
الرؤيا تشتمل على حكم عظيمة ووجه الضبط في هذه الامور ان الحال اما
عقاب والثواب اما لرسول الله وو درجته فوق الكل مثل الصحابة واما [illegible] هي ثلاث درج
الدنيا للصبيان والوسطى للعامة والعليا للشهدا وابرهيم عليه السلام وان كان [illegible] الدرجة
بمحل الشهدا وغيرهم فوجه كونه تحت الشجرة وهو خليل الله وابو الانبيا الاشارة الى [illegible] الاصل في الملة
وكل من بعده من الموحدين تابع له وبمن يصعدون شجرة الاسلام ويدخلون الجنة والعقاب
اما على قول لا ينبغي او عدم قول ينبغي وفعل اما بدني كالزنا او مالي كالربا د [illegible] بفتح الدال اي اثر كي

باب موت يوم الاثنين ه في كم لا ينافي تصدره بكم دخول الجار عليها لانه كالجز يوم الاثنين
المذكور اذ لا بالنصب ظرف وفي الثاني بالرفع خبر مقدر اي هو ارجو فيما بيني وبين الليل اي اتوقع
الوفاة فيما بين [illegible] عني هذه والليلة او فيما بين اجزاء يومي واجزاء الليل يمرض بالتشديد من مرضته اذا قمت
عليه وقيل بالتعهد والمداراة ردع بفتح الرا وسكون الدال وبالعين المهملتين لطخ واثر فيها اي في
المزيد والمزيد عليه قال ط ان كانت الرواية فيها فالضمير عايد الى الاثواب الثلاثة وان كانت فيهما
فكانه جعلها جنسين احدهما الثوب الذي يمرض فيه وثانيهما الثوبان الاخران خلق بفتح المعجمة واللام
اي بالعتيق للمهلة قال ن بتثليث الميم القيح والصديد ويحتمل ان يريد بالمهلة معناها المشهور اي
ان الجديد لمن يريد المهلة في بقائه وفي بعضها بكسر الميم وفيه التكفين في الثياب البيض والغسولة
والتثليث وطلب الموافقة فيما وقع للاكابر والدفن بالليل وايثار الحي بالجديد وفضل الصديق ودلالة
على [illegible] وتيسير الله له ما تمناه باب موت الفجاة بضم الفا والمد او بفتحها وحا بفتح الفا
مع القصر قال ك وفي بعضها بكسر الفا من فاجاه الامر مفاجاة وفجا البغتة تفسير للفجاة بالجر بدل
او بالرفع خبر مبتدا محذوف وفي بعضها اي بغتة سعيد هو ابن ابي مريم محمد بن جعفر اي ابن ابي كثير المدني

لا محمد بن جعفر غندر كما قد يتوهم من كون البخاري يروي عنه بواسطة ابن المثنى وبشر بن خالد
ومحمد بن بشار وطبقتهم لان غندر لا رواية له عن هشام بن عروة اصلا ان رجلا هو سعد
ابن عبادة قاله ابن عبد البر واسم امه عمرة بنت سعد بن عمرو وقيل عمرة بنت مسعود بن قيس
ابن عمرو وهو من بني النجار افتلتت بالبناء للمفعول اي ماتت فلتة اي فجاءة يقال لكل ما ليس
بمتعمد ورواه ابن قتيبة بالقاف وفسره بانها كلمة يقال لمن مات فجاءة وروي مرفوعا
[illegible] قيل [illegible] موت الفجاءة [illegible] موت نجاة وقيل انما كرهه لئلا يلقى المؤمن ربه على
غير توبة نفسها بالرفع نائب الفاعل وبالنصب على التمييز قال ع وهو اكثر الروايات
[illegible] ما حرف الجر والاول ضمير هو نائب الفاعل باب ما جاء في قبر النبي
جعلت له قبرا قال الجوهري جعله ممن يقبر ولم يجعله ملقى للكلاب [illegible]
[illegible] فيه الشيء اي يضم ومنه الحديث الاول ليتعذر بالعين والذال
المعجمة في رواية ابي ذر اي يطلب العذر فيما يحاوله من الانتقال الى بيت عائشة ويحتمل ان
المراد يتعسر اي فيما كان عليه من الصبر يمنع ولسائر الرواة ليتقدر بالقاف والدال المهملة
من التقدير [illegible] اين انا اليوم اي النوبة لمن اليوم واكون غدا في حجرة من من النساء
استبطاء اي [illegible] الاشتياق الى نوبة عائشة سحري بفتح المهملة [illegible]
[illegible] وسكون الحاء الرئة ونحري هو موضع القلادة من الصدر والمراد [illegible]
في يومي اي الذي [illegible] في بيت عائشة بسؤال ازواجه ان يمرض في بيتها واستمرت النوب
لكان ذلك اليوم هو يوم نوبتها وفي الحديث فضل عائشة الحديث الثاني الوزان بفتح الواو
وتشديد الزاي وبالنون لولا ذلك هو من قول عائشة خشي بالبناء للفاعل اي النبي صلى الله عليه
وسلم اوخشي اي بالبناء للمفعول هو او هي او الصحابة كناني اي جعل لي كنية وهي ابو الجهم بفتح الجيم
وقيل ابو امية ولعل غرض البخاري بذلك اثبات ان هذا عروة الحديث الثالث مسنما
اي مرتفعا من الارض مثل السنام قال الشافعية التسطيح اولى من التسنيم لانه صلى الله عليه وسلم
سطح قبر ابراهيم وفعله حجة لا فعل غيره الرابع الحائط اي حائط حجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم
الوليد اي ابن عبد الملك بن مروان ولي بعد موت والده سنة ست وثمانين مدة عشر سنين [illegible] بدت
اي ظهرت في الغير لا خارجه عبد الله اي ابن اختها اسماء قال [illegible] تواضعت وكرهت ان يقال دفنت
مع [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم فيكون فيه تعظيم لها الخامس حصين بمهملتين مضمومة ثم مفتوحة
صاحبي بتشديد الياء وانما استاذنها لان الحجرة لها بهذا الامر اي الخلافة النفر رجال من ثلاثة الى

عشرة

عشرة قدم بفتح القاف والدال في الامر يقال لفلان قدم صدق اي اثر حسن ولو صح
روايته بالكسر كان المعنى صحيحا ايضا استخلفت بكسر اللام ثم الشهادة اي لقتله ظلما وان لم
يكن في معركة الكفار والشهداء ثلاثة شهيد الدارين وشهيد الاخرة وشهيد الدنيا وفي الحديث
من قتل دون دينه فهو شهيد وقاتل عمر رضي الله عنه هو فيروز ابو لؤلؤة غلام المغيرة كان
يدعي انه مسلم فسأل عمر ان يكلم مولاه ان يضع عنه من خراجه فقال كم خراجك فقال [illegible]
[illegible] ان افعل انك عامل محسن وما هذا بكثير فغضب فلما خرج [illegible]
عدو الله بسكين مسمومة ذات طرفين فقتله كفافا بفتح الكاف اي مثلا ليتني
اي لا ثواب ولا عقاب علي [illegible] من الخلافة [illegible]
واخلص منه لا علي ولا لي وفي بعضها ان عمر قال [illegible] لما [illegible]
بالمهاجرين الاولين اي الذين هاجروا قبل بيعة الرضوان او [illegible]
الذين تبوؤا صفة للانصار ويعفو عن مسيئهم [illegible] لانه ليس اجنبيا من [illegible]
هم الانصار وان يقبل من محسنهم هو المراد بقوله خيرا بذمة الله اي [illegible] وهم عامة المؤمنين
فهو عموم بعد خصوص ورام اي خلفهم [illegible] ان الخلافة بعد عمر شورى [illegible] الدفن
افضل المقابر ومجاورة الصالحين باب ما ينهى من سب الاموات افضوا
اي وصلوا الى جزاء اعمالهم تابعه علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون المهملة وقد [illegible] البخاري في
الرقاق ورواه عبد الله انما لم يقل تابعه لانه روى استقلالا [illegible] متابعة لآدم
باب ذكر شرار الموتى عقبه بباب النهي عن سب الاموات للاشارة الى ان المنهي
سب غير الاشرار وان السب غير الذكر ابو لهب عبد العزى بن عبد المطلب تبا مفعول
مطلق اي هلاكا محذوف عامله وجوبا الهذا نصب بالظرف فيه اي الباقي اليوم جمعتنا وذلك لما
نزل وانذر عشيرتك الاية رقي صلى الله عليه وسلم الصفا وقال يا صباحاه فاجتمعوا فقال يا
بني عبد المطلب ان اخبرتكم ان بسفح هذا الجبل خيلا اكنتم مصدقي قال نعم قال فاني نذير لكم بين
يدي الساعة فقال ابو لهب تبا لك الهذا دعوتنا ٥ ٥ هذا [illegible] الاول [illegible]
[illegible] اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح تأليف العلامة شمس الدين البرماوي [illegible]
[illegible] كتاب الزكاة والحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم